

الشمس بعد الزوال والظلال

تکالیف

محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله

وَفِي الْمَكِّيَّةِ وَكَحْفَتَهُ وَعَلَيْكَ عَلَيْهِ
الْأَمِينُ بِمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ (الْمَكِّيَّةُ)

مكتبة جامعة القاهرة

وَالْقَائِلُ

التَّيْسَعَةُ وَالْأَلْفُ

مجمعة المؤلفات محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

مكتبة الزمان
طباعة نشر توزيع

ت : ٢٣٨١٨٤ / ٣ - بيروت - لبنان



التبصرة والاعمال

تأليف

محمد بن محمد بن مغيرة

نور المصوري
Intellectualrevolution

وفق أصوله وحقيقته وعلق عليه
الاستاذ سيدي الغريزي (الغلاوي)

عن مؤلفه
مطبعتنا نشر قنبرج

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَهْرَس الْمَوْضُوعَات

١١	المُقَدِّمَة
١٧	أَخْتَلَاَف الْمُسْلِمِينَ
١٧	فِي عَهْد الرُّسُول ﷺ
١٧	بَعْدَ الرُّسُول ﷺ
١٨	أَهْمُ الْفِرَقِ
٢٣	التَّشْيِيعُ
٢٤	سَبَبُ التَّشْيِيعِ
٢٩	بَذَى التَّشْيِيعِ
٣١	قُعُودُ الْإِمَامِ عَنْ حَقِّهِ
٣٩	كَيْفَ نَمَّا التَّشْيِيعُ؟
٤٠	شُرُوطُ الْإِمَامِ ﷺ
٤٢	طَاعَةُ الْحَاكِمِ الْجَائِرِ
٤٦	الْوِلَاةُ وَشَيْخُ السُّوءِ
٤٨	الشَّيْعَةُ وَأَخْذُ أَمِينٍ
٥١	عَلِيٌّ ﷺ وَفَرَنْشِيس
٧٣	الشَّيْعَةُ وَمُعَاوِيَةُ فِي عَهْدِ الْإِمَامِ
٧٣	مُعَاوِيَةُ

٧٨	غَارَاتِ التَّقْتِيلِ وَالتَّخْرِيبِ
٧٩	سُفْيَانُ بْنُ عُوفٍ الْغَامِدي
٨٢	الضُّحَاكُ بْنُ قَيْسٍ الْفِهْرِي
٨٣	النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ
٨٥	بُسْرُ بْنُ أَرْطَاةَ
٩٤	عَمْرُو بْنُ الْقَاصِ
٩٨	عَصَابَاتُ بِالْجُمْلَةِ
١٠١	الإِمَامُ الْحَسَنُ عليه السلام
١٠٢	رِيحَانَةُ الرَّسُولِ ﷺ
١٠٥	وَصْفُهُ
١٠٦	أَخْلَاقُهُ
١٠٩	أَسْبَابُ الصُّلْحِ
١١٦	صُلْحُ الْحَسَنِ عليه السلام وَأَسْتِشْهَادُ الْحُسَيْنِ عليه السلام
١٢١	الشَّيْخَةُ وَمُعَاوِيَةُ بَعْدَ الإِمَامِ
١٢١	أَهْلُ الْعَقْرِ
١٢٢	الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ
١٢٣	السَّبَبُ
١٣٠	التَّنْكِيلُ وَالتَّقْتِيلُ
١٣٣	جَجْرُ بْنُ عَدِيٍّ
١٣٨	عَمْرُو بْنُ الْخَفَقِ
١٣٩	رُشَيْدُ الْهَجْرِي
١٣٩	جُوَيْرِيَّةُ بْنُ مِسْهَرِ الْعَبْدِي
١٣٩	فِي السَّجْنِ

١٤١	مُعَاوِيَةَ يَخْدُمُ التَّشْيِيعُ
١٤٣	مَنْ الْمَسْئُولُ عَنْ إِنْشِقَاقِ الْمُسْلِمِينَ
١٤٥	لَا جَدِيدَ عِنْدَ يَزِيدٍ!!!
١٤٨	مُعَاوِيَةَ الثَّانِي
١٥١	بَنُو مَرْوَانَ
١٥٣	أَبْنُ الزُّبَيْرِ
١٥٦	عَبْدُ الْمَلِكِ
١٥٧	الْحَجَّاجُ
١٥٨	قَنْبَرُ مَوْلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ
١٥٨	كُمَيْلُ بْنُ زِيَادٍ
١٦٠	سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ
١٦٧	الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ
١٧٠	سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ
١٧٢	عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ
١٧٧	عَلِيٌّ خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ
١٨٤	يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ
١٨٥	هَيْشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ
١٩٢	عَبَقَةُ نَبَوِيَّةٍ، وَهَمَّةٌ عَلَوِيَّةٌ
١٩٦	الْوَلِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ
٢٠١	الْكُفَيْتُ
٢١١	بَنُو الْعَبَّاسِ
٢١٢	خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ
٢١٣	الْعَبَّاسِيُّونَ يَسْتَفْلُونَ الظُّرْفَ

٢١٥	مَنْ هُمْ بَنُو الْعَبَّاسِ؟
٢١٧	السَّفَاح
٢٢١	الْمَنْصُور
٢٢٧	الْمَنْصُور وَالْعَلَوِيُّونَ
٢٣٢	الإمام جَعْفَرُ الصَّادِقُ عليه السلام وَالْمَنْصُور
٢٣٧	المُهْدِي
٢٤١	الهَادِي
٢٤٢	الرَّشِيد
٢٤٤	سِتُّونَ شَهِيداً
٢٤٥	الْأُسْطُوَانَات
٢٤٧	يَحْيَى وَالرَّشِيد
٢٤٩	شُيُوخُ السُّوء
٢٥١	أَيْضاً آلُ أَبِي طَالِب
٢٥١	الإمام الكَاطِمُ عليه السلام وَالرَّشِيد
٢٥٥	الإمام الرُّضَا عليه السلام وَالرَّشِيد
٢٥٦	الْأَمِين
٢٥٦	الْعَامِلُونَ
٢٥٩	الإمام الرُّضَا عليه السلام وَالْعَامِلُونَ
٢٦٢	الْمُتَوَكِّل
٢٦٩	دِغِيلُ الْخَزَاعِي
٢٨١	التَّشْيِيعُ دَائِماً عَبْرَ الْقَارِيخِ
٢٨٥	آخِرُ سَاعَةٍ
٢٨٦	أَثَرُ التَّشْيِيعِ فِي الْأَدَبِ الْعَرَبِيِّ

٢٨٩	بَعْدَ الْعَبَّاسِيِّينَ
٢٨٩	أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشُّعْبِي
٢٩١	الْجَامِعُ الْأَزْهَرُ
٢٩٢	صَلَاحُ الدِّينِ الْأَيُّوبِي
٢٩٧	الْعُثْمَانِيُّونَ
٣٠٠	السَّعُودِيَّةُ
٣٠٩	الشُّيْعَةُ وَمَجْلَةُ الْإِفْكِ السَّعُودِيَّةُ
٣١٧	كُتَابُ السُّفْيَانِي
٣١٧	صَدْرُ فِي الْقَاهِرَةِ
٣١٨	هَذَفُ الْكَاتِبِ
٣٢٠	الْإِسْتِعْمَارُ وَالْحَفْنَائِي
٣٢٦	مَنْ يُصَدِّقُ؟!
٣٣١	اللهُ يَقُولُ وَالْحَفْنَائِي يَقُولُ!
٣٣٧	يَوْمُ الْغَدِيرِ
٣٣٩	الْوَطَنُ
٣٣٩	الْقَرِيبُ
٣٤٠	الْخُلُقُ الْحَسَنُ
٣٤١	وَسَائِلُ الْإِنْتِاجِ
٣٤١	قِصَّةُ الْغَدِيرِ
٣٥١	فَهْرِسُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ
٣٥٩	فَهْرِسُ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ
٣٦٥	فَهْرِسُ الْمَصَادِرِ

المَقَرَّةُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَاتَمِ النَّبِيِّينَ ، وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ .
وَبَعْدُ :

فَإِنَّ الْحَاكِمَ - أَيْ حَاكِمَ - يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ أَنْ يَسُوسَ النَّاسَ بِالْحَقِّ ، وَالْعَدْلِ مَهْمَا كَانَتْ مَوَاهِبُهُ ، وَكَفَائَتُهُ إِلَّا إِذَا اسْتَفْتَى الْمَخْكُومِينَ فِي جَمِيعِ تَصَرُّفَاتِهِ وَعَمَلِ بِالتَّعَاوُنِ مَعَهُمْ عَلَى تَحْقِيقِ رَغْبَاتِهِمْ وَمَصَالِحِهِمْ ، أَوْ كَانَ عَالِمًا بِكُلِّ مَا يَضْلُحُ النَّاسُ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا ، عَامِلًا بِعِلْمِهِ قَدْ نَصَّبَ نَفْسَهُ لِلَّهِ وَلِلْخَيْرِ ، أَوْ قُلَّ إِذَا تَوَافَرَتْ فِيهِ جَمِيعُ الشُّرُوطِ الَّتِي أَعْتَبَرَهَا الشَّيْعَةُ الْإِمَامِيَّةُ بِإِمَامِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا ، بِحَيْثُ يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ فَرْدًا كَسَائِرِ النَّاسِ وَيَصِيرُ ، وَكَأَنَّهُ الْمَبْدَأُ الْأَسْمَى مُتَشَمِّلًا فِي شَخْصِهِ ، أَوْ ظَلَّ اللَّهُ فِي أَرْضِهِ عَلَى حَدِّ تَغْيِيرِ الْإِمَامِيَّةِ أَنْفُسَهُمْ ، وَعِنْدَهَا يَكُونُ الرَّادُّ عَلَيْهِ زَادًا عَلَى اللَّهِ بِالذَّاتِ .

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَا هَذَا وَلَا ذَاكَ ، عَمَّ الظُّلْمُ ، وَأَنْتَشَرَ الْفَسَادُ ، وَتَكَثَّرَتِ الْحَوَادِثُ الْمُفْجِعَةُ ، كَنْتَبِجَةُ طَبِيعِيَّةٍ لِإِخْضَاعِ النَّاسِ بِالْقُوَّةِ . وَأَنَّ قَوْلَ الْإِمَامِيَّةِ - كَفِكْرَةٌ - صَحِيحٌ إِلَى أَبْعَدِ الْحُدُودِ ، كَمَا أَنَّ تَطْبِيقَهُ الْآنَ غَايَةٌ فِي الصُّعُوبَةِ إِلَى أَبْعَدِ الْحُدُودِ ،

فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْحَاكِمُ بِرِضَا النَّاسِ وَاخْتِيَارِهِمْ. وَفِي ضَوْءِ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ نَسْتَطِيعُ أَنْ نُفَسِّرَ مَا حَدَّثَ وَيَحْدُثُ مِنَ الْإِصْطِدَامِ وَالصَّرَاعِ بَيْنَ الْحَاكِمِينَ، نُفَسِّرُهُ بِاسْتِبْدَادِ الْحَاكِمِ بِرَأْيِهِ، وَحَصَرَ جَمِيعِ السُّلْطَاتِ فِي يَدِهِ.

وَقَدْ يَتَسَاءَلُ: إِذَا كَانَ الْإِسْتِبْدَادُ، وَحَصَرَ السُّلْطَةَ فِي فَرْدٍ أَوْ أَفْرَادٍ يَسْتَدْعِي بِطَبِيعَتِهِ أَنْتِشَارَ الْمَظَالِمِ وَالْمَآثِمِ فَمَا مَعْنَى تَخْصِيسِ الشَّيْعَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ مَا دَامَ الْمُسْتَبَدُّ يَحْكُمُ الرَّعِيَّةَ بِجَمِيعِ طَوَائِفِهَا وَفَنَائِهَا. وَمَا دَامَ اسْتِبْدَادُهُ يَعْمَ الْكُلَّ بِدُونِ اسْتِثْنَاءٍ؟!

الْجَوَابُ:

أَنَّ الشَّيْعَةَ يَشْتَرِطُونَ فِي الْحَاكِمِ الَّذِي يَجْمَعُ بَيْنَ السُّلْطَتَيْنِ الدِّينِيَّةِ وَالزَّمْنِيَّةِ أَنْ يَكُونَ مَعْصُومًا مِنَ الْخَطَا وَالزَّلَلِ فِي عِلْمِهِ وَعَمَلِهِ، أَوْ مِنْ يَرْتَضِيهِ الْمَعْصُومُ لِكِفَايَتِهِ الْعِلْمِيَّةِ، وَالْخُلُقِيَّةِ الْجَامِعَةِ الْمَانِعَةِ، وَمَتَى فَقَدْتَ هَذِهِ الْكِفَايَةَ فَلَا يَحِقُّ أَنْ يَحْكُمَ بِأَسْمِ اللَّهِ وَالِدِّينِ، وَلَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِأَسْمِ النَّاسِ إِذَا كَانَ مُحَلًّا لِشَقَّتِهِمْ مُحَقَّقًا لِأُمْنِيَّتِهِمْ، هَذَا مَا تَعْتَقِدُهُ الشَّيْعَةُ الْإِمَامِيَّةُ، أَمَّا أَهْلُ الْمَذَاهِبِ الْآخَرِ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَشْتَرِطُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، بَلْ أَكْثَرُهُمْ يُحَرِّمُ الْخُرُوجَ عَلَى الْحَاكِمِ الْفَاجِرِ الْجَانِرِ وَإِنْ حَكَّمَ بِأَسْمِ الدِّينِ، وَتَكَلَّمْنَا عَنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ مِنَ التَّفْصِيلِ فِي بَعْضِ فُصُولِ الْكِتَابِ بِعِنْوَانِ (طَاعَةُ الْحَاكِمِ الْجَائِرِ).

وَكَانَ الْحَاكِمُونَ مِنْ قَبْلِ يَحْكُمُونَ بِأَسْمِ الدِّينِ، وَكَانُوا دَائِمًا يَضْطَهِدُونَ بِعَقِيدَةِ التَّشْيِيعِ الَّتِي تَعْتَبِرُ الْحَاكِمَ بِأَمْرِ اللَّهِ غَاصِبًا كَاذِبًا إِذَا لَمْ يَجْمَعْ الشُّرُوطَ، وَكَانَ الْحَاكِمُ الْفَاقِدُ لِلشُّرُوطِ يُحَاوِلُ حَلَّ هَذِهِ الْمِشْكَلَةِ بِالضَّغْطِ وَالْإِرْهَابِ، بَلْ وَبِإِزَادَةِ الْقَمْعِ وَالْإِبَادَةِ، فَتَزْدَادُ الْمِشْكَلَةُ تَعْقِيدًا، حَيْثُ يَزْدَادُ الشَّيْعَةُ أَنْتِشَارًا وَإِيمَانًا وَتَمَسُّكًا

يَعْبِدُهُمْ وَعَقِيدَتُهُمْ.

وَمِنْ أَجْلِ أَنَّهُمُ الْحِزْبُ الْمُعَارِضُ بِمُوجِبِ عَقِيدَتِهِمْ كَانَ مَوْقِفُ الْحَاكِمِينَ مِنَ الشَّيْعَةِ أَشَدَّ وَأَقْسَى مِنْهُ مَعَ غَيْرِهِمْ، وَهَذَا الْكِتَابُ يَكْشِفُ عَنْ هَذَا الْمَوْقِفِ الْأَثِيمِ الْمُشِينِ الَّذِي أضعِفَ الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَتَرَكَ لَهُمْ مِنَ الضَّغَائِنِ وَالْأَحْقَادِ مَا يَتَوَارَثُونَهُمْ جِيلًا بَعْدَ جِيلٍ، أَنَّهُ يُصَوِّرُ مَظَالِمَ (الْمُسْتَبِدِّ الْفَاسِدِ) الَّذِي تَأْمُرُ بِإِلَاقَةِ شُورَى، وَتَأْمُرُ وَتَنْتَرُّ عَلَى كُلِّ مَنْ لَا يَقْرَهُ عَلَى الْإِثْمِ، وَالْفَسَادِ، وَالْعُدْوَانِ.

وَفِي الْوَقْتِ نَفْسُهُ يُصَوِّرُ الْكِتَابَ ثَبَاتِ أَهْلِ الْحَقِّ عَلَيْهِ، وَتَسْمِكُهُمْ بِهِ، وَتَضَحِيَّتَهُمْ بِالْأَرْوَاحِ، وَالْأَطْفَالِ مِنْ أَجْلِهِ، كَمَا يَكْشِفُ الْكِتَابُ عَنِ الْإِنْفِجَارِ الَّذِي زَعَزَعَ أَرْكَانَ الظَّالِمِينَ، وَأَوْدَى بِعُرُوشِهِمْ، وَقَضَى عَلَيْهِمُ الْوَاحِدَ تُلُو الْآخِرِ. وَقَدْ إِهْتَمَّ الشَّيْعَةُ إِهْتِمَامًا بِالْعِلْمِ بِأَوْصَافِ الْحَاكِمِ الدِّينِيِّ، وَالشُّرُوطِ الَّتِي أَعْتَبَرُوهَا أَسَاسًا لِحُكْمِهِ، فَدَوَّنُوهَا فِي كُتُبِ الْفِقْهِ وَالْعَقَائِدِ، وَالْقَوَاهِ عَلَى الطُّلَابِ فِي الْمَعَاهِدِ، وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي الْمَعَابِدِ، وَعَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ فِي الْمَجَالِسِ وَالْأَنْدِيَةِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ، وَحَكُمُوا بِقَوْلِ قَاطِعٍ عَلَى كُلِّ حَاكِمٍ بِأَسْمِ الدِّينِ أَنَّهُ عَدُوُّ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَمَلَائِكَتِهِ إِذَا فَقَدَ شَرْطًا وَاحِدًا مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا فِيمَنْ يَتَوَلَّى مَنْصَبًا مِنَ الْمَنَاصِبِ الْإِلَهِيَّةِ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا فِي حُكْمِهِمْ هَذَا بَيْنَ السُّنِّيِّ وَالشَّيْعِيِّ، بَلِ الْحُجَّةُ عَلَى الشَّيْعِيِّ أَقْوَى وَأَبْلَغُ، لِأَنَّهُ خَالَفَ مَا يُدِينُ وَيَعْتَقِدُ، بَلِ لَمْ يَكْتَفِ الشَّيْعَةُ بِشَرْطِ الْعِلْمِ وَالْعَدْلِ، حَيْثُ أَضَافُوا إِلَيْهِمَا عَدَمَ جَوَازِ تَقْوِيمِ الْفَاضِلِ عَلَى الْأَفْضَلِ^(١). فَمَنْ تَصَدَّى لِلْحَاكِمِ، وَفِي النَّاسِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ فَقَدْ أَفْتَرَى

(١) اتَّفَقَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَلَى أَنَّ «الْمَنْفُضُولَ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْفَاضِلِ» وَاشْتَدُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «أَفْضَنُ

وَتَجَاوَزَ الْحَدَّ.

فدَوْلَةُ الْفَاطِمِيِّينَ، وَالْبُوهِيِّينَ، وَالْحَمْدَانِيِّينَ، وَالْإِيرَانِيِّينَ كُلَّهَا زَمَنِيَّةٌ فِي عَقِيدَةِ الشَّيْعَةِ لَا تَمُتُ إِلَى الدِّينِ بِصِلَةٍ، تَمَاماً كدَوْلَةِ الْأُمَوِيِّينَ، وَالْعَبَّاسِيِّينَ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ، نَقُولُ هَذَا مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الشَّيْعَةَ لَا يَرَوْنَ أَيَّ بَأْسٍ مِنَ النَّاحِيَةِ الدِّينِيَّةِ بِقِيَامِ أَيَّةِ دَوْلَةٍ زَمَنِيَّةٍ فِي هَذَا الْعَصْرِ، وَالْعُصُورِ السَّابِقَةِ إِذَا حَكَمَتْ بِرِضَا النَّاسِ وَاخْتِيَارِهِمْ، وَأَدَّتْ وَاجِبَهَا كدَوْلَةٍ صَالِحَةٍ تَحْفَظُ الْأَمْنَ وَالنَّظَامَ، وَتَصُونُ لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَتُحَصِّنُ الْحُدُودَ مِنَ الْإِعْتْدَاءِ، عَلَى شَرِيطَةٍ أَنْ لَا تَتَعَرَّضَ لِلدِّيَانِ مِنْ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ^(١).

ثُمَّ أَنَّ مُرَادَنَا مِنْ «الْحَاكِمُونَ» فِي تَسْمِيَةِ الْكِتَابِ كُلِّ حَاكِمٍ ظَالِمٍ، لَا خُصُوصَ الْحَاكِمِ الشُّنِّي كَمَا قَدْ يَتَوَهَّمُ، وَمَا حَدَّثَ مِنْ مَظَالِمِ الْحُكَّامِ الشُّنِّيِّينَ عَلَى الشَّيْعَةِ إِنَّمَا كَانَ بَدَافِعٍ سِيَاسِيٍّ لَا دِينِيٍّ.

وَبِالنَّاتَالِي، فَإِنَّ غَرَضَنَا مِنْ هَذَا الْكِتَابِ أَنْ يَتَجَهَّ بِالْقَارِئِ إِلَى الصَّمُودِ وَالثَّبَاتِ عَلَى مَبْدَأٍ، وَمَا يُوجِبُهُ إِلَيْهِ الضَّمِيرُ الْإِنْسَانِي لَا يَتَزَحَّزَحُ عَنْهُ بِحَالٍ، حَتَّى وَلَوْ دَفَعَ ثَمَنَ هَذَا الصَّمُودِ وَالثَّبَاتِ رَأْسَهُ، أَوْ مَا هُوَ أَعَزُّ وَأَعْلَى، فَإِنْ أَتَتْهُنَّ إِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ فَهِيَ الْمُنَى، وَإِلَّا أَتَهَمْتُ نَفْسِي بِالتَّقْصِيرِ. وَقَبْلَ أَنْ أَتْرُكَ الْقَلَمَ أودُ أَنْ أُشِيرَ

«يَهْدِي إِلَى الْخَقِّ أَحَقُّ أَنْ يَتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يَهْدِي فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ» يُونُس: ٣٥، وَقَدْ جَرَتْ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ الْوِيْلَاتِ وَالْكُتُبَاتِ. (مِنْهُ ﷺ).

(١) وَيَدُلُّ عَنْ هَذَا قَوْلُ الْإِمَامِ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ جِينُ بُوَيْعِ عَشْتَانَ. «وَوَاقِعُ الْأُسْلِمِ مَا سَلِمَتْ أُمُورُ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا جَوْرٌ إِلَّا عَلَى خَاصَّةٍ، أَلْتِمَاساً لِأَجْرِ ذَلِكَ وَفَضْلِهِ، وَرُحْدُأُ فِيمَا تَنَاسَلَتْ مِنْ رُخْرِيهِ، وَزُبْرَجِهِ». انظر، نَهْجِ الْبَلَاغَةِ: الْخُطْبَةُ (٧٤).

بِإِخْتِصَارٍ إِلَيَّ أَنَّ اسْتِقْرَائِي لِلتَّأْرِخِ قَدْ كَشَفَ لِي عَنْ حَقِيقَتَيْنِ :
 الأولى : أَنَّ الْإِسْلَامَ لَوْلَا الْحُكَّامُ الطُّغَاةُ لَعَمَّ الْكُرَّةُ الْأَرْضِيَّةُ وَلَمَّا وَجِدَ عَلَيْهَا
 إِنْسَانٌ غَيْرُ مُسْلِمٍ .
 والثَّانِيَّةُ : أَنَّ طَبِيعَةَ الْحُكَّامِ تَتَغَيَّرُ وَتَتَبَدَّلُ عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ الْحُكْمِ ، وَأَنَّ
 ذَاتَهُمْ تَتَقَلَّبُ رَأْسًا عَلَى عَقَبِ بَعْدِ الْحُكْمِ إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللَّهُ ، وَهُمْ أَقَلُّ مِنَ الْقَلِيلِ ،
 وَهُوَ سُبْحَانَهُ الْمَسْئُولُ أَنْ يُوَفِّقَنَا لَصَالِحِ الْأَعْمَالِ ، بِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ
 وَعَلَيْهِمْ .

أَخْتَلَفَ الْمُسْلِمِينَ

فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ

كَانَ الْمُسْلِمُونَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَلِمَةً وَاحِدَةً لَا فِرْقَ وَلَا مَذَاهِبَ؛ لِأَنَّهُ الْمَصْدَرُ الْوَحِيدَ لِمَعْرِفَةِ الدِّينِ وَالْوَحْيِ الَّذِي لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ، فَإِذَا مَا عُرِضَتْ مَسْأَلَةٌ مِنْ مَسَائِلِ الشَّرِيعَةِ كَانَ قَوْلُهُ الْفَارِقَ وَالْفَصْلَ، لَا قَوْلَ مَعَهُ لِقَائِلَ، وَلَا أَعْتَزَّاشَ لِسَائِلَ: «فَإِنْ تَخَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ»^(١). إِذْنًا لِمَجَالٍ لَتَعَدُّدِ الْأَقْوَالِ، وَتَضَارُبِ الْأَرْاءِ فِيمَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَا دَامَ الرَّسُولُ حَيًّا، وَالْوُصُولُ إِلَيْهِ مُمَكِّنًا.

بَعْدَ الرَّسُولِ ﷺ:

وَبَعْدَ أَنْ أُنْتَقَلَ النَّبِيُّ الْكَرِيمُ إِلَى خَالِقِهِ، تَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ، ظَلَّ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وَحْدَتِهِمْ وَأَتَّفَاقِ كَلِمَتِهِمْ عَلَى وَحْدَانِيَةِ اللَّهِ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَأَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ، وَالْحِسَابَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةَ وَالنَّارَ حَقٌّ، كَمَا أَنَّهُمْ لَمْ يَخْتَلَفُوا

فِي شَيْءٍ ثَبَتَ حُكْمَهُ بِضَرُورَةِ الدِّينِ ، وَوَاطَبَ الرَّسُولَ عَلَى عِلْمِهِ ، كَوُجُوبِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَالصَّوْمِ ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ .

وَأَخْتَلَفُوا فِيمَا عَدَا ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَحَلُّ النَّظَرِ وَالِاجْتِهَادِ ، سَوَاءً أَكَانَ مِنْ شُؤُونَ الْأُصُولِ وَالْعَقَائِدِ ، أَمْ مِنْ شُؤُونَ الْفِقْهِ وَالتَّشْرِيعِ ، وَلَكِنَّهُ خِلَافٌ لَا يَمَسُّ أَسَاسَ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ ، وَلَا يَخْرِجُ الْمُتَخَاصِمِينَ مِنَ الدِّينِ ، فَلَمْ يَخْتَلَفُوا فِي وَجُودِ اللَّهِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ بَلْ فِي صِفَاتِهِ ، وَإِنِّهَا عَيْنُ الذَّاتِ أَوْ غَيْرَهَا ، وَلَا فِي رِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ؛ بَلْ فِي عِصْمَتِهِ قَبْلَ الْبَعْثَةِ وَبَعْدَهَا ، أَوْ بَعْدَ الْبَعْثَةِ فَقَطْ ، وَلَا فِي صِدْقِ الْقُرْآنِ ، بَلْ فِي أَنَّهُ مَخْلُوقٌ أَوْ قَدِيمٌ ، وَلَا فِي أَصْلِ الْبَعْثِ ، بَلْ فِي أَنَّهُ جِسْمَانِي أَوْ رُوحَانِي ، وَلَا فِي وَجُوبِ الصَّلَاةِ ، بَلْ فِي السُّورَةِ جُزْءٌ مِنْهَا أَوْ لَيْسَتْ بِجُزْءٍ ، وَمِنْ هُنَا كَانُوا جَمِيعًا عَلَى اخْتِلَافِهِمْ هَذَا مُسْلِمِينَ وَمِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ ﷺ .

أهم الفرق:

لَقَدْ اخْتَلَفَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ نَبِيِّهِمْ فِي بَعْضِ الْأُصُولِ الدِّينِيَّةِ الَّتِي تَرْجِعُ إِلَى إِيْمَانِ الْقَلْبِ وَيَقِينِهِ ، وَأَخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي كَثِيرٍ مِنْ مَسَائِلِ الْفُرُوعِ وَالتَّشْرِيعِ الَّتِي تَعُودُ إِلَى حُكْمِ الْعَمَلِ مِنَ الْوُجُوبِ وَالتَّحْرِيمِ أَوْ الْجَوَازِ . انْقَسَامَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى فِرْقٍ كَالْأَشَاعِرَةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ - مَثَلًا - جَاءَ عَلَى أَسَاسِ اخْتِلَافِهِمْ فِي الْعَقَائِدِ وَالْأُصُولِ ، الَّتِي هِيَ شَأْنُ الْإِيْمَانِ وَالِإِعْتِقَادِ ، لَا عَلَى أَسَاسِ الْإِخْتِلَافِ فِي الْفُرُوعِ وَالتَّشْرِيعِ الَّذِي هُوَ شَأْنُ الْإِيْمَانِ وَالِإِعْتِقَادِ ، لَا عَلَى أَسَاسِ الْإِخْتِلَافِ فِي الْفُرُوعِ وَالتَّشْرِيعِ الَّذِي هُوَ مِنْ شَأْنِ الْعَمَلِ وَالْفِعْلِ ، فَالْمَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةُ : الْحَنَفِيُّ ، وَالْمَالِكِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَالْحَنَبَلِيُّ ، مَذَاهِبٌ فِقْهِيَّةٌ تَخْتَلَفُ فِي الْفُرُوعِ ، وَتَتَّفَقُ عَلَى

الْأَخْذُ فِي أَصُولِ الْأَشَاعِرَةِ كَمَا أَنَّ عُلَمَاءَ الشَّيْعَةِ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى الْأَصُولِ يَخْتَلِفُونَ فِي كَثِيرٍ مِنْ مَسَائِلِ الْفِقْهِ ،

وَالْفِرْقُ الْإِسْلَامِيَّةُ كَثِيرَةٌ أَنَهَا بَعْضُهُمْ إِلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعُونَ فِرْقَةً ، كَيْ يَتَّفِقَ الْعَدَدُ مَعَ الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ عَنِ الرَّسُولِ : « أَفْتَرَقْتُ الْيَهُودَ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ، وَأَفْتَرَقْتُ النَّصَارَى عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ، وَسَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً » ^(١) وَمَهْمَا يَكُنْ فَإِنَّ أَهْمَ الْفِرْقِ أَرْبَعَةٌ ، وَغَيْرَهَا يَنْتَفِرِعُ عَنْهَا ، أَوْ قَرِيبٌ مِنْهَا .

الشَّيْعَةُ : يَفْتَرِقُونَ عَنْ غَيْرِهِمْ فِي الْقَوْلِ : أَنَّ الْإِمَامَ يَتَّعِينَ بِالنَّصِّ مِنَ النَّبِيِّ ، وَلَا يَجُوزُ لِنَبِيِّ إِغْفَالِ النَّصِّ عَلَى خَلِيفَتِهِ ، وَتَفْوِيضِ الْأَمْرِ إِلَى اخْتِيَارِ الْأُمَّةِ ، وَأَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مَعْصُومًا عَنِ الْكَبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ قَدْ نَصَّ بِالْخِلَافَةِ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ دُونَ سِوَاهُ ^(٢) ، وَأَنَّهُ أَفْضَلُ الْأَصْحَابِ عَلَى الْإِطْلَاقِ ^(٣) .

(١) أنظر ، مَنْ هُمُ الزَّيْدِيَّةُ ، الشَّيْخُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ : ٨٥ - ٨٦ ، رَشْفَةُ الصَّادِي : ١٥ ، طَبَقَةُ مَظَر .
وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ :

إِنْ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ سَبْعُونَ فِرْقَةً	وَنُفِيَ عَلَى مَا جَاءَ فِي وَاضِحِ الثَّقَلِ
وَلَيْسَ بِسَنَاجٍ مِنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ	فَقُلْ لِي بِهَا يَأْذَا الرَّجَاحَةِ وَالْعَقْلِ
أَفِي الْفِرْقَةِ الْهَلَاكُ آلُ مُحَمَّدٍ ؟	أَمْ الْفِرْقَةُ اللَّائِي نَجَتْ مِنْهُمْ قُلْ لِي ؟
فَإِنْ قُلْتَ فِي النَّاجِينَ فَالْقَوْلُ وَاحِدٌ	وَإِنْ قُلْتَ فِي الْهَلَاكِ حَفَّتْ عَنِ الْقَدْلِ

(٢) أنظر ، التَّجْدِيدُ فِي فِكْرِ الْإِمَامَةِ عِنْدَ الزَّيْدِيَّةِ فِي الْبَيْتِ : ٥٦ ، الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرْقِ : ٢٣ ، الْمِلَلُ وَالنَّحَلُ :

(٣) أَثَبَّتِ الشَّيْعَةُ النَّصَّ عَلَى خِلَافَةِ عَلِيِّ بِأَحَادِيثَ شَتَّى مِنْ طُرُقِ الشُّنَّةِ ، وَوَضَعُوا فِي ذَلِكَ مُؤَلَفَاتٍ كَثِيرَةً ، مِنْهَا « الشَّافِي » لِلْمُرْتَضَى ، « دَلَائِلُ الصُّدُق » لِلْمُظَفَّرِ ، « الْمُرَاجِعَاتُ لِشَرَفِ الدِّينِ » « الْقَدِير » لِلْأَمِينِي ، وَغَيْرَهَا ؛ وَالْجُزْءُ الْأَوَّلُ ، وَالثَّالِثُ ، وَالرَّابِعُ مِنْ أَعْيَانِ الشَّيْعَةِ لِلْأَمِينِ . (مِنْهُ) .

الخَوَارِجَ : وَالْمَبَادِيءَ الَّتِي تَجْمَعُهُمْ وَتَمَيِّزُهَا بِهَا عَنْ غَيْرِهِمْ أَنَّ الْخَلِيفَةَ لَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قُرَيْشٍ ، بَلْ وَلَا مِنَ الْعَرَبِ ، فَلَيْسَتْ الْخِلَافَةُ لِعَرَبِي دُونَ أَعْجَمِي ، وَالنَّاسُ فِيهَا سَوَاءٌ ، وَأَنْ مَرَّتْ كَبِيرةُ كَافِرٍ ، بَلْ أَعْتَبِرُوا الْخَطَأَ فِي الرَّأْيِ وَالْإِجْتِهَادَ ذَنْبًا إِذَا أَدَّى إِلَى مُخَالَفَةِ رَأْيِهِمْ ، وَلِذَا كَفَرُوا عَلَيًّا لِقَبُولِهِ التَّحْكِيمَ ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِمَ عَلَيْهِ مُخْتَارًا ؛ وَبَعْضُ فِرْقِهِمْ كَالْأَزَارِقَةِ يَفْقَتُونَ أَنْ كُلَّ مَنْ خَالَفَهُمْ مُشْرِكٌ مُخْلَدٌ فِي النَّارِ يَجِبُ قَتْلُهُ وَقِتَالُهُ ^(١) .

(١) الخَوَارِجُ قَوْمٌ خَرَجُوا عَلَى الْإِمَامِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وَفْقَةِ صِفَيْنَ . لَكِنْ زَعَمَ ذَلِكَ أَخْتَلَفَ الْمُؤَرِّخُونَ فِي تَعْيِينِ خُرُوجِهِمْ ، فَمَرَى بَعْضُ : أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ قَبُولِ الْإِمَامِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْرَ التَّحْكِيمِ . أَنْظِرْ ، تَلَيْسَ إِبْلِيسَ : ٩٦ .

وَذَهَبَ فَرِيقٌ آخَرُ : أَنَّ خُرُوجَهُمْ كَانَ بَعْدَ التَّحْكِيمِ .

أَنْظِرْ ، بَيَانُ الْأُذْيَانِ : ٤٨ ، تَلَيْسَ إِبْلِيسَ : ٩٠ ، الْفَصْلُ لِابْنِ حَزْمٍ : ١٥٧ / ٤ ، الْمِلَلُ وَالنَّحْلُ : ٢١ / ١ ، شَرْحُ الْقَيْدَةِ الطَّحَارِيَّةِ : ٤٧٢ ، الْبَدَايَةُ وَالنَّهَايَةُ : ١٨٩ / ٧ ، الدَّلِيلُ لِأَهْلِ الْقَتْلِ لِلْجَوْرَجَانِي : ١٥ . وَيَرَى فَرِيقٌ ثَالِثٌ : أَنَّ بَدَايَةَ خُرُوجِهِمْ قَدْ بَرَزَ أَيَّامَ الرُّسُولِ ﷺ عِنْدَمَا مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ذُو الْقُدَّةِ - وَهُوَ يُقَسِّمُ الْفَنَاءَ بِبَذَرٍ - فَقَالَ لَهُ : أَغْدَلُ يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ ﷺ : جِبَتْ وَخَسِرَتْ ...

التَّبْجِيرُ فِي الدِّينِ : ٢٩ ، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ : ٥٢ / ٨ ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ : ١١٠ / ٣ .

وَلَسْنَا بِصَدَدِ دَرَاةِ الْخَوَارِجِ . وَلَكِنْ مَا يَهْمُنَا هُوَ رَأْيُ الْفِرْقِ الَّتِي غَالَتْ فِي هَذِهِ الْحَرَكَةِ ، وَخَرَجَتْ عَنْ نِطَاقِ دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ . وَالشَّهْرَسْتَانِيُّ يَقُولُ : إِنَّ الْخَوَارِجَ انْقَسَمُوا إِلَى ثَمَانِ فِرَقٍ وَهُمْ :

- ١ - الْمُحَكِّمَةُ الْأُولَى : وَهُمْ الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى عَلِيٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ ، جِئِنَ أَجْرَى أَمْرَ الْمُحَكِّمِينَ .
- ٢ - الْأَزَارِقَةُ : وَهُمْ أَتْبَاعُ نَافِعِ بْنِ الْأَزْرَقِ .
- ٣ - النَّجْدَاتُ : وَهُمْ أَتْبَاعُ نَجْدَةَ بْنِ غَامِرِ الْخَنْفِيِّ .
- ٤ - الْعَبَّارِدَةُ : وَهُمْ أَصْحَابُ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَجْرَدٍ .
- ٥ - الْإِبَاهِظِيَّةُ : وَهُمْ أَتْبَاعُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبَاهِظٍ .
- ٦ - الصُّفَرِيَّةُ : وَهُمْ أَصْحَابُ زِيَادِ بْنِ الْأَصْفَرِ .

المُفْتَرَلَة : والأُصُولُ الَّتِي تَجْمَعُهُمْ ، وَاسْتَحَقُّوا بِهَا أَسْمَ الْإِعْتِرَالِ خَمْسِيَّة :

١- التَّوْحِيد : أَيُّ أَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ بِذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ ، فَصِفَاتُهُ عَيْنُ ذَاتِهِ .

٢- الْعَدْل : أَيُّ أَنَّ الْإِنْسَانَ مُحَيَّرٌ غَيْرُ مُسَيَّرٍ .

٣- الْمَنْزَلَةُ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ : أَيُّ أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ فِي مَنْزَلَةِ بَيْنِ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ ، فَلَا هُوَ بِالْمُؤْمِنِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَكْمِلْ صِفَاتِ الْخَيْرِ ، وَلَا هُوَ بِالْكَافِرِ ؛ لِأَنَّهُ يَقَرُّ بِالشَّهَادَتَيْنِ ، وَهُوَ مُخْلَدٌ فِي النَّارِ ، إِذْ لَيْسَ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا الْجَنَّةُ وَالنَّارُ ، وَلَكِنْ تَخَفُفَ النَّارِ عَلَيْهِ ، وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ أَسْمُ الْمُسْلِمِ ^(١) .

٤- الْوَعْدُ وَالْوَعِيد : أَنَّ اللَّهَ إِذَا وَعَدَ بِالثَّوَابِ عَلَى الْخَيْرِ فَوَعْدُهُ وَاقِعٌ ، وَإِذَا تَوَعَّدَ بِالْعِقَابِ عَلَى الشَّرِّ فَوَعِيدُهُ أَيْضاً وَاقِعٌ لَا مُحَالَةَ ، وَلَا يَحَقُّ لَهُ أَنْ يَعْفُو عَنْ تَوَعَّدِهِ ^(٢) .

٥- الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ : وَاجِبَانِ بِالْعَقْلِ لَا بِالسَّمْعِ ^(٣) .

٦- الثَّمَالِيَّة : وَهُمْ أَصْحَابُ ثَعْلَبَةَ بْنِ غَامِر .

٨- الْبَيْهِيَّة : وَهُمْ أَتْبَاعُ أَبِي بَيْهَسَ . الْهَيْصَمُ بْنُ جَابِرٍ .

أنظر . كتاب الفُتُوح لِأَبْنِ أَصْنَمِ الْكُوفِيِّ : ٢ / ٢٤٨ ، البُللُ وَالنَّحْلُ : ١ / ١١٥ ، إِعْتِقَادَاتُ فِرْقِ الْمُسْلِمِينَ : ٤٩ ، الْفِرْقُ بَيْنَ الْفِرْقِ : ٧٤ ، الْمَوَاقِفُ : ٤٢٤ التَّبَصُّرُ فِي الدِّينِ : ٤٥ ، أَوَائِلُ الْمَقَالَاتِ : ١٥ ، مُرُوجُ الذَّهَبِ : ٣ / ٢٣٥ ، لَمَنِيَّةُ وَالْأَمَلُ فِي شَرْحِ الْبُللِ وَالنَّحْلِ ، أَخْبَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْمُرْتَضَى : ١٤٢ ، وَفَضْلُ الْإِعْتِرَالِ وَطَبَقَاتُ الْمُفْتَرَلَةِ : ٢٣٩ .

(١) أنظر . مُصْبَحُ الْمَعْلُومِ فِي مَعْرِفَةِ الْحَيِّ الْقَيُّومِ لِأَبِي الْحَسَنِ أَخْبَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الرُّصَاصِ (الثَّلَاثُونَ مَسْأَلَةً) : ٥٣٩ (مَخْطُوطٌ) وَزَقَّة : ١٦٤ ، الْأَسَاسُ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ عِنْدَ الزُّيْدِيَّةِ ، الْقَاسِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرُّسِّيِّ (مَخْطُوطٌ) ، وَكَذَلِكَ شَرْحُ الثَّلَاثِينَ مَسْأَلَةً فِي عَقَائِدِ الزُّيْدِيَّةِ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى السَّحُولِيِّ (مَخْطُوطٌ) ، وَزَسَائِلُ الْعَدْلِ وَالتَّوْحِيدِ (مَخْطُوطٌ) أَيْضاً ، الْإِضْبَاحُ عَلَى الْمَصْبَاحِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَلِكِ الْفَتَّاحِ : ٢٨ ، وَمَا بَعْدَهَا .

(٢) أنظر . الْإِضْبَاحُ عَلَى الْمَصْبَاحِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَلِكِ الْفَتَّاحِ : ١٣٢ .

(٣) كَانَتْ بِدَايَةِ ظُهُورِ حُرْكَةِ الْإِعْتِرَالِ جَوَاباً عَلَى سُؤَالِ قَرَضَ نَفْسِهِ فِي مُرْتَكَبِي الْكِبَائِرِ : فَقَالَتْ

الْأَشَاعِرَةُ: خَالَفُوا الْمُعْتَزِّلَةَ فِي الْأُمُورِ الْخَمْسَةِ، وَقَالُوا: أَنَّ صِفَاتِ اللَّهِ غَيْرَ ذَاتِهِ، وَزَائِدَةٌ عَلَيْهَا، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ مُسَيَّرٌ غَيْرَ مُخَيَّرٍ، وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ لَا بِالْوَعْدِ وَلَا بِالْوَعِيدِ، وَلَهُ أَنْ يُعَاقِبَ الْمُحْسِنَ، وَيُثِيبَ الْمُسِيءَ، إِذْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَلَا يَقْبَحُ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ لَيْسَ فِي مَنْزِلَةِ بَيْنِ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ، وَأَنَّهُ لَا يُخْلَدُ فِي النَّارِ، وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ يَجِبَانِ بِالسَّمْعِ لَا بِالْعَقْلِ^(١).

« الْخَوَارِجُ: كُلُّهُمْ كَفَّارٌ؛ وَقَالَتِ الرُّجْنَةُ: هُمْ مُؤْمِنُونَ، لِأَنَّهُمْ لَا يَرُونَ ضَرَرًا فِي آيَةِ مَفْعِيَةِ مَعَ الْإِيمَانِ الَّذِي هُوَ فِي الْقَلْبِ فَقَطْ » وَقَدْ لَخَّصَ الشَّهْرَسْتَانِي هَذَا بِقَوْلِهِ:

«... دَخَلَ وَاحِدٌ عَلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فَقَالَ: يَا إِيْمَامَ الدِّينِ! لَقَدْ ظَهَرَتْ فِي زَمَانِنَا جَمَاعَةٌ، يُكْفَرُونَ أَصْحَابَ الْكِبَائِرِ، وَالْكَبِيرَةَ عِنْدَهُمْ كُفْرٌ، يَخْرُجُ بِهِ عَنِ الْإِيمَةِ، وَهُمْ وَعِيدِيَةُ الْخَوَارِجِ؛ وَجَمَاعَةٌ يُرْجَتُونَ أَصْحَابَ الْكِبَائِرِ، وَالْكِبَائِرَ عِنْدَهُمْ لَا تَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ. بَلِ الْعَمَلُ - عَلَى مَذْهَبِهِمْ - لَيْسَ رُكْنًا مِنْ الْإِيمَانِ، وَلَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ مَفْعِيَةُ، كَمَا لَا يَنْفَعُ مَعَ الْكُفْرِ طَاعَةٌ. وَهُمْ مُرْجِنَةُ الْأُمَّةِ، فَكَيْفَ تَحْكُمُ لَنَا فِي ذَلِكَ أَعْتِقَادًا؟ »

فَتَفَكَّرَ الْحَسَنُ فِي ذَلِكَ، وَقَبِلَ أَنْ يُجِيبَ قَالَ وَاصِلُ بْنُ عَطَاءٍ:

« أَنَا لَا أَقُولُ صَاحِبَ الْكَبِيرَةِ مُؤْمِنٌ مُطْلَقٌ، وَلَا كَافِرٌ مُطْلَقٌ، بَلْ هُوَ فِي مَنْزِلَةِ بَيْنِ الْمَنْزِلَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ وَأَعْتَزَّلَ إِلَى أَسْطُوَانَةٍ مِنْ أَسْطُوَانَاتِ الْمَسْجِدِ، يُقَرَّرُ مَا أَجَابَ بِهِ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الْحَسَنِ. فَقَالَ الْحَسَنُ: « أَعْتَزَّلَ عَنَّا وَاصِلٌ » فَسَمِيَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ مُعْتَزِّلَةً. ثُمَّ أَضَافَ وَاصِلُ بْنُ قَوْلِهِ بِالْمَنْزِلَةِ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ مَبَادِي، أُخْرَى.

أَنْظُرِ، الْبَلْبَلُ وَالتَّحَلُّ: ٤٨ / ١، الْحُورُ الْعَيْنُ: ١٧٧، الْبِدَاءُ وَالتَّأْرِيخُ: ٥ / ١٤٢، الْمُعْتَزِّلَةُ وَأُصُولُهُمُ الْخَمْسَةُ وَمَوْقِفُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْهُمْ: ١٤ - ٢١.

(١) هُمْ أَصْحَابُ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَشْعَرِيِّ، الْمُنْسَبِ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَهِيَ جَمَاعَةُ الصَّفَاتِيَّةِ، الَّذِينَ يُبَيِّنُونَ أَنَّ تَعَالَى الصِّفَاتِ الْأَزَلِيَّةِ، كَالْعِلْمِ، وَالْقُدْرَةِ، وَالْحَيَاةِ وَغَيْرِهَا. أَنْظُرِ الْبَلْبَلُ وَالتَّحَلُّ لِلشَّهْرَسْتَانِي: ٥٨ / ١ - ٩٤.

وَالشَّيْعَةُ يَتَفَقُّونَ مَعَ الْمُعْتَزَلَةِ فِي مَسْأَلَتِي التَّوْحِيدِ وَالْعَدْلِ^(١)، وَيُخَالَفُونَهُمْ فِي الثَّلَاثَةِ الْبَاقِيَةِ، وَيَقُولُونَ فِي مَسْأَلَةِ مُرْتَكَبِ الْكَبِيرَةِ، وَمَسْأَلَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ بِمَا تَقُولُ الْأَشَاعِرَةُ، وَيَنْفَرِدُونَ عَنِ الْمُعْتَزَلَةِ وَالْأَشَاعِرَةِ مَعًا فِي مَسْأَلَةِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، حَيْثُ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَفِي بِالْوَعْدِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِالْوَعِيدِ، فَلَهُ أَنْ يَغْفُو عَنِ الْمَذْنِبِ، وَلَا يَحَقُّ لَهُ بِحُكْمِ الْعَقْلِ أَنْ يُخْلَفَ وَعْدُهُ مَعَ الْمُحْسِنِ^(٢).

التَّشْيِيعُ:

مَا مَعْنَى التَّشْيِيعِ؟ وَمَا هُوَ السَّبَبُ فِي وَجُودِهِ؟ وَمَتَى وَجَدَ؟ وَكَيْفَ نَمَا وَتَرَعَّرَعَ؟ وَمَعْنَى الشَّيْعَةِ فِي اللَّغَةِ الْأَتْبَاعِ وَالْأَنْصَارِ، فَشَيْْعَةُ الرَّجُلِ هُمْ أَنْصَارُهُ الَّذِينَ

« أنظر، المواقف للإيجي: ٢٥٤/٨، الليل والنحل: ١/٧٦ و ١٧٧، الإنبصار: ٢٥، أوائل المقالات: ٤٤، رسائل المرتضى: ١/١٥٥ و ٢/٩١، شرح أصول الكافي: ١٠/٦٧، فيض القدير: ٢٢٧/٧، السير الكبير للشيبياني: ١/١٥٦، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٧/٢٢٧، شرح مسند أبي حنيفة للقاري: ٣٣٠، المنحول للفرالي: ١٣٤، الشفا بتعريف حقوق المصطفى: ٥/٢، الفصول المهمة في أحوال الأئمة: ١/٤٤٠، بتحقيقنا، مقالات الإسلاميين: ١/٣٤٥-٣٤٦، شرح الأصول الخمسة: ٦٣٢ و ٨٠٠، الإصباح على المصباح في معرفة الملك الفتح: ١٤٢.

(١) أنظر، رسالة الاعتقادات: ٦٩، الفضل (٣١-٣٢)، تصحيح الاعتقاد: ١١-١٢، كتاب التوحيد: ١٧.
(٢) أنظر، أوائل المقالات: ٩٠ و ٧٥، والفصول المهمة: ٢٨٢، الأصول الخمسة، القاسم بن إبراهيم المعروف بالرسي (ضمن مجموع رسائل العدل والتوحيد): ٦٢٧، أنظر، المسائل السروية: ٦٤، أنظر، أوائل المقالات: ٥٩، أنظر، شرح الأصول الخمسة: ٦٣٢ و ٨٠٠، الإصباح على المصباح في معرفة الملك الفتح: ١٤٢.

أَتَّبِعُوا رَأْيَهُ^(١)، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «شِيعَتِهِ، لِإِبْرَاهِيمَ»^(٢). وَيُطْلَقُ الْمُؤَرِّخُونَ، وَالْفُقَهَاءُ، وَالْمُتَكَلِّمُونَ لَفْظَ الشَّيْعَةِ عَلَى الْفِرْقَةِ الْمَعْرُوفَةِ بِمَوَالِئِهَا لِعَلِيِّ وَلِإِبْنَائِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ، وَقَدَمْنَا فِي الْفَقْرَةِ السَّابِقَةِ أَنَّ الشَّيْعَةَ هُمُ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ بِوُجُوبِ النَّصِّ مِنَ النَّبِيِّ عَلَى خَلِيفَتِهِ. وَأَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ نَصَّ عَلَى الْإِمَامِ عَلِيِّ^(٣).

سَبَبُ التَّشْيِيعِ:

قَالَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الظَّنَّ، وَيَقْيِسُونَ الْغَائِبَ عَلَى الشَّاهِدِ: أَنَّ السَّبَبَ الْأَوَّلَ لِلتَّشْيِيعِ سِيَاسِيٌّ مَحْضٌ لَا يَمْتَصِلُ إِلَى الدِّينِ بِسَبَبٍ، وَهَذَا خَطَأٌ، فَإِنَّ سَبَبَ التَّشْيِيعِ دِينِيٌّ صِرْفٌ، وَلَا صِلَةَ لَهُ بِالسِّيَاسَةِ مِنْ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ، إِنَّهُ فِعْلُ النَّبِيِّ وَقَوْلُهُ. أَمَّا الْفِعْلُ فَقَدْ اخْتَارَ النَّبِيُّ عَلِيًّا أَحَا لَهُ وَنَجِيًّا، وَقَامَ بِتَرْبِيَّتِهِ وَتَنْشِئَتِهِ مِنْذُ عَهْدِهِ بِالْحَيَاةِ، وَاهْتَمَّ بِتَعْلِيمِهِ وَتَهْذِيبِهِ، حَتَّى أَصْبَحَ كَمَا يَشَاءُ الرَّسُولُ، لَمْ يُؤَاخِذْهُ أَوْ يُعَاتِبْهُ عَلَى شَيْءٍ فِي حَيَاتِهِ كُلِّهَا، وَقَدْ اعْتَمَدَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ فِي الْمُهَمَّاتِ، وَسَاعَاةِ الْعُسْرَةِ، فَبَلَغَ عَنْهُ سُورَةُ بَرَاءَةٍ، وَنَدَبَهُ إِلَى قِتَالِ عَمْرُو بْنِ وَدٍّ، وَمَرْحَبٍ بِبَاهِلِ نَصَارَى نَجْرَانَ بِهِ، وَبِرَوْجَتِهِ فَاطِمَةَ، وَوَلَدِهِ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، وَأَزْتَقَى عَلَى مَثْنِهِ لِكَسْرِ الْأَضْنَامِ، وَأَنْضَوَى وَإِيَّاهُ تَحْتَ كِسَاءٍ وَاحِدٍ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَنَاقِبِ الَّتِي

(١) أنظر: تاج العُرُوس: ٤٠٥/٥، لسان العرب: ١٨٨/٨، مُسْتَدَرِّد: ٤٥، الْقَامُوس: ٤٧/٣، الْفُرُوقِ اللُّغَوِيَّة: ٣٠٧، سُبُلُ الْهُدَى وَالرَّشَاد: ٤٢٧/٥، الشَّفَا بِتَمْرِيقِ حَقُوقِ الْمُصْطَفَى: ١٥٥/٢.

(٢) الْمَصَافَات: ٨٣.

(٣) أنظر، أَلْشُّمُسُ الْمُئَيَّرَةُ، لِتَنْوِيرِ الْبَهِيْرَةِ فِي فُرُوعِ الدِّينِ وَأَصُولِهِ، لِابْنِ الْهَادِي: ٨٨، كِتَابُ الرُّبَيْعَةِ لِلرَّازِي: ٢٤٢.

لَا يَبْلُغُهَا إِلَّا حِصَاءً، وَالتِّي لَوْ كَانَتْ مَنَقِبَةً وَاحِدَةً مِنْهَا لَصَحَابِي غَيْرَ الْإِمَامِ لَدَقُّوا لَهُ الطُّبُولَ، وَرَفَعُوا لَهُ الْأَعْلَامَ، وَبَلَّغُوا بِهِ سُدْرَةَ الْمُنتَهَى.

أَمَّا الْقَوْلُ فَقَدْ نَصَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ بِمُنَاسَبَاتٍ شَتَّى، أَوَّلَهَا حِينَ نَزَلَتْ الْآيَةُ: «وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ»^(١) حَيْثُ جَمَعَ مِنْ أَهْلِهِ ثَلَاثِينَ رَجُلًا فَأَكَلُوا وَشَرَبُوا وَقَالَ لَهُمُ الرَّسُولُ: «إِنَّ هَذَا أَخِي، وَوَصِيِّي، وَخَلِيفَتِي فِيكُمْ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا.

فَقَامَ الْقَوْمُ يَضْحَكُونَ، وَيَقُولُونَ لِأَبِي طَالِبٍ: قَدْ أَمَرَكَ أَنْ تَسْمَعَ وَتُطِيعَ لَوْلَاكَ عَلَيَّ»^(٢). وَأَخِيرَهَا حَدِيثٌ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيْ مَوْلَاهُ»^(٣)، وَبَيْنَ هَذَيْنِ

(١) الشُّعْرَاءُ: ٢١٤.

(٢) أَنْظَرِ، دَلَائِلُ الصُّدُقِ: ٢٣٣، كَنْزُ الْعُمَالِ: ١٣/١٣٢ ح ٣٦٤١٩، تَأْرِيخُ الطُّبْرِيِّ: ٦٣/٢، مَقَالِمُ التَّنْزِيلِ: ٢٨٧/٤، السِّيَرَةُ الْحَلِيبَةُ: ٢٥٨/١، شَرْحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ٢١١/١٣، جَامِعُ الْبَيَانِ: ١٤٩/١٩، شَوَاهِدُ التَّنْزِيلِ: ٤٨٦/١، تَفْسِيرُ أَبِي كَثِيرٍ: ٣٦٤/٣، الْبَيِّنَاتُ وَالنَّهْجُ: ٥٣/٣، دَلَائِلُ الثُّبُوتِ لِلْبَيْهَقِيِّ: ٤٢٨/١، الْكَامِلُ فِي التَّأْرِيخِ: ٦٢/٢، تَأْرِيخُ أَبِي عَسَاكِرٍ: ١/ تَرْجَمَةُ الْإِمَامِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٣) أَنْظَرِ، مُسْتَدْرَكُ أَحْمَدَ: ١١٨/١ و ١١٩، وَ: ٢٨١/٤ و ٣٧٠ و ٣٧٢ و ٣٧٣، وَ: ٣٤٧/٥ و ٣٧٠، مُسْتَدْرَكُ الْعَاكِمِ: ١٠٩/٣، سُنَنِ أَبِي نَاجِيَةَ بَابُ فَضَائِلِ عَلِيٍّ، تَأْرِيخُ أَبِي عَسَاكِرٍ: ٥٨/١٣/٢ و ٥١٣-٥١٦ و ٥٢٣ و ٥٤٤ و ٥٦٢ و ٥٦٩، الطَّبَعَةُ الْأُولَى بِسُرُوتٍ، بِنَاحِيَةِ الْمَوْدَّةِ: ٢٤٩ طَبَعَةُ اسْلَامِبُولِ: ٢٩٧ طَبَعَةُ الْحَيْدَرِيَّةِ، كَفَايَةُ الطَّالِبِ: ٦٣ طَبَعَةُ الْحَيْدَرِيَّةِ: ١٧ طَبَعَةُ الْفَرِيِّ، الْمَتَابِقُ لِلْخَوَارِزْمِيِّ: ٨٠ و ٩٤ و ١٣٠، نَظْمُ دُرَرِ السُّنَطِينِ: ١١٢، كَنْزُ الْعُمَالِ: ٤٠٣/٦، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، وَ: ١١٥/١١٥ و ٣٣٢ و ٤٠٢، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ، أَنْتَابُ الْأَشْرَافِ لِلْبَلَاذُورِيِّ: ١١٢/٢، شَوَاهِدُ التَّنْزِيلِ: ٢٥٠/١٩٢ و ٢١١/١٥٧/١.

مَجْمَعُ الزَّوَادِ: ١٠٥/٩، مُتَنَبِّخُ كَنْزِ الْعُمَالِ بِهَامِشِ مُسْتَدْرَكِ أَحْمَدَ: ٣٢/٥، شَرْحُ النَّهْجِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ٢٠٩/١ و ٢٨٩، الطَّبَعَةُ الْأُولَى بِبُضْرٍ، وَ: ٢٨٩/٣، وَ: ٢٠٨/٣ طَبَعَةُ مَضَرٍ تَحْقِيقُ مُحَمَّدُ أَبُو الْفَضْلِ، إِسْكَافُ الرَّاعِيَيْنِ الْمَطْبُوعِ بِهَامِشِ نُورِ الْأَبْصَارِ: ١٥١ طَبَعَةُ السَّعِيدِيَّةِ: ١٣٧ طَبَعَةُ الْمُشْتَمَائَةِ، خَصَائِصُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لِلنَّسَائِيِّ: ٩٦ طَبَعَةُ الْحَيْدَرِيَّةِ: ٢٦ و ٢٧ طَبَعَةُ مَضَرٍ، الْبِلَلُ وَالتَّحْلُ لِلشَّهْرِسْتَانِيِّ: ١٦٣/١، بِسُرُوتٍ).

الْحَدِيثَيْنِ صَدَرَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، كَحَدِيثٍ: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي»^(١). وَحَدِيثٍ: «الْحَقُّ مَعَ عَلِيٍّ، وَعَلِيٌّ مَعَ الْحَقِّ لَنْ يَفْتَرَقَا حَتَّى يَرْدَا عَلَيَّ الْحَوْضُ»^(٢). وَحَدِيثُ الثَّقَلَيْنِ: (كِتَابُ اللَّهِ، طَرَفٌ بِيَدِ اللَّهِ، وَطَرَفٌ بِأَيْدِكُمْ، فَاسْتَمْسِكُوا بِهِ، لَا تَضَلُّوا وَلَا تُبَدِّلُوا؛ وَعِزَّتِي أَهْلُ بَيْتِي.....)^(٣). إِلَى

(١) أَنْظِرْ، بُلُوغُ الْأَرْبِ وَكُنُوزُ الذَّهَبِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَذْهَبِ: ١٢٧، كِتَابُ الْأُصُولِ: ٣٩، الْأَمَالِيُّ لِأَبِي طَالِبٍ: ٣٩، الْقَيْدَةُ الصَّحِيحَةُ: ١٩، الصَّوَاعِقُ الْمَحْرَقَةُ لِأَبْنِ حَجَرٍ: ٢٩، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ٢٠٠/٢ و ٣٢٤، وَزَوَى بِسَنَدِهِ: ٢٠٨/٤ و ٢٤٥/١٤ و ٣٤٧٠/١٦ و ١٤١٥/٢١٧/١٦ بِشَرْحِ الْكِرْمَانِيِّ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ فِي فَصَائِلِ عَلِيٍّ: ٣٢٤، الْمُشْتَدُّكَ لِلْحَاكِمِ التَّيْسَابُورِيِّ: ١٠٩/٣، مُسْتَدَّ أَبْنِ مَاجَهٍ: ٢٨/١، مُسْتَدَّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ: ١٧٥/١ و ١٧٧ و ١٧٩ و ١٨٢ و ٢٣١ و ٣٦٩، كَنْزُ الْعُمَالِ: ١٥٢/٦ ح ٢٥٠٤، وَتَلْخِيسُ الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ عَلَى الْمُشْتَدُّكَ: ١٣٣/٣، وَخَصَائِصُ النَّسَائِيِّ: ١٧، وَالْإِصَابَةُ لِأَبْنِ حَجَرٍ: ٥٦٨/٤، وَتَنْبِيْهِ السُّؤْدَةِ لِلْقُنُودِيِّ: ٥٨/٢، فَرَائِدُ السُّنَطَيْنِ: ١٤٩/١ ح ١١٣، سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ: ٥٩٨/٥ ح ٣٧٣٠، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَرْاجِعْ إِلَى الْمَصَادِرِ التَّالِيَةِ عَلَى سَبِيلِ الْمَقَالِ لَا الْحَصْرِ.

(٢) هَكَذَا زَوَى الْحَدِيثُ: «الْحَقُّ مَعَ عَلِيٍّ، وَعَلِيٌّ مَعَ الْحَقِّ لَنْ يَفْتَرَقَا حَتَّى يَرْدَا عَلَيَّ الْحَوْضُ». أَنْظِرْ، صَحِيحُ التِّرْمِذِيِّ: ٢٩٧/٥ ح ٣٧٩٨ و ١٢/١٢، الْقُصُولُ الْمُبِينُ فِي فَصَائِلِ أَهْلِ الْبَيْتِ الْمُطَهَّرِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سُلَيْمَانُ الْعَزَبِيُّ: ٣٩، الْأُصُولُ السُّنَاتِيَّةُ: ٦٧، وَجَامِعُ التِّرْمِذِيِّ: ٢١٣/٢، التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ لِلْفَخْرِ الرَّازِيِّ: ٢٠٥/١، فَيْضُ الْقَدِيرِ: ٣٥٦/٦، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ: ٢٣٥/٧ و ١٣٤/٩، تَارِيخُ بَغْدَادٍ: ٣٢١/١٤، الْإِمَامَةُ وَالنِّسَابَةُ: ٧٨/١، شَرْحُ الْأَخْبَارِ لِلْقَاضِي النُّعْمَانِ الْمَغْرِبِيِّ: ٦٠/٢، ربيع الأبرار للزَّمْخَشَرِيِّ: ٨٢٨/١، فَرَائِدُ السُّنَطَيْنِ: ١٧٧/١ ح ١٣٨، الْمَنَاقِبُ لِأَبْنِ الْمَغَازَلِيِّ: ١١٧ و ٢٤٤، وَالْمُشْتَدُّكَ: ١٩/٣ و ١٢٤، التَّقْدِيرُ: ١٠٨/٣، الطَّبَقَةُ الثَّلَاثَةُ، تَارِيخُ أَبْنِ عَسَاكِرِ تَرْجَمَةُ الْإِمَامِ عَلِيٍّ: ١١٩/٣ ح ١١٦٢ و ٤٤٩/٤٢، كَنْزُ الْعُمَالِ: ٦٠٣/١١ ح ٣٢٩١٢، أَنْسَابُ الْأَشْرَافِ: ٢٨١/٢، الطَّبَقَةُ الْأُولَى، فَضْلُ آلِ الْبَيْتِ لِلْمَقْرِزِيِّ: ٦٠، جَوَاهِرُ الْمَطَالِبِ فِي مَنَاقِبِ الْإِمَامِ عَلِيٍّ لِأَبْنِ الدُّمَشْقِيِّ: ٣٤٣/١، اللَّيْلُ وَالنَّهْلُ: ١٠٣/١، بُلُوغُ الْأَرْبِ وَكُنُوزُ الذَّهَبِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَذْهَبِ: ٩٨.

(٣) أَنْظِرْ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ: ٤/فَصَائِلِ عَلِيٍّ ح ٣٦ و ٣٧ و ١٢٠/٧، وَسُنَنِ التِّرْمِذِيِّ: ٥/بَابُ ٣٢، وَ:

غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا أَثْبَتَهُ السُّنَّةُ فِي كُتُبِهِمْ. وَقَدْ جَمَعَ عُلَمَاءُ الْإِمَامِيَّةِ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ فِي كُتُبٍ وَمُجَلَّدَاتٍ تُعَدُّ بِالْعَشْرَاتِ، وَطُبِعَتْ أَكْثَرُ مِنْ مَرَّةٍ وَهِيَ فِي مَنَالِ كُلِّ رَاغِبٍ، وَأَيْسَرَهَا، تَنَاولًا، وَأَوْضَحَهَا تَغْيِيرًا (نَقْضُ الْوَشِيعَةِ) الْجُزْءُ الْأَوَّلُ، وَالثَّالِثُ، وَالرَّابِعُ مِنْ أَعْيَانِ الشَّيْعَةِ لِلْأَمْنِيِّ وَكِتَابُ «الْمُرَاجَعَاتِ» لِشَرَفِ الدِّينِ، وَكِتَابُ «دَلَائِلِ الصِّدْقِ» لِلْمُظَفَّرِ، وَفِي هَذَيْنِ الْكِتَابَيْنِ وَغَيْرُهُمَا الْأَحَادِيثُ الَّتِي أَشْرْنَا إِلَيْهَا بِرَوَاتِهَا الْمُوثِقِينَ عِنْدَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ مِنَ السُّنَّةِ. وَأَسْمَاءُ الْكُتُبِ الَّتِي دُونَتْ فِيهَا مِنْ صِحَاحِ أَهْلِ السُّنَّةِ.

هَذَا، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ يُشَكِّكُ فِي سَنَدِ أَحَادِيثِ الْوِلَايَةِ وَالْوَصِيَّةِ لَعَلِّي مِنَ النَّبِيِّ، وَلَكِنَّهُمْ تَمَحَّلُوا وَتَنَاولُوا الْوَلَاءَ بِالْحُبِّ وَالْإِخْلَاصِ لَا بِالْحُكْمِ وَالسُّلْطَانِ، وَالْوَصِيَّةَ بِالْعَهْدِ إِلَى الْإِمَامِ بِتَجْهِيزِ النَّبِيِّ وَدَفْنِهِ؛ وَمَا إِلَيَّ ذَلِكَ مِنَ التَّكَلُّفِ وَالتَّعَسُّفِ الَّذِي لَا يَشْعُرُ بِهِ اللَّفْظُ مِنْ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ، وَلَيْسَ مِنْ شَكِّ أَنَّهُ

« ١٣ / ١٧١، وَسُنَنِ الدَّارِمِيِّ: ٢ / فَضَائِلُ الْقُرْآنِ، وَخَصَائِصُ النَّسَائِيِّ: ٥٠، وَذَخَائِرُ الْمُقَنَّبِيِّ لِلْمَحَبِّ الطَّبْرِيِّ: ١٦، وَتَذَكُّرَةُ الْخَوَاصِّ: الْبَابُ ١٢، وَأُسْدُ الْقَابَةِ: ١٢ / ٢، وَتَأْرِيخُ الْيَعْقُوبِيِّ: ١٠٢ / ٢، وَالْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ: ١٠٩ / ٣، وَمُسْتَدْرَكُ أَحْمَدَ: ١٧٠ / ١، وَ١٧٣ وَ١٧٥ وَ١٧٧ وَ١٧٩ وَ١٨٢ وَ١٨٤ وَ١٨٥ وَ٣٣٠، وَ: ٣ / ٣٢٢ وَ: ٦ / ٣٦٩ وَ: ٤٣٨، وَالصَّوَائِقُ الْمَخْرِقَةُ: ٢٥، الطَّبَعَةُ الْمِيمَنِيَّةُ بِبُضْرٍ، وَص: ٤١، الطَّبَعَةُ الْمُخْتَلِفَةُ بِبُضْرٍ، وَمَجْمَعُ الزُّوَانِدِ: ١٦٤ / ٩، وَتَأْرِيخُ يَشْتَقُ لِابْنِ عَسَاكِرَ: ٤٥ / ٢ ح ٥٤٥، وَكَتَرُ الْقُتَالِ: ١٦٨ / ١ ح ٩٥٩، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، وَتَتَابِعُ السُّوْدَةِ: ٣٧ طَبْعَ إِسْلَامْبُول... إلخ. »

أَنْظُرُ، الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: ٢ / ٢٠٠، وَالطَّيَالِسِيُّ: ١ / ٢٨٠ / ٢٠٥ وَ ٢٠٩ وَ ٢١٣، وَأَبْنُ مَاجَهَ: ح ١١٥، الْأُصُولُ الثَّمَانِيَّةُ: ٦٧، مَجْمَعُ الزُّوَانِدِ: ١٦٢ / ٩، مُسْتَدْرَكُ الْحَاكِمِ: ١٠٩ / ٣، أَبْنُ كَثِيرٍ: ٢٠٩ / ٥، مَنْ هُمُ الزَّيْدِيَّةُ، السُّنْدُ يَجْمَعُ أَبْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْفَضِيلُ: ٥٩، الْأَمَالِيُّ الْخَمِيصِيَّةُ: ١ / ١٥٦، هَذَا الْحَدِيثُ الْأَخْذُ وَالْقَتْلُ بِهِ تَقِيلُ وَخَطِيرُ؛ وَلِذَا سَمِيَ «بِحَدِيثِ الثَّقَلَيْنِ» - كِتَابُ اللَّهِ وَالْعِزَّةُ.

لَوْ جَاءَ حَدِيثٌ وَاحِدٌ مِنْهَا فِي حَقِّ صَحَابِي غَيْرِ الْإِمَامِ لَكَتَبْتُوهُ بِمَاءِ الذَّهَبِ،
وَأَكْثَرُوا حَوْلَهُ الْحَوَاشِي وَالشَّرُوحَ.

لَقَدْ وَالَّى الشَّيْخَةُ عَلِيًّا، وَقَالُوا بِالنَّصِّ عَلَيْهِ مِنَ الرَّسُولِ، وَأَوْجَبُوا لَهُ الْعِصْمَةَ
وَالسَّبَبَ فِي كُلِّ ذَلِكَ هُوَ النَّبِيُّ دُونَ سِوَاهُ، هُوَ حَدِيثٌ: «لَا فَتَنِي إِلَّا عَلِيٌّ، وَلَا
سَيِّفٌ إِلَّا ذُو الْفَقَارِ»^(١).

عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَأَمْثَالَهَا اعْتَمَدَ الشَّيْخَةُ فِي وَلَائِهِمْ لِعَلِيٍّ، وَلَمْ يَعْتَمِدُوا
عَلَى الظَّنِّ وَالتَّحْمِينِ، وَلَا عَلَى الْعَاطِفَةِ وَالتَّعَصُّبِ، وَلَا عَلَى التَّقْلِيدِ وَالْوَرَاثَةِ.
إِذَنْ فَسَبَبُ التَّشْيِيعِ دِينِي لَا سِيَاسِي، وَعِلْمٌ لَا أَهْوَاءَ.

(١) الرواية المشهورة هي أَنَّ جِبْرَائِيلَ ﷺ هُوَ الَّذِي كَانَ يُنَادِي: لَا سَيِّفَ إِلَّا ذُو الْفَقَارِ وَلَا فَتَنَ إِلَّا عَلِيٌّ.
وقيل: إِنَّ رَضْوَانَ ﷺ هُوَ الْمُنَادِي، وَهُمَا تِلْكَ تَكْرِيهَاتَانِ كَمَا وَرَدَ فِي كِتَابِ الْعُمَالِ: ١٥٤/٣. بعد أن
سَاقَ حَدِيثَ الْإِمَامِ عَلِيٍّ ﷺ يَوْمَ بَيْعَةِ عُثْمَانَ فَقَالَ ﷺ: أَنَا سَعِدْتُكُمْ اللَّهُ أَنْ جِبْرَائِيلَ نَزَلَ عَلَيَّ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ: لَا سَيِّفَ إِلَّا ذُو الْفَقَارِ.... فَهَلْ تَقْلُمُونَ هَذَا كَانَ لِغُفْرِي؟ وَوَرَدَ فِي
ذَخَائِرِ الْمُفَتَّيْنِ: ٧٤ أَيْضًا عَنْ الْإِمَامِ أَبِي جَفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: نَادَى تِلْكَ مِنَ السَّمَاءِ يَوْمَ بَدْرٍ
يَقَالُ لَهُ رَضْوَانُ. أَنْ لَا سَيِّفَ إِلَّا ذُو الْفَقَارِ... وَوَرَدَ فِي الرِّيَاضِ النَّصْرَةِ: ١٩٠/٢، وَالْمَنَاقِبِ لِأَبِي
الْمُقَازَلِيِّ: ١٩٧-١٩٩ ح ٢٣٤ و ٢٣٥، بُلُوغُ الْأَرْبِ وَكُنُوزُ الذَّهَبِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَذْهَبِ: ١٩٢.
أنظر: شرح النهج لِأَبِي الْحَدِيدِ: ٢٨/١، و: ٢١٩/٧، و: ١٨٢/١٠، و: ٢٥١/١٤، تَأْرِيخُ
الطُّبْرِيِّ: ١٩٧/٢ و ٥١٤، الْكَامِلُ لِأَبِي الْأَثِيرِ: ٧٤/٣، فَرَائِدُ السُّفَطَيْنِ: ٢٥٦/١-٢٥٨ ح ١٩٨
و ١٩٩، تَأْرِيخُ دِمَشْقَ: ١٤٨/١ ح ٢١٥ و ١٦٧، الْمَنَاقِبُ لِلخَوَازِمِيِّ: ١٦٧ و ٢١٣ طَبَقَةُ الْحَيْدَرِيَّةِ،
كَفَايَةُ الطَّلَبِ: ٢٧٧، أَمِنْ هِشَامٍ فِي السَّمَرَةِ: ٥٢/٣ و ١٠٦، سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ: ٢٧٦/٣، الْمُسْتَدْرَكُ:
٣٨٥/٢، الرِّيَاضُ النَّصْرَةِ: ١٥٥/٣، مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ: ٣١٢/٢ و ٣١٧، و: ٣٢٤ طَبَقَةُ بَيْزَرُوتَ،
الْكَامِلُ فِي التَّأْرِيخِ: ١٠٧/٢، قَدْكَرَةُ الْخَوَاصِّ: ٢٦، مُجْتَمَعُ الزُّوَارِدِ: ١١٤/٦ و ١٢٥، تَأْرِيخُ الطُّبْرِيِّ:
١٩٧/٢ طَبَقَةُ آخِرَ، رِجْعُ الْأَمْرَارِ: ٨٣٣/١، مَعَارِجُ الثُّبُوءِ: الرُّكْنُ الرَّابِعُ: ١٠٧ و ١٦٨ طَبَقَةُ لَكْنَهو
الْأَغَانِي: ١٩٢/١٥، نَظْمُ دُرَرِ السُّفَطَيْنِ: ١٢١.

بذ. التشيع:

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ أَبُو زُهْرَةَ: «الشَّيْعَةُ أَقْدَمُ الْمَذَاهِبِ السِّيَاسِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَقَدْ ظَهَرُوا بِمَذْهَبِهِمْ فِي آخِرِ عَصْرِ عُثْمَانَ^(١)، وَنَمَا وَتَرَعَزَّ فِي خِلَافَةِ عَلِيٍّ، إِذْ كُلَّمَا اخْتَلَطَ بِالنَّاسِ أَزْدَادَ أَعْجَابًا بِمَوَاهِبِهِ، وَقُوَّةِ دِينِهِ، وَعِلْمِهِ»^(٢). وَقَالَ آخَرُ: «إِنَّ مَذْهَبَ التَّشْيِيعِ ظَهَرَ يَوْمَ وَقْعَةِ الْجَمَلِ^(٣)، وَقَالَ ثَالِثٌ: بَلْ يَوْمَ ظُهُورِ الْخَوَارِجِ^(٤). وَقَالَ طَهْ حُسَيْنٌ: «أَنَّ فِرْقَةَ الشَّيْعَةِ أَصْبَحَتْ حِزْبًا سِيَاسِيًّا مُنْتَظَمًا لِعَلِيِّ وَبَنِيهِ فِي عَهْدِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ»^(٥).

وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ تَارِيخَ التَّشْيِيعِ يَفْتَرَنَ بِتَارِيخِ نَصِّ النَّبِيِّ عَلَى الْإِمَامِ بِالْخِلَافَةِ، وَقَدْ كَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ يَرُونَ أَنَّ عَلِيًّا أَفْضَلُ أَصْحَابِ الرَّسُولِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو أَبِي الْحَدِيدِ، وَعَدَّ مِنْهُمْ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَالْمُقَدَّادُ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَأَبَا ذَرٍّ، وَسَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ، وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي بَنٍ كَعْبٍ، وَخُذَيْفَةَ الْيَمَانِ،

(١) أنظر، المِللَ وَالتَّحِلَّ لِابْنِ خَزَمٍ، عَوَامِلُ وَأَهْدَافُ نَشْأَةِ عِلْمِ الْكَلَامِ لِتَحِيٍّ هَاشِمٍ فَرُغَل: ١٠٥/١.

(٢) أنظر، «الْمَذَاهِبُ الْإِسْلَامِيَّةُ»: ٥١. (مِنْهُ ﷺ).

(٣) أنظر، التَّرَاقُصَ وَالتَّخَاصُمَ فِيْمَا بَيْنَ بَنِي أُمِيَّةٍ وَبَنِي هَاشِمٍ: ٦، الْعَبَرُ وَدِيَوَانُ الْمُتَبَدُّ وَالْغَبَرُ فِي أَيَّامِ الْقَرَبِ وَالْقَجَمِ وَالتَّبَرُّرِ وَمَنْ عَاصَرَهُمْ مِنْ ذَوِي السُّلْطَانِ الْأَكْبَرِ: ١٧١/٣.

(٤) أنظر، تَذَكُّرَةُ الْخَوَاصِّ لِابْنِ الْجَوَازِيِّ الْحَنَفِيِّ: ٩٥، مَرْوَجُ الذَّهَبِ: ٤٠٤/٢، تَارِيخُ الطُّبَرِيِّ:

٥٢/٤، الْكَامِلُ لِابْنِ الْأَثِيرِ: ٣/٣٣٤، خَصَائِصُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لِلنَّسَائِيِّ: ١٥٠ - ١٥٢ ح ١٨٥.

دِلَائِلُ الثُّبُوتِ: ١٤٧/٤، الْمَنَاقِبُ لِلْخَوَارِزْمِيِّ: ١٩٢ ح ٢٣١، الْكَامِلُ فِي التَّارِيخِ: ٢٠٤/٢، شَرْحُ

النُّهْجِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ٢/٢٣٢، و: ١٠/٢٥٨، تَارِيخُ الْيَعْقُوبِيِّ: ١٦٧/٢، طَبَقَةُ الْفَرِيِّ، تَلْبِيسُ

إِبْلِيسَ لِابْنِ الْجَوَازِيِّ: ٩١، الْمَغْرِقَةُ وَالتَّارِيخُ لِأَبِي يُوسُفَ الْبُسَوِيِّ: ١/٥٢٢، الْبِدْءُ وَالتَّارِيخُ

لِلْمُقَدَّسِيِّ: ٥/٢٢٣.

(٥) أنظر، عَلِيُّ وَبَنُوهُ: ١٩٢.

وَبُرَيْدَةَ، وَأَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِي، وَسَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ، وَعُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ، وَأَبَا الْهَيْثَمِ
بْنَ التَّيْهَانِ، وَأَبَا الطُّفَيْلِ، وَجَمِيعَ بَنِي هَاشِمٍ^(١).

وَجَاءَ فِي كِتَابِ «تَأْرِخِ الشَّيْخَةِ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ حُسَيْنِ الْمُظْفَرِ: «قَالَ مُحَمَّدٌ
كُرْدَ عَلِيٍّ فِي كِتَابِهِ خُطَطُ الشَّامِ: عُرِفَ جَمَاعَةٌ مِنْ كُبَرَاءِ الصَّحَابَةِ بِمَوْلَاةٍ عَلِيٍّ فِي
عَصْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، الْقَائِلِ: بَا يَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى النَّصْحِ
لِلْمُسْلِمِينَ وَالْإِتِمَامِ بِعَلِيٍّ بْنِ طَالِبٍ وَالْمَوْلَاةَ لَهُ»^(٢). وَمِثْلَ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ
الَّذِي يَقُولُ: «أَمَرَ النَّاسَ بِخَمْسٍ، فَعَمَلُوا بِأَرْبَعٍ، وَتَرَكُوا وَاحِدَةً، وَلَمَّا سُئِلَ عَنْ
الْأَرْبَعِ قَالَ: الصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَالْحَجُّ. قِيلَ فَمَا الْوَاحِدَةُ الَّتِي تَرَكُوهَا؟
قَالَ: وَلَايَةُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. قَالَ لَهُ: وَإِنَّمَا لِمَفْرُوضَةٍ مَعَهُنَّ؟! قَالَ: نَعَمْ هِيَ
مَفْرُوضَةٌ مَعَهُنَّ»^(٣). وَمِثْلَ أَبِي ذَرٍّ الْغَفَّارِيِّ، وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَحُذَيْفَةَ الْيَمَانِ،
وَذِي الشَّهَادَتَيْنِ، وَأَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، وَخَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَقَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ
عُبَادَةَ...^(٤).

(١) أَنْظَر. أَسَدُ الْقَابَةِ لِابْنِ الْأَثِيرِ: ٢٢٢/٣ طَبْعَةُ مَعْرِ. تَأْرِخُ الطُّبْرِيِّ: ٢٠٨/٣ طَبْعَةُ دَارِ الْمَعَارِفِ
بِمَعْرِ. الْكَامِلُ فِي التَّأْرِخِ: ٢٢٥/٢ الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ دَارُ صَادِرٍ. تَأْرِخُ الْبَغْدَادِيِّ: ١٠٣/٢ طَبْعَةُ الْقُرْبِيِّ.
بَسْطُ النُّجُومِ الْعَوَالِي لِلْعَاصِمِيِّ الْمَكِّي: ٢٤٤/٢ الطَّبْعَةُ السُّلَيْمِيَّةُ، السُّمَرَةُ الْعَطَلِيَّةُ: ٣٥٦/٣ طَبْعَةُ الْبَهْمَةِ
بِمَعْرِ. الْإِسْتِجَابَةُ عَلَى الْمَجْتَابِ فِي مَعْرِقَةِ الْمَلِكِ الْفَتْحِ: ١٦٧. الرِّيَاضُ النَّصْرَةُ: ١٦٧/١.
الْإِسْتِجَابَةُ: ١٨/٢ و ٣٥. الْإِصَابَةُ فِي تَنْبِيهِ الصَّحَابَةِ: ٣٠/٢ و ٣٢. تَأْرِخُ الْخَمِيْسِ: ١٨٨/١. أَبْنُ
عَبْدِ رَبِّهِ: ٦٤/٣ و ٢٥٩/٤ الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ بِمَعْرِ. تَأْرِخُ أَبِي الْيَزَاءِ: ١٥٦/١. أَبْنُ شَيْخَتِهِ بِهَاشِمِ
الْكَامِلِ: ١١٢/١١. مَرْجُوحُ الذَّهَبِ: ٣٠١/٢ طَبْعَةُ مَعْرِ. الْإِفَادَةُ فِي تَأْرِخِ الْأَيْمَةِ الشَّادَةِ: ٢٣.

(٢) أَنْظَر. صَفْوَةُ الصَّفْوَةِ لِابْنِ الْجَوَازِيِّ: ٢١٥/١. مَقَالِمُ التَّنْزِيلِ بِهَاشِمِ الْخَازَنِ: ١٨٧/٥.

(٣) أَنْظَر. شَوَاهِدُ التَّنْزِيلِ: ٢٥٧/١. الْمُسْتَرْشِدُ فِي الْإِيمَانَةِ: ٤٧٦. شَرْحُ الْأَخْبَارِ: ٢٢٨/١ ح ٢٥١.

(٤) أَنْظَر. تَأْرِخُ الشَّيْخَةِ: ٩. خُطَطُ الشَّامِ: ٢٥١/٥ - ٢٥٦. (بَيْنُهُنَّ).

أَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْكِتَابِ مِنْ أَنَّ التَّشْيِعَ مِنْ بِدْعَةِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَبَأٍ فَهُوَ وَهُمْ؛ وَقِلَّةُ مَعْرِفَةِ بِحَقِيقَةِ مَذْهَبِهِمْ، وَمِنْ عِلْمٍ مَنْزَلَهُ هَذَا الرَّجُلَ عِنْدَ الشَّيْعَةِ، وَبَرَاءَتُهُمْ مِنْهُ وَمِنْ أَقْوَالِهِ وَأَعْمَالِهِ، وَكَلَامِ عُلَمَائِهِمْ فِي الطَّعْنِ فِيهِ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَهُمْ عِلْمٌ مَبْلَغُ هَذَا الْقَوْلِ مِنَ الصَّوَابِ... أَنَّ مُحَمَّدَ كُرْدٍ عَلِيٍّ لَيْسَ مِنَ الشَّيْعَةِ، وَلَا مِنْ أَنْصَارِهِمْ غَيْرَ أَنَّهُ رَأَى أَنَّ مِنَ الْأَمَانَةِ أَبْدَاءَ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ، نَاصِعَةً دُونَ أَنْ يَشُوْبَهَا بِغَرَضٍ»^(١).

وَإِذَا كَانَ مَعْنَى التَّشْيِعِ هُوَ الْإِيمَانُ بِوُجُودِ النَّصِّ مِنَ النَّبِيِّ عَلَى عَلِيٍّ كَمَا أَسْلَفْنَا فَمِنْ الطَّبِيعِيِّ أَنْ يَبْتَدِءَ تَأْرِخُ التَّشْيِعِ مِنْ حِينَ التُّطْقُ بِهَذَا النَّصِّ^(٢).

فُغُودُ الْإِمَامِ عَنْ حَقِّهِ:

وَهُنَا سُؤَالٌ يَفْرَضُ نَفْسُهُ: إِذَا كَانَ الْإِمَامُ هُوَ الْخَلِيفَةُ بِالنَّصِّ الثَّابِتِ، فَلِمَ إِذَا لَمْ يُطَالَبِ الْإِمَامُ بِالْخِلَافَةِ حِينَ تَوَلَّاهَا أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ الرَّسُولِ؟! وَكَثُرَ تَرَدُّدُ هَذَا السُّؤَالِ، وَتَكَرَّرَ مُنْذُ عَهْدِ الْإِمَامِ حَتَّى الْيَوْمِ، بَلْ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الْإِمَامُ بِالذَّاتِ، وَفِيمَا يَلِي نَنْقُلُ مَا أَجَابَ بِهِ الْإِمَامُ، وَمَا قَالَهُ بَعْضُ الْبَاحِثِينَ، وَمَا أَسْتَنْتَجْنَاهُ نَحْنُ مِنْ مَنْطِقِ الْحَوَادِثِ. وَإِلَيْكَ مُلْخَصُ الْأَجُوبَةِ:

١ - قَالَ الْإِمَامُ مُجِيبًا عَنْ هَذَا السُّؤَالِ: «وَاللَّهِ مَا مَنَعَنِي الْجُبْنَ، وَلَا كَرَاهِيَةَ

(١) أنظر، خُطَطُ الشَّامِ: ٢٥٢/٥ - ٢٥٦.

(٢) أنظر، تَأْرِخُ الشَّيْعَةِ: ٨ - ٩، فِرْقُ الشَّيْعَةِ: ٣٦، إِبْتِهَاتُ الْوَصِيَّةِ: ١٢١ طَبْعَةُ النُّجُفِ. وَتَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى سَالِمِ عَزَّانٍ، صَنْفَاءُ دَارِ الثَّرَاثِ الْيَمَنِيِّ، مَقَالَاتُ الْإِسْلَامِيِّينَ: ٦٥/١ طَبْعَةُ مَكْرِ، الْبِلَلُ وَالتَّحْلُ: ١٣١/١، الْفُضْلُ فِي الْبِلَلِ وَالْأَهْوَاءِ وَالتَّحْلُ لِابْنِ حَزْمٍ الطَّاهَرِيِّ: ١١٣/٢ طَبْعَةُ بَغْدَادِ.

الْمَوْتِ، وَلَكِنْ مَنَعْنِي عَهْدُ أَخِي رَسُولَ اللَّهِ، إِذْ قَالَ: يَا أَبَا الْحَسَنِ إِنَّ الْأُمَّةَ سَتَغْدُرُ بِكَ، وَتَنْقُضُ فِيكَ عَهْدِي، وَأَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى. فَقُلْتُ: مَاذَا تَعِدُ إِلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنْ وَجَدْتَ أَعْوَانًا قَبَادِرَ إِلَيْهِمْ، وَجَاهِدَهُمْ، وَإِنْ لَمْ تَجِدْ أَعْوَانًا فَكُفْ يَدَكَ، وَآخِظْ دَمَكَ، حَتَّى تَلْحَقَ بِي مَظْلُومًا^(١). ثُمَّ قَالَ: إِنَّ لِي أَسْوَأَ سَبْعَةِ أَنْبِيَاءَ:

أَوَّلُهُمْ: نُوحٌ، إِذْ قَالَ: «أَبْنَى مَغْلُوبٌ فَانْتَصِرْ»^(٢).

وَالثَّانِي: إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ، حَيْثُ قَالَ: «وَأَعْتَرِلَكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ»^(٣).

وَالثَّالِثُ: آدَمُ بْنُ خَالَتِهِ لُوطُ الَّذِي قَالَ لِقَوْمِهِ: «لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أُوْءَاوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ»^(٤).

وَالرَّابِعُ: يُوسُفُ، إِذْ قَالَ: «رَبِّ السِّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ»^(٥).
وَالْخَامِسُ: مَوْسَى حَيْثُ قَالَ: «فَفَرَزْتُ مِنْكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ»^(٦).

وَالسَّادِسُ: هَارُونَ الَّذِي قَالَ: «إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضَعُّوْنِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي»^(٧).

(١) انظر، المُشْتَرَشِدُ فِي الْإِيمَانَةِ: ٣٦٣، مُسْتَدْرَكُ الْحَاكِمِ: ١٤٢/٣، تَارِيخُ بَغْدَادَ: ٢١٦/١١، نَهْجُ الْإِيمَانِ: ٥٧٩، الْإِحْتِجَاجُ: ٢٧٩/١، الْفَضَائِلُ لِابْنِ شَادَانَ: ١٢٩.

(٢) الْقَطَرُ: ١٠.

(٣) مَرْيَمَ: ٤٨.

(٤) هُودَ: ٨٠.

(٥) يُوسُفَ: ٣٣.

(٦) الشُّعْرَاءُ: ٢١.

(٧) الْأَغْرَافُ: ١٥٠.

وَالسَّابِعُ: مُحَمَّدٌ لَمَّا هَرَبَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْغَارِ.
وَقَالَ فِي الْخُطْبَةِ الشَّقِيقَةِ. «وَطَفِئْتُ أَرْتَبِي بَيْنَ أَنْ أَصُولَ بِيَدِ جَذَاءٍ، أَوْ أَضِيرَ
عَلَى طَخِيَةِ عَمِيَاءٍ، يَهْرُمُ فِيهَا الْكَبِيرُ، وَيَشِيبُ فِيهَا الصَّغِيرُ، وَيَكْدَحُ فِيهَا مُؤْمِنٌ
حَتَّى يَلْقَى رَبَّهُ، فَرَأَيْتُ أَنَّ الصَّبْرَ عَلَى هَاتَا أَحَبُّنِي»^(١).
وَقِيلَ لِلْإِمَامِ الرِّضَا عليه السلام: «لِمَ لَمْ يُجَاهِدْ عَلِيٌّ أَعْدَاءَهُ خَمْسًا وَعَشْرِينَ سَنَةً بَعْدَ
رَسُولِ اللَّهِ، ثُمَّ جَاهَدَ فِي أَيَّامِ وَلَايَتِهِ؟ فَقَالَ: لِأَنَّهُ اقْتَدَى بِرَسُولِ اللَّهِ فِي تَرْكِهِ جِهَادِ
الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ بَعْدَ النُّبُوَّةِ ثَلَاثَ عَشْرَةِ سَنَةٍ، وَبِالْمَدِينَةِ تِسْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَذَلِكَ
لِقَلَّةِ أَعْوَانِهِ عَلَيْهِمْ، وَكَذَلِكَ تَرَكَ عَلِيٌّ مُجَاهِدَةَ أَعْدَائِهِ لِقَلَّةِ أَعْوَانِهِ عَلَيْهِمْ»^(٢).
وَنَحْنُ إِذَا تَتَبَعْنَا آيَ الذِّكْرِ الْحَكِيمِ وَجَدْنَاهَا عَلَى نَوْعَيْنِ:
نَوْعٌ يَأْمُرُ النَّبِيَّ بِالصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى، وَتَحْمُلُ مَا يُعَانِيهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، كَقَوْلِهِ
تَعَالَى: «وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(٣)... «فَاصْبِرْ عَلَى
مَا يَقُولُونَ»^(٤)... «فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْعِزْمِ»^(٥)... «فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ»^(٦)
وغيرها كثير.

وَنَوْعٌ يَأْمُرُهُ بِالْقِتَالِ، كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: «فَلَاتِهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ

(١) أنظر، الخطبة الشَّقِيقَةِ: (٢).

(٢) أنظر، عِلَلُ الشَّرَائِعِ: ١٤٨/١، وَسَائِلُ الشَّيْخَةِ: ٨٨/١٥ ح ١، مُسْنَدُ الْإِمَامِ الرِّضَا: ١١٥/١ ح ٧٧.

(٣) النحل: ١٢٧.

(٤) طه: ١٢٩.

(٥) الْأَخْقَافُ: ٣٥.

(٦) الْقَلَمُ: ٤٨.

الْأَعْلُونَ»^(١)... «فَتِلْوُهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِيهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ»^(٢)... «فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَفْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوُثَاقَ»^(٣) إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ.

خاطب الله نبيه بِآيَاتِ الصَّبْرِ حِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَعْوَانٌ، وَلَا عِدَّةٌ لَدَيْهِ وَلَا عَدَدٌ وَلَيْسَ مِنْ شَكٍّ أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ تَسْتَدْعِي الصَّبْرَ وَالتَّوَكُّلَ؛ لِأَنَّ الْمَقَاوِمَةَ مَعَ الضَّعْفِ تَنْتُجُ عَكْسَ الْغَرَضِ، وَتَبْعَثُ الْعَدُوَّ عَلَى التَّمَرُّدِ وَالضَّرَاوَةِ. وَأَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهَ بِاسْتِعْمَالِ الْعُنفِ يَوْمَ أَصْبَحَ لِلنَّبِيِّ قُوَّةٌ تُمَكِّنُهُ مِنَ الْقَضَاءِ عَلَى الْعُفْرِ وَقَطَعَ دَابِرَ الْمُفْسِدِينَ.

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الصَّبْرَ يُحْسِنُ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ لَا فِي جَمِيعِهَا، كَمَا تَبَيَّنَ مَكَانَ الْخَطَأِ فِي قَوْلِ الْمُشْتَرِّقِ الْمَجْرِي الْأَصْلِ الْيَهُودِيِّ الدِّينِ «أَجْنَسٌ جَوْلِدٌ تَسْهِيرٌ»: «تَحُولٌ مُحَمَّدٌ مِنَ الْمُتَقَشِّفِ الْمُسْتَسْلِمِ الصَّابِرِ - وَهُوَ فِي مَكَّةَ - إِلَى رَئِيسِ الدَّوْلَةِ الْمُحَارِبِ - وَهُوَ فِي الْمَدِينَةِ - وَقَوْلُهُ: «فَمُنْذُ تَرَكَهُ مَكَّةَ تَغْيِيرُ الزَّمَنِ وَلَمْ يَصِرْ وَاجِبًا لِإِعْرَاضِ عَنِ الْمُشْرِكِينَ. وَقَوْلُهُ: «فَبَعْدَ أَنْ تَعْلُقَ مُحَمَّدٌ بِالْذَّارِ الْآخِرَةِ أَنْتَقَلَ إِلَى الْأَمَانِيِّ الدُّنْيَوِيَّةِ... وَهَذَا مَا طَبَعَ تَارِيخَ الْإِسْلَامِ بِطَابَعِ الدِّينِ الْحَرْبِيِّ الْمُتَنَاقِضِ تَنَاقُضًا مُطْلَقًا مَعَ مَرَحَلَتِهِ الْأُولَى»^(٤).

كَلَّا، أَنَّ رِسَالَاتَ مُحَمَّدٍ هِيَ فِي جَمِيعِ الْمَرَاحِلِ لَا تَنَاقُضُ فِيهَا وَلَا مُنَافَاةً.

(١) مُحَمَّدٌ: ٣٥.

(٢) التَّوْبَةُ: ١٤.

(٣) مُحَمَّدٌ: ٤.

(٤) أَنْظَرُ، فِي كِتَابِ الْعَقِيدَةِ وَالشَّرِيعَةِ: ٢٦ - ٣١، طَبْعَةٌ: ١٩٤٦ م.

تَأْمُرُ بِالصَّبْرِ حَيْثُ لَا سَبِيلَ إِلَى سِوَاهُ، وَلَا مَجَالَ لِلْقَضَاءِ عَلَى الْفَسَادِ، وَتَنْتَهِي عَنْهُ حَيْثُ يُمَكِّنُ الْقَضَاءُ عَلَيْهِ، تَمَامًا كَمَا لَوْ أَشْتَهَيْتَ نَوْعًا مِنَ الطَّعَامِ، وَكُنْتَ عَاجِزًا عَنْ ثَمَنِهِ، فَيَجْعَلُ بِكَ الصَّبْرَ عَنْهُ وَالتَّحْمِلَ، أَمَّا لَوْ مَلَكَتِ الثَّمَنُ فَالصَّبْرُ شُحٌّ وَظُلْمٌ، وَهَكَذَا لَمْ يُحَارِبِ مُحَمَّدٌ فِي مَكَّةَ لَعَدَمِ الْأَعْوَانِ، وَحَارِبَ فِي الْمَدِينَةِ لَوْجُودِهِمْ.

٢ - أَنَّ النَّاسَ كَانُوا قَرِيبِي الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ، وَأَكْثَرُهُمْ أَوْ الْكَثِيرُ مِنْهُمْ لَمْ يَتِمَكَّنِ الدِّينُ مِنْ نَفْسِهِمْ، وَلَمْ يَسِنِ لِلْمُسْلِمِينَ بَعْدُ مِنَ الْقُوَّةِ وَالْمَنَاعَةِ مَا يَصْمُدُونَ بِهَا أَمَامَ الْهَزَاتِ الْعَنِيفَةِ بِخَاصَّةٍ أَنَّ ثَوَرَاتِ أَهْلِ الرَّدَّةِ قَدْ نَشَبَتْ فِي أَنْحَاءِ الْجَزِيرَةِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ كَانَ قَدْ أَعَدَّ حَمَلَةً فِي مَرَضِ مَوْتِهِ عَلَى الرُّومِ الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَفَزُونَ هُمْ وَالْفُرسَ لِلْقَضَاءِ عَلَى الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ النَّاشِئَةِ، فَلَوْ نَارَ الْإِمَامُ فِيمَنْ نَارَ عَلَى الْخِلَافَةِ، وَالْحَالُ هَذِهِ، لَتَشَبَّتْ كَلِمَةُ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَذَهَبَ رِيحُهُمْ وَسُلْطَانُهُمْ وَلَمَّا كَانَ لِلْإِسْلَامِ تِلْكَ الْعِظَمَةُ وَالْإِنْتِشَارُ، وَلَمَّا زَفَرَفَ عِلْمُهُ فِي مَضَرِ، وَالْعِرَاقِ، وَالشَّامِ، وَفَارَسَ فِي أَمْدٍ قَصِيرٍ، وَمَا كَانَ الْإِمَامُ، وَهُوَ النَّاصِحُ لِدِينِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالَّذِي جَاهَدَ وَضَحَى بِمَا ضَحَى مِنْ أَجْلِهِ أَنْ يَكُونَ السَّبَبُ فِي هُدَاهِ وَتَقْوِيضِ أَرْكَانِهِ، لِذَلِكَ سَكَتَ الْإِمَامُ، وَلَمْ يُشْهِرِ السَّلَاحَ وَيُعْلِنِ الْكِفَاحَ، تَمَامًا لَوْ كَانَ لَكَ دِينَ فِي ذِمَّةِ زَيْدٍ، وَأَمْتَنَ عَنْ أَدَانِهِ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ لَوْ اسْتَعْمَلْتَ مَعَهُ الْقُوَّةَ وَالشَّدَّةَ لَجَرَتِ الدِّمَاءُ أَنْهْرًا، فَتَسَكَّتِ رَغْبَةُ فِي الْوَنَامِ وَحُبًّا بِالسَّلَامِ.

٣ - مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْأُسْتَاذُ الْعَقَادُ بِقَوْلِهِ: «أَمِنْ عَلَيَّ بِحَقِّهِ فِي الْخِلَافَةِ، وَلَكِنْ أَرَادَهُ حَقًّا يَطْلُبُهُ النَّاسُ وَلَا يَسْبِقُهُمْ إِلَى طَلْبِهِ»^(١).

(١) أنظر، كتابه «فَاطِمَةُ الزَّهْرَاءُ»: ٥٦ طَبْعَةُ دَارِ الْهَيْلَالِ. (مِنْهُ ﷺ).

وَقَوْلُ الْعَقَادِ هَذَا غَيْرَ بَعِيدٍ عَنْ زُهْدِ الْإِمَامِ الْقَائِلِ: «وَلَا لَفَيْتُمْ دُنْيَاكُمْ هَذِهِ أَزْهَدَ عِنْدِي مِنْ عَفْطَةِ عَنَزٍ»^(١). وَقَدْ وَصَفَ بَعْضُ الْعَارِفِينَ إِعْرَاضَ الْإِمَامِ عَنِ الدُّنْيَا بِقَوْلٍ: «الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَيْهِ مِنَ الرَّمَادِ فِي يَوْمِ عَصَفَتْ بِهِ الرِّيحُ، وَالْمَوْتُ أَهْوَنُ عَلَيْهِ مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ عَلَى الظَّمَا»^(٢).

٤ - قَدْ كَانَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَعْدَاءٌ كَثِيرُونَ لِلْإِمَامِ مِنَ الَّذِينَ قَتَلَ آبَاءَهُمْ وَإِخْوَانَهُمْ وَأَقْرَبَاءَهُمْ عَلَى الشُّرْكِ. فَلَوْ قَامَ الْإِمَامُ بِالسَّيْفِ لَتَذَرَعُوا كِذْبًا وَنِفَاقًا بِأَنَّهُ شَقٌّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ، وَلِقَاوُمُوهُ مُتَسَتِّرِينَ بِأَسْمِ الدِّينِ، وَمَا كَانَ الْإِمَامُ لِيُوجِدَ لَهُمُ السَّبِيلَ إِلَى نَفْسِهِ، وَهُوَ الْقَائِلُ: «وَاللَّهِ إِنْ أَمْرًا يُمْكِنُ عَدُوُّهُ مِنْ نَفْسِهِ يَغْرُقُ لَحْمَهُ، وَيَنْهَشُمُ عَظْمَهُ، وَيَفْرِي جِلْدَهُ، لِعَظِيمِ عَجْزِهِ، ضَعِيفٍ مَا ضَمَّتْ عَلَيْهِ جَوَانِحُ صَدْرِهِ»^(٣).

٥ - كَانَ لِلْإِمَامِ حُسَّادٌ كَمَا كَانَ لَهُ أَعْدَاءٌ. قِيلَ لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ: مَا بَالَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ كَانَتْهُمْ بَنُو أُمَّ وَاحِدَةٍ، وَعَلَيَّ بَيْنَهُمْ كَأَنَّهُ ابْنُ عِلَّةٍ؟ - أَبْنَاءُ الْعَلَاتِ هُمُ الْأَخُوَّةُ مِنْ أَبٍ وَاحِدٍ. وَأُمَهَاتُ شَتَّى -.

فَقَالَ: تَقَدَّمَهُمْ إِسْلَامًا، وَبَذَّهْمُ شَرَفًا، وَفَاقَهُمْ عِلْمًا، وَرَجَحَهُمْ جِلْمًا، وَكَثَرَهُمْ هُدًى فَحَسَدُوهُ، وَالنَّاسُ عَلَى أَشْكَالِهِمْ وَأَمْثَالِهِمْ أَمِيلٌ... وَقِيلَ: لِمَسْلَمَةَ بْنِ نَمِيلٍ: كَيْفَ تَرَكَ النَّاسَ عَلِيًّا، وَلَهُ فِي كُلِّ خَيْرٍ ضِرْسٌ قَاطِعٌ؟ فَقَالَ: لِأَنَّ ضَوْءَ

(١) انظر، الخطبة الشَّيْخِيَّة: ٣٥.

(٢) انظر، شرح التَّهْجِ لِابْنِ أَبِي الْعَدِيدِ: ٢٠٦/٣، وَفَتْحَةُ جَفَّيْنِ: ١٦٤.

(٣) انظر، تَهْجِ الْبَلَاغَةِ: الخطبة (٣٤).

عِيُونَهُمْ قَصُرَ عَنْ نُورِهِ» ^(١).

وَقَالَ الصَّخَّابِيُّ الْجَلِيلُ أَبُو الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ لِلْإِمَامِ: «أَنَّ حَسَدَ قُرَيْشٍ إِيَّاكَ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَمَّا خِيَارُهُمْ فَتَمَنُّوْا أَنْ يَكُونُوا مِثْلَكَ مُنَافِسَةً فِي الْمَلَأِ وَارْتِفَاعِ الدَّرَجَةِ، وَأَمَّا شَرَارُهُمْ فَحَسَدُوا حَسَدًا أَثْقَلَ الْقُلُوبَ، وَأَخْبَطَ الْأَعْمَالَ، ذَلِكَ أَنََّّهُمْ رَأَوْا عَلَيْكَ نِعْمَةً قَدَّمَهَا إِلَيْكَ الْحَظُّ، وَأَخْرَهُمْ عَنْهَا الْجِرْمَانُ، فَلَمْ يَرْضَوْا أَنْ يَلْحَقُوا حَتَّى طَلَبُوا أَنْ يَسْبِقُوكَ، فَتَبَعْدَتْ وَاللَّهِ عَلَيْهِمُ النَّفَايَةُ، وَقُطِعَتِ الْمِضْمَارُ، فَلَمَّا تَقَدَّمَتْهُمْ بِالسَّبْقِ، وَعَجَزُوا عَنِ اللَّحَاقِ بَلَّغُوا مِنْكَ مَا رَأَيْتَ، وَكُنْتَ وَاللَّهِ أَحَقَّ قُرَيْشٍ بِشُكْرِ قُرَيْشٍ، نَصَرْتَ نَبِيَّهُمْ حَيًّا، وَقَضَيْتَ عَنْهُ الْحُقُوقَ مَيِّتًا، وَاللَّهِ مَا بَغِيهِمْ إِلَّا عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَمَا نَكثُوا إِلَيَّ بَيْعَةَ اللَّهِ، يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ، وَنَحْنُ مَعَاشِرُ الْأَنْصَارِ أَيْدِينَا وَالسَّنَتْنَا مَعَكَ، فَأَيْدِينَا عَلَى مَنْ شَهِدَ، وَالسَّنَتُ عَلَى مَنْ غَابَ» ^(٢).

وَإِذَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ - كَمَا رَأَيْتَ - بَيْنَ عَدَوِّ مَوْتُورٍ، وَحَاسِدٍ مَقْهُورٍ، فَبِمَنْ يُحَارِبُ؟! وَعَلَى مَنْ يَتَعَمَدُ؟! بِخَاصَّةٍ أَنْ أَبَا بَكْرٍ وَمِنْ مَعَهُ أَظْهَرُوا الشُّدَّةَ، وَاسْتَعْمَلُوا الْقُوَّةَ فِي اخْتِذَاكَ الْبَيْعَةَ لِأَبِي بَكْرٍ. قَالَ ابْنُ أَبِي الْحَدِيدِ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ لَا يَمْرُونَ بِأَحَدٍ إِلَّا خَبَطُوهُ، وَقَدَّمُوهُ فَمَدُّوا يَدَهُ فَمَسَحُوهَا عَلَى يَدِ أَبِي بَكْرٍ يُبَايِعُهُ شَاءَ ذَلِكَ أَوْ أَبَى» ^(٣).

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّزَاقِ: «أَنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ سِيَاسِيَّةٌ مَلَكِيَّةٌ، عَلَيْهَا طَوَائِعُ الدَّوْلَةِ

(١) أنظر، مناقب آل أبي طالب: ١٥/٣.

(٢) أنظر، شواهد التنزيل: ١٨٦/١ ح ١٩٨.

(٣) أنظر، ابن أبي الحديد في شرح التهذيب: ٧٣/١. (منه ❦).

المِحدثة ، وَإِنَّهَا إِنَّمَا قَامَتْ كَمَا تَقُومُ الْحُكُومَاتُ عَلَى أَسَاسِ الْقُوَّةِ وَالسَّيْفِ »^(١) .
وَلَمَّا تَأَكَّدُوا مِنْ أَنَّ الْإِمَامَ لَا يُقَاتَلُ بِحَالٍ خَيْرُوهَ بَيْنَ الْقِتَالِ وَبَيْنَ الْمُبَايَعَةِ ، فَبَايَعَ
مُكْرَهَا دَفْعًا لِأَخْطَرِ الضَّرَرَيْنِ^(٢) .

(١) انظر ، «الإسلام وأصول الحكم» . (مئة ٥٥) .

(٢) وَقَدْ رَوَى كَثِيرٌ مِنْ أَيْمَةِ الرُّيْدِيَّةِ بِالإِضَافَةِ إِلَى الْإِمَامِيَّةِ - أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، لَمْ يَبَايِعْ أَبَا بَكْرٍ قَطُّ .
انظر ، الإصباح على المصباح في معرفة الملك الفتح : ١٦٨ . وَتَقُولُ لَمْ يَبَايِعِ الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ وَذَلِكَ مِنْ
خِلَالِ أدلة كثيرة منها : المناظرة التي رَوَاهَا الطُّبْرِي .

جَزَتْ مُنَازَعَةُ بَيْنِ الْعَلَامَةِ الْأُصُولِي الْمَحَقِّقِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الطُّبْرِيِّ الْمُكْنَى بِأَبِي الْحُسَيْنِ الرُّيْدِيِّ
(٢٦٨ - ٣٤٠ هـ) ، وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ كِبَارِ أَهْلِ صَنْعَاءَ جَاءَ فِيهَا : (... قُلْتُ لَهُ : وَتَقُولُ إِنَّ عَلِيًّا بَايَعَهُمْ - أَبُو
بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ - قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : فَقَوْلُكَ هَذَا يُخْرِجُ عَلِيًّا مِنَ الْإِسْلَامِ : قَالَ : كَيْفَ ؟
قُلْتُ : لِأَنَّكَ تَقُولُ : إِنَّهُ بَايَعَهُمْ ، ثُمَّ نَكَثَ بَيْعَتَهُمْ وَخَذَلَهُمْ ، وَالتَّائِثُ وَالْخَائِلُ فِي النَّارِ ، لِأَنَّكَ تَقْلَمُ أَنَّ
الْمُهَاجِرِينَ قَالُوا لِعُثْمَانَ : اغْتَرِلْ وَإِلَّا قَتَلْنَاكَ ، فَكَرِهَ الْإِعْتِزَالَ فَحَاصَرُوهُ فِي دَارِهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، فَلَمَّا أَبَى
أَنْ يَغْتَرِلَ قَتَلُوهُ وَطَرَحُوهُ عَلَى مَرْبَلَةٍ ، فَجَعَلَ الصَّبِيَّانِ يَجْرُونَهِ وَيَقُولُونَ :

أَبَا عُمَرَ أَبَا عُمَرَ زَمَاكَ اللَّهُ بِالْجَمْرِ
فَمَا يَنْفَعُكَ الْمَالُ إِذَا دُلِّيتَ فِي الْقَبْرِ

وَعَلَيَّ يَوْمَئِذٍ حَاضِرُ الْمَدِينَةِ لَمْ يَقْتُلْهُ وَلَمْ يَنْصُرْهُ ، فَوَقُوفُهُ عَنْ نَصْرِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَبَايِعْهُ ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
قَدْ كَانَ يَقْرَأُ هَذِهِ آيَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَيْثُ يَقُولُ : «وَإِنْ أَسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ
النَّصْرُ» . الْأَنْفَالُ : ٧٢ . وَيَقُولُ : «فَلَمَّا أَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْجِيْشَ بِالَّذِي هُوَ عَدُوٌّ لَهُمَا» . الْقَصَصُ : ١٩ .
أَلَا تَرَى أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، نَصَرَ ذَلِكَ الرَّجُلَ الْإِسْرَائِيلِيَّ عَلَى الْقَبِيلِ إِذْ كَانَ عَدُوًّا لَهُمَا وَعَدُوًّا لِلَّهِ وَاحِدًا ،
كَمَا قَالَ تَعَالَى لَأُمِّ مُوسَى : «يَأْخُذْهُ عَدُوٌّ لِي وَعَدُوٌّ لَهُ» ، سُورَةُ طه : ٣٩ . فَلَوْ أَنَّ عَدُوًّا عَلَيَّ بْنَ أَبِي
طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَدُوًّا عُثْمَانَ أَوْ عَدُوًّا قَاتِلَهُ وَاحِدًا لَنَصَرَهُ أَوْ إِيَّاهُمْ ، فَلَمَّا اِغْتَرِلَ عَنْ الْفَرِيقَيْنِ صَحَّ أَنَّ الْقَاتِلَ
وَالْمَقْتُولَ غَيْرَ مُصِيبَيْنِ بَلْ هُمَا ظَالِمُونَ لِنَفْسِهِمْ ، إِذْ أَدْبَرُوا عَمَّنْ أَوْجَبَ اللَّهُ طَاعَتَهُ عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّهُ مَنْ خَرَجَ
مِنْ طَاعَةِ أُولَى الْأَمْرِ فَقَدْ خَرَجَ مِنْ طَاعَةِ خَالِقِهِ .

وَقَدْ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، لَمَّا بَلَغَهُ قَتْلُ عُثْمَانَ : مَا سَاءَ نِي . قُلْتُ : فَقَوْلُكَ هَذَا يَمُنًا بِذَخْصِ حُبَّتِكَ وَيَدُلُّ أَنَّهُ

كَيْفَ نَمَّا التَّشْيِيعُ؟

أَنَّ جُذُورَ التَّشْيِيعِ تَمْتَدُّ إِلَى عَهْدِ الرَّسُولِ، أَيْ أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْأَصْحَابِ كَانُوا يَرُونَ عَلِيًّا أَحَقَّ بِالْخِلَافَةِ مِنْ سِوَاهُ - كَمَا أَسْلَفْنَا - وَحِينَ بُويعَ أَبُو بَكْرٍ أُمْتُعَ عَلِيٌّ

« لَمْ يَبْيَاعِهِ ».

قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: وَهَذَا عُمرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَتَلَ أَبُو لَوْلُؤَةَ، فَلَمْ يَطْلُبْهُ عَلِيٌّ بِدَمِهِ كَمَا طَلَبَ عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمرَ بِدَمِ الْهُزْمَزَانِ الْفَارِسِيِّ حَتَّى هَرَبَ مِنْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ، فَلَمْ يَزَلْ عَلِيٌّ يَطْلُبُهُ حَتَّى قَتَلَهُ بِصَفَيْنَ فِي عَسْكَرِ مُعَاوِيَةَ.

ثُمَّ أَنْتَ تَقُولُ أَنَّ الْأُمَّةَ مُجْمِعةٌ عَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَغْضِبُ لِقَضْبِ قَاطِئَةٍ». أَنْظِرِ، التَّنَاتِبُ لِابْنِ الْمَازَلِيِّ: ٢٢٠، الصَّوَاعِقُ الْمَحْرِقَةُ: ١٧٥، وَيَلْفُظُ: (إِنَّمَا قَاطِئَةٌ بَضْعَةٌ مَنِّي يُؤْذِيَنِي مَا آذَاهَا) صَحِيحٌ مُسْلِمٌ: ١٩٠٣/٤ ح ٢٤٤٩، وَيَلْفُظُ: (قَاطِئَةٌ بَضْعَةٌ مَنِّي فَتَنَ أَغْضِبَهَا أَغْضَبَنِي) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ١٣٦١/٣ ح ٣٥١٠ و ٣٥٥٦، الْخَصَائِصُ لِلنَّسَائِيِّ: ٣٥، كَنْزُ الْمُتَالِ: ١٠٨/١٢ ح ٣٤٢٢٢، وَإِنَّهَا بَضْعَةٌ مَنِّي يُرِيئَنِي مَا يُرِيئُهَا. (كُنُوزُ الْحَقَائِقِ: ١٠٣، كَنْزُ الْمُتَالِ: ١٠٨/١٢، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ٢١٠/٤). وَمِنْهَا أَشْمُ زَانِئَةُ الْجَنَّةِ. (الْجَامِعُ الصَّغِيرُ: ٦٢٩ ح ٤٠٨٨، كَنْزُ الْمُتَالِ: ١٢/١٤٣، وَ: ٢١٩/٦ ح ٣٨٥٣، جَامِعُ مَنَاقِبِ النِّسَاءِ: ح ٣٤٤٠٤، وَشَيْدَةُ نِسَاءِ أَعْلَامِينَ. (الْجَامِعُ الصَّغِيرُ: ٦٢٩ ح ٤٠٨٨، كَنْزُ الْمُتَالِ: ١٢/١٤٣، وَ: ٢١٩/٦ ح ٣٨٥٣، جَامِعُ مَنَاقِبِ النِّسَاءِ: ح ٣٤٤٠٤، وَشَيْدَةُ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ. (الْجَامِعُ الصَّغِيرُ: ١/٥٩٠ ح ٣٨٢٢، يَلْفُظُ «الْجَنَّةُ» بِدَلِّ «الْأُمَّةِ». دَخَائِرُ الْمُقْبِنِ: ٤٣، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ٦٤/٤). وَأَنَّهَا مَاتَتْ وَهِيَ غَضْبَى عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَعَلَى مَنْ عَاوَنَهُ عَلَى قَطْعِ مِيرَاثِهَا مِنْ أَيْبِهَا، وَأَتَنَزَعَ فَذَلِكَ مِنْ يَدِهَا، أَنْظِرِ، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ٧/١٢، صَحِيحُ مُسْلِمٍ كِتَابُ الْجِهَادِ رَقْمَ «٥١ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٦»، مُسْتَدَّ أَحْمَدُ: ٦/٤١، لَيْسَ أَحَدٌ يَشْكُ فِي ذَلِكَ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ ٩. وَالْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ عَنِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ عُثْمَانَ حَجَّ ذَاتَ سَنَةِ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى بَنِي أَدْنِ الْمُؤَدَّنِ لِلظُّهْرِ فَلَمْ يَطْهَرِ عُثْمَانُ، فَقَالَ النَّاسُ لَعَلِّي: يَا أَبَا الْحَسَنِ، صَلِّ بِنَا، فَقَالَ لَهُمْ عَلِيٌّ ٧: «إِنْ أَحْبَبْتُمْ صَلَّيْتُ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». أَنْظِرِ، أَمَّا الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى: ٢/٣٧٠ الطَّبَعَةُ الْأُولَى، فَأَتُوا عَلَيْهِ فَتَرَكُوهُمْ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَبْيَاعِهِمْ، وَلَمْ يَتَقَدَّ بِصَلَاتِهِمْ (...). أَنْتَهَى، أَنْظِرِ، مَجَالِسُ الطُّبْرِي، الْقَلَامَةُ الْأَصُولِيَّةُ الْمُحَقَّقَةُ أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى الطُّبْرِي (٢٦٨ - ٣٤٠ هـ)، تَحْقِيقُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمُودٍ الْعَزِي: ٧٧ وَمَا بَعْدَهَا.

وَمَنْ مَعَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ فِي بَدْءِ الْأَمْرِ، وَلَكِنَّهُمْ أَلْتَزَمُوا السَّكِينَةَ وَالْهَدُوءَ، لِلْمُحَافَظَةِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالصَّالِحِ الْعَامِ، هَذَا إِلَيَّ أَنَّهُ لَيْسَ فِي سِيرَةِ الشَّيْخَيْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ مَا يَبْعَثُ عَلَى النِّقْمَةِ وَالْإِسْتِيَاءِ، وَيَدْعُو إِلَى الثَّوْرَةِ، فَلَقَدْ سَلَكَ طَرِيقَ الزُّهْدِ - قِيَّاسًا إِلَى مَسَلِّكَ عُثْمَانَ -، وَعَمِلًا عَلَى أَنْتِشَارِ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يُؤْثِرِ الْأَقْرَابَ وَالْأَرْحَامَ، كَمَا فَعَلَ عُثْمَانُ، وَمَنْ جَاءَ بَعْدَهُ مِنَ الْأُمَوِيِّينَ وَالْعَبَّاسِيِّينَ، إِذَنْ بِمَاذَا يَحْتَاجُ لَدَى الْجُمْهُورِ مِنْ يُعَارِضُ وَيُقَاوِمُ؟

أَنَّ الَّذِينَ يُعَارِضُونَ الْحَاكِمَ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ لَا يَدْخُلُونَ مَعَ الْحَاكِمِ فِي نَزَاعٍ مَكْشُوفٍ مِنْ أَجْلِ الْوِلَايَةِ وَالسُّلْطَانِ، وَإِنَّمَا يَضْفُونَ عَلَى نَزَاعِهِمْ ثَوْبَ الْإِصْلَاحِ، وَرِعَايَةِ حُقُوقِ النَّاسِ الَّتِي أَضَاعَهَا الْحَاكِمُ، وَالشَّيْخَانِ لَمْ يَدْعَا مَنْقِذًا لِأَحَدٍ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ، لِذَلِكَ لَمْ تَظْهَرْ نَزْعَةُ التَّشْيِيعِ فِي عَصْرِهِمَا، وَلَمْ يَنْتَشِرِ الْمَبْدَأُ كَمَا ظَهَرَ وَأَنْتَشَرَ فِيمَا بَعْدَ، فَلَقَدْ ظَهَرَ وَاضِحًا جَلِيًّا فِي عَصْرِ عُثْمَانَ الَّذِي كَثُرَتْ عَلَيْهِ الْمَاخِذُ وَالْمَطَاعِنُ حَتَّى أَوْدَتْ بِحَيَاتِهِ، ثُمَّ أَشْتَدَّتْ نَزْعَةُ التَّشْيِيعِ وَأَنْتَشَرَتْ أَكْثَرَ فَمَا كَثُرَ لَمَّا أَشْتَدَّتْ مَظَالِمُ الْحَاكِمِينَ مِنَ الْأُمَوِيِّينَ وَالْعَبَّاسِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ، وَكُلَّمَا أَمَعَنَ حَاكِمٌ فِي الْجَوْرِ كُلَّمَا أَنْتَشَرَ مَذْهَبُ التَّشْيِيعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ، وَالْإِيمَانُ بِحَقِّهِمْ فِي الْخِلَافَةِ، وَجَاهَرُوا بِهَذَا الْحَقِّ، وَسَنَفَصِلُ ذَلِكَ فِي الْبَحْثِ الْآتِيَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

شُرُوطُ الْإِمَامَةِ ﷺ:

قَدَّمَ نَا أَنَّ التَّشْيِيعَ هُوَ الْإِيمَانُ بِوُجُودِ النَّصِّ مِنَ النَّبِيِّ عَلَى عَلِيٍّ، وَكَانَ مِنْ نَتِيجَةِ ذَلِكَ أَنَّ اتَّخَذَ السَّيِّدُ مِنْ صِفَاتِ عَلِيٍّ شُرُوطًا أَسَاسِيَّةً لِلْإِمَامَةِ يَجِبُ أَنْ يَتَّصِفَ بِهَا كُلُّ مَنْ يَتَوَلَّى الْخِلَافَةَ بَعْدَ الرَّسُولِ؛ وَعَلَيْهِ لَمْ يَسْجُدْ لَصْنَمٍ قَطًّا؛ وَلَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ

طَرَفَةَ عَيْنٍ ، وَلَمْ تَصْدُرْ عَنْهُ خَطِيئَةٌ فِي حَيَاتِهِ كُلِّهَا لَا عَمْدًا وَلَا سَهْوًا ، فَخَلِيفَةُ الرَّسُولِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ ، تَمَامًا كَالْأَنْبِيَاءِ فِي جُوبِ الْعِصْمَةِ عَنْ جَمِيعِ الْفَوَاحِشِ وَالْقَبَائِحِ مِنَ الصُّغَرِ إِلَى الْمَوْتِ . وَمِنْ أَدْلَتِهِمْ أَنَّ الْأُئِمَّةَ هُمْ حَفَظَةُ الشَّرْعِ وَالتَّوَامُونَ بِهِ كَالْأَنْبِيَاءِ ؛ فَلَوْ جَازَتْ عَلَيْهِمُ الْمَعْصِيَةُ أَتَنَفَّتِ الْفَوَائِدُ مِنْ وَجُودِهِمْ ، وَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَالَ : «إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ»^(١) . فَقَدْ دَلَّتِ الْآيَةُ أَنَّ عَهْدَ اللَّهِ ، وَهُوَ الْإِمَامَةُ ، لَا يَكُونُ لِمَنْ ظَلَمَ وَعَصَى اللَّهَ فِي حَيَاتِهِ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً .

وَأَيْضًا عَلَيَّ أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ أَفْضَلُ مِنْ رَعِيَّتِهِ فِي جَمِيعِ صِفَاتِ الْكَمَالِ وَالْجَلَالِ ؛ لِأَنَّ الْأَعْلَمَ الْأَتْقَى لَا يَجُوزُ أَنْ يُنْقَادَ لِمَنْ هُوَ دُونَهُ عِلْمًا وَتَقَى ، وَبِهَذَا جَاءَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ : «أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يَهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ»^(٢) .

وَهَذِهِ الصِّفَاتُ الَّتِي يَشْتَرِطُهَا الشَّيْعَةُ فِي الْإِمَامِ لَوْ تَتَوَافَرُ فِي وَاحِدٍ مِمَّنْ تَوَلَّى الْخِلَافَةَ غَيْرَ الْإِمَامِ عَلِيِّ وَوَلَدِهِ الْحَسَنِ بِخَاصَّةٍ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمَا ، فَمِنْ الطَّبِيعِيِّ إِذَنْ أَنْ لَا يَغْتَرَفُوا بِإِمَامَةِ أَيِّ حَاكِمٍ غَيْرِ عَلِيٍّ وَأَبْنَائِهِ^(٣) وَأَنْ يَنْظُرُوا إِلَيْهِ نَظْرَهُمْ إِلَى مَنْ غَضِبَ أَهْلَ الْبَيْتِ حَقَّهُمُ الْإِلَهِي ، وَدَفَعَهُمْ عَنْ مَقَامِهِمْ ، وَمَرَاتِبِهِمُ الَّتِي رَتَّبَهُمُ اللَّهُ فِيهَا ؛ وَكَانَ الْحَاكِمُ بِدَوْرِهِ يَرَى فِي الشَّيْعَةِ الْعَدُوَّ اللَّدُونَ ، وَالْحِزْبَ الْمُعَارِضَ

(١) الْبَقَرَةُ : ١٢٤ .

(٢) يُونُسُ : ٣٥ .

(٣) يَتَقَدَّرُ الْإِمَامِيَّةُ أَنَّ أُئِمَّةَ الْحَقِّ هُمْ عَلِيٌّ وَأَوْلَادُهُ مِنْ فَاطِمَةَ ، وَأَنَّ كُلَّ إِمَامٍ نَصَّ عَلَى خَلْفِهِ ، وَبِهَذَا يَنْتَهِي النَّصُّ إِلَى النَّبِيِّ الَّذِي نَصَّ عَلَى وَصِيِّهِ وَخَلِيفَتِهِ الْأَوَّلِ . (مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ) .

لِحُكْمِهِ ، حَتَّى وَلَوْ أَلْتَزَمُوا السَّكُونُ وَالْهَدْوُ مَا دَامُوا يَغْتَفِدُونَ بِأَنَّ غَيْرَهُ أَحَقُّ وَأَوْلَى . فَمَبْدَأُ التَّشْيِيعِ لَا يَنْفَصِلُ بِحَالٍ عَنِ مُعَارَضَةِ الْحَاكِمِ إِذَا لَمْ تَتَوَافَرَ فِيهِ الشَّرُوطُ ، وَهِيَ النَّصُّ ، وَالْحِكْمَةُ ، وَالْأَفْضَلِيَّةُ ، وَمِنْ هُنَا لَأَقْنَى الشَّيْعَةِ مِنَ الْحَاكِمِينَ فِي كُلِّ دَوْرٍ صُنُوفُ الْإِضْطِهَادِ ، وَالتَّنْكِيلِ ، وَالْجِرْمَانِ . وَمِنْ هُنَا كَانُوا يُمَثِّلُونَ الْحِزْبَ الْمُعَارِضَ دِينًا وَإِيمَانًا .

طَاعَةُ الْحَاكِمِ الْجَائِرِ:

ذَكَرَ عُلَمَاءُ السُّنَّةِ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ وَالْعَقَائِدِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ : « هَلْ تَجِبُ طَاعَةُ الْحَاكِمِ الْفَاسِقِ الْجَائِرِ أَوْ لَا ؟ » .

قَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَمَالِكٌ : « يَجِبُ الصَّبْرُ عِنْدَ جَوْرِ الْحَاكِمِ » ^(١) . وَجَاءَ فِي آخِرِ الْجُزْءِ الثَّامِنِ مِنْ كِتَابِ الْمَوَاقِفِ وَشَرَحَهُ : « أَنَّ الْمُرْجِيَّةَ قَالُوا : لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ مَقْصِيَّةٌ ، كَمَا لَا يَنْفَعُ مَعَ الْكُفْرِ طَاعَةٌ ؛ وَذَهَبَتْ بَعْضُ فِرَقِهِمْ إِلَى أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْمَعْرِفَةُ بِاللَّهِ وَالْخُضُوعُ لَهُ ، وَالْمَحَبَّةُ بِالْقَلْبِ ، فَتَمَّ اجْتِمَاعُ فِيهِ هَذِهِ الصِّفَاتُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ لَا يَضُرُّهُ تَرْكُ الطَّاعَاتِ ، وَارْتِكَابُ الْمَعَاصِي وَلَا يُعَاقَبُ عَلَيْهَا » ^(٢) .

(١) أنظر ، المذاهب الإسلامية ، الشيخ محمد أبو زهرة : ١٥٥ المطبعة التمددية . (منه) . أنظر ، متن شرح القريدة الطحاوية : ٣٧٩ ، شرح العقائد الشفعية : ١٨٥ ، مقالات الإسلاميين : ٣٢٣ ، وأصول الدين للبرزدي : ١٩٠ ، مغني المحتاج في شرح ألفاظ المنهاج : ١٢٣ / ٤ ، والنووي في شرحه على صحيح مسلم : ٢٢٩ / ١٢ ، مآثر الإنافة : ٦٦ / ١ .

(٢) أنظر ، أنظر ، المواقف في علم الكلام : ٣٩٥ ، وشرح المواقف للجزجاني : ٣٤٦ / ٨ ، الطبعة الأولى

وَزَعَمُوا أَنَّ الْخُرُوجَ عَلَى الْحَاكِمِ الْمُسْتَخَفِ بِدِينِ اللَّهِ الْجَائِرِ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ حَرَامٌ مُسْتَدَلِّينَ بِأَنَّ فِي الْخُرُوجِ تَفْرِيقًا لِكَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَاسْتَبْدَالَ الْخَوْفَ بِالْأَمْنِ؛ وَبِمَا رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ عَنِ الرَّسُولِ: «سَتَكُونُ فِتْنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي أَلَا فَإِذَا نَزَلَتْ أَوْ وَقَعَتْ، فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ وَلَا غَنَمٌ وَلَا أَرْضٌ؟ قَالَ: يَعْمَدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ»^(١).

وَقَدْ جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ وَمَا إِلَيْهِ، وَتِلْكَ الْأَقْوَالُ وَأَمْثَالُهَا كَمَا يَشَاءُ الْحَاكِمُونَ الَّذِينَ وَجَدُوا قَدِيمًا وَحَدِيثًا فَقَهَاءُ يَفْتُونُهُمْ بِمَا يُرِيدُونَ، وَيَضْعُونَ الْأَحَادِيثَ، وَيُفْسِرُونَ الْقُرْآنَ بِمَا يَصُونُ مَصَالِحَ الظَّالِمِ الْغَاشِمِ. وَنَقَلَ أَبُو زُهْرَةَ عَنِ الصَّحِيحَيْنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَأَاهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَغْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَكْرِهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَغْصِيَةٍ وَلَا يَنْزَعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»^(٢). هَذَا إِلَى أَنَّ الْأَشَاعِرَةَ يَقُولُونَ بِأَنَّ الْإِنْسَانَ مُسَيَّرٌ غَيْرُ مُخَيَّرٍ وَأَنَّ جَمِيعَ أَفْعَالِهِ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ^(٣).
أَمَّا عُلَمَاءُ الْإِمَامِيَّةِ فَقَدْ جَاءَتْ أَقْوَالُهُمْ وَأَحَادِيثُهُمْ عَلَى الْعَكْسِ حَيْثُ أَعْتَبَرُوا

«مضر ١٩٠٧ م، فصل الإعتزال وطبقات المعتزلة: ٢٢٨ و ٢٣٩. المنيّة والأمل في شرح البطل والنحل، أحمد بن يحيى الترمذى: ١٣٢، وكذلك ١٤٢، وتأريخ اليمن الثقافى: ١٤٢/٢، الحدائق الوردية في مناقب الأئمة الزيدية: ١٤٣/١.

(١) أنظر، صحيح مسلم: ١٦٩/٨، مسند أحمد: ٣٩/٥، سنن أبي داود: ٣٠٣/٢ ح ٤٢٥٦، السنن الكبرى: ١٩٠/٨، كنز العمال: ١١٢/١١ ح ٣٠٨٣٠، مستدرک الحاكم: ٤٤٠/٤.

(٢) أنظر، المذاهب الإسلامية: ١٥٨، (منه).

(٣) تقدّم إشتراح ذلك.

الإنسان مُخَيَّرًا غَيْرَ مُسَيَّرٍ، وَحَمَلُوهُ مَسْؤُولِيَّةَ أَعْمَالِهِ وَأَفْعَالِهِ؛ وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الشَّيْعَةَ أَعْتَبَرُوا الْخِلَافَةَ حَقًّا إِلَهِيًّا لِعَلِيِّ وَلِأَوْلَادِهِ، فَقَدْ تَسَاهَلُوا إِلَى أَقْصَى الْحُدُودِ مَعَ الْحَاكِمِ الْعَادِلِ، وَفَضَّلُوا غَيْرَ الْمُسْلِمِ إِذَا كَانَ عَادِلًا عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا كَانَ ظَالِمًا. فَقَدْ أَشْتَهَرَ عَنْ أَبِي طَاوُسٍ أَنَّهُ قَالَ: «الْكَافِرُ الْعَادِلُ أَفْضَلُ مِنَ الْمُسْلِمِ الْجَائِرِ»^(١). وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْمَجْلِسِيُّ فِي الْبَحَارِ: «الْمَلِكُ يَبْقَى مَعَ الْكُفْرِ وَلَا يَبْقَى مَعَ الظُّلْمِ»^(٢). وَقَالَ الشَّرِيفُ الرَّضِيُّ^(٣):

يَا أَبْنَى عَبْدِ الْعَزِيزِ لَوْ بَكَتِ الْعَهْدُ فِتْنَى مِنْ أُمِّيَّةٍ لِبَكَايَتِكَ

وَجَاءَ عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عليه السلام: «مَنْ أَرْضَى سُلْطَانًا جَائِرًا يَسْخَطُ اللَّهُ خَرَجَ مِنْ دِينِ اللَّهِ»^(٤). وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَاقِرُ عليه السلام: «لَا دِينَ لِمَنْ دَانَ بِطَاعَةِ مَنْ عَصَى اللَّهَ»^(٥). وَقَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ عليه السلام: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»^(٦).

وَأَفْتَى فُقَهَاءُ الشَّيْعَةِ بِأَنَّ أَيَّ عَمَلٍ، فِيهِ مَعُونَةٌ لظَالِمٍ بِجَهَةِ مِنْ الْجِهَاتِ فَهُوَ حَرَامٌ، وَكَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ؛ وَكَانَ فِي عَهْدِ الرَّشِيدِ رَجُلٌ مِنَ الشَّيْعَةِ يُدْعَى صَفْوَانٌ، وَكَانَتْ لَهُ جَمَالٌ يَكْرِهِيهَا لَهَارُونَ الرَّشِيدِ حِينَ يَذْهَبُ إِلَى مَكَّةَ لِلْحَجِّ، فَدَخَلَ يَوْمًا عَلَى الْإِمَامِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، فَقَالَ لَهُ: «يَا صَفْوَانُ كُلَّ شَيْءٍ مِنْكَ حَسَنٌ جَمِيلٌ مَا

(١) أنظر، إقبال الأعتمال لابن طَاوُسٍ: ٨٠/١، التَّيْمِينِ لابن طَاوُسٍ: ٦٥، تَارِيخُ الْفَخْرِيِّ: ١٣.

الْأَذَابُ السُّلْطَانِيَّةُ: ١١، جَمَالُ الْأُسْبُوعِ لابن طَاوُسٍ: ٩.

(٢) أنظر، بَحَارُ الْأَنْوَارِ: ٣٣١/٧٢ ح ٦٣.

(٣) أنظر، الدِّيَّوَانُ: ١٢٤، شَرْحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ لابن أَبِي الْعَدِيدِ: ٦٠/٤، مَنَاقِبُ آلِ أَبِي طَالِبٍ: ٢٣/٣.

(٤) أنظر، الْكَافِي: ٦٣/٥ ح ٢، تَحْفُفُ الْمُقُولِ: ٥٧، وَسَائِلُ الشَّيْعَةِ: ١٦/١٥٣ ح ٤.

(٥) أنظر، الْكَافِي: ٣٧٣/٥ ح ٤، الْمُتَحَاسِنُ: ٥/١ ح ٩.

(٦) أنظر، نَهْجُ الْبَلَاغَةِ: الْحِكْمَةُ (١٦٤).

خَلَا شَيْئاً وَاحِداً. قَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَيُّ شَيْءٍ؟ قَالَ: إِكْرَاؤُكَ جَمَالَكَ مِنْ هَارُونَ. قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَكْرَيْتَهُ أَشْراً وَلَا بَطْراً وَلَا لِلصَّيْدِ وَلَا لِلَّهِو، وَلَكِنْ أَكْرَيْتَهُ لَطَرِيقِ مَكَّةَ، وَلَا أَتَوَلَّاهُ بِنَفْسِي، وَلَكِنْ أَبْعَثْ مَعَهُ عُلَمَانِي. فَقَالَ: يَا صَفْوَانُ أَيْتَقِعُ كِرَاؤُكَ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ. قَالَ: أَتُحِبُّ بَقَاؤَهُمْ حَتَّى يَخْرُجَ كِرَاؤُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَنْ أَحَبَّ بَقَاءَهُمْ فَهُوَ مِنْهُمْ، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ فَهُوَ فِي النَّارِ. فَذَهَبَ صَفْوَانُ، وَبَاعَ جَمَالَه عَنْ آخِرِهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّشِيدَ، فَدَعَاهُ، وَقَالَ لَهُ: يَا صَفْوَانُ بَلَّغْنِي أَنَّكَ بَعِثْتَ جَمَالَكَ. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَلِمَ؟ قَالَ: أَنَا شَيْخٌ، وَالْعُلَمَاءُ لَا يَقُونُ بِالْأَعْمَالِ. قَالَ: هَيْهَاتَ، هَيْهَاتَ... أَنِّي لَأَعْلَمُ مَنْ أَشَارَ عَلَيْكَ بِذَلِكَ، أَشَارَ عَلَيْكَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ. قَالَ: مَالِي، وَلِمُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ؟ قَالَ: دَعَّ عَنْكَ هَذَا، وَاللَّهِ لَوْ لَا حُسْنُ صُحْبِكَ لَقَتَلْتُكَ»^(١).

وَكُتِبَ الْمَنْصُورُ إِلَى الْإِمَامِ الصَّادِقِ عليه السلام: «لِمَ لَا تَغْشَانَا كَمَا يَغْشَانَا النَّاسُ؟ فَأَجَابَهُ الْإِمَامُ: لَيْسَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا نَخَافُكَ عَلَيْهِ، وَلَا عِنْدَكَ مِنَ الْآخِرَةِ مَا نَرْجُوكَ بِهِ، وَلَا أَنْتَ فِي نِعْمَةٍ فَتُهْنِيكَ، وَلَا فِي نِقْمَةٍ فَتُعْزِيكَ. فَكُتِبَ إِلَيْهِ الْمَنْصُورُ ثَانِيَةً: تَصَحَّبْنَا لِنَتَّصَحَّنَا. فَأَجَابَهُ الْإِمَامُ: مَنْ أَرَادَ الدُّنْيَا لَا يَنْصَحْكَ، وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ لَا يَصْحَبْكَ. فَقَالَ الْمَنْصُورُ: وَاللَّهِ لَقَدْ مَيَّزَ عِنْدِي مَنَازِلَ النَّاسِ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا مِمَّنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ لَا الدُّنْيَا»^(٢).

وَأَحَادِيثُ الْإِمَامِيَّةِ فِي هَذَا الْبَابِ لَا يَبْلُغُهَا الْإِحْصَاءُ، وَفِيهَا تَجَدُّ السَّرِّ لِإِبْتِغَادِ

(١) أنظر، وسائل الشيعة: ١٢/١٣١ ح ١٧، بحار الأنوار: ٧٢/٣٧٦ ح ٣٠.

(٢) أنظر، مستدرک وسائل الشيعة: ١٢/٣٠٧ ح ١، بحار الأنوار: ٤٧/١٨٤ ح ٢٩، كشف القمّة:

كَبَّارُ الْعُلَمَاءِ وَمَرَاجِعُ الدِّينِ فِي النَّجْفِ عَنِ السِّيَاسَةِ وَرَجَالُ الْحُكْمِ ، فَلَقَدْ تَوَارَثُوا ذَلِكَ خَلْفًا عَنْ سَلَفٍ عَنِ الْأَيْمَةِ الْأَطَهَارِ .

قَاطَعَ الْمُخْلِصُونَ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِمَامِيَّةِ الْحَاكِمِينَ ، وَأَفْتَوْا بِتَحْرِيمِ الْعَمَلِ عِنْدَهُمْ ، وَلَمْ يَسْتَشْنُوا إِلَّا مَا فِيهِ نَفْعٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَدَفَعَ الْحَيْفَ وَالظُّلْمَ عَنِ الْمَظْلُومِينَ ، وَلَمْ يَكْتَفُوا بِذَلِكَ ، بَلْ أَفْتَوْا بِأَشْيَاءَ تَتَّصِلُ مُبَاشَرَةً بِأَعْمَالِ الْحَاكِمِ ، فَلَقَدْ أَشْتَرَطُوا الْعَدَالََةَ فِي إِمَامِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ ، وَكَانَ الْحَاكِمُ - فِي الْغَالِبِ - يَوْمَ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ ، وَلَازِمَ هَذَا الشَّرْطِ أَنَّ صَلَاةَ الْمُؤْتَمِعِينَ بِهِ بَاطِلَةٌ لَا يَقْبَلُهَا اللَّهُ ، مَعَ عِلْمِهِمْ بِفُسْقِ الْإِمَامِ وَجَوْرِهِ ، هَذَا إِلَى أَنَّ شَرْطَ الْعَدَالََةِ يُشْعِرُ بِأَنَّ الْقِيَادَةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ لَا تَصْلُحُ مَعَ الْأَمَانَةِ وَالْإِخْلَاصِ . وَأَفْتَوْا أَيْضًا بِتَحْرِيمِ الْفَنَاءِ وَأَسْتَعْمَالَ آلَاتِ الطَّرَبِ ، وَالصَّيْدِ لِلَّهِ ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ مِمَّا كَانَ يَتَغَاطَاهُ الْحَاكِمُونَ . وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ مَبْدَأَ التَّشْيِيعِ يُلَازِمُ الثَّوْرَةَ عَلَى الْفَسَادِ وَالظُّلْمِ ، فَلَا بَدْعَ إِذَا كَانَ أَضْطِهَادُ الشَّيْعَةِ مِنَ الشُّغْلِ الشَّاعِلِ لِكُلِّ حَاكِمٍ جَائِرٍ .

الْوَلَاةُ وَشُيُوخُ السُّوءِ:

كَانَ الْوَلَاةُ يَنْهَبُونَ الْأَمْوَالَ ، وَيَسْتَعْبِدُونَ الْأَحْرَارَ ، وَيَمْلَأُونَ السُّجُونَ بِالْأَبْرِيَاءِ ، وَيَعْمَلُونَ السَّيْفَ فِي الرِّقَابِ ، وَكَانُوا فِي الْوَقْتِ نَفْسَهُ يَجِدُونَ مِنْ شُيُوخِ السُّوءِ مِنْ يُبْرِرُ أَعْمَالَهُمْ ، وَيُخْرِجُهَا عَلَى قَوَاعِدِ الدِّينِ وَأُصُولِ الشَّرِيعَةِ ؛ فَلَقَدْ وَجَدَ مُعَاوِيَةَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، وَسَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ يَضَعَانِ الْأَحَادِيثَ الْكَاذِبَةَ عَلَى لِسَانِ الرَّسُولِ فِي مَدْحِ مُعَاوِيَةَ ، وَالطَّعْنَ عَلَى عَلِيٍّ ؛ كَمَا وَجَدَ وَلَدَهُ يَزِيدَ شَيْخًا يَقُولُ : أَنَّ الْحُسَيْنَ

قُتِلَ بِسَيْفِ جَدِّهِ^(١)...! وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ (ت ١١٠ هـ): «تَجِبُ طَاعَةُ مُلُوكِ بَنِي أُمَيَّةَ، وَإِنْ جَارُوا، وَإِنْ ظَلَمُوا.. وَاللَّهِ لَمَا يَصْلُحُ بِهِمْ أَكْثَرُ مِمَّا يُفْسِدُونَ». وَكَانَ مُلُوكُ بَنِي الْعَبَّاسِ أَغْنَى الْجَمِيعِ بِهَذَا النَّوعِ مِنَ الشُّيُوخِ.

ثَارَ الشَّيْعَةُ أَيْمَتُهُمْ وَفُقَهَائِهِمْ وَأَدَبَاؤُهُمْ عَلَى حُكَامِ الْجَوْرِ، وَرَفَضُوا التَّعَاوُنَ مَعَهُمْ عَلَى الْإِثْمِ، لِأَنَّ عَقِيدَةَ التَّشْيِيعِ ثَوْرَةٌ يَطْبَعُهَا عَلَى الْبَاطِلِ، وَتَضْحِيهِ بِالْحَيَاةِ مِنْ أَجْلِ الْحَقِّ، وَلَيْسَ بِالْمَعْقُولِ أَنْ يَتَجَاهَلَ الْحَاكِمُونَ هَذِهِ الْعَقِيدَةَ فَأَضْطَهُدُوا الشَّيْعَةَ، وَنَكَلُوا بِهِمْ، وَطَارَدُوهُمْ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَسَاوَمُوا شُيُوخَ السُّوءِ، وَتَمَّ الْإِتِّفَاقُ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ عَلَى أَنْ يَقْتُلَ أُولَئِكَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُخْلِصِينَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَأَهْلِ الْبَيْتِ، وَيُبَارِكَ هَؤُلَاءِ التَّقْوِيُّونَ، وَيُخْرِجُوهُ عَلَى أَسَاسٍ مِنَ الدِّينِ الْمَرْغُومِ.

وَلَيْسَ غَرِيباً أَنْ يَبِيعَ شُيُوخُ السُّوءِ دِينَهُمْ لِلشَّيْطَانِ، وَأَنْ يُسْطَرُّوا فِي كُتُبِهِمْ تَكْفِيرُ الشَّيْعَةِ، وَمُرُوقَهُمْ مِنَ الشَّرِيعَةِ، فَإِنَّ أَكْثَرَ أَصْحَابِ الصُّحُفِ فِي الْعَصْرِ، أَوْ الْكَثِيرِ مِنْهُمْ، يَقْبِضُونَ وَيَنْشُرُونَ كَمَا يَشَاءُ الْإِقْطَاعَ وَالِاسْتِعْمَارَ، تَمَاماً كَمَا كَتَبَ شُيُوخُ السُّوءِ لِلْحَاكِمِينَ مِنْ قَبْلُ؛ لَيْسَ ذَلِكَ بِغَرِيبٍ، وَإِنَّمَا غَرِيبَةُ الْفَرَائِبِ أَنْ يَتَّقِيَ كَاتِبُ بِأَقْوَالِ أُولَئِكَ الشُّيُوخِ الْمَاجُورِينَ، وَيَعْتَمِدَ عَلَيْهَا، كَأَنَّهَا آيُ الذِّكْرِ الْحَكِيمِ... أَنَّ الْكَثِيرَ مِنَ الْمَصَادِرِ الْقَدِيمَةِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا بِحَاجَةٍ إِلَى الدَّرْسِ وَالتَّمْجِيسِ، بِخَاصَّةِ الَّتِي تَتَعَرَّضُ لِلْفِرْقِ وَالْمَذَاهِبِ، فَلَقَدْ كَانَ لِلْقُدَمَاءِ غَايَاتُ وَأَهْوَاءُ، كَمَا لِأَصْحَابِ هَذِهِ الصُّحُفِ غَايَاتُ وَأَهْوَاءُ، فَمَا كَانَ الْقِدَمُ فِي وَقْتٍ مِنْ

(١) لَمْ تَوْجَدْ هَذِهِ الْكَلِمَةَ فِي تَأْرِيخِ ابْنِ خُلْدُونِ الْمَوْجُودِ الْآنَ، وَكَانَتْ ذَكَرَهَا فِي النُّسخَةِ الَّتِي رَجَعَ عَنْهَا

كَمَا قَالَ بَعْضُ الْمُؤَرِّخِينَ. انْظُرِ، الضُّوءُ اللَّامِعُ: ١٤٧/٤، فَيْضُ الْقَدِيرِ شَرَحَ الْجَامِعَ الصَّغِيرَ: ٢٦٥/١

الْأَوْقَاتِ مَسَبِّاً لِلثَّقَّةِ بِسَنَدٍ مِنَ الْأَسَانِيدِ، أَوْ مُرْجَحاً لِبَيِّنَةٍ عَلَى أُخْرَى؛ فَعَلَى الْكَاتِبِ أَنْ لَا يَتَجَاهَلَ هَذِهِ الْحَقِيقَةُ إِذَا حَاوَلَ أَنْ يَكْتُبَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الطَّوَائِفِ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى أَقْوَالِهَا بِالذَّاتِ، وَالْمَصَادِرِ الْمَعْتَبِرَةِ عِنْدَهَا.

الشَّيْعَةُ وَاحْمَدُ أَمِينٍ:

ظَهَرَ مِمَّا نَقَلْنَاهُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَالْمُرْجِئَةِ أَنَّ جَمْهُورَ السُّنَّةِ يُوجِبُونَ طَاعَةَ الْحَاكِمِ الْجَائِرِ، وَالصَّبْرَ عَلَى جَوْرِهِ وَظُلْمِهِ، وَلَا يُجِيزُونَ الْخُرُوجَ عَلَيْهِ، وَأَنَّ الشَّيْعَةَ يُوجِبُونَ الْمُعَارَضَةَ وَالثَّوْرَةَ عَلَى الْفَسَادِ وَالظُّلْمِ، فَمَذْهَبُ الشَّيْعَةِ يُخَالِفُ مَذْهَبَ التَّسَنُّنِ^(١) فِي ذَلِكَ، وَيَقِفُ كُلُّ مِنْهُمَا مَوْقِفَ التَّضَادِّ مِنَ الْآخَرِ؛ فَأَكْثَرُ السُّنَّةِ يَرُونَ الْخُرُوجَ عَلَى الْحَاكِمِ الْجَائِرِ خُرُوجاً عَلَى الدِّينِ وَالْإِسْلَامِ؛ وَالشَّيْعَةُ يَرُونَ الْخُرُوجَ عَلَيْهِ مِنْ صَمِيمِ الدِّينِ وَالْإِسْلَامِ، وَالصَّبْرَ عَلَى الْجَوْرِ خُرُوجاً عَنْهُ، وَبِهَذَا نَجِدُ السَّبَّ الْأَوَّلَ وَالتَّفْسِيرَ الصَّحِيحَ لِقَوْلِ أَحْمَدَ أَمِينٍ وَغَيْرِهِ مِنَ السُّنَّةِ بِأَنَّ (التَّشْيِيعَ كَانَ مُلْجَأً لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ هَدْمَ الْإِسْلَامِ)؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ فِي مَنْطِقِ أَحْمَدَ أَمِينٍ وَأَسْلَافِهِ يَتِمَثَّلُ فِي شَخْصِ الْحَاكِمِ جَائِراً كَانَ أَوْ عَادِلاً، فَكُلُّ مَنْ عَارَضَهُ أَوْ ثَارَ عَلَيْهِ فَقَدْ خَرَجَ عَلَى الْإِسْلَامِ. وَالْجَائِرُ فِي مَنْطِقِ الشَّيْعَةِ هُوَ الْخَارِجُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَشَرِيعَتِهِ؛ فَمَنْ ثَارَ عَلَى هَذَا الْحَاكِمِ فَقَدْ أَخَذَ بِالدِّينِ، وَعَمِلَ بِالْقُرْآنِ وَسُنَّةِ الرَّسُولِ. وَعَلَى هَذَا السَّبِيلِ فَلَا نَعْجَبُ إِذَا قَالَ أَحْمَدُ أَمِينٌ أَنَّ الشَّيْعَةَ هَدَّامُونَ. أَجَلٌ، أَنَّهُمْ هَدَّامُونَ،

(١) انظر، المذاهب الإسلامية لابي زهرة: ١٥٥ و ٢٩٩. (منه).

وَلَكِنْ لِلضَّلَالِ وَالْفَسَادِ .

وَكَتَبَ الْأُسْتَاذُ جُورْجُ جَرْدَاقُ صَفَحَاتٍ طَوَالاً فِي كِتَابِهِ (عَلَيٍّ وَالْقَوْمِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ) بِعُنْوَانِ (مَعَ الثَّائِرِينَ) نَقَطَ مِنْهَا مَا يَلِي :

(كَانَ شِيعَةُ عَلِيٍّ يُمَثِّلُونَ الْمُعَارِضَةَ لِلْحُكُومَاتِ الْأُمَوِيَّةِ وَالْعَبَّاسِيَّةِ، وَهِيَ حُكُومَاتٌ ظَالِمَةٌ جَائِزَةٌ تُوجِبُ عَلَى مُعَارِضِهَا أَنْ يَمْشُوا فِي طَرِيقِ تُعَادِي الظُّلْمِ وَالْجَوْرِ، وَبِذَلِكَ أَكْتَسَبَ التَّشْيِيعَ لِعَلِيٍّ صِفَةَ الدَّفَاعِ عَنِ الْمُضْطَهَّدِينَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ. وَلَشِيعَةُ عَلِيٍّ فِي تَارِيخِنَا مَوَاقِفٌ ضِدَّ الظُّلْمِ بِأَنْوَاعِهِ جَمِيعاً، هِيَ الشَّرَفُ كُلُّهُ، وَهِيَ إِزَادَةٌ عَلَى كُلِّهَا... أَمَّا مَوَاقِفُهُمْ مِنَ الْفَسَادِ فَتُنْبِيءُ عَنْهُ أَجْيَالٌ كَثِيرَةٌ مِنْ مُعَارِضَةِ الْحُكُومَاتِ الْفَاسِدَةِ، وَالنُّظُمِ الْجَائِزَةِ، وَسِلْسِلَةٌ طَوِيلَةٌ مِنْ خَلَقَاتِ النَّظَامِ الدَّامِيِ .

وَكَانَ الشَّيْعَةُ يُفَسِّرُونَ الدِّينَ تَفْسِيراً يُخَالِفُ مَصَالِحَ الطُّغَاةِ، وَيُلَائِمُ الشَّعْبَ، فَإِذَا الْمُضْطَهَّدُونَ مِنَ الْعَرَبِ، وَالْمَوَالِي، وَالْمُسْلِمِينَ، وَأَهْلَ الذُّمَّةِ يَسِيرُونَ وَرَاءَ زُعَمَاءِ الشَّيْعَةِ مِنْ أَهْلِ بَنَاءِ عَلِيٍّ... وَعَلَى هَذَا أَيْضاً كَانَ الشَّيْعَةُ فِي تِلْكَ الْعُصُورِ أَصْحَابَ مَذْهَبٍ ثَوْرِيٍّ يُفْسِحُ الْمَجَالَ أَمَامَ الْمُجْتَهِدِينَ لِإِلْتِقَالِ بِهِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، وَيَأْبَى الْإِنْكَمَاشَ وَالْجُمُودَ. وَأَنْسَجَمَتِ ثَوْرَةٌ هَذَا الْمَذْهَبِ مَعَ أَمَانِيِ الْمُسْتَضْعَفِينَ وَالْمُضْطَهَّدِينَ، وَمَعَ تَعَالِيمِ عَلِيٍّ بْنِ طَالِبٍ، فَإِذَا بِعَلِيٍّ عُنْوَانِ هَؤُلَاءِ الْمُسْتَضْعَفِينَ .

وَإِنْ أَنْتَ أَحْصَيْتَ الثَّائِرِينَ عَلَى الْمَظَالِمِ فِي الْعَهْدِ الْأُمَوِيِّ وَالْعَبَّاسِيِّ فِي الْحِجَازِ، وَالْعِرَاقِ، وَالشَّامِ، وَفَارَسَ، وَأَفْرِيقِيَا وَغَيْرِهَا أَلْقَيْتَ عَلَيّاً أَمَامَهُمْ... وَإِنْ أَنْتَ أَحْصَيْتَ غَايَاتِ هَذِهِ الثَّوَرَاتِ الَّتِي زَلَزَلَتْ الشَّرْقَ قَرُوناً

طَوَالاً وَقَضَّتْ مَضَاجِعَ الطُّغَاةِ أَلْفَيْتَهَا الْغَايَاتِ الْإِجْتِمَاعِيَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَافَحَ عَلِيٌّ، وَإِلَيْهَا دَعَا، وَفِي سَبِيلِهَا أَسْتُشْهِدُ. وَهَكَذَا التَّقَى فِي حُبِّ عَلِيٍّ بِعَصُورِ الْإِضْطِهَادِ الْمُسْلِمِ، وَالْمَسِيحِيِّ، وَالْغَرَبِيِّ، وَالْمَوَالِيِّ، وَكُلِّ مَنْ هَالَهُ أَنْ يَكُونَ رِزْقُهُ مِنْهُوْباً وَحَقُّهُ مَفْضُوباً.

كَانَ عَلِيٌّ هُوَ الْعَلَمُ الَّذِي التَّقَتْ حَوْلَهُ الثَّائِرُونَ، وَكَانَ دُسْتُورُ عَلِيٍّ أَبَدًا مَعَ الثَّائِرِينَ، وَكَانَ أَسْمُ عَلِيٍّ يَتَرَدَّدُ عَلَى لِسَانِ كُلِّ مَظْلُومٍ، وَحِصْنًا يَفْرَعُ إِلَيْهِ كُلُّ ضَعِيفٍ؛ فَمَا مِنْ طَالِبِ إِنْصَافٍ فِي هَذَا التَّأْرِخِ إِلَّا أَسْمُ عَلِيٍّ مَلَأْهُ، وَمَا مِنْ غَاضِبٍ عَلَى ظَالِمٍ إِلَّا أَسْمُ عَلِيٍّ دَرَعَهُ؛ وَمَا مِنْ سَاخِطٍ عَلَى رَشْوَةٍ أَوْ فَسَادٍ أَوْ جَوْرٍ إِلَّا لَهُ مِنْ عَلِيٍّ حَافِزٌ عَلَى الثَّوْرَةِ فَإِذَا أَسْمُهُ يَصْبِيحُ مُزَادًا لِلْإِصْلَاحِ الَّذِي يُرِيدُهُ النَّاسُ فِي مَوْطِنِ الْفَسَادِ، وَلِلْخَيْرِ الَّذِي يَتَوَقَّوْنَ إِلَيْهِ فِي مَعْقِلِ الْبَغْيِ. فَالْتَّشَيُّعُ مَوْتَلٌ يَلُودُ بِهِ كُلُّ مُضْطَهَّدٍ وَمَحْرُومٍ، وَيَنْضَوِي تَحْتَ لَوَائِهِ كُلُّ ثَائِرٍ فِي سَبِيلِ الْحَقِّ الْمَهْدُورِ. لَا مَلْجَأَ لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ هَدْمَ الْعُرُوبَةِ وَالْإِسْلَامِ، كَمَا زَعَمَ أَحْمَدُ أَمِينٌ.

وَبِالتَّالِي، فَإِنَّ الَّذِينَ هَدَمُوا الدِّينَ وَالْإِسْلَامَ هُمُ الَّذِينَ صَرَفُوا الْحَقَّ عَنْ أَهْلِهِ، وَأَخْرَجُوهُ مِنْ مَعْدَنِهِ بَيْنَ الرُّسُولِ الْأَعْظَمِ، حَتَّى طَمَعَ بِهِ الْأَدْعِيَاءُ وَالطُّلُقَاءُ، الَّذِينَ رَكَّبُوا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْجَمَلِ وَطَافُوا بِهَا الْفَيَافِي وَالْقِفَارَ، وَالَّذِينَ حَرَّضُوا عَلَى قَتْلِ عُثْمَانَ، ثُمَّ طَالَبُوا بِدَمِهِ، وَأَعْلَنُوا الْحَرْبَ عَلَى الْوَصِيِّ فِي الْبَصْرَةِ، وَالصُّفَّيْنِ وَالَّذِينَ سَمَوُا الْحَسَنَ وَقَتَلُوا الْحُسَيْنَ؛ أَنَّ هَؤُلَاءِ وَأَشْيَاعَهُمْ هُمُ الَّذِينَ هَدَمُوا الْإِسْلَامَ وَالْعُرُوبَةَ لَا الشَّيْعَةُ أَتْبَاعُ الصَّادِقِ الْأَمِينِ وَأَهْلُ بَيْتِهِ الطَّيِّبِينَ.

عَلِيّ وَقُرَيْش

خَصَّ اللهُ نَبِيَّهٖ وَأَهْلَ بَيْتِهِ الْكَرَامِ بِقِسْمٍ وَافِرٍ مِنَ الْأَمْوَالِ .
مِنْهَا : كُلَّ مَالٍ يُؤْخَذُ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ دُونَ أَنْ يُوجِفَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ أَوْ رِكَابٍ .
وَمِنْهَا : خُمْسُ الْغَنَائِمِ : «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ
وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَلِالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ»^(١) .

وَمِنْهَا : مَا يَخْتَارُهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْغَنِيمَةِ ، كَالسَّيْفِ ، وَالْفَرَسِ ، وَالثَّوبِ ، وَمَا إِلَىٰ
ذَلِكَ ، وَلَكِنَّهُ ﷺ كَانَ يُعْطِي النَّاسَ كُلَّ مَا يَقَعُ تَحْتَ يَدِهِ ، حَتَّىٰ مَا أَقَاءَ اللهُ بِهِ عَلَيْهِ
وَعَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَيَتْرَكَ حَبِيبَتَهُ فَاطِمَةَ ، وَرَيْحَانَتِيهِ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ ، وَأَخَاهُ عَلِيًّا
يَطْوُونَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامَ جُوعًا ، لَا سَقْفَ لَبَيْتِهِمْ ، وَلَا أَبْوَابَ ، وَلَا سِتُورَ إِلَّا الْجَرَائِدَ ،
وَمَا أَشْبَهَ .

فَلَقَدْ جَرَّتْ فَاطِمَةُ بِالرَّحَى حَتَّىٰ أَثَرَتْ فِي يَدِهَا ، وَحَمَلَتْ الْقِرْبَةَ حَتَّىٰ أَثَرَتْ
فِي نَحْرِهَا ، فَذَهَبَتْ يَوْمًا إِلَىٰ أَبِيهَا تَطْلُبُ مِنْهُ خَادِمًا ، فَقَالَ لَهَا : « أَتَقِي اللهَ يَا
فَاطِمَةُ ، وَآدِي فَرِيضَةَ رَبِّكَ ، وَأَعْمَلِي عَمَلَ أَهْلِكَ ، فَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَسَبِّحِي

ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمْدِي ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرِي أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَبِتِلْكَ مِثَّةً، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ خَادِمٍ»^(١). وَشَكَتْ مِنْ مَرَضٍ أَصَابَهَا، فَعَادَهَا الرَّسُولُ وَقَالَ لَهَا: «كَيْفَ أَنْتِ يَا بُنَيَّةُ؟ فَقَالَتْ: إِنِّي لَوْجَعَةٌ، وَإِنَّهُ لِيُزِيدَنِي أَنَّنِي مَالِي طَعَامٍ آكُلُهُ. فَاسْتَعْبَرَ النَّبِيُّ، وَقَالَ: يَا بُنَيَّةُ أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ»^(٢). هَذَا، وَهُوَ يَمْلِكُ كُلَّ مَا عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ، وَيُسَيِّطُ عَلَى كُلِّ مَا فِي الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ!....

هَكَذَا كَانَ عَلِيٌّ فِي عَهْدِ ابْنِ عَمِّهِ يَحْيَا حَيَاةَ الشَّظَفِ، وَالْبُؤْسِ، وَالْفَاقَةِ، وَفِي الْوَقْتِ نَفْسُهُ يُنَازِلُ الْأَبْطَالَ، وَيُقَارِعُ الشَّجْعَانَ، وَيَتَعَرَّضُ لِلْمَوْتِ مَرَّاتٍ وَمَرَّاتٍ لِيُدْفَعَ الْقَتْلُ عَنِ الرَّسُولِ الْأَعْظَمِ؛ أَمَّا غَيْرُهُ مِنَ الْأَصْحَابِ فَكَانَ يَفِرُّ إِذَا حَمِيَ الْوُطَيْسُ، أَوْ يَجْلِسُ فِي الْعَرِيشِ، وَمَعَ ذَلِكَ يَتَنَعَّمُ فِي الشُّبْعِ، وَالرَّيِّ، وَاللُّبَّاسِ، وَالْوُطَاءِ، وَالْدَّنَارِ!....

أَقَامَ النَّبِيُّ بِمَكَّةَ (١٣) عَامًا بَعْدَ الْبِعْثَةِ، وَلَا قُوَّةَ خِلَالَهَا مِنْ قُرَيْشٍ كُلِّ عَنَتٍ، وَبَلَاءٍ، وَشَارَكَهُ الْإِمَامُ فِي كُلِّ مَا قَاسَاهُ؛ حَاصِرُهُ فِي الشُّعْبِ مَعَ أَقَارِبِهِ سَنَتَيْنِ، لَا تَأْخُذُهُمْ بِهِمْ رَافَةٌ، فَقَطَّعُوا عَنْهُمْ الطَّعَامَ، وَلَمْ يَدْعُوا أَحَدًا يُكَلِّمُهُمْ أَوْ يَصِلَ إِلَيْهِمْ، حَتَّى أَشْتَدَّ الْبَلَاءُ، وَعَظُمَتِ الْمُصِيبَةُ، وَزُلْزَلُوا زُلْزَالًا شَدِيدًا، وَكَانَ عَلِيٌّ، وَأَبُوهُ وَإِخْوَتُهُ مَعَ النَّبِيِّ، وَبَعْدَ أَنْ خَرَجَ مِنَ الشُّعْبِ نَالُوهُ بِأَنْوَاعِ الْأَذَى، فَاسْتَهْزَأُوا بِهِ، وَنَسَبُوهُ إِلَى الْكِذْبِ، وَالسُّحْرِ، وَالْجُنُونِ، فَكَانَتْ أُمُّ جَمِيلَ زَوْجَةً أَبِي لَهَبٍ،

(١) أنظر، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ٢٩٨/٦، سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: ٣٠/٣ ح ٢٩٨٨، مَجْمَعُ الرُّوَاثِدِ: ١٠/١٠٨، صَحِيحُ

أَبْنِ حُبَّانَ: ٣٣٩/١٢ ح ٥٥٢٧، الْمُصَنَّفُ لِمَقْبَدِ الرِّزَاقِ الشُّنْقَانِي: ٣٣/١١ ح ١٩٨٢٨.

(٢) أنظر، الْإِصَابَةُ لِأَبْنِ حَبْرٍ: ١٠٢/٨، تَارِيخُ دِمَشْقَ: ١٣٤/٤٢، نُظْمُ دُرَرِ السُّنَطَيْنِ: ١٧٩، ذَخَائِرُ

الْمُقَبَّنِي: ٤٣، فَضَائِلُ سَيِّدَةِ النِّسَاءِ، عُمَرُ بْنُ شَاهِينَ: ٢٤، مَنَاقِبُ آلِ أَبِي طَالِبٍ: ١٠٥/٣.

وَعَمَّةٌ مُعَاوِيَةَ تَطْرَحُ الشُّوكَ فِي طَرِيقِ الرَّسُولِ^(١). وَأَتَاهُ يَوْمًا عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مَعْيطٍ، وَهُوَ سَاجِدٌ لِلَّهِ، فَوَطَأَ عُنُقَهُ بِرِجْلِهِ، وَمَا رَفَعَهَا حَتَّى ظَنَّ الرَّسُولُ أَنَّ عَيْنَيْهِ قَدْ سَقَطَتَا عَلَى الْأَرْضِ، وَجَاءَ يَوْمًا بِرَحِمِ شَاةٍ فَأَلْقَاهُ عَلَى رَأْسِهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ فِي الصَّلَاةِ^(٢)، وَوَجَدُوهُ يَوْمًا يَطُوفُ، فَأَلْقَى عِمَامَتَهُ فِي عُنُقِهِ وَجَرَّهُ مِنَ الْمَسْجِدِ^(٣). وَكَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ أَغْرَوْا بِهِ الْأَطْفَالَ، فَيَتَّبِعُونَهُ، وَيَرْمُونَهُ بِالْحِجَارَةِ فَكَانَ

(١) لَقَدْ تَظَاهَرَتْ عَلَيْهِمْ قُوَى الشَّرِّ حَتَّى مِنَ الْعَشِيرَةِ وَالْأَخْلَافِ، وَفِي طَلِبَتِهِمْ عَمَةُ أَبُو لَهَبٍ الَّذِي نَزَلَ فِيهِ وَفِي أَمْرَاتِهِ سُورَةُ خَاصَّةٌ. «تَبَّتْ يُدَا أَبَى لَهَبٍ وَتَبَّ مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ وَأَمْرَاتُهُ وَخَمَالَةُ الْحَطَبِ فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّنْ مُّسَدٍ» سُورَةُ الْمَسَدِ: ١-٥.

وَلَوْلَا أَنْ يَدْفَعَهُ اللَّهُ عَنْ نَبِيِّهِ بِعَمَةِ أَبِي طَالِبٍ لَقُضِيَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَهُوَ فِي الْمَهْدِ. وَقَالَ أَهْلُ السِّرِّ وَالتَّأْرِيخِ: إِنَّ أَبَا طَالِبٍ عَانَى الْكَثِيرَ الْكَثِيرَ فِي سَبِيلِ الْإِسْلَامِ وَنَبِيِّهِ.

أَنْظُرْ، كِتَابُ بُلُوغِ النَّارِ فِي نَجَاةِ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعَمَةُ أَبِي طَالِبٍ، تَأْلِيفُ سُلَيْمَانَ الْأَزْهَرِيِّ، بِتَحْقِيقِنَا. وَإِنَّهُ كَانَ يَسْتَنْجِدُ بِأَخِيهِ أَبِي لَهَبٍ، وَيَسْتَشِيرُ فِيهِ النَّخْوَةَ وَالْحِمِيَّةَ شِعْرًا وَنَثْرًا، لِيَدْفَعَ عَنْ ابْنِ أَخِيهِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَرْفُضَ، بَلْ وَسَاهِمٍ بِقِسْطٍ وَافِرٍ فِي أَذَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْكِيدَ لَهُ، وَالتَّأْلِيفَ عَلَيْهِ، وَالسَّبَبَ الْأَوَّلَ زَوْجَتَهُ أُمَّ جَمِيلَ أُخْتِ أَبِي سُفْيَانَ الَّتِي وَصَفَهَا الْقُرْآنُ بِخَمَالَةِ الْحَطَبِ، لِأَنَّهَا تُوقِدُ نَارَ الْفِتْنَةِ وَالْبَغْضَاءِ ضِدَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٢) أَنْظُرْ، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ٦٩/١، صَحِيحُ مُسْلِمٍ: ١٤١٨/٣ ح ١٠٧ و: ١٧١/٥، بِدَايَةِ الْمُتَجَنِّهِدِ وَنَهَايَةِ الْمُتَقَنِّدِ لِابْنِ رُشْدٍ: ٦٥/١.

(٣) عُقْبَةُ هَذَا مِنْ بَنِي أُمَيَّةٍ، وَأَسْرَ يَوْمَ بَذَرٍ مَعَ مَنْ أُسِرَ، فَلَمَّا أَتَى بِهِ إِلَى النَّبِيِّ أَمَرَ بِضَرْبِ عُنُقِهِ. فَقَالَ: عَلَامَ أَتَيْتَ دُونَ غَيْرِي أَفَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ: لِمَ ذَاكَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مِنْكَ أَفْضَلُ، مَنْ لِلْعَبِيَّةِ؟ فَقَالَ لَهُ: النَّارُ. وَأَمَرَ عَلَيْهِ أَنْ يَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَلَمْ يَقْتُلِ النَّبِيُّ مِنْ أُسْرَى بَذَرٍ إِلَّا عُقْبَةَ، وَالنَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ. وَكَانَ النَّضْرُ يُعَذِّبُ الْمُسْلِمِينَ، وَيَقُولُ فِي الْقُرْآنِ وَالنَّبِيِّ أَقْوَالًا مُنْكَرَةً. (مِنْهُ ﷺ). الْمَصَارِفُ: ١٥٥، وَ ١٥٦ الْإِرْشَادُ لِلشَّيْخِ الْمُفِيدِ: ٦٩. الْعَقْدُ الْفَرِيدُ: ٣١٥/٢، طَبْعَةُ الْجَمَالِيَّةِ بِمَكْرَمَةِ، الِيعْقُوبِيِّ فِي تَأْرِيخِهِ: ٢٦/٢، الْمُدَوْنَةُ الْكُبْرَى: ١١/٢، نَيْلُ الْأَوْطَارِ: ١٤/٨، الْفَارَاتُ: ٥١٨/٢، سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: ٦٠٨/١.

يَخْرُجَ عَلَيَّا مَعَهُ لِيُدْفَعَهُمْ عَنْهُ^(١)، وَأَخِيرًا تَأْمُرُوا عَلَيَّ قَتْلَهُ، وَهُوَ نَائِمٌ، فَعَلِمَ النَّبِيُّ بِذَلِكَ، وَأَمَرَ عَلَيًّا أَنْ يَلْبِسَ بُرْدَهُ الْأَخْضَرَ، وَأَنْ يَنَامَ فِي فِرَاشِهِ لَيْلَةَ الْهَجْرَةِ، فَقَالَ الْإِمَامُ: أَتَسَلَّمَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا نُمْتُ فِي فِرَاشِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ الْإِمَامُ: إِذَنْ لَا أَبَالِي بِالْمَوْتِ. وَأَمْتَثِلْ أَمْرَ الرَّسُولِ، وَالْغِبْطَةَ تَمَلَأْ نَفْسَهُ^(٢).

وَقَفَّ عَلَيَّ وَأَبُوهُ أَبُو طَالِبٍ إِلَى جَانِبِ الرَّسُولِ يَوْمَ تَأَلَّيْتُ قِيَّوِي الشُّرْكَ عَلَيْهِ وَصَمَّمْتُ عَلَيْهِ قَتْلَهُ، وَيَوْمَ لَمْ يَكُنْ لِلدِّينِ الْجَدِيدِ حَوْلٌ وَلَا قُوَّةٌ يَمْتَنِعُ بِهَا الرَّسُولُ وَمَنْ آمَنَ مَعَهُ. وَحَسَبْنَا أَنْ نَعْلَمَ مَاذَا صَنَعَ الْمُشْرِكُونَ بِبِلَالٍ^(٣)، وَخَبَّابٍ^(٤).

(١) أنظر، فتح الباري: ٢٥٠/١٢، تأويل مختلف الحديث: ١٥٠، تفسير مجمع البيان: ٣٨٦/٢، تفسير ابن كثير: ٥٧٥/٢، الدر المنثور: ٢٩٨/٢، تفسير الثعالبي: ١٠٤/٢، فتح القدير: ٦١/٢، تاريخ دمشق: ٢٤٧/٦٢، تاريخ الطبري: ١٨٢/١، عصمة الأنبياء للفخر الرازي: ٧٨، غيون الأثر لابن سيد الناس: ٤٢١/٢، الشفا بتعريف حقوق المصطفين: ١٠٥/١.

(٢) لا نريد الكلام الذي أطال فيه أهل التاريخ، والسيرة، والحديث، بل ننقل ملخصه، من خلال الآية الكريمة: «وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ» البقرة: ٢٠٧. والتي أطبق المؤرخون على أنها نزلت في علي عليه السلام.

أنظر، شواهد التنزيل للحاكم الحسكاني: ١٢٣/١ ح ١٣٣، والتعليق في الكشف والبيان: ١١٧/١، والرازي في تفسيره: ١٥٢/٢، وغيرهم كثير، ابن أبي الحديد في شرحه على نهج البلاغة: ٧٨٩/١ طبعة الحديث ببيروت، المتأقب لابن شهر آشوب: ٥٨/٢، المسترشد في إمامة أمير المؤمنين: ٤٣٣، الخصائص لابن البزريق: ٩٨، تذكرة الخواص لسبط ابن الجوزي: ٤٠، تاريخ الصمغوني: ٣٣/٢، كفاية الطالب: ١١٥، تنابيع المودة: ١٠٥.

(٣) هو بلال بن رباح، وأمه: حمامة. وكان من مولدي «مكة» لرجل من بني جُمح فاشتراه «أبو بكر» بخمس أواق وأعتقه، وكان يُعَذَّبُ في الله، وشهد بذراً والشاهد كلها، وهو أول من أذن لرسول الله ﷺ - فمما قبض رسول الله ﷺ - أتى «أبا بكر» فاستأذنه إلى الشام، فأذن له، فلم يزل مقيماً بها، ولم يؤذن بعد النبي ﷺ. أنظر، ترجمته في المعارف لابن قتيبة: ١٧٦.

(٤) أنظر، المستدرک على الصحيحين: ٢٨٥/٣، مجمع الزوائد: ٣٠٥/٩، المصنف لسيد الرزاق

وَعَمَّارٌ، وَأَبِيهِ يَاسِرٌ وَأُمُّهُ سُمَيَّةٌ^(١)، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُعَذِّبِينَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَدْ أُعْطِيَ الْمُشْرِكُونَ بِلَالًا لِأَطْفَالِهِمْ وَسَفْهَانِهِمْ يَجْرُونَهُ بِالْحَبَالِ، وَيَطُوفُونَ بِهِ فِي شِعْبِ مَكَّةَ، وَيَقُولُونَ لَهُ: قُلْ: اللَّاتُ وَالْعُزَّى، وَنَدْعُكَ! فَيَقُولُ: أَحَدٌ أَحَدٌ^(٢)، وَأَلْقُوا عَلَى صَدْرِ يَاسِرٍ وَزَوْجَتِهِ سُمَيَّةَ الصُّخُورِ يُعَذِّبُونَهَا بِالضَّرْبِ وَالطَّعْنِ، حَتَّى مَاتَتْ سُمَيَّةَ بِطَعْنَةٍ مِنْ أَبِي جَهْلٍ، وَكَانَتْ أَوَّلَ شَهِيدَةٍ فِي الْإِسْلَامِ^(٣)، وَأَلْبَسُوا خَبَّابًا دُرُوعَ الْحَدِيدِ وَصَهْرُوهَ فِي الشَّمْسِ حَتَّى بَلَغَ بِهِ الْجُحْدَ كُلَّ مَبْلَغٍ^(٤).

هَكَذَا كَانَ الْإِسْلَامُ يَوْمَ نَاصِرِهِ أَبُو طَالِبٍ، وَجَاهِدَ بِكُلِّ قَوَاهُ، لِيَسْلَمَ ابْنُ أَخِيهِ

➤ الضَّنْجَانِي: ٢٤٢/١١ ح ٢٠٤٣٢، الْمُتَجَمُّعُ الْأَوْسَطُ: ٢٤١/٣، الْمُتَجَمُّعُ الْكَبِيرُ: ٢٩/٨ و ٢٤/٢٤، ٤٣٥، تَارِيخُ الْمَدِينَةِ: ٤٧٩/٢، تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ: ٥٨٧/٢، الْإِصَابَةُ: ٣٦٥/٣، أَسَدُ الْغَابَةِ: ٣١/٣، سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ: ٣٤٩/١ و ٥٣٠/٨، مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ: ٣٣٦/١، الْكَامِلُ فِي التَّأْرِيخِ: ٧٥/٢ و ١٦٧/٧، تَارِيخُ دِمَشْقَ: ٤٤٨/١٠ و ٢٢٠/٢٤، كَنْزُ الْعُمَالِ: ٤٠٨/١١ ح ٣١٩٠٩ و ٣٣١٣٣ و ٣٣٦٧٦، مُسْتَدْرَكُ الشَّامِيِّينَ: ١١/٢، الْجَامِعُ الصَّغِيرُ: ٤١٣/١ ح ٢٦٩٥ و ٦٦/٢ ح ٤٧٩٣.

(١) أَنْظِرْ، الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى: ٢٥٣/٣ و ٢٥٩، عُمْدَةُ الْقَارِي فِي شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: ١٩٢/٢٤، مُسْتَدْرَكُ أَحْمَدَ: ١٦٤/٢ و ٢٠٦، تَارِيخُ الطَّبَرِيِّ: ٢/٤ و ٢٨ و ٢٩، كَنْزُ الْعُمَالِ: ١٦٤/١٦، الْكَامِلُ فِي التَّأْرِيخِ: ١٤٨/٣ و ١٥٧ و ١٥٨، الْمُرْقَاةُ فِي شَرْحِ الْمَشْكَاةِ: ٤٤٧/٥، الْإِمَامَةُ وَالسِّيَاسَةُ: ١٢٦/١، تَارِيخُ الْخَمِيسِ: ٢٧٧/٢، الْمُشْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ: ٣٧٨/٣، نَسِيمُ الرِّيَاضِ فِي شَرْحِ الشَّفَا: ١٦٦/٣، الْبَعْدُ الْفَرِيدُ: ٢٠٣/٢ - ٢٠٤، خَصَانِصُ النَّسَائِيِّ: ١٣٣، الرُّوضُ الْأَنْفُ: ٢٦٤/٤ و ٢٦٥، تَارِيخُ مَدِينَةِ دِمَشْقَ: ٤٢٥/٤٣، تَفْسِيرُ ابْنِ الْعَرَبِيِّ: ٥١٩/٢، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ: ١١٤/١٧، (٢) أَنْظِرْ، مُسْتَدْرَكُ أَحْمَدَ: ٤٠٤/١، الْمُشْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ: ٢٨٤/٣، إِعَانَةُ الطَّالِبِينَ: ٢٦٧/١، الشُّنَنُ الْكُبْرَى: ٢٠٩/٨، الْمُصَنَّفُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ الْكُوفِيِّ: ٥٣٧/٧.

(٣) أَنْظِرْ، الْإِسْتِيقَابُ بِهَامِشِ الْإِصَابَةِ: ٣٣١/٤، الْإِصَابَةُ لِابْنِ حَجَرٍ: ٣٣٥/٤ (٥٨٢)، الْمُتَقَارِفُ لِابْنِ قَتَيْبَةَ: ١١١، وَفَقَّةُ صَفِيِّينَ: ١٩٩، سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ: ٤٠٩/١، تَارِيخُ بَغْدَادَ: ١٦١/١، تَارِيخُ دِمَشْقَ:

٣٦٠ و ٣٥٩/٤٣

(٤) أَنْظِرْ، شَرْحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ٣٧/٢٠، كَنْزُ الْعُمَالِ: ٦٣٠/١٣.

وَيُؤَدِّي رِسَالَةَ رَبِّهِ كَامِلَةً، وَلَوْلَا أَبُو طَالِبٍ لَمْ تَرَ النُّورَ، وَلَقَضِيَ عَلَيْهَا، وَهِيَ فِي الْمَهْدِ. وَفَارَقَ الدُّنْيَا أَبُو طَالِبٍ قَبْلَ أَنْ يَقْوَى الرَّسُولُ، وَيَمْتَدَّ سُلْطَانُهُ فِي بَقَاعِ الْأَرْضِ. وَظَنَّ الْمُشْرِكُونَ أَنَّهُمْ تَمَكَّنُوا مِنَ النَّبِيِّ بِمَوْتِ عَمِّهِ، وَعَقَدُوا الْعَزْمَ عَلَى الْفَتْكِ بِهِ، وَلَكِنْ وَلَدَهُ عَلِيًّا مَا زَالَ حَيًّا وَكَفَى بِصَاحِبِ ذِي الْفَقَارِ قُوَّةً، وَحَارَسًا لِلْإِسْلَامِ وَنَبِيِّ الْإِسْلَامِ، فَنَامَ عَلَى فِرَاشِ النَّبِيِّ لَيْلَةَ الْهِجْرَةِ؛ وَبَعْدَهَا كَانَ لَوَاؤُهُ مَعَ عَلِيٍّ فِي كُلِّ حَزْبٍ، عَلَيْهِ تَدَوَّرَ رَحَاهَا، وَعَلَى يَدِهِ يَتِمُّ النَّصْرُ، وَتَكُونُ الْغَلْبَةُ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ.

هَذِهِ حَيَاةُ الْإِمَامِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ حُرُوبَ دَائِمِيَّةٍ، وَجِهَادَ بَشْتَى صُورِهِ وَأَشْكَالِهِ، وَتَضَحِيَّاتٍ وَمُعَامَرَاتٍ، وَفَقْرٍ وَعُوزٍ، أَمَّا بَعْدَ الرَّسُولِ فَمَا أَنْ لَفَظَ ﷺ نَفْسَهُ الْأَخِيرَ حَتَّى عَقَدَتِ الْبَيْعَةُ لِأَبِي بَكْرٍ دُونَ مَشُورَةِ الْإِمَامِ وَمُنَاطَرَتِهِ، وَلَا مُشَارَكَةِ أَحَدٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَآلِ الرَّسُولِ، أَوْ مِنْ مُنَاصِرِي عَلِيٍّ وَمُحِبِّهِ مِنَ الصَّحَابَةِ ^(١)، دَبَّرَ الْأَمْرَ، وَعَلَيْهِ مَسْغُولٌ بِتَجْهِيزِ رَسُولِ اللَّهِ، لِأَنَّهُ أَحَقُّ مَا يَبْدَأُ بِهِ، فَكَانَ ذَلِكَ قُرْحًا عَلَى قَلْبِ الْإِمَامِ مَعَ الَّذِي هُوَ فِيهِ مِنْ عَظِيمِ الرَّزِيَّةِ، وَفَاجَعَ الْمُصِيبَةَ بِفَقْدِ الرَّسُولِ الْأَعْظَمِ، فَصَبَرَ عَلَى الْمُصِيبَتَيْنِ عَلَى تَقَارِبُهُمَا وَسُرْعَةِ اتِّصَالِهِمَا، وَلَمْ يُتَنَازَعْ أَبَا بَكْرٍ رَغْبَةً فِي قُوَّةِ الْإِسْلَامِ وَإِعْلَاءِ كَلِمَتِهِ. وَكَانَ جَمَاعَةٌ مِنْ خَوَاصِ الْأَصْحَابِ عُرِفُوا

(١) جَاءَ فِي كِتَابِ الْمَوَاقِفِ لِلْأَبِجِيِّ (ت ٥٦٧هـ) وَشَرْحِهِ لِلشَّرِيفِ الْجُرْجَانِيِّ، (ت ٨١٦) ٨ / ٣٥٢: «أَنَّ الْبَيْعَةَ لَا تَفْتَقِرُ إِلَى الْإِجْتِمَاعِ، بَلْ تَصَحُّ مِنَ الْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ، لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ عَقَدَ لِعُمَرَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ لُثْمَانَ، وَلَا يُشْتَرَطُ إِجْتِمَاعُ مَنْ فِي الْمَدِينَةِ فَضْلًا عَنْ إِجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ؛ وَالْإِكْتِفَاءُ بِالْوَاحِدِ أَنْطَوَتْ عَلَيْهِ الْأَعْيَارُ إِلَى وَقْتِنَا هَذَا» وَمَعْنَى هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ صَوْتًا وَاحِدًا يُقَدِّمُ عَلَى جَمِيعِ أَصْوَاتِ الْأُمَّةِ وَيُفَرِّضُ عَلَيْهَا قَرَضًا. وَأَنَّ بَيْعَةَ مُقَاوِيَةٍ لِتَزِيدَ صَحِيحَةً، وَكَذَا كُلُّ حَاكِمٍ جَعَلَ الْحُكْمَ مِيرَاثًا لِأَجْنَائِهِ. وَإِذَا أُطْلِعَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ أَجَنَّبَنِي فَلَا بُدَّ أَنْ يَتَسَاءَلَ أَيْنَ الْحُرِّيَّةُ وَالْدِّيْمُقْرَاطِيَّةُ فِي الْإِسْلَامِ ١٢. (مِنْهُ ﷺ).

بِالنَّصْحِ لِلَّهِ، وَرَسُولِهِ، وَكِتَابِهِ يَأْتُونَهُ عَوْدًا وَبَدَأَ، وَسِرًّا وَعَلَانِيَةً، وَيَدْعُونَهُ إِلَى أَخْذِ حَقِّهِ بِأَذْلَلِ أَنْفُسِهِمْ فِي نُصْرَتِهِ، فَيَأْمُرُهُمْ بِالصَّبْرِ حَقًّا لِلدِّمَاءِ، وَحُبًّا بِالْوَتَاءِ. وَلَمَّا عَلِمَ الْقَائِمُونَ بِالْأَمْرِ أَنَّ عَلِيًّا لَا يِقَاتِلُ مِنْ أَجْلِ حَقِّهِ، خَيْرُوه بَيْنَ الْحَرْبِ وَالْمُبَايَعَةِ، فَأَخْتَارَ أَنْ يَكْظُمَ غَيْظَهُ، وَيُهْضَمَ حَقُّهُ، وَإِنْ فَعَلُوا مَا فَعَلُوا، تَرَكَهُمْ الْإِمَامَ وَشَأْنَهُمْ، وَلَمْ يُعَارِضْهُمْ فِي الْحُكْمِ وَالسُّلْطَانِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَتْرُكُوهُ وَشَأْنَهُ، فَمَنْعُوا عَنِ الزَّهْرَاءِ وَسَيِّدَةِ النِّسَاءِ مِيرَاثَهَا مِنْ أَبِيهَا، وَأَخَذُوا مِنْهَا فَدَكَّا، وَلَمْ يُصَدِّقُوا فِيمَا تَقُولُ^(١)، وَهِيَ الَّتِي طَهَّرَهَا اللَّهُ وَزَكَّاها، وَأَسْتَعَانَ بِهَا النَّبِيُّ فِي

(١) انظر، صحيح البخاري: ٧/١٢، صحيح مسلم كتاب الجهاد رقم «٥١ و ٥٢ و ٥٦»، مسند أحمد: ١/٤٦٠، عن عائشة إشارة إلى المحاورة التي دارت بين فاطمة الزهراء البتول (عليها السلام) وبين أبي بكر حيث قال: إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورِثُ، مَا تَرَكَنَاهُ فَهُوَ صَدَقَةٌ!!». وَقَدْ عَلَّقَ الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ الْحُسَيْنِ الْهَادِي فِي كِتَابِهِ «تَثْبِيثُ الْإِمَامَةِ»، تَحْقِيقَ الْعَلَامَةِ السَّيِّدِ مُحَمَّدٍ رِضَا الْحُسَيْنِيِّ الْجَلَالِيِّ فِي ص: ٢٩ مَا نَصَّهُ: «وَلَوْ سَأَلْنَا جَمِيعَ مَنْ نَقَلَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ: هَلْ رَوَى أَحَدٌ مِنْكُمْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ؟ لَقَالُوا: أَلَلَّهُمَّ، لَا».

ثُمَّ جَاءَتْ - مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ - أَسَانِيدُ كَثِيرَةٌ قَدْ جَمَعَهَا الْجُهَالُ لِحُبِّ التَّكْثُرِ بِمَا لَا يَنْفَعُ: عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ أَبِي عُمَرَ، فَتَنْظُرْنَا عِنْدَ ذَلِكَ إِلَى أَضَلِّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي أَسْنَدُوهَا إِلَى عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا عَائِشَةُ تَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَأَبِي عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورِثُ مَا تَرَكَنَاهُ فَهُوَ صَدَقَةٌ.

وَإِذَا هَذِهِ الْأَسَانِيدُ الْمُخْتَلَفَةُ تَرْجِعُ إِلَى أَضَلِّ وَاحِدٍ، وَلَمْ يُوجَدْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَشْهَدُ بِمِثْلِ شَهَادَةِ أَبِي بَكْرٍ فِي الْمِيرَاثِ!.

فَدَفَعَ أَبُو بَكْرٍ فَاطِمَةَ (عليها السلام) عَنْ مِيرَاثِهَا بِهَذَا الْخَبَرِ الَّذِي أَسْنَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَهَذَا الْخَبَرُ يَنْقُضُ كِتَابَ اللَّهِ، وَحُكْمَهُ فِي عِبَادِهِ!.

فَوَيْلٌ لِمَنْ يُهْمُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْقُضُ مَا جَاءَ بِهِ مُحْكَمًا عَنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

الدُّعَاءُ عَلَى الْكَفَّارِ بِأَمْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: «قُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ»^(١). وَهَجَمُوا عَلَى بَيْتِ الْإِمَامِ، وَحَاوَلُوا إِحْرَاقَهُ،

«وَقَدْ كَانَ فِي كَلَامِ فَاطِمَةَ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ بَيَانٌ لِمَنْ خَافَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: أَفِي كِتَابِ اللَّهِ أَنْ تَرْتِ أَبَاكَ وَلَا أَرْتِ أَبِي، لَقَدْ جِئْتُ شَيْئًا قَرِيبًا ۚ ۚ ۚ ثُمَّ أَنْصَرَفْتُ عَنْهُ.

وَمِنْ أَعْجَبِ الْعَجَائِبِ: أَنَّ جَمِيعَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَجْمَعَتْ: أَنْ مَنْ أَدْعَى لِنَفْسِهِ، أَوْ دَعَوَى لَهُ فِيهَا حَقٌّ أَنَّهُ «خَصَمٌ»، شَهَادَتُهُ لَا تُقْبَلُ، حَتَّى يَشْهَدَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ لَا دَعَوَى لَهَا مَا شَهِدَا فِيهِ. وَأَجْمَعُوا أَيْضًا: أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَحْكُمُ لِنَفْسِهِ بِحَقِّهِ دُونَ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ بِهِ غَيْرُهُ.

ثُمَّ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ لِنَفْسِهِ، وَلَا يُحْكَمُ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ فِي دَعْوَى يَدْعِيهَا عَلَيْهِ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ غَيْرِ فَاطِمَةَ ﷺ، فَإِنَّهُ حُكْمٌ عَلَيْهَا خِلَافَ مَا حُكِمَ بِهِ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ، وَاتَّزَعُ مِنْ يَدِهَا مَا كَانَتْ تَمْلِكُهُ، وَتَحْوزُهُ مِنْ بَيْرَاتِ أَبِيهَا ﷺ، وَمَالَهَا مِنْ فَدَاكَ الْمَعْرُوفِ بِهَا، وَلَهَا بِلا شُكٍّ إِلَّا بِمَا أَدْعَى أَبُو بَكْرٍ لِنَفْسِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِمْ بِأَمْوَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ الْمُدْعِي لِنَفْسِهِ، وَلِأَصْحَابِهِ أَمْوَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَيَا لَلْعَجَبِ مِنْ قَبْضِهِ مَا لَيْسَ بِيَدِهِ، وَلَا شُهُودَ لَهُ، وَلَا بَيِّنَةَ ۚ ۚ ۚ وَطَلَبُهُ الشُّهُودَ، وَالْبَيِّنَةَ مِنْ فَاطِمَةَ ﷺ عَلَى مَا هُوَ بِيَدِهَا، وَلَهَا ۚ ۚ ۚ

وَقَدْ أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُسْتَحَقَّ بِالْبَيِّنَةِ الْعَادِلَةِ، فَقَلَّبَ أَبُو بَكْرٍ الْعِجَّةَ عَلَيْهَا فِي مَا كَانَ فِي يَدِهَا ۚ ۚ ۚ وَإِنَّمَا تَجِبُ عَلَيْهِ هُوَ وَلِيَ أَصْحَابِهِ فِي مَا أَدْعَاهُ لَهُ، وَلَهُمْ. فَحَكَّمَ عَلَى فَاطِمَةَ ﷺ بِمَا لَمْ يُحْكَمْ بِهِ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَطَلَبَ مِنْهَا الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا فِي يَدِهَا، وَمُنِعَتْ بَيْرَاتِ أَبِيهَا. وَشَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يُوَرِّثْهَا! وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ وَرَّثَ الْوَلَدَ مِنَ الْوَلَدِ، نَبِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرُهُ.

(١) آل عمران: ٦١.

اتَّفَقَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ عَلَى نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ فِي وَفْدِ نَصَارَى نَجْرَانَ، وَاتَّفَقُوا أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى فِي فِي لَفْظَةِ «أَبْنَاءَنَا» هُمَا الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ﷺ وَفِي لَفْظَةِ «نِسَاءَنَا» فَاطِمَةُ الزَّهْرَاءُ ﷺ وَفِي لَفْظَةِ «أَنْفُسَنَا» هُوَ الْإِيمَانُ عَلَى بَنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ، لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ اسْتَعَانَ بِهِمْ فِي الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ، وَالتَّائِمِينَ عَلَى دُعَايِهِ لِتَحْصُلَ لَهُ الْإِجَابَةُ فِيهِ. هَذَا مِنْ جِهَةٍ، وَمِنْ جِهَةٍ ثَانِيَةٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَارًا وَتَكَرَّرًا فُسِّرَ هَذِهِ الْآيَةُ بِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ هُوَ نَفْسُهُ ﷺ وَلَسْنَا بِصَدَدٍ ذَكَرَ

وَفِيهِ عَلِيٌّ، وَفَاطِمَةُ، وَالْحَسَنُ، وَالْحُسَيْنُ وَجَمَاعَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ^(١)، فَأَغْضَى

﴿الرَّوَايَاتُ الَّتِي تُفَسِّرُ هَذَا الْمَعْنَى لَكِنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُمْ: عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَرْاجِعِ الْمَصَادِرَ الثَّالِثَةَ.

أنظر، فَتْحُ الْقَدِيرِ لِلشُّوْكَانِيِّ: ٣١٦/١ الطَّبْعَةُ الْأُولَى ٣٤٧ الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ مُصْطَفَى الْخَلْبِيِّ بِمَضَرٍ، تَفْسِيرُ أَبِي كَثِيرٍ: ٣٧٠/١ و ٣٧١ و ٣٧٦، و: ٥٢/٢ طَبْعَةُ بَيْرُوت. تَفْسِيرُ الْكَشَافِ لِلزَّمْخَشَرِيِّ: ٢٦٨/١ طَبْعَةُ قُمْ و ٣٧٠ طَبْعَةُ بَيْرُوت، تَفْسِيرُ الطَّبْرِيّ: ٢٩٧/٣ - ٢٩٩ طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ بَيْرُوتَ وَص ١٩٢ و ٣٣٠ و ٣٠١ طَبْعَةُ الْمِمْسِيَّةِ بِمَضَرٍ، و: ٦/٢٢، تَأْرِيخُ أَبِي كَثِيرٍ: ٥٣/٥ و ٥٤، إِشْتِاقُ الْأَسْمَاعِ لِلْمَقْرِئِيِّ: ٥٠٢، شَرْحُ النَّهْجِ لِأَبْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ٢٩١/١٦ طَبْعَةُ مَضَرٍ، و: ١٠٨/٤ طَبْعَةُ مَضَرٍ تَحْقِيقُ مُحَمَّدُ أَبُو الْفَضْلِ، الْمُنَاقِبُ لِلخَوَارِزْمِيِّ: ٦٠ و ٩٧، فَصَائِلُ الْخَمْسَةِ: ٢٤٤/١، أَسَدُ الْغَابَةِ لِأَبْنِ الْأَثِيرِ: ٢٦/٤، الْإِصَابَةُ لِأَبْنِ حَجَرٍ الْمَسْكَلَانِيِّ: ٧٢/٢ طَبْعَةُ الْمِمْسِيَّةِ بِمَضَرٍ، أَشْبَابُ النَّزُولِ لِلوَاحِدِيِّ: ٥٩ و ٧٤ الطَّبْعَةُ الْأُولَى.

وَأَنْظُرْ، دَلَائِلُ النُّبُوَّةِ لِأَبِي نَعِيمٍ: ٢٩٧/١، فَرَائِدُ السُّنَطَيْنِ لِلْحَمُونِيِّ: أَوَائِلُ السَّمَطِ الثَّانِي ح ٣٧١، السِّيَرَةُ الْخَلْبِيَّةُ لِلْخَلْبِيِّ الشَّافِعِيِّ: ٢١٢/٣ طَبْعَةُ الْبَهْمَةِ بِمَضَرٍ، السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ لِزَيْنِ دَحْلَانَ بِهَامِشِ السِّيَرَةِ الْخَلْبِيَّةِ: ٥/٣، أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِلْجِصَّاصِ: ٢٩٥/٢ - ٢٩٦ طَبْعَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدٍ بِمَضَرٍ و ٢٩٥ الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ تَحْقِيقُ الْقَمَحَاوِيِّ، التَّسْهِيلُ لِلْمُلُومِ التَّنْزِيلِ لِلْكَكَلِيِّ: ١٠٩/١، فَتْحُ الْبَيْتَانِ فِي مَقَاصِدِ الْقُرْآنِ: ٧٢/٢، زَادُ الْمَسِيرِ لِأَبْنِ الْجَوَازِيِّ: ٣٩٩/١، جَامِعُ الْأَصُولِ لِأَبْنِ الْأَثِيرِ: ٤٧٠/٩، تَأْرِيخُ دِمَشْقَ لِأَبْنِ عَسَاكِرٍ: ٢٥٥/١ الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ.

(١) أَنْظُرْ، شَرْحُ النَّهْجِ لِأَبْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ١٣٠/٢، الْإِسْتِغَابُ: ٨٣/٢، الْإِصَابَةُ: ٦١/٢، تَأْرِيخُ الطَّبْرِيّ: ٤٤٢/٢، كَنْزُ الْعُمَالِ، وَأَبْنُ قُتَيْبَةَ فِي كِتَابِ السِّيَاسَةِ وَالْإِمَامَةِ، وَ(دَلَائِلُ الصَّدَقِ): ٥١/٣، (مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وَقَدْ عَدَّ الْمُؤَرِّخُونَ فِي الرُّجَالِ الَّذِينَ أَدْخَلُوا بَيْتَ فَاطِمَةَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ كَلَامًا مِنْ: (عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، زَيْيَادُ بْنُ أَبِي جَدٍ، مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، سَلَمَةُ بْنُ سَلَامَةَ، بَنُو قُتَيْبَةَ، سَلَمَةُ بْنُ أَسْلَمَ، أُبَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَعُثَيْيَاشُ بْنُ أَبِي رَيْمَةَ الْقُرَشِيِّ الْمَخْزُومِيِّ). أَنْظُرْ، الْمَصَابِيحُ، لِأَحْمَدَ بْنِ إِسْرَاهِيمَ: ٢٥٨.

قَالَ الطَّبْرِيّ: (أَتَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَنْزَلَ عَلِيٍّ وَبَيْتَ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَرَجَالَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَخَرَجَ عَلَيْهِ الزُّبَيْرُ مُصَلِّيًا بِالسَّيْفِ، فَقَتَلَ سَلَمَةَ بْنَ عَدَى، فَوُثِّقَ عَلَيْهِ فَأُسْخِرَ). أَنْظُرْ، الْمُتَصَدَّرُ السَّابِقُ:

الطَّرْفَ عَنْ هَذَا الْمُتَنَكَّرِ خَوْفًا مِنْ مُتَنَكَّرٍ أَعْظَمَ.

عَلَيَّ الَّذِي قَالَ عَنْهُ النَّبِيُّ: «عَلَيَّ مِنْي، وَأَنَا مِنْ عَلَيٍّ»^(١)، «النَّظَرُ إِلَيَّ وَجْهَهُ عَلَيَّ عِبَادَةً»^(٢)... «مَنْ آذَاهُ فَقَدْ آذَانِي»^(٣)، عَلَيَّ يُسَاءُ إِلَيْهِ، ثُمَّ يُطْلَبُ مِنْهُ الرِّضَا بِالْإِسَاءَةِ، وَلَا ذَنْبَ لَهُ إِلَّا فَضْلُهُ وَعَظَمَتُهُ فِي دِينِهِ، وَعِلْمِهِ، وَسَابِقَتِهِ، وَلَكِنْ مَادًّا

« ٢٥٩، تأريخ ابن شحنة: ١١٣، هامش الكامل: ١١٣/١١، التقدير: ٢٥٩/٤، الليل والنحل: ٥٧/١، نقلًا عن النظام. وهامش الفضل في الليل والأهواء والنحل لابن حزم الظاهري: ٧٣/١، أعلام النساء: ٧٧/٣ و١٢٠، كنز العمال: ١٤٠/٣، مروج الذهب: ١٠٠/٢، العقاد في عبقرية عمر ابن الخطاب: ١٧٣.

(١) أنظر، البخاري في صحيحه: ٢٩٧/٢ و ٢٩٧/٥ ح ٣٧٩٨ و: ١٢٦/١٢، ابن حجر في صواعقه المخرقة: ٧٥ طبعه مصر سنة ١٣١٢ هـ، و: ١٢٤ طبعة المحمدية بمصر، المستدرك على الصحيحين: ١٩/٣ و ١٢٤، تنابيع المودة: ١٢٤/١ و ٩٦/٣ ح ٢٣٤، مناقب أمير المؤمنين لمحمد بن سعيد الكوفي: ٦١٦/٢، كفاية الطالب: ٢٥٣، تأريخ ابن عساكر: ١٢٠/٢، المعجم الصغير: ٢٥٥/١، المعجم الأوسط: ١٣٥/٥، مجمع الزوائد: ٢٣٥/٧ و ١٣٤/٩، تأريخ الخلفاء للسيوطي: ١٧٣، إسفاف الراغبين بهامش نور الأبصار: ٧٣، المعيار والموازنة: ٤٦، الجوامع الصغير: ١٧٧/٢ ح ٥٥٩٤، كنز العمال: ٦٠٣/١١ ح ٣٢٩١٢، سبل الهدى والرشاد: ٢٩٧/١١، وجامع الترمذي: ٢١٣/٢، التفسير الكبير للفخر الرازي: ٢٠٥/١، فيض القدير: ٣٥٦/٦، تأريخ بغداد: ٣٢١/١٤، الإسماعية والسنيّة: ٧٨/١، شرح الأخبار للقاضي النعمان المغربي: ٦٠/٢، ربيع الأبرار للزمخشري: ٨٢٨/١، فرائد السنطين: ١٧٧/١ ح ١٣٨، المناقب لابن المغازلي: ١١٧ و ٢٤٤، العقد الفريد: ١٠٨/٣ الطبعة الثالثة، تأريخ أنساب الأشراف: ٢٨١/٢ الطبعة الأولى.

(٢) أنظر، مجمع الزوائد: ١١٩/٩، أسد القابة: ٥٤٨/٥، تأريخ مدينة دمشق: ٣٥٠/٤٢، تأريخ بغداد: ٣٤٦/١٢، الكامل في التاريخ: ٣٣٩/٢، بشارة المصطفى: ٢٩٥، تنابيع المودة: ١٨٥/٢ و ٣٢٨، مئة منقبة: ١٧٦، مناقب الخوارزمي: ٢، كفاية الطالب: ٢٥٢، فرائد السنطين: ١٩/١، ميزان الاعتدال: ٤٦٧/٣، سير أعلام النبلاء: ٥٤٢/١٥، لسان الميزان: ٢٤٣/١، جواهر المطالب في مناقب علي بن أبي طالب: ٢٥٥/١، سبل الهدى والرشاد: ٢٩٢/١١، ذيل تأريخ بغداد: ١٥٢، (٣) أنظر، كنز العمال: ١٢/٩٥، ٣٤٩، مسند زيد بن علي: ٤٠٣، تأريخ مدينة دمشق: ٣٠٨/٥٤.

يَضْنَعُ، وَلَا وَسِيلَةَ إِلَّا الصَّبْرُ !؟.

وَقَامَ عُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ يُشَاوِرُ عَلِيًّا، وَيَقْضِي عَنْ رَأْيِهِ فِي أُمُورٍ لَا يَعْلَمُهَا أَحَدٌ إِلَّا عَلِيٌّ، وَيَعْتَرِفُ لَهُ بِالْفَضْلِ، وَيُكْرِرُ الْقَوْلَ: «لَوْلَا عَلِيٌّ لَهْلَكَ عُمَرُ»^(١)... «لَوْ وَلَّيَهَا عَلِيٌّ حَمَلَهُمْ عَلَى الْحَقِّ الَّذِي لَا يُطِيقُونَهُ»^(٢). حَتَّى لَمْ

(١) أنظر، فتح الباري في شرح البخاري: ٣٤٣/١٣ و ١٠٥/١٧، تأويل مختلف الحديث: ١٦٢/١، فيض القدير: ٣٥٧/٤/٤، تهذيب الكمال: ٤٨٥/٢٠، صفوة الصفوة: ٣١٤/١، الإشتياق: ١١٠٣/٣، الطبقات الكبرى: ٣٣٩/٢، الإصابة: ٥٦٨/٤، المدخل إلى السنن الكبرى: ١٣٠/١ ح ٧٨، فرائد السطخين: ٢٧٢/٣٤٨/١ و ٢٧٦/٣٥٠، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ مُعْضِلَةٍ لَا عَلِيٌّ لَهَا. تهذيب التهذيب: ٢٩٦/٧ و ٩٤/١٠، تاريخ دمشق لابن عساكر ترجمة الإمام علي عليه السلام: ٩٣/٣ و ١٠٧١/٤١ و ١٠٧٠، بتحقيق الشيخ المحمدي. الحاكيم في المستدرک قريياً من هذا في: ٤٥٧/١، الرياض النضرة: ١٩٥/٢ و ١٩٦، و: ١٦٣/٣ و ١٦٤ و ١٦٥، وذخاير العقبى: ٧٩-٨٢، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَيْضاً: عَجَزْتَ أَلَسَاءُ أَنْ تَلِدَنَّ مِثْلَ عَلِيٍّ بِنِ أَبِي طَالِبٍ، لَوْلَا عَلِيٌّ لَهْلَكَ عُمَرُ. وكذلك ورد مثله في مطالب السؤول لابن طلحة الشافعي: ١٣، والمناقب للخوارزمي الحنفي: ٣٩ و ٤٨ و ٦٠ و ٦٥ و ٨١، والفخر الرازي في الأزهريين: ٤٦٦. وروى ابن الجوزي في كتاب الأذكياء: ١٨، وفي كتابه أخبار الطوائف: ١٩، في حديث طويل قَالَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا أَبْقَانِي اللَّهُ بَعْدَ أَبِي طَالِبٍ. تذكرة الخواص: لسبط ابن الجوزي: ٨٧ و ١٤٨.

وفي كنز العمال: ١٧٩/٣، و: ٢٤١/٥ و ٤٥١ وح ١٣٥٨٤ قَالَ عُمَرُ مُحَاطِباً الْإِسَامَ عَلِيٍّ: لَا أَبْقَانِي اللَّهُ لَشِدَّةٍ لَسْتُ لَهَا، وَلَا فِي بِلَدٍ لَسْتُ فِيهِ. ومثله في مصباح الظلام: ٥٦/٢. وَقَالَ فِي الْمَنَاقِبِ لِلخَوَارِزْمِيِّ: ٥٣ و ٩٥/٨١ و ٩٨/٩٧: أَلَلَّهُمْ لَا تُبْقِي لِمُعْضِلَةٍ لَيْسَ لَهَا عَلِيٌّ حَيًّا.

ومما يجدر ذكره أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ أَيْضاً قَالَ: لَوْلَا عَلِيٌّ لَهْلَكَ عُثْمَانُ. كتاب أحمد بن حنبل - فضائل الصحابة - عن سميد بن المسيب قَالَ فِي: ٦٧٤/٢: كَانَ عُمَرُ يَتَعَوَّذُ مِنْ مُعْضِلَةٍ لَيْسَ لَهَا أَبُو حَسَنٍ. ومثله في الإشتياق: ١١٠٢/٣، صفوة الصفوة: ١٢١/١، كفاية الطالب: ٩٥، أسد الغابة: ٢٢/٤.

(٢) أنظر، المعقد الفريد: ٧٣/٣ و: ٢٧٢/٤، طبعة آخر، أنساب الأشراف: ١٨/٥، شرح نهج البلاغة

يَشْكُ أَحَدُ أَنَّهُ سَمِعَهُ إِِلَيْهِ بِالْأَمْرِ، وَيَرْجِعُ الْحَقَّ إِلَى أَهْلِهِ؛ وَلَكِنْ مَا أَنْ دَنَا أَجْلَهُ، وَأَنَّهُ مَنِيَّتَهُ؛ حَتَّى نَسِيَ عَلِيًّا وَمَوَاقِفَهُ وَسَوَاقِبَهُ، وَقَرَنَهُ بِنَفَرٍ لَيْسَ لِأَحَدِهِمْ قَدِيمٌ مَذْكُورٌ، وَلَا يَوْمٌ مَشْهُورٌ، وَسَمِيَ مَعَهُ خُمْسَةً، وَقَالَ: إِنْ اجْتَمَعَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ فَالْقَوْلُ مَا قَالَاهُ، وَإِنْ صَارُوا ثَلَاثَةً وَثَلَاثَةً فَالْقَوْلُ لِلَّذِينَ فِيهِمْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، لِعِلْمِهِ أَنَّ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ لَا يَجْتَمِعَانِ، وَأَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَا يَغْدُلُ بِالْأَمْرِ عَنْ عُثْمَانَ، لِأَنَّهُ صِهْرُهُ وَزَوْجُ أُخْتِهِ^(١)؛ ثُمَّ أَمَرَ عَلَيْهِمْ ابْنَهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَضْرِبَ أَعْنَاقَ السُّنَّةِ إِنْ لَمْ يُنْقِذْ أَمْرَهُ^(٢).

وَقَدْ وَصَفَهُمْ عُمَرُ بْنُ حَرِيثٍ جَعَلَهَا سُورَى بَيْنَهُمْ، وَخَاطَبَ كُلَّ وَاحِدٍ بِصِفَتِهِ، فَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «ذَكَرَ عُمَرُ مَنْ يَسْتَخْلِفُ فَقِيلَ: أَيْنَ أَنْتَ عَنْ عُثْمَانَ؟ قَالَ: لَوْ فَعَلْتُ

« لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ٢٥٩/١٢، أَلْفَتْحُ الْمُبِينِ: ١٨٠/٢، الإِسْتِيعَابُ: ١١٥٤/٣، الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى: ٣٤٢/٣.

(١) وَلِذَا قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: «وَمَالَ الْآخَرُ لِصِهْرِهِ». أَنْظِرْ، شَرْحُ الْخُطْبَةِ: (٣) الْمَعْرُوفَةُ بِالشَّقِيقِيَّةِ.
(٢) أَلشُّورَى مُورِسَتْ فِي التَّأْرِيخِ وَأَدَّتْ إِلَى تَعْيِينِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، هِيَ أَيْضًا مَظْهَرٌ مِنْ مَظَاهِيرِ الصِّدْقِ، وَإِنْ كَانَتْ ظَاهِرًا غَيْرَ فَرْدِيَّةٍ؛ لِأَنَّهَا فِي الْحَقِيقَةِ فَرْدِيَّةٌ صِرْفَةً؛ لِأَنَّهَا بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَهَذَا مَا حَدَّثَ فِعْلًا، وَلِذَا جَاءَ فِي الْعَقْدِ الْفَرِيدِ الْحَوَارِ الَّذِي دَارَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَالْحُصَيْنِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ الْخَشَخَاشِ: «قَالَ: فَأَنَا أَخْبَرُكَ، أَنَّهُ لَمْ يُسْتَشْرَفْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا فُرِّقَ أَهْوَاءُهُمْ إِلَّا أَلشُّورَى الَّتِي جَعَلَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى سِتَّةِ نَفَرٍ...».

أَنْظِرْ، الْعَقْدُ الْفَرِيدُ: ٢٧٤/٤ و: ٣٣/٥، فَتَحُ الْبَارِي: ١٩٨/١٣، أَنْتَسَابُ الْأَشْرَافِ: ١٩، الإِسْتِيعَابُ: ٣٨٥/٢، الإِصَابَةُ: ٤٠٨/٢، أَسَدُ الْغَابَةِ: ٣١٣/٣، تَأْرِيخُ الْيَعْقُوبِيِّ: ١٠٣/٢، تَأْرِيخُ الطَّبَرِيِّ: ٤٤٣/٣، شَرْحُ النَّهْجِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ١٣٠/٢، الإِسْتِيعَابُ: ٨٣/٢، الإِصَابَةُ: ٦١/٢، الْإِمَانَةُ وَالسِّيَاسَةُ: ٢٣/١، الْكَامِلُ فِي التَّأْرِيخِ لِابْنِ الْأَثِيرِ: ١٥٦/٢، الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى: ١٤٠/٢، تَأْرِيخُ الطَّبَرِيِّ: ٦٧/٣، السِّيَرَةُ لِابْنِ دُرَّاهِمَ: ٧٣/٤، الْمَعَاذِي لِلدِّرَاقِدِيِّ: ٨٨١/٢، كُنْزُ الْعَمَالِ:

لَحَمَلِ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ. قِيلَ: الرَّبِيرُ؟ قَالَ: مُؤْمِنُ الرِّضَى، كَافِرُ
الْقُضْبِ. قِيلَ: طَلْحَةَ؟ قَالَ: أَنْفُهُ فِي السَّمَاءِ وَأُسْتُهُ فِي الْمَاءِ. قِيلَ سَعْدُ؟ قَالَ:
صَاحِبُ مَقْتَبٍ - جَمَاعَةٌ مِنَ الْخَيْلِ تَجْتَمِعُ لِلْقَارَةِ. قِيلَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ:
بِحَسَبِهِ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ»^(١).

وَفِي رَوَايَةِ أَبِي قَتَيْبَةَ: «... فَقَالُوا: قُلْ فِينَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَقَالَةٌ نَسْتَدِلُّ فِيهَا
بِرَأْيِكَ وَتَقْتَدِي بِهِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَسْتَخْلِفَكَ يَا سَعْدُ إِلَّا شِدَّتْكَ،
وَعِظْمَتُكَ مَعَ أَنَّكَ رَجُلٌ حَزْبٌ، وَمَا يَمْنَعُنِي مِنْكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَّا أَنَّكَ فِرْعَوْنٌ
هَذِهِ الْأُمَّةُ، وَمَا يَمْنَعُنِي مِنْكَ يَا زُبَيْرُ إِلَّا أَنَّكَ مُؤْمِنُ الرِّضَا كَافِرُ الْقُضْبِ، وَمَا يَمْنَعُنِي
مِنْ طَلْحَةَ إِلَّا نَخْوَتَهُ وَكِبَرَهُ لَوْ وَلَّيَهَا وَضَعَ خَاتَمَهُ فِي أُصْبَعِ أَمْرَأَتِهِ، وَمَا يَمْنَعُنِي
مِنْكَ يَا عُثْمَانَ إِلَّا عُصْبَتُكَ وَحُبُّكَ قَوْمَكَ، وَمَا يَمْنَعُنِي مِنْكَ يَا عَلِيُّ إِلَّا حِرْصُكَ
عَلَيْهَا، وَإِنَّكَ أَحَرَى الْقَوْمِ أَنْ وَلَّيْتُهَا أَنْ تُقِيمَ عَلَى الْحَقِّ الْمُسَبِّحِينَ وَالصِّرَاطَ
الْمُسْتَقِيمَ»^(٢).

وَرَوَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِمْ - أَصْحَابَ الشُّوْرَى - قَالَ: «قَدْ
جَاءَنِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَهْزُ عَقِيرَتَهُ يَرْجُو أَنْ يَكُونَ خَلِيفَةً.... فَأَمَّا أَنْتَ يَا طَلْحَةَ
أَفْلَسْتَ الْقَائِلُ: إِنْ قُبِضَ النَّبِيُّ لَنَنْكِحَنَّ أَرْوَاحَهُ مِنْ بَعْدِهِ، فَمَا جَعَلَ اللَّهُ مُحْتَدًا
أَحَقَّ بِبَنَاتِ أَعْمَامِنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ: «... وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ
تَنْكِحُوا أَرْوَاحَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا»^(٣).

(١) أنظر، أنساب الأشراف: ١٧/٥.

(٢) أنظر، الإبانة والبيان: ٢٨/١.

(٣) الأخراب: ٥٣، راجع تفسير الخازن: ٥٠٩/٣، شرح النهج لابن أبي الحديد: ٦٢/١.

وَأَمَّا أَنْتَ يَا زُبَيْرُ فَوَاللَّهِ مَا لَانَ قَلْبُكَ يَوْمًا وَلَا لَيْلَةً وَمَا زِلْتَ جَلْفًا جَافِيًا مُؤْمِنَ
الرَّضَا كَافِرَ الْغَضَبِ، يَوْمًا شَيْطَانٌ وَيَوْمًا رَحْمَانٌ، شَحِيحٌ.
وَأَمَّا أَنْتَ يَا عُثْمَانُ لِرِوَاةِ خَيْرٍ مِنْكَ، وَلَثْنٍ وَلَيْتِهَا... وَلَثْنٍ فَعَلْتَهَا لَتَقْتُلَنَّ، ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ.

وَأَمَّا أَنْتَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَإِنَّكَ رَجُلٌ عَاجِزٌ تُحِبُّ قَوْمَكَ جَمِيعًا...
وَأَمَّا أَنْتَ يَا سَعْدَ فَصَاحِبَ عَصِيَّةٍ، وَفِتْنَةٍ...
وَأَنْتَ يَا عَلِيَّ فَوَاللَّهِ لَوْ وَزَنَ إِيمَانُكَ بِإِيمَانِ أَهْلِ الْأَرْضِ لَرَجَحَهُمْ.. فَقَامَ عَلِيٌّ
مَوْلِيًا يَخْرُجُ فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَعْلَمُ مَكَانَ الرَّجُلِ...»^(١).
أَرَأَيْتَ إِلَى هَذِهِ الشُّورَى كَيْفَ جَمَعْتَ بَيْنَ الْمُتَنَاقِضَاتِ، وَالْمُنْكَرَاتِ؟! يَشْهَدُ
عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ مَاتَ، وَهُوَ رَاضٍ عَنْ هَؤُلَاءِ السُّتَةِ، ثُمَّ عَابَ عُمَرُ نَفْسَهُ أَكْثَرَهُمْ بِمَا
يَتَنَافَى مَعَ رِضَا النَّبِيِّ وَأَهْلِيَّتِهِمُ لِلْخِلَافَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ اخْتَارَهُمْ لَهَا، وَبَعْدَ اخْتِيَارِهِمْ
لِتَوَلِيَةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ أَبَاحَ قَتْلَهُمْ!... وَهُنَا يَقِفُ الْإِنْسَانُ حَائِرًا مُتَسَائِلًا: إِذَا كَانَ
هَؤُلَاءِ أَهْلًا لِلْخِلَافَةِ، وَمَاتَ النَّبِيُّ رَاضِيًا عَنْهُمْ، فَكَيْفَ أَبَاحَ عُمَرُ دَمَهُمْ، وَأَجَازَ
قَتْلَهُمْ؟!... وَإِذَا أَجَازَ قَتْلَهُمْ فَكَيْفَ اخْتَارَهُمُ لِلْخِلَافَةِ، وَجَعَلَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ فِي
أَيْدِيهِمْ؟!... وَمَا هُوَ السَّبَبُ لَتَرْجِيحِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ فِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَى الَّذِينَ
فِيهِمْ عَلِيٌّ؟!... وَلِمَاذَا لَمْ يَجْعَلِ الْأَمْرَ فِي يَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُنْذُ الْبِدَايَةِ؟ وَكَيْفَ
عَدَلَ عَنْ طَرِيقَةِ الرَّسُولِ الْأَعْظَمِ مِنْ تَرْكِ الْأَمْرِ شُورَى بَيْنَ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ - كَمَا

(١) أنظر، الكامل لابن الأثير: ٣/٣٥، الإمامة والسياسة: ١/٢٤، شرح النهج لابن أبي الحديد:

زَعَمْ - ؟! ... وَلَأَيَّ شَيْءٍ ، لَمْ يَخْتَرْ هُوَ الْأَصْلَحَ الَّذِي يَعْرِفُهُ وَيَعْتَقِدُهُ ، كَمَا فَعَلَ أَبُو بَكْرٌ ؟! ... وَمَا زَالَتْ هَذِهِ الْأَسْئَلَةُ عَطَشْنِي إِلَى الْجَوَابِ الْمُقْنِعِ .

جَاءَ فِي كِتَابِ « الْعَقْدِ الْفَرِيدِ » : « أَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ لِابْنِ حُصَيْنٍ : مَا الَّذِي شَتَّتَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ، وَفَرَّقَ أَهْوَاءَهُمْ ، وَخَالَفَ بَيْنَهُمْ ؟ قَالَ : قَتَلَ النَّاسَ عُثْمَانُ . قَالَ : مَا صَنَعْتَ شَيْئًا . قَالَ : قَتَالَ عَلِيٌّ إِيَّاكَ . قَالَ : مَا صَنَعْتَ شَيْئًا . قَالَ : مَسِيرَ طُلُوحَةِ وَالزُّبَيْرِ وَعَائِشَةَ ، وَقَتَالَ عَلِيٌّ إِيَّاهُمْ . قَالَ : مَا صَنَعْتَ شَيْئًا . قَالَ : مَا عِنْدِي غَيْرَ هَذَا . قَالَ : لَمْ يُشَتَّتْ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا فَرَّقَ أَهْوَاءَهُمْ وَلَا خَالَفَ بَيْنَهُمْ إِلَّا الشُّورَى الَّتِي جَعَلَهَا عُمَرُ إِلَى سِتَّةِ نَفَرٍ ... فَلَمْ يَكُنْ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَّا رَجَاها لِنَفْسِهِ ، وَرَجَاها لَهُ قَوْمُهُ ، وَتَطَلَعَتْ إِلَى ذَلِكَ نَفْسُهُ ، وَلَوْ أَنَّ عُمَرَ اسْتَخْلَفَ عَلَيْهِمْ كَمَا اسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ » ^(١) .

وَهَكَذَا يَشْهَدُ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهِ ، وَيَعْتَرِفُ الْمُبْطَلُ بِبُطْلِهِ ؛ وَكَيْفَمَا كَانَ فَقَدْ تَمَّتِ الْبَيْعَةُ لِعُثْمَانَ ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْإِمَامِ إِلَّا الصَّبْرُ عَلَى هَذِهِ كَمَا صَبَرَ مِنْ قَبْلِ عَلِيٍّ غَيْرَهَا ، وَكُلَّ وَاحِدَةٍ أَمْضَى وَأَبْلَغَ مِنْ أُخْتِهَا . وَلَمْ يَطْلُ الْأَمَدَ حَتَّى أَتَاهُ الَّذِينَ بَايَعُوا عُثْمَانَ وَغَيْرِهِمْ يَسْأَلُونَهُ خَلَعَ ابْنُ عَفَّانٍ ، وَيُبَايَعُونَهُ عَلَى الْمَوْتِ ، فَأَمْسَكَ ، وَتَرَكَ عُثْمَانَ لِلْمُسْلِمِينَ يَخْلَعُونَهُ أَوْ يَقْتُلُونَهُ عَلَى مَا غَيَّرَ وَبَدَّلَ مِنْ سِيرَةِ مَنْ مَضَى بِاخْتِيَارِ الْوَلَاةِ الْفَسَقَةِ الْفَجْرَةِ ، وَيَايَوَانَهُ طَرِيدَ رَسُولِ اللَّهِ ، وَإِثَارَ أَهْلِهِ بِأَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ ، وَبِمَا حَمَاهُ لِنَفْسِهِ مِنَ الْمَاءِ وَالْكَلَأِ ، وَبِضَرْبِهِ ابْنَ مَسْعُودٍ ، وَنَفْيِهِ أَبَا ذَرٍّ ، وَتَعْطِيلِهِ الْحَدَّ الْوَاجِبَ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الَّذِي قَتَلَ الْهَزْمُزَانَ ، وَهُوَ مُسْلِمٌ ؛

(١) أنظر، العقد الفريد، لابن عبد ربه الطبعة الثالثة سنة (١٩٥٣م) : ٣١ . (منه) . و: العقد الفريد :

٢٧٤ / ٤ و : ٢٣ / ٥ . وَقَدْ تَقَدَّمَ إِسْتِخْرَاجُ ذَلِكَ .

وغير ذلك مما لا يَبْلُغُه الإحصاء^(١).

ولما قُتِلَ عُثْمَانُ أَثَّالَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْإِمَامِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، حَتَّى وَطِيءَ الْحَسَنَانِ، كَمَا قَالَ هُوَ ﷺ: «فَمَا رَاعَيْتُمَا النَّاسَ كَعُزْفِ الصَّبْعِ إِلَيَّ، يَنْثَالُونَ عَلَيَّ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، حَتَّى لَقَدْ وَطِئَ الْحَسَنَانِ، وَشَقَّ عِطْفَايَ، مُجْتَمِعِينَ حَوْلِي كَرَبِيبَةِ الْغَنَمِ»^(٢). وَظَنَّ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَاتِلُ بَعْضٍ، وَهَتَفُوا لَا يَصْلُحُ لِلْخِلَافَةِ إِلَّا عَلَيَّ، فَقَالَ لَهُمْ: «دَعُونِي وَالتَّمِسُوا غَيْرِي، فَإِنَّا مُسْتَقْبِلُونَ أَمْرًا لَهُ وَجْهٌ، وَالْوَأْنُ، لَا تَقُومُ لَهُ الْقُلُوبُ، وَلَا تَثْبُتُ عَلَيْهِ الْقُفُولُ. وَإِنِ الْآفَاقُ قَدْ أَغَامَتْ، وَالْمَحَجَّةُ قَدْ تَنَكَّرَتْ. وَاعْلَمُوا أَنِّي إِنِ اجْتَبَيْتُكُمْ رَكِبْتُ بِكُمْ مَا أَعْلَمُ، وَلَمْ أَضِغْ إِلَى قَوْلِ الْقَائِلِ، وَعَسَيْتُ الْعَاتِبِ، وَإِنِ تَرَكْتُكُمْ لِي فَأَنَا كَأَحَدِكُمْ، وَلَعَلِّي أَسْمَعُكُمْ، وَأَطُوعُكُمْ لِمَنْ وَلِيْتُمُوهُ أَمْرَكُمْ، وَأَنَا لَكُمْ وَزِيرًا، خَيْرٌ لَكُمْ مِنِّي أَمِيرًا»^(٣)! فَقَالُوا: لَا نَجِدُ غَيْرَكَ، وَلَا نَرْضَى إِلَّا بِكَ، وَتَمَّتْ لَهُ الْبَيْعَةُ، وَتَرَكَتْ عَلَيْهِ الْمَصَاعِبُ وَالْمَتَاعِبُ، وَكُلُّهَا مِنْ نَوْعٍ جَدِيدٍ لَا عَهْدَ لَهُ بِمِثْلِهَا.

(١) أنظر، دلائل الصدق لمَنْظَرٍ، فَإِنَّ فِيهِ الْمَأْخُذَ مَعَ ذِكْرِ الْمَصَادِرِ وَالْأَرْقَامِ مِنْ كُتُبِ الشُّنَّةِ. (مِنْهُ ﷺ).
 أنظر، السيرة النبوية: ٨٢/٢، طبعة ٢ بصر، شرح النهج: ٦٦/١ و ٢٣٣، مُسْتَدْرَكُ الْحَاكِمِ:
 ٣٢٧/٢ و ٣٤٥، الكامل لابن الأثير: ٦٥/٣ و ٧٣، الطبري: ٨٠/٥ و ٩٤، مُسْتَدْرَكُ أَحْمَد: ١٥٥/٥ و ١٦٦ و ٤٥٧/٦، كُنزُ الْمُثَالِ: ١٧٠/٦، المقدِّمُ الْفَرِيدُ: ٩١/٣، المعارف لابن قُتَيْبَةَ: ٨٤، تَأْرِيخُ أَبِي الْفَيْدَاءِ: ١٦٨/١، الإحصاء: ٦١٩/٣، سُنَنِ التَّيْهَقِي: ٦١/٨، الطَّبَقَاتُ لِابْنِ سَعْدٍ: ٨/٥، أَنْسَابُ الْأَشْرَافِ: ٢٨/٥، كُنزُ الْمُثَالِ: ٦٨٥/١١، الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ: ٢١٤/٦، الْإِمَامَةُ وَالسِّيَاسَةُ: ٣٤/١ - ٣٨، كُلُّ هَذِهِ الْمَصَادِرِ وَغَيْرَهَا نَقَلْتُ لَنَا هَذِهِ الْمَسَاوِي وَالْعُثْمَانِيَّةَ بِشَكْلِ مُفَصَّلٍ.

(٢) أنظر، نَهْجُ الْبَلَاغَةِ: الْخُطْبَةُ (٣) الْمَعْرُوفَةُ بِالشَّقِيقِيَّةِ.

(٣) أنظر، نَهْجُ الْبَلَاغَةِ: الْخُطْبَةُ (٩٢).

ذَهَبَ عُثْمَانُ بَعْدَ أَنْ تَرَكَ لَخَلْفِهِ الشَّدَائِدَ وَالْأَزْمَاتَ، تَرَكَ وِلَاةَ يَفْسُقُونَ وَيَسْتَبِيحُونَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَمَحَاسِيبَ يَمْتَصُّونَ دَمَ الشَّعْبِ، وَفُوضَى فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَطُفَاةَ يَأْمُلُونَ بِالْحُكْمِ، أَغْرَاهُمْ بِهِ مَنْ تَقَدَّمَ، وَشَجَعَهُمْ عَلَى طَلَبِهِ سِيرَةُ عُثْمَانَ مَعَ أَهْلِهِ وَصَحْبِهِ، هَذَا، إِلَى حُسَّادِ حَاقِدِينَ، وَأَعْدَاءَ يَتَرَقَّبُونَ الْفُرَصَ لِلوُثُوبِ وَالْإِنْتِقَامِ!... فَمَاذَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ، وَهُوَ الَّذِي لَا يُدَاهِنُ وَلَا يُسَاوِمُ، وَلَا يُعْطِي الْحَقَّ إِلَّا غَيْرَ أَهْلِهِ. وَلَمَّا هَمَّ بِالْإِصْلَاحِ أَتَاهُ الْمُسْتَشْمِرُونَ يَسْأَلُونَهُ الْبَقَاءَ عَلَى أَسْوَاءِهِمْ، أَوِ الْمُهَادَنَةَ إِلَى حِينٍ، وَلَمَّا لَمْ يَجِدُوا عِنْدَهُ إِلَّا الْحَقَّ تَعَلَّلُوا الْأَعَالِيلَ، وَارْكَبُوا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْجَمَلِ يَقْطَعُونَ بِهِ الْفِيَا فِي وَالْقَفَارِ، وَتَجْمَعُ حَوْلَ جَمَلِهَا طُلْحَةٌ، وَالزُّبَيْرُ، وَبَنُو أُمَيَّةَ، وَمَنْ وَلَاهُمْ عَلَى مُعَانَدَةِ الْحَقِّ، وَالْعَدْلِ دَافِعٌ عَلِيٌّ، وَوَلَدَاهُ الْحَسَنَانِ عَنْ عُثْمَانَ، وَحَرَّضَتْ عَلَى قَتْلِهِ عَائِشَةُ، وَطُلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، مُعَاوِيَةُ، وَأَبْنُ الْعَاصِ. وَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ طَالَبُوا عَلِيًّا بِدَمِهِ!.

وَقَفَّ الْإِمَامُ مَعَ أَصْحَابِ الْجَمَلِ بَيْنَ اثْنَتَيْنِ: إِنْ سَكَتَ وَلَمْ يُنْكِرِ الْمُنْكَرَ أَنْتَشَرَ الْبَغْيُ، وَتَحْكَمِ الطُّفَاةُ فِي الرِّعْيَةِ، وَإِنْ قَاتَلَ جَرَّتِ الدُّمَاءُ فَقَدَّمَ الْحُجَّةَ بِالْأَعْدَاءِ وَالْإِنذَارِ، وَدَعَا الْمَرْأَةَ بِالرَّجُوعِ إِلَى بَيْتِهَا، وَقَوْمَهَا بِالْوَفَاءِ بِبَيْعَتِهِمْ، فَلَمْ يَزِدَادُوا إِلَّا تَمَادِيًا وَغِيًّا، وَلَمَّا أَبَوْا إِلَّا الْحَرْبَ رَكِبَهَا لِلتَّأْدِيبِ، وَأَسْتَعْمَلَ الْعُنْفَ لِلْقَضَاءِ عَلَى الْعُنْفِ، وَدَارَتِ الدَّائِرَةُ عَلَى النَّاكِثِينَ^(١). وَلَكِنْ هَلْ وَقَفَ الْأَمْرُ عِنْدَ هَذَا الْحَدِّ؟

(١) ذَكَرَ قِصَّةَ الْجَمَلِ، وَكِلَابَ الْحَوَابِ، الطُّبْرِي فِي تَارِيخِهِ: ٤٧٥/٣، وَأَسْمَ جَمَلِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ بِسَمَى «عَسْكَرًا» وَكَانَ عَظِيمَ الْخَلْقِ شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَتْهُ أَعْجَبَهَا، وَأَنْشَأَ الْجَمَالَ بِحَدِّهَا بِقُوَّتِهِ، وَشِدَّتِهِ. وَيَقُولُ فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ «عَسْكَر» فَلَمَّا سَمِعَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةَ اسْتَرْجَعَتْ، وَقَالَتْ: رَدُّهُ لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ.

كَلَّا. بَقِيَ ابْنُ آكِلَةِ الْأَكْبَادِ، بَقِيَ الطَّلِيْقُ ابْنُ الطَّلِيْقِ، بَقِيَ الْمُعَانِدُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ
وَلِلْمُؤْمِنِينَ، بَقِيَ الَّذِي خَذَلَ عُثْمَانَ، ثُمَّ أَنْتَحَلَ دَمَهُ بَعْدَ أَنْ أَقْبَنَ بِعَزْلِهِ عَنْ وَلَايَةِ
الشَّامِ، وَجَمَعَ حَوْلَهُ الْهَمَجَ وَالرُّعَاعَ، وَالْعَاصِي ابْنُ الْعَاصِي الَّذِي أَشَارَ بِإِظْهَارِ
الْمَصَاحِفِ وَرَفَعَهَا عَلَى الْأَعْلَامِ، وَأَنْطَلَتِ الْحِيَلَةُ عَلَى عَشْكَرِ الْإِمَامِ، وَقَالُوا لَهُ:
أَجِبِ الْقَوْمَ. فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّهَا مَكْرٌ وَخَدِيعَةٌ، لَجَأُوا إِلَيْهَا حِينَ أَيْقَنُوا بِالْهَلَاكِ،
وَلَيْسَ الْقَوْمُ بِأَهْلِ الْقُرْآنِ وَلَا سُنَّةِ، فَأَمْهَلُونِي سَاعَةً وَيَأْتِيَكُمُ النَّصْرُ، فَلَمْ
يَسْتَجِيبُوا لَهُ، فَجَهَدَ جُهِدَهُ، وَلَمْ يَتْرِكْ عِلَّةً إِلَّا بَلَّغَهَا، وَلَكِنْ عَلَى غَيْرِ جَدْوِي، وَقَالَ
بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: «إِنْ لَمْ يَفْعَلِ الْحَقُّوهُ بِعُثْمَانَ، أَوْ أَدْفَعُوهُ إِلَى ابْنِ هِنْدٍ يَفْعَلُ بِهِ مَا
يَشَاءُ، وَخَافَ الْإِمَامُ إِذَا مَضَى عَلَى عَزْمِهِ أَنْ يُقْتَلَ الْحَسَنَانِ، وَتَنْقَطِعَ ذُرِّيَةُ الرَّسُولِ.
وَبَعْدَ أَنْ أَسْتَجَابَ لَهُمُ الْإِمَامُ مُكْرَهَا أَرَادَ أَنْ يُحَكَّمَ الْأَشْتَرُ أَوْ ابْنُ عَبَّاسٍ، لِيَسِدَ

«وَذَكَرْتُ حِينَ سُنِلْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ لَهَا هَذَا الْإِسْمَ، وَنَهَاها عَنْ رُكُوبِهِ وَأَمَرَتْ أَنْ يُطْلَبَ لَهَا غَيْرُهُ،
فَلَمْ يَوْجَدْ لَهَا مَا يُشَبِّهُهُ فَغَيَّرَ لَهَا بِجَلَالٍ غَيْرِ جَلَالِهِ، وَقِيلَ لَهَا: قَدْ أَصْبَأَ لَكَ أَعْظَمُ مِنْهُ خَلْقًا، وَأَشَدُّ مِنْهُ
قُوَّةً، وَأَتَيْتُ بِهِ فَرَضِيَّتُ!»

أنظر، شرح النهج لابن أبي الحديد: ٢٢٤/٦، وفي: ٢٢٧/٦ (أَنْ عَائِشَةُ زَكَبَتْ يَوْمَ الْحَرْبِ
الْجَمَلَ الْمُسَمَّى عَشْكَرًا فِي هَوْدَجٍ قَدْ أَلْبَسَ الرَّفُوفَ، ثُمَّ أَلْبَسَ جِلُودَ الثَّوْرِ، ثُمَّ أَلْبَسَ فَوْقَ ذَلِكَ دُرُوعَ
الْحَدِيدِ)، فِي تَارِيخِ ابْنِ أَعْتَمٍ: ١٧٦ مِثْلُهُ، وَزَادَ الطَّبْرِيُّ فِي تَارِيخِهِ: ٢١٢/٥، وَابْنُ الْأَثِيرِ: ٩٧/٣
أَنْ ضَبَّةً، وَالْأَزْدُ أَطَافَتْ بِعَائِشَةَ يَوْمَ الْجَمَلِ. وَإِذَا رَجَالَ مِنَ الْأَزْدِ يَأْخُذُونَ بِمِرْ الْجَمَلِ يَفْتُونَهُ - يَكْسِرُونَهُ
بَأَصَابِعِهِمْ - وَيَسْمُونَهُ وَيَقُولُونَ: يَمُرُّ جَمَلٌ أَتَانَا رِيحُهُ رِيحُ الْيَسَكِ...

مُروِجُ الذَّهَبِ: ٣٦٦/٢، تَارِيخُ الطَّبْرِيِّ: ١٧٨/٥، وَطَبْعَةُ أَوْرُوبَا: ٣١٢٧/١، أَبْنُ كَثِيرٍ فِي
تَارِيخِهِ: ٢١٢/٦، الشَّيْطُوطِي فِي خَصَائِصِهِ: ١٣٧/٢، وَابْنُ بَيْهَقٍ، وَالمُسْتَدْرَكُ: ١١٩/٣، وَالْإِصَابَةُ:
٦٢، السَّيْرَةُ الْحَلَبِيَّةُ: ٣٢٠/٣، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ٩٧/٦، السَّمْعَانِيُّ فِي تَرْجُمَةِ الْحَوَازِبِ فِي الْأَنْسَابِ،
وَالسَّيْرَةُ الْحَلَبِيَّةُ: ٣٢٠/٣، وَمُنْتَخَبُ الْكَتَرِ: ٤٤٤/٥.

الطَّرِيقَ عَلَى حِيلِ ابْنِ الْعَاصِ، فَأَبَوْا إِلَّا أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِي، وَكَانَ مِنْ أَمْرِ
الْحَكَمِينَ مَا أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يُذَكَرَ، وَلَمَّا وَقَعُوا فِيهَا حَدَّزَهُمْ مِنْهُ الْإِمَامُ قَالُوا لَهُ: مَا
كَانَ يَنْبَغِي أَنْ تَتَابَعَنَا عَلَى الْخَطَا، وَخَرَجُوا رَاكِبِينَ رُؤُوسَهُمْ يَأْبُونَ إِلَّا السَّيْفَ.
أَرَأَيْتَ إِلَيَّ هَذَا الْبَلَاءَ!... دَعَاهُمْ الْإِمَامُ إِلَى طَرِيقِهِ، فَلَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُ، وَلَمَّا
أَسْتَجَابَ لَهُمْ طَلَبُوا مِنْهُ أَنْ يَعْتَرِفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَرْوِقِ مِنَ الدِّينِ، وَإِلَّا حَارَبُوهُ لَا
لشَيْءٍ إِلَّا لِأَنَّهُ أَسْتَجَابَ لَهُمْ، هَذَا مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَسْتَجِبْ لِحَارَبُوهُ أَيْضًا!...
وَعَلَى بَعْدِ تَضَحِيَّاتِهِ وَجَهَادِهِ الطَّوِيلِ مِنْ أَجْلِ الدِّينِ يَعْتَرِفُ بِالْخُرُوجِ مِنَ الدِّينِ
وَعَلَى الدِّينِ؛ عَلِيٌّ الَّذِي هُوَ الْإِيمَانُ كُلُّهُ، وَالْحَقُّ كُلُّهُ يَدُورُ مَعَهُ حَيْثَمَا دَارَ يَعْتَرِفُ
عَلَى نَفْسِهِ بِأَنَّهُ خَالَفَ الْحَقَّ وَالْإِيمَانَ^(١)!....

(١) وَفَقَّةً مَعَ زَفَعِ الْمَصَاحِفِ:

أَطْبَقَ الْمُؤَرِّخُونَ وَأَهْلُ السِّرِّ عَلَى أَنَّ الْجَيْشَ الْإِسْلَامِيَّ الْقَلَوِيَّ قَدْ اقْتَرَبَ مِنَ الْفَتْحِ وَلَا حَ لِهَمِ
النَّصْرِ، وَالظُّفَرُ وَتَوَجَّهَ الْخَطَرُ إِلَى مُتَاوِيَةٍ، وَأَصْحَابِهِ، وَهَذَا مَا بَيَّنَّهُ الْإِمَامُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خُطْبَتِهِ الَّتِي
ذَكَرَهَا صَاحِبُ وَفَقَّةٍ صَفْهَيْنِ: ٤٧٦، وَفِيهَا: أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ بَلَغَ بِكُمْ الْأَمْرُ وَيَعْدُوكُمْ مَا قَدْ رَأَيْتُمْ، وَلَمْ يَبْقَ
مِنْهُمْ إِلَّا آخِرُ نَفْسٍ، وَإِنَّ الْأُمُورَ إِذَا اقْتَبَلَتْ أُعْتَبِرَ آخِرُهَا بِأَوَّلِهَا، وَقَدْ صَبَرَ لَكُمْ الْقَوْمُ عَلَى غَيْرِ دِينٍ حَتَّى
بَلَّغْنَا، وَأَنَا غَادٍ عَلَيْهِمْ بِالْقَدَاةِ أَحَاكِمُهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَلَمْ يَسْتَطِعْ مُتَاوِيَةُ الْمَقَاوِمَةِ إِلَّا عَنِ طَرِيقِ الْخُدَعَةِ وَالْتِكْرِ، فَاسْتَقَامَ يَمْعُرُو بْنُ الْعَاصِ - كَمَا أَشْرَفْنَا
سَابِقًا - فَأَمَرَ مُتَاوِيَةَ أَصْحَابَهُ فِي جُوفِ اللَّيْلِ أَنْ يَرْبَطُوا الْمَصَاحِفَ عَلَى رُؤُوسِ الرِّمَاحِ، وَأَضْبَحَ
الصُّبْحَ وَإِذَا بِأَهْلِ الْعِرَاقِ يَسْأَهُدُونَ خَمْسِينَ مُصْحَفٍ عَلَى رُؤُوسِ الرِّمَاحِ، وَأَهْلُ الشَّامِ
يُنَادُونَ... وَيَتَطَلَّبُونَ أَهْلَ الْعِرَاقِ وَيَطْلُبُونَ مِنْهُمْ تَرَكَ الْحَزْبِ، وَقَالُوا: هَذَا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَسْتَأْذِنُ
وَيَبِينُكُمْ. وَفِي هَذَا قَالَ التَّجَاشِي:

عَلَيْهَا كِتَابُ اللَّهِ خَيْرُ قُرْآنٍ
أَنَا تَسْتَحْيِي أَنْ يَسْهَلَكَ الثَّقَلَانِ

فَأَضْبَحَ أَهْلُ الشَّامِ قَدْ زَفَعُوا الْقَنَا
وَنَادَوْا عَلِيًّا: يَا هَذَا عَمَّ مُحَمَّدٌ

لَقَدْ أَغْتَصَبُوا حَقَّهُ فَصَبِرَ، وَخَيَّرُوهُ بَيْنَ الْقِتَالِ وَالطَّاعَةِ فَصَبِرَ، وَقَرْنُوهُ فِي الشُّورَى مَعَ مَنْ لَا يَجْمَعُهُ وَإِيَّاهُمْ جَامِعَ فَصَبِرَ، وَقَالُوا عَلَيَّ وَمُعَاوِيَةَ فَصَبِرَ، وَأَخِيرًا حَارَبُوهُ لِأَنَّهُ صَبَرَ، وَلَا أَحْسَبُ أَنَّ حَيَاةَ نَبِيٍّ، أَوْ وَلِيٍّ تَرْضَتْ لِهَذَا النَّوعِ مِنَ الْبَلَاءِ. وَقَسَمًا بِالْعَظِيمِ أَنَّ مَا يَوْمَ الْحُسَيْنِ فِي كَرْبَلَاءَ بِأَشَدِّ مِنْ يَوْمِ أَبِيهِ فِي النَّهْرَوَانِ. قَاتَلَ الْحُسَيْنُ جَيْشَ الْأَعْدَاءِ، وَقَاتَلَ أَبُوهُ جَيْشَ الْأَعْدَاءِ وَجَيْشَهُ بِالذَّاتِ، قَاتَلَ أَصْحَابَ الْجَبَاءِ السُّودَ، وَبِالتَّالِي، فَإِنَّ السَّبَبَ الْأَوَّلَ وَالْأَخِيرَ لَا لَامَ

﴿ أنظر، كتاب الخِثْل لِأَبِي عُبَيْدَةَ: ١٦٢ وَبَعْضُ آيَاتِ هَذِهِ الْقَصِيدَةِ، زَوَاهَا أَبُو الشُّجْرِي فِي حَسَنَاتِهِ: ٣٣، وَفَتْحَةُ صِفِّينَ: ٥٢٤-٥٢٦. ﴾

وَالسُّؤَالُ الَّذِي يَطْرَحُ نَفْسَهُ هُوَ: مَنْ هُوَ الْمَظْلُومُ فِي وَفَتْحَةِ صِفِّينَ وَمَا سَبَقَهَا وَمَا بَعْدَهَا؟
وَالجَوَابُ يَوْضَعُهُ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ كَمَا وَزَدَ فِي عُيُونِ اخْتِبَارِ الرِّضَا: ٢٣٦/١ الْبَابُ ٢٧ ح ٦٣
عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَلِيُّ، أَنْتَ الْمَظْلُومُ مِنْ بَعْدِي، فَوَيْلٌ لِمَنْ ظَلَمَكَ
وَأَعْتَدَى عَلَيْكَ، وَطُوبَى لِمَنْ تَبِعَكَ وَلَمْ يَخْتَرْ عَلَيْكَ. يَا عَلِيُّ، أَنْتَ الْمُقَاتِلُ بَعْدِي، فَوَيْلٌ لِمَنْ قَاتَلَكَ،
وَطُوبَى لِمَنْ قَاتَلَ مَعَكَ. أَنْظِرْ، تَفْسِيرُ الدَّرِّ الْمُنْثَوْرِ لِلْسَّيْطِيِّ: ٢/٢٩٨. وَقَالَ ﷺ أَيْضًا: لَقَدْ ظَلَمْتُ
عَدَدَ الْعَجَرِ، وَالْمَذَرُ. وَلَسْنَا بِصَدَدِ بَيَانِ كُلِّ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ بِهَذَا الْخُصُوصِ بَلْ نَحِيلُ الْقَارِئَ الْكَرِيمَ
إِلَى الْمَصَادِرِ الثَّالِيَةِ:

التَّأْرِيخُ الْكَبِيرُ: ١/٢ ق ١٧٤ طَبْعَةُ حَيْدَرِ آبَاد، شَرَحَ التُّهْجَ لِابْنِ أَبِي الْخَدِيدِ: ٣٠٠/١٣، الْعِقْدُ
الْفَرِيدُ: ٤/٢٥٩، الْإِمَامَةُ وَالسِّيَاسَةُ: ١/١٣، الْكَامِلُ فِي التَّأْرِيخِ: ٢/٢١٩، تَأْرِيخُ الطُّبْرِي: ٢٩٤/٣.

ثُمَّ أَنْظِرْ إِلَى خِطْبَتِهِ ﷺ الَّتِي يُبَيِّنُ فِيهَا مَظْلُومِيَّتَهُ وَتَنَاقُلَ أَصْحَابِهِ كَمَا وَرَدَتْ فِي شَرَحِ التُّهْجِ الْخُطْبَةُ
الْخُطْبَةُ ٣٥، وَالْخُطْبَةُ ٩٦، وَأَنْظِرْ وَفَتْحَةَ صِفِّينَ: ٤٨٠-٤٩٤، تَأْرِيخُ الطُّبْرِي: ٢٧/٦، وَشَرَحَ التُّهْجِ
لِابْنِ أَبِي الْخَدِيدِ: ١/١٨٦-١٨٨، الْإِصَابَةُ: ٨٨٤٩ فِيهَا تَرَاجِمُ بَعْضِ الْمُعْتَرِضِينَ، وَالْمَعَارِفُ: ٤١-
٤٢، وَخَزَانَةُ الْأَدَبِ: ٣/٤٦٢ وَفِيهَا بَعْضُ الْأَشْعَارِ، وَكَذَلِكَ الْأَضْمَعِيَّاتُ: ٤٣-٤٥، وَالْفَتْوحُ لِابْنِ
أَعْنَمَ: ٢/١٨٦-١٨٨ وَمَا بَعْدَهَا، الْكَامِلُ لِابْنِ الْأَثِيرِ: ٣/٣١٦، وَتَأْرِيخُ الطُّبْرِي: ٤/٣٥ وَمَا بَعْدَهَا
طَبْعَةُ أُخْرَى، الْأَخْبَارُ الطُّوَالُ: ١٨٩.

الْإِمَامُ هُمْ قُرَيْشُ الَّذِينَ قَطَعُوا رَحِمَهُ، وَأَجْمَعُوا عَلَى مُنَازَعَتِهِ فِي حَقِّهِ وَقَالُوا لَهُ
بِالْفِعْلِ لَا بِالْقَوْلِ أَصْبِرْ مَغْمُومًا، أَوْ مِتَّ مُتَأَسِّفًا، فَكَظَمَ غَيْظَهُ عَلَى أَمْرٍ مِنَ الْعَلَقَمِ،
كَمَا قَالَ هُوَ عليه السلام فِي خُطْبَتِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْدِيكَ عَلَى قُرَيْشٍ، وَمَنْ أَعَانَهُمْ، فَإِنَّهُمْ
قَدْ قَطَعُوا رَحِمِي، وَأَكْفَنُوا إِنَائِي، وَأَجْمَعُوا عَلَى مُنَازَعَتِي حَقًّا. كُنْتُ أَوْلَى بِهِ مِنْ
غَيْرِي، وَقَالُوا: أَلَا إِنَّ فِي الْحَقِّ أَنْ تَأْخُذَهُ، وَفِي الْحَقِّ أَنْ تُنَمِّنَهُ، فَأَصْبِرْ مَغْمُومًا، أَوْ
مِتَّ مُتَأَسِّفًا. فَتَنَظَرْتُ فَإِذَا لَيْسَ لِي رَافِدٌ، وَلَا ذَابٌّ، وَلَا مُسَاعِدٌ، إِلَّا أَهْلَ بَيْتِي،
فَضَنَنْتُ بِهِمْ عَنِ الْمَنِيَّةِ فَأَغْضَيْتُ عَلَى الْقَدَى، وَجَرَعْتُ رِيقِي عَلَى الشَّجَا،
وَصَبَرْتُ مِنْ كَظَمِ الْغَيْظِ عَلَى أَمْرٍ مِنَ الْعَلَقَمِ، وَالْمَ لِلْقَلْبِ مِنْ وَخْزِ الشِّفَارِ»^(١).

(١) أنظر، نهج البلاغة: الخطبة (٢١٧).

الشَّيْعَةُ وَمُعَاوِيَةُ

في عهد الإمام

مُعَاوِيَةُ:

أَنَّ لِمُعَاوِيَةَ «مَآثِرَ» لَا يُحْصَى عَدِيدُهَا:

مِنْهَا: أَنَّهُ مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ اللَّهِ وَنَبِيِّهِ، فَلَقَدْ فَسَّرَ الْمُفَسِّرُونَ الشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ بَنِي أُمَيَّةَ^(١)، وَرَأَى النَّبِيُّ يَوْمًا يَقُودُ أَخَاهُ يَزِيدَ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْقَائِدَ وَالْمَقُودَ»^(٢).

(١) أنظر، دلائل النبوة للبيهقي: ٥١١/٦، تفسير الطبري: ٧٧/١٥، الدر المنثور: ١٩١/٤، فتح القدير: ٢٣٩/٣، تاريخ دمشق: ٢٧٣/٥٧، النزاع والشخص: ٢٣، الهداية الكبرى: ٧٦ ح ٢٥، فتح الباري: ٣٠٢/٨، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٢٢٠/٩.

(٢) أنظر، الطبري في تاريخه: ٢٠٢/٤، و: ٣٥٧/١١، وسيط ابن الجوزي في التذكرة: ١١٥، ووفقة صفي: ٢٤٧، والزبير بن بكار في المفازات برواية ابن أبي الحديد عنه في شرح النهج: ١٠٣/٢، سير أعلام النبلاء: ٢٣٧/١، ومُسْنَدُ أَحْمَدَ: ٤٢١/٤، والمُعْجَمُ الْكَبِيرُ: ٤٢٧/١، المُقَدِّمُ الْقُرَيْدُ: ٣٤٥/٤، الإِسْتِيعَابُ: ٤١٢، وأسد الغابة: ١٠٦/٣، وتهذيب ابن عساکر: ٩٣/١٠، و: ٢٠٦/٧، والإحسان: ٢٦٠/٢، مروج الذهب بهامش ابن الأثير: ١٦٥/٥-١٦٦، والنزاع والشخص للمفريزي: ٢٠ طبعة النجف، أنساب الأشراف: ٥٣٢/١، وصحيح مسلم: ١٩٥/٤، ومُسْنَدُ الطَّيَالِسِيِّ: ٢٧٤٦، وأبن كثير: ١١٩/٨، ١٩٥/٤، وسنن ابن ماجه: ح ١٨٦٩، الآحاد والمقاني:

وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَمُوتُ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ بِرِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الَّذِي قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «يَطْلُعُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ يَمُوتُ عَلَى غَيْرِ سُنتِي، فَطَلَعَ مُعَاوِيَةَ»^(١).

وَمِنْهَا: أَنَّهُ رَأَسَ الْفِئَةِ الْبَاغِيَةِ الَّتِي قَتَلَتْ عَمَّاراً^(٢).
وَمِنْهَا: أَنَّهُ أَبْنَى مَنْ قَادَ الْحُرُوبَ ضِدَّ الرَّسُولِ، وَأَنَّهُ أَبْنَى آكِلَةَ الْأَكْبَادِ^(٣).
وَمِنْهَا: أَنَّهُ شَرَبَ الْخَمْرَ، وَهُوَ يَخْضَمُ بِاسْمِ الْإِسْلَامِ^(٤).
وَمِنْهَا: الْحَاقُّ أَبْنَى السَّفَاحِ بِغَيْرِ أَبِيهِ^(٥).
وَمِنْهَا: دَسَّهَ السَّمَّ بِالْعَسَلِ لِقَتْلِ الْأَوْلِيَاءِ وَالصُّلَحَاءِ، يَقُولُهُ: «إِنَّ اللَّهَ جُنُوداً مِنْهَا الْعَسَلُ»^(٦).

↔ ٣٧١/١ و: ٩٨/٦ ح ٣٣١٣، الْمُفْجَمُ الْأَوْسَطُ: ٤٨/٧، مُسْنَدُ الشَّامِيِّينَ: ٢٥٧/١ ح ٤٤٤ و ٤٤٥،
الْجَامِعُ الصَّغِيرُ: ٤٣١/١ ح ٨١١، كَنْزُ الْعُمَالِ: ٣٠١/٤ ح ١٠٥٩٨ و ص: ٤٥٥ ح ١١٣٥٧ و:
١٢٤/١١ ح ٣٠٨٧٩، فَيْضُ الْقَدِيرِ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: ١٠٩/٣ ح ٢٨١١، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ:
٣٤٢/٣٥، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ٢٣٢/٣ و: ٥١/٤، الْبَدَايَةُ وَالنَّهَائَةُ: ٢٤٨/٦.
(١) أَنْظِرْ، تَأْرِيخُ الطَّبْرِيِّ: ١٨٦/٨، وَقَعَةُ صِفِّينَ: ٢٣٠، شَرْحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ:
١٧٦/١٥.

(٢) تَقَدَّمَ إِسْتِخْرَاجُ ذَلِكَ.

(٣) تَقَدَّمَ إِسْتِخْرَاجُ ذَلِكَ.

(٤) أَنْظِرْ، دَلَائِلُ الْعَدْقِ: ٢١٣/٣ تَقْلَافًا عَنْ مُسْنَدِ أَحْمَدَ. (مِنْهُ ﷺ). أَنْظِرْ، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ٣٤٧/٥.

(٥) أَنْظِرْ، تَأْرِيخُ الطَّبْرِيِّ: ٢٠٢/٤ و: ٣٥٧/١١، سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ: ٢٣٧/١، وَمُسْنَدُ أَحْمَدَ:
٤٢١/٤، وَقَعَةُ صِفِّينَ: ٢٤٦، وَالْمُفْجَمُ الْكَبِيرُ: ٤٢٧/١، الْبَقْدُ الْفَرِيدُ: ٣٤٥/٤، الْإِسْتِغَابُ: ٤١٢،
وَأَسَدُ الْغَابَةِ: ١٠٦/٣، تَهْذِيبُ أَبْنَى عَسَاكِرَ: ٢٠٦/٧، الْإِصَابَةُ: ٢٦٠/٢، الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى:
٢٢٢/٤، صَفْوَةُ الصَّفْوَةِ: ٢٣٨/١، سِيرَةُ أَبِي هِشَامَ: ١٧٩/٤.

(٦) أَنْظِرْ، مُرُوجُ الذَّهَبِ: ١٣٩/٢ طَبْعَةُ بَيْرُوتَ، الْمُخْتَالِفِينَ مِنَ الْأَشْرَافِ: ٣٩، وَتَأْرِيخُ الْيَعْقُوبِيِّ:

وَمِنْهَا: جَمْعَهُ اللَّصُوصَ وَقُطَاعَ الطَّرْقِ، وَمَدَّهُمْ بِالْقُوَّةِ وَالسَّلَاحِ، لِلسَّلْبِ
وَالنَّهْبِ، وَقَتْلَ النِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ، وَإِحْرَاقَ الْبُيُوتِ عَلَى أَهْلِهَا^(١).

➡ ١٣٩/٢ طَبْعَةُ بَيْرُوت، شَرَحَ التَّهْجِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ٢٩/٢، وَالطَّبْرِيَّ فِي تَأْرِيخِهِ: حَوَادِثُ سَنَةِ (٣٨) ٣٩ هـ، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ: ١٢٦/٢٧ رَقْم ٥٧٣١، التَّأْرِيخُ الْكَبِيرُ لِلْبُخَارِيِّ: ٣١١/٧، وَتَأْرِيخُ
الضَّعِيفِ: ٨٧/١، الثَّقَاتُ لِابْنِ حَبَّانَ: ٢٩٨/٢، سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ: ٣٥/٤، تَأْرِيخُ مَدِينَةِ دِمَشْقَ:
٣٧٦/٥٦ و ٣٩١، الْأَنْسَابُ: ٤٧٦/٥، نَظَرَاتُ فِي الْكُتُبِ الْخَالِدَةِ لِحَامِدِ حَفْنِي: ١٦١، شَيْخُ الْمُضْمِرَةِ
أَبُو هُرَيْرَةَ لِمَحْمُودِ أَبُو رَيْثَةَ: ١٧٩، وَلَكِنْ بَعْضُ الْمَصَادِرِ نَسَبَتِ الْقَوْلَ إِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ.

الْقِسْلُ الَّذِي كَانَ يَدُسُّ فِيهِ السَّمُ، وَقَتْلُ بِهِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ رِيحَانَةَ رَسُولِ اللَّهِ أَنْظَرَ، الْمُقَاتِلُ: ٤٣،
وَأَنْسَابُ الْأَشْرَافِ: ٤٠٤/١، وَأَبْنُ أَبِي الْحَدِيدِ فِي شَرَحِ التَّهْجِ: ١١/٤، وَأَبْنُ كَثِيرٍ: ٤١/٨،
تَأْرِيخُ الْخُلَفَاءِ: ١٣٨، الْإِصَابَةُ تَرْجَمَةُ الْحَسَنِ، أَبْنُ قُتَيْبَةَ: ١٥٠، الصَّوَائِقُ: ٨١، الْمُسْتَوْدِي فِي
مُرُوجِ الذَّهَبِ بِهَامِشِ الْكَامِلِ: ٣٥٣/٢، ٥٥/٦، وَتَهْذِيبُ تَأْرِيخِ دِمَشْقَ لِابْنِ عَسَاكِرَ: ٢٢٦/٤،
وَأَسْمَاءُ الْمُتَنَالِينَ مِنَ الْأَشْرَافِ: ٤٤، وَتَأْرِيخُ الِیَمْقُوتِيِّ: ٢٢٥/٢، وَأَبْنُ الْأَثِيرِ: ١٩٧/٢، وَأَبْنُ شُحْتَةَ
بِهَامِشِ أَبْنِ الْأَثِيرِ: ١٣٢/١١، تَأْرِيخُ الدَّوْلِ الْإِسْلَامِيَّةِ: ٥٣/١، تَذَكُّرَةُ الْخَوَاصِّ: ٦٢، تَأْرِيخُ أَبِي
الْفِذَاءِ: ١٩٤/١، الْإِسْتِيعَابُ: ٣٨٩/١، تَأْرِيخُ الْخُلَفَاءِ لِلْسَّيَاطِي: ٧٤، مُسْتَدْرَكُ الْحَاكِمِ: ١٧٦/٣،
الْقِسْلُ الَّذِي كَانَ يَدُسُّ فِيهِ السَّمُ، وَقَتْلُ بِهِ الْأَشْرَافُ النَّحِيَّيَ.

الْقِسْلُ الَّذِي كَانَ يَدُسُّ فِيهِ السَّمُ، وَقَتْلُ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ.

الْقِسْلُ الَّذِي كَانَ يَدُسُّ فِيهِ السَّمُ، وَقَتْلُ بِهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عِنْدَمَا دَخَلَ دِمَشْقَ مُسْتَخْفِياً.

أَنْظَرَ، الْإِسْتِيعَابُ: ٣٩٦/٢ تَحْتَ رَقْم ١٦٩٧، أَسَدُ الْقَابَةِ: ٢٨٩/٣، تَأْرِيخُ الطَّبْرِيِّ: ١٢٨/٦،
وَأَبْنُ الْأَثِيرِ: ١٩٥/٣، الْمُتَنَالِينَ مِنَ الْأَشْرَافِ: ٤٧، أَبْنُ كَثِيرٍ فِي الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ: ٣١/٨، الْأَغَانِي:
١٣/١٤، مُخْتَصَرُ أَبْنِ شُحْتَةَ فِي هَامِشِ أَبْنِ الْأَثِيرِ: ١٣٣/١١، عُيُونُ الْأَنْبِيَاءِ فِي طَبَقَاتِ الْأَطْبَاءِ:
١٧١ طَبْعَةُ بَيْرُوت.

(١) يُقْصَدُ بِذَلِكَ بَسْرَ بْنَ أَرْطَاةَ، أَنْظَرَ، الْإِسْتِيعَابُ: ٦٤-٦٧، وَقَعَةُ صَيْفِي: ٤٦٢ ط ٢ سَنَةِ ١٣٨٢ هـ وَطَبْعَةُ
٢ تَحْقِيقُ عَبْدِ السَّلَامِ هَارُونَ الْمَوْسِسَةُ الْقَرْيَبِيَّةَ الْحَدِيثَةَ، وَمَنْشُورَاتُ مَكْتَبَةِ آيَةِ اللَّهِ الْعُظْمَى الْمَرْعَشِيِّ
التَّجَنُّفِيِّ قُمْ لِسَنَةِ ١٤٠٤ هـ: ٤٤ و ١٥٧ و ٣٠٥ و ٤١٢ و ٤٢٤ و ٤٢٩ و ٤٥٩ و ٤٦٠ و ٤٦٢ و ٥٠٤
و ٥٠٧، شَرَحَ التَّهْجِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ٣٠١/٢، تَهْذِيبُ أَبْنِ عَسَاكِرَ: ٢٢٠/٣، تَأْرِيخُ الطَّبْرِيِّ:

وَمِنْهَا: تَفَنُّهُ فِي الْمَكْرِ، وَالْكَذِبِ، وَالْخِدَاعِ.
وَمِنْهَا: كُرْهُهُ الشَّدِيدُ لِأَهْلِ الْحَقِّ، وَالْعَدْلِ.
وَمِنْهَا: إِعْلَانُهُ السَّبِّ وَاللَّعْنِ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ^(١).
وَمِنْهَا: تَحْوِيلُهُ الْخِلَاقَةَ إِلَيَّ وَرَآئَهُ^(٢).

➤ ٨٠/٦. و: ٤٠/٤. وَمَتَابَعُهَا طَبْعَةٌ أُخْرَى. كِتَابُ الْفَارَاتِ بِرَوَايَةِ أَبِي الْخَدِيدِ: ١٤-٣/٢. تَأْرِيخُ
الْيَمْعُوبِيِّ: ١٤١/٢. تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ: ٤٣٦/١. تَأْرِيخُ دِمَشْقَ: ٢٢٢/٣. نَهَايَةُ الْأَرْبِ لِلْقَلْقَشْدِيِّ:
٣٧١. الْفَتْوحُ لِابْنِ أَغَثَمَ: ٣٩/٢ و ٩٢. الْأَمَامَةُ وَالنِّيَاسَةُ: ١٢٣/١ و ١٤٨ و ١٥٠.

(١) أَنْظَرُ. لِسَانُ الْبِيزَانِ: ١٧٥/١. أَنْسَابُ الْأَشْرَافِ: ١٠٣/٢ و ١١٣. مُسْنَدُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: ح
٤٦/٧٢. شَوَاهِدُ التَّنْزِيلِ: ٤٥٩/٢. فَرَائِدُ السُّنَطَيْنِ: ١ ب ٣١ ح ١٥٥/١١٧ طَبْعَةُ بَيْرُوت. تَأْرِيخُ
دِمَشْقَ: ٣٤٨/٢ و ٤٤٢ و ٤٤٣ ح ٨٥١ الطَّبْعَةُ السَّانِيَةُ ح ٩٥٩. كِفَايَةُ الطَّلَّابِ: ٢٤٤/٦٢ و ٢٤٦.
الصَّوَائِقُ الْمَعْرِفَةُ: ٩٦ و ١٦١. الذَّرُّ الْمَشْهُورُ: ٧٩/٦ و ٣١٩. و: ٣٠٥/٧. مَجْلَعُ الزَّوَانِدِ: ١٣١/٩.
و: ١٧/٧. بَشَارَةُ الْمُصْطَفَى: ١٦٣. تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ: ١٨٦/٦. و: ٦٥٧/١٢ طَبْعَةُ أُخْرَى. وَذَخَائِرُ
الْعُقْبَى: ٨٨ و ١٠٢. رُوحُ الْمَعْنَايِ: ٢٠٧/٣٠ طَبْعَةُ مَكْرِ، تَأْرِيخُ بَغْدَادَ: ٤٢١/٧. يَتَابِيعُ الْمَوْدَّةِ: ٦٢
و ٧٤ و ٢٧٠ طَبْعَةُ اسْلَامْبُولَ و: ٧١ و ٨٤ و ٣٦١ و ٣٦٢ طَبْعَةُ الْحَيْدَرِيَّةِ. و: ١٩٦/١ و ٢٢٣ طَبْعَةُ
أُسُوءَ. و: ٣٥٧/٢ و ٤٥٢ طَبْعَةُ أُسُوءَ. تَذَكُّرَةُ الْخَوَاصِّ: ١٨. فَتَحُ الْقَدِيرِ: ٤٧٧/٥. إِسْحَافُ الرَّاغِبِينَ
بِهَامِشِ نُورِ الْأَبْصَارِ: ١٧٢. جَوَاهِرُ الْبَقْدِيدِينَ: ٢١٩/٢....

(٢) ذَكَرَ ذَلِكَ صَاحِبُ مَرْجُوحِ الذَّهَبِ بِهَامِشِ أَبْنِ الْأَسِيرِ: ١٦٥/٥ - ١٦٦. وَأَصَافُ صَاحِبُ كِتَابِ
الْأَغَانِي: ٣٥٥/٦ وَالْإِسْتِيعَابُ: ٦٩٠. وَالتَّرَاجُحُ وَالتَّخَاصُّصُ لِلْمَقْرِيزِيِّ: ٢٠ طَبْعَةُ الشُّجْفِ.

« وَرَوَى الْقَفَادُ فِي آخِرِ كِتَابِ عُثْمَانَ: «أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ جَمِينَ صَارَتْ إِلَيْهِ الْخِلَافَةُ.
وَقَالَ لَهُ: «قَدْ صَارَتْ إِلَيْكَ بَعْدَ تَيْمٍ وَعَدَيَّ - أَيَّ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - فَأَذْرَهَا كَالْكُرَةِ. وَأَجْعَلْ أَوْتَائَهَا بَيْنِي
أَمْتِي. فَإِنَّمَا هُوَ الْمَلِكُ. وَلَا أَذْرِي مَا جِئْتُ وَلَا تَارَ». أَنْظَرُ. الْإِسْتِيعَابُ: ١٦٧٩/٤. وَالتَّطْبُوعُ بِهَامِشِ
الْإِصَابَةِ: ٨٧/٤. شَرْحُ الْأَخْبَارِ: ٥٢٨/٢. مَنَاقِبُ أَهْلِ الْبَيْتِ لِجَبْرِ السُّمَرْوَانِيِّ: ٤٠٧. التَّرَاجُحُ
والتَّخَاصُّصُ: ٦٠. شَرْحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ لِابْنِ أَبِي الْخَدِيدِ: ٤٥/٢ و ٥٣/٩ و ١٧٥/١٥. التَّذَكُّرَةُ
الْحَقْدُونِيَّةُ: ١٧١/٩ ح ٣٨٠. تَأْرِيخُ الطَّبْرِيِّ: ٣٥٧/١١ وَلَكِنْ بِلَفْظٍ: «تَلَقَّفُوهَا تَلَقَّفَ الْكُرَةِ». «
مَرْجُوحِ الذَّهَبِ: ٤٠٧/٦. تَعْوِيَةُ الْإِيمَانِ: ١٩٧. تَأْرِيخُ أَبِي عَسَاكِرَ: ٤٠٧/٦.

لهذه الأسباب وَلَغَيْرِهَا لَمْ يَجِدْ مُعاوِيَةُ مَا يَتَذَرَعُ بِهِ لَطَلْبِ الْخِلَافَةِ مِنْ سَابِقَةٍ أَوْ مَنْقَبَةٍ أَوْ حَدِيثٍ إِلَّا قَوْلَ الرَّسُولِ الْأَعْظَمِ: «لَا أَشْبِعُ اللَّهَ لَهُ بَطْنًا»^(١). فَأَتَتْحَلِ دَمَ عُثْمَانَ، وَنَشَرَ قَمِيصَهُ مَعَ أَصَابِعِ زَوْجَتِهِ نَائِلَةً عَلَى الْمِنْبَرِ^(٢)، وَأَسْعَفَتْهُ عَائِشَةُ وَجَمَلُهَا، وَقُطَامٌ، وَأَبْنُ مُلْجَهْمًا، وَالْخَوَارِجَ وَمُرُوقَهُمْ، وَأَهْلَ الشَّامِ وَغَبَاوَتَهُمْ، وَأَهْلَ الْعِرَاقِ وَتَخَاذِلَهُمْ، وَالطَّامِعُونَ وَأَسَالِيْبَهُمْ، وَصَلَايَةِ الْإِمَامِ فِي دِينِهِ، وَمُعاوِيَةُ فِي كُفْرِهِ، كُلُّ هَذِهِ، وَمَا إِلَيْهَا كَانَتْ عَوَامِلُ هَامَّةٍ وَفَعَّالَةٌ فِي وَصُولِ مُعاوِيَةَ إِلَى الْخِلَافَةِ، وَتَسْمِيَّتِهِ بِدَاهِيَةِ الْعَرَبِ. لَقَدْ آتَنَعَ مُعاوِيَةُ بِالظُّرُوفِ وَالْمُنَاسَبَاتِ، وَكَانَ أَهْمُهَا قَمِيصُ عُثْمَانَ الَّذِي أَصْبَحَ مُضْرَبَ الْأَمْثَالِ.

قَالَ الْمُسْتَشْرِقُ الْأَلْمَانِي يُولْيُوسُ فُلْهوزن: «كَانَ الثَّأْرُ لِمَقْتَلِ عُثْمَانَ هُوَ الْأَسَاسُ الَّذِي بَنَى عَلَيْهِ مُعاوِيَةُ حَقَّهُ فِي وِرَاثَةِ الْخِلَافَةِ؛ أَمَّا بِأَيِّ مَعْنَى قَامَ الثَّأْرُ لِعُثْمَانَ فَهُوَ يَتَجَلَّى فِي أَنَّهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَتَّحِدَ مَعَ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ الَّذِي أَلْبَ عَلَى

(١) ذَهَبَ النَّسَائِيُّ إِلَى دِمَشْقَ، وَهُوَ أَحَدُ أَصْحَابِ الصَّحَاحِ الثَّلَاثَةِ عِنْدَ الثُّنَّةِ، فَقِيلَ لَهُ: حَدِّثْنَا عَنْ فَضَائِلِ مُعاوِيَةَ، فَقَالَ: أَمَّا يَرْضَى مُعاوِيَةَ رَأْسًا بِرَأْسٍ، حَتَّى يُفْضَلَ؟ وَقَالَ: لَا أَعْرِفُ لَهُ فَضِيلَةً إِلَّا لَا أَشْبِعُ اللَّهَ بَطْنَهُ، فَذَاسُوهُ بِالْأَرْجُلِ، وَمَاتَ بِسَبَبِ ذَلِكَ. (مُسْنَدُهُ). أَنْظِرْ، الْعَبْر: ٢٨/٣، الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ: ٣١٧/١١، وَفَيَاثُ الْأَعْيَانِ: ٥٩/١، أَنْسَابُ الْأَشْرَافِ: ٥٣٢/١، صَحِيحُ مُسْلِمٍ: ٢٧/٨، شَرْحُ التَّهْجِ لِأَبْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ٣٦٥/١، مُسْنَدُ الطَّلَاسِيِّ: ح ٢٧٤٦.

(٢) أَنْظِرْ، الطَّبْرِي فِي تَأْرِيخِهِ: ١٥٢/٥، وَ: ٣٠٦٦/١، طَبْعَةُ أَوْرِبَا، كَنْزُ الْمُتَالِ: ١٦١/٣ ح ٢٤٧١، أَبْنُ أَغْثَمَ فِي تَأْرِيخِهِ: ١٦٠، وَ: ٢٥٩/٢، طَبْعَةُ حَيْدَرِ آبَاد، وَ: ٤٣١/١ - ٤٥٠، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ بِيَرُوتَ، أَنْسَابُ الْأَشْرَافِ: ٧٠/٥، الْعَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ: ١١٤/٣، تَأْرِيخُ الْيَحْقُوبِيِّ: ١٧٨/٢، ٢٥٩/٢، فَتَحُ الْبَارِي: ٧٢/١٣، الْإِصَابَةُ: ٢٧٦/٦، الْإِمَامَةُ وَالسِّيَاسَةُ لِأَبْنِ قُسْتَنْبَةِ: ٦٥/١ وَ ٧٠، تَأْرِيخُ دِمَشْقَ: ٣٧٠/٤٤، الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ: ٢٥٥/٧.

عُثْمَانُ أَخْبَثُ تَأْلِيْبٍ؛ وَلَمْ تَكُنِ التَّقْوَى وَلَا الْبِرُّ بُعْثَمَانِ بَاعِثًا لِمُعَاوِيَةَ^(١).
دَافَعَ عَلِيٌّ عَنْ عُثْمَانَ، وَحَرَّضَ عَلَى قَتْلِهِ طَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرَ، وَعَائِشَةَ، وَمُعَاوِيَةَ،
وَأَبْنِ الْعَاصِ، وَلَمَّا قُتِلَ ثَارُوا عَلَى الْإِمَامِ، وَطَالَبُوهُ بِدَمِهِ، فَقَتَلَ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ،
وَعَقَرَ الْجَمَلَ، وَآبَتِ صَاحِبَتُهُ بِالْخُدْلَانِ، وَسَلِمَ مُعَاوِيَةُ، وَأَبْنِ الْعَاصِ بَعْدَ أَنْ رَفَعَا
الْمَصَاحِفَ وَلَوْلَاهَا لَوْرَدَا مَوْرِدَ الْجَمَلِ وَأَصْحَابِهِ، وَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ مِنْ صِفِّينَ لِيُدَبِّرَ
الْإِغْتِيَالَاتِ، وَالْعَارَاتِ ضِدَّ عَلِيٍّ وَشَيْعَتِهِ.

غَارَاتُ التَّقْبِيلِ وَالتَّخْرِيبِ:

كَانَتْ الْأُمُصَارُ الْإِسْلَامِيَّةُ بِكَامِلِ اطَّرَافِهَا فِي طَاعَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ مَا عَدَا
الشَّامَ، حَيْثُ يُوجَدُ مُعَاوِيَةُ؛ فَالْعِرَاقُ، وَالْحِجَازُ، وَالْيَمَنُ، وَمِصْرُ، وَقَارِسُ وَغَيْرُهَا
كَانَ عَلَيْهَا وَلَاةٌ يَحْكُمُونَهَا وَيَدِيرُونَ شُؤْنَهَا مِنْ قِبَلِ الْإِمَامِ. فَجَمَعَ مُعَاوِيَةُ حَوْلَهُ
الْأَشَقِيَاءَ الْجَلَّادِينَ، وَالْبَغَاةَ مِنْ قُطَاعِ الطُّرُقِ وَالْمُخْرِبِينَ، أَمْثَالَ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ،
وَيَزِيدِ بْنِ شَجَرَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَبَاثَ، وَزُهَيْرِ بْنِ مَكْحُولٍ، وَمُسْلِمِ بْنِ عُقْبَةَ،
وَسُفْيَانَ بْنِ عَوْفٍ، وَبُسْرَ بْنَ أَزْطَاةَ، وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ، وَغَيْرِهِمْ وَغَيْرِهِمْ،
وَأَمَدَهُمْ بِالْخَيْلِ وَالرِّجَالِ، وَالسَّلَاحِ وَالْمَالِ، وَأَمَرَهُمْ بِالْغَارَةِ عَلَى الْبِلَادِ الْأَمْنَةِ
الَّتَابِعَةِ لِلْإِمَامِ، وَأَوْصَاهُمْ أَنْ يَنْشُرُوا الْفَوْضَى وَالْفَسَادَ، وَيُحْدِثُوا التَّخْرِيبَ،
وَالذُّعْرَ^(٢).

(١) أنظر، تَارِيخُ الدَّوْلَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَسَقُوطُهَا لَهَاوِزَنَ: ١٢٩ طَبْعَةٌ ١٩٥٨ م. (مِنْهُ ﷺ).

(٢) أنظر، تَرْجُمَةُ هَوْلَاءَ فِي أَسَدِ الْغَابَةِ: ٢٢ / ٥، وَالْإِصَابَةُ: ٥٢٩ / ٣ تَحْتَ رَقْمِ (٨٧٣٠)، وَالطَّبَرِيُّ فِي

سُفْيَانُ بْنُ عُوفٍ الْغَامِدي:

دَعَا مُعَاوِيَةَ سُفْيَانُ بْنُ عُوفٍ، وَقَالَ لَهُ: «إِنِّي بَاعْتُكَ بِجَيْشٍ كَثِيفٍ ذِي أَدَاءٍ وَجَلَادَةٍ، فَالْزِمْ لِي جَانِبَ الْفُرَاتِ حَتَّى نَسْرِ بِبَيْتِ^(١) فَتَقَطُّهَا؛ فَإِنْ وَجَدْتَ بِهَا جُنْدًا فَأَغْرَ عَلَيْهِمْ، وَإِلَّا فَأَمِضْ حَتَّى تُغَيِّرَ عَلَى الْأَنْبَارِ، إِنَّ هَذِهِ الْغَارَاتُ يَا سُفْيَانُ عَلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ تُزْعِبُ قُلُوبَهُمْ، وَتُفْرِحُ كُلَّ مَنْ لَهُ هَوًى فِينَا مِنْهُمْ، وَتَدْعُو إِلَيْنَا كُلَّ مَا خَافَ الدَّوَائِرُ، فَأَقْتُلْ كُلَّ مَنْ لَقِيْتَهُ مَعَنَ هُوَ لَيْسَ عَلَى مِثْلِ رَأْيِكَ. وَأَخْرِبْ كُلَّ مَا مَرَرْتَ بِهِ مِنَ الْقُرَى، وَأَخْرِبِ الْأَمْوَالَ فَإِنَّ حَزْبَ الْأَمْوَالِ شَبِيهَ بِالْقَتْلِ وَهُوَ أَوْجَعُ لِلْقَلْبِ»^(٢).

« تاريخه: ٧٧/٦، وابن الأثير: ١٥٠/٣، وشرح النهج لابن أبي الحديد: ٢١٢/١ و: ٨٥/٢، وابن كثير في تاريخه: ٣١٩/٧، والغارات لإبراهيم بن محمد الشَّقْفِي: ٣٤٩/١ و: ٤٦٤ و ٥٠٤ و ٨٣١، تاريخ دمشق: ١٢٧/١٩ و: ٤٤/٢١ و: ٣٧٦/٥٩، أنساب الأشراف: ٤٦٥ و ٤٧٣، ذخائر العقبى: ٢٣٧، مستدرک الحاكم: ٤٩٤/٣.

(١) هي بلد على شاطئ الفرات، وسميت هيت لأنها في هوة من الأرض. أنظر، لسان العرب: ١٠٧/٢، القريب لابن قتيبة: ٤٧٧/١ و: ٦٣/٢.

(٢) أنظر، الغارات: ٢٥/١ و ٣٤٩ و: ٣٩٥/٢، أنالي الشيخ المفيد: ١٤٦، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، تحقيق محمد أبو الفضل: ٨٥/٢ و ٨٧. وجه معاوية سُفْيَانُ بْنُ عُوفٍ فِي سِتَّةِ آلَافٍ وَأَمْرَهُ أَنْ يَقْطَعَ هَيْتَ، وَيَأْتِيَ الْأَنْبَارَ وَالْمَدَائِنَ فَيُوقِعَ بِأَهْلِهَا. فَأَتَى سُفْيَانُ هَيْتَ فَلَمْ يَجِدْ فِيهَا أَحَدًا، ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَى الْأَنْبَارِ، وَفِيهَا سَلْحَةٌ تَكُونُ خَمْسِينَ رَجُلًا، وَقَدْ تَفَرَّقُوا، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا مِئَتَانِ لِأَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِمْ كَيْتَلٌ، فَبَلَغَهُ أَنَّ قَوْمًا بِقَرْيَتَيْنِ - وَفَرْيَتَيْنِ: هِي بِلْدٌ عَلَى نَهْرِ الْخَابُورِ، قُرْبَ رُحْبَةِ مَالِكِ بْنِ طُوقٍ، عَلَى بَعْدِ سِتَّةِ فَرَاسِخٍ، وَعِنْدَ مَصْبِ الْخَابُورِ فِي الْفُرَاتِ، فَهِيَ فِي مِثْلِ بَيْنِ نَهْرِ الْخَابُورِ وَالْفُرَاتِ. أَنْظَرِ، مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ: ٣٢٨/٤، مراد الإطْلَاع: ١٠٨٠/٣ - يُرِيدُونَ الْغَارَةَ عَلَى هَيْتَ قَسَارٍ إِلَيْهِمْ... ». أَنْظَرِ، الْكَامِلُ فِي التَّأْرِيخِ: ١٨٩/٣، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، تحقيق محمد أبو الفضل: ١٤٩/١٧.

وَأَمْتَلْ سُفْيَانُ أَمْرَ سَيِّدِهِ؛ فَحَمَلَ بِخَيْلِهِ عَلَى الْأَمِينِ، وَمَلَأَ الْبُيُوتَ وَالْأَرْزَقَةَ
بِجُثَثِ الْقَتْلَى، وَحَمَلَ مَا وَجَدَ مِنَ الْأَمْوَالِ، وَرَجَعَ إِلَى مُعَاوِيَةَ، وَقَالَ لَهُ فِيمَا قَالَ:
وَاللَّهِ مَا غَرَوَةُ أَقْرَ لِلْعُيُونِ، وَلَا أَسْرَ لِلنُّفُوسِ مِنْهَا، وَلَقَدْ أَرْعَبْتُ قُلُوبَ النَّاسِ. فَقَالَ
لَهُ مُعَاوِيَةُ: كُنْتَ عِنْدَ ظَنِّي بِكَ^(١).

وَنَدَبْتُ الْإِمَامَ أَهْلَ الْكُوفَةِ لِدَفْعِ الْعُدُوانِ عَنْهُمْ، فَتَنَاقَلُوا، فَخَرَجَ وَحْدَهُ يَمْشِي
رَاجِلاً، فَلَحِقَ بِهِ قَوْمٌ، وَقَالُوا: أَرْجِعْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَنَحْنُ نَكْفِيكَ، فَقَالَ: مَا
تَكْفُونِي، وَلَا تَكْفُوا أَنْفُسَكُمْ، فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى صَرَفُوهُ إِلَى مَنْزِلِهِ، وَهُوَ وَاجِمٌ
كَثِيبٌ. ثُمَّ خَاطَبَهُمْ بِخُطْبَةٍ جَاءَ فِيهَا:

«أَلَا وَإِنِّي قَدْ دَعَوْتُكُمْ إِلَى قِتَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَيْلاً، وَنَهَاراً، وَسِرّاً، وَإِعْلَاناً،
وَقُلْتُ لَكُمْ: آغْزَوْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَغْزَوْكُمْ، فَوَاللَّهِ مَا غُزِيَ قَوْمٌ قَطُّ فِي عَقْرِ دَارِهِمْ إِلَّا
ذَلُّوا. فَتَوَاكَلْتُمْ، وَتَخَاذَلْتُمْ حَتَّى شُنَّتْ عَلَيْكُمْ الْغَارَاتُ، وَمِلَكْتُ عَلَيْكُمْ الْأَوْطَانَ.
وَهَذَا أَخُو غَامِدٍ - أَيُّ سُفْيَانٍ - وَقَدْ وَرَدَتْ خَيْلُهُ الْأَنْتَبَارَ، وَقَدْ قَتَلَ حَسَّانَ بْنَ
حَسَّانَ الْبَكْرِيَّ، وَأَزَالَ خَيْلَكُمْ عَنْ مَسَالِحِهَا، وَلَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ كَانَ
يَدْخُلُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ، وَالْأُخْرَى الْمُعَاهِدَةَ، فَيَسْتَرْجِعُ حِجْلَهَا، وَقُلُوبَهَا - أَيُّ
سَوَارِهَا -، وَقَلَابِدَهَا، وَرُعُوثَهَا أَيُّ الْقِرَطِ -، مَا تَمْتَنِعُ مِنْهُ إِلَّا بِالِاسْتِزْجَاعِ،
وَالِاسْتِزْخَامِ. ثُمَّ أَنْصَرَفُوا وَافْرَيْنَ مَا نَالَ رَجُلًا مِنْهُمْ كَلَمٌ، وَلَا أَرِيقَ لَهُمْ دَمٌ.

فَلَوْ أَنَّ أَمْرَأَةً مُسْلِمَةً مَاتَ مِنْ بَعْدِ هَذَا أَسْفاً مَا كَانَ بِهِ مَلُوماً، بَلْ كَانَ بِهِ عِنْدِي
جَدِيراً، فَيَا عَجَباً! عَجَباً - وَاللَّهِ - يُمِيتُ الْقَلْبَ، وَيَجْلِبُ لَهُمُ مِنَ اجْتِمَاعِ هَؤُلَاءِ

(١) أنظر، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٨٧/٢.

الْقَوْمِ عَلَى بَاطِلِهِمْ، وَتَفَرَّقَكُمْ عَنْ حَقِّكُمْ! فَقُبْحاً لَكُمْ وَتَرْحاً، حِينَ صِرْتُمْ غَرَضاً يُرْمَى: يُغَارُ عَلَيْكُمْ وَلَا تُغَيَّرُونَ، وَتُغْرُونَ وَلَا تُغْرُونَ، وَيُعْصَى اللَّهُ وَتَرْضُونَ! فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِالسَّيْرِ إِلَيْهِمْ فِي أَيَّامِ الْحَرِّ، قُلْتُمْ: هَذِهِ حَمَارَةُ الْقَيْظِ، أَمِهْلَنَا يُسَبِّحُ عَنَّا الْحَرُّ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِالسَّيْرِ إِلَيْهِمْ فِي الشِّتَاءِ قُلْتُمْ: هَذِهِ صَبَارَةُ الْقَرِّ، أَمِهْلَنَا يَنْسَلِخُ عَنَّا الْبَرْدُ، كُلُّ هَذَا فِرَارٌ مِنَ الْحَرِّ وَالْقَرِّ، فَإِذَا كُنْتُمْ مِنَ الْحَرِّ وَالْقَرِّ تَغْرُونَ، فَأَنْتُمْ وَاللَّهِ مِنَ السَّيْفِ أَفْرُ!

يَا أَشْبَاهَ الرِّجَالِ، وَلَا رِجَالَ! حُلُومُ الْأَطْفَالِ، وَعُقُولُ رَبَّاتِ الْحِجَالِ، لَوْدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَرَكُم، وَلَمْ أَعْرِفْكُمْ مَعْرِفَةً - وَاللَّهِ - جَرَّتْ نَدَمًا، وَأَعْقَبَتْ سَدَمًا. قَاتَلَكُمُ اللَّهُ! لَقَدْ مَلَأْتُمْ قَلْبِي قَيْحًا، وَشَحَنْتُمْ صَدْرِي غَيْظًا، وَجَرَّ عَثْمُونِي نُعْبَ التَّهْمَامِ أَنْفَاسًا، وَأَفْسَدْتُمْ عَلَيَّ رَأْيِي بِالْعِصْيَانِ، وَالْخِذْلَانِ، حَتَّى لَقَدْ قَالَتْ قُرَيْشٌ: إِنَّ أَبْنَ أَبِي طَالِبٍ رَجُلٌ شَجَاعٌ، وَلَكِنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِالْحَرْبِ.

لِلَّهِ أَبُوهُمْ! وَهَلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَشَدُّ لَهَا مِرَاسًا، وَأَقْدَمُ فِيهَا مَقَامًا مِنِّي! لَقَدْ نَهَضْتُ فِيهَا، وَمَا بَلَغْتُ الْعِشْرِينَ، وَهَذَا أَنَا ذَا قَدْ ذَرَفْتُ عَلَى السَّيِّئِينَ! وَلَكِنْ لَا رَأْيَ لِمَنْ لَا يُطَاعُ! «^(١)».

وَهَكَذَا أَبْتَلَى الْإِمَامُ بَعْدَ كُمْعَاوِيَةَ يَغْدِرُ وَيَفْجِرُ، وَيَسْبِجُ الدَّمَاءَ، وَنَهَبَ الْأَمْوَالَ، وَهَتَكَ الْأَعْرَاضَ، وَبِأَصْحَابِ كَأْهِلِ الْكُوفَةِ مُتَوَاكِلِينَ، مُتَحَاذِلِينَ، يَغْرُونَ فِي عَقْرِ دَارِهِمْ فَيَذْلُونَ وَيَسْتَكِينُونَ، وَيَغْرُونَ وَلَا يَكْرُونَ!...

(١) أنظر، نهج البلاغة: الخطبة (٢٧).

الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ الْفَهْرِي:

وَدَعَا مُعَاوِيَةَ بِالضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ الْفَهْرِيِّ^(١) وَأَمَرَهُ بِالتَّوَجُّهِ نَاحِيَةَ الْكُوفَةِ، وَقَالَ لَهُ:

«مَنْ وَجَدْتَهُ مِنَ الْأَعْرَابِ فِي طَاعَةِ عَلِيٍّ فَأَغْرَ عَلَيْهِ».

«فَأَقْبَلَ الضَّحَّاكُ فَنَهَبَ الْأَمْوَالَ، وَقَتَلَ مَنْ لَقِيَ مِنَ الْأَعْرَابِ، حَتَّى مَرَّ بِالشَّعْلَبِيَّةِ فَأَغَارَ عَلَى الْحَاجِّ فَأَخَذَ أَمْتَعَتَهُمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ فَلَقِيَ عَمْرُو بْنَ عُمَيْسٍ بْنِ مَسْعُودِ الدَّهْلِيِّ، وَهُوَ ابْنُ أَخِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ - فَقَتَلَهُ فِي طَرِيقِ الْحَاجِّ عِنْدَ الْقُطُقْطَانَةِ^(٢)، وَقَتَلَ مَعَهُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ»^(٣).

وَأَنْفَذَ الضَّحَّاكُ أَمْرَ سَيِّدِهِ، أَسْرَفَ فِي الْقَتْلِ وَالْفَتْكِ، وَالسَّلْبِ وَالنَّهْبِ، فَكَانَ يَقْتُلُ كُلَّ مَنْ رَأَاهُ فِي طَرِيقِهِ.

وَلَمَّا عَلِمَ الْإِمَامُ صَعْدَ الْمِنْبَرِ، وَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ أُخْرِجُوا فَقَاتِلُوا عَدَوَكُمْ، وَآمْنَعُوا حَرِيمَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ». فَرَدُّوا عَلَيْهِ رَدًّا خَفِيفًا، وَرَأَى مِنْهُمْ فَشَلًّا، ثُمَّ

(١) هُوَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ الْفَهْرِيِّ، وُلِدَ قَبْلَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، لَهُ فِي حُرُوبِ مُعَاوِيَةَ بَلَاءٌ عَظِيمٌ، وَلَاحَ الْكُوفَةَ سَنَةَ (٥٣ هـ) وَعُزِّلَ سَنَةَ (٥٧ هـ) وَهُوَ الَّذِي دُفِنَ مُعَاوِيَةَ، وَكَانَ يَزِيدُ يَوْمَ ذَاكَ خَارِجَ دِمَشْقَ، وَتَابِعَ لِابْنِ الرَّبِيعِ بَعْدَ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَزِيدٍ. أَنْظَرُ، أَسَدُ الْقَابَةِ: ٣٦/٣ - ٣٧، تَهْذِيبُ أَبِي عَسَاكِرَ: ٤/٧ - ٥، تَارِيخُ الطَّبَرِيِّ: ٧٨/٦، و: ٧/٤ ط أُخْرَى، شَرْحُ النَّهْجِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ١١١/٢ - ١١٧، وَقَفَّةٌ جَفِينٌ: ١٢ و ٢٠٦ و ٢١٣ و ٢٢٦ و ٣٦٠ و ٥٥٢ و ٥٥٧، الْفَتْحُ لِابْنِ أَغْثَمَ: ٢٢/٢، الْإِمَامَةُ وَالسِّيَاسَةُ: ٧٤/١ و ٧٥ و ١٢٧ و ١٨٨ و ١٩١ و ١٩٣ و ٢٢٥ و ٢٤٢، و: ١٨/٢ و ٢٠ و ٢٢ و ١١٦ و ١٦٣.

(٢) هِيَ مَوْضِعٌ قُرْبَ الْكُوفَةِ، لِسَانَ الْعَرَبِ: ٣٤٨/٧.

(٣) أَنْظَرُ، شَرْحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ١٥٤/١، الطَّبَعَةُ الْقَدِيمَةُ، (مِثْنُ ١). وَتَحْقِيقُ مُحَمَّدِ أَبِي الْفَضْلِ: ١١٦/٢.

دَعَا حِجْرُ بْنُ عَدِيٍّ الْكِنْدِيَّ، فَقَعَدَ لَهُ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ، فَخَرَجَ يَتَعَقَّبُ الضَّحَّاكَ، حَتَّى لَقِيَهُ بِنَاحِيَةِ تَدْمُرَ، فَأَقْتَتَلُوا سَاعَةً، فَقُتِلَ مِنْ أَصْحَابِ الضَّحَّاكَ تِسْعَةٌ عَشَرَ رَجُلًا، وَمِنْ أَصْحَابِ حِجْرٍ رَجُلَانِ، فَحَجَزَ اللَّيْلَ بَيْنَهُمْ، فَهَرَبَ الضَّحَّاكُ إِلَى الشَّامِ لَا يَلْوِي عَلَى شَيْءٍ^(١).

وكَانَتْ عَصَابَاتُ مُعَاوِيَةَ تُغِيرُ عَلَى أَطْرَافِ الْإِمَامِ، وَتُضْمَعُ فِي التَّخْرِيبِ وَالتَّدْمِيرِ، وَتَقْضَى عَلَى الْأَمِينِ، تَقْتُلُ، وَتَنْهَبُ، وَتَحْرِقُ، وَتَنْشُرُ الرُّعْبَ، حَيْثُ يَخْلُو لَهَا الْجَوُّ، فَإِذَا دَاهَمَهَا عَشْكَرُ الْإِمَامِ أَسْرَعَتْ فِي الْفِرَارِ.

النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ:

النُّعْمَانُ وَأَبُوهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَوَّلُ مَنْ بَايَعَ أَبَا بَكْرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَوْمَ السَّقِيفَةِ. ثُمَّ تَوَالَتْ بَعْدَهُ الْأَنْصَارُ عَلَى الْمُبَايَعَةِ؛ وَكَانَ النُّعْمَانُ عُشْمَانِيًّا مُقْرَبًا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ وَوَلَدَهُ يَزِيدَ، وَبَقِيَ حَيًّا إِلَى خِلَافَةِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَلَمَّا بُويعَ لِمَرْوَانَ بِالْخِلَافَةِ كَانَ النُّعْمَانُ وَالْيَأْسُ عَلَى حِمَصٍ، فَدَعَا أَهْلَ حِمَصٍ إِلَى مُبَايَعَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَشَارُوا عَلَيْهِ وَقَتَلُوهُ، وَذَلِكَ سَنَةَ (٦٥ هـ). وَمِنْ أَخْلَاقِهِ أَنَّهُ لَمَّا قُتِلَ عُشْمَانُ أَخَذَ قَمِيصَهُ وَأَصَابِعَ زَوْجَتِهِ نَائِلَةً، وَبَاعَهُمَا إِلَى مُعَاوِيَةَ، وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يُعَلِّقُ الْقَمِيصَ وَفِيهِ الْأَصَابِعَ يَسْتَشِيرُ بِهِمَا أَهْلَ الشَّامِ؛ فَكَانُوا إِذَا رَأَوْا الْقَمِيصَ وَالْأَصَابِعَ يَزْدَادُونَ غَيْظًا. ثُمَّ تَرَكَ النُّعْمَانُ مُعَاوِيَةَ، وَذَهَبَ إِلَى عَلِيٍّ، وَلَكِنْ لَمْ يَطْلُبْ لَهُ الْمَقَامَ فِي بَيْتِهِ التَّقْوَى وَالصَّلَاحَ، فَهَرَبَ إِلَى الشَّامِ حَيْثُ الضَّلَالَةُ وَالْفَسَادُ. وَهَكَذَا تَمُوتُ

(١) أنظر. الغارات: ٤٢٣/٢، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١١٧/٢.

الْخَنَافِسِ مِنْ رَائِحَةِ الزُّهُورِ وَالْعُطُورِ وَتَحِيًّا فِي الْمَزَابِلِ وَالْمَرَاحِضِ .
وَنَدَبَ مُعَاوِيَةَ التُّعْمَانَ ، وَجَهَّزَهُ بِأَلْفِي رَجُلٍ ، وَأَمَرَهُ بِالْقَارَةِ عَلَى عَيْنِ التَّمْرِ فِي
الْعِرَاقِ ، وَأَوْصَاهُ أَنْ يَقُومَ بِالْمُنَاوَشَاتِ ، وَالْفَارَاتِ الْمُفَاجِئَةِ ، وَيُعَجِّلَ الْهَرَبَ ، كَمَا
تَفْعَلُ اللَّصُوصُ وَالْعَصَابَاتُ . وَأَقْبَلَ التُّعْمَانَ عَلَى عَيْنِ التَّمْرِ ، وَبِهَا مَالِكُ بْنُ كَعْبٍ
مِنْ قَبْلِ الْإِمَامِ ، وَلَيْسَ مَعَهُ سِوَى مِئَةِ رَجُلٍ ، فَصَمَدُوا لِلْأَلْفَيْنِ ، وَقَالَ مَالِكُ
لَأَصْحَابِهِ : قَاتِلُوهُمْ دَاخِلَ الْقَرْيَةِ ، وَاجْعَلُوا الْجِدَارَ إِلَيَّ ظُهُورَكُمْ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ
يَنْصُرُ الْعَشْرَةَ عَلَى الْمِئَةِ ، وَالْمِئَةَ عَلَى الْأَلْفِ ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ ، وَأَنْجِدْهُمْ قَوْمٌ
بِالْقُرْبِ مِنْهُمْ مِنْ شِيعَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَأَنْهَزَهُمُ التُّعْمَانُ وَمَنْ مَعَهُ وَلَوْ هَارِبِينَ إِلَى
أَرْضِ الشَّامِ ^(١) .

(١) التُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ الْخَزَرَجِيُّ وُلِدَ قَبْلَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِشَتَانِي سِنِينَ وَسَبْعَةِ أَشْهُرٍ ، وَقِيلَ :
بِسِتِّ سِنِينَ ، وَكَانَ هَوَاهُ مَعَ عُثْمَانَ ، ثُمَّ مَعَ مُعَاوِيَةَ ، ثُمَّ مَعَ يَزِيدَ فِي أَيَّامِ الْفِتْنِ خِلَافًا لِقَوْمِهِ ، وَكَانَ
أَنْتَهَازِيًا مُرْتَفَقًا ، يَبِيعُ دِينَهُ ، وَضَمِيرُهُ لَأَيِّ شَيْطَانٍ يَدْفَعُ الْفِتْنَ ، وَكَانَ مِنَ الْمُتَقَرِّبِينَ عِنْدَ عُثْمَانَ ، وَلَمَّا
قُتِلَ عُثْمَانُ أَخَذَ التُّعْمَانُ قَمِيصَهُ ، وَأَصَابِعَ زَوْجَتِهِ نَائِلَةً ، وَبَاعَهُمَا إِلَى مُعَاوِيَةَ ، فَعَلَّقَ مُعَاوِيَةُ الْقَمِيصَ ،
وَعَلَّيَهُ الْأَصَابِعَ لِيَسْتَشِيرَ أَهْلَ الشَّامِ ، وَقَدْ عَمِلَ التُّعْمَانُ أَمِيرًا عَلَى الْكُوفَةِ لِمُعَاوِيَةَ ، وَمِنْ بَعْدِهِ
لِيَزِيدَ ... وَفِي ذَاتِ يَوْمٍ جَهَّزَهُ مُعَاوِيَةَ بِالسَّلَاحِ ، وَالرُّجَالِ ، وَأَمَرَهُ بِالْقَارَةِ عَلَى عَيْنِ التَّمْرِ فِي الْعِرَاقِ ،
وَلَمَّا وَرَدَ الْخَبَرُ بِذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ اسْتَنْهَضَ النَّاسَ فَتَنَاقَلُوا ، وَتَجَاهَلُوا ، فَقَالَ :

(مُنِيبٌ بَيْنَ لَا يُطِيعُ إِذَا أَمُرْتُ ، وَلَا يُجِيبُ إِذَا دَعَوْتُ) . فَنُفِضَ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ بِالْأُسَى ، وَالْأَلَمِ ،
وَبِشَلْهَا كَثِيرٌ فِي كَلَامِ الْإِمَامِ ﷺ وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِأَنَّهُ كَانَ يَهْتَمُّ بِرَعِيَّتِهِ وَبِالْإِنْسَانِ أَيْضًا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ اهْتِمَامِهِ
بِنَفْسِهِ ، وَأَهْلِهِ ، وَلَكِنْ مَا يَصْنَعُ ؟ وَكُلُّ مَا لَقَاهُ الْإِمَامُ ، وَقَاتَاهُ مِنْ جُنْدِهِ ، وَأَصْحَابِهِ - تَجَمُّعُهُ - وَتَحْكِيكُهُ
كَلِمَةً وَاحِدَةً ، وَهِيَ قَوْلُهُ : « أَرِيدُ أَنْ أَذَاوِيَ بِكُمْ ، وَأَنْتُمْ ذَائِي كُنَاقِشِ الشُّوْكَةَ بِالشُّوْكَةِ » . أَنْظُرْ ، شَرَحَ
النُّهْجُ : الْخُطْبَةُ (١٢١) . لَا شَيْءَ أَشَدَّ قَسْوَةً مِنْ دَاوٍ دَاوُهُ دَاءٌ . وَوَلَاةُ مُعَاوِيَةَ الْكُوفَةَ ، ثُمَّ جَمْعُ . وَفِي
زَمَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَزِيدَ دَعَا إِلَى بَيْعَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فَقَتَلَهُ شِيعَةُ بَنِي أُمَيَّةَ بِحَرَجِ زَاهَطٍ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ

وَبَعْدَ مَقْتَلِ الْإِمَامِ عَيْنِ مُعاوِيَة النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ أَمِيرًا عَلَى الْكُوفَةِ ، وَكَانَ أَمِيرًا عَلَيْهَا مِنْ قَبْلِ يَزِيدَ ، فَعَزَلَهُ ، وَعَيْنٌ مَكَانَهُ عُبيد الله بْنُ زِيَادٍ حِينَ قَدِمَ إِلَيْهَا مُسْلِمَ ابْنِ عَقِيلَ ، وَرُبَّمَا أَتَيْنَا عَلَى ذِكْرِ النُّعْمَانِ فِي الصَّفَحَاتِ الْآتِيَةِ .

بُسر بن أَرْطاة^(١) :

فِي يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ صِفِّينَ صَعَدَ الْإِمَامُ إِلَى التَّلِّ ، وَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ : يَا مُعاوِيَة . فَأَجَابَهُ . فَقَالَ الْإِمَامُ : عَلَامَ يَقْتُلُ النَّاسَ ؟ ! أُبْرِزْ إِلَيَّ ، فَأَيْنَا قَتَلَ صَاحِبَهُ يَكُونُ الْأَمْرَ لَهُ .

« (٦٤ هـ) كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي تَرْجُمَتِهِ فِي أَسَدِ الْغَابَةِ : ٢٢/٥ . وَالْإِصَابَةُ : ٥٢٩/٣ تَحْتَ رَقْمِ (٨٧٣٠) . وَالطَّبْرِيُّ فِي تَأْرِيخِهِ : ٧٧/٦ ، وَابْنُ الْأَثِيرِ : ١٥٠/٣ . شَرْحُ التُّهْجِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ : ٣٠٢/٢ ، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي تَأْرِيخِهِ : ٣١٩/٧ ، الْفَارَاتُ : ٢٩٢/١ وَ ٤٥١/٢ .

(١) هُوَ بُسْرُ بْنُ أَرْطَاةَ ، كَانَ مِنْ شَيْعَةِ مُعاوِيَة ، أَحَدُ فِرَاعِنَةِ الشَّامِ ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الرِّدَّةِ وَقَدْ دَعَا عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَمَا بَلَغَهُ أَنَّهُ يَقْتُلُ الصَّبِيَّانَ فَقَالَ ﷺ : « أَلَلَّهُمَّ أَسْلَبْ دِينَهُ ، وَلَا تَخْرِجْهُ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى تُسَلِّبَهُ عَقْلَهُ ، فَأَصَابَهُ ذَلِكَ وَقَدْ عَقَلَهُ . وَقَالُوا : دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَ النَّاسَ ، وَشَتَمَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَتَوَعَّدَهُمْ وَقَالَ : شَاهَتِ الْوُجُوهُ . وَلَمَّا دَخَلَ قَتَلَ عُبيد اللهَ بْنِ النَّبَّاسِ ، وَفِيهِ ابْنَانِ لَهُ صَغِيرَانِ ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ بِمُدَّةٍ كَانَتْ مَعَهُ . ثُمَّ أَنْكَفَأَ رَاجِعًا إِلَى مُعاوِيَة . فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ لَهُ : يَا هَذَا قَتَلْتَ الرِّجَالَ ، فَقَلَامَ تَقْتُلُ هَذَيْنِ ؟ وَاللَّهِ مَا كَانُوا يَمْتَلِكُونَ فِي الْبَاهِلِيَّةِ وَالْأَسْلَامِ ، وَاللَّهِ يَا أَبْنَ أَرْطَاةَ إِنَّ سُلْطَانًا لَا يَقُومُ إِلَّا يَقْتُلُ الصَّبِيَّ الصَّغِيرَ ، وَالشَّيْخَ الْكَبِيرَ ، وَتَنْزِعُ الرُّخْمَةَ ، وَعُقُوقَ الْأَرْحَامِ لِسُلْطَانٍ سَوْءٍ .

أَنْظُرْ ، كِتَابُ الْفَارَاتِ بِرِوَايَةِ ابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ : ٣/٢ - ١٤ ، تَأْرِيخُ التَّحْقُوبِيِّ : ١٤١/٢ ، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ : ٤٣٦/١ ، تَأْرِيخُ دِمَشْقَ : ٢٢٢/٣ ، نَهَايَةُ الْأَرْبِ لِلْقَلَقَشْنَدِيِّ : ٣٧١ ، الْفُتُوحُ لِابْنِ أَعْنَمَ : ٣٩/٢ وَ ٩٢ ، الْإِمَامَةُ وَالسِّيَاسَةُ : ١٢٣/١ وَ ١٤٨ وَ ١٥٠ ، الْإِسْبَاطُ : ٦٤ - ٦٧ ، وَفَقَّةُ صِفِّينَ : ٤٦٢ ط ٢ سَنَةِ ١٣٨٢ هـ وَطَبَقَةُ ٢ تَحْقِيقُ عَبْدِ السَّلَامِ هَارُونَ الْمُؤَسَّسَةُ الْقَرْيَةِ الْحَدِيثِيَّةِ ، تَهْذِيبُ ابْنِ عَسَاكِرَ : ٢٢٠/٣ ، تَأْرِيخُ الطَّبْرِيِّ : ٨٠/٦ ، وَ ٢٠/٤ وَمَا تَعْدُهَا طَبَقَةٌ أُخْرَى .

قَالَ ابْنُ الْعَاصِ: أَنْصَفَكَ الرَّجُلُ.

قَالَ مُعَاوِيَةُ: طَمَعْتَ فِيهَا يَا عَمْرُو.

قَالَ عَمْرُو: أَتَجِبُنْ عَنْ عَلِيٍّ، وَتَتَّهَمُنِي فِي النَّصِيحَةِ؟

قَالَ مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ مِثْلِي يُخْدَعُ عَنْ نَفْسِهِ، وَاللَّهِ مَا بَارَزَ عَلِيٌّ رَجُلًا إِلَّا سَقَى الْأَرْضَ مِنْ دَمِهِ.

قَالَ عَمْرُو: وَاللَّهِ لِأُبَارِزَنَّهُ، وَلَوْ مِثُّ أَلْفِ مِيتَةٍ.

وَبَرَزَ عَمْرُو، وَلَكِنْ مَا أَنْ دَنَا مِنْ عَلِيٍّ، حَتَّى رَمَى نَفْسَهُ عَنْ فَرْسِهِ، وَزَفَعَ رِجْلَيْهِ، وَكَشَفَ عَنْ سَوَاتِهِ، فَصَرَفَ عَلِيٌّ وَجْهَهُ عَنْهُ، وَكَانَ لَا يَنْظُرُ إِلَى عَوْرَةِ أَحَدٍ حَيًّا وَتَكْرُمًا. وَقَامَ عَمْرُو مُعْفِرًا بِالثَّرَابِ، هَارِبًا عَلَى رِجْلَيْهِ، لَا يَلْوِي عَلَى شَيْءٍ^(١).

وَكَانَ فِي جَيْشِ مُعَاوِيَةَ فَارَسٌ يُدْعَى أَبُو دَاوُدَ، فَقَالَ: إِذَا كَرِهَ مُعَاوِيَةُ مُبَارَاةَ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيٍّ فَأَنَا أَبْرُزُ لَهُ. ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَيْنِ الصَّفَيْنِ، وَقَالَ: أَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَبْرُزْ إِلَيَّ يَا أَبَا الْحَسَنِ. فَتَقَدَّمَ عَلِيٌّ، فَتَنَادَاهُ النَّاسُ أَرْجِعْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ هَذَا الْكَلْبِ، فَلَيْسَ لَكَ بِخَطَرٍ. فَقَالَ: دَعُونِي! ثُمَّ حَمَلَ عَلَيْهِ، وَضَرَبَهُ ضَرْبَةً قَطَعَتْهُ قُطْعَتَيْنِ سَقَطَتْ إِحْدَاهُمَا يَمَنَةً، وَالْأُخْرَى يَسْرَةً، فَأَزْتَجَّ الْعَسْكَرَانِ لَهَوْلِ الضَّرْبَةِ. وَكَانَ لِأَبِي دَاوُدَ ابْنٌ عَمٌّ فِي عَشْكَرِ مُعَاوِيَةَ، فَصَاحَ: وَاسْوَاهُ: قَبَّحَ اللَّهُ الْبَقَاءَ بَعْدَكَ يَا أَبَا دَاوُدَ، وَبَرَزَ لِلْإِمَامِ، فَأَلْحَقَهُ بِأَبْنِ عَمِّهِ^(٢).

(١) أنظر، شرح النهج لابن أبي الحديد: ٢١٧/٥، الأخبار الطوال: ١٧٦، تأريخ دمشق لابن عساکر الشافعي: ٤٨٦/٤٥، أنساب الأشراف: ٣٠٤، وقعة صفين: ٢٧٥، الإمامة والسياسة: ٩٥/١، جواهر المطالب في مناقب الإمام عليّ لابن الدمشقي: ٣٨/٢.

(٢) أنظر، وقعة صفين لتصرف من مزامم التنفري: ٤٥٨.

كُلُّ هَذَا رُعَاوِيَّةٌ عَلَى التَّلِّ يُبْصِرُ وَيُشَاهِدُ، فَقَالَ: تَبَا لِهَؤُلَاءِ الرِّجَالِ أَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَنْ يَقْتُلُ عَلِيًّا مُبَارَزَةً، أَوْ غِيلَةً، أَوْ فِي اخْتِلَاطِ الْفِيلِقِ، وَثَوْرَانِ التَّرْنِيعِ. فَقَالَ لَهُ الْوَلِيدُ: أَبْرَزْ إِلَيْهِ أَنْتَ، فَإِنَّكَ أَوْلَى النَّاسِ بِمُبَارَزَتِهِ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَاللَّهِ لَقَدْ دَعَانِي لِلْبَرَارِزِ حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْ قُرَيْشٍ، ثُمَّ التَفْتُ مُعَاوِيَةَ إِلَى بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ، وَقَالَ لَهُ: أَتَقُومُ أَنْتَ لِمُبَارَزَتِهِ؟ فَقَالَ لَهُ بُسْرٌ: مَا أَحَدٌ أَحَقُّ بِهَا مِنْكَ، وَمَعَ ذَلِكَ فَأَنَا لَهُ. وَكَانَ عِنْدَ بُسْرِ بْنِ عَمٍّ لَهُ قَدِيمٌ مِنَ الْحِجَازِ يَخْطُبُ أَبْنَتَهُ، فَقَالَ لَهُ: إِيَّاكَ أَنْ تُبَارِزَ عَلِيًّا، وَمَا الَّذِي يَدْعُوكَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: صَدَرَ مِنِّي وَعْدٌ، وَاسْتَحْيَا أَنْ أَرْجِعَ عَنْهُ، فَضَحِكَ ابْنُ عَمِّهِ مِنْهُ، وَقَالَ آيَاتًا، مِنْهَا^(١):

تُنَازِلُهُ يَا بُسْرُ إِنْ كُنْتَ مِثْلَهُ وَإِلَّا فَإِنَّ اللَّيْثَ لِلضَّبْعِ آكِلُ
كَأَنَّكَ يَا بُسْرُ بْنُ أَرْطَاةَ جَاهِلُ بِآثَارِهِ فِي الْحَرْبِ أَوْ مُتَجَاهِلُ
مَتَى تَلَقَّاهُ فَالْمَوْتُ فِي رَأْسِ رُمْحِهِ وَفِي سَيْفِهِ شُغْلٌ لِنَفْسِكَ شَاغِلُ
فَقَالَ بُسْرٌ: هَلْ هُوَ إِلَّا الْمَوْتُ؟ وَبَرَزَ بُسْرٌ مُقْنَعًا بِالْحَدِيدِ، وَنَادَى أَبْرَزْ إِلَيَّ أَبَا الْحَسَنِ. فَمَشَى الْإِمَامُ إِلَيْهِ غَيْرَ مُكْتَرِثٍ بِهِ، حَتَّى إِذَا قَارَبَهُ طَعَنَهُ، فَسَقَطَ عَلَى الْأَرْضِ، فَكَشَفَ عَوْرَتَهُ، كَمَا فَعَلَ ابْنُ الْعَاصِ مِنْ قَبْلِهِ، فَأَنْصَرَفَ عَنْهُ مُدْبِرًا، فَقَالَ الْأَشْتَرُ: هَذَا بُسْرٌ، أَتَرَكُهُ، وَهُوَ عَدُوُّ اللَّهِ وَعَدُوُّكَ؟ فَقَالَ: دَعَهُ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، أَبْعُدْ إِنْ فَعَلَهَا!! وَقَالَ الشَّاعِرُ فِي عَمْرُو، وَأَبْنِ أَرْطَاةَ آيَاتًا^(٢):

(١) أَنْظَرُ، وَتَقَعُ صِفَتَيْنِ: ٤٦٠.

(٢) أَنْظَرُ، شَرَحَ التَّهَجُّجُ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ٣٠١/٢. (مِنْهُ ﷺ). وَوَرَدَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَفِي مَصَادِرٍ تَأْرِيخِيَةٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَلَكِنْ كُلُّهَا تُؤَدِّي نَفْسَ الْمَعْنَى، فَقَدْ ذَكَرَهَا ابْنُ مُزَاهِمٍ فِي وَتَقَعُ صِفَتَيْنِ: ٤٠٦.

أَلَا كُلَّ يَوْمٍ فَارِسَ بَعْدَ فَارِسٍ لَهُ عَوْرَةٌ وَسَطُ الْعَجَاجَةِ بَادِيَةٌ
يَكْفُ حَيًّا لَهَا عَلَيَّ سِنَانُهُ وَيَضْحَكُ مِنْهَا فِي الْخَلَاءِ مُعَاوِيَةٌ
بَدَتْ أَمْسٌ مِنْ عَمْرُو فَقَتَعَ رَأْسَهُ وَعَوْرَةٌ، بُسْرٌ مِثْلَهَا حَذُو حَاذِيَةٍ
فَقُولَا لَعْمُرُو وَأَبْنِ أَرْطَاةَ أَبْصَرَا سَبِيلَكُمَا لَا تَلْقِيَا اللَّيْثَ ثَانِيَةً
وَلَا تُحْمَدَا إِلَّا الْحَيَّاهُ وَخَصَاكُمَا هُمَا كَانَتَا وَاللَّهُ لِلنَّفْسِ وَاقِيَةٌ
فَلَوْلَا هُمَا لَمْ تَنْجُوا مِنْ سِنَانِهِ وَتِلْكَ بِمَا فِيهَا عَنِ الْعُودِ كَافِيَةٌ نَاهِيَةٌ

« ٤٠٨ و ٤٢٣ و ٤٢٤ و ٤٣٢، والأمانة والسياسة لابن قتيبة: ١/١٢٧، طبقات ابن سعد: ٧/١٨٨، أسد الغابة: ٤/٤٢٠، الكامل في التاريخ: ٢/٢٣٢، شرح النهج لابن أبي الحديد: ١/٢٠، و: ٨/٥٣. ورجع عمرو إلى معاوية فقال له: ما صنعت يا عمرو؟ قال: لقيني علي فصرعني. قال: أحمد الله. وعورتك، أما والله أن لو عرفته ما أقحمت عليه، وقال معاوية في ذلك شعراً:

أَلَا اللَّهُ مِنْ هَفَوَاتِ عَمْرُو يُعَاتِبُنِي عَلَى تَرْكِي بَرَاذِي
فَقَدْ لَأَقَى أَبَا حَسَنِ عَلِيًّا قَابَ الْوَاسِلِيِّ مَاتَ خَازِي
فَلَوْ لَمْ يُبْدِ عَوْرَتَهُ لِلْأَقَى بِهِ لَيْثًا يَذُلُّ كُلَّ نَازِي

فغضب عمرو، وقال: ما أشد تعذيبك علياً في أمري هذا؟ هل هو إلا رجل لقيه ابن عمه فصرعه، أفترى السماء قاطرة لذلك دماً؟ قال: ولكنك متعب لك جزياً.

ثم قال في: ٤٣٢: إن معاوية أظهر لعمرُو شماتة، وجعل يقرعه، ويؤوبخه... وإنيك لجبان فنضب عمرو ثم قال: والله لو كان علياً ما أقحمت عليه يا معاوية، فهلا برزت إلي علي إذ دعاك إن كنت شجاعاً كما تزعم، وقال عمرو في ذلك شعراً:

فَهَلْ لَكَ فِي أَبِي حَسَنِ عَلِيٍّ لَمَلَّ اللَّهُ يُحَكِّنُ مِنْ قَفَاكُمَا
دَعَاكَ إِلَى التَّرَالِ فَلَمْ تُجِبْهُ وَلَوْ نَازَلَتْهُ تَرِبَتْ يَدَاكُمَا

أنظر، المحاورة، والشعر في صفحة أخرى من الكتاب وهي: ٤٧٢ - ٤٧٣، وقال جـورج جرداق في كتابه الإمام علي عليه السلام صوت العدالة الإنسانية: ٨٢/١: وقد أصبح ذو الفقار فوق هامته، ولو قضى علي عليه السلام عمرو آنذاك لكان قضى على المكر، والدهاء، وجيش معاوية. أنظر، شرح النهج لابن أبي الحديد: ٣/٣٣٠، وابن أعثم في الفتوح: ٢/٤٤ وما بعدها.

مَتَى تَلَقَّيَا الْخَيْلَ الْمُشِيعَةَ صُبْحَةً وَفِيهَا عَلِيٌّ فَأَتْرَكَا الْخَيْلَ نَاجِيَةً^(١)
كَانَ بُسْرُ بْنُ أَرْطَاةَ قَاسِيَ الْقَلْبِ، فَظًّا سَفَاكَاً لِلدِّمَاءِ، لَا رَأْفَةَ عِنْدَهُ، وَلَا
رَحْمَةً... وَقَدْ جَهَّزَهُ مُعَاوِيَةُ فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ، وَقَالَ لَهُ: «سِرَّ حَتَّى تَمُرَ بِالْمَدِينَةِ
فَاطْرُدِ النَّاسَ، وَأَخَفْ مَنْ مَرَّرْتَ بِهِ، وَأَنْهَبْ أَمْوَالَ كُلِّ مَنْ أَصَبَتْ لَهُ مَالاً مِمَّنْ لَمْ
يَكُنْ دَخَلَ فِي طَاعَتِنَا، فَإِذَا دَخَلْتَ الْمَدِينَةَ فَأَرْهَمْ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْفُسَهُمْ، وَأَخْبِرْهُمْ
أَنْ لَا بَرَاءَةَ لَهُمْ عِنْدَكَ وَلَا عُذْرَ حَتَّى إِذَا ظَنُّوا أَنَّكَ مُوَقَّعٌ بِهِمْ فَأَكْفَفْ
عَنْهُمْ... وَأَرْهَبِ النَّاسَ عَنْكَ فِيمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ وَاجْعَلْهَا شَرَدَاتٍ...»^(٢).

بِهَذِهِ النَّصَائِحِ كَانَ مُعَاوِيَةُ يُزَوِّدُ عَصَابَاتِ الْإِرْهَابِ، قَالَ لُسْفَيَانُ بْنُ عَوْفٍ -كَمَا
أَسْلَفْنَا-: «فَأَقْتُلْ كُلَّ مَنْ لَقِيتَهُ، وَأَخْرِبْ كُلَّ مَا مَرَّرْتَ بِهِ مِنَ الْقُرَى، وَأَخْرِبِ
الْأَمْوَالَ»^(٣). وَقَالَ لِبُسْرِ: «فَاطْرُدِ النَّاسَ، وَأَخَفْ مَنْ مَرَّرْتَ بِهِ»^(٤)، وَبِمِثْلِ ذَلِكَ
أَمَرَ الضَّحَّاكَ وَغَيْرَ الضَّحَّاكَ، وَمَضَى هَؤُلَاءِ اللَّصُوصُ يُنْفِذُونَ أَمْرَ سَيِّدِهِمْ
وَيَضِيفُونَ إِلَيْهِ مِنْ لُؤْمِهِمْ وَحِقْدِهِمْ عَلَى الْإِنْسَانِيَّةِ الْكَثِيرِ مِنَ الْفَتَكِ وَالسَّفَكِ.

وَوَصَلَ بُسْرٌ إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، فَشَتَمَ أَهْلَهَا وَتَهَدَّدَهُمْ وَتَوَعَّدَهُمْ، وَأَحْرَقَ
دُوراً كَثِيراً، مِنْهَا دَارُ زُرَّارَةَ بْنِ حُرُونَ، وَدَارُ عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ، وَدَارُ رُقَاعَةَ ابْنِ رَافِعٍ

(١) أنظر، الإشتياع: ٦٤-٦٧ لِكَيْتُهُ نَسَبَهَا إِلَى الْحَارِثِ بْنِ النَّضْرِ السَّهْمِيِّ، وَوَقَّعَهُ صَفِيْن: ٤٦٢ وَنَسَبَهَا
إِلَى النَّضْرِ بْنِ الْحَارِثِ، وَفِيهِ: أَفِي كُلِّ يَوْمٍ فَارَسٌ تَنْدُبُونَهُ... وَفِي شَرْحِ النَّهْجِ لِأَبِي الْحَدِيدِ:
٣٠١/٢. وَكَذَلِكَ مَنَاقِبُ الْخَوَّارِزْمِيِّ: ٢٤١.

(٢) أنظر، الغارات: ٦٠٠/٢.

(٣) تَقْدِمُ إِسْتِخْرَاجِ ذَلِكَ.

(٤) تَقْدِمُ إِسْتِخْرَاجِ ذَلِكَ.

الرَّزْقِي، وَدَارَ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ صَاحِبِ مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).
وَقَالَ الْمَسْعُودِيُّ: «قَتَلَ بُشْرٌ بِالْمَدِينَةِ وَبَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ خَلْقًا كَثِيرًا مِنْ خُرَاعَةٍ
وغيرها، وكذلك بالجُرف قَتَلَ خَلْقًا كَثِيرًا مِنْ رِجَالِ هَمْدَانَ، وَقَتَلَ بِصَنْعَاءَ خَلْقًا
كَثِيرًا»^(٢). وَقَالَ الْمَسْعُودِيُّ: وَلَمَّا بَلَغَ الْخَبْرُ عَلِيًّا أَنْفَذَ جَارِيَةً بِنَ قُدَامَةَ فِي الْفَيْنِ،
وَوَهَبَ بِنَ مَسْعُودٍ فِي الْفَيْنِ، وَحِينَ عَلِمَ بُشْرٌ بِخَبَرِ حَارِثَةَ فَرَّ هَارِبًا^(٣).
أَتَّخَذَ مُعَاوِيَةَ خُطَّةَ الْغَارَاتِ الْمَفَاجِئَةِ وَالْهَجُومِ الْخَاطِفِ، ثُمَّ الْفِرَارَ وَالْمُوَازَاةَ
عَنِ الْأَنْظَارِ، وَأَتَّخَذَ الْإِمَامُ خُطَّةَ الدِّفَاعِ، وَلَكِنَّهُ دَفَاعٌ بَطِيءٌ بِطءِ الْمَوَاصِلَاتِ
يَوْمَ ذَلِكَ.

وَقَبْلَ أَنْ يُغَادِرَ بُشْرٌ مَدِينَةَ الرَّسُولِ اسْتَخْلَفَ عَلَى أَهْلِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَوْصَاهُمْ
بِطَاعَتِهِ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ هَذَا الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ بُشْرٌ «بِالْخِلَافَةِ» مِنْ بَعْدِهِ رَأَى وَشَهِدَ
الْبِدْعَ وَالْأَحْدَاثَ الَّتِي أَحْدَثَهَا بُشْرٌ فِي مَدِينَةِ الرَّسُولِ الْأَعْظَمِ؛ وَهُوَ بِالذَّاتِ الَّذِي
وَقَفَّهَ أَصْحَابُ الصُّحَاخِ، وَزَرَوْا عَنْهُ الْكَثِيرَ وَقَدْ يَكُونُ السَّبَبُ لِتَوْثِيقِهِ وَتَصْحِيحِ
حَدِيثِهِ رَوَاتِهِ عَنْ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَرَمًا، وَأَنَّ حَرَمِي بِالْمَدِينَةِ مَا بَيْنَ
عِيرٍ وَثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ،
وَأَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّ عَلِيًّا أَحْدَثَ فِيهَا»^(٤)!. وَتَأْرِيخُ رَوَايَةِ هَذَا الْإِفْتِرَاءِ مُتَأَخِّرٌ عَنْ

(١) أنظر، شرح التَّهْجِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ج ١، (مِنْهُ ﷺ)، و: ١٠ / ٢.

(٢) أنظر، الْمَسْعُودِيُّ: ٣١ / ٣ طَبْعَةُ ١٩٤٨، (مِنْهُ ﷺ).

(٣) أنظر، الْمَسْعُودِيُّ: ٣٣ / ٣ طَبْعَةُ ١٩٤٨، (مِنْهُ ﷺ).

(٤) لَا تُرِيدُ التَّمْلِيْقَ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ الَّتِي يَرَوِيهَا الدُّوسِي الَّذِي كَانَ يُدَلِّسُ فِي الْأَحَادِيثِ، بَلْ تُرْجِعُ
الْقَارِءَ الْكَرِيمَ أَنْ يَدْرُسَ حَيَاةَ الدُّوسِي فِي كِتَابِ شَيْخِ الْمُضَيَّرَةِ أَبُو هُرَيْرَةَ لِمَحْمُودِ أَبُو رِيَّةَ وَالْبَدَايَةِ
وَالنَّهَايَةِ.

غَزْوَةَ بُسْرَ لِلْمَدِينَةِ وَاسْتَخْلَفَهُ أَبَا هُرَيْرَةَ بَعْدَهُ! عَلِيٌّ الَّذِي قَالَ عَنْهُ الرَّسُولُ: «يَا عَلِيُّ، لَا يُبْغِضُكَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يُحِبُّكَ مُنَافِقٌ»^(١). عَلِيٌّ فِي مَنْطِقِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَدْ أَحْدَثَ فِي الْمَدِينَةِ، أَمَّا مُعَاوِيَةُ الَّذِي مَاتَ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ - بِشَهَادَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مُعَاوِيَةَ هَذَا صَانَ مَدِينَةَ الرَّسُولِ، وَمَنَعَ عَنْهَا الْبِدْعَ، وَالْأَحْدَاثَ بِشَهَادَةِ بُسْرٍ وَخَلِيفَتِهِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

تَرَكَ بُسْرُ الْمَدِينَةَ، وَتَوَجَّهَ إِلَى مَكَّةَ، وَقَتَلَ فِي طَرِيقِهِ بَيْنَ حَرَمِ اللَّهِ وَحَرَمِ الرَّسُولِ رِجَالًا، وَنَهَبَ أَمْوَالًا، وَلَمَّا بَلَغَ خَبْرَهُ أَهْلُ مَكَّةَ هَرَبَ أَكْثَرَهُمْ خَوْفًا مِنْ جَوْرِهِ وَطُغْيَانِهِ، وَمَرَّ بِنَجْرَانَ فَقَتَلَ جَمَاعَةً، وَقَامَ خَطِيبًا فِي أَهْلِهَا، وَقَالَ: يَا أَهْلَ نَجْرَانَ، يَا مَعْشَرَ النَّصَارِيِّ، وَإِخْوَانَ الْقُرُودِ، أَمَّا وَاللَّهِ أَنْ بَلَّغْنِي عَنْكُمْ مَا أَكْرَهَ لِأَعُودَنَّ عَلَيْكُمْ بِالَّتِي تَقْطَعُ النَّسْلَ، وَتَهْلِكُ الْحَرْثَ، وَتُخْرِبُ الدِّيَارَ، وَقَتَلَ، وَهُوَ ذَاهِبٌ إِلَى صَنْعَاءَ أَبَا كَرْبَ، وَكَانَ مِنْ رُؤُوسِ الشَّيْعةِ، وَسَيِّدُ مَنْ كَانَ فِي الْبَادِيَةِ مِنْ

(١) أنظر، كنز العمال: ١١/٥٩٨ ح ٣٢٨٧٨ و ٣٣٠٢٨، و: ١٣/١٧٨ ح ٣٦٢٩، الصواعق المخرقة: ١٢٢، كفاية الطالب: ٦٨، شرح الأخبار: ١/١٥٢ ح ٨٩، سنن أبن ماجه: ١/٤٢ ح ١١٤، أسد الغابة: ٣/٦٠٢ طبعة بيروت، المصنف لابن أبي شيبة: ١٢/٥٧، سنن الترمذي: ٥/٣٠٦ ح ٣٨١٩، مجمع الزوائد: ٩/١٣٣، فتح الباري: ١/٦٠، تحفة الأخوذى: ١٠/١٦٤، السنن الكبرى: ٥/١٣٧ ح ٨٤٨٧ و: ٦/٥٣٤ ح ١١٧٤٩، الرياض النضرة: ٢/٢١٤، خصائص النسائي: ١٠٥، مُسْنَدُ أَبِي يَحْيَى: ١/٢١٥، المُعْجَمُ الْأَوْسَطُ: ٩/٣٣٧، و: ٥/٨٧، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ٦/٢٩٢ ح ٢٦٥٥٠، سنن النسائي: ٨/١١٦، تاريخ دمشق: ٢/١٩٠، الفهارات: ٢/٥٢٠، مُسْنَدُ الْحُسَيْنِيِّ: ١/٣١ ح ٥٨ طبعة المدينة المنورة، مناقب أمير المؤمنين للكوفي: ٢/٤٦٩ ح ٩٦٣، كشف الغطاء: ٢/٣٨٢ ح ٣١٨١، شواهد التنزيل: ١/٤٧٧ ح ٥٠٩، الفيضوس بمناثور الخطاب: ٥/٣١٩ ح ٨٣١٣، سير أعلام النبلاء: ١٢/٤٣٧، تهذيب الكمال: ١٥/٢٣٢، تاريخ بغداد: ٢/٢٩، تهذيب الأسماء: ٨٨/١، فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل: ٢/٦١٩ ح ١٠٥٩ و ١١٦٩.

حَمْدَان^(١)، وَحِينَ دَخَلَ صَنْعَاءُ أَعْمَلَ فِي أَهْلِهَا الْقَتْلَ وَالسَّلْبَ، وَأَتَاهُ وَفَدَ مِنْ
مَأْرَبَ يَسْتَعِظْفُهُ وَيَسْتَرْضِيهِ، فَقَتَلَ رِجَالَهُ، وَذَبَحَ طِفْلَيْنِ صَغِيرَيْنِ لِعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ
الْعَبَّاسِ، وَكَانَتْ أُمُهُمَا تَدُورُ مَذْهُولَةً نَاشِرَةً شَعْرَهَا، وَتَقُولُ^(٢):

هَآ مِنْ أَحَسَّ بِأَبْنَيْ اللَّذِينَ هُمَا	كَالدَّرَّتَيْنِ تَشْطَى عَنْهَا الصَّدْفُ
هَآ مِنْ أَحَسَّ بِأَبْنَيْ اللَّذِينَ هُمَا	سَمْعِي وَقَلْبِي فَقَلْبِي الْيَوْمَ مُخْتَطَفُ
هَآ مِنْ أَحَسَّ بِأَبْنَيْ اللَّذِينَ هُمَا	مُخَّ الْعِظَامِ فَمُخِي الْيَوْمَ مُزْدَهَفُ
نُبْتُ بَسْرًا وَمَا صَدَقَتْ مَا زَعَمُوا	مِنْ قَتْلِهِمْ وَمِنْ الْإِفْكَ الَّذِي أَقْتَرَفُوا
أَنْحِي عَلَيَّ وَدَجِي أَبْنِي مُرْهَفَةٍ	مَشْخُودَةٍ وَكَذَا الْآثَامُ تُقْتَرَفُ
مِنْ ذَلِّ وَالْهَةِ حَرَى مُسْلَبَةٍ	عَلَى صَبِيَّيْنِ ضَلَا إِذْ مَضَى السَّلْفُ

وَكَتَبَ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ إِلَى بُسْرِ كِتَابًا يَشْكُرُهُ عَلَى مَا فَعَلَ، وَيَقُولُ فِيهِ: «جَعَلْنَا
اللَّهُ وَإِيَّاكَ مِنَ الْأَمْرَيْنِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالْقَاصِدِينَ إِلَى الْحَقِّ، وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا»
آمَنْتُ بِاللَّهِ! حَتَّى الَّذِينَ يَعْصُونَ أَوْامِرَهُ يَتَكَلَّمُونَ بِأَسْمِ اللَّهِ. وَمَا أَقْوَى وَجْهُ الشَّيْءِ
فِي الطَّبَاعِ وَالْخِدَاعِ بَيْنَ بُسْرِ وَالْمُغِيرَةِ وَبَيْنَ الْكَثِيرِ مَعْنَى نَعْرِفَ الْيَوْمَ مِنَ الَّذِينَ
يَتَكَلَّمُونَ بِرَأْسِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عُلُوًّا كَبِيرًا. وَصَدَقَ الَّذِي قَالَ: مَا اخْتَلَفَ النَّاسُ،

(١) أنظر، غزح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١١٥/٢.

(٢) أنظر، كتاب الفارات: ٦١٣/٢، وبرواية ابن أبي الحديد: ١٣/٢ - ١٤ و ٣٠١، الإشياب: ٦٤ -
٦٧، وثقة صفيين: ٤٦٢، طبعة ٢ سنة ١٣٨٢ هـ، مروج الذهب بهامش ابن الأثير: ٩٣/٦، الجمهرة:
٢٢٨ و ٣٩١، أسد الغابة: ٣/٣٤٠، و: ١٨٠/١، ابن الأثير: ١٥٣/٣، المعارف: ١٢٢، الفتوح:
٣٩/٢ و ٩٢، الإمامة والسياسة: ١/١٢٣ و ١٤٨ و ١٥٠، الأغاني: ٤٥/١٥، تهذيب ابن عساکر:
٢٢٠/٣، تاريخ الطبري: ٨٠/٦، و: ٢٠/٤، وما بعدها طبعة أخرى، تاريخ التقيوي: ١٤١/٢،
تهذيب التهذيب: ٤٣٦/١، تاريخ دمشق: ٢٢٢/٣، نهاية الأرب للقلقشندي: ٣٧١.

وَلَكِنْ أَطْرَدَ الْقِيَّاسَ .

أَشْرَنَا إِلَى أَنَّ الْإِمَامَ أَنْفَذَ جَارِيَةَ بِنَ قُدَّامَةَ إِلَى بُسْرِ، وَأَخَذَ جَارِيَةَ يَسْأَلُ عَنْهُ، وَيَتَعَقَّبُهُ، وَبُسْرٌ يَفَرُ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ جِهَةٍ إِلَى جِهَةٍ، حَتَّى أَخْرَجَهُ مِنْ أَعْمَالِ عَلِيٍّ كُلِّهَا، وَلَكِنْ بَعْدَ أَنْ قَطَعَ النَّسْلَ، وَهَلَكَ الْحَرْثُ، وَخَرَّبَ الدِّيَارَ؛ وَحِينَ رَجَعَ بُسْرٌ إِلَى الشَّامِ، قَالَ لِمُعَاوِيَةَ: إِنِّي سِرْتُ فِي هَذَا الْجَيْشِ أَقْتُلُ عَدُوَّكَ ذَاهِباً جَائِئياً. فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: اللَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لَا أَنْتَ^(١).

قَالَ وَلَدَهُ يَزِيدُ لِلْإِمَامِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَتَلَ أَبَاكَ. فَقَالَ لَهُ زَيْنُ الْعَابِدِينَ: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ قَتَلَ أَبِي»^(٢). وَنَقُولُ نَحْنُ: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَأَمَرَ بِهِ. قَالَ ابْنُ أَبِي الْحَدِيدِ: «وَكَانَ الَّذِي قَتَلَ بُسْرٌ فِي وَجْهِهِ ذَلِكَ ثَلَاثِينَ أَلْفاً، وَحَرَّقَ قَوْماً بِالنَّارِ... وَكَانَ مُسْلِمٌ بَنَ عُقْبَةَ لِيَزِيدَ وَمَا عَمَلَ بِالمَدِينَةِ فِي وَقْعَةِ الْحَرَّةِ، كَمَا كَانَ بُسْرٌ لِمُعَاوِيَةَ وَمَا عَمَلَ فِي الْحِجَازِ وَالْيَمَنِ، وَمَنْ يُشَابِهُ أَبَهُ فَمَا ظَلَمَ»^(٣).

وَسَأَلَ الْإِمَامُ رَبَّهُ تَعَالَى أَنْ يَنْتَقِمَ مِنْ بُسْرِ فِي الدُّنْيَا بِالْجُنُونِ، فَقَالَ: «أَلَلَّهُمَّ أَسْلُبْ دِينَهُ، وَلَا تَخْرِجْهُ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى تُسَلِّبَهُ عَقْلَهُ، فَأَصَابَهُ ذَلِكَ وَفَقَدَ عَقْلَهُ»^(٤). فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى ذَهَبَ عَقْلُهُ، فَكَانَ الصَّبِيَّانِ يَتَّبِعُونَهُ، وَيَعْبَثُونَ بِهِ. بِهَذِهِ الْبِدْعِ وَالْأَحْدَاثِ، بِأَنْتِهَاكِ حَرَمِ اللَّهِ، وَحَرَمِ الرُّسُولِ، بِقَتْلِ الرِّجَالِ، وَذَبْحِ

(١) أنظر، كتاب الفارات: ٦٣٩/٢، وبرواية ابن أبي الحديد: ١٧/٢.

(٢) أنظر، الإحتجاج: ٣٨/٢.

(٣) أنظر، شرح التَّهْجِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ١٢١/١. (مِنْهُ ﷺ).

(٤) تَقَدَّمَ إِسْتِخْرَاجَ ذَلِكَ.

الْأَطْفَالُ، بِسَلْبِ النِّسَاءِ أَقْرَاطَهَا وَخَلَاخِلَهَا، بِهَذِهِ وَمَا إِلَيْهَا قَالَ الْمُتَقَوْلُونَ: مُعَاوِيَةُ أَغْرَفَ مِنْ عَلِيٍّ بِالسِّيَاسَةِ^(١). أَجَلٌ، لَا عَلِيٍّ وَلَا غَيْرَ عَلِيٍّ أَعْرَفَ مِنْ مُعَاوِيَةَ بِالشَّرِّ وَضَرَاطَتِهِ فِيهِ، وَالْإِقْدَامُ عَلَيْهِ. وَمِنْ هُنَا كَانَ سِيَاسِيًّا عَظِيمًا عِنْدَ أَشْكَالِهِ وَأَمْثَالِهِ !.

غَمْرُو بْنُ الْعَاصِ:

وَعَنْ كِتَابِ رَبِيعِ الْأَبْرَارِ لِلزَّمَخْشَرِيِّ أَنَّ النَّابِغَةَ أُمَّ غَمْرُو بْنِ الْعَاصِ كَانَتْ بَغِيًّا، فَوَقَعَ عَلَيْهَا أَبُو لَهَبٍ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خُلْفٍ، وَهِيْشَامُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، وَالْعَاصُ بْنُ وَائِلٍ، فَأَتَتْ بِغَمْرُو، وَادَّعَاهُ الْأُرْبَعَةُ، فَقَالَتْ أُمُّهُ هُوَ مِنْ الْعَاصِ، وَلَمَّا قِيلَ لَهَا: لِمَاذَا أَخْتَرْتَ الْعَاصَ، قَالَ: كَانَ يُنْفِقُ عَلَيَّ وَعَلَى أَوْلَادِي أَكْثَرَ مِنْهُمْ، وَكَانَ غَمْرُو أَشْبَهَ بِأَبِي سُفْيَانَ^(٢). وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُفَسِّرُونَ عَلَى أَنَّ الْعَاصَ قَالَ: أَنِّي لِأَسْنَأُ مُحَمَّدَ الْأَنْبَرِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ: «إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ»^(٣).

كَانَ غَمْرُو بْنُ الْعَاصِ مِنَ الَّذِينَ عَادُوا النَّبِيَّ وَآذَوْهُ، وَكَادُوا لَهُ وَكَذَّبُوهُ: وَقَاتَلَهُ مَعَ جِيُوشِ الشُّرْكِ، وَهَجَاهُ بِسَبْعِينَ بَيْتًا مِنَ الشُّعْرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَقُولُ الشُّعْرَ، وَلَا يَنْبَغِي لِي، اللَّهُمَّ الْغَنَّهُ بِكُلِّ حَرْفٍ أَلْفَ لَعْنَةٍ، فَكَانَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ مَا

(١) أنظر، «الإمام علي صوت المذلة الإنسانية»: ٥٨٤ / ٤. لتطلع على جواب المستقلين.

(٢) أنظر، ربيع الأبرار للزمخشري: ٥٤٨ / ٣، شرح النهج لابن أبي الحديد: ٢٨٣ / ٦، الإشتياع:

٤٣٤. القاءات: ٥١٤ / ٢، شرح مئة كلمة: ١٦٢، وشرح النهج لشارح الكلمات: ٢٠٩.

(٣) الْكَوْثَرُ: ١-٣.

لَا يُحْصَى مِنَ اللَّعَنَاتِ»^(١)، وَذَهَبَ إِلَى النَّجَاشِيِّ لِيَأْتِيَ بِالمُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ، وَيُعَذِّبُهُمُ الْمُشْرِكُونَ عَلَى إِسْلَامِهِمْ وَاتِّبَاعِهِمْ دِينَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَحَرَّضَ عَلَى قَتْلِ عُثْمَانَ، ثُمَّ أَتَتْحَلْ دَمَهُ مَعَ مَنْ أَتَتْحَلْ^(٢).

وَقَالَ يَوْمًا لِعَائِشَةَ: «وَدِدْتُ أَنَّكَ قُتِلْتِ يَوْمَ الْجَمَلِ. فَقَالَتْ: وَلِمَ ذَلِكَ لَا أَبَا لَكَ؟ قَالَ: كُنْتُ تَمُوتِينَ بِأَجْلِكَ وَتَدْخِلِينَ الْجَنَّةَ، وَنَجْعَلُكَ أَكْبَرَ لِلتَّشْنِيعِ عَلَى عَلِيٍّ»^(٣). وَكَانَ وَالِيًا عَلَى مِصْرَ أَيَّامَ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، فَظَلَمَ وَنَهَبَ، فَأَخَذَ مِنْهُ عُمَرُ شَطْرَ أَمْوَالِهِ، وَبَاعَ دِينَهُ لِمُعَاوِيَةَ بِوَلَايَةِ مِصْرَ لَا يُسْأَلُ عَنْ خَرَاجٍ وَلَا سُكَّانٍ، وَحَارَبَ عَلِيًّا لَا لَشَيْءٍ إِلَّا لِأَنَّ مَعَ عَلِيٍّ آخِرَةَ بِلَادُنِيَا، وَمَعَ مُعَاوِيَةَ دُنْيَا بِلَا آخِرَةٍ، كَمَا قَالَ لَهُ مَوْلَاهُ وَرَدَّانٌ^(٤).

وَكَانَتْ مِصْرَ الَّتِي جَعَلَهَا مُعَاوِيَةُ طُعْمَةً هِيَ وَأَهْلُهَا لِابْنِ الْعَاصِ، كَانَتْ مِنْ شِيعَةِ عَلِيٍّ كَمَا جَاءَ فِي خُطَطِ الْمُقْرِيزِيِّ، وَالْكَامِلِ لِابْنِ الْأَثِيرِ، وَقَالَ أَبُو زُهْرَةَ فِي كِتَابِ «الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ»: الشَّيْعَةُ نَشَأَتْ فِي مِصْرَ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ^(٥).

(١) أَنْظَرِ، شَرْحُ النَّهْجِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ٢٩١/٦، شَرْحُ الْحَمِيدِيِّ: ١٠١/٢ - ١٠٤، جَوَاهِرُ الْمُطَالِبِ فِي مَنَاقِبِ الْإِمَامِ عَلِيٍّ لِابْنِ دِمَشْقٍ: ٢٢٣/٢.

(٢) أَنْظَرِ، أُنْتَابُ الْعَرَبِ لِابْنِ حَزَمٍ: ١٥٤، طَبَقَاتُ أَبِي سَعْدٍ: ٧/ق ١٨٨/٢، الْمَعَارِفُ لِابْنِ قُسَيْبَةَ: ٢٨٥، أَسَدُ الْغَابَةِ: ٤/٤٢٠، الْكَامِلُ فِي التَّأْرِيخِ: ٢/٢٣٢، الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ: ٤/٢٧٥، شَرْحُ النَّجَاحِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ١/٢٠ و ٨/٥٣، مَقَاتِلُ الطَّالِبِينَ: ٤٤.

(٣) أَنْظَرِ، شَرْحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ٦/٣٢٢، الْكَامِلُ لِلْمُسَبِّرِ: ١٥١ طَبَقَةُ لَيْدِن.

(٤) أَنْظَرِ، تَارِيخُ الْإِسْلَامِ السِّيَاسِيِّ: ١/٤٧٤.

(٥) قَالَ الشَّيْخُ أَبُو زُهْرَةَ فِي كِتَابِ «الْإِمَامِ الصَّادِقِ»: ٥٤٧ (لَمَّا أَنْقَضَى الْحُكْمَ الْفَاطِمِي لَمْ يَجِدْ صَلاَحَ الدِّينِ كَبِيرَ مَشَقَّةٍ فِي الْقَضَاءِ عَلَى مَذْهَبِ الشَّيْعِ فِي مِصْرَ، وَقَدْ أَنْعَسَرَ عَنْهَا الْمَذْهَبُ وَالبَقِيَّةُ الْبَاقِيَّةُ

وَكَانَ قَيْسُ بْنُ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ وَالْيَا عَلِيَّهَا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ عَلَيْهَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَجَهَّزَ مُعَاوِيَةَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فِي أَرْبَعَةِ آلَافٍ، وَبَعَثَهُ إِلَى مِصْرَ، وَأَرْسَلَ مَعَهُ مُعَاوِيَةَ بْنُ حَدِيدٍ، وَأَبَا الْأَعْوَرِ السَّلْمِيَّ^(١)، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَاقْتَتَلُوا هُمُ وَمُحَمَّدٌ، فَتَفَرَّقَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ عَنْهُ، فَخَرَجَ مُتَمَهِّلًا حَتَّى أَنْتَهَى إِلَى خَرِبَةٍ، فَأَخْتَفَى فِيهَا، وَلَمَّا أَهْتَدَى إِلَيْهِ عَسْكَرُ ابْنِ الْعَاصِ أَخْرَجُوهُ وَكَادَ يَمُوتُ عَطَشًا، فَقَالَ: أَسْقُونِي قَطْرَةَ مَاءٍ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ حَدِيدٍ: لَا سَقَانِي اللَّهُ أَنْ سَقَيْتُكَ، ثُمَّ أَخَذُوهُ، وَوَضَعُوهُ فِي جِلْدِ حِمَارٍ، وَأَضْرَمُوهُ بِالنَّارِ، وَقِيلَ: كَانَ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الْحَيَاةِ^(٢).

«أَبَانَ ذَلِكَ مِنْ مُعْتَقِي الْمَذْهَبِ، وَلَمْ يَكُونُوا قُوَّةً فِيهَا، وَلِذَلِكَ فَرَّوْا إِلَى صَعِيدِ مِصْرَ وَلَقَلَّهْمُ أَنْتَقَلَوْا مِنْ مَدِيرِيَّةٍ إِلَى مَدِيرِيَّةٍ حَتَّى اسْتَقَرَّ بِهِمُ الْمَقَامُ فِي مَدِيرِيَّةِ أَسْوَانَ وَأَتَتْهُمْ إِلَيْهِمُ الْأُمُرُ إِلَى مَدِيرِيَّةِ أَسْوَانَ، وَقَدْ طَوَّعَهُمُ لُجَّةُ الثَّأْرِ فِيهَا، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَتَوَزَّمُ (إِنَّهُ يَكُونُ)».

(١) هُوَ أَبُو الْأَعْوَرِ بْنِ سُفْيَانَ السَّلْمِيِّ كَمَا ذَكَرَهُ الطَّبْرِيُّ فِي تَأْرِيخِهِ: ٥٧١/٣، وَ: ١١٥/٥، وَالبَدَايَةُ وَالتَّهْيِيزُ: ١٩٦/٧، وَمَرْجُوعُ الذَّهَبِ: ٣٨٥/٢. وَذَكَرَ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي الْإِمَامَةِ وَالسِّيَاسَةِ: ١٢٣/١ وَ: ١٢٤ وَ: ١٢٦ وَ: ١٣٥ وَ: ١٤٨ وَ: ١٥٠ وَ: ١٥٢. أَنَّ مُعَاوِيَةَ جَعَلَهُ عَلَى مُقَدِّمَةِ جَيْشِهِ فِي صِفِّينَ. أَنْظَرُ وَفَقَّةٌ صِفِّينَ: ١٥٣ وَ: ١٥٤ وَ: ١٥٧ وَ: ١٦٠ وَ: ١٦٧ وَ: ١٨١ وَ: ١٩٥ وَ: ١٩٦ وَ: ٢٠٦ وَ: ٢١٣ وَ: ٢١٤ وَ: ٢٢٦ وَ: ٢٢٨ وَ: ٣٢٩ وَ: ٣٣٤ وَ: ٣٣٧ وَ: ٣٦٢ وَ: ٣٩١ وَ: ٤٨١ وَ: ٤٩٣ وَ: ٥٠٧ وَ: ٥١١. وَالْفَتْوحُ لِابْنِ أَغَثَمَ: ٤٣٧/٢، وَالْأَخْبَارُ الطُّوَالُ: ١٦٧/١٥٥ وَ: ١٢٣ وَ: ١٢٤ وَ: ١٢٦ وَ: ١٣٥ وَ: ١٤٨ وَ: ١٥٠ وَ: ١٥٢.

(٢) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَأُمُّهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسِ الْخَثَمِيَّةِ تَزَوَّجَهَا أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ اسْتِشْهَادِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَوَلَدَتْ لَهُ مُحَمَّدًا فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ بِطَرِيقِ مَكَّةَ. ثُمَّ نَشَأَ فِي حِجْرِ عَلِيٍّ بَعْدَ أَبِيهِ، وَشَهِدَ مَعَهُ حَرْبَ الْجَمَلِ، وَكَانَ عَلَى الرِّجَالِ، وَشَهِدَ مَعَهُ صِفِّينَ، ثُمَّ وَلَّاهُ بَعْضُ فَدَخَلَهَا فِي (١٥) شَهْرِ رَمَضَانَ (٣٧ هـ). فَجَهَّزَ مُعَاوِيَةَ جَيْشًا بِقِيَادَةِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ لِفَتْحِ بَعْضِ فَتَغَلَّبَ عَمْرُو عَلَيْهِ سَنَةَ (٣٨ هـ) وَقَتْلَهُ مُعَاوِيَةَ بْنُ حُذَيْفٍ صَبْرًا، ثُمَّ أَدَخَلُوا جَسَدَهُ فِي بَطْنِ حِمَارٍ مَيِّتٍ، وَأَحْرَقُوهُ، وَعِنْدَمَا بَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةُ بَكَتْ بِكَاءٍ شَدِيدًا.

وَبَلَغَ الْإِمَامُ قَتْلَ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: مَا جَزَعْتَ عَلَيَّ هَالِكٌ مُنْذُ دَخَلْتَ هَذِهِ الْحُرُوبَ جَزَعِي عَلَيْهِ، وَقِيلَ لَهُ: أَنَّ جَزَعَكَ لَشَدِيدٍ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي! «فَلَقَدْ كَانَ إِلَيَّ حَبِيبًا، وَكَانَ لِي رَبِيبًا»^(١). وَ«مُحَمَّدُ ابْنِي مِنْ صُلْبِ أَبِي بَكْرٍ»^(٢). وَقَالَ الْإِمَامُ عليه السلام: «جَزَعْنَا عَلَيْهِ عَلَى قَدَرِ سُرُورِهِمْ»^(٣). وَأَرْسَلَ الْإِمَامُ إِلَى مَصْرَ مَالِكِ الْأَشْتَرِ، وَأَنْفَذَ مَعَهُ جَيْشًا، لِإِنْقَاذِهَا وَطَرْدِ ابْنِ الْعَاصِ مِنْهَا، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةُ أَرْسَلَ رَجُلًا يَمْلِكُ أَرْضًا فِي الْعَرِيشِ، وَقَالَ أَتَرَكَ خَزَاجَكَ عِشْرِينَ سَنَةً، وَأَحْتَلَّ لِلْأَشْتَرِ بِالسُّمِّ فِي طَعَامِهِ؛ فَلَمَّا نَزَلَ الْأَشْتَرُ بِالْعَرِيشِ أَتَاهُ الرَّجُلُ بِعَسَلٍ فِيهِ سُمٌّ، فَتَنَاوَلَ مِنْهُ الْأَشْتَرُ، وَمَاتَ فِي سَاعَتِهِ، وَقَتْلَ

وَهِيَ الَّتِي خَاطَبَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ أُخْتَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عِنْدَمَا عَمِلَتْ الْأَخِيرَةَ شَوْتَ كَبِشًا، وَبَعَثَتْ بِهِ إِلَى عَائِشَةَ تَشْفِيًا بِقَتْلِ مُحَمَّدٍ بِطَلَبِ دَمِ عُثْمَانَ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَاتِلَ اللَّهِ أَبْنَةَ الْعَاهِرَةِ، وَاللَّهِ لَا أَكُلْتُ شَوَاءً أَبَدًا، ثُمَّ صَمَّتْ عِيَالَهُ إِلَيْهَا، وَرَزَعَتْ حَقَّهُ، وَلَمْ تَنْسُ مَدَى الْحَيَاةِ، وَهُوَ الْقَائِلُ لَهَا بَعْدَ أَنْ أَنْتَهَتْ مَعْرَكَةُ الْجَحَلِ، وَأَدْخَلَ رَأْسَهُ إِلَيْهَا، قَالَتْ: مَنْ أَنْتَ وَيْلَكَ؟ قَالَ: أَبْغَضُ أَهْلَكَ إِلَيْكَ، قَالَتْ: ابْنُ الْخَفْطَمَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَاقَاكَ...

أنظر، تَذْكِرَةُ خَوَاصِّ الْأُمَّةِ: ١١٤ طَبَقَةُ النَجَفِ، التَّحْمِيدُ وَالْبَيِّنَاتُ: ٢٠٩، الْأَغْنَانِي: ٩/٢١، الْإِسْتِقْبَالُ: ٣٧١، الطَّبَرِيُّ، وَأَبْنُ الْأَثِيرِ، وَأَبْنُ كَثِيرٍ فِي ذِكْرِ حَوَادِثِ سَنَةِ (٣٦هـ)، الْإِصَابَةُ حَرْفِ الْمِيمِ: ٣ ق ٤٥١/٢، الْإِسْتِيعَابُ: ٣٢٨/٣، الْفَتْوحُ لِابْنِ أَغْثَمَ: ٤٧٢/١، الْإِمَامَةُ وَالسِّيَاسَةُ: ٥٥/١ وَمَا بَعْدَهَا، تَهْذِيبُ الْكَتَالِ: ٥٤١/٢٤ رَقْم ٥٠٩٧، شَرْحُ التَّهْجِ لِابْنِ أَبِي الْعَدِيدِ: ١٩٠/٣.

(١) أنظر، نَهْجُ الْبَلَاغَةِ: الْخُطْبَةُ (٦٨).

(٢) أنظر، شَرْحُ التَّهْجِ لِابْنِ أَبِي الْعَدِيدِ: ٢٦٤/١، شَرْحُ التَّهْجِ لِمُحَمَّدِ عَبْدَهُ: ١١٧/١.

(٣) أنظر، مَرْجُوحُ الذَّهَبِ: ٣٩/٢، تَأْرِيخُ ابْنِ كَثِيرٍ: ٣١٤/٧، تَأْرِيخُ الطَّبَرِيِّ: ٦/٥٨-٦١، الْكَامِلُ فِي التَّأْرِيخِ: ١٥٤/٣، التَّجْوِيزُ الرَّاهِرَةُ: ١١٠/١، تَذْكِرَةُ خَوَاصِّ الْأُمَّةِ: ١١٤ طَبَقَةُ النَجَفِ، التَّحْمِيدُ وَالْبَيِّنَاتُ: ٢٠٩، الْأَغْنَانِي: ٩/٢١، الْإِسْتِيعَابُ: ٣٢٨/٣، الْفَتْوحُ لِابْنِ أَغْثَمَ: ٤٧٢/١، الْإِمَامَةُ وَالسِّيَاسَةُ: ٥٥/١، تَهْذِيبُ الْكَتَالِ: ٥٤١/٢٤ رَقْم ٥٠٩٧، شَرْحُ التَّهْجِ لِابْنِ أَبِي الْعَدِيدِ: ١٩٠/٣.

أَصْحَابِ الْأَشْتَرِ الرَّجُلِ^(١)؛ وَحِينَ بَلَغَ ذَلِكَ الْإِمَامَ قَالَ: «لِلْيَدَيْنِ وَالْفَمِ»^(٢). وَهَذِهِ كَلِمَةٌ تُقَالُ لِمَنْ يَسْقُطُ عَلَى يَدَيْهِ وَلِسَانُهُ. وَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جُنُودًا مِنْهَا الْعَسَلُ»^(٣)؛ وَكَانَ حِينَ دُسَّ السُّمُّ إِلَى الْأَشْتَرِ قَالَ لِأَهْلِ الشَّامِ: «أَدْعُوا عَلِيَّ الْأَشْتَرَ. فَدَعَوْا عَلَيْهِ، وَمَا جَاءَ خَبَرُ مَوْتِهِ قَالَ: أَمَا تَرَوْنَ كَيْفَ اسْتُجِيبَ لَكُمْ»^(٤)!.

غَرِيبٌ! حَتَّى الْكَذِبَ وَالْإِحْتِيَالَ، وَحَتَّى السُّمَّ بِالْعَسَلِ لِقَتْلِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ مِنْ صُنْعِ اللَّهِ عِنْدَ الْمُجْرِمِينَ لَا مِنْ صُنْعِهِمْ!... وَصَدَقَ الْمَعْرِي حَيْثُ يَقُولُ عَلَى لِسَانِ آدَمَ يُخَاطِبُ أَبْنَاءَهُ مُؤَنِّبًا: «كَذَبْتُمْ عَلَى خَالِقِكُمْ وَرَبِّكُمْ، ثُمَّ عَلَى آدَمَ أَبِيكُمْ، ثُمَّ عَلَى نَوَاءِ أُمَّكُمْ، وَكَذَبَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، بَلْ وَعَلَى أَنْفُسِهِمْ!»^(٥).

٥. عَصَابَاتُ بِالْجُفْلَةِ:

لَمْ يَكُنْفِ مُعَاوِيَةَ مِنْ تَشْكِيلِ الْعَصَابَاتِ بِالَّذِينَ أَشْرْنَا إِلَى أَسْمَانِهِمْ، بَلْ شَكَّلَ عَصَابَاتٍ أُخْرَى لِلتَّخْرِيبِ وَالْإِغْتِيَالِ، مِنْهَا عَصَابَةٌ بِرِئَاسَةِ يَزِيدَ بْنِ شَجَرَةَ، وَثَانِيَةٌ

(١) أنظر. مروج الذهب: ١٣٩/٢ طبعة بيروت، المغتالين من الأشراف: ٣٩، وتاريخ اليعقوبي:

١٣٩/٢ طبعة بيروت، شرح التهج لابن أبي الحديد: ٢٩/٢، والطبري في تاريخه: حوادث سنة

(٣٨-٥٣٩)، تهذيب الكمال: ١٢٦/٢٧ رقم ٥٧٣١.

(٢) أنظر. تاريخ دمشق: ٣٧٦/٥٦، جواهر المطالب في مناقب الإمام علي لابن الدمشقي: ٥٨/٢.

(٣) تقدم إخراج ذلك.

(٤) أنظر. الفارقات: ٤٤/١ و٢٦٣، شرح التهج لابن أبي الحديد: ٧٦/٦.

(٥) هذا القول مأخوذ من قوله تعالى: «وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ

عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ»

الأعراف: ١٧٢.

بِقِيَادَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَبَاثَ، وَثَالِثَةَ لُزْهَيْرِ بْنِ مَكْحُولٍ؛ وَرَابِعَةَ لِمُسْلِمِ بْنِ عُقْبَةَ، وَخَامِسَةَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعَدَةَ، بَلْ قَادَ هُوَ بِنَفْسِهِ عَصَابَةَ لِلتَّخْرِيبِ، وَسَارَ بِهَا حَتَّى شَارَفَ دِجْلَةَ^(١).

كَانَ هَذَا السَّيْلُ مِنَ الْعَصَابَاتِ يَتَدَفَّقُ وَلَا يَنْقَطِعُ فِي لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ عَلَى بِلَادِ الْإِمَامِ، وَكَانَتْ هَذِهِ الْعَصَابَاتُ تُحْسِنُ الْحَرْقَ وَالتَّقْيِيلَ، وَالْإِغْتِيَالَ وَالْقَارَةَ عَلَى الْقَوَافِلِ، وَالْبُيُوتِ الْأَمْنَةِ. قَالَ الْأُسْتَاذُ الْعَقَادُ يَصِفُ أَعْوَانَ الْأُمَوِيِّينَ: «كَانُوا جَلَادِينَ؛ وَكِلَابَ طِرَادٍ فِي صَيْدٍ كَبِيرٍ»^(٢). وَقَالَ الْأُسْتَاذُ جَرْدَاقُ: «أَعْوَانَ الْأُمَوِيِّينَ فَرِيقَانِ: فَرِيقٌ أَجْتَذَبَتْهُ الرِّشْوَةُ، وَمَا أَرْخَصَهَا ثَمَنًا لِلضَّمَائِرِ الَّتِي تُبَاعُ! وَفَرِيقٌ تَمَرَسَ بِالْخِصَّةِ وَكُرِهَ الْخَيْرِينَ مِنَ النَّاسِ»^(٣). هَكَذَا كَانَ الْجِهَازُ الْعَسْكَرِيُّ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ: تَعَطُّشٌ لِسَفْكِ الدَّمَاءِ، وَقَتْلُ الشُّبُوحِ وَالْأَطْفَالِ وَالنِّسَاءِ، وَنَشْرُ الْخَوْفِ وَالذُّعْرِ، وَبَرَاةٌ فِي الْفِرَارِ وَالْإِخْتِفَاءِ. وَيَقَابِلُهُ الْجِهَازُ الْعَسْكَرِيُّ عِنْدَ الْإِمَامِ: تَوَاضَعٌ وَتَخَادُلٌ، وَجَدَالٌ وَخِصَامٌ، وَتَمَرُّدٌ وَعُصْيَانٌ؛ حَتَّى أَنَّهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، دَعَا عَلَى نَفْسِهِ قَائِلًا: «اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ مَلِيتُهُمْ، وَمَلُونِي، وَسَيِّئْتُهُمْ، وَسَيِّئُونِي، فَأَبْدِلْنِي بِهِمْ خَيْرًا مِنْهُمْ، وَأَبْدِلْهُمْ بِي شَرًّا مِنِّي»^(٤).

وَقَالَ يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ: «وَيَحْكُمُ أَخْرَجُوا مَعِيَ ثُمَّ فَرُّوا عَنِّي مَا بَدَا لَكُمْ، فَوَاللَّهِ لَا أَكْرَهُ لِقَاءَ رَبِّي عَلَى نَيْتِي وَبَصِيرَتِي، وَفِي ذَلِكَ رُوحٌ عَظِيمٌ لِي، وَفَرَجٌ مِنْ

(١) أنظر، ابن الأثير حوادث سنة تسع وثلاثين. (بتهج).

(٢) أنظر، معاوية بن أبي سفيان في البيران، عباس محمود العقاد.

(٣) أنظر، الإمام علي عليه السلام صوت العدالة الإنسانية.

(٤) أنظر، نهج البلاغة: الخطبة (٢٥).

مُنَاجَاتِكُمْ وَمُقَاسَاتِكُمْ» ^(١). وَقَالَ مَرَّةً: «مَا يُؤْخِرُ أَشْقَاهَا؟! يَتَعَجَّلُ ابْنُ مُلْجَمٍ بِرِيحِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ!...» ^(٢). اللَّهُ أَكْبَرُ!... عَلَيَّ يَتَمَنَّى الْمَوْتُ، لَا لَشَيْءٍ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَسْتَبِيحُ الْحَرَامَ، وَالْكَيدَ، وَالْمَكْرَ!... وَيَتَعَجَّلُ الْقَتْلَ، وَلَا يَجِدُ إِلَيْهِ السَّبِيلَ الْمَشْرُوعَ، فَيَطْلُبُ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ أَنْ يَخْرُجُوا مَعَهُ لِلْجِهَادِ، ثُمَّ يَتْرَكُوهُ وَحِيداً، لِيُسْتَشْهَدَ وَيُعَذَّرَ عِنْدَ اللَّهِ!...

وَبَعْدَ هَذَا كُلِّهِ يُقَالُ: كَيْفَ صَالِحُ الْحَسَنِ مُعَاوِيَةَ، وَعِنْدَهُ جَيْشُ الْعِرَاقِ. وَهَلْ أَسْتَقَامَ هَذَا الْجَيْشُ لِأَبِيهِ، حَتَّى يَسْتَقِيمَ لَهُ؟! أَنَّ الْحَسَنَ ﷺ لَمْ يُصَالِحْ مُعَاوِيَةَ حَقَّقاً لِلدُّمَاءِ، وَلَا جَمْعاً لِلْكَلِمَةِ، وَلَا وَضْعاً لِأَوْزَارِ الْحَزْبِ، كَمَا قِيلَ، بَلْ لِأَخِيهِ وَحِيدٍ فَرِيدٍ لَا تَأْصِرُ لَهُ وَلَا مُعِينٌ؛ أَمَّا تِلْكَ السُّيُوفُ الَّتِي حَوَّلَهُ فِيهَا مَعَهُ فِي الظَّاهِرِ، وَعَلَيْهِ فِي الْوَاقِعِ إِلَّا قَلِيلٌ لَا يُغْنِي شَيْئاً. وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ مُفَصَّلاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

هَذِهِ نَمَازِجُ وَأَمْثِلَةٌ مِنْ سِيرَةِ مُعَاوِيَةَ مَعَ الشَّيْعَةِ فِي حَيَاةِ الْإِمَامِ، سُمَّ يُدَافُ بِالْعَسَلِ، وَأَغْتِيَالٍ، وَفَرَارٍ خَوْفاً مِنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيٍّ؛ أَمَّا سِيرَتُهُ مَعَ الشَّيْعَةِ بَعْدَ الْإِمَامِ فَتُقَدَّمُ أَمْثِلَةٌ مِنْهَا فِي الْفَصْلِ التَّالِي.

(١) تَقَدَّمَ إِسْتِخْرَاجُ ذَلِكَ.

(٢) أَنْظَرِ، الْغَارَاتُ: ٤٢٧/٢، شَرْحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ١٢٧/٢.

الإمام الحسن عليه السلام

الإمام الحسن عليه السلام، كُتِبَتْ: أَبُو مُحَمَّدٍ^(١)، وَلِدَ بِالْمَدِينَةِ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ سَنَةَ ثَلَاثٍ مِنَ الْهِجْرَةِ^(٢). تُوْفِيَ سَنَةَ (٤٩ - ٥٠ هـ)^(٣). وَيَكْبَرُ الْعُسَيْنُ بِأَحَدِ عَشَرَ شَهْرًا^(٤)، وَحِينَ وَلَدَتْهُ أَدْنُ الرَّسُولِ فِي أُذُنِهِ

-
- (١) أنظر، كفاية الطالب: ٤١٣، كشف الغمّة: ٥١٨/١ و ٥١٤، الإرشاد للمفيد: ٥/٢ طبعة آل البيت عليه السلام، مقال العترة النبوية (مخطوط و زرق ٦٠، المناقب لابن شهر آشوب: ١٩٢/٣، أسد الغابة: ٩/٢.
- (٢) أنظر، تهذيب تاريخ دمشق لابن عسّاكر: ١٩٩/٤، مطالب السؤل: ٦٤، الإصابة: ٣٢٨/١، الإشتياع: ٣٦٨/١، المقاتل: ٥٩، تاريخ الخلفاء: ٧٣، شذرات الذهب: ١٠/١.
- (٣) أنظر، وقعة صفين: ٢٣٤، طبعة القاهرة، تاريخ الطبري: ٩/٦، ابن الأثير: ١٢٨/٣، الإشتياع: ٣٤٠/١، شرح النهج لابن أبي الحديد: ٤٨٣/١ و ٤١١/٤ و ١٧، المقاتل: ٤٣، وأنساب الأشراف: ٤٠٤/١ و ١١/٤ و ١٧، ابن كثير: ٤١/٨، تاريخ الخلفاء: ١٣٨، الإصابة ترجمة الحسن، ابن قتيبة: ١٥٠، الصواعق: ٨١، المسعودي في مروج الذهب بهامش الكامل: ٣٥٣/٢ و ٥٥/٦، وتهذيب تاريخ دمشق لابن عسّاكر: ٢٢٦/٤، وأسماء المغتالين من الأشراف: ٤٤، وتاريخ يعقوبي: ٢٢٥/٢، وابن الأثير: ١٩٧/٢، وابن شحنة بهامش ابن الأثير: ١٣٢/١١، تاريخ الدول الإسلامية: ٥٣/١، تذكرة الخواص: ٦٢، تاريخ أبي الفداء: ١٩٤/١، الإشتياع: ٣٨٩/١.
- (٤) أنظر، مقال العترة النبوية للحافظ الجنايذي (مخطوط): ورق ٦٣، مطالب السؤل في مناقب آل

الْيَمْنَى، وَأَقَامَ فِي الْيُسْرِى، وَسَمَّاهُ حَسَنًا، وَلَا يُعْرِفُ أَحَدٌ مِنْ قَبْلِ سُمِّي بِاسْمِ
الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ^(١)، وَفِي الْيَوْمِ السَّابِعِ ضَحَّى عَنْهُ الرَّسُولُ بِكَبْشَيْنِ^(٢)، وَحَلَقَ
رَأْسَهُ، وَطَلَّاهُ بِالطَّيِّبِ، وَتَصَدَّقَ بِوَزْنِ شَعْرَةٍ^(٣).

رِخَاةُ الرَّسُولِ ﷺ:

وَبَقِيَ فِي رِعَايَةِ جَدِّهِ سَبْعَ سَنَوَاتٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ لَا يَضُرُّ عَلَى فِرَاقِهِ وَفِرَاقِ
أَخِيهِ الْحُسَيْنِ، فَكَانَا يُلَازِمَانِهِ مُلَازِمَةً نُورِ الشَّمْسِ لِلشَّمْسِ لَا يَتْرَكُهُمَا وَلَا
يَتْرَكَانِهِ فِي لَيْلٍ وَنَهَارٍ، حَتَّى حِينَ يَقُومُ لِلصَّلَاةِ وَالْعِبَادَةِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ،

«الرَّسُولُ: ٢٥٠، زُبْدَةُ الْمَقَالِ فِي فَصَائِلِ الْأَلِّ لِكَمَالِ الدِّينِ بْنِ طَلْحَةَ (مَخْطُوط): وَرَق ١٢٠، كَشَفَ
الْفُتَّة: ٢١٥/٢ و ٢٦٥، مَقْتَلُ الْحُسَيْنِ ﷺ لِلخَوَارِزْمِيِّ: ١٤٣/١، الْمَقَارِفُ لِابْنِ قُتَيْبَةَ: ١٥٨ وَفِيهِ
«حَمَلْتُ بِهِ بَعْدَ أَنْ وَلَدْتُ الْحَسْنَ ﷺ بِشَهْرِ وَأَثْنَتَيْنِ وَعَشْرِينَ يَوْمًا» يَعْنِي بِأَثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ يَوْمًا.
(١) أَنْظَرُ، كَشَفَ الْفُتَّة: ٨١/٢ و ٩٥، تَهْذِيبُ تَأْرِيخِ دِمَشْقَ لِابْنِ عَسَاكِر: ٢٠١/٤، مُسْتَدْرَكُ أَحْمَدَ:
٣٩١/٩/٦، سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ: ٢٤٠/١ و ٢٨٦، دَخَائِرُ الْعُقَيْنِ: ١٢٠، سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ: ٢١٤/٣٣،
مُسْتَدْرَكُ الطَّيَالِسِيِّ: ١٣٠/٤، مُسْتَدْرَكُ الصَّحِيحَيْنِ: ١٧٩/٣، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ: ٢٩٦/٢، مُسْتَدْرَكُ أَحْمَدَ:
٩٨/١، سُنَنِ التَّبَهَقِيِّ: ١٦٥/٦، وَ: ٣٠٤/٩، وَ: ٦٣/٧، أَسَدُ الْقَابَةِ: ١٨/٢ و ٩، وَ: ٤٨٣/٥، وَ:
٣٠٨/٤، كَنْزُ الْعُمَالِ: ٢٢١/٦، وَ: ١٠٥/٧، الصَّوَاغِقُ الْمُحَرَّقَةُ: ١١٥.

(٢) أَنْظَرُ، أَنْتَابُ الْأَشْرَافِ: ٤٠٤/١، الْإِسْتِيقَابُ: ٣٨٤/١، الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ: ٢٣٧/٤، صَحِيحُ
التِّرْمِذِيِّ: ٢٨٦/١، تَأْرِيخُ الْخُلَفَاءِ: ٧٢، صَحِيحُ النَّسَائِيِّ: ١٨٨/٢، سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ: ٧/١٨، تَأْرِيخُ
بَغْدَادَ: ١٥١/١٠، سُنَنِ التَّبَهَقِيِّ: ٢٩٩/٩، دَخَائِرُ الْعُقَيْنِ: ١١٩، كَنْزُ الْعُمَالِ: ١٠٧/٧.

(٣) أَنْظَرُ، صَحِيحُ التِّرْمِذِيِّ: ٢٨٦/١، الْإِسْتِيقَابُ: ٣٨٤/١، سُنَنِ التَّبَهَقِيِّ: ٣٠٤/٩، مُسْتَدْرَكُ أَحْمَدَ:
٣٩٠/٦، تَأْرِيخُ الْخَمِيسِ: ٤٧٠/١، كِتَابُ مَطَالِبِ السُّؤُولِ فِي مَنَاقِبِ آلِ الرَّسُولِ: ٢٤٠، وَكَذَلِكَ
زُبْدَةُ الْمَقَالِ فِي فَصَائِلِ الْأَلِّ لِابْنِ طَلْحَةَ الشَّافِعِيِّ (مَخْطُوط): وَرَزَقَ (١١٧)، الدَّرَبَةُ الطَّاهِرَةُ
لِلدُّوْلَابِيِّ: ١٢٧، مُسْتَدْرَكُ الصَّحِيحَيْنِ: ٢٣٧/٤، وَ: ١٧٩/٣.

وَجِئَ يَأْتِيَهُ جِبْرَائِيلُ بِالْوَحْيِ كَمَا كَانَ الْحَسَنُ يَسْمَعُ الْوَحْيَ سَاعَةَ نَزُولِهِ، فَيَحْفَظُهُ، وَيَأْتِيهِ أُمُّهُ فَاطِمَةُ يُلْقِيهِمَا إِلَيْهَا، فَإِذَا جَاءَهَا الْإِمَامُ وَجَدَ عِنْدَهَا عِلْمًا بِالتَّنْزِيلِ، فَيَسْأَلُ: أُنْئِيَ لَكَ هَذَا؟ فَتَقُولُ مِنْ وَلَدِكَ الْحَسَنِ^(١).

وَأَعْتَلَنِي مَرَّةً رَقَبَةَ جَدِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ فِي الصَّلَاةِ، فَأَطَالَ النَّبِيُّ سُجُودَهُ، ثُمَّ أَنْزَلَهُ بِرَفْقٍ^(٢)؛ وَمَرَّةً أُخْرَى أَتَاهُ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَأَفْرَجَ مِنْ بَيْنِ رِجْلَيْهِ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَضَعُ بِالْحَسَنِ مَا لَمْ تَضَعْهُ بِأَحَدٍ. قَالَ: أَنَّهُ رِيحَانَتِي. وَوَضَعَهُ مَرَّةً عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ، فَأَسْتَقْبَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُمَا: نِعَمَ الْمَرْكَبَ رَكَبْتُمَا يَا غُلَامَانِ. فَقَالَ النَّبِيُّ: وَنِعَمَ الرَّاكِبَانِ هُمَا^(٣)، وَقَالَ: «هُمَا رِيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا»^(٤)، وَقَالَ النَّبِيُّ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ

(١) أنظر، مناقب آل أبي طالب: ١٧٥/٣.

(٢) أنظر، حلية الأولياء: ٣٥/٢، كشف الغمّة: ٥٢٠/١.

(٣) أنظر، سنن الترمذي: ٣٠٧/٢ و ٣٠٨ و ٣٨٧٢/٣٢٧/٥، ذخائر العقبين: ١٣٠، كشف الغمّة:

٢٥٠/١، مجمع الزوائد: ١٨٢/٩ و ١٨١، كنز العمال: ١٠٤/٧ و ١٠٧، مستدرک الصحيحين:

١٧٠/٣، أسد الغابة: ١٢/٢، محاضرات: ٢٨١/٢، ينابيع المودة: ٣٦/٢ و ٢٠٥ طبعة أسوة.

(٤) هذه الكلمة مأخوذة من سورة الواقعة ٨٨ و ٨٩: «فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ

نَعِيمٍ». وَيُشِيرُ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ «مِنَ الدُّنْيَا» فَهُوَ رِيحَانَةُ رَسُولِ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا فِي قِبَالِ رِيحَانِ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ

لِلْمُقَرَّبِينَ. أنظر، مطالب السؤول في مناقب آل الرسول: ٢٤٠، صحيح البخاري: ١٨٨/٢، و:

٢١٧/٤، سنن الترمذي: ٥٣٩، خصائص النسائي: ٢٦، الإشتياع: ٣٨٥/١، صحيح الترمذي:

٣٠٦/٢، ٣٨٥٩/٣٢٢/٥، البخاري في الأذب المفرد: ١٤، مُسْتَدْرَكُ أَخْتَد: ٨٥/٢ و ٩٣ و ١١٤ و

١٥٣، مُسْتَدْرَكُ الطَّيَالِسِيِّ: ٢٦٠/٨، حلية الأولياء: ٧٠/٥، ٢٠١/٣، خصائص النسائي: ٣٧، فتح

الباري في شرح البخاري: ١٠٠/٨، كنز العمال: ٢٢٠/٦ و ٢٢٢ و ١٠٩/٧ و ١١٠، و:

٣٤٢٥١/١١٣/١٢، مجمع الزوائد: ١٨١/٩، ذخائر العقبين: ٤١، مستدرک الصحيحين: ١٦٥/٣.

لِلْحَسَنِ: أَشْبِهَتْ خَلْقِي وَخُلُقِي^(١). وَقَدْ تَوَاتَرَ عَنْ طَرِيقِ السُّنَّةِ وَالشَّيْخَةِ: الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنَ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ^(٢)... إِنِّي أَحْبَبُهُمَا فَأَحْبُوهُمَا أَيُّهَا النَّاسُ. مَنْ أَحْبَبَهُمَا فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَمَنْ أَبْغَضَهُمَا فَقَدْ أَبْغَضَنِي^(٣)... أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَنَا وَفَادِلَةُ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنَ^(٤). وَقَدْ تَوَاتَرَ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «وَلَدَايَ هَذَانِ إِمَامَانِ قَامَا أَوْ قَعَدَا»^(٥). عَنْ مُسْنَدِ أَحْمَدَ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ

«الرياض النضره: ٢٣٢/٢، الصَّوَاغِقُ الْمُحَرَّقَةُ: ١٩١ ب ١١ فصل ٣، مَوَدَّةُ الْقُرْبَى: ٣٤، يَتَابِعُ الْمَوَدَّة: ٤٨/٢ و ٣٧ و ٣٢٩، و: ١٠/٣ طَبَقَةُ أَسُوءَ.

(١) أَنْظِرْ، سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ: ٣٢٥/٥ ح ٣٨، الْإِسْتِيقَابُ: ١/٣٨٤ و ١٣٩، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ١/٩٩ و ١٠٨، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ: ٢/٢٩٦، الْإِصَابَةُ: ٢/١٥ ق ١، كُنْزُ الْعُمَالِ: ٧/١٠٦، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ٥/٣٣، و: ٢/١٨٨، تَأْرِيخُ دِمَشْقَ تَرْجَمَةَ الْإِمَامِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ٢٨/٤٨، مَجْمَعُ الزَّوَانِدِ: ٩/١٨٥ و ١٧٥ و ١٧٦، مُسْتَدْرَكُ الصَّحِيحَيْنِ: ٣/١٦٨، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ٣/٢٦١ و ١٦٤ و ١٩٩.

(٢) أَنْظِرْ، صَحِيحُ التِّرْمِذِيِّ: ٢/٣٠٦، مُسْتَدْرَكُ الْحَاكِمِ: ٣/١٦٧، خَصَائِصُ النَّسَائِيِّ: ٢٤، الْبَدَايَةُ وَالتَّهْيَاةُ: ٨/٣٥، الْإِسْتِيقَابُ: ١/٣٩١، تَأْرِيخُ الْخُلَفَاءِ: ٧١، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ٣/٣ و ٦٢ و ٨٢، حَلِيقَةُ الْأَوْلِيَاءِ: ٥/٧١، تَأْرِيخُ بَغْدَادَ: ٩/٢٣١، و: ١٠/٩٠، فَرَائِدُ السُّطُطَيْنِ: ٢/٩٨ ح ٤٠٩ و ٤١٠ و ٤٢٨، تَأْرِيخُ دِمَشْقَ تَرْجَمَةَ الْإِمَامِ الْحَسَنِ: ٤٥/٦٦ - ٧١، الْفَتْحُ الْكَبِيرُ: ٢/٨٠، الْإِصَابَةُ: ١/٢٥٥، الْمَعْيَارُ وَالْمَوَازِنَةُ: ٢٠٦، ذَخَائِرُ الْمُقْبِيِّ: ٩٢ و ١٢٩.

(٣) أَنْظِرْ، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ٢/١٨٨، صَحِيحُ مُسْلِمَ: ٧/١٢٩، سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ: ٥/٣٢٧، بَابُ ١١٠/٣٨٧٣، كُنْزُ الْعُمَالِ: ١٢/١٢٤ و ٣٤٣٠٧، و: ٧/١٠٥، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ٥/٣٦٦، و: ٢/٥٣٢، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ: ٢/٢٩٧، مَجْمَعُ الزَّوَانِدِ: ٩/١٧٦، الْأَدَبُ الْمَفْرُودُ لِلْبُخَارِيِّ: ١٧١.

(٤) أَنْظِرْ، كُنْزُ الْعُمَالِ: ١٢/٩٨ ح ٣٤١٦٦، و: ١٣/٦٣٩ ح ٣٧٦١٤، شَوَاهِدُ التَّنْزِيلِ: ١/١٨٥، تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ: ١٦/٢٢، تَأْرِيخُ مَدِينَةِ دِمَشْقَ: ١٤/١٦٩، ذَخَائِرُ الْمُقْبِيِّ: ١٢٣، مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ: ٣/٦٣٥.

(٥) أَنْظِرْ، سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ: ٣٢٣، الْإِسْتِيقَابُ: ١/٢٨٧، التَّنْبِيهِ وَالْأَشْرَافُ: ٢٦٠، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ: ٢/٢٩٩، مَنَاقِبُ آلِ أَبِي طَالِبٍ: ٣/١٤١، كَشَفُ الْقُلُوبِ: ١/٥٣٣، مَجْمَعُ الْبَيَّانِ: ٨/٣٦١.

يَمَصُّ لِسَانَ الْحَسَنِ أَوْ شَفْتَهُ^(١)، وَأَنَّ اللَّهَ لَنْ يُعَذِّبَ لِسَانًا أَوْ شَفَتَيْنِ مَصَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَبْلُغُهُ الْإِحْصَاءُ^(٢). وَكَفَى بِمَكَانِهِ رِفْعَةً عِنْدَ اللَّهِ أَنَّهُ أَحَدُ الَّذِينَ بَاهَلَ الرَّسُولُ بِهِمْ نَصَارَى نَجْرَانَ.

وصفه:

قَالَ شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّبْرِيُّ فِي كِتَابِ «ذَخَائِرِ الْعُقَبِيِّ»^(٣):
كَانَ رَبْعَةً لَيْسَ بِالطَّوِيلِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ، أَبْيَضَ اللَّوْنُ مُشْرَبًا بِحُمْرَةٍ، أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ^(٤)، سَهْلَ الْخَدَيْنِ، ذَقِيقَ الْمَسْرُوبَةِ^(٥)، كَثَّ اللَّحْيَةُ، ذَا وَفَرَةٍ^(٦)، كَأَنَّ عُنُقَهُ إِبريقَ فَضَّةٍ، كَعُنُقِ جَدَّةٍ وَأَبِيهِ، عَظِيمَ الْكَرَادِيسِ^(٧)، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمُنْكَبَيْنِ، وَكَانَ جَعْدَ الشَّعْرِ، حَسَنَ الْبَدَنِ، وَيَخْضِبُ بِالسَّوَادِ^(٨).

(١) أنظر، مُسْتَدَ أَحْمَدَ: ٢/٢٤٩ و ٥٣٢، و: ٦/٢٨٣، و: ٢/٢٣١، مناقب آل أبي طالب: ٢/١٥٦، تاريخ مدينة دمشق: ١٣/٢٢٣، صحيح البخاري: ٢/١٨٨، مُسْتَدْرَكُ الْحَاكِمِ: ٣/١٦٩، نَظْمُ دُرَرِ السُّنَطَيْنِ: ٣/١٨٠، سُبُلُ الْهُدَى وَالرَّشَادِ: ١١/٧٢.

(٢) تَجَدُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَمَا إِلَيْهَا فِي مُسْتَدَ أَحْمَدَ، وَذَخَائِرِ الْعُقَبِيِّ، وَالْإِبَانَةِ لِابْنِ بَطَّةٍ، وَالْحَلِيَّةِ لِابْنِ نَجِيمٍ، وَالْإِصَابَةِ، وَالْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ، وَالْمَنَاقِبِ، وَالْعَقْدِ الْفَرِيدِ، وَفِي الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ، وَمُروِجُ الذَّهَبِ، وَالْبَحَارِ وَغَيْرِهَا. (مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ).

(٣) أنظر، ذَخَائِرِ الْعُقَبِيِّ: ١٢٥.

(٤) الدَّعِجُ شِدَّةُ سَوَادِ الْعَيْنِ مَعَ سِجَّتِهَا.... (مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ).

(٥) مَا ذَقَّ مِنْ شَعْرِ الصَّدْرِ سَائِلًا عَلَى الْبَطْنِ. (مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ).

(٦) شَعْرُ الرَّأْسِ إِذَا وَصَلَ شَحْمَةُ الْأُذُنِ. (مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ).

(٧) رُؤُوسُ الْعِطَامِ. (مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ).

(٨) أنظر، صحيح البخاري: ٥/٣٣، و: ٢/١٨٨، سنن الترمذي: ٥/٦٥٩/٣٧٧٦، تاريخ دمشق

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ مَرَّ، فَرَأَى الْحَسَنَ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ،
فَاحْتَمَلَهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، وَقَالَ: «بَأَبِي شَبِيهِ بِالنَّبِيِّ لَيْسَ شَبِيهَاً بِعَلِيٍّ» وَهُوَ
يَضْحَكُ^(١).

الْخُلَفَاءُ:

كَانَ أَعْبَدُ النَّاسِ فِي زَمَانِهِ، فَإِذَا تَوَضَّأَ أَصْفَرَ لَوْنَهُ، وَارْتَعَدَتْ فَرَائِصُهُ، وَإِذَا بَلَغَ
الْمَسْجِدَ قَالَ: «يَا مُحْسَنُ قَدْ أَتَاكَ الْمُسِيءُ»، تَجَاوَزَ عَنْ قَبِيحِ مَا تَعْلَمُ مِنِّي بِجَمِيلِ
مَا عِنْدَكَ يَا كَرِيمٍ^(٢). وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ الْمَوْتَ، وَالْقَبْرَ، وَالتَّبْعَ، وَالصَّرَاطَ بَكَى، وَقَدْ
حَجَّ خَمْسًا وَعِشْرِينَ حَجَّةً مَاشِيًا^(٣)، وَالنَّجَائِبَ تُقَادُ بَيْنَ يَدَيْهِ^(٤).

« تَرْجَمَةُ الْإِمَامِ الْحَسَنِ عليه السلام »: ٤٨/٢٨، كُشِفَ الْفُتَّةُ: ٥٢٢/١ و ٥١٤، كِفَايَةُ الطَّلَّابِ: ٤١٣ و ٢٦٧،
صَحِيحُ التِّرْمِذِيِّ: ٣٠٧/٢، مَجْمَعُ الزُّوَانِدِ: ١٨٥/٩ و ١٧٥ و ١٧٦، الْمُحَبَّرُ: ٤٦٩، مُسْنَدُ أَحْمَدَ:
٢٦١/٣ و ١٦٤ و ١٩٩، و: ٣٤٢/٢، و: ٣٠٧/٤، كَنْزُ الْمُتَمَلِّ: ١١٠/٧، تَارِيخُ الْخَلَفَاءِ:
١٧١/١، الْفُتُوحُ لِابْنِ أَعْنَمَ: ٣٤٠/٢، تَارِيخُ الْيَمْعُوبِيِّ: ٢٠١/١٢.
(١) أَنْظِرْ، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ٢١٧/٤، و: ١٨٨/٢، الْمَنَاقِبُ لِابْنِ شَهْرَآشُوبَ: ١٦٥/٣، كُشِفَ الْفُتَّةُ:
٥٢٢/١، أُنْتَابُ الْأَشْرَافِ: ٥٣٩/١، مُسْتَدْرَكُ الْحَاكِمِ: ١٦٨/٣، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ٣٠٧/٤، و:
٨/١، سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ: ٤٠١، فَتَحُ الْبَارِي: ٩٧/٨، نُورُ الْأَبْصَارِ: ٢٤٠.

(٢) أَنْظِرْ، مَنَاقِبُ آلِ أَبِي طَالِبٍ: ١٨٠/٣، صَحِيفَةُ الْإِمَامِ الْحَسَنِ: ٧٢.
(٣) أَنْظِرْ، حَلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ: ٣٧/٢، شَرْحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ١٠/١٦، يَمَنَائِعُ السُّوءَةِ:
٤٢٤/٢ و ٢١٠ و ٢١١ طَبْعَةُ أُسُوءَةِ، مُسْتَدْرَكُ الصَّحِيحَيْنِ: ١٦٩/٣، سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ: ٣٣١/٤، ذَخَائِرُ
الْمَقْبُورِينَ: ١٣٧، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ: ٢٩٨/٢، تَارِيخُ الْخُلَفَاءِ: ٧٣، الصَّوَاعِقُ الْمُحَرَّقَةُ: ١٣٩.
(٤) أَنْظِرْ، ذَخَائِرُ الْمَقْبُورِينَ: ١٣٧، لَقْلُقُ الصَّحِيحِ هُوَ الْجَنَائِبُ جَمْعُ جَنَائِبَةٍ أَيْ الدَّائِبَةُ الطَّائِفَةُ الَّتِي تُقَادُ إِلَى جَنْبِ
الْإِنْسَانِ كَمَا فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ: ٢٩٨/٢، تَارِيخُ الْخُلَفَاءِ: ٧٣، سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ: ٣٣١/٤، حَلِيَّةُ
الْأَوْلِيَاءِ: ٣٧/٢، نُورُ الْأَبْصَارِ: ٢٤٠، أُنْتَابُ الْأَشْرَافِ: ٩/٣.

وَقَاسَمَ اللَّهُ مَالَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَخَرَجَ مِنْهُ بِكَامِلِهِ مَرَّتَيْنِ^(١)، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَأَعْطَاهُ خَمْسِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَخَمْسِينَ دِينَارًا؛ وَجَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَعْطُوهُ كُلَّ مَا فِي الْخُزَانَةِ، وَسَأَلَهُ سَائِلٌ، فَأَعْطَاهُ مِثَّةً وَخَمْسِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ^(٢).

وَكَانَ مِنْ هَيْبَتِهِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ الْحَسْنَ إِلَّا خِفْتُ مَقَامَهُ، وَعَيْنِيهِ لِي»^(٣). وَكَانَ مِنْ جِلْمِهِ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ قَالَ: «أَنَّ جِلْمَ الْحَسَنِ يَوَازِنُ بِهِ الْجِبَالَ»^(٤). وَكَانَ مِنْ تَوَاضَعِهِ أَنَّهُ مَرَّ بِفُقَرَاءَ يَأْكُلُونَ كُسِيرَاتٍ عَلَى الْأَرْضِ، فَقَالُوا لَهُ: هَلُمَّ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَتَزَلْ وَقَالَ: أَنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُتَكَبِّرِينَ، وَأَكَلَ مَعَهُمْ، ثُمَّ دَعَاهُمْ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَأَطْعَمَهُمْ وَكَسَاهُمْ^(٥).

وَكَانَ لِفَصَاحَتِهِ وَجُرْأَتِهِ مَا كَانَ لِأَبِيهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا بَدَعَ، فَقَدْ سَمِعَ كَلَامَ اللَّهِ، وَحَفَظَهُ وَوَعَاهُ، وَهُوَ ابْنُ سَبْعٍ؛ وَسَمِعَ كَلَامَ جَدِّهِ أَفْصَحَ مَنْ نَطَقَ بِالضَّادِ؛ وَسَمِعَ كَلَامَ أَبِيهِ الَّذِي سَنَّ الْفَصَاحَةَ لِقُرَيْشٍ... وَعَنِ الصَّوَاعِقِ الْمُحْرِقَةِ لِابْنِ حَجَرٍ أَنَّ الْحَسْنَ رَأَى أَبَا بَكْرٍ عَلَى مَنبَرٍ جَدَّهُ الرَّسُولُ فَصَاحَ بِهِ أَنْزِلْ عَن مَجْلِسِ

(١) أنظر، مناقب آل أبي طالب: ١٨٠/٣، تاريخ دمشق لابن عسّاکر (ترجمة الإمام الحسن): ١٤٢، حلية الأولياء: ٣٧/٢، سنن التيهقي: ٣٣١/٤، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٠/١٦، تاريخ الخلفاء: ٧٣.

(٢) أنظر، كشف الغمّة: ٥٥٨/١، المناقب لابن شهر آشوب: ١٨٢/٣، مطالب السؤول: ب ٢ في كرمه. الصّواعق المحرقة: ٨٣، المحاسن للبيهقي: ٥٦.

(٣) أنظر، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٢٨٦/٦، جواهر المطالب في مناقب الإمام عليّ لابن الدمشقي: ٢٢١/٢.

(٤) أنظر، المناقب لابن شهر آشوب: ١٨٤/٣.

(٥) أنظر، المناقب لابن شهر آشوب: ٢٢٢/٣، تفسير القرطبي: ٩٧/١٠. ولكن نسبها إلى الإمام الحسين عليه السلام كما في ترجمة الإمام لابن عسّاکر: ٢١٨.

أبي^(١). وَقَالَ أَبُو الْفَرَجِ الْإِصْهَنَانِي فِي «مَقَاتِلِ الطَّالِبِينَ» لَمَّا بُويعَ مُعَاوِيَةُ خُطْبَ: فَنَالَ مِنْ عَلِيٍّ، وَمِنْ الْحَسَنِ؛ فَقَامَ الْحُسَيْنُ لِيُرِدَ عَلَيْهِ، فَأَجْلَسَهُ الْحَسَنُ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ:

«أَيُّهَا الذَّاكِرُ عَلِيًّا، أَنَا الْحَسَنُ، وَأَبِي عَلِيٍّ، وَأَنْتَ مُعَاوِيَةُ، وَأَبُوكَ صَخْرٌ، وَأُمِّي فَاطِمَةُ، وَأُمُّكَ هِنْدٌ، وَجَدَّتِي خَدِيجَةُ، وَجَدَّتُكَ قَتِيلَةُ، وَجَدِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَجَدَّكَ حَزْبٌ؛ فَلَمَنَ اللَّهُ أَخْمَلْنَا ذِكْرًا، وَأَلَمْنَا حَسْبًا، وَشَرْنَا قَدَمًا، وَأَقْدَمْنَا كُفْرًا وَنِفَاقًا^(٢). فَقَالَ الْحَاضِرُونَ: آمِينَ. وَكُلُّ مَنْ حَدَّثَ بِذَلِكَ أَوْ كَتَبَهُ. أَوْ سَمِعَهُ مُنْذُ نَطَقَ بِهِ الْحَسَنُ قَالَ: آمِينَ. وَنَحْنُ نَقُولُ: آمِينَ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَلَا جَوَابَ أَبْلَغَ وَأَحْكَمَ مِنْ هَذَا الْجَوَابِ، فَلَقَدْ نَالَ مُعَاوِيَةُ مِنْ عَلِيٍّ، فَأَفْهَمَهُ الْحَسَنُ صَلَوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامَهُ عَلَيْهِ أَنَّ اللَّعْنَةَ لَا تَتَعَدَّى الْجَدِيرِينَ بِهَا وَهُمْ مُعَاوِيَةُ وَأَبُوهُ أَعْدَى أَعْدَاءِ اللَّهِ وَالرَّسُولِ، وَأُمُّهُ آكِلَةُ الْأَكْبَادِ؛ وَجَدَّاتِهِ ذَوَاتِ الرَّايَاتِ؛ وَعَرَفَ النَّاسُ وَالْأَجْيَالُ صِدْقَ هَذَا الْجَوَابِ وَبَلَاغَتَهُ، وَشَرَفَ الْحَسَنَ وَعَظَمَتَهُ، وَلَوْمْ مُعَاوِيَةُ وَخِسَتَهُ، فَرَدَدُوا مَعَهُ هَذَا اللَّعْنِ الَّذِي يَتَرَدَّدُ صَدَاهُ، وَيَدُومُ مَا دَامَ فِي الْحَيَاةِ نَاطِقٌ.

(١) أنظر، الصَّوَاعِقُ الْمُحَرَّقَةُ: ١٧٥ طَبْعَةُ الْمُحَمَّدِيَّةِ، الرِّيَاضُ النَّضْرَةُ: ١١٩/٢، شَرْحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ١٧/٢، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، تَارِيخُ ابْنِ عَسَاكِرَ: ٣٠٧/٣٠، بَنَائِجُ التَّوَدُّةِ: ٢/٤٦٥ ح ٣٠٠، كَنْزُ الْعُمَالِ: ٥/٦٣٦ ح ١٤٠٨٥، تَارِيخُ مَدِينَةِ دِمَشْقَ لِابْنِ عَسَاكِرَ: ٣٠٧/٣٠.

(٢) أنظر، مَقَاتِلِ الطَّالِبِينَ: ٧٠، ذَخَائِرُ الْمُقْبِيِّ: ١٣٨ و ١٤١، الْمِقْدُ الْقَرِيدُ: ٣/٢٤٢، ٢٨٢، مُحَاضَرَاتُ: ٢١٦/١، الْأَغَانِي: ١٥٦/١٤، الْمَحَاسِنُ وَالْأَضْدَادُ: ٩٠، مَحَاسِنُ الشَّيْخِي: ٨٢ و ٨٣، ٩٥، شَرْحُ نَهْجِ ابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ١٠/٤، طَهْ حُسَيْنٌ فِي الْفِئْتَةِ الْكُبْرَى: ٢٠٢، كَنْزُ الْعُمَالِ: ٢٢١/٦، مَجْمَعُ الرِّوَايَاتِ: ١٨٤/٩، الصَّوَاعِقُ الْمُحَرَّقَةُ: ١٢٠ - ١٢٦، مَسْوَدَةُ الْقُرْبَى: ٢٩، فِرَازَنْدُ السُّنَطِينِ: ٢/٣١٣/٥٦٤.

أسباب الصلح:

تتلخص أسباب صلح الحسن مع معاوية بما يلي:

١ - تخاذل أهل العراق، وقعودهم عن أبيه أمير المؤمنين يوم كان معاوية يغزوهم في عقر دارهم بمصابات القتل والنهب، تذبج رجالهم، وتُسلب نساءهم والإمام يستنهضهم، ويستحثهم ببلاغته وحكمته، فلا يزدادون إلا ثقلباً وتلونا حتى تمنى فراقتهم بالموت، وتعجل القتل - كما أسلفنا - وإذا كانت هذه حالهم مع أمير المؤمنين، فبالأولى أن يخذلوا ولده، وينكصوا عنه إذا جدَّ الجدَّ، واحتدم القتال، هذا، إلى أن أهل الشام كانوا أطوع لمعاوية من بنائه، لا يسألونه عمّا يفعل، وهم مسؤولون.

٢ - أن أكثر الوجهاء والشيوخ الذين بايعوا الإمام الحسن، والتفوا حوله كانوا طلاب غنائم ومناصب، شأنهم في ذلك شأن معظم الوجهاء والرؤساء في كل زمان ومكان «فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون»^(١)، وليس لهؤلاء ولا لغيرهم عند الحسن إلا ما كان لهم عند أبيه من قبل، ليس عنده إلا العدل والمساواة وإلا المنفعة تعم الناس أجمعين؛ وكيف يرضى «الوجيه الكبير» أن يكون مع «المسكين الفقير»؟!... لقد ترك النجاشي، ومصقلة بن هبيرة، والقعقاع بن شور وغيرهم وغيرهم، تركوا الإمام بعد أن بايعوه، وكانوا معه على عدوه، والتحقوا بمعاوية، لا شيء إلا إشاراً للعاجلة على الآجلة، والفانية على الباقية، تركوا من لا يغلبه على دينه أهل السموات والأرض، وتسللوا إلى

(١) التوبة: ٥٨.

مَنْ يَسْتَبِيحُ كُلَّ مُحَرَّمٍ فِي سَبِيلِ مَآرِبِهِ وَمَطَالِبِهِ^(١).

٣ - أَنَّ عَدَدًا غَيْرَ قَلِيلٍ مِمَّنْ بَايَعَ الْإِمَامَ الْحَسَنَ كَانَ مِنَ الْمُتَافِقِينَ، يُشَايِعُونَهُ ظَاهِرًا، وَيَكِيدُونَ لَهُ سِرًّا، وَمِنْهُمْ مَنْ رَاسَلَ مُعَاوِيَةَ، وَرَاسَلَهُ مُعَاوِيَةُ، وَبَعَثَ لَهُ الْأَمْوَالَ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَ وَعْدًا مِنْ مُعَاوِيَةَ بِالْوَلَايَةِ عَلَى بَعْضِ الْأَقْطَارِ؛ وَمِنْ هَؤُلَاءِ الْمُتَافِقِينَ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ، وَعُمَارَةُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَحِجْرُ بْنُ عَمْرٍو، وَعُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، وَأَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِي، وَإِسْمَاعِيلُ، وَإِسْحَاقُ ابْنَا طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَغَيْرِهِمْ. قَالَ الشَّيْخُ رَاضِي آلِ يَسَّ^(٢): «كَتَبُوا إِلَيَّ مُعَاوِيَةَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي السَّرِّ، وَاسْتَحْثُوهُ عَلَى الْمَسِيرِ نَحْوَهُمْ، وَضَمَّنُوا لَهُ تَسْلِيمَ الْحَسَنِ، أَوْ الْفَتْكَ بِهِ. وَأَرْسَلَ مُعَاوِيَةُ إِلَيَّ كُلَّ مَنْ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ، وَالْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَحَجَّارُ بْنُ أَبَجْرٍ، وَشَيْثُ بْنُ رَبِيعٍ: إِنَّكَ إِذَا قَتَلْتَ الْحَسَنَ فَلَكَ مِئَةُ أَلْفٍ دِرْهَمٍ، وَجُنْدٌ مِنْ أَجْنَادِ الشَّامِ، وَبَنَاتٌ مِنْ بَنَاتِي. فَبَلَغَ الْحَسَنَ ذَلِكَ، فَكَانَ يَحْتَرِزُ وَيَلْبَسُ الدَّرْعَ تَحْتَ الثِّيَابِ، وَلَا يَتَقَدَّمُ لِلصَّلَاةِ إِلَّا كَذَلِكَ، فَرَمَاهُ أَحَدُهُمْ بِسَهْمٍ^(٣)، وَهُوَ فِي

(١) قَالَ طَهْ حُسَيْنٌ: «فَكَانَ الطَّامِعُونَ يَجِدُونَ عِنْدَهُ - مُعَاوِيَةَ - مَا يُرِيدُونَ، وَكَانَ الزَّاهِدُونَ يَجِدُونَ عِنْدَ

عَلِيِّ مَا يُحِبُّونَ». أَنْظِرْ، الْفَيْثَةُ الْكُبْرَى - ٢ - عَلِيٌّ وَبَنُوهُ لِلدَّكُورِ، طَهْ حُسَيْنٌ: ٥٩. طَبْعَةُ سَنَةِ ١٩٦٤ م.

أَنْظِرْ، الْفَيْثَةُ فِي تَارِيخِ الطُّبَرِيِّ: ٩٧/٤، شَرَحَ نَهْجَ الْبَلَاغَةِ لِابْنِ أَبِي الْخَدِيدِ: ١٢٨/٣، الْأَغَانِي:

١٣٩/٤٤ طَبْعَةُ السَّاسِيِّ، تَارِيخُ دِمَشْقَ: ١٩/١٧٢، ٥٨/٢٦٩، جُمُهرَةُ أَنْسَابِ الْقُرَبِ: ٣٢١،

الْأَنْسَابُ: ٤٥/١، الْأَعْلَامُ: ٢٤٩/٧، تَارِيخُ الْمَسْعُودِيِّ: ٤١٩/٤، وَقَعَةُ صِفَيْنَ: ٥٥٥، فَتُوحُ

الْبُلْدَانِ: ٣٤٢، النَّجَاحُ: ٧/٤٠٤، الْمَرْزُبَانِيُّ: ٤٧٥، أَنْسَابُ الْأَشْرَافِ: ١٦٠.

(٢) تَبَسَّطَ الشَّيْخُ رَاضِي آلِ يَسَّ فِي كِتَابِ «صُلْحِ الْعَسَنِ» فِي حَقِيقَةِ هَذَا الصُّلْحِ وَأَسْبَابِهِ وَتَتَابُعِهِ حَتَّى أَوْفَى عَلَى الْغَايَةِ، وَقَدْ بَلَغَتْ صَفَحَاتُهُ... بِالْقَطْعِ الْكَبِيرِ.

(٣) الْجَرَّاحُ بْنُ سَنَانَ مِنْ بَنِي قَبِيصَةَ الْأَسَدِيِّ كَمَا جَاءَ فِي تَارِيخِ الْيَعْقُوبِيِّ: ٢/٢١٥، الْفُتُوحُ: ٢/٢٩٠.

الصَّلَاةَ، فَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ لِلدَّرْعِ الَّذِي لَأَيْسِهِ»^(١).

مُعَاوِيَةَ يُسَاوِمُ عَلَى بَنَاتِهِ شَيْثَ بْنَ رَبِيعٍ وَعَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ، وَحَجَّارَ بْنَ أَبَجْرٍ، وَأَصْرَابَهُمْ، يُسَاوِمُهُمْ لِيَغْدَرُوا بِالْحَسَنِ رِيحَانَةَ الرَّسُولِ، وَلَقَدْ صَمَمُوا وَعَزَمُوا عَلَى قَتْلِهِ، وَلَوْ لَا الصُّلْحُ لَأَنْفَذُوا أَمْرَ مُعَاوِيَةَ بِالْحَسَنِ، كَمَا أَنْفَذُوا أَمْرَ وَلَدِهِ يَزِيدَ بِالْحُسَيْنِ، وَأَطْفَالَ الرَّسُولِ وَبَنَاتِهِ، فَإِنَّ عَدَدًا كَثِيرًا مِمَّنْ أَشْرَكُوا فِي قَتْلِ الْحُسَيْنِ كَانُوا مُنْخَرِطِينَ فِي جَيْشِ أَخِيهِ الْحَسَنِ قَبْلَ الصُّلْحِ، وَمِنْهُمْ شِمْرُ بْنُ ذِي الْجَوْشَنِ قَاتِلَ الْحُسَيْنِ عليه السلام.

٤ - أَنَّ الْحَسَنَ صَمَمَ عَلَى الْقِتَالِ، وَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الْجِهَادِ، وَأَرْسَلَ جَيْشًا إِلَى الْحُدُودِ وَالتَّقُورِ، وَخَرَجَ الْحَسَنُ بِنَفْسِهِ بَعْدَ أَنْ اسْتَخْلَفَ عَلَى الْكُوفَةِ ابْنَ عَمِّهِ الْمُغِيرَةَ بْنَ نُوفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَتَخَلَّفَ عَنْهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَخْرُجُوا مَعَهُ بَعْدَ أَنْ كَانُوا قَدْ وَعَدُوهُ بِالْقِتَالِ ضِدَّ عَدُوِّهِ، فَعَرَّوهُ كَمَا عَرَّوْا أَبَاهُ مِنْ قَبْلُ... وَبَقِيَ مُعْسَكِرًا بِالنَّخِيلَةِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَلَيْسَ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعَةُ آلَافٍ، فَرَجَعَ إِلَى الْكُوفَةِ يَسْتَنْفِرُ

« الأَخْبَارُ الطَّوَالُ: ٢١٧، المَقَاتِلُ: ٧٢، الإِرْشَادُ: ١٢/٢، مُشْتَدْرِكُ الْحَاكِمِ: ١٧٤/٣، أِبْنُ الْأَثِيرِ:

١٧٥/٣، أِبْنُ خُلْدُونِ: ١٨٦/٢، الإِصَابَةُ تَرْجُمَةُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَأِبْنُ الْوَرْدِيِّ: ١٦٦/١.

(١) أَنْظَرِ، «صُلْحُ الْحَسَنِ»، الشَّيْخُ زَاذِي آلِ تَيْسٍ: ٥٧ طَبْعَةٌ ١٩٥٣ م. (مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ). وَأَنْظَرِ، تَأْرِيخُ

الْيَمْعُوقِيِّ: ١٩١/٢ و ٢١٥، الأَخْبَارُ الطَّوَالُ: ٢١٧، الفَتْوحُ لِابْنِ أَعْيَمٍ: ٣/ ٢٩٠، تَأْرِيخُ الطَّبْرِيِّ: ٦:

٩٦ و ١٩٧، أِبْنُ الْأَثِيرِ: ١٠/٤، جُنْهَزَةُ أَنْتَابِ الْقَرَبِ: ٢٩٥، مَقَاتِلُ الْخَوَارِزْمِيِّ: ١٩٤/١، تَأْرِيخُ

الْكُوفَةِ: ٢٧٣، تَذَكُّرَةُ الْخَوَاصِّ: ٢٣٦ و ٢٣٧ و ٢٤١، مَقَاتِلُ الطَّالِبِيِّينَ: ٩٩، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ: ١٧/٧،

الإِصَابَةُ: ١/ ٣٧٣، شَرْحُ النَّهْجِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ٤٢/١٦، و: ٢٨/٤، الْبَدَايَةُ وَالنَّهَايَةُ: ٨/ ١٤،

حَيَاةُ الْحَيَّانِ: ٥٧/١.

النَّاسَ، وَخَطَبَ فِيهِمْ يَقُولُ: «قَدْ غَرَّرَ تَمُونِي كَمَا غَرَّرْتُمْ مَنْ كَانَ قَبْلِي»^(١).
وَكَانَ الْحَسَنُ قَدْ سَيَّرَ عُبيد الله بن العَبَّاسِ فِي (١٢) أَلْفَ مُقَاتِلٍ، لِيُدْفَعَ مُعَاوِيَةَ
عَنْ حَدُودِ الْعِرَاقِ، وَلَكِنْ مُعَاوِيَةَ اشْتَرَى هَذَا الْعُبَيْدُ بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَقَبَضَ الثَّمَنَ،
وَأَنْضَمَّ إِلَى الْعَدُوِّ، وَكَانَتْ خِيَانَتُهُ نَصْرًا كَبِيرًا لِمُعَاوِيَةَ، فَلَقَدْ أَحْدَثَتْ فِي عَسْكَرِ
الْحَسَنِ التَّمَرُّدَ وَالتَّصَدُّعَ، بِالإِضَافَةِ إِلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ التَّخَاذُلِ، وَأَخَذَ أَهْلُ
الْعِرَاقِ يَتَسَلَّلُونَ الْوَاحِدَ بَعْدَ الْآخَرِ إِلَى الشَّامِ^(٢).

٥ - أَنَّ مُعَاوِيَةَ جَمَعَ كُلَّ مَا أَتَاهُ مِنْ كُتُبِ أَصْحَابِ الْحَسَنِ الَّتِي وَعَدُوا فِيهَا
مُعَاوِيَةَ أَنْ يُسَلِّمُوهُ الْحَسَنَ أَوْ يَفْتَكُوا بِهِ، وَأَرْسَلَهَا إِلَى الْحَسَنِ مَعَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ
وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ، فَتَفَحَّصَ الْحَسَنُ تِلْكَ الْخَطُوطَ،
وَتَأَكَّدَ مِنْ نِسْبَتِهَا لِأَصْحَابِ التَّوَاقِيعِ. وَقَدْ أَرَادَ مُعَاوِيَةَ بِذَلِكَ أَنْ يَتَضَمَّعَ جَيْشُ
الْحَسَنِ وَيَتَمَزَّقَ أَيْدِي سَبَا^(٣).

(١) أنظر، الهداية الكبرى: ١٩٠.

(٢) أنظر، الطُّبْرِي فِي تَأْرِيخِهِ: ٩٦/٦، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ٧١/٢، إِرْشَادُ السَّارِيِّ: ٤١١/٤،
الْإِسْتِيقَابُ: ٣٨٥/١، حَيَاةُ الْإِمَامِ الْحَسَنِ ٧ لِبَاقِرِ شَرِيفِ الْقُرَشِيِّ: ١١٥/٢، مَطْبَعَةُ الْأَذَابِ النَّجَفِ
الْأَشْرَفِ، أَنْسَابُ الْأَشْرَافِ: ق ١: ٢٢٣/١، شَوَاهِدُ التَّنْزِيلِ: ٣٢/٢، سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ: ٢٧٠/٣،
تَأْرِيخُ مَدِينَةِ دِمَشْقَ: ٢٦٩/١٣، تَرْجَمَةُ الْإِمَامِ الْحَسَنِ مِنْ تَأْرِيخِ أَبِي عَسَاكِرَ: ١٨٢، عِلَلُ الشَّرَائِعِ:
١/٢٢٠ ح ١ و: ٨٤ طَبْعَةُ قَدِيمَةٍ، بَحَارُ الْأَنْوَارِ: ١/٢٣/٤٤، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ: ١٧/٧، الْإِصَابَةُ:
٣٧٣/١، الْغُرَرُ وَالْجُرَرُ (الْمَخْطُوطُ): ٢٩٦، كَشَفُ الْقُتَّةِ: ١٥٤، شَرْحُ التَّهْجِ: ٤٢/١٦، أَعْيَانُ
الشَّيْخَةِ: ٤/١ ق ٢٢، الْإِرْشَادُ لِلشَّيْخِ الْمُفِيدِ: ١٢/٢ و ١٣، مَقَاتِلُ الطَّالِبِينَ: ٧٣، الْبَدَايَةُ وَالتَّنَاهَايَةُ:
٨/١٤، تَأْرِيخُ الْيَمْقُوبِيِّ: ١٩١/٢، الدَّمِيرِيُّ فِي حَيَاةِ الْحَيَوَانِ: ٥٧/١، الْكَامِلُ فِي التَّأْرِيخِ:
٣/٢٠٤ و ١٧٦ طَبْعَةُ أُخْرَى، وَحَمَاةُ الْإِسْلَامِ: ١٢٣/١، الْمُجْتَنِي لِابْنِ دُرَيْدٍ: ٣٦.

(٣) اختلف المؤرخون اختلافاً كبيراً فيما بين بدر لطلب الصُّلح، فأبن خلدون في تأريخه: ١٨٦/٢ ذهب

هَذِهِ هِيَ أَهَمُّ الْأَسْبَابِ الَّتِي دَعَتْ الْحَسْنَ إِلَى الصُّلْحِ، وَمِنْهَا يَتَبَيَّنُ مَعْنَى أَنَّ سَبَبَ صُلْحِ الْحَسَنِ لَمْ يَكُنْ حَقْنًا لِلدِّمَاءِ، وَلَا جَمْعًا لِلشَّمْلِ، وَلَا كُرْهًا لِلْحَرْبِ الَّتِي تَقْضِي عَلَى الْفِتْنَةِ وَالْفَسَادِ؛ بَلْ لِأَنَّ الْإِمَامَ الْحَسْنَ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَقْوَى بِهِ عَلَى عَدُوِّهِ وَعَدُوِّ الدِّينِ، فَإِنَّ أَكْثَرَ الَّذِينَ أَظْهَرُوا مُتَابَعَتَهُ كَانُوا عَيْنًا عَلَيْهِ، وَعُمَلَاءَ لِعَدُوِّهِ، يَتَرَبَّصُونَ بِهِ الدَّوَائِرَ، وَيَنْتَهِزُونَ الْفُرَصَ، فَهُمْ أَخْطَرُ عَلَيْهِ مِنَ الَّذِينَ صَارَحُوهُ الْعَدَاءَ وَجَهًا لَوَجْهِهِ.

أَمَّا مَا نُسِبَ إِلَى النَّبِيِّ مِنْ أَنَّهُ قَالَ مُشِيرًا إِلَى الْحَسَنِ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ يَصْلِحُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ...»^(١).

«إِلَى أَنَّ الشُّبَّارَ لِذَلِكَ هُوَ الْإِمَامُ الْحَسَنُ عليه السلام جِئَ دَعَا عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ الْأَرْحَبِيَّ وَأَوْسَلَهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا آلَ أَمْرُهُ إِلَى الْإِنْعِلَالِ، وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي الْكَامِلِ: ٢٠٥/٣ يَمْلُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ الْحَسْنَ عليه السلام رَأَى تَفَرُّقَ الْأَمْرِ عَنْهُ، وَجَاءَ بِمِثْلِهِ فِي شَرْحِ النَّهْجِ لِابْنِ أَبِي الْخَلَوَيْدِ: ٨/٤.

وَأَمَّا ابْنُ أَعْنَمَ فِي الْفَتْوحِ: ٢٩٢/٢ قَالَ: ثُمَّ دَعَا الْحَسَنَ بْنُ عَلِيٍّ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ بْنِ هَاشِمٍ وَهُوَ ابْنُ أُخْتِ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لَهُ: صِرْ لِي مُعَاوِيَةَ فَقُلْ لَهُ عَنِّي: إِنَّكَ إِنْ أَمَنْتَ النَّاسَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ... وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا فِي تَأْرِيخِ الطَّبْرِيِّ: ٩٢/٦، وَالْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ: ١٥/٨، وَابْنُ خُلْدُونِ: ١٨٦/٢، وَتَأْرِيخِ الْخُلَفَاءِ: ٧٤، وَالْأَخْبَارُ الطَّوَالُ: ٢٠٠، وَتَأْرِيخِ الْبِيْهَقَانِيِّ: ١٩٢/٢.

أَمَّا الْفَرِيقُ الْآخَرُ فَقَدْ ذَكَرَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ هُوَ الَّذِي طَلَبَ وَتَادَرَ إِلَى الصُّلْحِ بَعْدَ مَا بَعَثَ إِلَيْهِ بِرِسَائِلِ أَصْحَابِهِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِلْعَدْرِ وَالْفَتَكِ بِهَ مَتْنٍ شَاءَ مُعَاوِيَةَ أَوْ أَرَادَ، كَمَا ذَكَرَ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ: ١٣/٢ وَ ١٤ وَصَاحِبُ كَشْفِ الْغُمَّةِ: ١٥٤، وَمَقَابِلُ الطَّالِبَيْنِ: ٧٤، وَتَذَكُّرَةُ الْخَوَاصِّ لِسَيْدِ أَبِي الْجَوْزِيِّ: ٢٠٦ وَلَكِنَّا نَعْتَقِدُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ هُوَ الَّذِي طَلَبَ الصُّلْحَ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ خُطَابُ الْإِمَامِ الْحَسَنِ عليه السلام الَّذِي أَلْقَاهُ فِي الْمَدَائِنِ وَجَاءَ فِيهِ: أَلَا وَإِنَّ مُعَاوِيَةَ دَعَانَا لِأَمْرِ لَيْسَ فِيهِ عَزٌّ وَلَا نِصْفَةٌ....

أَنْظُرْ، الْكَامِلُ فِي التَّارِيخِ: ٢٠٥/٣، وَتَأْرِيخِ الطَّبْرِيِّ: ٩٣/٦.

(١) أَنْظُرْ، مَقَالِ الْمَعْرِثَةِ النَّبَوِيَّةَ لِلْجَنَابِزِيِّ (مَخْطُوطًا): وَرَقَ ٦١، كَشْفُ الْغُمَّةِ: ٥١٩/١، الْمَنَاقِبُ لِابْنِ

وَقَدْ أَشْرَنَا فِي بَعْضِ مُؤَلَّفَاتِنَا السَّابِقَةِ إِلَى أَنَّ حَدِيثَ «يَصْلَحُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» مِنْ وَضْعِ الْأُمَوِيِّينَ وَأَنْصَارِهِمُ، الَّذِينَ أَسْتَأْجَرَهُمْ مُعَاوِيَةَ لِلْكَذِبِ وَالْإِفْتِرَاءِ عَلَى الرَّسُولِ أَمْثَالُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ. وَالْعَايَةُ مِنْهُ إِثْبَاتُ الْإِسْلَامِ لِمُعَاوِيَةَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ فِي صِفِّينَ، لِأَنَّ حَدِيثَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَّةُ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَدْعُوهُ إِلَى النَّارِ»^(١). قَدْ أَخْرَجَ قَاتِلِي عَمَّارٍ مِنَ الْإِسْلَامِ فَوَضَعُوا فِي قِبَالِهِ هَذَا الْحَدِيثَ لِيَسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى بَقَائِهِمْ مُسْلِمِينَ

«شهر آشوب: ١٨٥/٣، الإحصاء: ١/٢٣٠، مُسْنَدُ أَحْمَد: ٥١/٥ و ٤٤ و ٣٨، البغد الفريد: ١/١٦٤، تهذيب تاريخ دمشق لابن عسَّاکر: ٤/٢٠٢، صحيح البخاري: ٢/١١٨، و: ٤/١٤١ و ٢١٦، سنن النسائي: ٣/١٠٧، و: ٥/٣٢٣/٣٨٦٢، سنن أبي داود: ٢/٢٨٥، و: ٣/١١٨، محاسن البیهقي: ٥٥، مُسْتَدْرَكُ الْحَاكِمِ: ٣/١٦٩ و ١٧٥، الإِسْتِيعَابُ: ١/٣٨٤، البداية والنهاية: ٨/٩، صحيح الترمذي: ٢/٣٠٦.

وَلَا تُرِيدُ التَّمْلِيقَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بَلْ نَقُولُ: إِنَّ هَذَا اللَّفْظَ «بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَظِيمَتَيْنِ» كَيْفَ يُوْجِّهُهُمَا أَصْحَابُ الرَّأْيِ وَالسُّدَادِ فِي حَالَةِ الْمَقَارَنَةِ بَيْنَ قَوْلِهِ ﷺ حَوْلَ رِيْعَانَةِ الْأَمَامِ الْحَسَنِ ﷺ: «إِنَّ أَبْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَقَوْلِهِ ﷺ: «وَأَنَّ الْحُسَيْنَيْنِ خَيْرَ النَّاسِ جَدًّا وَجَدَّةً وَأَبَاً وَأُمًَّ»، وَقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ سَيِّدَا هَذِهِ الْأُمَّةِ»، وَقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ رَزَى الْجَنَّةَ بِالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ»، وَقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ سَيِّدَا شَتَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، وَقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ الْحَسَنَيْنِ عَضْوَانِ مِنْ أَعْضَانِهِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ كَثِيرٌ وَبَيْنَ قَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مُعَاوِيَةَ عَلَى مَنْبَرِي فَأَقْتُلُوهُ... كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ صَاحِبُ مِيزَانِ الْإِغْتِدَالِ: ٧/٢، و: ١٢٩، طَبْعَةُ بَصْرَةِ سَنَةِ ١٣٢٥ هـ، وَأَبْنُ حَجَرٍ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ: ٥/١١٠، و: ٧/٣٢٤، و: ٨/٧٤، طَبْعَةُ حَيْدَرِآبَادِ سَنَةِ ١٣٢٥ هـ. وَفِي لَفْظِ أَبْنِ عُيَيْتَةَ «فَارْجُمُوهُ»، وَكُنُوزُ الْحَقَائِقِ: ٩، طَبْعَةُ اسْتَنْبُولِ سَنَةِ ١٢٨٥ هـ، وَأَبْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ: ٤/١٣٦ ق ١، وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَيْحُ عَمَّارٍ... وَكَذَلِكَ تَأْسَفُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَتَأْسَفُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرُ بْنُ الْعَاصِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مَعَ الْفِئَةِ الْبَاغِيَّةِ ؟؟؟ وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ يَطْلُقُونَ لَفْظَ «الْمُسْلِمِينَ» عَلَى مُعَاوِيَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَبِالتَّالِي فَإِنَّ لَفْظَ «الْمُسْلِمِ» كَمَا يَطْلُقُ عَلَى الْمُؤْمِنِ فَكَذَلِكَ يَطْلُقُ عَلَى الشُّنَاقِ وَالْبَاغِي وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْفِرَقِ الْمُتَشَحِّلَةِ لِلْإِسْلَامِ.

(١) تَقَدَّمَ إِسْتِخْرَاجُ ذَلِكَ.

بِالرَّغْمِ مَنْ قَتَلَ عَثَّارَ، وَيُؤَيِّدُ الْوَضْعَ لَفْظَةَ «عَظِيمَتَيْنِ» الَّتِي حُشِرَتْ لِلدَّلَالَةِ عَلَى تَسَاوِي فِتْنَةِ مُعَاوِيَةَ لِفِتْنَةِ عَلِيٍّ فِي الْعَظَمَةِ... وَلَكِنْ خَابَ سَعْيُهُمْ، فَإِنْ قَوْلُ النَّبِيِّ: «يَا عَلِيُّ حَزْبُكَ حَزْبِي وَسِلْمُكَ سِلْمِي»^(١). يَفْضَحُ هَذِهِ الْأَكْذُوبَةَ، وَيَجْعَلُ الَّذِينَ حَارَبُوا عَلِيًّا فِي مَصَافِ أَبِي جَهْلٍ وَمَنْ إِلَيْهِ، حَتَّى وَلَوْ تَسَتَّرُوا بِلَفْظِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ».

وَلَمَّا ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ الصُّلْحِ ثَارَ أَهْلُ الْكُوفَةِ وَمِنْ إِلَيْهِمُ بِالْحَسَنِ، وَأَنْتَهَبُوا مَتَاعَهُ، وَطَعَنُوهُ بِفَخْذِهِ، تَأَمَّرُوا عَلَيْهِ حِينَ صَمَّ عَلَى الْحُبِّ، وَلَمَّا اضْطَرُّوهُ مُكْرَهًا إِلَى الصُّلْحِ بِسَبَبِ خِيَانَتِهِمْ وَمُؤَامَرَاتِهِمْ ثَارُوا بِهِ، تَمَامًا كَمَا فَعَلُوا مَعَ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِ أَرْغَمُوهُ عَلَى التَّحْكِيمِ فَوَافَقَ مُكْرَهًا، فَلَمَّا وَافَقَهُمْ قَاتَلُوهُ؛ لِأَنَّهُ وَافَقَهُمْ، صَبَرَ عَلَيْهِمْ، فَأَعْلَنُوا عَلَيْهِ الْحَرْبَ، لِأَنَّهُ صَبَرَ عَلَيْهِمْ!... وَهَذَا شَأْنُهُمْ مَعَ الْحَسَنِ أَلْجَأُوهُ إِلَى الصُّلْحِ، ثُمَّ آخَذُوهُ لِأَنَّهُ صَالِحٌ!...

وَمَاذَا يَضْنَعُ الْحَسَنُ إِذَا لَمْ يُصَالِحْ؟! وَقَدْ تَرَكَتْ هَذِهِ الْأَسْبَابُ: عَدُوًّا لَا يَرُدُّهُ وَازِعٌ مِنْ دِينٍ أَوْ ضَمِيرٍ؛ يَنْكُرُ وَيُكَيِّدُ وَيَغْتَالُ، وَيُسَاوِمُ عَلَى بَنَاتِهِ... وَقَوْمٌ مُتَخَذِلُونَ لَا شَأْنَ لَهُمْ إِلَّا الْعِصْيَانُ وَالْمُعَارَضَةُ.... وَجَيْشٌ خَائِنٌ يَتَسَلَّلُ مِنْ قَلْبِ الْمَعْرَكَةِ بَعْدَتِهِ وَعَدَدِهِ إِلَى الْعَدُوِّ... مَاذَا يَضْنَعُ الْحَسَنُ إِذَا لَمْ يُصَالِحْ؟! وَقَدْ عَاكَسَتْهُ الظُّرُوفُ، وَتَحَالَفَتْ عَلَيْهِ الْفِتْنُ وَالِدَّسَائِسُ، وَأَنْحَرَفَتْ عَنْهُ الْقِيُوسُ... مَاذَا يَضْنَعُ؟! وَهُوَ لَا يَعْمَلُ إِلَّا اللَّهُ وَالْآخِرَةُ، مَعَ قَوْمٍ لَا يَعْمَلُونَ إِلَّا لِلدُّنْيَا وَالشَّيْطَانِ، إِلَّا لِأَمْوَالٍ مُعَاوِيَةَ وَبَنَاتٍ مُعَاوِيَةَ...

(١) تَقَدَّمَ إِسْتِخْرَاجُ ذَلِكَ.

وَبَعْدَ ، فَإِنَّ الَّذِينَ يُؤَاخِذُونَ الْحَسْنَ عَلَى الصُّلْحِ ، يُؤَاخِذُونَهُ ، وَهُمْ مَعَاْفُونَ مِنْ
 الْعَوَاصِفِ وَالْأَعَاصِرِ الَّتِي أَحَاطَتْ بِالْحَسَنِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ وَيَحْكُمُونَ عَلَيْهِ دُونَ
 أَيِّ اعْتِبَارٍ لِلظُّرُوفِ وَالْحَوَادِثِ شَأْنُ أَكْثَرِ النَّاسِ تَأْتِي أَحْكَامُهُمْ بِمَعْزِلٍ عَنِ
 أَسْبَابِهَا وَمَصَادِرِهِمْ . أَنَّ الظُّرُوفَ وَالْحَوَادِثِ عَنَاصِرَ فِعَالَةٍ فِيْمَا يَحْدُثُ مِنْ
 عَوَاقِبَ ، فَمُحَالٌ عَلَى الْإِنْسَانِ ، أَيِّ إِنْسَانٍ ، أَنْ يُحَقِّقَ رَغْبَاتِهِ وَأَعْرَاضَهُ مُنْفَصِلَةً
 عَنِ الظُّرُوفِ ، فَعَلَى الَّذِينَ يُرِيدُونَ مَعْرِفَةَ صُلْحِ الْحَسَنِ عَلَى حَقِيقَتِهِ أَنْ يَدْرُسُوا
 أَوَّلًا مَلَابَسَاتِ هَذَا الصُّلْحِ وَأَسْبَابَهُ الْقَرِيبَةَ وَالْبَعِيدَةَ ، عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَحْكُمُوا بِالْوَهْمِ
 وَالْخِيَالِ ، وَمَا رَأَيْتُ شَيْهًا لِلَّذِينَ يَلُومُونَ الْحَسْنَ إِلَّا مَنْ يُؤَاخِذُ الْفَرْدَ عَلَى خُلُقٍ
 أَكْتَسَبَهُ مِنَ الْمُجْتَمَعِ .

صُلْحُ الْحَسَنِ عليه السلام وَاسْتِشْهَادُ الْحُسَيْنِ عليه السلام :

كَثِيرٌ مَا يَتَسَاءَلُ : لِمَاذَا آثَرَ الْحَسَنِ الصُّلْحَ عَلَى الْإِسْتِشْهَادِ ، وَآثَرَ الْحُسَيْنِ
 الْإِسْتِشْهَادَ عَلَى الصُّلْحِ ؟ وَمَا هُوَ وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمُتَوَقِّفَيْنِ وَالتَّفْسِيرِ الصَّحِيحِ لِكُلِّ
 مِنْهُمَا ؟ .

وَقَدْ أُجِيبَ عَنْ هَذَا التَّسْأُولِ بِأَجْوِبَةٍ شَتَى ، وَقَدْ أَدَّى بِنَا الْبَحْثِ الْمُجَرَّدِ ،
 وَمَنْطِقِ الْحَوَادِثِ إِلَى الْجَوَابِ التَّالِي :

وَهُوَ أَنَّ الْعَدَاءَ الْأُمُويَّ لِهَ وَرَسُولِهِ ، وَالْحِقْدَ الْمُتَغْلُغَلَ ، الْمُتَأَصِّلَ فِي قُلُوبِ
 الْأُمُويِّينَ عَلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ، وَعَلَيٍّ وَلِيِّ اللَّهِ لَا يَشْفِيهِ شَيْءٌ ، وَلَا يُرْضِيهِ الصُّلْحُ
 وَالْإِسْتِسْلَامُ ، لَا يُشْفِي تِلْكَ الْخِصَّةَ وَالْغِلَّةَ إِلَّا الدَّمُ وَالْقَتْلُ مَعَ التَّنْكِيلِ وَالتَّمْثِيلِ
 بِالْأَمْوَاتِ ، فَقَدْ قُتِلَ حَمْزَةُ عَمِّ النَّبِيِّ ، فَلَمْ يَشْفِ الْقَتْلُ غَلِيلَ أُمِّ مُعَاوِيَةَ وَجَدَّةَ يَزِيدَ ،

حَتَّى أَكَلَتْ مِنْ كَبِدِهِ، وَحَتَّى قَطَعَتْ أَنْفَهُ وَأُذُنَيْهِ، وَاتَّخَذَتْ مِنْهَا قِلَادَةً؛ وَقَتْلَ الْحُسَيْنِ، فَلَمْ يَشْتَفِ يَزِيدٌ، حَتَّى وَطَأَ الْخَيْلُ ظَهْرَهُ وَصَدْرَهُ، وَحَتَّى نَقَرَ قَمَهُ بِالْقَضِيبِ بَعْدَ حَزِّ الرَّأْسِ؛ وَقَتْلَ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، فَلَمْ يَبْرُدِ غَلِيلُ الْأُمَوِيِّينَ، حَتَّى نَبَشُوا قَبْرَهُ، وَاسْتَخْرَجُوا جُثَّتَهُ وَقَطَعُوا رَأْسَهُ وَصَلَبُوهُ بَعْدَ الْمَوْتِ وَالدَّفْنِ، وَالْقَوَا بِرَأْسِهِ فِي عَرَصَةِ الدَّارِ، تَطَأَهُ الْأَقْدَامُ، وَتَنَفَّرَ الدَّجَاجُ دِمَاغَهُ.

مُعَاوِيَةُ هُوَ أَبُو يَزِيدٍ، وَأَبْنُ هِنْدٍ، فَكَيْفَ يَرْضَى مِنْ سِبْطِ النَّبِيِّ، وَأَبْنِ عَلِيٍّ بِالصُّلْحِ وَالْإِسْتِسْلَامِ؟... كَيْفَ يَرْضَى ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ مِنْ ابْنِ مُحَمَّدٍ بَدُونِ الْقَتْلِ؟! وَإِذَا كَانَ أَبُو يَزِيدٍ يُرِيدُ الصُّلْحَ حَقًّا، وَالْإِسْتِسْلَامَ فَقَطْ، فَلِمَاذَا دَسَّ السُّمَّ لِلْحَسَنِ السَّبْطِ بَعْدَ أَنْ صَالَحَهُ، وَسَلَّمْ إِلَيْهِ الْأَمْرَ؟! وَإِنْ كَانَ ابْنُ هِنْدٍ يُرِيدُ السُّلْطَانَ بَدُونِ مُعَارَضِ فَلِمَاذَا دَابَ عَلَى سَبِّ سَيِّدِ الْكَوْنَيْنِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَبَعْدَ أَنْ أَصْبَحَ أَخُو زِيَادِ الْإِمْبِرَاطُورِ الْأَوْحَدَ؟! كَلًّا، وَأَلْفَ كَلًّا، أَنَّ مُعَاوِيَةَ وَوَلَدَهُ يَزِيدٌ لَا يُرِيدَانِ الصُّلْحَ وَلَا الْمُبَايَعَةَ مِنَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، أَنَّ أَهْدَافَ مُعَاوِيَةَ وَوَلَدِهِ يَزِيدٍ وَرَاءَ ذَلِكَ، إِنَّهَا الْإِنْتِقَامُ مِنْ دِينِ اللَّهِ وَرَسُولِ اللَّهِ بِدِمَاءِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رِيحَانَتِي رَسُولِ اللَّهِ. وَكُلُّنَا يَعْلَمُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ أُمُكَّرَ وَأَخْبَثَ وَأَعْرَفَ بِالْعَوَاقِبِ مِنْ وَلَدِهِ يَزِيدٍ، فَلَقَدْ أَرَادَ قَتْلَ الْحَسَنِ، وَسَعَى لَهُ سَعِيهِ، وَبَذَلَ جُهِدَهُ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ أَنْ لَا يُتِّهِمَ بِقَتْلِهِ، وَأَنْ لَا يَكُونَ مَسْئُولًا أَمَامَ النَّاسِ وَالتَّأْرِيخِ عَنْ دَمِهِ، أَرَادَ أَنْ لَا يَخْتَجَّ عَلَيْهِ بِدِمَاءِ ابْنِ بِنْتِ الرَّسُولِ، فَدَسَّ إِلَى جَمَاعَةٍ كَانُوا مَعَ الْحَسَنِ، لِيَحْمِلُوهُ عَلَى الْحَرْبِ، وَيَفْرَوْهُ بِهَا، حَتَّى إِذَا فَعَلَ فَتَكْوَابِهِ، وَلَمَّا أَحَسَّ الْإِمَامُ بِهَذِهِ الْمَكِيدَةِ فَوَّتَهَا عَلَى مُعَاوِيَةَ وَعُمَلَانِهِ بِطَرِيقِ الصُّلْحِ، وَلَوْ بَقِيَ الْحَسَنُ مُصَمِّمًا عَلَى الْحَرْبِ لَقَتَلَ هُوَ وَأَهْلُهُ، وَالْمُخْلِصُونَ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى يَدِ جَيْشِهِ الَّذِي أَعَدَّهُ لِمُحَارَبَةِ

عَدُوّه، وَتَمَّ لِمُعَاوِيَةِ مَا أَرَادَ.

لَوْ أَسْتَمَرَ الْحَسَنُ فِي طَرِيقِ الْحَرْبِ لَقَتَلَهُ الْخَوَنَةُ مِنْ عَسْكَرِهِ دُونَ أَنْ يُسَالَ مُعَاوِيَةَ عَنْ شَيْءٍ، وَمَا كَانَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَجَّ عَلَيْهِ بِدَمِ الْحَسَنِ الزَّكِيِّ، كَمَا أُحْتَجَّ عَلَى وَلَدِهِ يَزِيدَ بِدَمِ الْحُسَيْنِ، بَلْ لَوْ تَحَقَّقَ قَتْلُ الْحَسَنِ عَلَى يَدِ جَيْشِهِ لَانْتَحَلَ مُعَاوِيَةَ دِمَاءَ الْحَسَنِ، وَأَقْتَصَّ مِنْ قَاتِلِهِ، وَأَتَّخَذَ بِذَلِكَ يَدًا عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّهُ ثَارَ لِلرُّسُولِ وَأَبْنَاءِ الرُّسُولِ، تَمَامًا كَمَا فَعَلَ مَعَ قَرِيبِهِ عُثْمَانَ، حَرَّضَ عَلَى قَتْلِهِ، ثُمَّ انْتَحَلَ دَمَهُ وَطَلَبَ الثَّأْرَ مِنْ قَاتِلِيهِ!...

أَجَلْ، لَقَدْ صَالَحَ الْحَسَنُ، وَلَكِنْ مُعَاوِيَةُ لَا يُرِيدُ الصُّلْحَ وَلَا الْمُبَايَعَةَ مِنْ الْحَسَنِ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ كَبْدَ الْحَسَنِ، كَمَا أَرَادَتْ أُمُّهُ مِنْ قَبْلِ كَبْدِ الْخَنْزَةِ، يُرِيدُ دِمَاءَ أَبْنَاءِ الرُّسُولِ لِيَشْفِيَ غِلَّتَهُ مِنَ الْإِسْلَامِ وَنَبِيِّ الْإِسْلَامِ، وَإِلَّا لِمَاذَا أَغْتَالَ الْحَسَنَ بَعْدَ الصُّلْحِ؟! مَاتَ الْحَسَنُ بِسَمِ مُعَاوِيَةَ، فَسَجَّلَ عَلَيْهِ التَّأْرِيخُ الْخِزْيَ وَالْعَارَ. وَالْكَفْرَ وَالْجُحُودَ، وَالْمَظَالِمَ، وَالْمَآثِمَ، وَسَجَّلَ لِلْحَسَنِ الْكَرَامَةَ وَالْعِظَمَةَ، وَالْإِخْلَاصَ لِدِينِ اللَّهِ، وَأُمَّةَ جَدِّهِ رَسُولِ اللَّهِ. لَقَدْ كَانَ الصُّلْحُ رَحْمَةً وَنِعْمَةً لِلْحَسَنِ وَشِيعَةِ أَبِي الْحَسَنِ، وَلَعْنَةُ عَلَى مُعَاوِيَةَ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ، وَالْفُضْلُ فِي ذَلِكَ لِحِكْمَةِ الْحَسَنِ وَمَعْرِفَتِهِ وَبُعْدِ نَظَرِهِ.

وَأَرَادَ يَزِيدُ قَتْلَ الْحُسَيْنِ، صَالِحٌ أَوْ لَمْ يُصَالِحْ، بَايَعٌ أَوْ لَمْ يُبَايَعْ، تَمَامًا كَمَا أَرَادَ مُعَاوِيَةَ مِنَ الْحَسَنِ، وَلَا شَيْءَ أَدْلَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ التَّمَثِيلِ بِالْحُسَيْنِ وَأَصْحَابِهِ بَعْدَ الْقَتْلِ، وَمِنْ السَّلْبِ وَالنَّهْبِ وَحَرْقِ الْخِيَامِ، وَمِنْ ذَبْحِ الْأَطْفَالِ وَسَبْيِ النِّسَاءِ، وَمِنْ وَضْعِ السَّلَاسِلِ وَالْأَغْلَالِ فِي أَعْنَاقِ الْمَرْضَى وَأَرْجُلِهِمْ، وَمِنْ رَفْعِ الرُّؤُوسِ عَلَى الرِّمَاحِ، وَمِنْ تَرْكِ الْجُثَثِ فِي الْعَرَاءِ لِلشَّمْسِ وَالرِّيَّاحِ، وَمِنْ مُرُورِ الشَّاكَلَاتِ

حَوَاسِرَ عَلَى قَتْلَاهُنَّ، وَمِنْ الْعَبَثِ بِالرَّأْسِ الشَّرِيفِ، وَهُوَ مَفْضُولٌ عَنِ الْجَسَدِ الطَّاهِرِ. وَمِنْ وَمِنْ إِلَى مَا لَا نَهَايَةَ.

أَنَّ الَّذِي ظَهَرَ مِنْ يَزِيدٍ يَدُلُّ بوضوحٍ عَلَى أَنَّ الْمَسْأَلَةَ لَيْسَتْ مَسْأَلَةَ حُكْمٍ، وَتَهَالِكِ عَلَى السُّلْطَانِ فَحَسَبَ، وَلَا مَسْأَلَةَ مُصَالِحَةٍ وَمُبَايَعَةٍ، إِنَّهَا أَبْعَدُ وَأَعَمَقُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ، إِنَّهَا إِشْفَاءٌ غَلِيلٍ وَقَلْبٌ مُلْتَهَبٌ مِنْ دِينِ اللَّهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَدْ جَاءَ قَتْلُ الْحُسَيْنِ بِلَعْنَةِ الدَّهْرِ عَلَى يَزِيدٍ، كَمَا جَاءَ سُمُّ الْحَسَنِ بِلَعْنَةِ الْأَبَدِ عَلَى مُعَاوِيَةَ، وَهَذَا هُوَ هَدَفُ أَهْلِ الْبَيْتِ، لَقَدْ أَرَادُوا عَلَيْهِمْ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ أَنْ يَفْتَضَحَ الْمُتَنَافِقُونَ الَّذِينَ كَادُوا لِلْإِسْلَامِ، ثُمَّ تَسْتَرَوْا بِاسْمِهِ، فَإِنَّ تَكُنَّ الْوَسِيلَةَ إِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ الصِّلَحِ صَالِحُوا، وَأَنْ تَكُنَّ الْإِسْتِشْهَادَ اسْتُشْهِدُوا غَيْرَ مُبَالِغِينَ بِالْقَتْلِ مَا دَامَ لِإِظْهَارِ الْحَقِّ، وَافْتِضَاحِ الْبَاطِلِ.

وَبِالتَّالِي، فَإِنَّ مَنْطِقَ الْحَوَادِثِ لَا يَفْصِلُ بَيْنَ مَوْقِفِ الْحَسَنِ وَمَوْقِفِ الْحُسَيْنِ فَكُلٌّ مِنْهُمَا جَاهِدٌ، وَاسْتُشْهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَلْقَى الْحُجَّةَ الْبَالِغَةَ عَلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ، وَالْفَرْقُ فِي الْأَسْلُوبِ فَقَطْ، هَذَا قَتْلٌ بِالسَّيْفِ، وَذَلِكَ قَتْلٌ بِالسُّمِّ، وَلَعَلَّ مَوْقِفَ الْحَسَنِ أَبْلَغُ فِي الْحُجَّةِ عَلَى مُعَاوِيَةَ، لِأَنَّهُ صَالِحٌ وَسَالِمٌ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَسْلَمْ.

إِذَنْ لَا مَعْنَى أَبَدًا لِلتَّسْأُولِ: «لِمَاذَا صَالِحُ الْحَسَنِ وَقُتِلَ الْحُسَيْنُ؟»؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا قُتِلَ وَاسْتُشْهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَثَارُ النِّقْمَةِ وَاللَّعْنَةِ عَلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ وَأَعْدَاءِ رَسُولِهِ، وَعَجَلَ بِدَوْلَةِ الْبَغَاةِ الْفُجَّارِ إِلَى الْهَلَاكِ وَالْدَّمَارِ.

وَمِنْ الْخَيْرِ أَنْ نَخْتُمَ هَذَا الْفَصْلَ بِمَا جَاءَ فِي كِتَابِ الْعِقْدِ الْفَرِيدِ:

«سَأَلَ مُعَاوِيَةَ جُلَسَاءَهُ: مَنْ أَكْرَمَ النَّاسَ أَبَا وَأُمًّا، وَجَدًّا وَجَدَّةً، وَعَمًّا وَعَمَّةً، وَخَالًا وَخَالَةً؟ قَالُوا: أَنْتَ أَعْلَمُ، فَأَخَذَ بِيَدِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَقَالَ: هَذَا أَبُوهُ عَلَيَّ

أَبْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأُمُّهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ، وَجَدُّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَجَدَّتُهُ خَدِيجَةُ زَوْجَةُ رَسُولِ اللَّهِ، وَعَمُّهُ جَعْفَرٌ، وَعَمَّتُهُ هَالَةُ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، وَخَالُهُ الْقَاسِمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ، وَخَالَتُهُ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» ^(١).
وَهَذَا هُوَ ذَنْبُ الْحَسَنِ الَّذِي اسْتَوْجِبَا مِنْ أَجْلِهِ الْقَتْلَ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ وَوَلَدَهُ
يَزِيدُ! ...

(١) أنظر، كتاب المقدّم الفريد: ٣١٣/٥ طبعة ١٩٥٣ م. (منه). و: ٨٧/٥، وترجمة الإمام الحسن عليه السلام، لابن عساکر: ١٣٨ رقم «٢٢٩».

الشَّيْعَةُ وَمُعَاوِيَةُ

بِغَدِ الْإِمَامِ

لِحَقِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَخِيهِ الْمُضْطَفِّي ، وَأَعْتَزَلَ الْإِمَامَ الْحَسَنَ فِي بَيْتِهِ ، وَحَكَمَ مُعَاوِيَةَ جَمِيعَ الْأَقْطَارِ وَالْأَمْصَارِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِأَمْرِهِ لَا بِأَمْرِ اللَّهِ وَلَا بِأَمْرِ الشَّعْبِ ، وَمَاذَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ بِغَدٍ أَنْ أَصْبَحَ الْإِمْبِرَاطُورُ الْأَوْحَدُ دُونَ مُزَاحِمٍ وَرَقِيبٍ ؟ هَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُنْكَلَ بِالضُّعْفَاءِ الْمَغْلُوبِينَ ، وَيَنْشُرَ الْخَوْفَ وَالذُّعْرَ فِي قُلُوبِ الْمَوَاطِنِينَ ، أَوْ يَغْفُوَ وَيَصْفَحَ عَنْ أَعْدَائِهِ السِّيَاسِيِّينَ ، وَيُعِيدَ إِلَى نَفُوسِهِمُ الْهَدُوءَ وَالطَّمَأْنِينَةَ ، كَمَا يَفْعَلُ الْيَوْمَ السَّاسَةُ وَالْحَاكُمُونَ ؟ بِغَدٍ أَنْ يَنْتَصِرُوا عَلَى خُصُومِهِمْ ، وَتَتَسَقَّ لَهُمُ الْأُمُورُ .

أَهْلُ الْغَفْوِ

وَلَكِنْ أَلْغَفُوا عِنْدَ الْمَقْدَرَةِ مِنْ شِيمِ الْكِرَامِ ، وَسُنَنِ الرُّسُلِينَ وَالْمُتَّقِينَ ، وَأَيْنَ مِنْهُمْ مُعَاوِيَةُ ؟ ! لَقَدْ عَفَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ عَائِشَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ يَوْمَ الْجَمَلِ ، وَعَنْ ابْنِ الْعَاصِ ، وَبُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ ، يَوْمَ صِفِّينَ ، وَسَقَى مُعَاوِيَةَ وَجَيْشَهُ الْمَاءَ ؛ لِأَنَّهُ

كَرِيمٍ وَأَبْنِ كَرِيمٍ، وَسَبَّ مُعَاوِيَةَ عَلِيًّا عَلَى الْمَنَابِرِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَنَكَّلَ بِشِيعَتِهِ شَرًّا تَنكِيلًا، وَأَقْتَرَفَ أَسْوَأَ الْمَآثِمِ؛ لِأَنَّهُ خَسِيسٌ لَيْيَمٌ يَغْدِرُ وَيَفْجُرُ، وَإِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَدَلَ نِعْمَتِهِ كُفْرًا وَجَحُودًا، وَلِأَنَّهُ فَاشِلٌ فِي خُلُقِهِ وَسِيرَتِهِ، فَلَا مَنَقِبَةَ وَلَا سَابِقَةَ يُذَكَّرُ فِيهَا هُوَ وَلَا أَبُوهُ، فَرَّاحٌ يَنْتَقِمُ لِنَصَائِحِهِ مِنْ أَصْحَابِ الْمَنَاقِبِ وَالْفَضَائِلِ، وَيَسْتَجِيبُ لِرَغْبَتِهِ الْمُلْحَةَ فِي الْجَرَائِمِ وَالْمَحَارِمِ.

كَانَ مُعَاوِيَةَ فِي عَهْدِ الْإِمَامِ يُجَهِّزُ وَحُوشَهُ الضَّوَارِي، كُبُشْرَ بَنِ أَرْطَاةَ، وَمُسْلِمَ ابْنِ عُقْبَةَ، وَالضَّحَّاكَ بَنِ قَيْسٍ وَغَيْرَهُمْ، وَيَأْمُرُهُمْ بِقَتْلِ الْأَطْفَالِ وَالنِّسَاءِ وَالشُّيُوخِ، فَيَقْتُلُونَ وَيَتَسَلَّلُونَ كَاللُّصُوصِ وَالْقِرَاصِنَةِ، وَكَانَ يُظَنُّ أَنَّهُ يُرِيدُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ أَنْ يُتَعَبَ خَصْمُهُ، وَيُثَبَّتَ حُكْمُهُ بِكُلِّ وَسِيلَةٍ؛ أَمَّا وَقَدْ مَاتَ الْإِمَامُ، وَصَالِحُ الْحَسَنِ، وَأَسْتَسَبَّ لَهُ الْأَمْرُ، فَأَيُّ عُذْرٍ لَهُ فِي الْمَغَالَاةِ وَالتَّنْكِيلِ، وَالْعُنْفِ فِي قَمْعِ الْأَبْرِيَاءِ؟! وَهَلْ مِنْ عُذْرٍ إِلَّا اللَّؤْمُ وَالْحِقْدُ عَلَى الْحَقِّ وَأَهْلِهِ، وَالْعُدْلُ وَأَنْصَارُهُ؟!.

الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ:

جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «شُكِرَ كُلُّ نِعْمَةِ الْوَرَعِ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ»^(١)... «نِعْمَةٌ لَا تُشْكُرُ كَسَيِّئَةٍ لَا تُغْفَرُ»^(٢). وَحِينَ دَخَلَ مُعَاوِيَةُ الْكُوفَةَ صَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَخَطَبَ يَشْكُرُ اللَّهَ عَلَى النَّصْرِ، فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ! أَتُرَوْنَ أَنِّي قَاتَلْتُكُمْ عَلَى

(١) أنظر، الغصائل: ١٤ ح ٥٠، دستور معالم الحكم: ٢٠.

(٢) أنظر، غيون الحكم والمواعظ: ٤٩٧، أعلام الدين: ٣٠٩، الدرّة الباهرة: ٤٠، نزّهة الناظر وتنبّيه

الغاطر: ١٣٧.

الصَّلَاةَ، وَالزَّكَاةَ، وَالْحَجَّ، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ تُصَلُّونَ، وَتُزَكُّونَ، وَتَحُجُّونَ، وَلَكِنِّي قَاتَلْتُكُمْ لِأَتُمِرَ عَلَيْكُمْ، وَأَلِي رِقَابُكُمْ، وَقَدْ أَتَانِي اللَّهُ ذَلِكَ وَأَنْتُمْ كَارِهُونَ. أَلَا إِنَّ كُلَّ دَمٍ أُصِيبَ فِي هَذِهِ مَطْلُولٌ، وَكُلَّ شَرْطٍ شَرْطَتُهُ فَتَحَتْ قَدَمِي هَاتَيْنِ»^(١).

يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»^(٢)، وَيَقُولُ مُعَاوِيَةُ كُلَّ شَرْطٍ فَهُوَ تَحْتَ قَدَمِي.

أَمَّا الشُّرُوطُ الَّتِي اشْتَرَطَهَا الْإِمَامُ الْحَسَنُ، وَأَمَضَاهَا مُعَاوِيَةُ، ثُمَّ دَاسَهَا بِقَدَمَيْهِ فَهِيَ أَنْ يَفْعَلَ مُعَاوِيَةَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ، وَأَنْ لَا يَفْعِدَ لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ، بَلْ يَتْرَكَ الْأَمْرَ شُورَى بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يَكُونَ النَّاسُ آمِنِينَ حَيْثُ كَانُوا، لَهُمْ كُلُّ الْحَقِّ فِي صَيَانَةِ دِمَائِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَأَنْ يَدَعَ سَبَّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ. وَبِالْفِعْلِ قَدْ دَاسَهَا مُعَاوِيَةُ بِقَدَمَيْهِ. وَإِلَيْكَ بَعْضُ الْأَرْقَامِ:

المسب:

رُوي أَنَّ النَّبِيَّ رَأَى أَبَا سُفْيَانَ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، يَسُوقُهُ مُعَاوِيَةَ، وَيَقُودُهُ

(١) أنظر، البداية والنهاية: ٢٤٦/٦، تاريخ دمشق: ٣٨٠/٥٢، تاريخ ابن كثير: ١٢١/٨، الكايل في التاريخ: ٢٢٠/٦، مقاتل الطالبين: ٧٠، شرح النهج لابن أبي الحديد: ١٦/٤ و: ١٥/١٦، المنبر في الرجال للبيهي: ٣١٨/٣، شرح الأخبار: ١٥٧/٢، مناقب آل أبي طالب: ١٩٦/٣، المصنف لابن أبي شيبة الكوفي: ٣٥١/٧ ح ٢٣، تاريخ دمشق: ٣٨٠/٥٢ و: ١٥٠/٥٩، البداية والنهاية: ١٤٠/٨.

(٢) أنظر، صحيح البخاري: ٥٢/٣، مجمع الزوائد: ٢٠٥/٤، كنز العمال: ٥٠٤/١٦، الشنن الكبرى: ٧٩/٦، مستدرک الحاكم: ٤٩/٢، الكافي: ٤٠٤/٥، من لا يخضره الفقيه: ١٢٨/٣، التهذيب: ٣٧١/٧، المصنف لابن أبي شيبة: ٥٦٨/٦، المغني: ٣٥٤/٤.

عُتِبَهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّ الْعَنَ الْقَائِدَ وَالْمَقُودَ»^(١).. فَحَفِظَ مُعَاوِيَةَ هَذِهِ اللَّعْنَةَ، وَعَمِلَتْ عَمَلُهَا فِي نَفْسِهِ، وَأَنْتَظَرَ الْفُرْصَةَ السَّانِحَةَ لِلإِنْتِقَامِ مِنْ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، حَتَّى صَارَ الْحَاكِمُ بِأَمْرِهِ، فَلَمْ يَجْزَأْ عَلَى التَّصْرِيحِ بِالإِسْمِ الْعَظِيمِ، فَسَبَّ عَلِيًّا، وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا مُحَمَّدًا، لِإِنَّهُ يَعْلَمُ حَقَّ الْعِلْمِ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «مَنْ سَبَّ عَلِيًّا فَقَدْ سَبَّنِي، وَمَنْ سَبَّنِي فَقَدْ سَبَّ اللَّهَ، وَمَنْ سَبَّ اللَّهَ أَكْبَهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ»^(٢).

سَبَّ مُعَاوِيَةَ عَلِيًّا، وَكَتَبَ إِلَى الْبُلْدَانِ بِأَمْرِ عُمَالِهِ وَمَوْظِفِيهِ بِالسَّبِّ، فَقَامَتِ الْخُطَبَاءُ فِي كُلِّ كُورَةٍ، وَعَلَى كُلِّ مِنْبَرٍ يَلْعَنُونَ عَلِيًّا، وَيَبْرَأُونَ مِنْهُ، وَيَقْعُونَ فِيهِ وَفِي أَهْلِ بَيْتِهِ^(٣). وَبَقِيَ السَّبُّ سُنَّةَ بَعْدَ مُعَاوِيَةَ فِي سِنِينَ طَوِيلَةٍ. سَبَّ أَهْلَ بَيْتِ الرَّسُولِ، وَأَمَرَ بِسَبِّهِمْ وَجَعَلَ ذَلِكَ سُنَّةَ مُتَّبَعَةٍ، وَدِيَانَةَ مُقَدَّسَةٍ، وَقَانُونًا لَا يَصَحُّ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ، لَا لَشَيْءٍ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ سُبِّحَانَهُ قَالَ فِي كِتَابِهِ: «يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا»^(٤). كَانَ الشُّعُورُ بِالرَّهْبَةِ وَالْفَرَعِ يُسَيِّطِرُ

(١) تَقَدَّمَ إِسْتِخْرَاجَ ذَلِكَ.

(٢) أَنْظَرُ، مُسْتَدْرَكُ الصَّحِيحَيْنِ: ١/ ١٢١، طَبْعَةُ حَيْدَرِ آبَادِ سَنَةِ ١٣٢٤ هـ، كِفَايَةُ الطَّلَّابِ: ٨٢ و ٨٣، فَرَائِدُ السُّنَطَيْنِ: ١/ ٣٠٢ و ٣٠٣ ح ٢٤١، مَرْجُوحُ الذَّهَبِ: ٢/ ٤٣٥، الصَّوَاغِقُ الْمَحْرِقَةُ: ٧٤ طَبْعَةُ الْمَيْمَنِيَّةِ وَ: ١٢١ الْمُحَمَّدِيَّةُ بِتَفَاوُتٍ، ذَخَائِرُ الْمُقْبَنِيِّ: ٦٦، الْمَنَاقِبُ لِلْخَوَارِزْمِيِّ: ١٣٧ ح ١٥٤، خَصَائِصُ النَّسَائِيِّ: ٧٤، كَنْزُ الْعُمَالِ: ٦/ ٤٠١، وَمَشْكَاةُ الْمَصَابِيحِ: ٥٦٥ و ١٧٢٢/٣ ح ٦٠٩٢ طَبْعَةُ أُخْرَى، وَتَارِيخُ الْخُلَفَاءِ: ٦٧، وَالزِّيَاذُ النَّصْرِيَّةُ: ٢/ ١٦٦ بِالْفَظِّ مُتْقَارِبَةٍ، نُورُ الْإِبْهَارِ: ٩٩، فَضَائِلُ الْعُشْمَةِ مِنَ الصَّحَابِ السُّنَّةِ: ٢/ ٢٢٣، الْفَضَائِلُ لِأَخْنَدَ: ٢/ ٥٩٤ ح ١٠١١، جَمْعُ الزَّوَانِدِ: ٩/ ١٣٠، مُنْتَخَبُ كَنْزِ الْعُمَالِ بِهَامِشٍ مُسْتَدٍّ أَحْمَدَ: ٥/ ٣٠، يَنْابِيعُ النُّوَّةِ: ١/ ١٥٢، وَ: ٢/ ١٠٢ و ٢٧٤ و ٢٧٧ طَبْعَةُ أَسُوءَ، الْجَامِعُ الصَّغِيرُ: ٢/ ٦٠٨ ح ٨٧٣٦، مَوْدَةُ الْقُرْبَى: ١٥.

(٣) أَنْظَرُ، شَرَحَ نَهْجَ الْبَلَاغَةِ لِأَبْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ٣/ ١٥، (مِنْهُ ﷺ).

(٤) الْأَحْزَابُ: ٣٣.

عَلَى مُعَاوِيَةَ فِي عَهْدِ الْإِمَامِ، فَيَغْدُرُ وَيَفْجُرُ، وَيَحْتَالُ وَيَعْتَالُ، وَلَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعُذْرِ عِنْدَ مَنْ يَرَى مُعَاوِيَةَ مِنَ الدُّهَاءِ وَالسَّاسَةِ الْكِبَارِ، وَلَكِنْ أَيْ عُذْرٌ لَهُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ وَغَيْرِ هَؤُلَاءِ فِي جَوَابِهِ لَمَنْ قَالَ لَهُ: لَقَدْ بَلَغْتَ مَا أَمَلْتُ، فَلَوْ كَفَفْتَ عَنْ سَبِّ عَلِيٍّ، فَأَجَابَ: لَا حَتَّى يَرُبُّوهُ عَلَيْهِ الصَّغِيرُ، يَهْزُمُ عَلَيْهِ الْكَبِيرُ^(١)... بِهَذِهِ الْكَلِمَةُ الصَّغِيرَةُ: «حَتَّى يَرُبُّوهُ الصَّغِيرُ، وَيَهْزُمُ الْكَبِيرُ» عَبَّرَ مُعَاوِيَةُ عَنْ نَفْسِهِ، وَأَبْرَزَهَا عَلَى حَقِيقَتِهَا، فَلَيْسَ مِنْ قَصْدِهِ وَغَايَتِهِ الْمُلْكُ وَالسَّيْطَرَةُ فَقَطْ، بَلْ عُقْدَةٌ فِي نَفْسِهِ يُحَاوِلُ حُلَّهَا، وَحَقْدٌ فِي قَلْبِهِ يُغْلِي وَيَفُورُ، وَلَا يَجِدُ مَخْرَجًا مِنْ لَذَعِهِ وَأَلَمِهِ إِلَّا السُّبَابَ وَالتَّقْيِيلَ، وَهَذِهِ غَايَةُ الْغَايَاتِ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ وَمَا عَدَاهَا وَسَبِيلَةٌ لِشِبَاعِ الْحَقْدِ، وَإِلَّا فَلَيْدُنَا الَّذِينَ وَصَفُوا مُعَاوِيَةَ بِالْحِلْمِ وَسِعَةِ الصَّدْرِ عَنْ مَكَانِ هَذَا الْحِلْمِ فِي قَوْلِهِ: «حَتَّى يَرُبُّوهُ الصَّغِيرُ، وَيَهْزُمُ الْكَبِيرُ»...

وَلَمْ يَشَفْ غَلِيلُ مُعَاوِيَةَ السَّبِّ عَلَى الْمَنَابِرِ، وَالْكِتَابَةِ بِهِ إِلَى عُمَّالِهِ، وَاتَّخَذَهُ سُنَّةً وَدِيَانَةً، حَتَّى تَعَمَّدَهُ فِي مَحْضَرِ أَوْلَادِ الْإِمَامِ وَأَقَارِبِهِ، بَلْ كَانَ يَدْعُو أَحَدَهُمْ إِلَى بَيْتِهِ، وَيَجْمَعُ حَوْلَهُ شَيَاطِينَهُ وَزَبَانِيَتَهُ، ثُمَّ يَشْرَعُونَ بِالسُّبَابِ وَالشَّتَائِمِ!... لَقَدْ سَمِعْنَا أَنَّ عَدُوًّا أَغْتَالَ عَدُوَّهُ، وَهُوَ سَائِرٌ فِي طَرِيقِهِ، وَنَائِمٌ عَلَى فَرَاشِهِ، أَمَّا أَنْ يَدْعُوهُ إِلَى بَيْتِهِ، ثُمَّ يَغْدُرُ بِهِ، فَلَمْ نَعْهَدْهُ إِلَّا مِنْ مُعَاوِيَةَ وَأَمْثَالِهِ. نَادَى مُنَادِي الرُّسُولِ يَوْمَ الْفَتْحِ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ»^(٢). وَأَرَادَ مُعَاوِيَةَ أَنْ يَرِدَ

(١) أَنْظِرْ، شَرْحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ لِأَبْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ٥٧/٤ و: ٢٢٢/١٣.

(٢) أَنْظِرْ، صَبِيحِ مُسْلِمٍ: ١٤٠٨/٣ ح ٨٦، سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ: ١٦٣/٣ ح ٣٠١٢. فَهَذَا أَبُو سُفْيَانَ أَشَدَّ عَدَاوَةً لِلرُّسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مُحَارَبَتِهِ، وَغَزَوَاتِهِ تَشْهَدُ بِذَلِكَ. وَإِنَّمَا أَسْلَمَ عَلَى يَدِ الْعَبَّاسِ الَّذِي مَنَعَ النَّاسَ

لَهُ هَذَا الْإِحْسَانُ فَدَعَى الْحَسَنَ سِبْطَ الرَّسُولِ إِلَى بَيْتِهِ، وَلَبَّى الْحَسَنُ الدَّعْوَةَ، وَلَمَّا دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ وَجَدَ عِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ^(١)، وَعُقْبَةُ بْنُ أَبِي

« مِنْ قَتْلِهِ، وَجَاءَ بِهِ زَيْدِيفًا، شَرَفَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَرَّمَهُ فَكَانَ جِزَاءَ ذَلِكَ مِنْ بَيْتِهِ أَنْ حَارَبُوا عَلِيًّا ﷺ وَسَمُوا الْحَسَنَ ﷺ وَقَتَلُوا الْحُسَيْنَ ﷺ وَحَمَلُوا النِّسَاءَ عَلَى الْأَقْتَابِ حَوَاسِرًا، وَقَتَدُوا بِالْحَدِيدِ زَيْنَ الْعَابِدِينَ ﷺ الَّذِي لَمَّا أَوْقَفُوهُ عَلَى مَدْرَجٍ جَامِعٍ دِمَشْقٍ فِي مَحَلٍّ عَرَضَ السُّبَايَا.

(١) قَالَ أَبُو أَبِي الْحَدِيدِ فِي شَرْحِ نَهْجِ الْأَبْلَاغَةِ تَحْتَ عُنْوَانِ « أَخْبَارُ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ »: ٣٢٧/١٧ وَمَا بَعْدَهَا. وَمُسْنَدُ أَحْمَدَ: ١٤٤/١ وَ: ٣٤٧/٥، سُنَنِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: ٣١٨/٨، تَأْرِيخُ الْيَقُوتِيِّ: ١٤٢/٢، الْأَغَانِي: ١٧٨/٤ وَ: ٣٢٤/٨، الْإِسَابَةُ: ٦٣٨/٣. (وَكَانَ زَيْنًا سَكِينًا، شَرِبَ الْخَمْرَ، وَصَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً صَلَاةَ الصُّبْحِ أَرْبَعَ رُكُوعَاتٍ، وَقَاءَ الْخَمْرَ فِي مِخْرَابِ الْمَسْجِدِ، وَتَلَّى فِي الصَّلَاةِ بَدَلًا مِنَ الْقُرْآنِ: عَلَّقَ الْقَلْبَ الرُّتَابَا بَعْدَمَا شَاهَتْ وَشَابَا

أَنْظُرْ، قِصَّةُ الْوَلِيدِ وَشَرْبُهُ لِلْخَمْرِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَوْلُهُ أَزِيدُكُمْ، وَقَوْلُ الْحُطَيْيَةِ فِيهِ هَذِهِ الْأَبْيَاتُ.... مُلْحَقُ دِيْوَانِ الْحُطَيْيَةِ: ١١٩، وَفِي الدِّيْوَانِ: ١٧٩ طَبْعَةُ بَيْرُوتِ دَارِ صَادِرِ.

شَهِدَ الْحُطَيْيَةُ يَوْمَ يَلْقَى رَبَّهُ	إِنَّ الْوَلِيدَ أَحَقَّ بِالْفَذْرِ
نَادَى وَقَدْ نَفَدَتْ صَلَاتُهُمْ	أَزِيدُكُمْ؟ فَمِلًا وَمَا يَدْرِي؟
لِيَسِيرَ بِهِمْ خَيْرًا وَلَوْ قَتَلُوا	يَنْهَ لَزَادَهُمْ عَلَى الْعَشْرِ
فَأَبُوا أَبَا وَهَبٍ! وَلَوْ قَتَلُوا	لَقَرْنَتْ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ
حَبَبُوا عَنَّاكَ إِذْ جَرَيْتَ وَلَوْ	خَلَوْا عَنَّاكَ لَمْ تَنْزِلْ تَجْرِي
تَكَلَّمْ فِي الصَّلَاةِ وَزَادَ فِيهَا	عِلَاقِيَّةً وَجَاهِرَ بِالنَّفَاقِ
وَمَعَ الْخَمْرَ فِي سُنَنِ الْمُطْلِي	وَنَادَى وَالْجَمِيعَ إِلَى افْتِرَاقِ
أَزِيدُكُمْ؟ عَلَى أَنْ تَمْدَحُونِي	فَمَالَكُمْ وَمَالِي مِنْ خِلَاقِ

أَنْظُرْ، تَأْرِيخُ الطُّبْرِي: ٩٠/٥، الْإِسْتِثْبَاتُ الْمَطْبُوعُ بِهَامِشِ الْإِسَابَةِ: ٢١٨/١، الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ: ١٢/٩، تَهْذِيبُ الْكُتَال: ١٦/٣١، فَتْحُ الْبَارِي: ٤٦/٧، زَادَ الْمَسِيرَ لِابْنِ الْجَوَازِي: ٩٩/١، جَامِعُ الْبَيْتَانِ لِابْنِ جُرَيْرِ الطُّبْرِي: ٥٩١/١، تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ: ٣٠/٢، تَأْرِيخُ دِمَشْقٍ: ٢٢٠/٦٣، نَبْ قُرَيْشٍ: ١٣٨، تَأْرِيخُ التَّيْبَةِ: ٩٧٥/٣، جَوَاهِرُ الْمَطَالِبِ فِي مَنَاقِبِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ الدُّمَشْقِيِّ: ١٧٨/٢، الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى: ٢٤/٦.

سُفْيَانِ، وَالْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، وَمَا أَنْ رَأَوْا الْحَسْنَ حَتَّى أَرْغَوْا وَأَزِيدُوا، وَشَتَمُوا وَعَابُوا، وَنَالُوا مِنَ سَيِّدِ الْكَوْنَيْنِ بِمَا هُمْ أَوْلَى بِهِ، وَأَهْلٌ لَأَكْثَرِ مِنْهُ.

فَالْتَفَتَ الْإِمَامُ الْحَسَنُ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَقَالَ فِيمَا قَالَ:

«أَمَا بَعْدَ يَا مُعَاوِيَةَ، فَمَا هَؤُلَاءِ شَتَمُونِي، وَلَكِنَّكَ شَتَمْتَنِي فُحْشًا أَلِفْتَهُ، وَسُوءَ رَأْيٍ عُرِفَتْ بِهِ، وَخُلُقًا سَيِّئًا ثَبَتَ عَلَيْكَ، وَبَغْيًا عَلَيْنَا عَدَاوَةً مِنْكَ لِمُحَمَّدٍ وَأَهْلِهِ... وَأَنْشِدُكُمْ اللَّهُ أَيُّهَا الرَّهْطُ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ الَّذِي شَتَمْتُمُوهُ صَلَّى الْقِبْلَتَيْنِ، وَأَنْتَ يَا مُعَاوِيَةَ بِهِمَا كَافِرٌ، تَرَى الصَّلَاةَ ضَلَالَةً، وَتَعْبُدُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى غَوَايَةً؟ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الَّذِي شَتَمْتُمُوهُ بَايَعَ الْبَيْعَتَيْنِ: بَيْعَةَ الْفَتْحِ، وَبَيْعَةَ الرِّضْوَانِ؟ وَأَنْتَ يَا مُعَاوِيَةَ بِأَحَدِهِمَا كَافِرٌ، وَبِالْأُخْرَى نَاكثٌ؟ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَوَّلُ النَّاسِ إِيمَانًا، وَأَنْتَ يَا مُعَاوِيَةَ وَأَبُوكَ مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ تَسْرُونَ الْكُفْرَ، وَتُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ؟.

أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ صَاحِبُ رَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ يَوْمَ بَذَرٍ، وَأَنَّ رَايَةَ الْمُشْرِكِينَ مَعَ مُعَاوِيَةَ وَأَبِيهِ؟ وَيَوْمَ أَحَدٍ، وَيَوْمَ الْأَحْزَابِ، وَيَوْمَ خَيْبَرَ... إلخ.

أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَعَنَ أَبَا سُفْيَانَ فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ:

١ - يَوْمَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الطَّائِفِ يَدْعُو أَهْلَهَا إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَقِيَهُ أَبُو سُفْيَانَ فَشَتَمَهُ، وَكَذَّبَهُ، وَتَوَعَّدَهُ، فَلَعَنَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

٢ - يَوْمَ بَذَرٍ.

٣ - يَوْمَ أَحَدٍ حَيْثُ نَادَى أَبُو سُفْيَانَ أَعْلَى «هُبَلٍ» فَلَعَنَهُ الرَّسُولُ، وَلَعَنَ «هُبَلٌ».

٤ - يَوْمَ الْأَحْزَابِ.

٥ - يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ.

٦ - يَوْمَ الْعَقَبَةِ.

٧ - يَوْمَ رَأَاهُ الرَّسُولُ يَرْكَبُ الْجَمَلَ الْأَحْمَرَ.

وَقَوْلُ الْحَسَنِ لِمُعَاوِيَةَ: «عَدَاوَةٌ مِنْكَ لِمُحَمَّدٍ وَأَهْلِهِ» يُشَبِّهُتُ مَا أَسْلَفْنَاهُ أَنَّ الْمُلْكَ وَالسُّلْطَانَ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ وَسَبِيلُهُ لِلإِنْتِقَامِ مِنَ الْحَقِّ وَأَهْلِهِ^(١).

وَدَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ يَوْمًا عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ ابْنَ الْعَاصِ، وَمَا اسْتَقَرَّ الْجُلُوسُ بَعْدَ اللَّهِ، حَتَّى نَالَ ابْنُ الْعَاصِ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَسْمَعٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ وَمُعَاوِيَةَ، فَالْتَمَعَ لَوْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَعْتَزَّاهُ أَفْكَلٌ، حَتَّى أَرَعَدَتْ خَصَائِلُهُ، ثُمَّ حَسَرَ عَنْ ذِرَاعِهِ، وَقَالَ:

حَتَّامُ يَا مُعَاوِيَةَ نَتَجَرَعُ غَيْظَكَ؟! وَإِلَى كَمْ الصَّبْرِ عَلَى مَكْرُوهِهِ قَوْلِكَ، وَسَىءَ أَدَبُكَ، وَذَمِيمٌ أَخْلَاقُكَ؟ هَبْلَتِكَ الْهَبُولُ أَفَلَا يَدْعُونَكَ تَصْوِيبَ مَا فَرَطَ مِنْ خَطِّكَ فِي سَفْكِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَمُحَارَبَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى التَّمَادِي فِيمَا قَدْ وَضَعَ لَكَ الصَّوَابُ فِي خِلَافِهِ؟ فَأَقْصِدْ لِمَنْهَجِ الْحَقِّ، فَقَدْ طَالَ عَمَهُكَ عَنْ سَبِيلِ الرُّشْدِ، وَخَبَطُكَ فِي دَيَجُورِ ظُلْمَةِ الْغَيِّ، فَإِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُتَابِعَنَا فِي قَبِيحِ اخْتِيَارِكَ لِنَفْسِكَ، فَأَعَفْنَا عَنْ سُوءِ الْقَالَةِ فِينَا إِذَا ضَمْنَا وَإِيَّاكَ النَّدَى، وَشَأْنُكَ مَا تُرِيدُ إِذَا خَلَوْتَ؛ وَاللَّهِ حَسِيبُكَ^(٢).

أَرَادَ مُعَاوِيَةَ أَنْ يُطْفِئَ نُورَ اللَّهِ بِالْأَفْوَاهِ بِالسَّبِّ وَالتَّلَبُّ، «يُرِيدُونَ أَنْ يُحْطِفُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَتِمَّ نُورُهُ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»^(٣).

لَقَدْ ذَهَبَ الْإِمَامُ إِلَى رَحْمَةِ رَبِّهِ، وَبَقِيَ مُعَاوِيَةَ يَسِبُ وَيَلْعَنُ، ثُمَّ أَقْدَمَ عَلَى مَا

(١) أنظر، شرح نهج البلاغة لإبن أبي الحديد: ٢٨٨/٦، جواهر المطالب في مناقب الإمام علي، لإبن الدمشقي: ٢٢٢/٢، جمهرة الخطب: ٤٢٨/١، تذكرة الخواص: ١١٥.

(٢) أنظر، شرح نهج البلاغة لإبن أبي الحديد: ٢٩٦/٦.

(٣) التوبة: ٣٢.

قَدِيمٌ ، وَجَاءَ دَوْرُ التَّأْرِخِ فَرَفَعَ الْإِمَامُ إِلَى مَصَافِ الْأَنْبِيَاءِ عِنْدَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ ،
وَالْإِلَى مَقَامِ الْأَلْهَةِ عِنْدَ الْبَعْضِ ، وَسُجِّلَ أَسْمُ مُعَاوِيَةَ مَعَ جَلَّادِي الشُّعُوبِ ، وَسَفَاكِي
الدِّمَاءِ .

قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ : « أَزْبَعَ خِصَالُ كُنْ فِي مُعَاوِيَةَ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مِنْهُمْ إِلَّا
وَاحِدَةٌ لَكَانَتْ مُوبِقَةً :

١ - أَنْتَزَاوَهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالسُّفْهَاءِ حَتَّى أَبْتَرَّهَا أَمْرَهَا بِغَيْرِ مَشُورَةٍ وَفِيهِمْ
بَقَايَا وَذَوُو الْفَضِيلَةِ .

٢ - اسْتَخْلَفَهُ أَبْنَهُ بَعْدَهُ سِكِّيرًا ، خَمِيرًا ، يَلْبَسُ الْحَرِيرَ ، وَيَضْرِبُ الطَّنَابِيرَ .

٣ - أَدْعَاوُهُ زِيَادًا وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ .

٤ - قَتَلَهُ حِجْرًا وَأَصْحَابَهُ ، وَيَلُّ لَهُ مِنْ حِجْرٍ وَأَصْحَابِهِ ، وَيَلُّ لَهُ مِنْ حِجْرٍ
وَأَصْحَابِهِ ^(١) .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ عَنِ الْإِمَامِ : « أَسْرَّ أَوْلِيَاؤُهُ مَنَاقِبُهُ تَقِيَّةً ، وَكَتَمَهَا أَعْدَاؤُهُ حِنَقًا ،
وَمَعَ ذَلِكَ قَدْ شَاعَ مِنْ فَضَائِلِهِ مَا مَلَأَ الْخَافِقِينَ . وَكَانَ مُعَاوِيَةَ يَشْعُرُ بِنِقَائِصِهِ ، وَأَنَّهُ
خَلُو مِنْ كُلِّ فَضِيلَةٍ ، فَكَانَ إِذَا افْتَخَرَ عَلَيْهِ هَاشِمِي ، يَقُولُ : وَلَكِنَّ عُسْثَمَانَ قُتِلَ
مَظْلُومًا ^(٢) ! ... »

(١) أنظر ، تأريخ الطبري : ٢٠٢ / ٤ و : ٣٧٥ / ١١ ، والنبل : ٢٣٧ / ١ ، ومُسْنَدُ أَحْمَد : ٤٢١ / ٤ ، وَوَقْفَةٌ
صِفِّينَ لِنَصْرَبِينَ مَرَّاحِمَ : ٢٤٦ ، وَالْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ لِلطَّبْرَانِيِّ : ٤٢٧ / ١ ، وَالْمَقْدُ الْفَرِيدُ : ٣٤٥ / ٤ ،
وَالْإِسْتِيعَابُ : ٤١٢ ، وَأُسْدُ الْقَابَةِ : ١٠٦ / ٣ ، وَتَهْذِيبُ أَبِي عَسَاكِرَ : ٢٠٦ / ٧ ، وَالْإِصَابَةُ : ٢٦٠ / ٢ ،
وَالطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى : ٢٢٢ / ٤ ، وَصَفْوَةُ الصَّفْوَةِ : ٢٣٨ / ١ ، وَبِسْرَةُ أَبِي هِشَامَ : ١٧٩ / ٤ .

(٢) أنظر ، السَّيِّدَةُ فَاطِمَةُ : ٦٧ .

إِنَّ مُعَاوِيَةَ مَرَّ يَوْمًا بِحَلْقَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَامُوا لَهُ غَيْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ :

مَا مَنَعَكَ مِنَ الْقِيَامِ كَمَا قَامَ أَصْحَابُكَ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمُوجِدَةٍ، إِنِّي قَاتَلْتُكُمْ بِصُفَيْنَ، فَلَا تَجِدُ مِنْ ذَلِكَ يَا أَبْنُ عَبَّاسٍ؛ فَإِنَّ أَبْنَ عُمَيٍّ عُثْمَانَ قُتِلَ مَظْلُومًا. فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قُتِلَ مَظْلُومًا.

قَالَ مُعَاوِيَةُ: إِنَّ عُمَرَ قَتَلَهُ كَافِرٌ.

قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: وَمَنْ قَتَلَ عُثْمَانَ؟

قَالَ مُعَاوِيَةُ: قَتَلَهُ الْمُسْلِمُونَ.

قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: ذَلِكَ أَدْحَضَ لِحُجَّتِكَ^(١).

التَّنْقِيلُ وَالتَّقْيِيلُ:

جَاءَ فِي تَحْدِيدِ الْإِيمَانِ أَنَّهُ: «الْإِيمَانُ مَعْرِفَةٌ بِالْقَلْبِ، وَإِفْرَازٌ بِاللِّسَانِ، وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ»^(٢). وَهَكَذَا كَانَ عَدَاءُ مُعَاوِيَةَ لِلْإِسْلَامِ وَنَبِيِّهِ وَأَهْلِهِ، حِقْدٌ فِي قَلْبِهِ يَغْلِي وَيَغُورُ، وَسُبَابٌ «يَرْبُو عَلَيْهِ الصَّغِيرُ، يَهْرُمُ عَلَيْهِ الْكَبِيرُ» وَإِمْعَانٌ فِي التَّنْكِيلِ وَالتَّقْيِيلِ.

قَالَ أَبْنُ أَبِي الْحَدِيدِ: «أَسْتَعْمَلَ مُعَاوِيَةُ زِيَادَ بْنَ سُمَيَّةَ عَلَى الْعِرَاقِ، فَكَانَ يَتَّبِعُ الشُّبُهَةَ، وَهُوَ بِهِمْ عَارِفٌ، لِأَنَّهُ كَانَ مِنْهُمْ، فَقَتَلَهُمْ تَحْتَ كُلِّ حَجَرٍ وَمَدْرٍ، وَأَخَافَهُمْ، وَقَطَعَ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلَ، وَسَمَلَ الْعُيُونَ، وَصَلَبَهُمْ عَلَى جُذُوعِ النَّخْلِ،

(١) أنظر، أخبار الدولة العباسية: ٤٦، كشف القمّة: ٥٣/٢، الإحتجاج: ١٥/٢.

(٢) أنظر، نهج البلاغة: ألحكمة (٢٢٦)، مسند زيد: ٤٤٣، كنز العمال: ٢٧٤/١ ح ١٣٦٢.

وَوَرَدَهُمْ وَشَرَّدَهُمْ عَنِ الْعِرَاقِ، فَلَمْ يَبْقَ بِهَا مَعْرُوفٌ مِنْهُمْ، وَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى عُمَّالِهِ فِي جَمِيعِ الْأَفَاقِ أَنْ لَا يَجِيزُوا لِأَحَدٍ مِنْ شِيعَةِ عَلِيٍّ وَأَهْلِ بَيْتِهِ شَهَادَةً، وَكَتَبَ إِلَيْهِمْ أَنْ أَنْظُرُوا مِنْ قَبْلِكُمْ مِنْ شِيعَةِ عُثْمَانَ وَمُحِبِّهِ وَأَهْلِ وَلَايَتِهِ، وَالَّذِينَ يُزِدُّونَ فَضَائِلَهُ، فَأَدْنُوا مَجَالِسَهُمْ وَأَكْرُمُوهُمْ، وَآكْتُبُوا إِلَيَّ بِكُلِّ مَا يَرَوِي رَجُلًا مِنْهُمْ وَاسْمُهُ وَاسْمُ أَبِيهِ، فَفَعَلُوا حَتَّى أَكْثَرُوا فِي فَضَائِلِ عُثْمَانَ، لَمَّا كَانَ يَبْعَثُهُ إِلَيْهِمْ مُعَاوِيَةُ مِنَ الْمَالِ، وَالْحَبَاءِ، وَالْقَطَانِعِ، وَيُفِيضُهُ الْعَرَبَ وَالْمَوَالِي، فَكَثُرَ ذَلِكَ فِي كُلِّ مَضَرٍ، وَتَنَافَسُوا فِي الْمَنَازِلِ وَالْأَنْبِيَاءِ، وَلَبَّثُوا بِذَلِكَ، ثُمَّ كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ الْحَدِيثُ فِي عُثْمَانَ قَدْ كَثُرَ فِي كُلِّ مَضَرٍ، وَفِي كُلِّ وَجْهٍ وَنَاحِيَةٍ، فَإِذَا جَاءَكُمْ كِتَابِي هَذَا فَأَدْعُوا النَّاسَ إِلَى الرِّوَايَةِ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ مُفْتَعِلَةً، فَإِنَّ هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ، وَأَقْرَبُ لِعَيْنِي»^(١). قَتَلَ، وَسَجَنَ، وَنَهَبَ، وَهَدَمَ، وَكَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، كُلُّ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ قَلْبَ مُعَاوِيَةَ وَأَقْرَبُ لِعَيْنِهِ مِنَ الْعَدْلِ، وَالصِّدْقِ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَا سَبَبَ لِذَلِكَ إِلَّا وَاحِدٌ مِنْ أَمْرَيْنِ:

إِمَّا حُبُّ الشَّرِّ لِلشَّرِّ، وَالْكَذِبُ لِلْكَذِبِ.

وَإِمَّا الْبُغْضُ لِنُبُوَّتِهِ، وَالْكُورُ لِأَهْلِ الْبَيْتِ، لِأَنَّهُمْ أَهْلُ الْبَيْتِ.

يَقْفُونَ جَمِيعاً حَيْثُ التَّمْيِيزِ الْعُنْصُرِي فِي أَمْرِيكَ وَجَنُوبِ أَفْرِيْقِيَا، لِأَنَّهُ يَسْتَأْفِي مَعَ أُنْطِطِ الْمَبَادِيءِ الْإِنْسَانِيَّةِ، وَهَذَا التَّمْيِيزِ الَّذِي اسْتَنَكَرَهُ الْعَالَمُ لَمْ يَتَّعِدِ التَّمْيِيزِ بِالْمَرَاتِبِ وَالدرَجَاتِ، يُحْذَرُ عَلَى الْمَلْلُونِ التَّرْوِيجِ مِنَ الْبَيْضِ، وَالْإِخْتِلَاطِ مَعَهُمْ فِي الْمَعَاهِدِ وَالْأَنْدِيَةِ، أَمَّا سَنَ قَوَانِينِ الْقَتْلِ وَالسَّجْنِ، وَنَهَبِ الْأَمْوَالِ، وَهَدَمِ

(١) أَنْظَرِ، شَرْحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ لِأَبِي أَبِي الْحَدِيدِ: ١١/٤٥.

الدُّورَ ، وَهَتَكَ الْأَعْرَاضَ فَلَمْ يُؤْثِرْ إِلَّا عَنْ مُعَاوِيَةَ مَعَ شَيْعَةِ عَلِيٍّ ، وَلَا ذَنْبَ لَهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ يُؤَالُونَ النَّبِيَّ وَأَهْلَ بَيْتِهِ ، وَكَفَى بِهِ ذَنْبًا عِنْدَ عَدُوِّ اللَّهِ وَالرُّسُولِ .

وَمِنْ وَالْخَيْرِ أَنْ نَنْقُلَ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ يُوسُفُ الْبَحْرَانِيُّ فِي كِتَابِ « الدَّرَرِ النَّجْفِيَّةِ » . فَبَعْدَ أَنْ نَقَلَ كَلَامَ أَبِي الْحَدِيدِ بِكَامِلِهِ ، وَمَا جَاءَ فِيهِ مِنْ تَنْكِيلِ مُعَاوِيَةَ بِالشَّيْعَةِ ، وَأَمْرِهِ بِوَضْعِ الْأَحَادِيثِ فِي فُضَائِلِ الصَّحَابَةِ قَالَ : مَا نَقَلَهُ أَبُو الْحَدِيدِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ ، وَلَا مَجَالٌ لِلطَّعْنِ فِيهِ ، وَنَسْتَخْلَصُ مِنْهُ أُمُورًا :

« مِنْهَا » : أَنَّ فِيهِ رَدًّا صَرِيحًا عَلَى مَنْ قَالَ : أَنَّ مَذْهَبَ الشَّيْعَةِ لَا أَصْلَ لَهُ قَدِيمًا ، وَإِنَّمَا أَحَدَثَهُ أَبُو الرَّائِدِي وَهَشَامُ بْنُ الْحَكَمِ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ عَنِ الْعَصْرِ الْأَوَّلِ .. « فَإِنَّ تَنْكِيلَ مُعَاوِيَةَ بِالشَّيْعَةِ دَلِيلٌ عَلَى وَجُودِهِمْ فِي عَصْرِهِ ، وَقَبْلَ عَصْرِهِ أَيْضًا » .

وَ « مِنْهَا » : الدَّلَالَةُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مُعَاوِيَةُ وَالْأُمَوِيُّونَ مِنْ بُغْضِ عَلِيٍّ وَأَهْلِ بَيْتِ الرَّسُولِ رُغْمَ مَا وَرَدَ فِي حَقِّهِمْ مِنَ الرُّوَايَاتِ الْمُتَّفَقَةِ عَلَيْهَا عِنْدَ السُّنَّةِ ، وَأَنَّ حُبَّ عَلِيٍّ إِيْمَانٌ ، وَبُغْضُهُ كُفْرٌ وَنِفَاقٌ .

وَ « مِنْهَا » : مَا كُشِفَ عَنْ أَحْوَالِ السُّنَّةِ يُؤْمِنُ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَالْقُضَاةِ ، وَالْخُطَبَاءِ ، وَأَصْحَابِ النَّسِكِ ، وَالْوَرَعِ وَالْوَلَاةِ فَضْلًا عَنِ الْعَامَّةِ مِنْ أَنَّهُمْ بَاعُوا دِينَهُمْ لِمُعَاوِيَةَ بِأَبْخَسِ الْأَتَمَانِ ، فَسَارَعُوا إِلَى التَّزْوِيرِ ، وَالْكَذْبِ عَلَى اللَّهِ وَالرُّسُولِ .. كُلُّ ذَلِكَ طَمَعًا فِي الدُّنْيَا ... فَهَذِهِ أَحْوَالُ السَّلَفِ مِنَ السُّنَّةِ الَّذِينَ قَدْ اتَّفَقَ مِنْ تَأَخَّرَ مِنْهُمْ عَلَى الْأَخْذِ عَنْهُمْ ، وَمَنْعُوا الطَّعْنَ فِيهِمْ ، وَجَعَلُوا أَقْوَالَهُمْ وَأَفْعَالَهُمْ حُجَجًا شَرْعِيَّةً يَتَعَبَّدُونَ بِهَا ، وَيَقَابِلُونَ بِهَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ .

و « مِنْهَا » : أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ الْمَوْضُوعَةَ فِي حَقِّ الْخُلَفَاءِ الثَّلَاثَةِ وَالصَّحَابَةِ قَدْ بَلَغَتْ هَذَا الْمَبْلَغَ فِي الْكَثَرَةِ، وَشَاعَتْ هَذَا الشِّيَاعَ، حَتَّى انْتَقَلَتْ إِلَى الَّذِينَ لَا يَسْتَحِلُّونَ الْكَذِبَ، فَتَدَيَّنُوا بِهَا، وَصَنَفُوهَا فِي كُتُبِهِمْ، وَضَبَطُوهَا وَأَفْتَوْا بِهَا، وَاسْتَمَرَّتْ هَذِهِ الْحَالُ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ خَلْفًا بَعْدَ سَلَفٍ....

وَلَوْ قَالَ لَهُمْ قَائِلٌ : أَنَّ فَضَائِلَ أُولَئِكَ الْخُلَفَاءِ وَالْأَصْحَابِ مِنْ هَذَا النَّوعِ لَعَجَزُوا عَنِ الْجَوَابِ الْمُقْنِعِ... وَلَوْ أَدْعَوْا أَنْ تَزْوِيرِ الْأُمُومِيِّينَ لِبَعْضِ الْفَضَائِلِ لَا يَسْتَدْعِي أَنْ لَا يَكُونَ لِلْخُلَفَاءِ وَالصَّحَابَةِ فَضَائِلٌ سِوَاهَا لِقِيلِ لَهُمْ مَيَزُوا الصَّادِقَ مِنْهَا مِنَ الْكَاذِبِ، لَيْتُمْ لَكُمْ الْإِسْتِدْلَالَ بِهَا عَلَى مَا أَرَدْتُمْ.

هَذَا مَا أَرَدْنَا نَقْلَهُ مِنْ كِتَابِ « الدَّرَرِ النَّجْفِيَّةِ ». وَنَعُودُ إِلَى مُعَاوِيَةَ، فَقَدْ كَانَ يَعْزِضُ عَلَى شَيْعَةِ الْإِمَامِ الْبِرَاءَةِ مِنْ دِينَ عَلِيٍّ وَلَعْنِهِ، وَتَوَلَّى عُمَانًا، فَمَنْ أَسْتَجَابَ نَجَا بِحَشَاشَتِهِ، وَإِلَّا قُتِلَ، هَذَا مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ دِينَ عَلِيٍّ هُوَ دِينُ ابْنِ عَمِّهِ مُحَمَّدٍ، إِذَنْ كَانَ مُعَاوِيَةَ يَقْتُلُ وَيُنْكَلُ بِالْمُسْلِمِينَ لِأَشْيَاءٍ إِلَّا لِأَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ، فَمِنْ هَؤُلَاءِ حِجْرُ بْنُ عَدِيٍّ وَأَصْحَابِهِ، وَعُمَرُ بْنُ الْحُقُقِ، وَرُشَيْدُ الْهَجْرِيِّ وَغَيْرِهِمْ. وَتَرَكَ الْكَلَامَ لِلْأَرْقَامِ تُثَبِّتُ هَذِهِ الْحَقِيقَةَ.

حِجْرُ بْنُ عَدِيٍّ:

كَانَ حِجْرُ بْنُ عَدِيٍّ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ، وَأَصْحَابِ عَلِيٍّ وَالْحَسَنِ وَكَانَ زَاهِدًا عَابِدًا، وَقَدْ وَصَفَهُ صَاحِبُ الْمُسْتَدْرَكِ بِأَنَّهُ زَاهِبٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ^(١).

(١) أَنْظَرِ، صُلَحَ الْإِمَامُ الْعَسَنُ، آلِ تَيْسَ : ٣٢٤. (مِنْهُ ﷺ).

وَكَانَ بَطْلًا شَجَاعًا، حَارِبَ فِي الْجَيْشِ الَّذِي فَتَحَ الشَّامَ، وَالْجَيْشِ الَّذِي فَتَحَ الْقَادِسِيَّةَ، وَشَهِدَ مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجَمَلِ، وَصِفِّينَ، وَالتَّهْرَوَانَ، وَقَدْ بَايَعَ مُعَاوِيَةَ، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ طَاعَتِهِ، وَلَكِنَّهُ أَبَى أَنْ يَشْتُمَ عَلِيًّا، وَأَنْكَرَ شَتْمَهُ عَلَى الْمَنَابِرِ^(١).
 ٢ وَهَذَا هُوَ الْجُرْمُ الَّذِي اسْتَحَقَّ بِهِ الْقَتْلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ. كَانَ صَيْفِي بْنُ قَسِيلٍ مِنْ أَصْحَابِ حِجْرٍ، فَجَّيَ بِهِ إِلَى زِيَادٍ فَقَالَ لَهُ:

يَا عَدُوَّ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي أَبِي تُرَابٍ؟

قَالَ صَيْفِي: مَا أَعْرِفُ أَبَا تُرَابٍ.

قَالَ زِيَادٌ: مَا أَعْرِفُكَ بِهِ.

قَالَ: مَا أَعْرِفُهُ.

(١) هُوَ حِجْرُ بْنُ عَدِيِّ الْأَيْزِدِ الْكِنْدِيِّ الْمُلَقَّبُ بِحِجْرِ الْخَيْرِ، وَكَانَ مِنْ فَضْلَاءِ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ إِلَى النَّبِيِّ وَشَهِدَ الْقَادِسِيَّةَ، وَقَدْ قُتِلَ مُعَاوِيَةَ صَبْرًا، وَيُقَالُ: إِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ قُتِلَ صَبْرًا فِي الْإِسْلَامِ، قُتِلَ مَعَهُ بَيْتَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَهُمْ: شُرَيْكُ بْنُ شَدَّادِ الْحَضْرَمِيِّ، وَصَيْفِيُّ بْنُ قَسِيلِ الشَّيْبَانِيِّ، وَقَبِيصَةُ بْنُ ضَبِيحَةَ الْقَبَسِيِّ، وَيَحْرُزُ بْنُ شِهَابِ السُّعْدِيِّ، وَكَذَامُ بْنُ حِثَّانِ الْعِزِّي، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حِثَّانِ الْعِزِّي. وَكَانَ حِجْرُ رِقَّةً عَيْنًا وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْ غَيْرِ عَلِيٍّ شَيْئًا، وَهُوَ الَّذِي أَفْتَحَ مَرْجَ عَذْرَاءَ، وَكَانَ شَرِيفًا فِي قُوَّتِهِ مُطَاعًا، أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ، صَالِحًا عَابِدًا يَلْزِمُ الْوُضُوءَ، وَتَبَارَأَ بِأَمْنِهِ، كَثِيرُ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ.

أنظر، ترجمته في شرح نهج البلاغة: ١٥٠/١٥، طبقات ابن سعد: ١٥١/٦ و ١٥٤، المستدرک: ٤٦٨/٣، الإشتیاب: ١٣٤/١ الرقم ٥٤٨، طبقة حیدرآباد، أسد الغابة: ٣٨٥/١، سیر أعلام النبلاء: ٣٠٥/٣ الترجمة رقم ٣١٤، تاریخ الذهبی: ٢٧٦/٣، تاریخ ابن کثیر: ٥٠/٨، الإصابة: ٣١٥/١، تاریخ الطبری: ١١١/٢ و ١٤٩-٢٧٧/٥، تاریخ ابن الأثیر: ٤٠٣/٣ و ٤٠٤، وفقة صفيين: ١٠٣، مروج الذهب: ٣/٣-٤، تهذيب الكمال: ٤٨٥/٥ الرقم ١١٤١، المعارف لابن قتيبة: ٣٣٤، الأغاني: ١٠/١٦، تاریخ دمشق: ٣٧٩/٢، مسند أحمد: ٤٢١/٤، والمنجم الكبير للطبراني: ٤٢٧/١، والعقد الفريد: ٣٤٥/٤، وتهذيب ابن عساكر: ٢٠٦/٧، وصفوة الصفوة: ٢٣٨/١، وسيرة ابن هشام: ١٧٩/٤.

قَالَ زِيَاد: أَمَا تَعْرِفُ عَلِيَّ بْنَ طَالِبٍ؟

قَالَ: بَلَى.

قَالَ زِيَاد: فَذَلِكَ أَبُو تَرَابٍ.

قَالَ: كَلَّا، ذَاكَ أَبُو الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ.

قَالَ زِيَاد لَجَلَاوَزَتِهِ: عَلِيٌّ بِالْعَصَا، فَأَتَيْتُ بِهَا، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ صَيفِي، وَقَالَ: مَا

قَوْلُكَ؟

قَالَ: أَحْسَنَ قَوْلٍ أَنَّهُ قَائِلُهُ فِي عَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِينَ.

فَقَالَ زِيَاد: أَضْرِبُوهُ حَتَّى يَلْصُقَ بِالْأَرْضِ، فَضْرِبُوهُ حَتَّى لَزِمَ الْأَرْضَ. وَعِنْدَهَا

قَالَ لَهُ زِيَاد: مَا تَقُولُ فِي عَلِيٍّ؟

قَالَ: وَاللَّهِ لَوْ شَرَحْتَنِي بِالْمُوسَى وَالْمُدْيِ مَا قُلْتُ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنِّي.

قَالَ زِيَاد: لَتَلَقَّنَهُ... أَوْ لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَكَ.

قَالَ: إِذْنُ اللَّهِ لَتَضْرِبَهَا قَبْلَ ذَلِكَ^(١).

قَالَ الدُّكْتُور طَه حُسَيْن:

«كَانَ حِجْرٌ رَجُلًا مِنْ صَالِحِي الْإِسْلَامِ، وَقَدْ عَلِيَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَخِيهِ هَانِي فِيمَنْ وَقَدْ عَلَيْهِمْ مِنْ قَوْمِهِمَا. ثُمَّ شَارَكَ فِي حَرْبِ الشَّامِ، وَأَحْسَنَ فِيهَا الْبَلَاءَ، وَكَأَنَّهُ كَانَ فِي مَقَدِّمَةِ الْجَيْشِ الَّذِي دَخَلَ مُرْجَ عَذْرَاءَ قَرِيبًا مِنْ دِمَشْقَ - وَهُوَ الْمَكَانُ الَّذِي قُتِلَ وَدُفِنَ فِيهِ - ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الْعِرَاقِ، فَشَارَكَ فِي غَزْوِ بِلَادِ الْفُرسِ وَأَبْلَى أَحْسَنَ

(١) أنظر، ذخيرة الدآزين: ٣. (بتهمة). أنظر، تاريخ الطبري: ١٩٨/٤، و: ١٤٩/٦، الكآميل في التاريخ لابن الأثير: ٢٠٤/٣ و ٤٧٧، والأعآني: ٧/١٦، تاريخ ابن عآسكر: ٤٥٩/٦ و:

البلاء في نهاوند، ورابط في الكوفة مع المُرَاطِين بعد الفتح، وكان رجلاً حراً صادق الدين، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويرضى عن السلطان إن أحسن، ويسخط عليه إن أساء... ولم يخلع يداً من طاعة، ولكنه ينكر أشد الإنكار سنة بني أمية في شتم عليّ على المنابر، ولم يكن يخفي إنكاره^(١).

وألقي زياد بن سمية القبض على حجر وسجنه مع ثلاثة عشر من أصحابه، ثم أرسلهم إلى معاوية... فأمر معاوية أن يحبسوا بسرّج عذراء، وهي قرية بضواحي الشام - ولما عرف حجر أنه بهذه القرية قال: والله إنني لأوّل مسلم نبّخته كلابها، وأوّل مسلم كثر بواديهما - يُشير إلى أنه كان أوّل مسلم جاهد وحارب على أرض هذه القرية - وأمر معاوية أن يعرض على حجر وأصحابه البراءة من عليّ ولعنه، وتولي عثمان، فمن فعل ذلك منهم أمين، ومن أبى قتل. وشفع جماعة من أهل الشام عند معاوية في بغض هؤلاء الرّهط، وقيل شفاعتهم، ولم يبق منهم إلا ثمانية، فعرضت عليهم البراءة فأبوا إلا اثنتان طلباً أن يحملتا إلى معاوية، وأظهرا أنّهما على رأي معاوية، فأجيبا إلى طلبهما وقتل الآخرون، وهم ستة، وكانوا أوّل من قتل صبراً من المسلمين. وحمل الرجلان إلى معاوية، فأما أحدهما فأظهر البراءة على لسانه، وأما الآخر فأبى أن يتبرأ من عليّ، وأسمع معاوية في نفسه وفي عثمان ما يكره، فردّه معاوية إلى زياد، وأمره أن يقتله شرّ قتله، فدّفنه زياد حيّاً^(٢).

(١) أنظر: كتاب عليّ عليه السلام، المسمّى برطه حسين: فضل (٥١). (منه).

(٢) أنظر: الثقات: ٨١٢/٢، تاريخ مدينة دمشق لابن عسّاك: ٢٣/٨ و ٥٧/٨٠، جمهرة القرب

لابن خن: ٣٩٢، الإصابة: ٢، ٣١، المستدرک علی الصحیحین: ٦٨/٣.

وَكَذَلِكَ أَتَتْهُ هَذِهِ الْمَأْسَاءُ الْمُنْكَرَةُ الَّتِي أَسْتَبَاحَ فِيهَا أَمِيرٌ مِنْ أُمَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُعَاقِبَ النَّاسَ عَلَى مُعَارَضَةِ لَا إِثْمَ فِيهَا، وَأَسْتَحْلَ هَذِهِ الْبِدْعَ، وَأَسْتَبَاحَ «إِمَامٌ» مِنْ أَتَمَّةِ الْمُسْلِمِينَ لِنَفْسِهِ أَنْ يَقْضِيَ بِالْمَوْتِ عَلَى نَفَرٍ مِنَ الَّذِينَ عَصَمَ اللَّهُ دِمَاءَهُمْ، دُونَ أَنْ يَرَاهُمْ، أَوْ يَسْمَعَ لَهُمْ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُمْ فِي الدِّفَاعِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ، وَمَا أَكْثَرَ مَا أَرْسَلُوا إِلَيْهِ أَنَّهُمْ عَلَى بَيْعَتِهِمْ لَا يَقِيلُونَهَا وَلَا يَسْتَقِيلُونَهَا».

وَتَرَكَ مَقْتَلَ حِجْرٍ أَسْوَأَ الْأَثَرِ فِي النَّفُوسِ، فَمَاتَ الرَّبِيعُ بْنُ زِيَادٍ غَمًّا حِينَ سَمِعَ بِذَلِكَ، وَقِيلَ لِأَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ: مَتَى ذُلُّ النَّاسِ؟ قَالَ: حِينَ مَاتَ الْحَسَنُ، وَأَدْعَى زِيَادٌ، وَقَتَلَ حِجْرَ بْنَ عَدِيٍّ^(١). وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ خُذَيْجٍ^(٢): «أَلَا تَرَوْنَ إِنَّا نُقَاتِلُ لِقُرَيْشٍ، وَنَقْتُلُ أَنْفُسَنَا لِنُثَبِّتَ مُلْكَهَا، وَأَنْتُمْ يَثْبُونَ عَلَى بَنِي عَمَّنَا فَيَقْتُلُونَهُمْ؟! وَقَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: سَيُقْتَلُ بِعَدْرَاءِ أَنْاسٍ يُغْضِبُ اللَّهُ لَهُمْ وَأَهْلَ السَّمَاءِ... وَهَمَمْتُ أَنْ أَثُورَ مِنْ أَجْلِ حِجْرٍ، وَلَكِنْ خِفْتُ أَنْ تَتَجَدَّدَ وَقْعَةُ الْجَلَلِ^(٣)».

وَقَالَ الدُّكْتُور طَه حُسَيْنٌ:

«كَانَ قَتْلُ حِجْرٍ حَدَثًا مِنَ الْأَحْدَاثِ الْكُبَرَاءِ، وَلَمْ يَشْكَ أَحَدٌ مِنَ الْأَخْيَارِ الَّذِينَ عَاصَرُوا مُعَاوِيَةَ فِي أَنَّهُ كَانَ صَدْعًا فِي الْإِسْلَامِ، بَلْ لَمْ يَشْكَ مُعَاوِيَةَ نَفْسَهُ فِي أَنَّهُ

(١) أنظر، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٥١/١٦، مقاتل الطالبين: ٥٠، شرح الأخبار: ١٣١/٣.

(٢) هو أبو نعيم معاوية بن خديج بن جفنة بن قنبر، صحابي، شهد صفين في جمش معاوية، توفي في مصر سنة (٥٢هـ). أنظر، ترجمته في تهذيب التهذيب: ٢٠٣/١٠، المحبر: ٢٩٥، شذرات الذهب: ٥٨/١، الأعلام: ١٧١.

(٣) أنظر، تاريخ يعقوبي: ٢٣١/٢، البداية والنهاية: ١٤٣/٨، كنز العمال: ٥٨٨١٣، كتاب الجن:

كَانَ كَذَلِكَ»^(١).

عَمْرُو بْنُ الْحَقِّقِ:

كَانَ عَمْرُو بْنُ الْحَقِّقِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ، وَقَدْ أَسْلَمَ قَبْلَ الْفَتْحِ، وَكَانَ مُقَرَّبًا لَدَى النَّبِيِّ، وَقَدْ دَعَا لَهُ أَنْ يُنْتَعَهَ اللَّهُ بِشَبَابِهِ. فَبَلَغَ الثَّمَانِينَ مِنَ الْعُمَرِ، وَلَمْ تَبْيُضْ لَهُ شَعْرَةٌ وَاحِدَةً. وَدَعَا لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَقُولُهُ: «اللَّهُمَّ نَوِّرْ قَلْبَهُ بِالْيَقِينِ، وَأَهْدِهِ إِلَى صِرَاطِكَ الْمُسْتَقِيمِ، لَيْتَ فِي جُنْدِي - شِيعَتِي - مِنْهُ مِثْلُكَ»^(٢).

وَحِينَ تَوَلَّى زِيَادُ أَمَارَةَ الْكُوفَةِ مِنْ قَبْلِ مُعَاوِيَةَ طَلَبَ عَمْرًا، فَهَرَبَ مِنْهُ، فَأَعْتَقَلَ زَوْجَتَهُ آمِنَةَ بِنْتَ الشَّرِيدِ وَسَجَنَهَا، ثُمَّ تَعَقَّبَ عَمْرًا حَتَّى ظَفَرَ بِهِ جَلَاوِزَةُ زِيَادٍ، وَقَطَعُوا رَأْسَهُ، فَبَعَثَ بِهِ زِيَادٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ أَوَّلُ رَأْسٍ طُيِفَ بِهِ فِي الْإِسْلَامِ، وَكَانَ مِنْ حِلْمِ مُعَاوِيَةَ وَرِفْقَتِهِ وَكَرَمِهِ أَنْ بَعَثَ بِالرَّأْسِ إِلَى زَوْجَتِهِ النَّسْجِينَةِ، وَأَلْقَى فِي حِجْرِهَا، فَوَضَعَتْ كَفَّهَا عَلَى جَبْهَتِهِ، وَلَقِمَتْ فَمَهُ، وَقَالَتْ: غَيَّبْتُمُوهُ عَنِّي طَوِيلًا، ثُمَّ أَهْدَيْتُمُوهُ لِي قَتِيلًا، فَأَهْلًا بِهِ مِنْ هَدِيهِ غَيْرِ قَالِيَةٍ وَلَا مُقْلِيَةٍ^(٣).

وَبَعْدَ، فَهَلْ مِنْ رَيْبٍ فِي شَبهِ يَزِيدٍ بِأَبِيهِ مُعَاوِيَةَ؟! ... قَطَعَ يَزِيدُ رَأْسَ الْحُسَيْنِ

(١) أنظر، كِتَابُ عَلِيِّ وَبَنُوهُ، الدُّكْتُور طَهْ حُسَيْن: ٥٥.

(٢) أنظر، وَقَعَةُ صِفِّين: ١٠٣، شَرْحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ١٨١/٣، الْمَعْيَارُ وَالْمَوَازَنَةُ: ١٣٠.

(٣) أنظر، تَارِيخُ الطُّبْرِيِّ: ٩٠/٥ و: ٢٢٢/٣ طَبْعَةُ بَيْرُوت، تَارِيخُ مَدِينَةِ دِمَشْقَ: ٤٠/٦٩، الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ: ٥٢/٨، أَسَدُ الْغَابَةِ: ١٠١/٤، التَّارِيخُ الصَّغِيرُ: ١٠٥/١، الْإِصَابَةُ: ٢١٥٩/١ و: ٢٥٩/٣،

و: ٢٩٤/٤ و: ٣٢٥/٥.

وَطَافَ بِهِ أَمَامَ نَسَائِهِ وَأَطْفَالِهِ، لِيَكُونَ أَوْجَعَ لِقُلُوبِهِنَّ، وَقَطَعَ مُعَاوِيَةُ رَأْسَ عَمْرُو،
وَطَافَ بِهِ، وَأَهْدَاهُ إِلَى زَوْجَتِهِ السَّجِينَةِ، وَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهَا كَيْ لَا يَفُوتَ عَلَيْهَا
الْحَسْرَةُ وَاللُّوْعَةُ!... وَهَكَذَا الشَّجَرَةُ الْمَرْءَةُ لَا تَحْمِلُ إِلَّا مَرْأًا!...

رَمِيْدُ الْبَهْجِيِّ:

كَانَ مِنْ تَلَامِيذِ الْإِمَامِ وَخَوَاصِّهِ، عَرَضَ عَلَيْهِ زِيَادُ الْبَرَاءَةِ وَاللَّعْنِ، فَأَبَى، فَقَطَعَ
يَدَيْهِ، وَرِجْلَيْهِ، وَلِسَانَهُ، وَصَلَبَهُ خَنْقًا فِي عُنُقِهِ^(١).

جُوَيْرِيَةُ بْنُ مَسْنَرِ الْعَبْدِيِّ:

أَخَذَهُ زِيَادٌ، فَقَطَعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، وَصَلَبَهُ عَلَى جَذَعِ نَخْلَةٍ، وَغَيْرِ هَؤُلَاءِ كَثَرُ لَا
يُحْصَى عَدِيدُهُمْ^(٢).

فِي السُّجْنِ:

وَالْإِلَى جَانِبِ قَطْعِ الرُّؤُوسِ، وَالْأَيْدِي، وَالْأَرْجُلِ، وَالصَّلْبِ، وَدَفَنَ الْأَحْيَاءَ،
فَقَدْ كَانَ سُجْنُ مُعَاوِيَةَ يَفْصِلُ بِالشَّيْعةِ رِجَالًا وَنِسَاءً، وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يَزُورُ هَؤُلَاءِ
السُّجْنَاءَ يُبْرِدُ مِنْ غِلَتِهِ، وَيُخَفِّفُ عَنْهُ أَلَمَ الْحِقْدِ وَاللُّؤْمِ، وَلَكِنْ سُجْنَاءُ الشَّيْعةِ كَانُوا

(١) أنظر، سير أعلام النبلاء: ٣١٠/٤، تذكرة الحفاظ: ٨٤/١، ميزان الاعتدال: ٨٠/٣، لسان
الميزان: ٤٦٠/٢، الهداية الكبرى: ١٣٢.

(٢) أنظر، شرح الأخبار: ٤٥٠/٢، مجمع رجال الحديث: ١٥١/٥ رقم «٢٤٢٠»، شرح نهج البلاغة
لابن أبي الحديد: ٢٩٠/٢.

يُسْمَعُونَهُ مَا يُزِيدُهُ حُرْقَةً وَالْمَاءُ، قَالَ الْمَسْعُودِي :

« حَبَسَ مُعَاوِيَةَ صَفْصَعَةً بَن صُوحَانَ، وَعَبَدَ اللَّهُ بَن الْكَوَاءِ، وَرَجَالاً مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ مَعَ رِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ مُعَاوِيَةُ، وَقَالَ: أَيُّ الْخُلَفَاءِ رَأَيْتُمُونِي؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ الْكَوَاءِ: إِنَّكَ وَاسِعُ الدُّنْيَا ضَيْقُ الْآخِرَةِ... تَجْعَلُ الظُّلُمَاتِ نُوراً، وَالنُّورَ ظُلُمَاتٍ. وَقَالَ لَهُ صَفْصَعَةٌ^(١): «أَنْتَى يَكُونُ الْخَلِيفَةُ مِنْ مُلْكِ النَّاسِ فَهَرَأُ، وَدَانَهُمْ كُبْرَأُ، وَاسْتَوْلَى بِالْبَاطِلِ كَذِباً وَمَكْرَأُ! أَمَّا وَاللَّهِ مَالِكٌ فِي يَوْمٍ يَبْذُرُ مَضْرَبَ وَلَا مَرْمَى... وَكُنْتَ أَنْتِ وَأَبُوكَ فِي الْعِيرِ وَالنَّفِيرِ مِمَّنْ أَجْلَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا أَنْتِ إِلَّا طَلِيقٌ وَابْنُ طَلِيقٍ، فَأَنْتَى تَصْلِحُ الْخِلَافَةَ لِلطَّلِيقِ؟! »^(٢).

مُعَاوِيَةُ يَقْتُلُ الْأَبْرِيَاءَ صَبْرًا، وَيُدْفِنُهُمْ أَحْيَاءَ، وَيَقْطَعُ رُؤُوسَ الرِّجَالِ وَيُهْدِيهَا إِلَى نِسَائِهِمُ الْمَسْجُونَاتِ، وَيُشْرِدُ بِالطَّيِّبِينَ، وَيَسْجُنُهُمْ تَحْتَ الْأَرْضِ، وَيَقْطَعُ الْأَيْدِيَ وَالْأَرْجُلَ، فَعَلَ هَذَا وَأَكْثَرَ مِنْ هَذَا بِشَيْعَةِ عَلِيٍّ بَعْدَ أَنْ بَايَعُوهُ وَأَنْقَادُوا لَهُ لَا يَخْرُجُونَ مِنْ طَاعَةٍ وَلَا يُفَارِقُونَ الْجَمَاعَةَ، وَمَعَ ذَلِكَ قَالَ قَائِلٌ: «كَانَ مُعَاوِيَةُ رَقِيقًا حَلِيمًا كَرِيمًا»^(٣). وَقَدْ أَجَابَ الْأُسْتَاذُ جُورْجُ جَرْدَاقُ هَذَا الْقَائِلَ:

«كَانَ حِلْمُ مُعَاوِيَةَ يَتَسَعُ، حَتَّى لَيْهَبَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ مَصْرَ وَأَهْلَهَا. وَكَانَ يَضِيقُ حَتَّى يَحْرِمَ النَّاسَ حَقَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ... وَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ الْحِلْمُ فَكُلَّ سَفَاحٍ حَلِيمٍ!... وَالَّذِي يُمَعِنُ النَّظَرَ فِي سِيَاسَةِ مُعَاوِيَةَ يَهْوِلُهُ هَذَا الْمَقْدَارُ مِنْ

(١) أنظر، الإصابة: ٢١٥٩/١؛ و: ٢٩٤/٤؛ و: ٢٣٦؛ و: ٢٥٩/٣؛ و: ٣٢٥/٥. تأريخ الطبري: ٩٠/٥.

(٢) أنظر، مروج الذهب: ٤٩/٣، وَمَا بَعْدَهَا، طَبَعَةُ ١٩٤٨ م (مِنَةُ اللَّهِ). و: ٧٨/٢، شَيْخُ الْمُضَيَّرَةِ أَبُو هُرَيْرَةَ لِمَحْمُودِ أَبُو رَيْثَةَ: ١٩٧.

(٣) أنظر، شَرْحُ الْأَخْبَارِ: ١٦٩/٢، الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ: ١٣٩/٨.

قَوَى الشَّرَّ وَالْإِحْتِيَالَ الَّتِي تَأَلَّفَ مِنْهَا أُسْلُوبُهُ فِي أَخْذِ النَّاسِ . فَالْتَّهَبَ ، وَالتَّرَوَّعَ ، وَالتَّقْتِيلَ مِنْ سِيَاسَةِ مُعَاوِيَةَ الْمَدْرُوسَةِ :

مِنْهَا الْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ ، وَمِنْهَا الْفَتْكُ بِالْأَحْزَارِ ، وَمِنْهَا أَصْطِنَاعُ الْخَوْنَةِ ، وَمِنْهَا تَمَثِيلُ السَّمَاءِ أَرْضًا ، وَالْأَرْضِ سَمَاءً ، وَمِنْهَا الْإِحْتِيَالَ عَلَى كُلِّ قِيَمَةٍ إِنْسَانِيَّةٍ ، وَمِنْهَا مُسَاوَمَةُ أَصْحَابِ الضَّمَائِرِ الشُّودِ ، وَمِنْهَا الْإِسْتِنَاسُ بِمَعُونَةِ السَّفَاحِينَ ... وَلَا يَكُونُ مُعَاوِيَةَ إِلَّا كَذَلِكَ بِحُكْمِ تَوْلَدِهِ مِنْ أَبِي سُفْيَانَ وَهَذَا آكَلَةُ الْأَكْبَادِ ^(١) .

مُعَاوِيَةُ يَخْدُمُ الْقَشِيعَ :

أَسْتَدِلُّ الشَّيْعَةَ بِآيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَبِأَحَادِيثٍ مِنَ السُّنَنِ ، وَالتَّنْبُؤَةِ ، وَبِأَدْلَةٍ مِنَ الْعَقْلِ عَلَى وَجُوبِ الْعَوَالَةِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ ، وَالْإِقْتِدَاءِ بِهِمْ ، وَالتَّسْمُكِ بِحَبْلِهِمْ ، وَالتَّبَرُّاءِ مِنْ أَعْدَائِهِمْ ، وَوَضْعُوا الْعَدِيدَ مِنَ الْكُتُبِ فِي فُضَائِلِهِمْ وَمَنَاقِبِهِمْ ، وَلَكِنْ هَذِهِ الْكُتُبُ ، وَتِلْكَ الْأَدْلَةُ لَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْ التَّأْثِيرِ فِي تَثْبِيْتِ مَذْهَبِ التَّشْيِيعِ وَانْتِشَارِهِ مَا كَانَ لِسِيَاسَةِ مُعَاوِيَةَ وَخُلَفَائِهِ الْأُمَوِيِّينَ . أَنَّ مَظَالِمَ أُمِّيَّةٍ كَانَتْ خَيْرًا مِنْ أَلْفِ كِتَابٍ وَكِتَابٍ ، وَأَبْلَغَ مِنْ أَلْفِ دَلِيلٍ وَدَلِيلٍ عَلَى مَكَانَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَحَقِّهِ الْإِلَهِيِّ فِي الْخِلَافَةِ .

أَنَّ الْعِبَارَاتِ الْكَلَامِيَّةَ ، وَالْأَقْيَسَةَ الْمُنْطَقِيَّةَ ، وَإِنْ أَسْتَوَفْتُ الشَّرْطَ ، وَوَصِفْتُ بِالصِّدْقِ إِلَّا أَنَّهَا لَا تُعْطِي النَّتِيجَةَ الَّتِي تُعْطِيهَا الْوَقَائِعُ وَالْحَوَادِثُ أَنَّ الْوَاقِعَةَ تَمَامًا كَالْآلَةِ فِي الْمُخْتَبَرِ لَا تُقْبَلُ نَتِيجَتُهَا التَّشْكِيكُ وَالتَّأْوِيلُ ، وَأَيَّامُ مُعَاوِيَةَ فِي الْحُكْمِ

(١) انظر ، صفحات من كتاب « الإمام علي » فصل (٤) : « معاوية وخلفاؤه » . (منه ❦) .

كُلُّهَا وَقَائِعَ مَادِيَةٍ تُثَبِّتُ أَنَّ عَلِيًّا هُوَ الْإِمَامُ الْحَقُّ، وَقَدْ ذِيعَ قِيلَ: وَالضَّدُّ يَظْهَرُ حَسَنَهُ الضَّدُّ^(١). أَنَّ شَهَادَةَ مُعَاوِيَةَ عَلَى نَفْسِهِ بِأَنَّهُ لَمْ يَقَاتِلْ أَهْلَ الْكُوفَةِ مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ، بَلْ مِنْ أَجْلِ الثَّامَرِ عَلَيْهِمُ وَالتَّحْكُمِ بِأَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، أَنَّ هَذِهِ الشَّهَادَةَ لَا تُظْهَرُ بِجَمِيعِ مَسَاوِنِهَا إِلَّا إِذَا قُورِنَتْ بِقَوْلِ الْإِمَامِ، قَالَ الشَّرِيفُ الرَّضِيُّ نَقْلًا عَنْ أَبِي عُبَّاسٍ: «دَخَلْتُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِذِي قَارٍ - بَلَدٌ قَرِبَ الْبُصْرَةِ - وَهُوَ يَخْصِفُ نَعْلَهُ - أَيَّ يَخْرُزُهَا - فَقَالَ لِي مَا قِيَمَةُ هَذَا النَّعْلِ؟ فَقُلْتُ: لَا قِيَمَةَ لَهَا. فَقَالَ عليه السلام: وَاللَّهِ لِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَمْرِ تَكُمُ إِلَّا أَنْ أُقِيمَ حَقًّا، أَوْ أَدْفَعَ بِاطِلَالٍ^(٢)».

حَاوَلَ مُعَاوِيَةَ أَنْ يُمَحِّي ذِكْرَ الْإِمَامِ وَأَوْلَادِهِ مِنَ الْوُجُودِ، وَأَنْ يَحْمِلَ النَّاسُ عَلَى حُبِّ عُثْمَانَ وَالْأُمَوِيِّينَ، وَلَكِنْ بِالْإِضْطِهَادِ وَالْإِسْتِبْدَادِ، وَالْإِسَاءَةِ إِلَى النَّاسِ - وَهَذَا مِنْ دِهَانِهِ وَمَهَارَتِهِ فِي السِّيَاسَةِ!... فَجَاءَتِ النَّتِيجَةُ عَلَى عَكْسِ مَا أَرَادَ، وَكَانَ كَالْبَحْثِ عَنْ حَنْفِهِ بِظُلْفِهِ، حَيْثُ أَصْبَحَ أَسْمُ أُمَيَّةٍ رَمَزًا لِلْفُجُورِ وَالظُّلْمِ وَالْفَسَادِ، وَالْإِسْمُ الْعُلَوِيُّ عِلْمًا لِلْهُدَايَةِ وَالْحَقِّ وَالْفِدَاءِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ لَوْلَدِهِ: «يَا وَلَدِي عَلَيْكَ بِالْدِّينِ، فَإِنَّ الدُّنْيَا مَا بَنَتْ شَيْئًا إِلَّا هَدَمَهُ الدِّينَ، وَإِذَا بَنَى الدِّينَ شَيْئًا لَمْ تَسْتَطِعِ الدُّنْيَا هَدْمَهُ، أَلَا تَرَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَمَا يَقُولُ فِيهِ خُطْبَاءُ بَنِي أُمَيَّةٍ مِنْ ذَمِّهِ، وَعَيْبِهِ، وَغَيْبَتِهِ، وَاللَّهِ لَكَأَنَّمَا يَأْخُذُونَ بِنَاصِيَتِهِ إِلَى السَّمَاءِ، أَلَا تَرَاهُمْ كَيْفَ يَنْدُبُونَ مَوَاتَهُمْ، وَيُرِثُهُمْ شُعْرَاؤُهُمْ، فَوَاللَّهِ كَأَنَّهُمْ يَنْدُبُونَ جِيفَ الْحُمُرِ»^(٣).

(١) أنظر، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٧٦/١٨.

(٢) أنظر، نهج البلاغة: الخطبة (٣٣).

(٣) أنظر، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٦٤/٩.

وَقَالَ الدُّكْتُور طَه حُسَيْن فِي كِتَاب « عَلِيٌّ وَبَنُوهُ »:

« وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ سِيَاسَةِ النَّاسِ يُرْجَى لِلْأَزَاءِ ، وَيُغْزِي النَّاسَ بِإِتِّبَاعِهِمَا كَالْإِسْتِبْدَادِ الَّذِي يَعْطِفُ الْقُلُوبَ عَلَى الَّذِينَ تَلَمَّ بِهِمُ الْمِحَنُ ، وَتُصَبَّ عَلَيْهِمُ الْكَوَارِثُ ، وَتَبْسُطُ عَلَيْهِمُ يَدُ السُّلْطَانِ ، وَالَّذِي يَصْرِفُ الْقُلُوبَ عَنْ هَذَا السُّلْطَانِ الَّذِي يَدْفَعُ إِلَى الظُّلْمِ ، وَيَمْنَعُ فِيهِ ، وَيُرْهِقُ النَّاسَ فِي أَمْرِهِمْ عُسْرًا . لِذَلِكَ عَظُمَ أَمْرُ الشَّيْعَةِ فِي الْأَعْوَامِ الْعَشْرَةِ الْآخِرَةِ مِنْ حُكْمِ مُعَاوِيَةَ ، وَأَنْتَشَرَتْ دَعْوَتُهُمْ أَيْ أَنْتَشَرَ فِي شَرْقِ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَفِي جَنُوبِ بِلَادِ الْعَرَبِ ، وَمَاتَ مُعَاوِيَةَ حِينَ مَاتَ ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، وَعَامَّةُ أَهْلِ الْعِرَاقِ بَنُو عَصَى يَرُونَ بُغْضَ بَنِي أُمَيَّةَ ، وَحُبَّ أَهْلِ الْبَيْتِ لَأَنْفُسِهِمْ دِينًا »^(١).

هَذَا هُوَ مَذْهَبُ التَّشْيِيعِ بِعَيْنِهِ : حُبُّ أَهْلِ الْبَيْتِ وَبُغْضُ بَنِي أُمَيَّةَ ، وَهَذَا مَا عَمَلَ لَهُ مُعَاوِيَةَ بِنَفْسِهِ ، وَنَشَرَهُ فِي كُلِّ قُطْرٍ مِنْ حَيْثُ أَرَادَ الْقَضَاءَ عَلَيْهِ ! ... مَاتَ مُعَاوِيَةَ ، وَبَقِيَ التَّشْيِيعُ لِعَلِيٍّ وَأَبْنَاءِ عَلِيٍّ ؛ وَسَيَبْقَى إِلَى أَبَدِ الْأَبْدِينَ . وَلَوْ جَازَ الشُّكْرُ عَلَى الْإِسَاءَةِ لِحَمْدِنَا مُعَاوِيَةَ عَلَى مَا أَسَدَاهُ لِمَذْهَبِ التَّشْيِيعِ مِنْ خِدْمَاتٍ .

مَنْ الْمَسْئُولُ عَنْ انْشِقَاقِ الْمُسْلِمِينَ:

وَبَعْدَ أَنْ قَدَّمْنَا أَمْثَلَةً وَنَمَازِجَ مِنْ سِيَاسَةِ مُعَاوِيَةَ مَعَ شَيْعَةِ عَلِيٍّ نَتَسَاءَلُ : مَنْ الْمَسْئُولُ عَنْ انْشِقَاقِ الْمُسْلِمِينَ ؟ وَمَنْ السَّبَبُ فِي تَقْسِيمِهِمْ إِلَى شَيْعَةٍ وَسُنَّةٍ ؟ هَلِ الشَّيْعَةُ أَوْ شُيُوخُ السُّنَّةِ ، أَوِ الَّذِي تَحْكُمُ فِي مَصِيرِ النَّاسِ ، وَسَلْبِهِمْ حُرِّيَّتَهُمْ ،

(١) أنظر ، الْفِتْنَةُ الْكُبْرَى - ٢ - عَلِيٌّ وَبَنُوهُ للدُّكْتُور ، طَه حُسَيْن : ٦٠ . طَبْعَةٌ سَنَةِ ١٩٦٤ م .

وَأَسْتَحِل دِمَاءَهُمْ، وَأُسِّسَ لِمَنْ جَاءَ بَعْدَهُ مِنَ الْحَاكِمِينَ أَسَاسُ الظُّلْمِ وَالْجَوْرِ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ وَشِيعَتِهِمْ؟ وَمَنْ الَّذِي سَبَقَ إِلَيَّ سَبَّ الصَّحَابَةِ وَشَتَمَهُمْ عَلَى الْمَنَابِرِ، وَجَعَلَ لَعْنَهُمُ وَالنَّبِيلَ مِنْ كَرَامَتِهِمْ سُنَّةً يَرَبُو عَلَيْهَا الصَّغِيرَ، وَيَهْرَمُ الْكَبِيرَ، وَدَفَعَ الْأَمْوَالَ وَالْجَوَازِزَ لِلشَّتَائِمِينَ وَاللَّاعِنِينَ، وَقَتَلَ وَشَرَّدَ وَزَلَزَلَ الْأَرْضَ بِمَنْ أَمْتَنَعَ عَنِ السَّبِّ وَاللَّعْنِ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ؟ هَلِ الشَّيْعةُ؟!...

وَقَالَ قَائِلٌ: مَا لَنَا وَلِهَذِهِ الْأُبْحَاثُ؟ وَلِمَاذَا نَتَسَاءَلُ عَنِ السَّبِّ بَعْدَ أَنْ أَضْبَحْتَ عِظَامَ الْأَوَّلِينَ رَمِيمَةً؟! فَلَنَدْعُ هَذِهِ السَّفَاسِفَ، وَنَدْفِنَ الْمَاضِيَ، وَنَتَعَاوَنَ عَلَى الْحَاضِرِ.

قُلْنَا فِي جَوَابِهِ: أَجَلٌ: يَجِبُ دَفْنُ الْمَاضِيَ، وَأَنْ نَتَّحِدَ وَنَتَعَاوَنَ، وَلَكِنْ آثَارُ تِلْكَ الْعِظَامِ الرَّمِيمَةِ مَا زَالَتْ بَاقِيَةً فِي قُلُوبِ الْكَثِيرِينَ تَعْمَلُ عَمَلَهَا؛ وَتَتَّخِذُ مِنْهَا دَلِيلًا وَحُجَّةً.

وَعَرِيبُ الْفَرَائِبِ أَنْ بَغِضَ أَتْبَاعُ تِلْكَ الْعِظَامِ الرَّمِيمَةِ لَا يَدْعُونَ إِلَى الْإِتِّحَادِ إِلَّا فِي ظُرُوفٍ خَاصَّةٍ، حَيْثُ يَغُوزُهُمُ الدَّلِيلُ وَالْبُرْهَانُ!... أُمَّا إِذَا وَجَدُوا سَبِيلًا لِلثَّلَبِ فَإِنَّهُمْ يَتَنَاسَوْنَ الْوَحْدَةَ وَالْتِّعَاوَنَ، وَإِذَا كَانَتْ هُنَاكَ غَنِيمَةٌ أَسْتَأْثَرُوا وَآخَتَكُرُوا. أَنْ مَعْنَى التَّعَاوُنِ أَنْ يَفْعَلَ الْإِخْوَانُ لَخَيْرِ الْإِثْنَيْنِ، أُمَّا إِذَا اغْتَصَبَ أَحَدُهُمَا حَقَّ الْآخَرِ، وَاتَّخَذَ مِنْهُ أَدَاةَ لَفَايَاتِهِ فَهُوَ لُؤْمٌ وَعَدَاءٌ، لَا تَعَاوَنٌ وَإِخَاءٌ.

لَا جَدِيدَ عِنْدَ يَزِيدٍ!!!

حَدَّثَنِي أَيَّامُ دِرَاسَتِي فِي النَّجَفِ طَالِبُ تُرْكِي مِنْ أَذْرَبَايَجَانِ، قَالَ: إِنَّ أَبِي
عَالِمَ دِينِي فِي مَدِينَةِ أَرْدَبِيلَ، وَإِمَامٌ لِأَعْظَمِ مَسَاجِدِهَا، وَلَهُ أَتْبَاعٌ كَثَرٌ يَشْقُونَ بِهِ،
وَيَرْجِعُونَ إِلَيْهِ فِي أُمُورِ دِينِهِمْ. وَفِي ذَاتِ يَوْمٍ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي أَدَبٍ
وَخُشُوعٍ، وَأَنَا مَعَهُمْ إِذَا اسْتَفْتَاهُ أَحَدُهُمْ فِي مَسْأَلَةٍ دِينِيَّةٍ، فَأَجَابَهُ أَبِي بِجَوَابٍ
إِعْتَقَدَهُ صَوَابًا، وَكُنْتُ أَدْرُسُ عِنْدَ أَبِي فِي كِتَابِ «الْقَوَائِنِ».

وَاعْتَمَمْتُ الْفُرْصَةَ لِإِظْهَارِ مَقْدَرَتِي، وَقُلْتُ لِأَبِي أَمَامَ النَّاسِ: أَنَّ الْحَقَّ بِعَكْسِ
مَا قُلْتُ، وَالْجَوَابُ الصَّحِيحُ هُوَ كَذَا. فَأَغْتَاطَ أَبِي مِنْ هَذَا، الْمُفَاجَأَةَ، وَرَأَاهَا سُوءُ
أَدَبٍ، حَيْثُ أَعْلَنْتُ خَطَأَهُ أَمَامَ أَتْبَاعِهِ الَّذِينَ يَرُونَهُ فَوْقَ الدَّجَمِيعِ. فَأَنْتَهَرَنِي بِشِدَّةٍ،
وَقَالَ أَسْكُتْ يَا حِمَارَ. فَتَرَكْتُهُ وَأَسْرَعْتُ إِلَى الْمَكْتَبَةِ، وَأَسْتَخْرَجْتُ الْجَوَابَ مِنْ
الْكِتَابِ، وَأَتَيْتُهُ بِهِ، وَهُوَ مَا زَالَ فِي مَكَانِهِ مَعَ جَمَاعَتِهِ وَأَتْبَاعِهِ، وَقُلْتُ بِمَشْهَدِهِمْ
قَوْلَ الظَّافِرِ الْمُنتَصِرِ: الْكِتَابُ هُوَ الْجَوَابُ، لَا قَوْلُكَ: حِمَارَ، وَكَانَتْ هَذِهِ أَشَدَّ مِنْ
الْأُولَى.

وَلَكِنْ أَبِي تَمَالَكَ، وَأَخَذَ الْكِتَابَ مِنِّي بِهَدْوٍ، وَنَظَرَ فِيهِ، وَمَا لَبِثَ أَنْ التَفَّتْ إِلَيَّ

الحَاضِرِينَ ، وَقَالَ مُبْتَسِماً : لَوْ أَنَّتَصَرَ عَلَيَّ غَيْرَ وَلَدِي لَفَضَلْتُ الْإِسْتِحَارَ عَلَى الْحَيَاءِ . أُمَّا وَإِنِّي مَغْلُوبٌ لَوْلَدِي فَأَنَا أَشْعُرُ بِالْغِبْطَةِ وَالشُّرُورِ . أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُحِبُّ أَنْ يُنْتَصَرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ أَبَا كَانَ إِلَّا وَلَدَهُ .

وَلَوْ كَانَ مُعَاوِيَةَ حَيًّا فِي السَّنَوَاتِ الثَّلَاثِ الَّتِي حَكَمَ فِيهَا وَلَدَهُ يَزِيدُ ، وَرَأَى مَا فَعَلَهُ فِي السَّنَةِ الْأُولَى مِنْ قَتْلِ الْحُسَيْنِ ، وَذَبْحِ أَطْفَالِهِ وَأَنْصَارِهِ ، وَسَبْيِ نِسَائِهِ ، وَفِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ إِبَاحَةِ مَدِينَةِ الرَّسُولِ ، وَأَنْتَهَاكِ حُرْمَةِ أَلْفِ عِزَاءٍ أَوْ يَزِيدٍ ^(١) ، وَقَتْلِ أَحَدِ عَشَرَ أَلْفًا مِنْ أَهْلِهَا بَيْنَهُمْ سَبْعِمِئَةً مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ وَفِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ مِنْ رَمِي الْكَعْبَةِ فِي الْمَنْجَنِيْقِ . لَوْ رَأَى مُعَاوِيَةَ هَذِهِ الْمُخْرِيَّاتِ مِنْ وَلَدِهِ يَزِيدٍ لَقَبِلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، وَقَالَ لَهُ : أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ ، وَكَلَّانَا مِنْ هِنْدٍ آكَلَةَ الْأَكْبَادِ ! ...

وَلَمْ يَكْتَفِ بِمَا أَحْدَثَهُ فِي كَرْبَلَاءِ الْمُقَدَّسَةِ وَالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ ، وَمَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ ، حَتَّى وَلَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ عَلَى الْكُوفَةِ ؛ لِيُمَثِّلَ الدَّوْرَ الَّذِي مَثَّلَهُ أَبُوهُ زِيَادٌ مَعَ الْبَقِيَّةِ الْبَاقِيَةِ مِنَ الشَّيْعَةِ ، فَسَجَنَ وَشَرَّدَ وَقَتَلَ وَصَلَبَ وَقَطَعَ الْأَيْدِي ، وَالْأَرْجُلَ ، وَالصَّلْبَ ، وَدَفَنَ الْأَحْيَاءَ .

(١) قَتَلَ وَلَدَهُ - أَيَّ مُعَاوِيَةَ - يَزِيدُ الْإِمَامَ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَدْ شَرَحْنَا ذَلِكَ مُفَصَّلًا فِي تَحْقِيقِنَا لِكِتَابِ الْفُصُولِ

الْمُهْمَّةِ فِي مَفْرَقَةِ الْأَيْمَةِ لِابْنِ الصَّبَاحِ الْمَاكِيِّ : ١٣١ / ٢ وَمَتَابَعَهَا .

وَضَرَبَ الْكَعْبَةَ بِالْمَنْجَنِيْقِ . أَنْظِرْ ، مُرُوجُ الذَّهَبِ : ٧٩ / ٣ .

أَبَاحَ الْمَدِينَةَ . أَنْظِرْ ، تَارِيخُ الْخُلَفَاءِ : ٢٠٩ .

حَاصِرَ عَبْدِ الْمَلِكِ مَكَّةَ ، وَهَدَمَ الْكَعْبَةَ ، وَأَطْلَقَ يَدَ الْحِجَاجِ فِي دِمَاءِ آلِ الْمُثَنَّلِيِّينَ ، وَبَعَدَ الْمَلِكَ

أَفْتَدَى أَوْلَادَهُ ، وَأَحْفَادَهُ ، وَزَادُوا عَلَيْهِ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً . أَنْظِرْ ، الْإِمَامَةُ وَالسِّيَاسَةُ : ٣٢ / ٢ ، مُرُوجُ

الذَّهَبِ لِلْمَسْعُودِيِّ : ١٧٥ / ٣ ، الْعِقْدُ الْفَرِيدُ : ٢١٤ / ٣ .

قَالَ لِمِثْمِ التَّمَارِ تَلْمِيزُ الْإِمَامِ وَصَاحِبِهِ: لَتَبْرَأَنَّ مِنْ عَلَيٍّ أَوْ لَأَقْطَعَنَّ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ وَأَصْلَبُنْكَ. فَمَا كَانَ مِنْ مِثْمٍ إِلَّا أَنْ أَمْتَدَحَ عَلِيًّا، وَلَعَنَ ابْنَ زِيَادٍ وَالْأُمَوِيِّينَ، فَقَطَعَ يَدَيْهِ، وَرِجْلَيْهِ، وَلِسَانَهُ، وَصَلَبَهُ مِيتًا^(١)!...

وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْظَعَ مِنَ الْخُطَةِ الَّتِي رَسَمَهَا لَوْفَقَةَ الطُّفِّ، كَتَبَ لَعْمِيلُهُ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي لَمْ أَبْعَثْكَ إِلَى الْحُسَيْنِ لَتَكْفِ غَنَّهُ، وَلَا تَطَاوُلَهُ، وَلَا لَتَمْنِيهِ السَّلَامَةِ وَالْبَقَاءِ، وَلَا لَتَقَعْدَ لَهُ عِنْدِي شَافِعًا، أَنْظِرْ، فَإِنْ نَزَلَ حُسَيْنٌ وَأَصْحَابُهُ عَلَى الْحُكْمِ، وَأَسْتَسْلِمُوا فَأَبْعَثْ بِهِمْ سِلْمًا، وَإِنْ أَبَوْا فَأَرْحِفْ إِلَيْهِمْ حَتَّى تَقْتُلَهُمْ وَتُمَثِّلَ بِهِمْ فَإِنَّهُمْ لَذَلِكَ مُسْتَحَقُّونَ، فَإِنْ قُتِلَ الْحُسَيْنُ فَأَوْطِيءِ الْخَيْلَ صَدْرَهُ وَظَهْرَهُ، فَإِنَّهُ عَاقُ مُشَاقٍ، قَاطِعُ ظُلُومٍ وَلَيْسَ فِي هَذَا أَنْ يَضُرَّ بَعْدَ الْمَوْتِ شَيْئًا، وَلَكِنْ عَلَيٍّ قَوْلٌ، لَوْ قَدْ قَتَلْتَهُ فَعَلْتَ هَذَا بِهِ؛ فَإِنْ أَنْتَ مَضَيْتَ لَأَمْرُنَا فِيهِ جَزَيْنَاكَ جَزَاءَ السَّامِعِ الْمُطِيعِ، وَإِلَّا فَسَلِمَ الْأَمْرُ إِلَى شِمْرِ بْنِ ذِي الْجَوْشِ، فَقَدْ أَمَرْنَا بِأَمْرِنَا...^(٢)»

وَكَانَ مِمَّا أَمَرَ بِهِ شِمْرُ أَنْ يَذْبَحَ أَوْلَادَ الْحُسَيْنِ حَتَّى الرِّضِيعَ، وَلَا يُبْقِيَ مِنْ نَسْلِ عَلَيٍّ بَاقِيَةً وَقَدْ فَصَّلْنَا ذَلِكَ فِي كِتَابِ «الْمَجَالِسِ الْحُسَيْنِيَّةِ».

لَقَدْ كَانَ الشُّبْهَ تَامًا مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ بَيْنَ يَزِيدٍ وَأَبِيهِ مُعَاوِيَةَ، وَبَيْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَبِيهِ زِيَادٍ؛ لِأَنَّ الْمَبْدَأَ وَاحِدَ، وَهُوَ الْحَرْبُ وَالْعَدَاءُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ يُنْفِذُهُ كُلٌّ مِنْهُمْ حَسَبَ مَقْدَرَتِهِ وَمَوْهَبَتِهِ، وَالْعَوَامِلُ وَاحِدَةٌ وَهِيَ الْحِقْدُ وَاللُّؤْمُ، وَالْأَشْخَاصُ هُمْ أَنْفُسُهُمْ لَا تَغْيِيرَ وَلَا تَبْدِيلَ إِلَّا فِي الْأَسْمَاءِ وَالْأَسَالِيبِ.

كَانَتْ أَيَّامُ يَزِيدٍ فِي الْحُكْمِ ثَلَاثَ سِنِينَ وَثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا ثَمَانِيَةَ لَيَالٍ، وَعَلَى

(١) أنظر، الفارقات: ٢/ ٧٩٦، الإحصاءة: ٦/ ٢٤٩، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٢/ ٢٩١.

(٢) أنظر، تاريخ الطبري: ٤/ ٣١٤، والكامل في التاريخ: ٣/ ٢٨٤.

كَثْرَةَ مَا مَرَّ بِالتَّارِيخِ مِنَ الْمَظَالِمِ الْمُخْزِيَاتِ فَإِنَّهَا لَمْ تَتْرُكْ مِنَ الذِّكْرِيَّاتِ الرَّهْبِيَّةِ مَا تَرَكْتَهُ أَيَّامَ يَزِيدَ، فَإِنَّهَا وَصَمَتْ عَارٍ فِي تَارِيخِ الْمُسْلِمِينَ، إِلَى يَوْمٍ يُبْعَثُونَ، وَهَلْ يَنْسَى الدَّهْرُ دِمَاءَ الْحُسَيْنِ الَّذِي مَا أَنْ يَزَالَ يَسِيلُ طَرِيًّا عَلَى مَرِّ الْأَيَّامِ وَكَرَّرَ الْعُصُورِ وَالَّذِي هُوَ طَعْنَةٌ نَجَلَاءَ فِي صَمِيمِ الْإِسْلَامِ، كَمَا قَالَ الشَّيْخُ الْعُبَيْدِيُّ مُفْتِي الْمَوْصِلِ، وَصَدَقَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ حِينَ أَشَارَ عَلَى مُعَاوِيَةَ بِأَخْذِ الْبَيْعَةِ لِيَزِيدَ^(١)، صَدَقَ حَيْثُ قَالَ: «لَقَدْ وَضِعَتْ رَجُلٌ مُعَاوِيَةَ فِي غَرْزِ بَعِيدٍ عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ، وَفَتَقَتْ عَلَيْهِمْ فَتَقًا لَا يَرْتَقِي أَبَدًا».

مُعَاوِيَةُ الثَّانِي:

وَقَبْلَ أَنْ يَمُوتَ يَزِيدُ أَخَذَ الْبَيْعَةَ عَلَى النَّاسِ لَوْلَدِهِ مُعَاوِيَةَ، وَلَكِنْ مُعَاوِيَةَ اسْتَقَالَ مِنْهَا بَعْدَ وَفَاةِ أَبِيهِ، قَالَ أَبُو الْمَحَاسَنِ: «خَطَبَ مُعَاوِيَةَ بْنُ يَزِيدَ النَّاسَ، وَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ أَنْ جَدِّي مُعَاوِيَةَ نَازَعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَمَنْ هُوَ أَحَقُّ بِهِ لِقَرَابَتِهِ مِنْ

(١) أنظر: الإِسْمَاءُ وَالسِّيَاسَةُ: ١ / ٢٠٠، الْكَامِلُ فِي التَّارِيخِ: ٣ / ٢٥٢، الْمَقَاتِلُ: ٤٣، أَنْسَابُ الْأَشْرَافِ: ١ / ٤٠٤، شَرْحُ النَّهْجِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ٤ / ١١ و ١٧... وَأَزَادَ مُعَاوِيَةَ الْبَيْعَةَ لِأَبْنِهِ يَزِيدَ، فَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَثْقَلَ عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَتَعَمَّدَ ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ قَدْسَ إِلَهُمَا سُبْحَانَهُمَا مِنْهُ. وَتَسَبَّبَ ثَقُلُ أَمْرِ الْحَسَنِ وَتَعَمَّدَ عَلَيْهِ هُوَ: أَنْ تَعَمَّدَ أَكْبَانَ الْبَاقِي مِنَ السَّبْتِ أَهْلَ الشُّوزِيِّ الَّذِينَ رَضَحَهُمْ عُمَرُ لِلْخُلَافَةِ مِنْ بَعْدِهِ، وَأَمَّا الْحَسَنِ فَلَمَّا جَاءَ فِي مُعَاهَدَةِ الصَّلَاحِ بَيْنَهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ لِلْحَسَنِ مِنْ بَعْدِهِ، وَلَيْسَ لِمُعَاوِيَةَ أَنْ يَتَّهَدَ بِهِ إِلَى أَحَدٍ. أنظر: أَبُو كَثِيرٍ: ٨ / ٤١، تَارِيخُ الْخُلَفَاءِ: ١٣٨، الْإِحْصَاءُ الصَّوَاعِقُ الْمَحْرَقَةُ: ٨١.

أنظر: مَرْوَجُ الذَّهَبِ بِهَامِشِ الْكَامِلِ: ٢ / ٣٥٣، ٦ / ٥٥، تَهْذِيبُ تَارِيخِ دِمَشْقَ لِابْنِ عَسَاكِرٍ: ٤ / ٢٢٦، وَأَسْمَاءُ الْمُفْتَائِلِينَ مِنَ الْأَشْرَافِ: ٤٤، تَارِيخُ الْيَعْقُوبِيِّ: ٢ / ٢٢٥، أَبُو شُعْبَةَ بِهَامِشِ أَبِي الْأَثِيرِ: ١١ / ١٣٢.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَرَكِبَ لَكُمْ مَا تَعْلَمُونَ حَتَّى أَتَتْهُ مَنِيَّتُهُ، فَصَارَ فِي قَبْرِهِ رَهِينًا بِذُنُوبِهِ، وَأَسِيرَ بِخَطَايَاهُ، ثُمَّ تَقَلَّدَ أَبِي الْأَمْرِ، فَكَانَ غَيْرَ أَهْلٍ لِذَلِكَ، وَرَكِبَ هَوَاهُ، وَأَخْلَفَهُ الْأَمْلَ، وَقَصُرَ بِهِ الْأَجَلَ، وَصَارَ فِي قَبْرِهِ رَهِينًا بِذُنُوبِهِ، وَأَسِيرًا بِجُرْمِهِ.

ثُمَّ بَكَى مُعَاوِيَةَ بْنُ يَزِيدٍ حَتَّى جَرَتْ دُمُوعُهُ عَلَى خَدَيْهِ، وَقَالَ: إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأُمُورِ عَلَيْنَا عِلْمُنَا بِسُوءِ مَضْرَعِهِ، وَبِنَسِ مُنْقَلَبِهِ، وَقَدْ قَتَلَ عِتْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ، وَأَبَاحَ الْحَرَمَ، وَحَرَّقَ الْكَعْبَةَ، وَمَا أَنَا بِالْمُتَقَلِّدِ أُمُورِكُمْ، وَلَا بِالْمُتَحَمِّلِ تَبِعَاتِكُمْ، فَسَأَنْكُمُ أَمْرَكُمْ»^(١).

وَقَالَتْ لَهُ أُمَةُ: لَيْتَكَ كُنْتَ حَيْضَةً. قَالَ: يَا لَيْتَ^(٢). أَجَلَ أَنْ الْحَيْضَةُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِنْتِسَابِ إِلَى يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ. وَمَاتَ بَعْدَ أَيَّامٍ قَصِيرَةٍ، قِيلَ أَنَّ الْأُمَوِيِّينَ دَسَوْا إِلَيْهِ السُّمَّ، لِأَنَّهُ عَلَى غَيْرِ شَأْنِهِمْ^(٣).

(١) أنظر، كتاب النجوم الزاهرة: ١٦٤/١ الطبعة الأولى سنة ١٩٢٩ م. (مسئله). وأنظر، تاريخ اليعقوبي: ٢٥٤/٢ و ٢٤٠ طبعة الغري، مروج الذهب: ٧٣/٣، مختصر تاريخ الدول لابن العبري: ١١١، يتابع المودة: ٣٨/٣.

(٢) هذا القول مأخوذ من قول السيدة عائشة. أنظر، الصواعق المحرقة: ٢٢٤، جواهر المطالب في مناقب الإمام علي لابن الدمشقي: ٢٦٢/٢، شرح الأخبار للقاضي النعمان السخري: ٦٩/٢ رقم «٤٣٠». ندم عائشة، المنجم الكبير: ٦٧/٢٣، تفسير القرطبي: ٨١/٣، تاريخ المدينة: ٣٢١/١.

(٣) أنظر، تاريخ مدينة دمشق لابن عساکر: ١٥/٤٠، صحيح ابن حبان: ٣٩/١٥، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٥٢/٦ و ٢٦٣/١٥، تاريخ الطبري: ٢٠٠/٥، أنساب الأشراف: ٦٢/٤، الطبقات الكبرى: ١٦٩/٤ و ٣٩/٥، تاريخ خليفة بن خياط: ١٩٦، الثقات لابن حبان: ٣١٤/٢، تهذيب الكمال: ٤١٢/١٨، بالإضافة إلى المصادر السابقة.

بَنُو مَرْوَانَ

أُنْتَقَلَ الْحُكْمُ مِنْ بَنِي سُفْيَانَ بَعْدَ هَلَاكِ يَزِيدَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ^(١)، وَكَانَتْ أَيَّامُهُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، قَضَاهَا بِالْمَشَاكِلِ، وَالْحُرُوبِ الدَّاخِلِيَةِ مَعَ السُّفْيَانِيِّينَ مِنْ جِهَةِ وَأَبْنِ الرَّبِيعِ مِنْ جِهَةِ أُخْرَى^(٢)، وَلَمْ تَسْنَحِ الْفُرْصَةُ لِإِبْرَازِ مَوَاهِبِهِ، وَتَفَنُّنِهِ بِالتَّعْذِيبِ

(١) مَرْوَانَ بْنُ الْحَكَمِ الَّذِي كَانَ مُحْطُوراً عَلَيْهِ وَعَلَى أَبِيهِ أَنْ يَدْخُلَا الْمَدِينَةَ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَزَمَنِ أَبِي بَكْرٍ، وَزَمَنِ عُمَرَ أَيْضاً، إِلَى أَنْ آتَى الْخِلَافَةَ إِلَى عُثْمَانَ فَأَدْخَلَهُ مُعْزِزاً مُكْرَماً، ثُمَّ طَلَبَ الْخِلَافَةَ وَطَالَبَ فِعْلاً بِالإِمَارَةِ، وَلَكِنْ عُثْمَانُ أَتَّخَذَهُ وَزِيْراً لَهُ حَتَّى قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ ﷺ: «إِنَّا وَاللَّهِ إِذْنٌ لِنُكْسِرَنَّ رِمَاحَنَا وَلِنَقْطَعَ سَيْوفَنَا وَلَا يَكُونُ فِي هَذَا الْأَمْرِ خَيْرٌ لِمَنْ بَعَدَنَا». أَنْظِرْ، الْإِمَامَةُ وَالسِّيَاسَةُ لِابْنِ قُتَيْبَةَ: ٢٩/١، الْعِقدُ الْفَرِيدُ: ٢٧٢/٢، نَقْلُهُ مُخْتَصِراً عَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ. وَهُوَ الْقَائِلُ: «شَهِتَ الْوُجُوهَ إِلَّا مَنْ أَرِيدَ...». أَنْظِرْ، الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ: ١٧٣/٧، تَارِيخُ الطَّبَرِيِّ: ١١٢/٥.

(٢) أَنْتَهَتْ نَهْضَةُ الْإِمَامِ الْحُسَيْنِ ﷺ حُكْمَ الْفَرَعِ السُّفْيَانِيِّ مِنْ بَنِي أُمَيَّةٍ، كَذَلِكَ أَنْتَهَتْ نَهْضَةُ الْإِمَامِ زَيْدِ حُكْمِ الْفَرَعِ الثَّانِي وَالْأَخِيرِ مِنْ بَنِي أُمَيَّةٍ، حُكْمَ بَنِي مَرْوَانَ ابْنِ الْحَكَمِ. هَاتَانِ الثَّوَرَتَانِ سَبَقَتَانِ عَلَى مَرِّ الزَّمَنِ، بِمِثَابَةِ الطُّلَيْمَةِ وَالْقُدُودِ وَالْهَدَايَةِ لِمَوَاقِبِ الْجِهَادِ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً، وَيَكُونَ الدِّينُ اللَّهُ....

أَنْظِرْ، الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ: ٤١/٨، تَارِيخُ الْخُلَفَاءِ لِلْسَّيْوَتِيِّ: ٦، الْكَابِلُ فِي التَّأْرِيخِ: ٤٣/٤، الْأَخْبَارُ الطُّوَالُ: ٢٧٤، تَارِيخُ بَغْدَادَ: ٣٠٥/١٤، أَسَدُ الْغَابَةِ: ٢٩٧/١، جِمْرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ: ٣٢٧/٢٢، أَنْظِرْ، قَوْلُ ابْنِ أَبِي أَحَدِيدٍ: ٨٢/١٨، حَيْثُ قَالَ: أَيَّامُ الْفِتْنَةِ هِيَ أَيَّامُ الْخُصُومَةِ وَالْحَزَبِ بَيْنَ

والتَّنْكِيل، وَعَلَى قُصْر أَيَّامِهِ فَقَدْ أَنْتَهَجَ سُنَّةَ مُعَاوِيَةَ وَيَزِيدَ مِنْ سَبِّ سَيِّدِ الْكَوْنَيْنِ
عَلَى الْمَنَابِر، وَإِيَّاءَ الْجَلَّادِينَ أَمْثَالَ عِبِيدَ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ، وَالْحُصَيْنِ بْنِ نُسَيْرٍ،
وَشَرَحْبِيلَ بْنِ ذِي الْكِلَاعِ، آوَاهُمْ وَجَهَّزَهُمْ لِقِتَالِ التَّوَابِينَ^(١)، وَفِيهِمْ:

سُلَيْمَانُ بْنُ صَرْدِ الْخَزَاعِيِّ.

وَالْمُسَيْبُ بْنُ نَجِيَةِ الْفَرَارِيِّ.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ نَفِيلِ الْأَزْدِيِّ.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَاثِلِ التَّمِيمِيِّ.

وَرَفَاعَةُ بْنُ شَدَّادِ الْبَجَلِيِّ.

وغيرهم من رؤوس الشيعة، وَكَانُوا خَمْسَةَ آلَافٍ، وَهُمْ أَوَّلُ خَلْقِ اللَّهِ نَادَى
بَنَارَاتِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، فَقَتَلُوهُمْ وَنَكَلُوا بِهِمْ، وَلَمْ يَنْجُ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ^(٢).

وَأَفْضَى الْأَمْرَ بَعْدَ مَرْوَانَ لَوْلَدِهِ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَكَانَ يَحْكُمُ الشَّامَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ

« ضَالَيْنِ يَدْعُونَ كِلَاهُمَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَفَيْتُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ وَأَبْنُ الزُّبَيْرِ. وَفَيْتُهُ مَرْوَانَ وَالصَّحَّاحَ، وَفَيْتُهُ الْحَجَّاجَ
وَأَبْنَ الْأَشْثَثَ، وَنَعُو ذَلِكَ. أَنْظِرْ. دَعَايِمُ الْإِسْلَامِ: ٣٨٩/١ طَبَقَةُ ١٣٨٣ هـ، طَبَقَاتُ أَبِي سَعْدٍ:
١٤٩/٤، فَتَحُ الْبَارِي: ٣٩/١٣، تَارِيخُ أَبِي كَثِيرٍ: ٥/٩.

(١) أَنْظِرْ، مَرْجُوحُ الذَّهَبِ: ١٠٣/٣. لَقِيَ التَّوَابُونَ الْهَزِيمَةَ فِي مَوْقَعَةٍ عَيْنِ الْوَرْدَةِ عَلَى يَدِ الْجَيْشِ الْأُمَوِيِّ
بِقِيَادَةِ عِبِيدَ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ سَنَةَ ٦٥ هـ. وَأَنْظِرْ، الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ: ٣٢٢/٨، نُظُمُ دُرِّ السَّنَطِينِ: ٢١٩،
الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ: ١٢٥/٣، مُسْتَدَ أَبِي يَعْنَى: ٥٤/٥، مَجْمَعُ الزَّوَانِدِ: ١٩٦/٩، فِرْقُ الشَّيْعَةِ: ٢٤،
تَارِيخُ أَبِي الْأَثِيرِ: ٨٢/٤ - ١٠٨، تَارِيخُ الطَّبَرِيِّ: ١٤٦/٧، الْعُورُ الْعَيْنِ: ١٨٢، الْأَخْبَارُ الطَّوَالُ:
٢٨٢، مَرْجُوحُ الذَّهَبِ: ٩٨/٣، تَارِيخُ الْإِسْلَامِ لِلذَّهَبِيِّ: ٣٦٩/٢، الْمُصَنَّفُ لِلْكُوفِيِّ: ٥٥/٢.

(٢) أَنْظِرْ، الْعِلَّةُ بَيْنَ التَّصَوُّفِ وَالتَّشْيِيعِ: ٢٢/١، وَتَارِيخُ الْبَرَقِ لِلخَرْبُوطِيِّ: ١٢٣، وَتَارِيخُ الْقَرْبِ
فِيْلَيْبِ حَتَّى: ٢٥٣/٢، مَرْجُوحُ الذَّهَبِ: ١٠٠/٣، تَارِيخُ الطَّبَرِيِّ: ٤٦/٧، أَبِي الْأَثِيرِ فِي الْكَامِلِ:
٥٨/٤، الْبَلَادُورِيُّ فِي أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ: ٥١٠/٥.

الرُّبَيْرُ يَحْكُمُ الْحِجَازَ، وَكَانَا يَتَنَازَعَانِ الْعِرَاقَ. وَقَامَ بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ حُرُوبٌ دَامِيَةٌ. وَعَلَى مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْعَدَاءِ وَالْقِتَالِ، فَقَدْ اتَّفَقَا عَلَى التَّنْكِيلِ بِشِيعَةِ عَلِيٍّ، فَعَبَدَ الْمَلِكُ وَالِدَهُ مَرْوَانَ أَعَانَا عُبيد الله بن زياد على قتل التَّوَابِينَ، وَأَبْنِ الرُّبَيْرِ قَتَلَ الْمُخْتَارَ وَجَمَاعَتَهُ^(١).

ابن الرُّبَيْرِ:

قَالَ الْمَسْعُودِيُّ:

« قَتَلَ مُضْعَبُ الْمُخْتَارِ وَجَمَاعَتَهُ، وَهُمْ سَبْعَةُ آلَافٍ رَجُلٍ، كُلُّ هَؤُلَاءِ طَالِبُوا بِدَمِ الْحُسَيْنِ، فَقَتَلَهُمْ مُضْعَبٌ... وَأَتَى بِنِسَاءِ الْمُخْتَارِ فَدَعَاهُنَّ إِلَى الْبَرَاءَةِ مِنْهُ، فَقَعَلْنَ إِلَّا اثْنَتَيْنِ قَالَتَا: كَيْفَ نَتَّبِرُ مِنْ رَجُلٍ يَقُولُ: رَبِّيَ اللَّهُ، كَانَ صَائِمًا نَهَارَهُ، قَائِمًا لَيْلَهُ، بِذَلِكَ دَمَهُ اللَّهُ وَلِرَسُولِهِ فِي قَتْلَةِ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلِهِ وَشِيعَتِهِ، فَأَمَكَنَهُ اللَّهُ مِنْهُمْ حَتَّى شَفَى النَّفُوسَ... فَكَتَبَ مُضْعَبٌ إِلَى أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بِخَبَرِهِمَا، وَمَا قَالَتَاهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّ هُمَا رَجَعَتَا عَمَّا هُمَا عَلَيْهِ، وَتَبَرَأْنَا مِنْهُ، وَإِلَّا فَأَقْتُلَهُمَا، فَعَرَضَهُمَا مُضْعَبٌ عَلَى السَّيْفِ، فَرَجَعَتْ إِحْدَاهُمَا، وَأَبَتِ الْآخَرَى، وَقَالَتْ: كَلَّا هَذِهِ شَهَادَةُ أَرْزُقَهَا، فَكَيْفَ أَتْرُكُهَا؟! إِنَّهَا مَوْتَةٌ، ثُمَّ الْجَنَّةُ، وَالْقُدُومُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، وَاللَّهُ لَا آتِيَّ مَعَ ابْنِ هِنْدٍ، وَأَتْرُكُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ... أَلَلَّهُمَّ أَشْهَدُ أَنِّي مُتَّبِعَةٌ لِنَبِيِّكَ وَأَبْنِ بَيْتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَشِيعَتِهِ. ثُمَّ قَدَّمَهَا مُضْعَبٌ، فَقَتَلَتْ صَبْرًا، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الشَّاعِرُ^(٢):

(١) أنظر، تاريخ الطبري، «ثورة المختار»: ٤ / ٤٨٧ - ٥٧٧.

(٢) الشاعر هو عمر بن أبي ربيعة، والمرأتان هما: أم قات بنت سُمرَةَ بن جُنْدُب الْفِزَارِيَّة، وهي التي

إِنَّ مِنْ أَعْجَبِ الْأَعَاجِبِ عِنْدِي قَتَلَ بَيْضَاءَ حُرَّةٍ عَطْبُولُ
 قَتَلُوهَا ظُلْمًا عَلَى خَيْرِ جُرْمٍ أَنَّ اللَّهَ دَرَّهَا مِنْ قَتِيلِ
 كُتِبَ الْقَتْلُ وَالْقِتَالُ عَلَيْنَا وَعَلَى الْغَانِيَاتِ جَرَّ الذُّيُولِ
 كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْعَدُوُّ الْأَكْبَرُ لِلْأُمَوِيِّينَ، وَلَكِنْ عَدَاءُهُ لَمْ يَكُنْ لِلدِّينِ بَلْ لِلدُّنْيَا،
 وَمِنْ أَجْلِهَا أَشْتَبَكَ فِي مَعَارِكِ دَامِيَّةٍ، قُتِلَ فِيهَا عَشْرَاتُ الْأُلُوفِ، لَقَدْ اخْتَلَفَا وَلَكِنْ
 عَلَى السَّلْبِ وَالنَّهْبِ، وَالتَّحْكُمِ بِدَمَاءِ النَّاسِ وَأَمْوَالِهِمْ، أَمَّا الدِّينُ وَالْمَبْدَأُ فَوَاحِدٌ،
 شَتَمَ الْأُمَوِيُّونَ أَخَا الرَّسُولِ عَلَى الْمَنَابِرِ، وَشَتَمَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ كَذَلِكَ فَلَقَدْ خَطَبَ
 يَوْمًا، وَنَالَ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، تَمَامًا كَمَا فَعَلَ الْأُمَوِيُّونَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ
 الْحَنَفِيَّةِ، فَجَاءَ إِلَيْهِ، وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَطَعَ خُطْبَتَهُ، وَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ شَاهَتِ
 الْوُجُوهُ، أَيْنَتَقَصُّ عَلَيَّ، وَأَنْتُمْ حُضُورٌ؟!...! إِنَّ عَلِيًّا كَانَ يَدُ اللَّهِ عَلَى أَعْدَائِهِ،
 وَصَاعِقَةُ مِنْ أَمْرِهِ أُرْسِلَتْ عَلَى الْكَافِرِينَ بِهِ، وَالْجَاحِدِينَ لِحَقِّهِ، فَقَتَلْتُمْ بِكُفْرِهِمْ
 وَشَتَوْتُمْ وَأَبْغَضُوهُ... (١).

وَبَقِيَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا لَا يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ فِي خُطْبَتِهِ، وَلَمَّا عُوتِبَ قَالَ:
 أَنْ لَهْ أَهْلُ بَيْتِ سُوءٍ، إِذَا ذَكَرْتَهُ أَشْرَأَتْ نَفُوسُهُمْ، وَفَرَحُوا بِذَلِكَ، فَلَا أَحَبَّ أَنْ أَقَرَّ
 عِيُونُهُمْ (٢). وَقَالَ الْإِمَامُ: «مَا زَالَ الزُّبَيْرُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى نَشَأَ أَبْنُهُ

﴿ رَجَعَتْ عَنْ قَوْلِهَا، وَالثَّانِيَّةُ عَمْرَةُ بِنْتُ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّةِ وَهِيَ الَّتِي قُتِلَتْ صَبْرًا. أَنْظَر، تَارِيخُ الطُّبْرِي: ٤٩٢/٣، الْفَتْوحُ لِابْنِ أَعْيَم: ١٩٩/٦، الْأَخْبَارُ الطَّوَال: ٣١٠، تَارِيخُ دِمَشْق: ٢٩٥/٦٩، الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ: ٣١٨/٨، تَارِيخُ السَّيْفُورِيِّ: ٢٦٤/٢، الْمَجْمُوعُ لِلنَّوَوِيِّ: ٢٧٠/١٩.

(١) أَنْظَر، شَرْحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ٦٢/٤.

(٢) أَنْظَر، مَقَاتِلُ الطَّالِبِينَ: ٣١٥.

الْمَشُورُومُ عَبْدُ اللَّهِ»^(١). وَكَانَ الْأُمَوِيُّونَ يَقْتُلُونَ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ عَلَى التَّشْيِيعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ، وَهَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

وَصَدَقَ الَّذِي قَالَ: مَا كَانَ حَقِيقَةً مُنْذَ آلَافِ السِّنِينَ مَا زَالَ حَقِيقَةً حَتَّى الْيَوْمِ، أَنَّ حَالَ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَالْأُمَوِيِّينَ بِالْقِيَاسِ إِلَى الشَّيْعَةِ تَنْطَبِقُ تَعَاماً عَلَى حَالِ الدُّوَلِ الْإِسْتِعْمَارِيَّةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ حَيْثُ يَخْتَلِفُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ عَلَى بَتْرُولِ الشَّرْقِ، وَأَحْتِكَارِ الْأَسْوَاقِ، وَاسْتِغْلَالِ رُؤُوسِ الْأَمْوَالِ فِي الْبِلَادِ الَّتِي تَنْتُجُ الطَّعَامَ وَالذَّهَبَ، وَيَتَفَقَّهُونَ يَدَاً وَاحِدَةً عَلَى التَّنْكِيلِ بِالْأَحْرَارِ، وَيُقِيمُونَ الْأَحْلَافَ الْعَسْكَرِيَّةَ هُنَا وَهُنَاكَ ضِدَّ الشُّعُوبِ الْمُسْتَضْعَفَةِ الَّتِي تُرِيدُ الْحَيَاةَ بَحْرِيَّةً وَسَلَاماً.

نَحْنُ الْآنَ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي مِنْ سَنَةِ (١٩٦١م)، وَفِيهِ بِالذَّاتِ تَقَفَ دَوْلُ الْإِسْتِعْمَارِ صَفَاً وَاحِداً، وَجَنَّباً إِلَى جَنْبِ تَدَافِعِ عَن كَارَافُوبِ، وَمُوبُوتِ، وَتَشُومِي وَعُمَلَاءِ الْإِسْتِعْمَارِ الْبَلْجِيكِيِّ، وَتُنَاصِرُ الَّذِينَ قَتَلُوا الزَّعِيمَ الْوَطْنِي لَوْمُومَا رَئِيسَ وَزَرَءِ الْكُونْفُو الشَّرْعِيِّ وَالَّذِي هَدَدَ مَصَالِحَ الْإِسْتِعْمَارِ فِي الْقَارَّةِ السَّوْدَاءِ بِكَامِلِهَا.

وَفِي جَمِيعِ الْمَوَاقِفِ وَالْمُنَاسِبَاتِ تَقَفَ الدُّوَلُ الْإِسْتِعْمَارِيَّةُ - عَلَى مَا بَيْنَهَا مِنْ التَّنَاقُضَاتِ ضِدَّ الْعُنَاصِرِ الْوَطْنِيَّةِ. وَهَكَذَا كَانَتْ الْحَالُ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَالْأُمَوِيِّينَ يَتَخَاصِمُونَ وَيَتَنَافَسُونَ عَلَى الْحُكْمِ الْإِسْتِبْدَادِيِّ، وَيَتَفَقَّهُونَ ضِدَّ الْمُؤْمِنِينَ الْأَحْرَارِ، وَبِخَاصَّةِ شَيْعَةِ عَلِيٍّ.

(١) أَنْظِرْ، خُطْبُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ: الْخُطْبَةُ (٤٥٣)، تَارِيخُ الطُّهْرِيِّ: ٥١٩/٣، الْإِمَامَةُ وَالسِّيَاسَةُ: ٥٥/١، شَرْحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ لِابْنِ أَبِي الْعَوْدِ: ٦١/٤، الْإِسْتِغْيَابُ: ٩٠٦/٣، تَحْتِ عَبْدِ اللَّهِ رَقْم (١٥٣٥)، تَارِيخُ دِمَشْقَ: ٦٦/١٨، أَنْسَابُ الْأَشْرَافِ لِلْبَلَاذُورِيِّ: ٢٥٥.

عبد الملك:

أَنْتَهتِ الْمَعْرَكَةُ بَيْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ وَأَبْنِ الزُّبَيْرِ بِقَتْلِ الثَّانِي وَانْتَصَارِ الْأَوَّلِ، وَحَاوَلَ عَبْدُ الْمَلِكِ أَنْ يَنْهَجَ مِنْهَجًا جَدِيدًا مَعَ أَبْنَاءِ عَلِيٍّ يُخَالِفُ نَهْجَ أَسْلَافِهِ، فَكَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ الْحِجَاجِ: «أَنْظِرْ دِمَاءَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَأَحْقِنَهَا وَاجْتَنِبَهَا، فَإِنِّي رَأَيْتُ آلَ أَبِي سُفْيَانَ لَمَّا وَلَزَعُوا فِيهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا قَلِيلًا»^(١).

أَوْصَى عَبْدُ الْمَلِكِ جَزَارَهُ أَنْ يَجْتَنِبَ دِمَاءَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَطْ لَا غَيْرَ، لَا حَتًّا بِالرَّسُولِ، وَلَا خَوْفًا مِنْ اللَّهِ، بَلْ خَوْفًا عَلَى عَرْشِهِ وَسُلْطَانِهِ بَعْدَ أَنْ رَأَى بِعَيْنِهِ الْعِبْرَةَ فِي آلِ أَبِي سُفْيَانَ، أَمَّا غَيْرُ آلِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَمَّا مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ، أَمَّا شَيْعَةُ أَهْلِ الْبَيْتِ فِدَمَاؤُهُمْ حَلَالٌ مَا دَامَتْ لَا تَضُرُّ بِالْمُلْكِ وَتَثْبِيتِ الْحُكْمِ. وَنَسِيَ عَبْدُ الْمَلِكِ أَنَّهُ لَا فَضْلَ لِقَرِيبِي عَلَى أَعْجَمِي فِي الْإِسْلَامِ، وَأَنَّ الْأَنْظِمَةَ الْإِسْتِبْدَادِيَّةَ تُحَطَّمُ أَهْلُهَا عَاجِلًا أَوْ آجَلًا، وَأَنَّ دِمَاءَ الْأَحْرَارِ - مِنْ قُرَيْشٍ أَوْ غَيْرِ قُرَيْشٍ - تُغْذِي شَجَرَةَ الْحَرِّيَّةِ وَبِهَا تَنْمُو وَتُثْمَرُ.

نَهَى عَبْدُ الْمَلِكِ الْحِجَاجَ عَنْ دِمَاءِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَفِي نَفْسِ الْوَقْتِ أَبَاحَ لَهُ أَنْ يُحَاصِرَ مَكَّةَ وَيَهْدِمَ الْكَعْبَةَ^(٢)، وَسَلَّطَهُ عَلَى الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ، وَأَطْلَقَ يَدَهُ فِي

(١) أنظر، الصواعق المشرقة: ٢٠٠، كفاية الطالب: ٤٤٨، حلقة الأولياء: ١٣٥/٤، أنظر، كتاب «شرح شافية أبي فزاس في مناقب آل الرسول ومقال بني العباس»: ٢ ورقة ١٠٤، تاريخ دمشق: ١٤٨/٣٦، مطالب السؤل في مناقب آل الرسول: ٤٣/٢ - ٤٤، بحر الأنساب، ورقة ٤٢، كشف الغمّة: ٧٦/٢، يتابع المودة: ١٠٥/٣ - ١٠٧.

(٢) أنظر، فتح الباري: ٤٥٥/٣ و: ٣٢٧/٨، المستدرك على الصحيحين: ٦٣٦/٣، التمهيد لابن عبد البر: ١٤٣/١٦، شرح الزرقاني: ٣٩٧/٢ و: ١٥٩/٣، تهذيب الأسماء: ٢٣٧/١، سبل السلام:

التَّعْذِيبِ ، وَالتَّعْذِيبِ فِي أَشْبَعِ الصُّورِ وَأَفْطَعَهَا .

الحَجَّاجُ:

كَانَ الْحَجَّاجُ سَفَاكَاً يَطْبَعُهُ ، يَقْتُلُ النَّاسَ حَتَّى الشُّيُوخَ وَالصَّبِيَّانَ لِأَشْيَاءٍ إِلَّا حُبّاً بِالْقَتْلِ وَإِرَاقَةِ الدِّمَاءِ ^(١) ، وَكَانَتْ تُوْهِمُهُ التَّشْيِيعُ الْمُبَرَّرُ الْوَحِيدُ لَضَرْبِ الْأَعْنَاقِ ، وَفِي عَهْدِهِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى الرَّجُلِ أَنْ يُقَالَ لَهُ: زَنْدِيقٌ ، وَكَافِرٌ مِنْ أَنْ يُقَالَ لَهُ: شَيْعِي! ... ^(٢)

« قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ الْبَاقِرُ: قُتِلَتْ شَيْعَتُنَا بِكُلِّ بَلَدٍ ، وَقُطِعَتْ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلُ عَلَى الظُّنَّةِ ، وَكَانَ مَنْ يُذَكَّرُ بِحُبَّتِنَا وَالْإِنْقِطَاعِ إِلَيْنَا سُجْنٌ أَوْ نُهْبٌ مَالِهِ ، أَوْ هُدْمَتُ دَارِهِ ، ثُمَّ لَمْ يَزَلِ الْبَلَاءُ يَشْتَدُّ ، وَيَزْدَادُ إِلَيَّ زَمَنٌ عُبيدَ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ قَاتِلُ الْحُسَيْنِ ، ثُمَّ جَاءَ الْحَجَّاجُ ، فَقَتَلَهُمْ كُلَّ قَتْلِهِ ، وَأَخَذَهُمْ بِكُلِّ ظُنَّةٍ وَتُوْهِمَةٍ حَتَّى أَنَّ الرَّجُلَ لَيُقَالَ لَهُ: زَنْدِيقٌ أَوْ كَافِرٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُقَالَ شَيْعَةٌ عَلَيٌّ » ^(٣) .

➤ ٥٤/٤ . الْمُحَلَّى: ٩٦/١١ و ١١٦ ، نَصَبُ الرَّايَةِ: ٣٨٢/٣ ، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ: ١٨٥/٢ و ٣٣٨ و ؛ ١٨٨/٥ ، عَوْنُ الْمُعْبُودِ: ١٢/١٦٦ ، سِمْرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ: ٤/٣٤٣ و ؛ ٢٢/٢١٨ ، أَخْبَارُ مَكَّةَ: ٢/٣٦٠ ، تَمْجِيلُ الْمُتَنَفِّعَةِ: ١/٤٥٢ .

(١) يَقُولُ صَاحِبُ مَرْوَجِ الذَّهَبِ ، وَصَاحِبُ الْعِقْدِ الْفَرِيدِ فِي أَقْوَالِ النَّاسِ فِي الْحَجَّاجِ: (أَحْصَى مَنْ قَتَلَهُمُ الْحَجَّاجُ صَبْرًا سِوَاءَ مَنْ قَتَلَ فِي حَرْوِيهِ فَكَانُوا (١٢٠) أَلْفًا ، وَكَانَ فِي حَبْسِهِ (٥٠) أَلْفَ رَجُلًا ، وَ (٣٠) أَلْفَ امْرَأَةٍ سِتَّةَ عَشَرَ مِئْتَهُنَّ عَارِيَّاتٍ ، وَكَانَ يُطْعَمُ الْمَسَاجِينَ كَمَا يَقُولُ أَبُو الْجَوَازِيِّ فِي تَأْرِيخِهِ ، الْخُبَرُ مَمْزُوجًا بِالرَّمَادِ) . وَجَاءَ فِي الْعِقْدِ الْفَرِيدِ أَيْضًا عَلَى لِسَانِ عُمَرَ بْنِ الْعَرَبِيِّ: (لَوْ جَاءَ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِفَسَاقِهِمْ ، وَجِئْنَا بِالْحَجَّاجِ لَزِدْنَا عَلَيْهِمْ) .

(٢) أَنْظِرْ ، شَرْحُ النَّهْجِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ٣/١٥ . (مِنْهُ ﷺ) .

(٣) أَنْظِرْ ، شَرْحُ النَّهْجِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ١١/٤٤ .

أتى للحجاج برجلين من شيعة علي، فقال لأحدهما: أبرأ من علي. فقال له: وماذا فعل حتى أبرأ منه؟ قال: قتلني الله إن لم أقتلك، فأختر لنفسك قطع يديك أو رجلك. فقال له الرجل: اختر أنت لنفسك أي قتلة تريد أن أقتلك بها غداً، فإن الله سبحانه سيجعل لي القصاص منك، فأفعل بك ما تفعله بي الآن. فقال له الحجاج ساخراً: أين ربك؟ قال: هو بالمرصاد لكل ظالم. فأمر بقطع يديه ورجليه وصلبه، ثم التفت إلى الآخر، وقال له: ما تقول أنت؟ فقال له: أنا على دين صاحبي الذي قتلته. فأمر أن تضرب عنقه ويصلب^(١).

قنبر مولى أمير المؤمنين:

أصبح للحجاج ذات، فقال لجلأوزته: أحب أن أصيب رجلاً من أصحاب أبي تراب. فقالوا: ما نعلم أحداً كان أطول صحبة له من مولا قنبر. فبعث في طلبه، وقال له: أنت قنبر؟ قال: نعم. قال له: أبرأ من دين علي. فقال: هل تدلني على دين أفضل من دينه؟ قال: إني قاتلك، فأختر أية قتلة أحب إليك. قال: أخبرني أمير المؤمنين أن يميتي تكون ذبحاً بغير حق. فأمر به فذبح كما تذبح الشاة^(٢).

كفيل بن زياد:

كان كفيل من خيار الشيعة وخاصة أمير المؤمنين^(٣)، طلبه الحجاج، فهرب

(١) أنظر، أمالي الشيخ الصدوق: ٣٥٩.

(٢) أنظر، الإرشاد للشيخ المفيد: ٣٢٨/١، كشف الغطاء: ٢٥٤/١.

(٣) هو كفيل بن زياد بن سهيل بن هيثم بن سعد بن مالك بن الحارث بن صهبان بن سعد بن مالك أبن

مِنْهُ، فَحَرَّمَ قَوْمَهُ عَطَاءَهُمْ، فَلَمَّا رَأَى كُمَيْلَ ذَلِكَ قَالَ: أَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ، وَقَدْ نَفَذَ عُمْرِي، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ أَكُونَ سَبِيًّا فِي حِرْمَانِ قَوْمِي، فَأَسْتَسَلِمَ لِلْحَجَّاجِ، وَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ لَهُ: كُنْتُ أَحَبَّ أَنْ أَجِدَ عَلَيْكَ سَبِيلًا. فَقَالَ لَهُ كُمَيْلٌ: لَا تَبْرُقْ وَلَا تَرْعُدْ، فَوَاللَّهِ مَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِي إِلَّا مِثْلُ الْعُبَارِ، فَأَقْضِ، فَإِنَّ الْمَوْعِدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَبَعْدَ الْقَتْلِ الْحَسَابُ، وَلَقَدْ أَخْبَرَنِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّكَ قَاتِلِي. فَقَالَ الْحَجَّاجُ: الْحُجَّةُ عَلَيْكَ

«التَّحَعُّبُ بْنُ عَمْرِو بْنِ وَعَلَةَ بْنِ خَالِدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَدَدٍ، كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَشِيعَتِهِ خَاصَّةً، شَهِدَ حَقِّينَ مَعَ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَكَانَ شَرِيفًا، ثِقَةً، عَابِدًا، مُطَاعًا، وَلِدَتْهُ سَنَةَ (١٢ هـ)، وَهُوَ الْمَشْهُوبُ إِلَيْهِ الدُّعَاءُ الْمَشْهُورُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، وَالْمَشْرُوحُ بِعِدَّةِ شُرُوحٍ، قَتَلَهُ الْحَجَّاجُ عَلَى التَّذَهُّبِ فِيمَنْ قَتَلَ مِنَ الشَّيْعةِ سَنَةَ (٨٢ أَوْ ٨٣ هـ)، وَإِنَّمَا نَقَمَ مِنْهُ الْحَجَّاجُ لِأَنَّهُ طَلَبَ الْقِصَاصَ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مِنْ لَطَمَةٍ لَطَمَهَا أَيَّاهُ، فَلَمَّا أَمْكَنَهُ عُثْمَانُ مِنْ نَفْسِهِ عَفَا عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ الْحَجَّاجُ: أَوْيَسُّكَ يَسْأَلُهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْقِصَاصُ؟ أَنْظِرْ، الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ: ٤٩/٩، الْفُصُولُ الْفَخْرِيَّةُ فِي أَسْوَاحِ الْبَرِيَّةِ لِجَمَالِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ عِثْبَةَ: ٥٦، الْإِسْتِقْبَاقُ لِابْنِ دُرَيْدٍ: ٤٠٤، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ: ٤٤٧/٨، تَارِيخُ دِمَشْقَ: ١٥٨٨/٤٦.

وَجَهَّ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ، سُفْيَانُ بْنُ عُزُوفٍ فِي سِتَّةِ آلَافٍ وَأَمْرَهُ أَنْ يَقْطَعَ هَيْتَ، وَيَأْتِيَ الْأَنْتَبَارَ وَالْمَدَائِنَ فَيُوقِعَ بِأَهْلِهَا. فَأَتَى سُفْيَانُ هَيْتَ فَلَمْ يَجِدْ بِهَا أَحَدًا، ثُمَّ أَتَى الْأَنْتَبَارَ، وَفِيهَا مَسْلُحَةٌ لِعَلِيِّ تَكُونُ خَمْسِينَ رَجُلًا، وَقَدْ تَفَرَّقُوا، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلَانِ لِأَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِمْ كُمَيْلٌ، فَبَلَغَهُ أَنَّ قَوْمًا بِقَرْيَسِيَّا يُرِيدُونَ الْغَارَةَ عَلَى هَيْتَ فَسَارَ إِلَيْهِمْ بِغَيْرِ أَمْرِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَأَتَى أَصْحَابَ سُفْيَانٍ، وَكُمَيْلٌ غَائِبٌ عَنْهَا، وَخَلِيفَتُهُ أَشْرَسُ بْنُ حَسَّانَ الْبَكْرِي، فَطَمَعَ سُفْيَانُ فِي أَصْحَابِ عَلِيٍّ لِقَلَّتْهُمْ، فَقَاتَلَهُمْ فَصَبَرُوا لَهُ، وَقَتَلَ صَاحِبَهُمْ أَشْرَسَ وَثَلَاثُونَ رَجُلًا، وَأَخْتَمَلُوا مَا فِي الْأَنْتَبَارِ مِنْ أَثْوَالِ أَهْلِهَا وَرَجَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ، وَبَلَغَ الْعَبَّاسُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَغَضِبَ عَلَى كُمَيْلٍ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ يُنْكِرُ عَلَيْهِ فِعْلَهُ. أَنْظِرْ، الْكَامِلُ فِي التَّأْرِيخِ: ١٨٩/٣.

وَقَبِرَ كُمَيْلٌ عَلَى يَمِينِ الطَّرِيقِ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى النَّجَفِ الْأَشْرَفِ، وَكَانَ كُمَيْلُ بْنُ زِيَادٍ عَابِلُ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ هَيْتَ، وَكَانَ ضَعِيفًا يَمْرُ عَلَيْهِ سَرَايَا مُعَاوِيَةَ تَنْهَبُ أَطْرَافَ الْعِرَاقِ وَلَا يَرُدُّهَا. وَيُحَاوَلُ أَنْ يَجْعَلَ مَا عِنْدَهُ مِنَ الضَّعْفِ بِأَنْ يُبْعِرَ عَلَى أَطْرَافِ أَعْمَالِ مُعَاوِيَةَ مِثْلَ قَرْيَسِيَّا وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهَا مِنَ الْقُرَى عَلَى الْفَرَاتِ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ، وَلِذَا قَالَ لَهُ ابْنُ: «الْمَجْزُ حَاضِرٌ، وَرَأْيُ مُتَبَيِّرٍ...». أَنْظِرْ، شَرْحُ النَّهْجِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ١٤٩/١٧.

إِذَنْ . فَقَالَ : ذَاكَ إِنْ كَانَ الْقَضَاءُ لَكَ . قَالَ : بَلَى أَضْرِبُوا عُنُقَهُ ^(١) .

سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ :

كَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ مِنَ التَّابِعِينَ ، وَكَانَ مَعْرُوفًا بِالْعِفَّةِ ، وَالزُّهْدِ ، وَالْعِبَادَةِ ، وَعِلْمِ التَّفْسِيرِ ، وَكَانَ يُسَمَّى جَهْدَ الْعُلَمَاءِ ، وَكَانَ يُصَلِّي خَلْفَ الْإِمَامِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ ، فَأَخَذَهُ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِي ، وَأَرْسَلَهُ إِلَى الْحَجَّاجِ ؛ فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ لَهُ : أَنْتَ شَقِي بْنُ كُسَيْرٍ . فَقَالَ : أُمِّي أَعَرَفَ بِأَسْمِي مِنْكَ . قَالَ لَهُ الْحَجَّاجُ : مَا تَقُولُ فِي أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، هُمَا فِي الْجَنَّةِ أَوْ فِي النَّارِ ؟ قَالَ : لَوْ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ لَعَلِمْتُ مَنْ فِيهَا وَلَوْ دَخَلْتُ النَّارَ ، وَرَأَيْتُ أَهْلِهَا لَعَلِمْتُ مَنْ فِيهَا . قَالَ : مَا تَقُولُ فِي الْخُلَفَاءِ ؟ قَالَ : لَسْتُ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ . قَالَ : أَيُّهُمْ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : أَرْضَاهُمْ اللَّهُ . قَالَ : فَأَيُّهُمْ أَرْضَى اللَّهُ ؟ قَالَ : عِلِمَ ذَلِكَ رَبِّي يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ . قَالَ : أَبَيْتَ أَنْ تَصْدُقَنِي . قَالَ : بَلْ لَمْ أَحِبَّ أَنْ أَكْذِبَ .»

فَأَمَرَ الْحَجَّاجُ بِقَتْلِهِ ، فَقَالَ سَعِيدٌ : «إِنِّي وَجْهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ» ^(٢) . فَقَالَ الْحَجَّاجُ : شُدُّوهُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ . فَقَالَ : «فَأَيْنَمَا تَوَلَّوْا فَنَمَّ وَجْهُ اللَّهِ» ^(٣) . فَقَالَ : كُبُوهُ عَلَى وَجْهِهِ . قَالَ : «مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى» ^(٤) . ثُمَّ ضَرَبَتْ عُنُقَهُ ^(٥) .

(١) انظر ، الإصابة لابن حجر : ٤٨٦/٥ تحت رقم «٧٥١٦» ، الإرشاد للشيخ المفيد : ٣٢٧/١ .

(٢) الألقام : ٧٩ .

(٣) البقرة : ١١٥ .

(٤) سورة طه : ٥٥ .

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: «لَمَّا سَقَطَ رَأْسُ سَعِيدٍ إِلَى الْأَرْضِ هَلَلَتْ ثَلَاثًا، أَفْصَحَ بِمَرَّةٍ، وَلَمْ يُفْصَحْ بِمَرَّتَيْنِ، وَلَمَّا قُتِلَ التَّبَسَّ عَقْلُ الْحَجَّاجِ، وَكَانَ يَقُولُ: قَيُّودُنَا قَيُّودُنَا، وَإِذَا نَامَ يَرَى سَعِيدًا فِي مَنَامِهِ آخِذًا بِمَجَامِعِ ثَوْبِهِ، وَيَقُولُ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ فِيمَ قَتَلْتَنِي؟»^(٦).
وَقَالَ الْمَسْعُودِيُّ: «كَانَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ هَانِيٍّ مِنْ خَوَاصِّ الْحَجَّاجِ، وَكَانَ دَمِيمًا شَدِيدَ الْأَدَمَةِ، مَجْدُورًا، فِي رَأْسِهِ نَثْوَةٌ، وَكَانَ مَائِلَ الشَّدَقِ، أَحْوَلُ الْعَيْنَيْنِ، قَبِيحُ الْوَجْهِ، فَرَّوَجَهُ الْحَجَّاجُ بِقُوَّةِ السَّيْفِ بَنَتْ أَسْمَاءُ بْنُ خَارِجَةَ سَيِّدَ بَنِي فَرَازَةَ؛ وَبَنَتْ سَعِيدُ بْنُ قَيْسِ الْهَمْدَانِيِّ رَأْسُ الْيَمَانِيَّةِ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ لَهُ يَوْمًا فِيمَا قَالَ: رَوَّجْتُكَ بَنَتْ سَيِّدَ فَرَازَةَ، وَبَنَتْ سَيِّدَ الْيَمَانِيَّةِ، وَلَسْتُ هُنَاكَ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَقُلْ ذَلِكَ، فَإِنَّ لَنَا مَنَاقِبَ لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الْقَرَبِ.

قَالَ الْحَجَّاجُ: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: مَا سَبَّ عُثْمَانُ فِي نَادِيْنَا قَطُّ. قَالَ الْحَجَّاجُ: مَنْقَبَةُ اللَّهِ. قَالَ: وَشَهِدْنَا مَعَ مُعَاوِيَةَ فِي صِفِّينَ سَبْعُونَ رَجُلًا، وَمَا شَهِدْنَا مَعَ أَبِي تُرَابٍ إِلَّا وَاحِدًا، وَكَانَ أَمْرًا سَوْءًا. قَالَ الْحَجَّاجُ: وَهَذِهِ مَنْقَبَةُ اللَّهِ. قَالَ: وَمَا تَزَوَّجَ أَحَدٌ مَنَا أَمْرًا تُحِبُّ أَبَا تُرَابٍ. قَالَ الْحَجَّاجُ: مَنْقَبَةُ اللَّهِ. قَالَ: وَمَا مَنَا أَمْرًا إِلَّا أَنْذَرْتُ أَنْ قُتِلَ الْحُسَيْنُ أَنْ تَنْحَرَ عَشْرَ جُزُرٍ. قَالَ الْحَجَّاجُ: مَنْقَبَةُ اللَّهِ. قَالَ: وَمَا مَنَا رَجُلٌ عَرَضَ عَلَيْهِ شَتَمَ أَبِي تُرَابٍ إِلَّا شَتَمَهُ وَزَادَ عَلَيْهِ شَتَمَ الْحَسَنِ

(٥) أنظر، الإمامة والسياسة: ٦١/٢، الفتوح لابن أعمش: ١٦٢/٧، حلية الأولياء: ٢٩١/٤.

(٦) أنظر، الكامل في التاريخ لابن الأثير: ٥٨٠/٤، البداية والنهاية: ١١٤/٩، تاريخ الطبري: ٢٦٢/٥، وفتيات الأعيان: ٣٧٢/٢، الطبقات الكبرى: ٢٦٥/٦، شرح الأخبار: ١٨٥/٢، تاريخ أصبهان: ٣٢٤/١.

وَالْحُسَيْنِ وَأُمَّهُمَا فَاطِمَةَ. قَالَ الْحَجَّاجُ: مَنَقَبَةٌ وَاللَّهِ»^(١).

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: «لَمَّا فَرَّغَ الْحَجَّاجُ مِنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَدِيمَ الْمَدِينَةِ، وَأَسَاءَ إِلَى أَهْلِهَا، وَخَتَمَ أَيْدِي جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بِالرِّصَاصِ اسْتِخْفَافاً بِهِمْ، مِنْهُمْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ»^(٢). وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: «بَلْ خَتَمَ أَعْنَاقَهُمْ»^(٣). وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي: «أَنَّ الْحَجَّاجَ كَانَ يُنْزِلُ الْجُنْدَ فِي بُيُوتِ النَّاسِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَأَصْبَحَ سُنَّةٌ مِنْ بَعْدِهِ؛ وَمَنْ سَنَّ سُنَّةَ سَيِّئَةٍ كَانَ عَلَيْهِ وَزَرُهَا وَوَزَرَ مَنْ عَنَلُ بِهَا»^(٤).

وَقَالَ الْمَسْعُودِيُّ: «تَأَثَّرَ الْحَجَّاجُ عَلَى النَّاسِ عَشْرِينَ سَنَةً، وَأَحْصَى مَنْ قَتَلَهُ صَبْرًا سِوَى مَنْ قُتِلَ فِي عَسَاكِرِهِ وَحُرُوبِهِ، فَوُجِدَ مِئَةٌ وَعَشْرُونَ أَلْفًا، وَمَاتَ الْحَجَّاجُ، وَفِي حَبْسِهِ خَمْسُونَ أَلْفَ رَجُلٍ، وَثَلَاثُونَ أَلْفَ أَمْرَأَةٍ، مِنْهُنَّ سِتَّةٌ عَشَرَ أَلْفًا مُجَرَّدَةٌ - غَارِيَةٌ مِنَ الثِّيَابِ - وَكَانَ يَحْبِسُ النِّسَاءَ وَالرِّجَالَ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَأَمَّا يَكُنْ لِلْحَبْسِ سِتْرٌ يَسْتُرُ النَّاسَ مِنَ الشَّمْسِ فِي الصَّيْفِ، وَلَا مِنَ الْمَطَرِ وَالْبَرْدِ فِي الشِّتَاءِ، وَكَانَ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْعَذَابِ»^(٥).

وَعَنْ تَأْرِخِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ: «أَنَّ سَجْنَ الْحَجَّاجِ كَانَ مُجَرَّدَ حَائِطٍ يَحُوطُ السُّجَنَاءَ، وَيَمْنَعُهُمْ مِنَ الْخُرُوجِ، وَلَا سَقْفَ لَهُ، فَإِذَا آوَى الْمَسْجُونُونَ إِلَى الْجُدْرَانِ

(١) أنظر: مروج الذهب، المسعودي: ١٥٢/٣، طبعة ١٩٤٨ م. (منه). الفارقات: ٨٤٢/٢.

(٢) أنظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير: ٢٦/٤، طبعة ١٣٥٧ هـ. (منه). و: ٣٦٥/٤.

(٣) أنظر: تأريخ الطبري: ٢٠٦/٧.

(٤) أنظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير: ٨٦/٤، طبعة ١٣٥٧ هـ. (منه).

(٥) أنظر: مروج الذهب، المسعودي: ١٧٥/٣، طبعة ١٩٤٨ م. (منه).

يَسْتَظِلُّونَ بِهَا مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ رَمَتْهُمُ الْحَرَسُ بِالْحَجَّارَةِ، وَكَانَ يُطْعِمُهُمْ خُبْزَ الشَّعِيرِ مَخْلُوطاً بِالْمِلْحِ وَالرَّمَادِ، وَكَانَ لَا يَلْبَثُ الرَّجُلُ فِي سِجْنِهِ إِلَّا يَسِيرًا، حَتَّى يَسْوَدَ وَيَصِيرَ كَأَنَّهُ زِنْجِي، وَقَدْ حَبَسَ فِيهِ غَلَامٌ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ بَعْدَ أَيَّامٍ تَتَفَقَّدُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ إِلَيْهَا أَنْكَرَتْهُ، وَقَالَتْ: هَذَا لَيْسَ وَلَدِي، هَذَا زِنْجِي، وَحَيْثُ تَأَكَّدْتُ أَنَّهُ وَلَدُهَا، شَهَقَتْ وَمَاتَتْ فِي مَكَانِهَا»^(١).

هَذِهِ أَمْثَلَةُ يَسِيرَةٍ مِنْ مَظَالِمِ الْحَجَّاجِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا أَهْلُ السَّيْرِ وَالتَّأْرِخِ. وَمَا رَأَيْتُ نَظِيرًا لِلْحَجَّاجِ فِيمَا قَرَأْتُ وَسَمِعْتُ إِلَّا نِيرُونَ - وَصَدَّامَ الْمُجْرِمِ - الَّذِي أَحْرَقَ رُومًا، ثُمَّ جَلَسَ يَفْقَهُهُ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى أَلْسِنَةِ النَّيِّرَانِ، تَأْكُلُ النِّسَاءَ، وَالشُّيُوخَ، وَالْأَطْفَالَ، لَقَدْ كَانَ الْحَجَّاجُ عَدُوَّ اللَّهِ وَالْإِنْسَانِيَّةِ بِصِفَةِ عَامَّةٍ، وَعَدُوًّا لِمُحَمَّدٍ وَآلِ بَيْتِهِ بِصِفَةِ خَاصَّةٍ، فَكَانَتْ أَيَّامُهُ أَشَدَّ هَوْلًا عَلَى الشَّيْعَةِ مِنْ أَيَّامِ مُعَاوِيَةَ وَيَزِيدٍ - بِإِسْتِثْنَاءِ يَوْمِ الطُّفِّ - وَإِذَا عَلِمْنَا أَنَّ فِي عَهْدِ الْحَجَّاجِ كَانَ يُفَضَّلُ الرَّجُلُ أَنْ يُقَالَ لَهُ: أَنْتَ زَنْدِيقٌ، وَكَافِرٌ عَلَى أَنْ يُقَالَ لَهُ: أَنْتَ شَيْعِي، إِذَا عَلِمْنَا ذَلِكَ عَرَفْنَا مُقْدَارَ الْفُظَّائِحِ الَّتِي أَرْتَكِبُهَا الْحَجَّاجُ بِحَقِّ الشَّيْعَةِ، لَا لَشَيْءٍ إِلَّا لِأَنَّهُمْ شَيْعَةٌ.. وَقَدْ اعْتَرَفَ هُوَ بِهَذِهِ الْحَقِيقَةِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، قَالَ يَوْمًا لِأَهْلِ الْكُوفَةِ: «يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَقَدْ اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْكُمْ وَلَدِي مُحَمَّدًا، وَأَوْصَيْتُهُ أَنْ لَا يَقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِكُمْ، وَلَا يَتَجَاوَزَ عَنْ مُسِيئَتِكُمْ...»^(٢). وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ كُلَّهُمْ أَوْ جُلُثَهُمْ شَيْعَةٌ عَلَيٍّ، وَهَكَذَا تَرَكَتِ الْأَهْوَالُ عَلَى الشَّيْعَةِ مِنْ عَهْدِ مُعَاوِيَةَ وَزِيَادِ بْنِ أَبِيهِ، إِلَى يَزِيدٍ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ زِيَادٍ، إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ، وَالْحَجَّاجِ، إِلَى مَا هُوَ

(١) أنظر، مجمع البحرين: ٤٨٥/٤، تاج القُرُوس: ٢٤٦/٢.

(٢) أنظر، شرح النهج لابن أبي الحديد: ١١٤/١، (منه علة).

أَدْعَى وَأَمَرَ، كَمَا سَنَرَى.

أَخْتَارَ عَبْدُ الْمَلِكِ هَذَا السَّفَاحَ، لِيُوطِدَ الْمُلْكَ فِي الْعِرَاقِ وَالْحِجَازِ، فَأَخَذَ يَقْتُلُ النَّاسَ بِالْجُمْلَةِ، وَكَانَتْهُمْ ذُبَابٌ وَحَشَرَاتٌ، حَتَّى الَّذِينَ خَلَدُوا إِلَى الْهُدُوءِ وَالسُّكُونِ، بَلْ حَتَّى الضُّعَفَاءُ مِنَ النِّسَاءِ، وَالشُّيُوخِ، وَالْأَطْفَالِ وَمِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْفُظَّائِعِ وَالْفَجَائِعِ الَّتِي رُوِعَتِ الْوُحُوشُ كَانَ الْحِجَّاجُ مُكْرَمًا وَمُعْظَمًا عِنْدَ عَبْدِ الْمَلِكِ وَأَشْرَكَهُ فِي الْحُكْمِ فَوَلَّاهُ فَضْلًا عَنِ الْعِرَاقِ بِلَادَ فَارَسَ، وَكِرْمَانَ، وَسِجِسْتَانَ، وَخُرَاسَانَ، ثُمَّ ضَمَّ إِلَيْهَا بِلَادَ عُمانَ، وَالْيَمَنَ وَسَائِرَ الْبِلَادِ الْقَرِيبَةِ وَأَكْرَمَهُ وَحَافِظَ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ؛ وَأَوْصَى بِهِ أَوْلَادَهُ بَعْدَ مَمَاتِهِ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: «لَمَّا شَعَرَ عَبْدُ الْمَلِكِ بِهَلَاكِهِ قَالَ لِأَوْلَادِهِ: وَأَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَإِكْرَامِ الْحِجَّاجِ فَإِنَّهُ الَّذِي وَطَّدَ لَكُمْ الْمَنَابِرَ، وَدَوَّخَ الْبِلَادَ، وَأَذَلَّ الْأَعْدَاءَ»^(١).

يَا لِسُحْرِيةِ الْمَنْطِقِ!... اتَّقُوا اللَّهَ وَأَكْرِمُوا الْحِجَّاجَ، وَأَيَّ فَرْقٍ بَيْنَ قَوْلِهِ هَذَا، وَقَوْلِ الْقَائِلِ: «الظُّلْمَةُ نُورٌ، وَالْبَاطِلُ حَقٌّ، وَالْعَدْلُ جَوْرٌ!...» وَهَكَذَا مَنْطِقُ كُلِّ حَاكِمٍ جَائِرٍ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، فَالْعَدْلُ وَالتَّقْوَى أَنْ يَقْتُلَ، وَيَسْلُبَ، وَيَسْجَنَ، وَيَصْلُبَ، وَيُجَوِّعَ، وَيَنْهَبَ فِي سَبِيلِ عَرْشِهِ، وَتَثْبِيتِ حُكْمِهِ، هَذَا هُوَ مَنْطِقُ الطَّاعِيَةِ أَنْ يَحْكُمَ بِأَمْرِهِ، وَيَسْتَبِدَّ بِرَأْيِهِ، وَمَنْ عَارِضَ قُتِلَ أَمْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ وَعَمَلًا بِتَقْوَاهُ!... قَالَ صَاحِبُ الْعِقْدِ الْفَرِيدِ:

«خَطَبَ يَوْمًا عَبْدُ الْمَلِكِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَنَا بِالْخَلِيفَةِ الْمُسْتَضَعَفِ - يُرِيدُ عُثْمَانَ - وَلَا بِالْخَلِيفَةِ الْمُدَاهَنِ - يُرِيدُ مُعَاوِيَةَ - وَلَا بِالْخَلِيفَةِ الْمَافُونِ - يُرِيدُ

(١) أنظر: التُّعَاذِيَّ وَالْمُرَائِيَّ لِلْمُبَرَّدِ: ١٢٣-١٢٥ وَصِيَّةُ عَبْدِ الْمَلِكِ لِأَوْلَادِهِ، تَارِيخُ دِمَشْقَ: ٦٣/١٧١.

تَارِيخُ ابْنِ خُلْدُونِ: ٥٨/٣، الْإِيمَانَةُ وَالنِّسَانَةُ: ٦٨/٢، الْأَخْبَارُ الطَّوَالُ: ٣٢٥.

يَزِيد - فَمَنْ قَالَ بِرَأْسِهِ كَذَا - أَيْ لَا - قُلْنَا بِسَيْفِنَا كَذَا - ضُرِبَتْ عُنُقُهُ - ثُمَّ نَزَلَ ^(١).
أَخَذَ عَبْدُ الْمَلِكِ هَذَا الْخِطَابَ « الْبَلِيغ » مِنْ خُطَّابِ يَزِيدِ بْنِ الْمُقَنَعِ الْعُذْرِيِّ،
حَيْثُ قَالَ: « إِنْ هَلَكَ هَذَا - وَأَشَارَ إِلَى مُعَاوِيَةَ - فَهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى يَزِيدَ - وَمَنْ أَبَى
فَهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى سَيْفِهِ - عَلَى هَذَا الْأَسَاسِ قَامَ حُكْمُ الْأُمَوِيِّينَ، عَلَى الْقُوَّةِ
وَالْعُنْفِ، وَمِنْ هُنَا كَانَ زَوَالُهُمْ وَمَحْوُهُمْ مِنَ الْوُجُودِ ^(٢).
وَقَدْ أَوْحَى بَنِي الْحَجَّاجِ وَقِسْوَتُهُ بِأَسَاطِيرَ طَرِيفَةٍ ذَكَرَهَا بَعْضُ الْمُؤَرِّخِينَ،
وَحَفَظَهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ:

مِنْهَا: أَنَّ يُوسُفَ التَّمَنِيَّ وَالِدَ الْحَجَّاجِ دَخَلَ عَلَى أُمِّ الْحَجَّاجِ، وَأَرَادَهَا إِلَى
فَرَّاشِهِ، فَقَالَتْ لَهُ: أَنَّ عَهْدَكَ بِذَلِكَ السَّاعَةِ، أَيْ قَارِبَتَنِي مُنْذُ قَلِيلٍ، فَذُعرَ مِنْ ذَلِكَ،
لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ هُوَ الَّذِي قَارَبَهَا مُنْذُ سَاعَةٍ، وَأَخْبَرَ بَعْضُ الصَّالِحِينَ، فَقَالَ لَهُ: أَنَّ
الشَّيْطَانَ قَدْ تَصَوَّرَ لَهَا بِصُورَتِكَ، وَقَارَبَهَا، وَحَمَلَتْ مِنْهُ، فَلَا تَقْرِبَهَا حَتَّى تَلِدَ،
فَأَمْتَنَعَ عَنْهَا فَأَتَتْ بِالْحَجَّاجِ.

(١) أنظر، العقد الفريد: ٢٦٣/٢، أحكام القرآن للجصاص: ٨٦/١، تاريخ دمشق: ١٣٥/٣٧، البداية
والنهاية: ٧٧/٩، النزاع والتخاصم: ٤١، تاريخ الخلفاء للشُّيُوطِي: ٢١٨، شرح نهج البلاغة لابن أبي
الحديد: ١٧/٦ و: ٢٥٧/١٥.

(٢) قَدْ أُتِّصَحَ ذَلِكَ عِنْدَمَا أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ فِي أَخْذِ الْبَيْتَةِ لِيَزِيدَ وَلِيًّا لِلْعَهْدِ قَامَ يَزِيدُ بْنُ الْمُقَنَعِ فَلَخَّصَ الْمَوْقِفَ
الْأُمَوِيَّ مِنَ الْخِلَافَةِ بِعِبَارَةٍ وَجِيزَةٍ وَلَكَّنْهَا بَلِيغَةٌ قَالَ: « أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا، وَأَشَارَ إِلَى مُعَاوِيَةَ... فَإِنْ
هَلَكَ فَهَذَا، وَأَشَارَ إِلَى يَزِيدَ... فَمَنْ أَبَى فَهَذَا، وَأَشَارَ إِلَى سَيْفِهِ... فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: « إِجْلِسْ فَإِنَّكَ سَيِّدُ
الْخُطْبَاءِ ». أنظر، العقد الفريد: ١١٢/٥، طبعة سنة ١٩٥٣ م، دار الكتب العلمية بيروت. و: ٣٠٢/٢ -
٣٠٤، الكامل لابن الأثير: ٢١٤/٣ - ٢١٦ و ٥١١، الإمانة والسياسة تحقيق الشُّمَيْرِي: ١٩٣/١،
البيان والتبيين: ٣٠٠/١.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ وُلِدَ بِلَا دُبُرٍ فَتَقَبَّ عَنْ دُبُرِهِ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ أَبَى أَنْ يَقْبَلَ ثَدْيَ امْرَأَةٍ، فَتَصَوَّرَ الشَّيْطَانُ بِصُورَةِ رَجُلٍ، وَقَالَ لِأَهْلِهِ: إِذْبَحُوا جَدِيًّا أَسْوَدَ، وَأَوَلِفُوهُ مِنْ دَمِهِ، فَفَعَلُوا، وَكَانَتْ الدِّمَاءُ أَوَّلَ غَذَائِهِ، وَمِنْ هُنَاكَ لَا يَضْبِرُ عَنْ سَفْكِ الدِّمَاءِ وَإِرَاقَتِهَا، وَكَانَ يُخْبِرُ هُوَ عَنْ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ أَعْظَمَ لَذَّةً عِنْدَهُ سَفْكِ الدِّمَاءِ وَأَرْكَابَ أُمُورٍ لَا يَقْدَمُ عَلَيْهَا غَيْرُهُ وَلَا سَبَقَ إِلَيْهَا سِوَاهُ. وَسِوَاهُ أَكَانَتْ هَذِهِ الْحِكَايَاتُ صَحِيحَةً، أَوْ مِنْ نَسْجِ الْخَيَالِ فَإِنَّهَا تُعْبَرُ عَنْ طَبِيعَةِ الْحَجَّاجِ وَشَدْوَذِهِ^(١).

وَبَلَغَ الْحَجَّاجُ الرَّابِعَةَ وَالْخَمْسِينَ، وَأَصِيبَ بِمَرَضٍ فِي مِعْدَتِهِ عَذِّبَهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَيقَنَ أَثْنَاءَهَا بِالْهَلَاكِ، وَحِينَ رَأَاهُ الطَّبِيبُ أَخَذَ لِحْمًا وَعَلَّقَهُ فِي خِيطٍ، وَسَرَّحَهُ فِي حَلْقِ الْحَجَّاجِ سَاعَةً، ثُمَّ أَخْرَجَهُ وَقَدْ لَصَقَ بِهِ دُودٌ كَثِيرٌ كَمَا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَرَضَ الزَّمْهَرِيرِ، فَكَانُوا يُحِيطُونَهُ بِمَوَاقِدِ تَشَعُّ مِنْهَا النَّيِّرَانِ، لَتَدْفِنْتَهُ وَكَانَتْ تُدْنِي مِنْهُ، حَتَّى تَحْرُقَ جِلْدَهُ، وَهُوَ لَا يَخْشُ بِهَا^(٢)؟...

وَشَكَا الْحَجَّاجُ مَرَضَهُ إِلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، فَقَالَ لَهُ: «قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكَ أَنْ لَا تَتَعَرَّضَ لِلصَّالِحِينَ، فَلَجَبْتَ. فَقَالَ لَهُ الْحَجَّاجُ: أَنَا لَا أَسْأَلُكَ أَنْ تَطْلُبَ لِي مِنَ اللَّهِ أَنْ يُفَرِّجَ عَنِّي، وَلَكِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ يُعْجَلَ فِي قَبْضِ رُوحِي. وَلَمَّا مَاتَ سَجَدَ

(١) أنظر، مروج الذهب: ١٢٥/٣ و ١٦٤، الفائق في غريب الحديث لجبار الله الزمخشري: ٢٦٣/٣، تاريخ دمشق: ١٠٩/١٢ و ٢٧٥/٤٠، أسد الغابة: ٤٦٥/١، الإستهجاب: ٢٤٥/١، مجتمع البحرين: ٤٦٠/١.

(٢) أنظر، مروج الذهب: ١٢٥/٣ و ١٦٤، أسد الغابة: ٤٦٥/١، الإستهجاب: ٢٤٥/١.

الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ شُكْرًا لِلَّهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ قَدْ أَمَتَهُ فَأَمَتْنَا عَنْهُ سُنَّتَهُ»^(١). وَدُفِنَ فِي وَاسِطٍ، ثُمَّ أُعْفِيَ قَبْرُهُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ الْمَاءُ. وَجَلَسَ الْوَلِيدُ يَتَقَبَّلُ التَّعَازِي فِيهِ. وَمِنْ الْخَيْرِ أَنْ نَخْتُمَ الْكَلَامَ عَنْ هَذَا الطَّاعِيَةِ بِقَوْلِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «لَوْ جَاءَتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِخَبِيثَةٍ، وَجِئْنَا بِالْحَجَّاجِ لَغَلَبْنَاهُمْ»^(٢).

الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ:

مَاتَ عَبْدُ الْمَلِكِ سَنَةَ سِتٍّ وَثَمَانِينَ هـ، وَكَانَتْ وَلَايَتُهُ إِحْدَى وَعَشْرِينَ سَنَةً، وَشَهْرًا وَنِصْفًا. وَتَوَلَّى بَعْدَهُ ابْنُهُ الْوَلِيدُ^(٣). قَالَ الْمَسْعُودِيُّ: «كَانَ الْوَلِيدُ جَبَّارًا عَنِيدًا، ظَلُمًا غَشُومًا، وَكَانَ قَدْ أَوْصَاهُ أَبُوهُ أَنْ يُكْرِمَ الْحَجَّاجَ، وَيَلْبَسَ جِلْدَ نَمْرٍ. وَيَضَعُ سَيْفَهُ عَلَى عَاتِقِهِ، فَمَنْ أَبَدَى ذَاتَ نَفْسِهِ ضَرَبَ عُنُقَهُ. وَنَفَذَ الْوَلِيدُ وَصِيَّةَ الْوَالِدِ، فَأَطْلَقَ يَدَ الْحَجَّاجِ بِالتَّقْتِيلِ وَالتَّنْكِيلِ، تَمَامًا كَمَا فَعَلَ أَبُوهُ، وَفِي أَيَّامِ الْوَلِيدِ قَتَلَ الْحَجَّاجُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ»^(٤).

-
- (١) أنظر، تفسير القرطبي: ٣٤٣/٩، تاريخ دمشق: ١٩٦/١٢، سير أعلام النبلاء: ٤٧٥/١٩.
 (٢) أنظر، تاريخ دمشق: ١٨٦/١٢، تهذيب التهذيب: ١٨٥/٢، البداية والنهاية: ٢٦٧/٦، شذرات الذهب: ١٠٦/١، تهذيب ابن عساكر: ٨٣/٤، الكامل في التاريخ: ٥٨٧/٤.
 (٣) أنظر، سير أعلام النبلاء: ٣٣١/٥، تاريخ اليعقوبي: ٢٨٠/٢، البداية والنهاية: ١٧٩/٦، الكامل في التاريخ: ٢٨٨/٥، تاريخ خليفة بن خياط: ٢٨٩، تاريخ دمشق: ١١٨/٢٧.
 (٤) أنظر، مروج الذهب: ٢٥٧/٤ - ٢٦١، طبعة باريس، الإصابة تحت رقم «٩١٤٩»، أسد الغابة: ٩١/٥، تاريخ دمشق: ٢٣٣/٤٧، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٢٣٠/١٧، البداية والنهاية:

وَرَوَى ابْنُ الْأَثِيرِ حِكَايَةَ تَدَلٍّ عَلَى مَكَانَةِ الْحَجَّاجِ عِنْدَ الْوَلِيدِ، وَقُرْبَ مَنْزِلِهِ مِنْهُ، قَالَ: مَرَضَ الْوَلِيدُ مَرَضَةً أُغْمِيَ عَلَيْهِ يَوْمًا، وَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، وَلَمَّا بَلَغَ الْخَبْرَ إِلَى الْحَجَّاجِ شَدَّ فِي يَدِهِ حَبْلًا إِلَى أَشْطَوَانَةِ، وَقَالَ: االلَّهُمَّ طَالَمَا سَأَلْتُكَ أَنْ تَجْعَلَ مِنِّي قَبْلَ الْوَلِيدِ. وَحِينَ أَفَاقَ الْوَلِيدُ قَالَ: مَا أَجْدُ أَشَدَّ سُرُورًا بِعَافِيَتِي مِنْ الْحَجَّاجِ!...^(١).

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالِيًّا عَلَى الْمَدِينَةِ مِنْ قَبْلِ الْوَلِيدِ، وَكَانَ مُلْجَأً لِكُلِّ مَظْلُومٍ، يَأْوِي إِلَيْهِ الْهَارِبُونَ مِنْ ظُلْمِ الْحَجَّاجِ فِي الْعِرَاقِ، فَكَتَبَ كِتَابًا إِلَى الْوَلِيدِ يَشْكُو عَسْفَ الْحَجَّاجِ وَأَعْتِدَاءَهُ عَلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَقَرَّضَهُ الْوَلِيدُ إِرْضَاءً لِلْحَجَّاجِ، وَلَمْ يَكْتَفِ بِذَلِكَ، بَلْ طَلَبَ مِنَ الْحَجَّاجِ أَنْ يُسَمِّيَ مَنْ يَشَاءُ لِتَوَلِيَةِ الْحِجَازِ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالْجَلَّادِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيِّ، فَوَلَّاهُ عَلَى مَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ^(٢).

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي حَوَادِثِ سَنَةِ تِسْعٍ وَثَمَانِينَ: فِي هَذِهِ السَّنَةِ وَلَّى خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيِّ مَكَّةَ، فَخَطَبَ أَهْلَهَا، وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّهُمَا أَعْظَمُ خَلِيفَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ - أَيُّ الْوَلِيدِ - أَوْ رَسُولُهُ إِلَيْهِمْ - أَيُّ إِبْرَاهِيمَ - ؟! والله لَمْ تَعْلَمُوا فَضْلَ الْخَلِيفَةِ... إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ اسْتَسْقَاه، فَسَقَاه مِلْحًا أَجَاجًا، وَاسْتَقَى الْخَلِيفَةُ فَسَقَاه عَذْبًا فُرَاتًا - يَعْنِي بِالْمِلْحِ زَمْزَمَ، وَبِالْفُرَاتِ بِشْرَ حَفْرَهَا

« ١١٤/٩ و ١٥٣، الكَامِلُ فِي التَّأْرِيخِ لِابْنِ الْأَثِيرِ: ٥٨٠/٤، تَأْرِيخُ الطَّبْرِيِّ: ٢٦٢/٥، وَفَيَّاتُ الْأَعْيَانِ: ٣٧٢/٢، الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى: ٢٦٥/٦، شَرْحُ الْأَخْبَارِ: ١٨٥/٢، تَأْرِيخُ أَصْبَهَانَ: ٣٢٤/١.

(١) أَنْظَرِ، تَأْرِيخُ الطَّبْرِيِّ: ٢٦٦/٥.

(٢) أَنْظَرِ، تَأْرِيخُ الطَّبْرِيِّ: ٢٧٩/١٦ و ٢٧٩، الْبِرَاقُ فِي الْمَعْرِضِ الْأُمَوِيِّ: ١٦١، الْأَخْبَارُ الطَّوَالُ: ٣٣٩ وَ ٣٤٤، الْبِرَاقُ فِي ظِلِّ التَّهَدِّ الْأُمَوِيِّ: ١١٤.

الوليد - وكان خالد يتنقل ماء البشر التي حفرها الوليد، ويضعها في حوض إلى جنب زمزم ليعرف فضله على زمزم، فغارت البئر، وذهب ماؤها»^(١).

وقال صاحب الأغاني: «إنَّ خالدًا هذا كان يُسمي ماء زمزم أمَّ الجعلان، وإنَّه صعد المنبر، وقال: إني كم يغلب باطلنا حقكم؟! ... أما أن لربكم أن يغضب لكم... لو أمرني أمير المؤمنين نقضت الكعبة حَجراً حَجراً، ونقلتها إلى الشام... والله لأمر أمير المؤمنين أكرم على الله من أنبيائه»^(٢). ثم قال صاحب الأغاني: «كان خالد زنديقاً، وإنَّ أمَّ خالد كانت نصرانية، وقد بنى لها كنيسة، ويُقال أنه كان للنصارى في عهده شيء من التفوذ ممَّا أغضب المسلمين، فكان يولي النصارى والمجوس على المسلمين، ويأمرهم بامتهانهم وضربهم، وقد أباح للنصارى أن يشتروا الجوارى المسلمات وينكحوهن»^(٣).

وقال المستشرق الألماني فلهوزن: «أنَّ خالدًا حين أصبح والياً بالكوفة بنى لأمه كنيسة في ظهر قبلة المسجد»^(٤).

وحُكيَتْ عنه فضائح تُشعر منها الأبدان، وكان في حدائته يتخنث، ويسعى بين الشباب والنساء، وأنه نال من كرامة الكعبة، والنبي، وأهل بيته، والقرآن، وقال: «لا يوجد رجل عاقل يحفظ القرآن عن ظهر قلب». ثم قال فلهوزن: وإنَّه

(١) أنظر، الكامل في التاريخ لابن الأثير: ٢٠٥/٤ و ٥٣٦، البداية والنهاية: ٩٢/٩ و ١٣١/١٩.

العقد الفريد: ٣/٣٥٤ و ٥/٥١، تهذيب تاريخ ابن عساکر: ٧٢/٤، تاريخ الطبري: ٦٧/٥.

(٢) أنظر، الأغاني لأبي الفرج الإصهاني: ٥٩/١٩. (مئة ٥٩).

(٣) أنظر، الأغاني لأبي الفرج الإصهاني: ٥٩/١٩. (مئة ٥٩).

(٤) أنظر، تاريخ الدولة العباسية وسقوطها لهاوزن: ٣١٩. (مئة ٥٩).

زَنْدِيقَ كَافِرٍ فَاسَقَ^(١).

وَمَا كَانَ الْأُمَوِيُّونَ يَرْكُنُونَ إِلَى أَحَدٍ، أَوْ يُوَلُّونَ أَحَدًا إِلَّا إِذَا كَانَ كَافِرًا عَلَى شَاكِلَتِهِمْ، يُفْضِلُهُمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَجَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ. وَبِالنَّاتَالِيِّ، فَلَا شَيْءَ أَصْدَقَ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى طُغْيَانِ الْوَلِيدِ مِنْ اعْتِمَادِهِ عَلَى الْحَجَّاجِ، وَإِقْرَارِهِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ أَيَّامَ أَبِيهِ عَبْدِ الْمَلِكِ، سَأَلَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ يَزِيدَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَجَّاجِ، وَحَالِهِ يَوْمَ الْقِيَامِ. فَقَالَ لَهُ: «يَأْتِي غَدًا عَنْ يَمِينِ أَبِيكَ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَيَسَارِ أَخِيكَ الْوَلِيدِ، فَأَجْعَلْهُ حَيْثُ شِئْتَ»^(٢).

سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ:

مَاتَ الْوَلِيدُ سَنَةَ سِتٍّ وَتِسْعِينَ، وَكَانَتْ أَيَّامُهُ تِسْعَ سِنِينَ وَشَهْرًا، وَقَامَ مَكَانَهُ أَخُوهُ سُلَيْمَانُ، وَكَانَ رَجُلٌ طَعَامٌ وَنِكَاحٌ، قَالَ الْمَسْعُودِيُّ:

«كَانَ سُلَيْمَانُ صَاحِبَ أَكْلِ كَثِيرٍ يَجُوزُ الْمُقْدَارُ... يَأْكُلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِثْلَ رَطلٍ بِالْعِرَاقِ، وَكَانَ رِبْمًا أَتَاهُ الطَّبَّاخُونَ بِالسَّفَافِيدِ - حَدِيدٍ يُشَوَّى عَلَيْهِ اللَّحْمُ (الشُّوَاءُ الْمُضْطَهَّرُ) - الَّتِي فِيهَا الدَّجَاجُ الْمَشْوِيُّ، فَيَلْتَهُمَا، وَكَانَ يَقْبِضُ عَلَى الدَّجَاجَةِ بِكُمِهِ، وَهِيَ حَارَّةٌ فَيَفْصِلُهَا!... وَخَرَجَ يَوْمًا مِنَ الْحَمَّامِ، فَاسْتَعْجَلَ الطَّعَامَ فَقَدَّمَ لَهُ عَشْرُونَ خَرْوفًا، فَأَكَلَ أَجْوَأَهَا كُلَّهَا مَعَ أَرْبَعِينَ رَقَاقَةً، ثُمَّ قَرَّبَ بَعْدَ ذَلِكَ الطَّعَامَ، فَأَكَلَ مَعَ نُدْمَانِهِ، كَأَنَّهُ لَمْ يَأْكُلْ شَيْئًا!... وَكَانَ يَتَّخِذُ سِلَالِ الْحَلْوَى، وَيَجْعَلُهَا

(١) أنظر، تاريخ الدولة العُزْبِيَّة وَسُقُوطُهَا لِهَاوِزَن: ٣٢٠.

(٢) أنظر، تاريخ اليعقوبي: ٢٩٥/٢، تاريخ مدينة دمشق لِابْنِ عَسَاكِر: ٣٩١/٦٥.

حَوْلَ مَرَقَدِهِ؛ فَإِذَا أَفَاقَ مِنْ نَوْمِهِ يَمُدُّ يَدَهُ، فَلَا تَقَعُ إِلَّا عَلَى سَلَّةٍ يَأْكُلُ مِنْهَا»^(١).
وَبَقِيَ سُلَيْمَانُ فِي الْحُكْمِ سَنَتَيْنِ وَأَشْهُرًا، وَلَوْ أَمْتَدَّتْ بِهِ الْحَيَاةُ لَفَعَلَ مِثْلَ مَا
فَعَلُوا... وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ أَقْرَأَ وَلَايَةَ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيِّ خَلِيفَةَ الْحَجَّاجِ فِي
الْقِسْوَةِ وَالْبَغْيِ^(٢).

قَالَ صَاحِبُ الْعَقْدِ الْفَرِيدِ: صَعَدَ خَالِدُ الْمُنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ وَالِي مَكَّةَ فِي
عَهْدِ سُلَيْمَانَ، فَذَكَرَ الْحَجَّاجُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ^(٣).

وَقَتَلَ سُلَيْمَانُ الْفَاتِحَ الْعَرَبِيَّ الْكَبِيرَ مُوسَى بْنَ نُصَيْرٍ الَّذِي فَتَحَ بِلَادَ الْمَغْرِبِ كُلَّهَا
وَالْأَنْدَلُسَ، اسْبَانِيَا وَالْبَرْتَغَالَ الْيَوْمَ، قَتَلَهُ لِأَنَّهُ أُعْطِيَ الْغَنَائِمَ لِلْوَلِيدِ، وَلَمْ يُؤْخِرْهَا
إِلَى أَنْ يَتَوَلَّى سُلَيْمَانُ الْحُكْمَ^(٤)، وَقَتَلَ قُتَيْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ الَّذِي أَمْتَدَّتْ فَتُوحَاتِهِ مِنْ
بِلَادِ فَارَسَ إِلَى الصِّينِ، وَسَبَبَ قَتْلَهُ أَنَّهُ وَافَقَ الْوَلِيدَ عَلَى خَلْعِ سُلَيْمَانَ مِنْ وَلَايَةِ
الْعَهْدِ^(٥).

وَبِالْجُمْلَةِ أَنَّ سُلَيْمَانَ لَا يَخْتَلِفُ فِي شَيْءٍ عَمَّنْ تَقَدَّمَهُ مِنْ حُكَّامِ أُمِّيَّةٍ، غَيْرَ أَنَّ
الظُّرُوفَ لَمْ تُنْهَلْهُ، حَتَّى يَفْعَلَ أَكْثَرَ مِمَّا فَعَلَ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي
سُفْيَانَ ذُكِرَ فِي مَجْلِسِهِ فَصُلِّيَ عَلَى رُوحِهِ، وَأُرْوَاهُ مَنْ سَلَفَ مِنْ آبَائِهِ، وَقَالَ:

(١) أنظر، مروج الذهب: ٢١٤/٣، ابن خلكان: ٤٢٢/٢، العقد الفريد: ٢٧٧/٢، البداية والنهاية: ٢٠٥/٩.

(٢) أنظر، سير أعلام النبلاء: ١١٣/٥.

(٣) أنظر، العقد الفريد: ١٩١/٤ طبعة ١٩٥٣ م. (منهج).

(٤) أنظر، وفيثات الأعيان: ٣١٨/٥، تاريخ علماء الأندلس: ١٨/٢، سير أعلام النبلاء: ٤٩٦/٤،
شذرات الذهب: ١١٢/١.

(٥) أنظر، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٢٧١/٣، تاريخ خليفة: ٢٣٢، تاريخ بغداد: ٧٦/٩.

وَاللّٰهُ مَا رُئِيَ مِثْلَ مُعَاوِيَةَ !... تَرَحَّمْ سُلَيْمَانُ عَلَى مُعَاوِيَةَ ، وَصَلِّ عَلَى رُوحِهِ ^(١) ،
لَإِنَّهُ لَمْ يَرِ أَحَدًا أَقْدَرُ مِنْهُ عَلَى الْمَكْرِ وَالْخِيَانَةِ ، وَلَا أَجْرًا عَلَى الْعَسْفِ وَالظُّلْمِ ،
هَذِهِ هِيَ الرُّوحُ الْحَقِيقِيَّةُ لِلْأُمَوِيِّينَ لَا يُعْجِبُهَا شَيْءٌ إِلَّا الْخَدَاعُ وَالْبُهْتَانُ ، وَالْجَوْرُ
وَالطُّغْيَانُ .

عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ:

قَالَ الْمَسْعُودِي : اسْتُخْلَفَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِعَشْرِ بَقِيَّةٍ مِنْ صَفَرِ
سَنَةِ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ ، وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ سُلَيْمَانُ ، وَتُوفِيَ بِدَيْرِ سَمْعَانَ مِنْ
أَعْمَالِ حِمصَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَخَمْسِ بَقِيَّةٍ مِنْ رَجَبِ سَنَةِ إِحْدَى وَمِئَةٍ ، فَكَانَتْ
خِلَافَتُهُ سَنَتَيْنِ وَخَمْسَةَ أَشْهُرٍ ، وَخَمْسَةَ أَيَّامٍ ، وَكَانَ لَهُ مِنَ الْعُمَرِ تِسْعٌ وَثَلَاثُونَ
سَنَةً ، وَقَبْرُهُ مَشْهُورٌ بِدَيْرِ سَمْعَانَ - أَحَدِ أَكْبَارِ النَّصَارَى ، يَقُولُونَ أَنَّهُ شَمْعُونُ
الصَّفَا- ، وَهُوَ مُعَظَّمٌ يَغْشَاهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنَ الْحَاضِرَةِ وَالْبَادِيَةِ ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ
لِنَبَشِهِ فِيمَا سَلَفَ مِنَ الزَّمَانِ ، كَمَا تَعَرَّضَ لِقُبُورِ غَيْرِهِ مِنْ بَنِي أُمَيَّةٍ ^(٢) .
وَلَا عَجَبُ أَنْ يَعلَنَ النَّاسُ بَنِي أُمَيَّةَ ، وَيَنْبَشُوا قُبُورَهُمْ ، وَيَحْرِقُوا أَجْسَامَهُمْ بَعْدَ
الْمَوْتِ ، وَيَتَرَحَّمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَيُعَظِّمُوهُ ، وَيَزُورُوا قَبْرَهُ ، وَيَتَبَرَّكُوا

(١) هَذَا لَيْسَ بِغَرِيبٍ عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، لِأَنَّهُ أَسْلَفَهُ قَدْ تَرَحَّمُوا عَلَى مُعَاوِيَةَ وَأَسْلَفَهُ ، كَمَا فِي
الْفَصْلِ فِي الْأَهْوَاءِ وَاللَّيْلِ وَالنَّهْلِ : ٤ / ٨٩ و ١٦١ ، السُّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ : ٨ / ٣٢٠ ، وَكِتَابُ الْجِهَادِ

لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ : ١٧٦ ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ : ١ / ٢٣٨ ، وَغَيْرُهُمْ كَثِيرٌ وَكَثِيرٌ .

(٢) أَنْظِرْ ، الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى : ٥ / ٣٣٠ ، التَّأْرِيخُ الْكَبِيرُ ، الْبُخَارِيُّ : ٦ / ١٧٤ (٢٠٧٩) ، مَشَاهِيرُ عُلَمَاءِ

الْأَمْصَارِ لِابْنِ حَبَّانَ : ٢٨٤ (١٤١١) ، الثَّقَاتُ لِابْنِ حَبَّانَ : ٢ / ٣١٨ ، تَأْرِيخُ دِمَشْقَ : ٤٥ / ١٢٨ ، تَقْرِيبُ

التَّهْذِيبِ : ١ / ٧٣٢ .

بُتْرَابِهِ . فَإِنَّهُمْ إِذْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ يُجَازُونَ كُلًّا بِأَعْمَالِهِ ^(١) .

أَشْرَنَا فِيمَا سَبَقَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ، لَعَنَ عَلِيًّا عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِلَعْنِهِ ، وَالْبَرَاءَةِ مِنْهُ ، وَقَدْ صَارَ ذَلِكَ سُنَّةً فِي أَيَّامِ بَنِي أُمَيَّةَ ، فَأَعْلَنَ السَّبَّ يَزِيدُ ، وَمَرْوَانَ ، وَعَبْدَ الْمَلِكِ ، وَالْوَلِيدَ ، وَمِنْ الطَّرِيفِ أَنَّ الْوَلِيدَ ، ذَكَرَ عَلِيًّا ، فَقَالَ لَعْنَةُ اللَّهِ بِالْجَرِّ ، كَانَ لَصٌّ أَبْنُ لَصٍّ ^(٢) - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْ لُحْنِهِ فِيمَا لَا يُلْحَنُ فِيهِ أَحَدٌ ، وَمِنْ نِسْبَتِهِ الْإِمَامَ إِلَى اللَّصُوصِيَّةِ وَقَالُوا : مَا نَدْرِي أَيُّهُمَا أَعْجَبُ ؟ ! .. وَكَانَ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيُّ أَحَدَ عُمَّلَاءِ الْأُمَوِيِّينَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَفِي مَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ : أَللَّهُمَّ أَلْعَن ^(٣) - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بْنُ عَبْدِ الْمُلْطَلَبِ بْنِ هَاشِمٍ صِهر رَسُولِ اللَّهِ عَلَى أَبْنَتِهِ ، وَأَبَا الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ، ثُمَّ يَقْبَلُ عَلَى النَّاسِ ، وَيَقُولُ : هَلْ كُنَيْتُ ؟ ! ثُمَّ يَتَّبِعُ سَبَّ عَلِيٍّ بِسَبِّ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ . فَقَالَ عُبيد اللَّهِ السَّهْمِيُّ يَهْجُوهُ ^(٤) :

(١) أنظر ، مروج الذهب : ٢٧١ / ٣ ، التاريخ العباسي والفاطمي الدكتور أحمد مختار العبادي : ٤٣ ، دار النهضة العربية بيروت ، تاريخ الخلفاء : ٢٥٩ .

وَكَانَ يُقَالُ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ : السَّجِيدَ أَبْنُ الشَّقِيِّ ، وَذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ مَرْوَانَ مَلَكَ ضِبَاعًا كَثِيرَةً بِمِصْرَ ، وَالشَّامَ ، وَالْعِرَاقَ ، وَالْمَدِينَةَ مِنْ غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ ، بَلْ يُسَلِّطَانِ أَخِيهِ عَبْدَ الْمَلِكِ ، وَبِوَلَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَفْسَهُ بِمِصْرَ وَغَيْرِهَا ، ثُمَّ تَرَكَهَا لِابْنِهِ عُمَرَ ، فَكَانَ يُنْفِقُهَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَفِي وَجْهِ الْبَرِّ وَالْقُرْبَاتِ ، إِلَى أَنْ أَفْضَتِ الْخِلَافَةُ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا أَفْضَتْ إِلَيْهِ أَخْرَجَ سِجِلَاتَ عَبْدِ الْمَلِكِ بِهَا لِعَبْدِ الْعَزِيزِ فَمَرَّتْهَا بِمَحْضَرِ مِنَ النَّاسِ ، وَقَالَ : هَذِهِ كُنَيْتٌ مِنْ غَيْرِ أَسْلِ شَرْعِي ، وَقَدْ أَعْدْتُهَا إِلَى بَيْتِ النَّالِ . أنظر ، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد : ٧٤ / ٢٠ .

(٢) أنظر ، الفارقات : ٨٤٣ / ٢ ، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد : ٥٨ / ٤ .

(٣) أنظر ، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد : ٥٧ / ٤ ، الكامل في التاريخ : ٤١٤ طبعة أوربا .

(٤) أنظر ، ابن أبي الحديد : ٤٧٦ / ٣ ، و : ٣٦٦ / ١ (منه) . وأنظر ، تاريخ دمشق : ٤٦٧ / ١٩ ، شرح

لَعَنَ اللَّهُ مَنْ يَسْبُ عَلِيًّا وَحُسَيْنًا مِنْ سَوْقَةٍ وَإِمَامٍ
أُيَسَّبُ الْمُطَهَّرُونَ جُدُودًا وَالْكَرَامِ الْآبَاءَ وَالْأَعْمَامِ
وَيَأْمَنُ الطَّيْرُ وَالْحَمَامُ وَلَا يَأْمَنُ آلَ الرَّسُولِ عِنْدَ الْمُقَامِ!
طِبْتَ بَيْتًا وَطَابَ أَهْلُكَ أَهْلًا أَهْلَ بَيْتِ النَّبِيِّ وَالْإِسْلَامِ!
رَحْمَةً اللَّهُ وَالسَّلَامَ عَلَيْهِمْ كُلَّمَا قَامَ قَائِمٌ بِسَلَامِ!
وَبَقِيَتْ هَذِهِ السُّنَّةُ الْمَلْعُونَةُ إِلَى أَنْ قَامَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَأَرَا لَهَا وَمَنَعَ عَنْهَا،
أَمَّا السَّبَبُ لِذَلِكَ فَيُحَدِّثُنَا عَنْهُ عُمَرُ نَفْسَهُ، قَالَ: « وَكُنْتُ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى بَعْضِ
وُلْدِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، فَمَرَّ بِي يَوْمًا، وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ، وَنَحْنُ نَلْعَنُ عَلِيًّا -
وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -، فَفَكَرَهُ ذَلِكَ، وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَتَرَكَتُ الصَّبِيَّانِ، وَجِئْتُ إِلَيْهِ،
لَأُدْرُسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَانِي قَامَ فَصَلَّى، وَأَطَالَ فِي الصَّلَاةِ شُبْهَ الْمُعْرُضِ عَنِّي، حَتَّى
أَحْسَسْتُ مِنْهُ ذَلِكَ، فَلَمَّا أَنْقَضَ مِنْ صَلَاتِهِ كَلَحَ فِي وَجْهِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا بَالَ
الشَّيْخِ؟ فَقَالَ: أَنْتَ اللَّاعِنُ عَلِيًّا مُنْذُ الْيَوْمِ؟! قُلْتُ: نَعَمْ... قَالَ: مَتَى عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ
سَخَطَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، وَبَيَّعَ الرُّضْوَانَ بَعْدَ أَنْ رَضِيَ عَنْهُمْ؟! فَقُلْتُ: هَلْ كَانَ عَلَيٌّ
مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟ قَالَ: وَيَحْكُ، وَهَلْ كَانَتْ بَدْرٌ كُلُّهَا إِلَّا لَهُ؟! فَقُلْتُ: لَا أَعُودُ. فَقَالَ:
تُعْطِينِي عَهْدَ اللَّهِ أَنَّكَ لَا تَعُودُ. قُلْتُ: نَعَمْ، فَلَمْ أَلْعَنَهُ بَعْدَهَا^(١).

« نَهَجُ الْبَلَاغَةِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ٢٥٦/١٥، مَنَاقِبُ آلِ أَبِي طَالِبٍ: ٥٤/٢ وَلَكِنْ يَنْسِبُهَا إِلَى كَثِيرٍ غَرَّةً.

الْبَيَانُ وَالتَّحْقِيقُ: ٢٠٣/٣ وَ ٣٥٩، مُعْجَمُ الْمَرْزُبَانِيِّ: ٣٤٨، كِتَابُ الْحَيَوَانِ لِلْجَااحِظِ: ١٩٤/٣.

(١) أَنْظَرُ، سِيَرَةُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ: ١٣-١٤، سِيَرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ: ١١٦/٥، تَارِيخُ

الْإِسْلَامِ (١٨٨)، الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ: ٢١٨/٩، شَرْحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ٥٩/٤، تَارِيخُ

دِمَشْقَ: ١٣٦/٤٥، الْمَعْرِفَةُ وَالتَّأْرِيخُ: ٥٦٨/١.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: ثُمَّ كُنْتُ أَحْضَرْتُ تَحْتَ مِنْبَرِ الْمَدِينَةِ، وَأَبِي يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَكُنْتُ أَرَاهُ يَهْدِرُ فِي خُطْبَتِهِ، حَتَّى يَأْتِيَ إِلَيَّ لَعْنُ عَلِيٍّ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - فَيَجْمَعُ، وَيَتْلَعَثُ، وَيُفْهَفُ، وَيُحْصَرُ، فَكُنْتُ أَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لَهُ يَوْمًا: أَنْتَ أَخْطَبُ النَّاسِ وَأَفْصَحُهُمْ، وَلَكِنَّكَ إِذَا مَرَرْتَ بِلَعْنِ هَذَا الرَّجُلِ صُرْتَ أَلَكَنَّ عِيًّا. فَقَالَ لِي: أَفُنُنْتُ لِذَلِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ يَا بُنَيَّ لَوْ عَلِمَ أَهْلُ الشَّامِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ فَضْلِ عَلِيٍّ مَا نَعَلِمَهُ لَمْ يَتَّبِعْنَا مِنْهُمْ وَاحِدًا، وَتَفَرَّقُوا عَنَّا إِلَى أَوْلَادِ عَلِيٍّ. فَبَقِيَتْ كَلِمَتُهُ فِي صَدْرِي مَعَ مَا كَانَ قَالَهُ مُعَلِّمِي أَيَّامِ صُغْرِي، فَأَعْطَيْتُ اللَّهَ عَهْدًا، لِأَن كَانَ لِي هَذَا الْأَمْرُ لِأَغْيَرَنِهِ^(١).

وَفِي عُمَرِ بَعْدِهِ، فَأَسْقَطَ اللَّعْنَ، وَجَعَلَ مَكَانَهُ: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ»^(٢). وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى الْأَفَاقِ، فَصَارَ سُنَّةً، فَحَلَّ هَذَا الْفِعْلُ عِنْدَ النَّاسِ مَحَلًّا حَسَنًا، وَكَثُرُوا مَدَحَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِسَبِّهِ^(٣).

نَشَأَ عُمَرُ فِي بَيْتِ أُمَوِي، يُبْغِضُ عَلِيًّا، وَيُعْلِنُ سَبَّهُ عَلَى الْمَنَابِرِ، وَكَانَ أَسْتَاذَهُ، وَهُوَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ^(٤) مُؤْمِنًا بِكُفْمِ إِيْمَانِهِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَهْلِ

(١) أنظر، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٥٩/٤ و: ٢٢١/١٣.

(٢) النحل: ٩٠.

(٣) أنظر، ابن الأثير حوادث سنة تسع وستين، وابن أبي الحديد: ٣٥٦/١. (منه ﷺ).

(٤) هو أبو عبدالله الهذلي المدني، من أعلام التابعين، وأحد فقهاء السبعة بالمدينة، لقي خلقاً كثيراً من الصحابة، روى عن ابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة، وسهل بن حنيف، وعنه أبو الزناد، والزهري وغيرهم، توفي بالمدينة سنة ٩٨ هـ، أنظر، وفیات الأعيان: ١١٥/٣، الطبقات الكبرى: ٢٥٠/٥، سير أعلام النبلاء: ٤٧٥/٤، تهذيب التهذيب: ٢٣/٧، شذرات الذهب: ١١٤/١.

بَيْنَهُ خَوْفًا عَلَى حَيَاتِهِ، وَقَدْ آغْتَمَ الْفُرْصَةَ، وَأَبَانَ لِتَلْمِيذِهِ مَرْكَانَهُ عَلَى عِنْدِ اللَّهِ وَالرَّسُولِ، ثُمَّ رَأَى عُمَرَ، مِنْ قَهَاهَةِ أَبِيهِ عِنْدَ ذِكْرِ عَلِيٍّ مَا أَكَّدَ قَوْلَ أَسْتَاذِهِ، وَصَارَ حَاجَهُ أَبُوهُ بِالْحَقِّ، وَلَمْ يُخَفِّفْ عَنْهُ شَيْئًا، فَشَعَرَ عُمَرُ مِنْ سَاعَتِهِ أَنَّ الْإِمَامَ مُحَقَّقٌ، وَالْأُمُومِيِّينَ عَلَى ظَلَالَةٍ، فَاسْتَجَابَ ضَمِيرَهُ لِنَدَاءِ الْحَقِّ، وَعَاهَدَ اللَّهَ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ، وَوَفَّى بِعَهْدِهِ، وَكَلَّ عَمَلَ يَبْدَأُ أَوَّلَ مَا يَبْدَأُ بِالشُّعُورِ وَالْإِحْسَاسِ، ثُمَّ يَنْضِجُ وَيَنْمُو، حَتَّى إِذَا سَنَحَتِ الْفُرْصَةُ، وَتَهَيَّأَ الظَّرْفُ تَجَسَّمُ الشُّعُورُ عَمَلًا مُلْمُوسًا. وَالْفَضْلُ الْأَوَّلُ فِي هِدَايَةِ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَعُودُ إِلَى أَسْتَاذِهِ، حَيْثُ أَنَارَ لَهُ الطَّرِيقَ، وَأَرْشَدَهُ إِلَى الْحَقِّ. وَقِيلَ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ يَزِيدَ اعْتَرَلَ الْحُكْمَ، وَخَطَأَ جَدَّهُ وَأَبَاهُ؛ لِأَنَّهُ تَتَلَمَذَ عَلَى أَسْتَاذٍ يَكْتُمُ إِيْمَانَهُ وَمَوَالَاتِهِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ، وَأَنَّ الْأُمُومِيِّينَ دَفَنُوا هَذَا الْأَسْتَاذَ حَيًّا بَعْدَ أَنْ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَمْرُهُ بِاعْتِرَالِ مُعَاوِيَةَ، وَخُطْبَتِهِ، وَثَنَائِهِ عَلَى عَلِيٍّ وَعَثَرَتِهِ.

وَرَدَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَدَزَكَ عَلَى أَوْلَادِ فَاطِمَةَ، وَسَلَّمَهَا إِلَى الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ الْبَاقِرِ (ع)، فَاجْتَمَعَ عِنْدَهُ قُرَيْشٌ وَمَشَايخُ السُّوءِ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، وَقَالُوا: لَقَدْ طَعَنْتَ بِفِعْلِكَ هَذَا عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ اللَّذِينَ مَنَعَا فَاطِمَةَ فَدَكَ، وَنَسَبْتَهُمَا إِلَى الظُّلْمِ وَالْفَضْبِ. قَالَ: صَحَّ عِنْدِي أَنَّ فَاطِمَةَ أَدَّعَتْ فَدَكَ، وَكَانَتْ فِي يَدِهَا، وَمَا كَانَتْ لَتَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَهِيَ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنِّي بِفِعْلِي هَذَا أَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَرْجُو شَفَاعَةَ فَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، وَلَوْ كُنْتُ مَكَانَ أَبِي بَكْرٍ لَصَدَّقْتُ فَاطِمَةَ، وَلَمْ أَكْذِبْهَا فِي دَعْوَاهَا^(١).

(١) أنظر، سَفِينَةُ الْبَحَارِ: ٢٧٢/٢ طَبْعَةُ ١٣٥٥ هـ. (مِنْهُ عِلَلٌ). وَأَنْظُرْ، شَرْحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ:

علي خير هذه الأمة:

قَالَ ابْنُ أَبِي الْحَدِيدِ فِي شَرْحِ التَّهْجِ:

« قَالَ أَصْحَابُنَا - أَيِ الْمُعْتَزَلَةِ -: أَنَّ عَلِيًّا أَفْضَلُ الْخَلْقِ فِي الْآخِرَةِ ، وَأَعْلَاهُمْ مَنْزِلَةً فِي الْجَنَّةِ ، وَأَفْضَلُ الْخَلْقِ فِي الدُّنْيَا ، وَأَكْثَرُهُمْ خَصَائِصَ وَمَزَايَا وَمَنَاقِبَ ، وَكُلٌّ مِنْ عَادَاهُ أَوْ حَارِبِهِ أَوْ بَغْضِهِ ؛ فَإِنَّهُ عَدُوٌّ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ، وَخَالِدٌ فِي النَّارِ مَعَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ قَدْ ثَبِتَ تَوْبَتُهُ ، وَمَاتَ عَلَى تَوَلِيَّتِهِ وَحُبِّهِ ، فَأَمَّا الْأَفْضَلُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ وَلَّوْا الْإِمَامَةَ قَبْلَهُ فَلَوْ أَنَّه أَنْكَرَ إِمَامَتَهُمْ ، وَغَضِبَ عَلَيْهِمْ وَسَخَطَ فِعْلَهُمْ ، فَضَلَّ أَنْ يَشْهَرَ عَلَيْهِمُ السَّيْفُ ، أَوْ يَدْعُو إِلَيَّ نَفْسُهُ لِلْقَتْلِ ؛ أَنَّهُمْ مِنَ الْهَالِكِينَ ، كَمَا لَوْ غَضِبَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ لِإِنَّهُ قَدْ ثَبِتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَهُ : « يَا عَلِيُّ حَزْبُكَ حَزْبِي وَسِلْمُكَ سِلْمِي » ^(١) . وَأَنَّهُ قَالَ : « أَللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ » ^(٢) . وَقَالَ : « يَا عَلِيُّ ، لَا يُبْغِضُكَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يُحِبُّكَ مُنَافِقٌ » ^(٣) . وَلَكِنَّا رَأَيْنَاهُ رَضِيَ إِمَامَتَهُمْ وَبَايَعَهُمْ ^(٤) ، وَصَلَّى خَلْفَهُمْ وَأَنْكَحَهُمْ ، وَأَكَلَ مِنْ فِيهِمْ ، فَلَمْ يَكُنْ لَنَا أَنْ نَتَّعِدِي فِعْلَهُ ، وَلَا نَتَجَاوِزَ مَا أُشْتُهِرَ عَنْهُ » ^(٥) .

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمَّا بَرِيَءٌ مِنْ مُعَاوِيَةَ بَرَثْنَا مِنْهُ ، وَلَمَّا لَعَنَهُ انْتَهَاهُ ، وَلَمَّا حَكَمَ بِضَلَالِ أَهْلِ الشَّامِ ، وَمَنْ كَانَ فِيهِمْ مِنْ بَقَايَا الصَّحَابَةِ ، كَعَمْرُو بْنِ الْعَاصِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ

(١) تَقَدَّمَ إِسْتِخْرَاجُ ذَلِكَ .

(٢) أَنْظَرُ ، مُسْنَدُ أَحْمَدَ : ١١٨ / ١ و ١١٩ و : ٢٨١ / ٤ ، تَذَكُّرَةُ الْخَوَاصِّ لِلْسُّلْطَانِ الْجَوَازِيِّ الْحَنَفِيِّ : ٣٠ .

السِّيَرَةُ الْحَلَبِيَّةُ : ٢٥٧ / ٣ ، السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ لِزَيْنِي دَحْلَانَ بِهَاشِمِ الْحَلَبِيِّ : ٣ / ٣ .

(٣) تَقَدَّمَ إِسْتِخْرَاجُ ذَلِكَ .

(٤) وَقَدْ رَوَى كَثِيرٌ مِنْ أَيْمَةِ الزَّيْدِيَّةِ بِالإِضَافَةِ إِلَى الْإِمَامِيَّةِ - أَنَّ عَلِيًّا ﷺ ، لَمْ يُبَايِعْ أَبَا بَكْرٍ قَطً . وَأَثْبَتْنَا ذَلِكَ .

(٥) أَنْظَرُ ، شَرْحُ التَّهْجِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ : ٤ / ٥٢٠ الطَّبَعَةُ الْقَدِيمَةُ . (مِنْهُ ﷺ) .

وغيرهما حَكَمْنَا أَيضاً بِضَلَالِهِمْ.

وَالْحَاصِلُ إِنَّا نَجْعَلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا رُتَبَةَ النُّبُوَّةِ، وَأَعْطَيْنَاهُ كُلَّ مَا عَدَا ذَلِكَ - أَيَّ مَا عَدَا النُّبُوَّةَ - مِنَ الْفَضْلِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، وَلَمْ نَطْعَنْ فِي أَكْبَارِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ لَمْ يَصْحَ عِنْدَنَا أَنَّهُ طَعَنَ فِيهِمْ، وَعَامَلْنَاهُمْ بِمَا عَامَلَهُمْ هُوَ ﷺ بِهِ. وَالْقَوْلُ بِالتَّفْضِيلِ - أَيَّ تَفْضِيلٍ عَلَيَّ عَلَى جَمِيعِ الصَّحَابَةِ - قَوْلٌ قَدِيمٌ قَالَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ، وَالتَّابِعِينَ، فَمِنْ الصَّحَابَةِ عَمَّارٌ، وَالْمُقَدَّادُ، وَأَبُو ذَرٍّ، وَسَلَمَانَ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ، وَحُذَيْفَةُ، وَبُرَيْدَةُ، وَأَبُو أَيُّوبَ، وَسَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَأَبُو الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ، وَخَزِيمَةُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَائِلَةَ^(١)، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَبَنُوهُ، وَبَنُو هَاشِمٍ كَافَّةً^(٢)، وَبَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَافَّةً.

وَكَانَ قَوْمٌ مِنْ بَنِي أُمَيَّةٍ يَقُولُونَ بِذَلِكَ، مِنْهُمْ خَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْقَاصِ، وَمِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ^(٣). وَنَذَكِرْ هُنَا الْخَبَرَ الْمَرْوِيَّ الْمَشْهُورَ عَنْ عُمَرَ، وَهُوَ مِنْ رَوَايَةِ أَبِي الْكَلْبِيِّ، قَالَ: بَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ جَالِسًا فِي مَجْلِسِهِ إِذْ دَخَلَ حَاجِبُهُ وَمَعَهُ أَمْرَأَةٌ أَدْمَاءٌ^(٤) طَوِيلَةٌ حَسَنَةُ الْجِسْمِ وَالْقَامَةِ، وَرَجُلَانِ مُتَعَلِّقَانِ بِهَا، وَمَعَهُمَا كِتَابٌ مِنْ مَيِّمُونَ بْنِ مَهْرَانَ إِلَى عُمَرَ، فَدَفَعُوا إِلَيْهِ الْكِتَابَ، فَقَفَضَهُ فَإِذَا فِيهِ:

(١) أنظر، الإفادة في تاريخ الأئمة السادة: ٢٣.

(٢) أنظر، الرياض النضرة: ١٦٧/١، الإتيان: ١٨/٢ و ٣٥. الإصابة في تمييز الصحابة: ٣٠/٢ و ٣٢، تاريخ الخميس: ١٨٨/١، ابن عبد ربه: ٦٤/٣ و: ٢٥٩/٤ الطبعة الثانية بمصر، تاريخ أبي الفداء: ١٥٦/١، ابن شيحة بهامش الكامل: ١١٢/١١، مروج الذهب: ٣٠١/٢ طبعة بيروت.

(٣) أنظر، الإصباح على المصباح في معرفة الملك القنّاس: ١٦٧.

(٤) أي سمراء. (منه ﷺ).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ وَرَدَ عَلَيْنَا أَمْرٌ ضَاقَتْ بِهِ الصُّدُورُ، وَعَجَزَتْ عَنْهُ الْأَوْسَاعُ،
وَهَرَبْنَا بِأَنْفُسِنَا عَنْهُ، وَوَكَلْنَاهُ إِلَى عَالِمِهِ، لَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: «وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى
الرَّسُولِ وَإِلَى أَوْلَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْدِ بِطُؤْنِهِ مِنْهُمْ»^(١)، وَهَذِهِ
الْمَرْأَةُ وَالرَّجُلَانِ: أَحَدُهُمَا زَوْجُهَا، وَالْآخَرُ أَبُوهَا، وَأَنَّ أَبَاهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ زَعَمَ
أَنَّ زَوْجَهَا حَلَفَ بِطَلَاقِهَا أَنَّ عَلِيَّ بْنَ طَالِبٍ ﷺ خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأُولَاهَا بَرَسُولُ
اللَّهِ، وَأَنَّهُ يَزَعُمُ أَنَّ ابْنَتَهُ قَدْ طُلِقَتْ مِنْهُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ فِي دِينِهِ أَنْ يَتَّخِذَ صِهْرًا، وَهُوَ
يَعْلَمُ أَنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ كَأَمِّهِ، وَأَنَّ الزَّوْجَ يَقُولُ لَهُ: كَذَبْتَ وَأَثَمْتَ، لَقَدْ بَرَّ قَسَمِي،
وَصَدَقْتَ مَقَالَتِي، وَإِنِّي أَمْرَاتِي عَلَى رَغَمِ أَنْفُكَ، وَغَيْظِ قَلْبِكَ، فَأَجْتَمِعُوا إِلَيَّ
يَخْتَصِمُونَ فِي ذَلِكَ، فَسَأَلْتُ الرَّجُلَ عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَ: نَعَمْ، قَدْ كَانَ ذَلِكَ، وَقَدْ حَلَفْتُ
بِطَلَاقِهَا أَنَّ عَلِيًّا خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ^(٢)، وَأُولَاهَا بَرَسُولُ اللَّهِ، عَرَفَهُ مَنْ عَرَفَهُ، وَأَنْكَرَهُ
مَنْ أَنْكَرَهُ، فَلْيَغْضَبْ مَنْ غَضِبَ، وَلْيَرْضَ مَنْ رَضِيَ، وَتَسَامَحِ النَّاسُ بِذَلِكَ،
فَأَجْتَمِعُوا لَهُ، وَكَانَتْ الْأَلْسُنَةُ مُجْتَمِعَةً فَالْقُلُوبُ شَتَّى، وَقَدْ عَلِمْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
أَخْتِلَافَ النَّاسِ فِي أَهْوَانِهِمْ وَتَسْرِعِهِمْ إِلَى مَا فِيهِ الْفِتْنَةُ فَأَحْجَمْنَا عَنِ الْحُكْمِ،
لِتَحْكُمَ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ، وَإِنَّهُمَا تَعْلِقَانِ بِهَا، وَأَقْسَمَ أَبُوهَا أَنْ لَا يَدْعُوهَا مَعَهُ. وَأَقْسَمَ
زَوْجُهَا أَنْ لَا يَفَارِقَهَا وَلَوْ ضُرِبَتْ عُنُقُهُ إِلَّا أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهِ حَاكِمٌ لَا يَسْتَطِيعُ مُخَالَفَتَهُ
وَالِإِمْتِنَاعَ مِنْهُ، فَرَفَعْنَاهُمْ إِلَيْكَ، أَحْسَنَ اللَّهُ تَوْفِيقَكَ وَأَرْشَدَكَ.

(١) الْأَنْشَاءُ، ٨٣.

(٢) أَنْظَر، مَجْمَعُ الرِّوَايَاتِ: ١١٣/٩.

فَجَمَعَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي أُمَيَّةَ، وَأَفْخَاذَ قُرَيْشٍ، ثُمَّ قَالَ لِأَبِي
الْمَرْأَةِ: مَا تَقُولُ أَيُّهَا الشَّيْخُ؟
فَحَكَى الْقِصَّةَ كَمَا أَسْلَفْنَا.

ثُمَّ قَالَ عُمَرُ لِلزَّوْجِ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: نَعَمْ.
وَلَمَّا أَجَابَ الزَّوْجُ (نَعَمْ) كَادَ الْمَجْلِسُ يَرْتَجِعُ بِأَهْلِهِ، وَبَنُو أُمَيَّةَ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ
شِزْرًا، لَكُنْهُمْ لَمْ يَنْطَفُوا بِشَيْءٍ، كُلُّهُمْ يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ عُمَرَ، فَأَكْبَ عُمَرُ مَلِيًّا يَنْكُثُ
الْأَرْضَ بِيَدِهِ... ثُمَّ أَلْتَفَتَ إِلَى الْقَوْمِ.
فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي يَمِينِ هَذَا الرَّجُلِ؟
فَسَكَتُوا.

فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، قُولُوا.
فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ: هَذَا حُكْمُ فَرَجٍ، وَلَسْنَا نَجْتَرِيءُ عَلَى الْقَوْلِ فِيهِ،
وَأَنْتَ أَغْلَمُ بِالْقَوْلِ.
فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: قُلْ مَا عِنْدَكَ؛ فَإِنَّ الْقَوْلَ إِذَا لَمْ يَحِقْ بَاطِلًا، أَوْ يُبْطَلُ حَقًّا كَانَ
جَائِرًا عَلَيَّ، وَفِي مَجْلِسِي.
قَالَ الْأُمَوِيُّ: لَا أَقُولُ شَيْئًا.
فَالْتَفَتَ عُمَرُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. وَقَالَ لَهُ: مَا تَقُولُ؟
فَاغْتَنَمَهَا الْعَقِيلِيُّ.

وَقَالَ: إِنْ جَعَلْتَ قَوْلِي حُكْمًا قُلْتُ، وَإِلَّا فَالْسَكُوتُ أَوْسَعُ لِي، وَأَبْقَى لِلْمَوَدَّةِ.
قَالَ لَهُ عُمَرُ: قُلْ وَقَوْلِكَ حُكْمٌ، وَحُكْمُكَ مَاضٍ.
فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ بَنُو أُمَيَّةَ قَالُوا لِعُمَرَ: مَا أَنْصَفْتَنَا إِذْ جَعَلْتَ الْحُكْمَ إِلَيْنِ غَيْرَنَا.

فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ: أَسْكُتُوا عَجْزاً أَوْ لَوْماً، عَرَضْتُ عَلَيْكُمْ أَنْفَاءً فَأَيُّكُمْ، أَتَدْرُونَ مَا مَثَلُكُمْ؟

قَالُوا: لَا نَدْرِي.

فَقَالَ: وَلَكِنَّ الْعَقِيلِي يَدْرِي، ثُمَّ قَالَ لِلْعَقِيلِي: مَا مَثَلُهُمْ؟

قَالَ: مَثَلُهُمْ كَمَا قَالَ الْأَوَّلُ:

دُعِيتُمْ إِلَى أَمْرٍ فَلَمَّا عَجَزْتُمْ تَنَاوَلَهُ مَنْ لَا يُدَاخِلُهُ عَجْزُ
فَلَمَّا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ أَبَدْتُمْ نَفُوسَكُمْ نَدَاماً وَهَلْ يُغْنِي مِنَ الْحَذَرِ الْحَزْرُ
قَالَ عُمَرُ: أَحْسَنْتَ وَأَضْبَتَ، فَقُلْ مَا سَأَلْتُكَ عَنْهُ.

قَالَ: أَنَّ الزَّوْجَ بَرَّ قَسَمِهِ، وَلَمْ تَطْلُقْ أَمْرَاتِهِ ثُمَّ قَالَ: نَشَدْتُكَ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِفَاطِمَةَ، وَهُوَ عَائِدٌ لَهَا: «يَا بُنَيَّةُ مَا عَلَيْكِ؟»
قَالَتْ: الْوَعْدُ يَا أَبَتَاهُ، وَكَانَ عَلَيَّ غَائِباً فِي بَعْضِ حَوَائِجِ النَّبِيِّ، فَقَالَ لَهَا:
أَتَشْتَهِينَ شَيْئاً؟

قَالَتْ: أَشْتَهِي عِنَباً وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ عَزِيزٌ، وَلَيْسَ الْوَقْتُ وَقْتُ عِنَبٍ.
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَجْبِثَنَا بِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَلَلَّهِمَّ إِتْنَانَا بِهِ مَعَ أَفْضَلِ أُمَّتِي عِنْدَكَ مَنْزِلَةً. فَطَرَقَ عَلَيَّ الْبَابُ، وَمَعَهُ مَكْتَلٌ قَدْ أَلْقَى عَلَيْهِ طَرَفَ رِدَائِهِ.
فَقَالَ النَّبِيُّ: مَا هَذَا يَا عَلِيٌّ؟

قَالَ: عِنَبُ التَّمَسْتَةِ لِفَاطِمَةَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ: اللَّهُ أَكْبَرُ، كَمَا سَرَرْتَنِي بِأَنْ خَصَصْتَ عَلِيّاً بِدَعْوَتِي، فَاجْعَلْ فِيهِ شِفَاءً أَبْنَتِي ثُمَّ قَالَ: كُلِّي عَلَى أَسْمِ اللَّهِ، وَمَا خَرَجَ النَّبِيُّ حَتَّى بَرَأَتْ.
فَقَالَ عُمَرُ: صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ، أَشْهَدُ لَقَدْ سَمِعْتَهُ وَوَعَيْتَهُ.

يَا رَجُلُ خُذْ بَيْدَ امْرَأَتِكَ، فَإِنْ عَرَضَ لَكَ أَبُوهَا، فَأَهْشِمِ أَنْفَهُ.
ثُمَّ قَالَ: يَا بَنِي عَبْدِ مُنَافٍ: وَاللَّهِ مَا نَجْهَلُ مَا يَعْلَمُ غَيْرُنَا، وَلَا بَنَاءُ عَمِي فِي دِينِنَا،
وَلَكِنَّا كَمَا قَالَ الْأَوَّلُ:

تَصِيدَتِ الدُّنْيَا رَجُلًا بِفَخِّهَا فَلَمْ يُذْرِكُوا خَيْرًا بَلْ اسْتَقْبَحُوا شَرًّا
وَأَعَمَّاهُمْ حُبُّ الْغِنَى وَأَصَمَّهُمْ فَلَمْ يُذْرِكُوا إِلَّا الْخُسَارَةَ وَالْوِزْرَا
وَكَاثِمًا أَلْقَمَ بَنِي أُمَيَّةَ حَجْرًا، وَمَضَى الرَّجُلُ بِأَمْرَاتِهِ ^(١).

وَكَانَ مِنْ نَتِيجَةِ هَذِهِ الْحَادِثَةِ وَغَيْرِهَا أَنْ دَسَّ الْأُمَوِيُّونَ السُّمَّ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ
الْعَزِيزِ، كَمَا فَعَلُوا مِنْ قَبْلِ بُمَعَاوِيَةَ الثَّانِي، لِأَنَّهُمْ لَا يُطِيقُونَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمْ مَنْ
يُنَاصِرُ الْحَقَّ وَأَهْلَهُ، لَقَدْ تَعَجَّلُوا عَلَيْهِ خَشْيَةً أَنْ يَعْرِفَ النَّاسُ مِنْ فَضْلِ عَلِيٍّ مَا
يَعْرِفُ الْأُمَوِيُّونَ، فَيَتَفَرَّقُوا عَنْهُمْ إِلَى أَوْلَادِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهُوَ الْخَطِيبُ الْبَلِيعُ،
خَافَ الْأُمَوِيُّونَ مِنَ الْحَقِّ، لِأَنَّهُ يُسْلِبُهُمُ الْمُلْكَ وَالسُّلْطَانَ، وَهَابُوا الْعَدْلَ، لِأَنَّهُ
يَقْضِي عَلَيْهِمُ بِالْمَوْتِ، لَذَا حَاوَلُوا إِخْفَاءَ الْحَقِّ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ مَهْمَا
حَاوَلَ الْمُشْعُودُونَ وَالْمُنْحَرِفُونَ إِخْفَاءَهُ فَلَا بُدَّ أَنْ يَظْهَرَ وَيَنْتَصِرَ، وَيُكْشَفَ أَمْرُ
الْمُبْطِلِينَ.

وَقَالَ قَائِلٌ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَجُلٌ عَادِي، وَإِنَّمَا عَظُمَ أَمْرُهُ لِأَنَّهُ أَعُورٌ بَيْنَ
عَمِيَّانٍ كَمَا قَالَ الْمَنْصُورُ، قَامَ عُمَرُ بَعْدَ قَوْمٍ بَدَّلُوا شَرِيْعَةَ الدِّينِ وَسُنَنَ النَّبِيِّ، وَكَانَ
النَّاسُ قَبْلَهُ مِنَ الظُّلْمِ، وَالْجَوْرِ، وَالتَّهَاوُنِ بِالْإِسْلَامِ مَا لَمْ يُسْبِقْ بِحَثِيلٍ، أَوْ يَجْرَ
بِحُسْبَانٍ، وَحَسْبُكَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُعْلِنُونَ سَبَّ عَلِيٍّ عَلَى الْمَتَابَرِ، فَمَا نَهَى

(١) أنظر، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٤ / ٥٢٠ الطبعة القديمة. (بشك: و. ٢٠ / ٢٢٢).

عَنْهُ عُمَرُ عَدَّ مُحْسِنًا، بَلْ جُعِلَ فِي عِدَادِ الْأَيْمَةِ الرَّاشِدِينَ، وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ قَوْلُ كَثِيرٍ عَزَّةً^(١).

وُلِّيتَ وَلَمْ تَشْتُمْ عَلِيًّا وَلَمْ تَخَفْ بَرِيًّا وَلَمْ تَتَّبِعْ مَقَالَهَ مُجْرِمٍ
وَبِكَلِمَةٍ أَنَّ عُمَرَ اسْتَمَدَ حَسَنَاتِهِ مِنْ سَيِّئَاتِ غَيْرِهِ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا الْقَائِلَ أَرَادَ أَنْ يَحِطَّ مِنْ مَكَانَةِ عُمَرَ فَدَلَ كَلَامَهُ عَلَى عَكْسِ
مَا أَرَادَ، لَقَدْ عَرَفْنَا وَعَرَفَ التَّأْرِخُ كَثِيرِينَ نَشَأُوا فِي بَيْتِ صَلَاحٍ وَتُقَى، وَأَفْنَوْا
حَيَاتِهِمْ فِي دِرَاسَةِ عُلُومِ الْإِسْلَامِ وَالْقُرْآنِ، وَمَعَ ذَلِكَ رَأَيْنَاهُمْ يَنْحَرِفُونَ عَنْ طَرِيقِ
الدِّينِ، وَلَا يَصْدُقُونَ أَمَامَ الْمُغْرِبَاتِ الشَّيْطَانِيَّةِ، وَالشَّهَوَاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ، أَمَّا عُمَرُ فَقَدْ
تَمَرَّدَ عَلَى بَيْتِهِ وَقَوْمِهِ، وَتَعَالَتْ نَفْسُهُ عَنْ عَادَاتِهِمْ وَتَقَالِيدِهِمْ، وَلَمْ يَغْتَرَّ بِشَهْوَةِ
الْحُكْمِ وَفِتْنَةِ السُّلْطَانِ، وَهُنَا مَكَانَ عَظَمَتِهِ وَسِرِّ عِبْقَرِيَّتِهِ، نَقِمَ عُمَرُ عَلَى آبَائِهِ
وَأَجْدَادِهِ، وَشَهِدَ عَلَيْهِمُ بِالْفِعْلِ قَبْلَ الْقَوْلِ بِأَنَّهُمْ ضَالُّونَ مُضِلُّونَ، وَلَمْ يَكْتُرْثِ بِمَا
تَجَرَّهَ هَذِهِ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَتَاعِبِ وَالْمَصَاعِبِ.

لِذَلِكَ نَحْنُ نُكَبِّرُهُ وَنُعْظِمُ فِيهِ يَقْظَةَ الضَّمِيرِ، وَقُوَّةَ الْإِيمَانِ، وَالْجِهَادَ فِي سَبِيلِ
الْحَقِّ، وَالتَّمَرُّدَ عَلَى الْبَاطِلِ، بِأَطْلِ أَهْلِهِ وَبَيْتِهِ. وَالسَّلَامَ عَلَى رُوحِهِ الطَّيِّبِ، وَبَدَنِهِ
الطَّاهِرِ. لَقَدْ كَانَتْ سِيرَةُ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِنْقِلَابًا فِي السِّيَاسَةِ الْأُمُورِيَّةِ، وَإِصْلَاحًا
جَذْرِيًّا لِمَا أَفْسَدَ الْأُمُويُّونَ، وَهَذِهِ فَضِيلَةٌ لَا يُدَانِيهَا شَيْءٌ، وَمَكْرَمَةٌ لَا يُعَادِلُهَا إِلَّا
الْجِهَادُ بَيْنَ يَدَيِ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ.

(١) أنظر. الطبقات الكبرى: ٣٩٤/٥، تأريخ التقيوي: ٣٠٥/٢، البداية والنهاية: ٢٨٠/٩، الأغاني:

٢٥٨/٩، تأريخ دمشق: ٩٢/٥، سير أعلام النبلاء: ١٤٧/٥، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد:

يزيد بن عبد الملك:

ذَهَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى رَبِّهِ رَاضِيًا مَرْضِيًّا، وَقَامَ مَكَانَهُ يَزِيدُ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَافْتَتَحَ عَهْدَهُ بِكِتَابٍ أَرْسَلَهُ إِلَى عُمَالِهِ، قَالَ لَهُمْ فِيهِ:
أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ مَغْرُورًا، غَرَّرْتُمُوهُ أَنْتُمْ وَأَصْحَابُكُمْ، وَقَدْ رَأَيْتُ كُتُبَكُمْ إِلَيْهِ فِي انْكِسَارِ الْخِرَاجِ وَضَرْبِيَّتِهِ، فَإِذَا أَنْتَ كُتَابِي هَذِهِ فَدَعُوا مَا كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ مِنْ عَهْدِهِ، وَأَعِيدُوا النَّاسَ إِلَيَّ طَبَقَتِهِمُ الْأُولَى، أَخْصِبُوا أَمْ أَجْدُبُوا، أَحْبَبُوا أَمْ كَرِهُوا، حَيُوا أَمْ مَاتُوا!... وَالسَّلَامُ^(١).

وَأَنْتَزَعَ يَزِيدٌ فَدَكَأَ مِنْ أَبْنَاءِ فَاطِمَةَ بَعْدَ أَنْ رَدَّهَا عَلَيْهِمْ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ. وَقَدْ أَشْتَهَرَ يَزِيدٌ فِي اللَّهِو، وَالْخَلَاةِ، وَالْفُجُورِ، وَالشُّكْرِ، وَالنَّشِيبِ بِالنِّسَاءِ، تَمَامًا كَمَا كَانَ سَمِيَّهُ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ جَدُّهُ لِأُمِّهِ وَلَا أُدْرِي: هَلْ لِي فِي هَذَا الْإِسْمِ سَرٌّ يَجْعَلُ مِنْ صَاحِبِهِ أَوْضَحَ مِثَالٍ لِلْفُسَادِ وَالْإِجْرَامِ؟! وَغَلَبَ عَلَى يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ جَارِيَتَانِ: سَلَامَةُ الْقَيْسِ، وَحَبَّابَةُ، فَكَانَ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا إِحْدَاهُمَا تَسْقِيهِ، وَالْأُخْرَى تُغْنِيهِ، وَأَنْتَشَى يَوْمًا، وَهُوَ بَيْنَ هَاتَيْنِ.

فَقَالَ: دَعُونِي أَطِيرَ.

فَقَالَتْ لَهُ حَبَّابَةُ: أَنْ لَنَا فِيكَ حَاجَةً.

فَقَالَ: وَاللَّهِ لِأَطِيرَنَّ.

فَقَالَتْ: عَلَى مَنْ تَخْلِفُ الْأُمَّةَ؟

قَالَ: عَلَيْكَ وَاللَّهِ، وَقَبَّلَ يَدَهَا. وَخَرَجَتْ مَعَهُ حَبَّابَةُ إِلَى نَاحِيَةِ الْأُرْدُنِّ يَتَنَزَّهَانِ، فَرَمَاهَا بِحَبَّةِ عِنَبٍ فِي حَلْقِهَا، فَشَرَقَتْ وَمَاتَتْ، فَأَنْكَبَ عَلَيْهَا يَسْمُهَا وَيُقْبِلُهَا،

(١) أنظر، العقد الفريد: ١٧٦/٥ طبعة ١٩٥٣ م. (منه ^١). و: ٤٤٢/٤، الإمامة والسياسة: ١٤١/٢.

وَيَنْظُرُ إِلَيْهَا وَيَبْكِي، وَأَبَى أَنْ يَدْفِنَهَا إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ^(١).
وَنَقَلَ صَاحِبُ الْعَقْدِ الْفَرِيدِ: أَنَّ أَبَا حَمْرَةَ وَصَفَ يَزِيدَ، فَقَالَ: « أَقْعَدَ حَبَّابَةٌ عَنْ
يَمِينِهِ، وَسَلَامَةٌ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: يَا حَبَّابَةُ غَنِينِي، وَيَا سَلَامَةُ أَشْقَانِي، فَإِذَا أَمْتَلَأُ
سُكْرًا، وَأَزْدَهُنِي طَرِبًا، شَقَّ ثَوْبِي، وَقَالَ: أَلَا أَطِيرُ؟ فَطُرْتُ إِلَى جَهَنَّمَ وَبَسَّ الْمَصِيرَ.
وَأَتْنِي يَوْمًا عَلَيَّ أَبِي لَهَبٍ، فَقِيلَ لَهُ: أَنَّهُ مَاتَ كَافِرًا، وَكَانَ يُؤْذِي رَسُولَ
اللَّهِ!... فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ ذَلِكَ، وَلَكِنْ دَخَلْتَنِي رِقَّةٌ لَهُ، لِأَنَّهُ كَانَ يُجِيدُ الْغَنَاءَ^(٢).
لَقَدْ عَلِمَ « الْخَلِيفَةُ » الْأُمَوِيُّ أَنَّ أَبَا لَهَبٍ كَانَ كَافِرًا مُؤْذِيًا لِلرَّسُولِ، وَلَكِنَّ الْكُفْرَ
بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ لَا يُعَدُّ ذَنْبًا بِالْقِيَاسِ إِلَى إِجَادَةِ الْغَنَاءِ!... أَنَّ الْأُمَوِيَّ لَا يُغْفَرُ إِلَّا لِمَنْ
يُجِيدُ الزُّنَا، وَالشُّكْرَ، وَالْغَنَاءَ. وَيُغْفَرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ حَتَّى الشُّرْكَ!... وَلَوْ
كَانَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي هَذَا الْعَصْرِ لَكَانَتْ لَهُ الْمَكَانَةُ الْأُولَى عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ
الشَّبَابِ « الْمُتَحَرِّرِ الْمُتَدِينِ » الَّذِي لَا يُعْجِبُهُ شَيْءٌ إِلَّا الْفُسُوقُ وَالْفُجُورُ، وَإِلَّا
الْإِلْحَادَ وَالزُّنْدَقَةَ. وَعَلَى هَذَا الْأَسَاسِ، أَسَاسِ الْجَوْرِ وَالظُّلْمِ، قَامَتِ الدَّوْلَةُ
الْأُمَوِيَّةُ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ مَالُهَا إِلَى الْبَوَارِ وَالْدَّمَارِ.

هشام بن عبد الملك:

هَلَكَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ سَنَةَ إِحْدَى وَمِئَةِ، وَهُوَ أَبْنُ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً، وَأَمَّتْ
حُكْمَهُ أَرْبَعُ سَنَوَاتٍ وَشَهْرٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، وَتَوَلَّى بَعْدَهُ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ^(٣)، وَكَانَ

(١) أنظر، ابن الأثير حوادث سنة خمس ومئة. (منه). وأنظر، الكامل في التاريخ أيضاً: ١٢١/٥.

تاريخ الطبري: ٣٧٥/٥، العقد الفريد: ٦١/٦، دُرر السعوط في خبر السبط: ١٢٣.

(٢) أنظر، العقد الفريد: ٢٠٢/٤ طبعة ١٩٥٣ م. (منه).

(٣) أنظر، تاريخ الطبري: ٢٠٠/٧، البداية والنهاية: ٣٥١/٩، تاريخ اليعقوبي: ٥٧/٣، النجوم

كُلَّ شَيْءٍ يُنْبِئُ بِالثَّوْرَةِ وَالْإِنْفِجَارِ، فَقَدْ تَرَكَمُ الْإِسْتِيَاءَ وَأَنْصَبَ اللَّعْنَ وَالطَّنْ عَلَى الْأُمَوِيِّينَ وَسَيَّاسَتَهُمْ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ، لَا مِنْ الشَّيْعَةِ فَحَسَبَ، وَلَمْ يَقُمْ هِشَامُ بِأَيَّةِ خُطْوَةٍ لِتُضْهِحَ الْأَوْضَاعَ، وَإِصْلَاحَ الْفَاسِدِ، بَلْ غَذَى أَخْطَاءَ الْأُمَوِيِّينَ، وَأَضَافَ ظُلْماً إِلَى ظُلْمِهِمْ، وَطُغْيَاناً إِلَى طُغْيَانِهِمْ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَاةِ بِلَدِهِمُ بِالْمَدِينَةِ وَالتَّشْدِيدِ وَالتَّضْيِيقِ عَلَى الشَّيْعَةِ، وَحَبْسِهِمْ وَمَحْوِ آثَارِهِمْ وَالْفَتْكِ بِهِمْ، وَحَرَمَانِهِمْ مِنَ الْعَطَاءِ. وَهَدَمَ دَارَ الْكُتَيْبِ شَاعِرَ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَأَمَرَ عَامِلَهُ بِالْكُوفَةِ، بَنَ عُمَرَ الثَّقَفِيِّ أَنْ يَقْطَعَ لِسَانَهُ، لِأَنَّهُ مَدَحَ آلَ الرَّسُولِ ﷺ^(١)، وَكَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ بِالْمَدِينَةِ خَالِدَ ابْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَنْ يَحْبِسَ بَنِي هَاشِمٍ، وَيَمْنَعَهُمْ مِنَ الْخُرُوجِ مِنْهَا، وَنَقْذَ خَالِدَ أَمْرَ هِشَامَ، وَأَشْتَدَّ عَلَى الْهَاشِمِيِّينَ^(٢)، وَأَسْمَعَ زَيْدَ بْنَ الْإِمَامِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ مَا يَكْرَهُ، فَذَهَبَ زَيْدٌ إِلَى الشَّامِ لِيَشْكُو خَالِداً إِلَى هِشَامَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَتَنَكَّرَ لَهُ هِشَامُ، وَأَبَى أَنْ يَأْذَنَ لَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ وَرَقَةً بِهَا طَلَبُ الْإِذْنِ، فَكَتَبَ هِشَامُ فِي أَسْفَلِهَا أَرْجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ زَيْدٌ: وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَى خَالِدٍ أَبَداً.

وَأَخيراً أَذِنَ هِشَامُ لَزَيْدِ بْنِ هَاشِمٍ وَأَمَرَ خَادِماً أَنْ يَتَّبِعَهُ، وَيُحْصِيَ مَا يَقُولُ، فَسَمِعَهُ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَمْ يَكْرَهُ قَوْمَ قَطٍّ (حَرَّ السَّيْفِ إِلَّا ذُلُّوا»^(٣). وَأَمَرَ هِشَامُ أَهْلَ الشَّامِ أَنْ يَتَضَافِقُوا فِي الْمَجْلِسِ، حَتَّى لَا يَتِمَكَّنَ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى قُرْبِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ زَيْدٌ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعاً يَقْعُدُ فِيهِ، فَقَلَّمَ أَنْ ذَلِكَ فِعْلٌ عَلَى عَمَدٍ، فَقَالَ لَهُشَامُ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ

« الزَّاهِرَةُ: ٢٩٦/١، مَرْجُوحُ الذَّهَبِ: ١٤٢/٢، الْكَامِلُ فِي التَّأْرِيخِ: ٢٦١/٥، تَأْرِيخُ الْخُلَفَاءِ: ٢٦٩.

(١) أَنْظِرْ، الْهَاشِمِيَّاتِ وَالْمَلُوكِيَّاتِ، قَصَائِدُ الْكُتَيْبِ، وَأَبْنُ أَبِي الْحَدِيدِ: ١٦١.

(٢) أَنْظِرْ، أَنْشَابُ الْأَشْرَافِ: ٢٣٨/٣.

(٣) أَنْظِرْ، عُيُونُ الْأَخْبَارِ لِابْنِ قُتَيْبَةَ: ٢١٢/١، شَرْحُ النَّهْجِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ٢٨٦/٣.

عِبَادَ اللَّهِ أَحَدٌ فَوْقَ أَنْ يُوصِيَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَلَا مِنْ عِبَادِهِ أَحَدٌ دُونَ أَنْ يُوصَى بِتَقْوَى اللَّهِ، وَأَنَا أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَأَتَقَهُ» ^(١).

قَالَ ابْنُ أَبِي الْحَدِيدِ، قَالَ هِشَامُ لَزَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ: «أَنْتَ الْمُؤَهَّلُ نَفْسِكَ لِلْخِلَافَةِ، الرَّاجِي لَهَا؟! وَمَا أَنْتَ وَذَلِكَ، لَا أَمَّ لَكَ، وَإِنَّمَا أَنْتَ ابْنُ أُمَةٍ!» فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: «إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْظَمَ مَنَزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْ نَبِيِّ بَعَثَهُ، وَهُوَ ابْنُ أُمَةٍ، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ يَقْصُرُ عَنْ مُنْتَهَى غَايَةِ لَمْ يَبْعَثْ، وَهُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَالْنُّبُوَّةُ أَعْظَمُ مَنَزِلَةٍ (عِنْدَ اللَّهِ) أَمْ الْخِلَافَةُ يَا هِشَامُ؟ وَبَعْدَ فَمَا يَقْصُرُ بِرَجُلٍ أَبُوهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ» ^(٢)؟!.

قَالَ هِشَامُ لَزَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ: «مَا يَصْنَعُ أَخُوكَ الْبَقَرَةَ؟» فَقَضِبَ زَيْدٌ حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ إِيَّاهُ، وَقَالَ: «سَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَاقِرَ، وَأَنْتَ تُسَمِّيهِ الْبَقَرَةَ! لِشِدِّ مَا اخْتَلَفْتُمَا، لِتُخَالَفَنَّهُ فِي الْأَخِرَةِ كَمَا خَالَفْتَهُ فِي الدُّنْيَا، فَيَرِدُ الْجَنَّةَ وَتَرِدُ النَّارَ» ^(٣). فَأَنْقَطَعَ هِشَامٌ عَنِ الْجَوَابِ، وَبَانَ عَلَيْهِ الْعَجْزُ، وَلَمْ يَسْتَطِعْ دُونَ أَنْ صَاحَ بِعُلَمَائِهِ: «أُخْرِجُوا هَذَا الْأَحْمَقَ الْمَاتِقَ!» ^(٤).

وَتَوَجَّهَ زَيْدٌ مِنْ وَقْتِهِ إِلَى الْكُوفَةِ، قَالَ أَبُو الْفَرَجِ الْإِصْفَهَانِيُّ فِي مَقَاتِلِ الطَّالِبِيِّينَ: «أَنَّ الَّذِينَ كَانُوا يَخْتَلِفُونَ إِلَى الْإِمَامِ زَيْدٍ وَيَبَايَعُونَهُ عَلَى النُّهْضَةِ مِنْ

(١) أنظر. تاريخ الطبري: ٢٦٠/٨.

(٢) أنظر. تاريخ الحموي: ٣٩٠/٢. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٣٥١/١.

(٣) أنظر. تاريخ الطبري: ١٦٦/٧. التبان والتبيين للجاحظ: ٣٠٩/١. الكامل للمهرد: ٤٢، زهر الآداب: ٧٨/١. شرح النهج لابن أبي الحديد: ٣١٥/١. الكايل في التاريخ: ٨٥/٥. العقد الفريد: ٣٢/٤.

(٤) أنظر. شرح النهج لابن أبي الحديد: ٣١٦/١. الكايل في التاريخ: ٨٥/٥. العقد الفريد: ٣٢/٤.

مُخْتَلَفِ الْمَذَاهِبِ، أَيِ مِنَ الشَّيْعَةِ وَغَيْرِهِمْ» ^(١). حَتَّى أُحْصِيَ عِدَدُ الَّذِينَ بَايَعُوهُ مِنَ الْكُوفَةِ وَحَدَّهَا بَلَغَ خَمْسَةَ عَشَرَ أَلْفًا. سِوَى الْمَدَائِنِ، وَوَاسِطَ، وَالْمُوصِلِ، وَخِرَاسَانَ، وَالرَّيِّ، وَجُرْجَانَ» ^(٢).

وَكَانَ فِي الَّذِينَ أَتَبَعُوا زَيْدًا خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنَ الْأَشْرَافِ وَالْعُلَمَاءِ، وَدَارَتِ الْمَعْرَكَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يُوسُفَ بْنِ عُمَرَ الثَّقَفِيِّ أَمِيرِ الْعَرَّاقِينَ يَوْمَ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ هِشَامٍ، فَأَنْهَزَهُمْ أَصْحَابُ زَيْدٍ، وَلَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ، فَقَاتَلَهُمْ أَشَدَّ قِتَالٍ، وَحَالَ الْمَسَاءَ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو زُهْرَةَ:

«وَتَقْدُمُ زَيْدٌ عُتْرَةَ النَّبِيِّ، وَخَفِيدَ عَلِيٍّ إِلَى الْمِيدَانِ، وَمَعَهُ عَدَدٌ دُونَ عَدَدِ أَهْلِ بَذْرَ أَوْ نَحْوِهِ، وَجَيْشٌ عَدُوَّهُ كَثِيفٌ قَوِيٌّ يَجِيئُهُ الْمَدَدُ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَقَاتَلَ بِهَذَا الْعَدَدِ الضَّئِيلِ فِي الْحِسَابِ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَقْوَى فِي الْمِيزَانِ، رَاجِحَ الْكَفَّةِ فِي الْمِيدَانِ، فَأَقْتَتَلُوا وَهَزَمُوا جَنَاحَ جَيْشِ الْأُمَوِيِّينَ، وَقَتَلُوا مِنْهُمْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ رَجُلًا، وَعَجَزَ الْعَدُوُّ بِكَثْرَتِهِ عَنْ قِتَالِ أُولَئِكَ الْمُؤْمِنِينَ الصَّابِرِينَ بِالسَّيْفِ، فَاسْتَعَانَ جَيْشُ الْأُمَوِيِّينَ بِالرَّمْيِ. يَرْمُونَ بِسَهَامِهِمْ أَصْحَابَ زَيْدٍ عليه السلام وَعَنْهُمْ، وَلَمْ يَنَالُوا مِنْهُمْ إِلَّا بِالسَّهَامِ، وَنَالَ زَيْدٌ سَهَمًا فِي جَبْهَتِهِ، وَعِنْدَ أَنْتَزَاعِهِ كَانَتْ مَنِيَّتُهُ؛ وَبِذَلِكَ لَمْ يَسْتَطِيعُوا أَنْ يَنَالُوا مِنْهُ إِلَّا بِالطَّرِيقِ الَّتِي نَالُوا بِهَا جَدَّهُ الْحُسَيْنَ عليه السلام وَعَنْهُمْ؛ لِأَنَّ

(١) أنظر. الرُّوضُ النُّضِيرُ شَرْحُ مَجْمُوعِ الْفِقْهِ الْكَبِيرِ: ١/ ١٣٠، مَقَاتِلُ الطَّالِبِينَ: ١٣٥ طَبْعَةُ ١٩٤٩ م.

(٢) فِي الْمَصْدَرِ السَّابِقِ أَكْثَرَ مِنْ إِثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا وَفِي الطَّبْرِ: ٨/ ٢٧٥، وَأَبْنُ الْأَثِيرِ: ٥/ ٩٧ بِلَفْظِ خَمْسَةَ عَشَرَ أَلْفًا. الْإِفَادَةُ فِي تَارِيخِ الْأَيْمَةِ الشَّادَةِ: ٤٦ وَ ٥٢.

أَحْفَادَ عَلِيٍّ لَا يَلَاقِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا صَرَغُوهُ»^(١).

وَلَقَدْ كَانَ صَنِيعُ هِشَامٍ فِي جُثَّتِهِ هُوَ عَيْنُ صَنِيعِ يَزِيدَ، وَأَبْنُ زِيَادٍ فِي جَدِّهِ الْحُسَيْنِ (ع)، فَقَدْ مَثَلَ بِجُثَّتِهِ، بَعْدَ أَنْ دُفِنَ، وَكَانَ ابْنُ زَيْدٍ يَخْتَبِي، حَرِيصاً عَلَى أَنْ يُدْفَنَ أَبَاهُ بِحَيْثُ لَا يَعْلَمُ بِقَبْرِهِ أَحَدٌ، فَدَفَنَهُ بِمَوْضِعٍ مِنْ دَارِ الْجَوَارِينِ فِي سَاقِيَةِ، وَرَدَّمَهَا، وَوَضَعَ عَلَيْهَا الثُّبَاتَ^(٢)... وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ أَصْحَابَهُ أَنْطَلَقُوا بِهِ إِلَى الْعَبَّاسِيَّةِ^(٣). وَلَكِنْ أَحَدُ الَّذِينَ عَلِمُوا بِمَكَانِ الدَّفْنِ^(٤)، أَنْبَأَ الْأُمَوِيِّينَ، وَمَثَلُوا بِصَاحِبِهَا، وَنَصَبُوهُ مَصْلُوباً فِي كُنَّاسَةِ الْكُوفَةِ^(٥) مَعَ نَصْرِ بْنِ خُزَيْمَةَ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَنْصَارِيِّ، وَزِيَادَ النَّهْدِيِّ^(٦)، بِأَمْرِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ.

لَمْ يَكْتَفِ الْأُمَوِيُّونَ بِقَتْلِ زَيْدٍ، حَتَّى أَخْرَجُوهُ مِنْ قَبْرِهِ، وَمَثَلُوا بِهِ، فَقَطَعُوا رَأْسَهُ، وَصَلَبُوهُ عَلَى خَشَبَةٍ، وَبَقِيَ خَمْسُ سِنَوَاتٍ مَصْلُوباً عُرْيَاناً إِلَى أَنْ جَاءَ الْوَلِيدُ بْنُ يَزِيدَ كَتَبَ إِلَى يُوسُفَ بْنِ عُمرَ قَائِلاً: «إِذَا آتَاكَ كِتَابِي هَذَا فَانْظُرْ عِجْلَ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَأَحْرِقْهُ وَأَنْسِفْهُ فِي الْيَمِّ نَسْفاً»^(٧) فَأَحْرَقُوا الْجُثَّةَ، وَذَرَوْا رَمَادَهَا فِي

(١) أنظر، الإتمام زِيد، الشَّيْخ أَبُو زُهْرَةَ: ٥٩ الطُّبْعَةُ الْأُولَى. (بْنُهُ ع).

(٢) أنظر، أُنْسَابُ الْأَشْرَافِ: ٢٠٣/٣.

(٣) أنظر، الْمَصَابِيح، لِأَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: ٣٩٨، مَقَاتِلُ الطَّالِبِيِّينَ: ١٤٢.

(٤) أنظر، الْفُتُوحُ لِابْنِ أَغَثَمَ: ١٣٢/٨، تَارِيخُ الطُّبَرِيِّ: ٥٠٣/٥، مَقَاتِلُ الطَّالِبِيِّينَ: ١٣٨.

(٥) الْكُنَّاسَةُ: مَحَلَّةٌ بِالْكُوفَةِ، أنظر، مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ: ٤٨١/٤، النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ: ٤٤٦/٤.

وأنظر، مُسْنَدُ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، رَوَايَةُ أَبِي خَالِدٍ الْوَاسِطِيِّ، بَيَرُوتُ مَنَشُورَاتِ دَارِ مَكْتَبَةِ الْحَيَاةِ سَنَةِ

١٩٦٦م: ١١، سِرُّ السُّلْسَلَةِ الْعَلَوِيَّةِ لِأَبِي نَصْرِ الْبُخَارِيِّ: ٥٩، تَارِيخُ أَبِي مُعِينٍ لِلدَّوْرِيِّ: ٢٢٩/١.

(٦) أنظر، الْمَصَابِيح، لِأَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: ٣٩٨، تَارِيخُ الطُّبَرِيِّ: ٢٧٦/٨، مَقَاتِلُ الطَّالِبِيِّينَ: ١٤٢.

(٧) أنظر، مَقَاتِلُ الطَّالِبِيِّينَ: ١٤٧.

الْفُرَاتِ ، وَقَالَ : « وَاللَّهِ يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ لَأَدْعَنَكُمْ تَأْكُلُونَهُ فِي طَعَامِكُمْ وَتَشْرَبُونَهُ فِي مَائِكُمْ » ^(١) . وَقِيلَ تَمَّ حَرْقُهُ فِي خِلَافَةِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ^(٢) .

وَأَنَّ الْحَرْبَ مِنْ جَانِبِ الْأُمَوِيِّينَ كَانَتْ حَرْباً فَاجِزَةً ، لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْقِيمِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِمُحْتَرَمٍ ، فَإِنَّهُ لِيَذْكَرَنَّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُنْدِ الْأُمَوِيِّينَ عَلَى فَرَسٍ رَاحٍ أَخَذَ يَشْتُمُ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ، شَتْمًا قَبِيحًا ، لَعَنَهُ اللَّهُ ، وَلَعَنَ مَنْ أَيْدُوهُ وَأَرْسَلُوهُ ، فَبَكَى الْإِمَامُ زَيْدٌ ، حَتَّى أَبْثَلَتْ لِحْيَتَهُ ، وَجَعَلَ يَقُولُ : « أَمَا أَحَدٌ يَغْضَبُ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ؟ ! أَمَا أَحَدٌ يَغْضَبُ لِرَسُولِ اللَّهِ ؟ ! فَاسْتَرَّ أَحَدٌ رِجَالَ زَيْدٍ ، وَسَارَ وَرَاءَهُ وَقَتْلَهُ وَرَمَاهُ مِنْ فَوْقِ فَرَسِهِ الرَّاحِ ، وَرَكِبَهُ الْقَاتِلُ ، فَشَدَّدَ الْأُمَوِيُّونَ عَلَى ذَلِكَ الْقَاتِلِ ، الْفَاضِلِ ، فَكَثُرَ أَصْحَابُ زَيْدٍ وَحَمَلُوا عَلَيْهِمْ حَمْلَةً شَدِيدَةً ، فَاسْتَنْفَذُوا الرَّجُلَ الَّذِي ثَارَ لِكِرَامَةِ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ، وَلَقَدْ طَابَتْ نَفْسُ زَيْدٍ بِهَذَا ، فَجَعَلَ يَقْبَلُ مَا بَيْنَ عَيْنِي الرَّجُلَ الَّذِي ثَارَ لِكِرَامَةِ الرَّسُولِ وَكَرَامَةِ الْإِسْلَامِ ، وَيَقُولُ : أَدْرَكَتُ وَاللَّهِ ثَارَنَا ، أَدْرَكَتُ وَاللَّهِ ثَارَنَا ، أَدْرَكَتُ وَاللَّهِ شَرَفَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَذُخْرَهَا » ^(٣) .

وَكَانَتْ الْعَنْكَبُوتُ تَنْسُجُ عَلَى عَوْرَتِهِ ، فَتَسْتُرُهَا ، وَكَانَ جُنُودُ الْأُمَوِيِّينَ يَهْتَكُونَ النَّسِيجَ بِالرَّمَاكِ ، فَإِذَا جَاءَ اللَّيْلُ عَادَتِ الْعَنْكَبُوتُ إِلَى النَّسِيجِ ، وَعَادُوا هُمْ فِي الصَّبَاحِ إِلَى الْهَتَكِ . وَلَمَّا تَكَرَّرَ ذَلِكَ إِزْتَخَى لَحْمَ جَسَدِهِ عَلَى بَطْنِهِ مِنْ قُدَامِهِ وَطَهَرَهُ مِنْ خَلْفِهِ ، فَسَرَّ الْعَوْرَةَ مِنَ الْقَبْلِ وَالْأُخْرَى ، وَكَانَتْ الْخَشَبَةُ تُضِيءُ بِاللَّيْلِ ،

(١) أنظر . تأريخ اليعقوبي : ٣٩١ / ٢ .

(٢) أنظر . مقاتل الطالبين : ١٤٤ .

(٣) أنظر . مقاتل الطالبين : ٩٦ .

فَيَسِيرُ الرُّكْبَانُ عَلَى ضَوْئِهَا، وَكَانَتْ تَفُوحُ مِنْهَا رَائِحَةُ الْمِسْكِ، وَكَانَتْ هَذِهِ الْكَرَامَةُ مِنْ أَقْوَى أَشْبَابِ الدَّعَايَةِ لِإِنْتِشَارِ مَذْهَبِ التَّشْيِيعِ وَتَشْبِيهِتِهِ، وَفَشَى الْحَدِيثُ بَيْنَ النَّاسِ، وَظَهَرَ فَضْلُ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَظَلَمَ الْأُمَوِيُّينَ لَهُمْ، وَكَانَ النَّاسُ يُؤْمِنُونَ خَشْيَةً زَيْدَ لِلتَّبَرُّكِ، قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي مِنْهَاجِ السُّنَّةِ: لَمَّا صَلَّبَ زَيْدُ كَانَ أَهْلُ الْكُوفَةِ يَأْتُونَ الْخَشْبَةَ لَيْلًا يَتَعَبَّدُونَ عِنْدَهَا^(١).

وَبُعِثَ بِرَأْسِهِ إِلَى هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فَأَمَرَ بِهِ فَنُصِبَ عَلَى بَابِ دِمَشْقِ^(٢)، ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَى الْمَدِينَةِ^(٣)، حَيْثُ نُصِبَ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ يَوْمَاً وَلَيْلَةً^(٤).

كَانَ الْعَامِلُ عَلَى الْمَدِينَةِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامِ الْمَخْزُومِي، فَطَلَبَ مِنْهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ أَنْ يُنْزَلَ الرَّأْسُ فَأَبَى، فَضَجَّتِ الْمَدِينَةُ بِالْبُكَاءِ، وَكَانَ كَيَوْمِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، وَكَانَ الْوَالِي يَجْمَعُ النَّاسَ، وَيَأْمُرُ الْخُطَبَاءَ فَيُلْعِنُونَ عَلِيّاً، وَحُسَيْناً، وَزَيْداً وَأَشْيَاعَهُمْ، وَبَقِيَ عَلَى ذَلِكَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ. ثُمَّ أُرْسِلَ رَأْسُهُ إِلَى مَصْرَ حَيْثُ طِيفَ بِهِ هُنَاكَ بَعْدَ تَعْلِيْقِهِ بِالْجَامِعِ^(٥). فَسَرَقَهُ أَهْلُ مَصْرَ وَدَفَنُوهُ بِالْقُرْبِ مِنْ جَامِعِ ابْنِ طُولُونٍ، وَغَيْرَ بَعِيدٍ أَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدُ الْمَعْرُوفُ الْيَوْمَ بِمَسْجِدِ الْحُسَيْنِ هُوَ مَدْفَنُ رَأْسِ حَفِيدِهِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام.

هَذِي هِيَ سُنَّةُ الْأُمَوِيِّينَ، وَسِيرَةُ أَوْلَاهُمْ وَآخِرُهُمْ: شَتَمُ عَلِيٍّ، وَفَاطِمَةَ،

(١) أنظر، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان: ١٠٥ ح ٤٢٥.

(٢) أنظر، الإفادة في تاريخ الأئمة السادة: ٦٦.

(٣) أنظر، تاريخ الطبري: ٢٧٧/٨.

(٤) أنظر، عمدة الطالب: ٢٥٨.

(٥) أنظر، النجوم الزاهرة في أخبار مصر والقاهرة: ٢٨١/١.

وَالْحَسَنَ، وَالْحُسَيْنَ، وَقَتْلَ أَبْنَاءِ الرَّسُولِ، وَالتَّنْكِيلَ بِهِمْ، وَالسَّيْرَ بِرُؤُوسِهِمْ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ. وَالدَّنبَ الْأَوَّلَ وَالْأَخِيرَ أَنَّ أَبْنَاءَ عَلِيٍّ، وَأَحْفَادَهُ لَا يُطِيقُونَ أَنْ يَغِثَ أَحَدٌ بَدِينِ جَدِّهِمْ رَسُولَ اللَّهِ، وَيَتَلَاعَبَ بِمُقَدَّرَاتِ النَّاسِ وَحَقُوقِهِمْ، وَقَدْ ظَهَرَتْ هَذِهِ الْحَقِيقَةُ لِلْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَكَانَ مِنْ أَثَرِهَا الْكُرْهُ وَالْمَقْتُ لِلْأُمُويِّينَ، وَالْحُبُّ وَالْوَلَاءُ. لِأَهْلِ الْبَيْتِ، أَنَّ الثُّورَ الَّذِي شَعَّ مِنْ خَشْبَةِ زَيْدٍ، وَالْمِسْكَ الَّذِي تَضَوَّعَ مِنْهَا قَدْ جَعَلَ النَّاسَ فِي كُلِّ جِيلٍ يَحْسُونَ وَيَلْمُسُونَ مَنْ هُمُ الْأُمُويُّونَ، وَمَنْ هُمُ الْعَلَوِيُّونَ؟ وَالَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ الْأُمُويِّينَ قَدْ سَاهَمُوا مُسَاهِمَةً فَعَالَةً فِي أَنْتِشَارِ مَذْهَبِ التَّشْيِيعِ وَتَوَطُّيْدِهِ.

عَبَقَةُ نَبَوِيَّةٍ، وَهَيْئَةُ عَلَوِيَّةٍ:

وَمِنْ الْخَيْرِ أَنْ نَقْطِفَ الْكَلِمَاتِ التَّالِيَةَ مِنْ كِتَابِ «الإِمَامِ زَيْدٍ» لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ «أَبُو زُهْرَةَ».

«أَسْتُشْهِدُ زَيْدَ فِي الْمَعْرَكَةِ، وَمَاتَ فِي الْمَيْدَانِ، وَفِي مُشْتَجَرِ السَّيُوفِ، وَمَرَمَى السُّهَامِ، فَمَاتَ شُجَاعاً حَرّاً أَبْيَاً، لَمْ يَرْضَ بِالدُّنْيَا فِي دِينِهِ، وَلَمْ يَرْضَ بِأَنْ يَرَى بَاطِلاً يَرْتَفِعُ، وَحَقّاً يَنْخَفِضُ، وَسُنَّةً تَمُوتُ، وَبِدْعَةً تَحْيَا، وَشَرْعاً يُهْدَمُ، وَظُلْماً يَقُومُ، لَمْ يَرْضَ بِأَنْ يَرَى اسْتِبْدَاداً يُرْهِقُ النَّفُوسَ وَيَرْمِضُ الْقُلُوبَ.

مَاتَ ذَلِكَ الْمَوْتُ الْكَرِيمَ الَّذِي إِرْتِضَاءُ لِنَفْسِهِ وَلِدِينِهِ، وَتَالَ الدَّرَجَةَ الرَّفِيعَةَ الَّتِي لَا يَنَالُهَا إِلَّا الصُّدِيقُونَ، وَالشُّهَدَاءُ الْمُقْرَبُونَ، وَلَكِنْ فِي النَّفْسِ حَسْرَةٌ، بَلْ أَنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ لَتَذْهَبُ حَسْرَاتٍ عَلَى عِتْرَةِ الرَّسُولِ وَمَا نَزَلَ بِهِمْ؛ وَلَا نَدْرِي لِمَاذَا كَتَبَ فِي لَوْحِهِ الْمَحْفُوظِ وَفِي قَدْرِهِ الْمَقْدُورِ أَنْ يَكُونَ هَذَا مَالِ الَّذِينَ يُطَالِبُونَ

بِالْحَقِّ مِنْ أُنْبَاءِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُمَا سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ ^(١).

وَأَنَّ الْعَقْلَ لِيَلْتَمَسَ فِي ذَلِكَ عِبْرَةً يَغْتَبِرُ بِهَا، وَلَا يَجِدُ فِي ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَضْرِبَ الْمَثَلَ لِلِاسْتِشْهَادِ فِي سَبِيلِ الْحَقِّ، وَالتُّطْقُ بِكَلِمَةِ الْحَقِّ، وَلَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ الْكَرِيمُ: «سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ عَمِّي الْحَمَزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» ^(٢)، «وَرَجُلٌ قَالَ كَلِمَةً حَقًّا أَمَامَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ» ^(٣). وَلَقَدْ ضَرَبَ اللَّهُ شُبْحَانَهُ مَثَلًا فِي الْإِسْتِشْهَادِ يَقْتَدِي بِهِ، وَيَهْتَدِي بَنُورِهِ فِي هَؤُلَاءِ الْأَبْرَارِ، فَقَدْ قَدَّوْا الْإِسْلَامَ بِأَنْفُسِهِمْ، وَالْحَقُّ بِأَرْوَاحِهِمْ، وَكَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يُطَالِبَ بِمَا يُطَالِبُونَ بِهِ، وَيَقُولَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي كُلِّ مَقَامٍ، وَحَسْبُهُ أَنْ يَتَالَ شَرَفَ الشَّهَادَةِ كَهَؤُلَاءِ.

وَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: وَهَلْ أَفَادَتِ كَلِمَةُ الْحَقِّ الَّتِي قَالُوهَا ١؟... لَقَدْ كَانَتْ الْفَائِدَةُ لَوْ أَنْتَصَرُوا وَسَادُوا. وَنَقُولُ فِي جَوَابِهِ: أَنَّ كَلِمَةَ الْحَقِّ الَّتِي قَالُوهَا، وَذَهَبَتْ أَرْوَاحُهُم الطَّاهِرَةُ فِي سَبِيلِهَا أَفَادَتِ الْحَقَّ فِي ذَاتِهِ، وَحَرَكَتِ الضَّمَائِرَ الْمُؤْمِنَةَ، وَحَسَبُكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ مَقْتَلَ الْحُسَيْنِ ذَهَبَ بِالدَّوْلَةِ السُّفْيَانِيَّةِ، وَأَنَّ مَقْتَلَ زَيْدٍ ذَهَبَ بِالدَّوْلَةِ الْمَرْوَانِيَّةِ، وَأَزَالَ اللَّهُ حُكْمَهَا، وَحَقَّتْ كَلِمَةُ اللَّهِ: «وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ» ^(٤).

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ زَيْدًا كَانَ عَالِمًا غَزِيرَ الْعِلْمِ، وَاسِعَ الْأَفْقِ،

(١) أنظر: الإمام زيد، الشيخ أبو زهرة: ٥٩ الطبعة الأولى. (منه).

(٢) أنظر: ذخائر العقبين، المحب الطبري: ١٧٦ طبعة ١٣٥٦ هـ.

(٣) أنظر، غرر الحكم: ٨٩٥٧.

(٤) آل عمران: ١٤٠.

مُسْتَبَحِرِ الْمَعْرِفَةِ، عِلْمَ آرَاءِ الْفُقَهَاءِ مَا بَيْنَ حَجَازِيِّينَ وَعِرَاقِيِّينَ، وَلَمْ يَجْتَمِعِ
الْعُلَمَاءُ عَلَى تَقْدِيرِ عَالِمٍ، كَتَقْدِيرِ زَيْدٍ، فَأَهْلُ السُّنَّةِ، وَالشَّيْخَةُ، وَالْمُرْجَنَةُ،
وَالْمُعْتَزَلَةُ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى إِمَامَتِهِ فِي الْعِلْمِ، وَأَنَّهُ كَانَ حَجَّةً فِي الْفِقْهِ، وَلَقَدْ أَعْتَبِرَ
الْعُلَمَاءُ ثَوْرَةَ زَيْدٍ عَلَى الطُّغْيَانِ ثَوْرَةَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالزُّهْدِ، وَذَكَرَ بَعْضُ الْمُؤَرِّخِينَ أَنَّ
الَّذِينَ قَاتَلُوا مَعَ زَيْدٍ كَانُوا مِنْ الْفُقَهَاءِ وَالْقُرَّاءِ^(١). وَقَدْ تَتَلَمَذَ عَلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ
سَنَتَيْنِ^(٢)، وَقَالَ: «شَاهَدْتُ زَيْدًا، فَمَا زَأَيْتُ فِي زَمَانِهِ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَلَا أَعْلَمُ، وَلَا
أَسْرَعَ جَوَابًا، وَلَا أَبْيَنَ قَوْلًا»^(٣)، لَقَدْ كَانَ مُنْقَطِعَ النَّظِيرِ^(٤).

وَذَكَرَ ابْنُ الْبَرَّازِ أَنَّ زَيْدًا قَدْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ (يَدْعُوهُ إِلَى الْبَيْعَةِ، فَقَالَ: لَوْ
عِلِمْتُ أَنَّ النَّاسَ لَا يَخْذِلُونَهُ كَمَا خَذَلُوا أَبَاهُ، لَجَاهَدْتُ مَعَهُ لِأَنَّهُ إِمَامٌ بِحَقٍّ، وَلَكِنْ
أَعْيَنَهُ بِمَالِي. فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِعَشْرَةِ آلَافِ دَرَاهِمٍ، وَقَالَ لِلرُّسُولِ: أَبْسِطْ عُذْرِي عِنْدَهُ.
وَفِي رِوَايَةٍ: أَعْتَذَرَ إِلَيْهِ بِمَرَضٍ يَغْتَرِيهِ...^(٥).

وَسُئِلَ عَنْ خُرُوجِهِ، فَقَالَ: (يُضَاهِي خُرُوجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ)^(٦)، فَقِيلَ لَهُ:
لِمَ تَخْلَفْتَ عَنْهُ؟ فَقَالَ: حَبَسَنِي عَنْهُ وَدَائِعُ النَّاسِ، عَرَضَتْهَا عَلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى، فَلَمْ
يَقْبَلْ، فَخِيفْتُ أَنْ أَمُوتَ مَجْهُولًا، وَكَانَ كُلَّمَا ذَكَرَ خُرُوجَهُ بَكَى)^(٧).

(١) أنظر، الحُورُ البين: ١٨٥، الرُّوضُ النُّصِيرُ شَرْحُ مَجْمُوعِ الْفِقْهِ الْكَبِيرِ: ١٣٠/١، مَقَاتِلُ الطَّالِبِينَ: ١٣٥.

(٢) أنظر، الْإِفَادَةُ فِي تَأْرِيخِ الْأَيْمَةِ السَّادَةِ: ٤٦، الرُّوضُ النُّصِيرُ شَرْحُ مَجْمُوعِ الْفِقْهِ الْكَبِيرِ: ١١٤/١.

(٣) أنظر، تَأْرِيخُ الطُّبْرِيِّ: ٢٦٠/٨، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ: ٣٠٥/٧، غَايَةُ الْإِخْتِصَارِ: ٨٥.

(٤) أنظر، الْخَطُّ لِلتَّقْرِيزِي: ٣٠٧/٤.

(٥) أنظر، الْمَصَادِرُ السَّابِقَةُ، وَالْمَصَابِيحُ، لِأَحْمَدَ بْنِ إِسْرَاهِيمَ: ٤٠١. وَلَكِنْ يُلْفِظُ (ثَلَاثِينَ أَلْفَ دَرَاهِمٍ).

(٦) أنظر، مَنَاقِبُ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ أَبِي حَنِيفَةَ لِابْنِ الْبَرَّازِ الْكُرْدِيِّ: ٢٥٥/١.

(٧) أنظر، الْحَدَائِقُ الْوَرْدِيَّةُ فِي مَنَاقِبِ الْأَيْمَةِ الزَّيْدِيَّةِ: ٣١٨/١، مَنَاقِبُ أَبِي حَنِيفَةَ: ٢٥٥/١.

وَقَدْ أَخَذَ أَبُو حَنِيفَةَ يُشْجِعُ النَّاسَ، وَيَحْتُمُّهُمْ عَلَى الْخُرُوجِ مَعَ النَّفْسِ الزُّكِّيَّةِ بَعْدَ أَنْ بَايَعَهُ، بَلْ أَنَّهُ أَفْتَى بِأَنَّ الْخُرُوجَ مَعَهُ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِّ النَّفْلِ خَمْسِينَ أَوْ سَبْعِينَ مَرَّةً^(١). وَهَكَذَا نَرَى ثَوْرَةَ الْفُقَهَاءِ وَالْقُرَّاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَأَهْلَ التَّقَى.

وَقَدْ تَحَلَّى زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ بِصِفَاتِ شَخْصِيَّةٍ تَنْزِعُ بِهِ إِلَى الْعِلْمِ النَّقِيِّ الصَّافِي، وَأَنَّ تِلْكَ صِفَاتِ الصَّفْوَةِ مِنْ آلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَكَأَنَّ السَّجَايَا الْعِلْمِيَّةَ، وَالْخُلَيْفَةَ الْكَرِيمَةَ مِيرَاثَ يَتَوَارَثُهُ أُولَئِكَ الْعَلِيَّةُ الْأَكْرَمُونَ مِنْ آلِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَأَنَّهُ تَجْرِي فِي نَفْسِهِمُ الْأَخْلَاقُ النَّبَوِيَّةُ، كَمَا تَجْرِي فِي عُرُوقِهِمُ الدِّمَاءُ النَّبَوِيَّةُ الطَّاهِرَةُ الزُّكِّيَّةُ، وَمَا مِنْ صِفَةٍ مِنْ أَيِّ إِمَامٍ مِنْ أَيْمَنَةِ آلِ الْبَيْتِ إِلَّا وَجَدَتْ فِيهَا عِبْقَةَ نَبَوِيَّةٍ، وَهَيْئَةً عَلَوِيَّةً، وَلِذَلِكَ كَانَ أَيْمَنَةُ آلِ الْبَيْتِ مَوْضِعَ إِجْلَالٍ كُلِّ مُعَاصِرِيهِمْ، لِأَفْرَقَ بَيْنَ شِيعَتِي وَغَيْرِ شِيعَتِي وَيَرُونَ فِيهِمْ سَجَايَا وَمَوَاهِبَ لَيْسَتْ فِي سَائِرِ النَّاسِ، فَأَبُو حَنِيفَةَ لَا يَرَى فِي جَعْفَرِ الصَّادِقِ إِلَّا عِلْمًا عَالِيًّا وَخُلُقًا سَامِيًّا، وَلَا يَعْدِلُ بِهِ وَيَأْبِيهِ مُحَمَّدُ الْبَاقِرُ أَحَدًا، وَمَالِكٌ كَانَ يُجَلُّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَلَا يَرَى فِي الْمَدِينَةِ مَنْ يُسَاوِيهِ.

وَفِي الْجُمْلَةِ لَمْ يَكُنْ فِي آلِ الْبَيْتِ فِي الْقَرْنِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي إِلَّا كُلُّ نَبِيلٍ وَخُلٍّ كَرِيمٍ، بِخَاصَّةِ زَيْدٍ وَإِخْوَتِهِ، لِأَنَّ الَّذِي رَبَّاهُمْ، وَنَشَأَهُمُ التَّنَشُّؤُ الْأَوَّلَى هُوَ زَيْنُ الْعَابِدِينَ، وَقَدْ عَلِمَتْ مَكَانَتُهُ وَسَابِقَاتُهُ فِي الْخُلُقِ الْكَرِيمِ، وَالْفَضْلِ، وَالسَّمَاحَةِ وَالْمُرُوءَةِ، وَلِذَا اتَّصَفَ زَيْدٌ بِصِفَاتِ جَلِيلَةٍ سَامِيَّةٍ جَعَلَتْ مِنْهُ ذَلِكَ الْعَالَمَ الْعَظِيمَ، وَالْمُجَاهِدَ الَّذِي جَادَ بِأَقْصَى مَا يَمْلِكُ، وَهُوَ نَفْسُهُ^(٢).

(١) أنظر، المعارضة في الفكر السياسي الإسلامي، الدكتور يمين عبد الخالق مصطفى: ٣٩٣، التَّجْدِيدُ

في فكر الإمامة عند الزيدية في اليمن لأشواق أحمد مهدي غليس: ٦١.

(٢) أنظر، الإمام زيد بن علي، الشيخ محمد أبو زهرة. (منه ج ٢).

الْوَلِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ:

هَلَكَ هِشَامُ بَعْدَ أَنْ حَكَّمَ تِسْعَ عَشْرَةَ سَنَةً وَأَشْهُرًا، وَتَوَلَّى بَعْدَهُ الْوَلِيدُ بْنُ يَزِيدَ
ابْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَأَسَمَ أُمُّهُ أُمَّ الْحَجَّاجِ، وَهِيَ بِنْتُ مُحَمَّدَ بْنِ يُوسُفَ الشَّقْفِيِّ،
فَالْحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ عَمُّ وَالِدَتِهِ^(١). وَاتَّفَقَ الْمُؤَرِّخُونَ عَلَى أَنَّ الْوَلِيدَ عَكَّفَ عَلَى
حَلِّ الْبَطَالَةِ، وَالصَّيْدِ، وَالْمَلَاهِي، وَالشَّرَابِ، وَمُعَاشِقَةِ النِّسَاءِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ حَمَلَ
الْمُغْنِينَ مِنَ الْبُلْدَانِ إِلَيْهِ، وَكَانَ خَلِيعًا مُتَهَتِكًا وَمِنْ شِعْرِهِ^(٢):

إِنَّمَا الْكَأْسُ رَبِيعٌ بَاكِرٌ فَإِذَا لَمْ نَذَقْهَا لَمْ نَعِشْ
وَكَانَ بِالشَّامِ مُغْنٍ يُقَالُ لَهُ أَبُو كَامِلٍ^(٣)، فَقَالَ فِيهِ الْوَلِيدُ:

مَنْ مُبْلَغٌ عَنِّي أَبَا كَامِلٍ إِنِّي إِذَا مَا غَابَ كَالْهَابِلِ
قَالَ الْمَسْعُودِيُّ فِي مَرْجِ الذَّهَبِ، وَهُوَ يَرْجَمُ لَهُ: «غَنَاءُ ابْنِ عَائِشَةَ^(٤) صَوْتًا
فَطَرَبَ، فَقَالَ لَهُ الْوَلِيدُ: أَحْسَنْتَ وَاللَّهِ يَا أَمْرِي، أَعَدَّ بِحَقِّ عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَعَادَ،
فَقَالَ: أَعَدَّ بِحَقِّ أُمِّيَّةٍ، فَأَعَادَ... فَقَامَ الْوَلِيدُ إِلَى الْمُغْنِيِّ، فَأَكَبَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَبْقِ
عُضْوٌ مِنْ أَعْضَانِهِ إِلَّا قَبْلَهُ، وَأَهْوَى إِلَى إِحْلِيلِهِ لِيَقْبَلَهُ، فَضَمَّهُ الْمُغْنِي بَيْنَ فُخْذَيْهِ،
فَقَالَ لَهُ الْوَلِيدُ: لَا وَاللَّهِ حَتَّى أَقْبِلَهُ، وَمَا زَالَ بِهِ حَتَّى قَبْلَهُ، وَأَعْطَاهُ أَلْفَ دِينَارٍ،
وَأَرْكَبَهُ بَعْلَهُ، وَقَالَ: مَرَّ بِهَا عَلَى بَسَاطِي، فَفَعَلَ، وَصَنَعَ حَوْضًا فِي بُسْتَانٍ وَمَلَأَهُ

(١) أنظر، تاريخ الطبري: ٥٢٠/، البداية والنهاية: ٣٨٦/٩، تاريخ اليعقوبي: ٣٣١/٢، الكامل في

التاريخ: ١٢١/٥، التنبيه والإشراف: ٢٨٠، تاريخ خليفة: ٢٨٢، تاريخ مدينة دمشق: ٣٢٠/٦٣.

(٢) أنظر، أمالي السيد المرتضى: ٨٣/٢.

(٣) أنظر، ترجمته في تهذيب الكمال: ٣٢٠/٢٣، إكمال الكمال، لابن ماكولا: ١٤٦/٤.

(٤) هو أول عباسي صلب في الإسلام، كما جاء في الكامل في التاريخ: ١٣٢/٦، تاريخ الطبري:

٢٦٩/١٠ - ٢٧٠، تاريخ دمشق: ٤٥١/٥٦.

خَمْرًا، فَكَانَ يَسْبِغُ فِيهِ مَعَ الْفَوَاحِشِ، وَيَشْرَبُ مِنْهُ حَتَّى يُبَيِّنَ فِيهِ النَّقْصَ، وَنَزَلَ
يَوْمًا عَلَى ابْنَتِهِ، وَقَالَ: مَنْ رَأَى النَّاسَ مَاتَ غَمًّا»^(١).

وَقَالَ الْمَسْعُودِيُّ: قَرَأَ الْوَلِيدُ ذَاتَ يَوْمٍ قَوْلَهُ تَعَالَى: «وَأَسْتَفْتَحُوا وَخَابَ كُلُّ
جَبَّارٍ عَنِيدٍ مِّنْ وَرَأْيِهِ جَهَنَّمَ وَيُسْقَى مِنْ مَّاءٍ صَدِيدٍ»^(٢) فَدَعَا بِالصُّحُفِ، وَنَصَبَهُ
غَرَضًا لِلنِّشَابِ، وَأَقْبَلَ يَرْمِيهِ، وَيَقُولُ^(٣):

أَتَوَعَدُ كُلَّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ فَهَا أَنَا ذَاكَ جَبَّارٍ عَنِيدٍ

إِذَا مَا جِئْتَ رَبُّكَ يَوْمَ حَشَرٍ فَقُلْ يَا رَبَّ خَرَقَنِي الْوَلِيدُ

وَقَدْ ذَكَرَ النَّبِيُّ فِي شِعْرِهِ، وَأَنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِهِ مِنْ رَبِّهِ.

هَؤُلَاءِ هُمْ حُكَّامُ الْأُمُيُّوْنَ يَشْرَبُونَ وَيَزْنُونَ، وَيَسْتَلْهُونَ بِالصَّيْدِ وَالْقُرُودِ،
وَيَقْبَلُونَ عَوْرَاتِ الْمُغْنِيِّينَ، وَيَسْتَمُونَ النَّبِيَّ الْأَعْظَمَ، وَعَلِيًّا، وَفَاطِمَةَ، وَالْحَسَنَ،
وَالْحُسَيْنَ، وَيَقْتُلُونَ الصُّلَحَاءَ وَالْأَوْلِيَاءَ، وَيَهْدُمُونَ الدُّورَ عَلَى أَهْلِهَا، وَيَقْطَعُونَ
الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلَ، وَيَنْبَشُونِ الْقُبُورَ، وَيَصْلُبُونَ الْأَمْوَاتَ.

إِنَّ الزُّنَا، وَالشَّرَابَ، وَاللَّهْوَ، وَالْغِنَاءَ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ مِنَ الْمُؤَبَّقَاتِ لَمْ تَمْنَعْ الْوَلِيدَ

(١) أنظر، مروج الذهب: ٢٢٠/٣. (مئة ٢٢٠).

(٢) إبراهيم: ١٤-١٦.

(٣) أنظر، الشعر في شذرات الذهب: ١٦٨/١، البدء والتاريخ: ٥٣/٦، تاريخ الخلفاء: ٢٢٠/٢،
تاريخ ابن الأثير: ١٣٧/٥، الحور العين لابن نَشْوَانَ الجُمَيْرِيِّ: ١٩٠، تفسير الطبري: ٣٥٠/٩، ثُمَّ
لَمْ يَلَيْتِ الْوَلِيدَ إِلَّا أَيَّامًا حَتَّى قُتِلَ شَرَّ قَتْلَةٍ، وَطِيفَ بِرَأْسِهِ فِي أَرْقَةٍ دِمَشْقَ، ثُمَّ صُلِبَ جَسَدُهُ عَلَى قَصْرِهِ،
ثُمَّ عَلَى سُورِ بَلَدِهِ.

وأنظر، المحلى: ٢٠٠/١١، مقاتل الطالبين: ١٠٣، عمدة الطالب: ٢٥٩، البداية والنهاية:

٥/١٠، الكامل لابن الأثير: ٢٧١/٥، تاريخ الطبري: ٢٩٩/٨، تاريخ الإسلام للذهبي: ١٨١/٥.

وَتَصْرِفُهُ عَنِ الظُّلَمِ، وَتَتَّبِعُ أَوْلَادَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَدْ أَمَرَ أَنْ تُحْرَقَ جُثَّةُ زَيْدٍ وَخَشَبَتُهُ،
وَيُذْرَى رَمَادُهُ فِي الْهَوَاءِ، وَفِي أَيَّامِهِ ظَهَرَ يَحْيَى بْنُ زَيْدٍ بِالْجَوْزْجَانِ^(١) وَأَتَتْ
يَحْيَى نَشَابَةٌ فِي جَنَّتِهِ مِنْ قَبْلِ رَجُلٍ مِنْ مَوَالِي عَنَزَهُ يَقَالُ لَهُ: عَيْسَى - لَعَنَهُ اللَّهُ -
مَوْلَى لِعَيْسَى بْنِ سُلَيْمَانَ مِنْ بَنِي مُرَّةَ، وَأَسْتَشْهَدُ عَلَى أَثَرِهَا، ثُمَّ جَاءَ سُورَةُ ابْنِ
مُحَمَّدٍ بْنِ عَزِيزِ الْكِندِيِّ فَأَحْتَزَّ رَأْسَ يَحْيَى، وَحَمَلَهُ إِلَى مَرْوَانَ الْحِمَارِ^(٢)، وَأَخَذَ
عَيْسَى الْقَنْزِي قَمِيصَهُ، وَغَلَبَهُ سُورَةُ عَلَى الرَّأْسِ فَأَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى نَصْرِ بْنِ سَيَّارٍ^(٣)،
وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ مِنْ عَامِ (١٢٦ هـ) وَقِيلَ (١٢٥ هـ)^(٤).

وَتَكَرَّرَتِ الْمَأْسَاءُ إِذْ أَحْتَزَّ رَأْسَهُ، وَبُعِثَ بِهِ إِلَى الْوَلِيدِ فَبَعَثَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ،
وَوَضَعَ، فِي حِجَرِ أُمِّهِ، فَتَنَظَرَتْ إِلَيْهِ قَائِلَةً: «شَرَّدْتُمُوهُ عَنِّي طَوِيلًا، وَأَهْدَيْتُمُوهُ
إِلَيَّ قَتِيلًا، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا»^(٥). أَمَّا الْجِسْمُ فَقَدْ بَقِيَ مَصْلُوبًا عَلَى
بَابِ الْجَوْزْجَانِ، بِقَرْيَةِ أَرْغُوِيهِ^(٦). حَتَّى ظَهَرَتِ الْمُسَوْدَةُ فِي خِرَاسَانَ بِقِيَادَةِ

(١) أَسْمَ كُورَةَ مِنْ كُورَ بَلَّخَ بَيْنَ مَرُو الرُّودِ وَبَلَّخَ، وَيُقَالُ لِقَصَبَتِهَا الْيَهُودِيَّةُ، وَهِيَ الَّتِي عَنَاهَا دُغْبَلُ فِي
قَصِيدَتِهِ:

وَأُخْرَى بِأَرْضِ الْجَوْزْجَانِ مَحْلَهَا وَنَصْرٍ يَسْتَخْرُهَا لَدَى الْفُتُرَاتِ

أَنْظُرْ، مَرَادُ الْإِطْلَاعِ، مُفْجَمُ الْبِلْدَانِ: ٣/٣٢٣.

(٢) أَنْظُرْ، الْإِفَادَةُ فِي تَأْرِيخِ الْأَيْمَةِ السَّادَةِ: ٥٤.

(٣) أَنْظُرْ، تَأْرِيخِ الطُّبْرِيِّ: ٥/٥٣٧.

(٤) أَنْظُرْ، الْإِفَادَةُ فِي تَأْرِيخِ الْأَيْمَةِ السَّادَةِ: ٥٤، الشَّابِيُّ لِلْإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْزَلَةَ: ١/١/١٩٠، تَأْرِيخِ
الطُّبْرِيِّ: ٥/٥٣٦.

(٥) أَنْظُرْ، عُمْدَةُ الطَّالِبِ لِابْنِ هَنْبَلٍ: ٢٦٠، سِرُّ السُّلُطَةِ الْقَلْبِيَّةِ لِأَبِي نَصْرِ الْبُخَّارِيِّ: ٦١.

(٦) أَنْظُرْ، مَقَاتِلُ الطَّالِبِينَ: ١٤٩، تَأْرِيخِ الطُّبْرِيِّ: ٥/٥٣٦، الْكَامِلُ فِي التَّأْرِيخِ: ٤/٢٤٧.

الْخُرَّاسَانِي، فَأَنْزَلُوهُ مِنْ خَشْبَتِهِ، وَغَسَلُوهُ، وَحَنَطُوهُ، وَكَفَّنُوهُ، وَدَفَنُوهُ فِي (أَنْبِير) ^(١).
وَكَانَ لِيَحْيَى مَكَانَهُ عَظِيمَةً عِنْدَ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عليه السلام، وَلِذَا عِنْدَمَا سَمِعَ
بِشَهَادَتِهِ عليه السلام، وَصَلَبَهُ حَزَنَ الْإِمَامُ عليه السلام عَلَيْهِ حُزْناً عَظِيماً.
وَقَالَ فِي حَقِّهِ: «إِنَّ آلَ أَبِي سَفِيَّانَ قَتَلُوا الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام فَتَزَعَّ اللَّهُ مُلْكُهُمْ،
وَقَتَلَ هِشَامَ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ فَتَزَعَّ اللَّهُ مُلْكَهُ، وَقَتَلَ الْوَلِيدَ يَحْيَى بْنَ زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فَتَزَعَّ
اللَّهُ مُلْكَهُ» ^(٢).

وَأَظْهَرَ أَهْلُ خُرَّاسَانَ النَّيَاحَةَ عَلَى يَحْيَى سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي سَائِرِ أَعْمَالِهَا، وَلَمْ يُوَلَدْ
فِي تِلْكَ السَّنَةِ بِخُرَّاسَانَ مَوْلُودٌ إِلَّا سُمِّيَ بِيَحْيَى أَوْ يَزِيدَ، وَقَبْرُهُ الْآنَ مَشْهُورٌ مَزُورٌ
إِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ ^(٣).

هَذِي هِيَ حَقِيقَةُ الْأُمَوِيِّينَ وَسِيَاسَتُهُمْ كَمَا صَوَّرَهَا الْمُؤَرِّخُونَ، فَلَا بَدْعَ إِذْنُ أَنْ
يَحْدُثَ الْإِنْفِجَارُ، وَتَهْبِ الْعَاصِيفَةُ، تُدْمِرُ مُلْكَهُمْ، وَتَسْحَقُ كُلَّ مَا فِيهِ مِنْ آثَارِهِمْ.
لَقَدْ عَاثَ الْأُمَوِيُّونَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ، وَأَسْتَعْمَلُوا جَمِيعَ وَسَائِلِ الْعُنْفِ،
وَالْإِرْهَابِ، وَالْمَكْرِ، وَالْخُدَاعِ، وَلَمْ يَحْسُبُوا حِسَاباً لِأَمْرِ اللَّهِ، وَغَضَبَةِ الشُّعُوبِ
الَّتِي تَنْتَصِرُ دَائِماً عَلَى الطُّغَاةِ. وَفِيمَا يَأْتِي مِنَ الصَّفَحَاتِ نَرَى كَيْفَ أَنْتَهَى أَمْرُ
الْأُمَوِيِّينَ.

(١) أنظر، الإقادة في تاريخ الأئمة السادة: ٥٤، موسوعة الفرق الإسلامية: ٤٧٠.

(٢) أنظر، ثواب الأعمال للشيخ الصدوق: ٢٢٠، بخار الأنوار: ١٨٢/٤٦، رياض السالكين للسيد
علي خان المدني: ٦٩/١.

(٣) أنظر، مروج الذهب: ٢٢٥/٣ طبعة سنة ١٩٤٨ م. (ينظره).

الكُمَيْت

كَانَ مِنْ أَثَرِ سِيَاسَةِ أُمِّيَّةِ الْعَاشِمَةِ ضِدَّ الْإِسْلَامِ وَالْإِنْسَانِيَّةِ ثَوْرَةُ الْإِمَامِ سَيِّدِ الشُّهَدَاءِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، وَثَوْرَةُ التَّوَابِينَ بِقِيَادَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ صَرْدِ الْخَزَاعِيِّ ^(١)، وَثَوْرَةُ الْمُخْتَارِ لِلْأَخْذِ بِالشَّارِ، وَثَوْرَةُ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَثَوْرَةُ وَلَدِهِ يَحْيَى، وَأَخِيرًا ثَوْرَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الَّذِي قُتِلَ أَيَّامَ مَرْوَانَ الْجَحَارِ آخِرَ مُلُوكِ بَنِي أُمِّيَّةٍ.

أَسْتَشْهَدُ أَبْنَاءَ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ، لِيُحَقِّقُوا الْعَدَالَهَ، وَالْحُرِّيَّةَ، وَالْمُسَاوَاةَ بَيْنَ النَّاسِ، وَسَقَطَ الشَّهِيدُ مِنْهُمْ تَلُوَ الشَّهِيدَ، لِيُغْذُوا هَذِهِ الْمُثُلَ بِدِمَائِهِمُ الزَّكِيَّةَ وَأَرْوَاحِهِمُ الطَّاهِرَةَ، وَلَقَدْ خَلَقْتَ هَذِهِ الدِّمَاءَ شَاعِرًا لَمْ تَعْرِفِ الدُّنْيَا، وَلَنْ تَعْرِفَ أَصْدَقَ مِنْهُ، وَلَا أَكْثَرَ جِهَادًا وَإِخْلَاصًا، وَلَا أَعْظَمَ جُرْأَةً وَشَجَاعَةً؛ وَلَا أَشَدَّ عُنْفًا عَلَى الْبَاطِلِ وَأَهْلِهِ، وَلَا أَقْوَى دِفَاعًا عَنِ الْحَقِّ وَأَنْصَارِهِ، وَلَا أَعْلَمَ بِهِ وَبِهِمْ، شَاعِرًا ثَائِرًا لَا يَبْتَغِي مِنْ وَرَاءِ ثَوْرَتِهِ مَالًا، وَلَا شُهْرَةً، وَلَا مَنْصَبًا، لَا شَيْءَ إِلَّا اللَّهَ وَالْحَقَّ، وَالْإِنْتِصَارَ لِلنَّبِيِّ وَأَبْنَائِهِ، وَإِلَّا الْقَضَاءَ عَلَى الطُّغَاةِ وَالْأَنْذَالِ، وَإِلَّا تَحْطِيمَ الْقَيْودِ،

(١) أنظر، مروج الذهب: ١٠٣/٣.

وَالْأَغْلَالُ، هَذَا الشَّاعِرُ هُوَ الْكُنَيْتُ بْنُ زَيْدِ الْأَسَدِيِّ^(١)، قَالَ الْمَسْعُودِيُّ:
«لَمَّا قَالَ الْكُنَيْتُ الْهَاشِمِيَّاتِ قَدِيمَ الْبَصْرَةِ، فَأَتَى الْفَرَزْدَقَ، وَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا
فِرَاسَ، أَنَا ابْنُ أَخِيكَ، قَالَ: وَمَنْ أَنْتَ؟ فَأَنْتَسَبَ لَهُ، فَقَالَ: صَدَقْتَ، فَمَا
حَاجَتُكَ؟ قَالَ: نَفَثَ عَلَيَّ لِسَانِي، وَأَنْتَ شَيْخٌ مُضِرٌّ وَشَاعِرٌ هَا، وَأَحْبَبْتُ أَنْ
أَعْرِضَ مَا قُلْتُ، فَإِنْ كَانَ حَسَنًا أَمَرْتَنِي بِإِذَاعَتِهِ، وَإِلَّا أَمَرْتَنِي بِسِتْرِهِ.
فَقَالَ: هَاتِ، فَأَنْشَدَهُ^(٢):

طَرَبْتُ وَمَا شَوْقًا إِلَيَّ الْبَيْضُ أَطْرِبُ وَلَا لَعِبًا مِنِّي وَذُو الشَّيْبِ يَلْعَبُ؟
قَالَ: بَلَى فَالْعَبَ. قَالَ:

وَلَمْ يُلْهِنِي دَارٌ وَلَا رَسْمٌ مَنْزِلٍ وَلَمْ يَتَطَرَّبْنِي بَنَانٌ مُخَضَّبُ
قَالَ: فَمَا يَطْرِبُكَ إِذَنْ؟ قَالَ:

وَلَا أَنَا مِمَّنْ يَزْجُرُ الطَّيْرُ هَمَّهُ أَصَاحُ غُرَابٍ أَوْ تَعَرَّضُ ثَغْلَبُ
فَقَالَ: وَإِلَى مَنْ تَسْمُو؟ قَالَ:

وَمَا السَّانِحَاتُ الْبَارِحَاتُ عَشِيَّةً أَمْرٌ سَلِيمٌ الْقَرْنُ أَمْ مَرٌّ أَعْضَبُ
قَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ أَحْسَنْتَ فِيهِ، فَقَالَ:

(١) هُوَ الْكُنَيْتُ بْنُ زَيْدِ بْنِ خَنْسِ الْأَسَدِيِّ، أَبُو الْمُشْتَهَلِ، شَاعِرُ الْهَاشِمِيِّينَ، مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، أَشْهُرُ
بِالْقَصْرِ الْأُمَوِيِّ، شِعْرُهُ يَتَّحَرَّبُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ آلَافِ بَيْتٍ. أَنْظَرِ، تَرْجَمَتُهُ فِي الشُّعْرِ وَالشُّعْرَاءِ: ٥٦٢،
خُرَازَنَةُ الْأَدَبِ لِلْبَغْدَادِيِّ: ١ - ٦٩، جُمُهورية أَنْسَابِ الْعَرَبِ: ١٨٧.

(٢) أَنْظَرِ، مَرْجُوحُ الذَّهَبِ: ٢٤٢/٣ طَبْعَةُ ١٩٤٨ م. (مِنْهُ بَيِّنَةٌ). وَأَنْظَرِ، الْأَغَانِي: ١٥/١٢٤ و: ٢٨/١٧،
شَرْحُ هَاشِمِيَّاتِ الْكُنَيْتِ لِأَبِي رِيَّاسٍ الْقَيْسِيِّ: ٦٦، الْهَاشِمِيَّاتُ وَالْقَلَوِيَّاتُ، قَصَائِدُ الْكُنَيْتِ، وَابْنُ أَبِي
الْحَدِيدِ: ٢٦، أَمَالِي الشَّيْخِ الرَّقْطَضِيِّ: ٢٨/١، تَارِيخُ دِمَشْقَ: ٥/٢٣٣، سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ: ٥/٣٨٨،
شَرْحُ الشَّرِيفِ الرَّضِيِّ عَلَى الْكَافِيَةِ: ٢/٢٤١.

وَلَكِنْ إِلَى أَهْلِ الْفَضَائِلِ وَالنُّهَى وَخَيْرِ بَنِي حَوَاءَ وَالْخَيْرِ يُطْلَبُ
قَالَ: مَنْ هُمْ؟ قَالَ:

إِلَى النَّفَرِ الْبَيْضِ الَّذِينَ بِحُبِّهِمْ إِلَى اللَّهِ فِيمَا نَابَنِي أَتَقَرَّبُ
قَالَ: أَرْحَنِي مِنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ:

بَنِي هَاشِمٍ رُحِطَ النَّبِيُّ فَإِنِّي بِهِمْ وَلَهُمْ أَرْضِي مِرَارًا وَأَغْضَبُ
قَالَ: اللَّهُ دَرَكٌ، أَحْسَنْتَ وَأَحْسَنْتَ، إِذْ عَدَلْتَ عَنِ الزَّعَافِ وَالْأَوْبَاشِ، إِذَنْ لَا
يَصْرِدُ سَهْمُكَ، وَلَا يَكْذِبُ قَوْلُكَ، ثُمَّ مَرَّ الْكُمَيْتُ فِي قَصِيدَتِهِ، فَقَالَ الْفَرَزْدَقُ:
أَظْهَرَ ثُمَّ أَظْهَرَ، وَكَدَّ الْأَعْدَاءَ، فَأَنْتَ وَاللَّهُ أَشْعَرُ مِنْ مَضَى، وَأَشْعَرُ مِنْ بَقَى^(١).

فَحِينَئِذٍ قَدِمَ الْكُمَيْتُ الْمَدِينَةَ، وَأَنْشَدَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ الْبَاقِرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ،
فَلَمَّا بَلَغَ مِنَ الْبَيْمَةِ قَوْلَهُ:

وَقَتِيلَ بِالطَّفِّ غُودَرِ مِنْهُمْ بَيْنَ غَوَاةٍ أُمَّةٍ وَطُغَامٍ

بَكَى الْإِمَامُ؛ ثُمَّ قَالَ يَا كُمَيْتُ، لَوْ كَانَ عِنْدَنَا مَالٌ لَأَعْطَيْنَاكَ، وَلَكِنْ لَكَ مَا قَالَ
الرَّسُولُ ﷺ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ: «لَا زِلْتُ مُوَيْدًا بِرُوحِ الْقُدُسِ مَا ذَبَيْتَ عَنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ».
وَأَتَى الْكُمَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، فَأَنْشَدَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْمُشْتَهْلِ أَنْ
لِي ضَيْعَةٌ أُعْطِيتُ بِهَا أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِينَارٍ، وَهَذَا كِتَابُهَا، وَقَدْ أَشْهَدْتُ لَكَ بِذَلِكَ
شُهُودًا، وَنَاوَلُهُ إِثَاءً. فَقَالَ لَهُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، إِنِّي كُنْتُ أَقُولُ الشُّعْرَ فِي غَيْرِكُمْ،
أُرِيدُ بِهِ الدُّنْيَا وَالْمَالَ، وَلَا وَاللَّهِ مَا قُلْتُ فِيكُمْ إِلَّا اللَّهُ وَمَا كُنْتُ لَأَخْذَ عَلَى شَيْءٍ
جَعَلْتَهُ اللَّهُ مَالًا وَلَا ثَمَنًا، فَأَلَحَّ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ، وَأَبَى مِنْ إِعْفَائِهِ. فَأَخَذَ الْكُمَيْتُ

(١) أنظر، مروج الذهب: ١٩٤/٢، معاهد التَّعْيِيسِ، العَبَّاسِي: ٢٦/٢.

الكِتَابَ وَمَضَى، فَمَكَثَ أَيَّامًا، ثُمَّ جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَ لَهُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا أَبْنِ رَسُولِ اللَّهِ، أَنْ لِي حَاجَةٌ؛ قَالَ: مَا هِيَ؟ وَكُلَّ حَاجَةٍ لَكَ مَقْضِيَّةٌ. قَالَ: كَأَنَّهُ مَا كَانَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: هَذَا الْكِتَابُ تَقْبَلُهُ وَتَرْجِعُ الضَّيْعَةَ، وَوَضَعَ الْكِتَابَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَبِلَهُ عَبْدُ اللَّهِ.

وَنَهَضَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَعْفَرٍ، وَجَعَلَ يَدْخُلُ دُورَ بَنِي هَاشِمٍ، وَيَقُولُ: يَا بَنِي هَاشِمٍ، هَذَا الْكُفَيْتُ قَالَ فِيكُمْ الشُّعْرَجِينِ صَمَتَ النَّاسِ عَنْ فَضْلِكُمْ، وَعَرَّضَ دَمَهُ لِبَنِي أُمِّيَّةٍ، فَأَثَبِيوهُ بِمَا قَدَرْتُمْ، فَجَمَعُوا لَهُ الدَّرَاهِمَ وَالْدِّنَانِيرَ، وَكَانَتْ الرَّأَةُ تَنْزِعُ الْحُلِيَّ عَنْ جَسَدِهَا، وَتَهَبُهُ لِلْكُفَيْتِ حَتَّى أَجْتَمَعَ مَا قِيَمَةُ مِئَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَحِينَ رَأَاهَا الْكُفَيْتُ قَالَ: مَا أَرَدْتَ بِمَدْحِي لَكُمْ إِلَّا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا أَكُ لَأَتَّخِذَ ثَمَنًا مِنَ الدُّنْيَا، فَرُدُّوا الْمَالَ إِلَى أَهْلِهِ، فَجَهَدَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَقْبَلَهُ بِكُلِّ حِيلَةٍ، فَأَبَى^(١).

هَجَا الْكُفَيْتُ الْأُمَوِيِّينَ، وَشَهَرَ بِهِمْ، وَبِمَسَاوِينِهِمْ؛ وَأَعْلَنَ أَنََّّهُمُ الطُّرْدَاءُ، الطُّلُقَاءُ، اللُّعْنَاءُ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَدَحَ الْعُلَوِيِّينَ، وَأَنْتَصَرَ لَهُمْ، وَأَشَادَ بِفَضْلِهِمْ مُعَلِّنًا أَنََّّهُمُ الْهُدَاةُ، وَسُبُلُ النِّجَاةِ، وَأَنَّ السَّعَادَةَ فِي هَذِهِ الدَّارِ لَا تَنَالُ إِلَّا بِطَاعَتِهِمْ وَالْإِنْقِيَادِ لَهُمْ، وَأَنَّ الْفَوْزَ غَدًا لِمَنْ تَمَسَكَ بِحَبْلِهِمْ وَوَلَّاهُمْ، هَجَا أُولَئِكَ، وَمَدَحَ هَؤُلَاءَ اللَّهُ وَفَاءَ لِدِينِهِ وَعَقِيدَتِهِ فِي وَقْتٍ يُعْلَنُ فِيهِ شَتْمُ عَلِيٍّ عَلَى الْمَنَابِرِ، وَكَانَ الْإِتِّهَامُ بِالزُّنْدَقَةِ، وَالْكُفْرِ أَهْوَنَ مِنْ تَهْمَةِ التَّشْيِيعِ لِعَلِيِّ وَأَبْنَاءِ النَّبِيِّ، وَكَانَ جَزَاءُ الْمُحِبِّينَ لَهُمْ قَطْعُ الْأَيْدِي، وَالْأَرْجُلِ، وَالْأَلْسُنِ، وَالصُّلْبِ، أَوِ الدَّفْنِ حَيًّا.

(١) أنظر، مروج الذهب: ٢/١٩٥، الأغاني: ١١٩ و ١٢٦.

طَعَنَ الكُتَيْبَت بِالْأَمْوِيِّينَ ، وَرَمَاهُمْ بِالْفَسَادِ وَالْإِسْتِبْدَادِ ، وَبِكُلِّ نَقِيصَةٍ تَسْتَنَزَّهُ عَنْهَا اللَّصُوصُ وَالْقَرَّاصَةُ ، وَأَسْتَشْهَدُ بِسِيرَتِهِمْ وَقَدَّمَ الْأَرْقَامَ مِنْ أَعْمَالِهِمْ ، فَمِنْ أَقْوَالِهِ الَّتِي لَا يَبْلُغُهَا إِلَّا حِصَاءٌ !.

أَلَا هَلْ عَمَّ فِي رَأْيِهِ مُتَأَمِّلٌ وَهَلْ مُدَبِّرٌ بَعْدَ الْإِسَاءَةِ مُقْبِلٌ
وَهَلْ أُمَّةٌ مُسْتَيْقِضُونَ لِرُشْدِهِمْ فَيَكْشِفُ عَنْهُ النَّعْسَةَ الْمُتْرَمِلُ
رَضِينَا بِدُنْيَا لَا نُرِيدُ فِرَاقَهَا عَلَى أَنْفِهَا نَمُوتُ وَنُقْتَلُ
أَرَانَا عَلَى حُبِّ الْحَيَاةِ وَطَوْلِهَا يَجِدُ بِنَا فِي كُلِّ حِينٍ وَنُهْزَلُ
فَتِلْكَ أُمُورُ النَّاسِ أَضْحَتْ كَانُهَا أُمُورٌ مُضْطَعِبٌ آثَرُ النَّوْمِ بُهْلُ
فَيَا سَاسَةَ هَاتُوا لَنَا مِنْ جَوَابِكُمْ فَفِيكُمْ لَعْمَرِي ذُو أَفَانِينَ مُقُولُ
فَكَيْفَ وَمَنْ أَنَّى وَإِذْ نَحْنُ خَلْفَهُ فَرِيقَانِ شَتَّى تُسْمِنُونَ وَنُهْزَلُ
فَيَا رَبَّ هَلْ إِلَّا بِكَ النَّصْرُ يُرْتَجَى وَيَا رَبَّ هَلْ إِلَّا عَلَيْكَ الْمُعْمُولُ
تَسْمِنُونَ وَنُهْزَلُ صَرْخُهُ مِنْ أَعْمَاقِ الْقَلْبِ الْمَصْدُوعِ تَهْزُ الْمَشَاعِرُ ، وَتُثْلَبُ
الْأَفْتِدَةُ ، تَسْمِنُونَ مِنْ دِمَائِنَا أَثْيَاهُ الطُّغَاةُ ، وَتَعِيشُونَ عَيْشَةَ التَّرَفِ وَالْبَذَخِ ، وَنَعِيشُ
عَيْشَةَ الْفَقْرِ وَالْبُؤْسِ !....

وَقَالَ :

تَحُلْ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ لَدَيْهِمْ وَيَحْرَمُ طَلْعَ النَّخْلَةِ الْمُتَهَدِّلِ
فَيَا رَبَّ عَجَلْ مَا نُوْمِلُ فِيهِمْ لِيَدْفَأَ مَقْرُورٌ وَيَشْبَعَ مُرْمَلُ
سَجَّلَ فِي قَوْلِهِ هَذَا شُعُورُ النَّاسِ نَحْوَ الْأَمْوِيِّينَ ، وَأَنَّهُ لَا أَحَدٌ فِيهِمْ يُؤْمِنُ شَرَّهُ ،
وَيُرْجَى خَيْرُهُ ، فَيُدْفَعُ بَرْدًا عَنْ عَارٍ ، وَجُوعًا عَنْ جَانِعٍ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَمَلٍ
يُرْجَى فَعَلَامُ السَّكُوتِ ، وَالنَّوْمُ عَلَى الضَّيْمِ وَالطُّغْيَانِ ؟ ! وَإِلَى مَتَى الصَّبْرُ عَلَى

الْإِذْلَالُ وَالْهَوْنُ؟! وَقَالَ:

فَقُلْ لِبَنِي أُمَيَّةَ حَيْثُ حَلَّوْا وَإِنْ خِفْتَ الْمُهَنْدَ وَالْقَطِيعَا
أَجَاعَ اللَّهُ مَنْ أَشْبَعْتُمُوهُ وَأَشْبَعَ مَنْ بَجُورِكُمْ أَجِيعَا
هَذِهِ هِيَ كَلِمَةُ الْحَقِّ الَّتِي أَخَوْفَ مَا يَخَافُهَا الْأُمُويُونَ، وَأَضْرَابُهُمْ، وَالَّتِي لَا
جَزَاءَ لِقَائِهَا عَنْدهُمْ إِلَّا السَّيْفُ أَوْ الْجُوعُ، لِأَنَّهَا تُنْكَرُ التَّمْيِيزَ وَتَقْسِمُ النَّاسَ إِلَى
فِئَتَيْنِ: فِئَةٍ قَلِيلَةٍ أَكُولَةٍ شَرِّهَا تَسْتَكْبِرُ، وَتَسْتَعْلِي، وَتَجُورُ، فَتَفْتَرِسُ الْأَرْوَاحَ،
وَتَشْرِبُ الدِّمَاءَ، وَتُدَاوِي الْبَطُونَ مِنَ التُّخْمَةِ وَالبَشَمِ، وَأُخْرَى هِيَ الْأَكْثَرِيَّةُ تُلْقَى
فِي الطَّرِيقِ كَالْقُمَّامَةِ، تُقَاسِي أَلَمَ النَّزْعِ وَالْمَوْتِ الْبَطِيءِ، وَقَدْ كَانَتْ هَذِهِ الْمُوَازَنَةُ
وَالْمُقَابَلَةُ بَيْنَ الْجَائِعِينَ وَالمُتَرَفِّينَ وَمَا زَالَتْ تَعْمَلُ عَمَلَهَا فِي تَحْطِيطِ التَّيْجَانِ وَذِكْرِ
الْعُرُوشِ، وَقَلْبِ الْأَنْظُمَةِ وَالْأَوْضَاعِ، هَذِهِ الْكَلِمَةُ الَّتِي يَتَغَنَّى بِهَا الْمُصْلِحُونَ
الْيَوْمَ، وَيَجْعَلُهَا الْكُتَّابُ الْأَحْرَارُ هَدَفًا لِلْأَدَبِ وَالْفَنِّ، وَيَكْتُبُونَ حَوْلَهَا الْمَقَالَاتَ
وَالْمُؤَلَّفَاتِ، وَمِنَاتِ الْقُصَصِ وَالرِّوَايَاتِ، هَذِهِ الْكَلِمَةُ كَانَتْ الطَّابِعَ الْأَصِيلَ فِي
شِعْرِ شُعْرَاءِ الشِّيعَةِ، وَفِي طَلِيعَتِهِمُ الشَّاعِرُ الْأَسَدِي الْكُمَيْتُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ الْأُسْتَاذُ
جُورْجُ جُرْدَاقُ:

«يَتَوَرَّأُ الْأَدَبُ الشَّيْعِيُّ عَلَى الْخُلَفَاءِ الَّذِينَ لَا فَرْقَ عَنْدهُمْ بَيْنَ الْبَشَرِ وَالسَّائِمَةِ:
وَيَقُولُ عَنْهُمْ عَلَى لِسَانِ الْكُمَيْتِ^(١):

سَاسَ لَا كَمَنْ يَرَى رَعِيَةَ النَّاسِ سَاسَ سَوَاءَ وَرَعِيَةَ الْأَنْعَامِ
لَا كَعَبْدِ الْمَلِكِ وَلَا كَوَلِيدِ أَوْ سُلَيْمَانَ بَعْدَ أَوْ كِهْشَامِ

(١) أنظر، عليّ والقويمة القرينية: ١١٩٠/٥ الطبعة الأولى. (منه بؤ).

وَيَقُولُ الْكُمَيْتُ فِي هِشَامَ وَبَنِي مَرْوَانَ الَّذِينَ يُخَاطَبُونَ النَّاسَ عَلَى الْمَنَابِرِ
بِالْعَدْلِ وَيَنْزِلُونَ عَنْهَا، فَيَعْمَلُونَ بِالْجَوْرِ:

مُصِيبٌ عَلَى الْأَعْوَادِ يَوْمَ رَكُوبِهَا بِمَا قَالَ حَقًّا مُخْطِئًا جِئِنَ يَنْزِلُ
كَلَامَ النَّسِيبِ الْهُدَاةَ كَلَامَنَا وَأَفْعَالُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ نَفْعُلُ
وَيُضْمِنُ الْأُمُيُوتُ فِي أَضْطِهَادِ هَذَا الشَّاعِرِ الشَّائِرِ: فَيَسْجُنُونَهُ، وَيُعَذِّبُونَهُ
وَيُنْكَلُونَ بِهِ، فَمَا يُبَادِرُهُمْ إِلَّا بِمِثْلِ هَذَا الْقَوْلِ^(١):

مَا أَبَالِي وَلَنْ أَبَالِي فِيهِمْ أَبَدًا رَغِمَ سَاخِطِينَ رُغَامِ
إِنْ أُمْتُ لَا أُمْتُ وَنَفْسِي نَفْسَانِ مِنْ الشَّكِّ فِي عَمَى أَوْ تَعَامَى
وَهَذِهِ الْأُمُيُوتُ بِالْقَتْلِ، وَرَعَدُوا وَأَبْرَقُوا، فَقَالَ^(٢):

أَزْعَدُ وَأَبْرُقُ يَا يَزْر يَدُهُمَا وَعِيدُكَ لِي بِضَائِرِ
وَوَلَّى الْكُمَيْتُ يُحَارِبُ الْأُمُيُوتِينَ، حَتَّى قُتِلَ، وَلَمْ يَتَهَيَّبْ شُعْرَاءُ الشَّيْخَةِ أَنْ
يَتَوَجَّهُوا إِلَى الْأُمُيُوتِينَ بِلَهْجَةِ الْعُفْرِ لِإِغْفَالِهِمْ شُؤْنَ النَّاسِ، وَأَنْصَرَفَهُمْ إِلَى
أَنْفُسِهِمْ، فَهَذَا هَمَامُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَبْعَثُ إِلَى يَزِيدَ بِقَصِيدَةٍ يَقُولُ فِيهَا^(٣):

حَسِينَا الْغَيْظُ حَتَّى لَوْ شَرَبْنَا^(٤) دِمَاءَ بَنِي أُمَيَّةٍ مَا رَوَيْنَا
لَقَدْ ضَاعَتْ رَعِيَّتُكُمْ وَأَنْتُمْ تَصِيدُونَ الْأَرَابَ غَافِلِينَ

(١) أنظر، الفُصُولُ الْمُخْتَارَةُ، الشَّيْخُ الْمُفِيدُ: ٤١.

(٢) أنظر، أُمَامِي الْقَالِي: ٩٦/١، شَرْحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ٢٣٧/١، تَرْيِبُ إِصْلَاحِ الْمَنْطِقِ
لِابْنِ السَّكَيْتِ: ٧٦، لِسَانُ الْقَرَبِ لِابْنِ مَنْظُورٍ: ١٨٠/٣.

(٣) أنظر، الْمَجَازَاتُ النَّبَوِيَّةُ، الشَّرِيفُ الرُّضِي: ١٥٣، تَأْرِيخُ مَدِينَةِ دِمَشْقَ: ٣٥١/٢٣، تَأْرِيخُ الْإِسْلَامِ،
الذَّهَبِيُّ: ٤٧٠ حَوَادِثُ سَنَةِ ٦١-٨٠، الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ: ٣٦٢/٨.

(٤) وَزِدَ فِي بَعْضِ الْمَصَادِرِ الشَّابِقَةِ هَكَذَا: (شَرَبْنَا الْغَيْظَ حَتَّى لَوْ شَرَبْنَا).

وَمِنْ جُرْأَةِ شُعْرَاءِ الشِّيعَةِ عَلَى مُلُوكِ بَنِي أُمَيَّةٍ قَوْلُ الْفَرَزْدَقِ فِي هِشَامِ ابْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ^(١):

يُقَلِّبُ رَأْسًا لَمْ يَكُنْ رَأْسَ سَيِّدٍ وَعَيْنًا لَهُ حَوْلَاءُ بَادَ عِيُوبَهَا
وَيَدِلُّنَا شِعْرَ الْكُتَيْبِ أَنْ لِلشَّاعِرِ مِنْهَاجًا مُعِينًا يَسِيرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَسْتَعْدَاهُ، وَهَدَفًا
خَاصًّا يَفْعَلُ لَهُ، وَيَتَحَمَّلُ مِنْ أَجْلِهِ الْإِضْطِهَادَ وَالْعَنَاءَ، وَيُعَرِّضُ نَفْسَهُ لِلْمَوْتِ
وَالْهَلَاكِ، وَالْهَدَفُ الَّذِي يَفْعَلُ لَهُ الشَّاعِرُ هُوَ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمَ وَالسُّلْطَانَ لِلْعُلُوِّينِ
دُونَ سَوَاهِمُ، فَهُمْ الَّذِينَ يَسْبِقُونَ عَلَى الرَّعِيَّةِ وَالْخَيْرَاتِ وَالْبَرَكَاتِ، وَيُجَنَّبُونَهَا
الشُّرُورَ وَالْوَيْلَاتِ، وَيُحَقِّقُونَ لَهَا الْغِبْطَةَ وَالسَّعَادَةَ، وَبِهِمْ يَنْجُو الْإِنْسَانُ غَدًا مِنْ
عَذَابِ اللَّهِ وَغَضَبِهِ، وَيَسْتَشْهَدُ الشَّاعِرُ عَلَى ذَلِكَ بِالْقُرْآنِ، وَالْحَدِيثِ، وَالْبَرَاهِينِ
الْعَقْلِيَّةِ، يَسُوقُهَا فِي شِعْرِهِ يَدْعُمُ بِهَا رَأْيَهُ، وَيُؤَيِّدُ مَذْهَبَهُ.

قَالَ الْجَاهِظُ: «مَا فَتَحَ لِلشِّيعَةِ بَابَ الْحِجَااجِ إِلَّا الْكُتَيْبُ» حَيْثُ يَقُولُ^(٢):

(١) انظر، تاريخ دمشق: ١٦١/٣٦، و: ٤٠٢/٤١، ويزان الفرزدق: ٧٨/٢، طبعة بيروت، تهذيب
الكتاب: ٤٠٢/٢، شرح الأخبار: ٢٦٤/٣، وفيات الأعيان: ١٤٥/٥، صفوة الصفوة: ٥٤/٢،
تذكرة الخواص: ١٨٦، تاريخ الملوك للقرماني: ١١٠، يتابع التوذة: ٣٧٩، مطالب السؤل: ٧٩،
شرح الحماسة للشيرازي: ١٦٧/٤، طبعة سنة (١٣٥٨م)، نهاية الإرب: ٣٢٧/٢١ - ٣٣١، و:
١٠٧/٣ - ١٠٩، زهر الآداب: ١٠٣/١، شرح الميون لابن تينة: ٣٩٠، البداية والنهاية: ١٢٨/٩،
سير أعلام النبلاء: ٣٩٩/٤، الطبقات الكبرى لابن سعد: ٢١١/٥.

ذكر الجاهظ في رسائله (٨٩) أن هِشَامَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ كَانَ يَقَالُ لَهُ: الْأَحْوَالُ السَّرَاقِ، وَقَدْ أَشْنَدَهُ أَبُو
النَّجْمِ الْعِجْلِيُّ أَرْجُوزَهُ الَّتِي يَقُولُ فِيهَا: الْحَمْدُ لِلَّهِ الْوَهَّابِ الْمُجْزِلِ.

فَأَخَذَ يُصَفِّقُ يَدَيْهِ اسْتِحْسَانًا لَهَا حَتَّى صَارَ إِلَى ذِكْرِ الشَّمْسِ قَالَ: وَالشَّمْسُ فِي الْأَرْضِ كَعَيْنِ
الْأَحْوَالِ، فَأَمْرُ بَوَاجِ عُنْفِهِ وَإِخْرَاجِهِ، وَعَلَى الْجَاهِظِ عَلَى ذَلِكَ يَقُولُهُ: وَهَذَا ضَعْفٌ شَدِيدٌ، وَجَهْلٌ عَظِيمٌ.
(٢) انظر، تاريخ مدينة دمشق: ٢٣٩/٥٠، الفصول المختارة: ٢٨٦، شرح قاسمات الكُتَيْبِ لِأَبِي

فَإِنْ هِيَ لَمْ تَصْلَحْ لِحَيِّ سَوَاهُمْ فَإِنَّ ذَوُو الْقُرْبَى أَحَقُّ وَأَرْجَبُ
يَقُولُونَ لَمْ يُورْث وَلَوْلَا تُرَاثُهُ لَقَدْ شَرَكْتَ فِيهِ بِكَيْلٍ وَأَرْجَبُ
وَبِكَيْلٍ وَأَرْجَبُ قَبِيلَتَانِ مِنَ الْعَرَبِ، وَقَالَ فِي الْقَلَوِيِّينَ^(١) :

فَهُمُ الْأَقْرَبُونَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ وَهُمْ الْأَبْعَدُونَ مِنْ كُلِّ ذَامٍ
وَهُمُ الْأَوْفُونَ بِالنَّاسِ فِي الرَّأْيِ فَهُمُ وَالْأَحْلَمُونَ فِي الْأَحْلَامِ
بَسَطُوا أَيْدِيَ الثَّوَالِ وَكَفُّوا أَيْدِيَ الْبَغْيِ عَنْهُمْ وَالْعَرَامِ
أَخَذُوا الْقَصْدَ فَاسْتَقَامُوا عَلَيْهِ حِينَ مَالَتْ زَوَامِلُ الْأَيَّامِ
خَيْرَ حَيٍّ وَمَيِّتٍ مِنْ بَنِي آدَمَ طُرّاً مَأْمُومُهُمُ وَالْإِمَامِ
فَبَتُّوا هَاشِمَ جَمِيعاً إِمَامَهُمْ وَمَأْمُومَهُمْ خَيْرَ النَّاسِ طُرّاً الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ،
قَالَ^(٢) :

بَنِي هَاشِمٍ رُحُطُ النَّبِيِّ وَإِنِّي بِهِمْ وَلَهُمْ أَرْضُ مَرَارٍ وَأَغْضَبَ
خَفَضْتُ لَهُمْ مِنِّي جَنَاحِي مَوْدَّةً إِلَى كَنَفِ عَطْفَاهُ أَهْلٍ وَمَرْحَبٍ
فَمَا لِي إِلَّا آلُ أَحْمَدَ شِيعَةً وَمَالِي إِلَّا مَذْهَبُ الْحَقِّ مَذْهَبٍ
وَمِنْ غَيْرِهِمْ أَرْضَى لِنَفْسِي شِيعَةً وَمِنْ بَعْدِهِمْ لَا مِنْ أَجَلٍ وَأَرْحَبٍ
وَإِنَّا لَنُلَمَحُ فِي هَذَا الْقَوْلِ إِخْلَاصاً لَا يَتَزَعَّعُ، وَإِيمَاناً يَزِيدُ قُوَّةً كُلَّمَا إِزْدَادَتْ

« رياش القيسي : ٦٥، الهاشميات والقلويات، قصائد الكُتَيْبِ، وآبن أبي الحديد : ١٦٠.

(١) أنظر، المُعَدَّة لِابْنِ الْبَطْرِيقِ : ٩، شرح هاشميات الكُتَيْبِ لِأبي رِيَّاش الْقَيْسِيِّ : ٦٦، الهاشميات والقلويات، قصائد الكُتَيْبِ، وآبن أبي الحديد : ٢٦.

(٢) أنظر، شرح هاشميات الكُتَيْبِ لِأبي رِيَّاش الْقَيْسِيِّ : ٦٦، الهاشميات والقلويات، قصائد الكُتَيْبِ، وآبن أبي الحديد : ٢٦.

الخطوب والنكبات في سبيل حب أهل البيت ومودتهم. وقد جمع شعر الكميت الذي مدح فيه العلويين، وفضلهم فيه على الناس أجمعين، وطبع في ديوان خاص أطلق عليه اسم (الهاشميات) وعدد أبياتها خمسمئة وستة وثلاثون بيتاً، طبعت في أوروبا، ثم في مصر، وأهتم بشرحها العلماء والأدباء من العرب والمستشرقين.

وفي ذات يوم، والكميت في مجلس والي الأمويين يوسف بن عمر الشَّقْفِي أنقض عليه ثمانية من حرس الوالي، وتناولوه بسيوفهم، ولم يتركوه إلا بعد أن يتسوا من حياته، وفي آخر لحظة منها فترح عنيه، وقال: اللَّهُمَّ آلَ مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ آلَ مُحَمَّدٍ^(١).

مات الكميت، ولكن عقيدته التي أسشهد من أجلها ما زالت حيّة تدين بها الملايين في شرق الأرض وغربها، وستبقى ما بقي الإسلام والقرآن. وبالتالي، فإن رسالة الكميت، وسياسته، وعقيدته تُعبر عن معنى واحد يتلخص في الولاء للعلويين، والاعتماد عليهم في أمور الدنيا والآخرة لأنهم المثل الأعلى للحق، والعدل، والمساواة، ومن أجل ذلك جاهد وكافح، وفي سبيله قتل وأسشهد. رضوان الله عليه ورحمته وبركاته^(٢).

(١) أنظر، الأغاني: ٢١١/٢ و ١٢١/١٥ و ١٣٠. معاهد التنقيص، العباسي: ١٣١/٢.

(٢) أنظر، المصادر السابقة، بالإضافة إلى خزائن الأدب، البغدادي: ٨٧/١، ثمار القلوب، الشَّعَالِي:

١٧١، مروج الذهب: ١٩٥/٢.

بَنُو الْعَبَّاسِ

قَامَتِ الثُّوَرَاتُ ضِدَّ الْأُمَوِيِّينَ مُنْذَ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ لِحُكْمِهِمْ، وَآمَدَتْ إِلَى الْيَوْمِ الْأَخِيرِ، وَلَكِنَّهَا كَانَتْ فِي بَدَايَتِهَا ثَوَرَاتٍ ضَبِيقَةً مَحْدُودَةً يَقْضِي عَلَيْهَا الْوَلَاةُ فِي يَوْمٍ أَوْ أَيَّامٍ، أَمَّا الثُّورَةُ الْكُبْرَى الَّتِي عَجَزَتْ أُمِّيَّةٌ عَنْ مُقَاوَمَتِهَا وَالْقَضَاءُ عَلَيْهَا فَقَدْ جَاءَتْ فِي عَهْدِ مَرْوَانَ الْحَمَارِ آخِرَ مُلُوكِ الْأُمَوِيِّينَ ^(١)، حَيْثُ تَمَرَّدَتْ عَلَيْهِ الْقَبَائِلُ وَخَرَجَ الْجَيْشُ وَالشَّرْطَةُ عَنْ طَاعَتِهِ، وَتَخَلَّفَ النَّاسُ عَنْ نُصْرَتِهِ، وَهَانَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ، وَأَنْفَضَ أَنْصَارُهُ مِنْ حَوْلِهِ، حَتَّى ضَاقَتِ الدُّنْيَا فِي وَجْهِهِ، وَلَمْ يَجِدْهُ بِذَلِكَ الْأَمْوَالُ وَالْإِعْزَاءُ بِالْمَنَاصِبِ.

وَكَانَ يَفِرُّ مِنَ الْجِيُوشِ الزَّاحِفَةِ فِي أَثَرِهِ، وَيَنْتَقِلُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، وَكُلَّمَا وَصَلَ إِلَى مَكَانٍ لَقِيَهِ أَهْلُهُ شَرَّ لِقَاءٍ، قَصَدَ الْمَوْصِلَ فَشَتَمَهُ سُكَّانُهَا، وَأَغْلَقُوا أَبْوَابَ

(١) عُرِفَ بِالْحَمَارِ لِقِلَّةِ عَقْلِهِ، أَوْ تَأْخُذُ مَنْ مَاتَ الْفَرِيزُ ۞ هُوَ مَيَّةٌ عَامٌ، ثُمَّ بَعَثَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى فَالْحُكْمُ الْأُمَوِيُّ أَسْتَمَرَّ مَيَّةً عَامٌ. أَنْظَرُ، الْفَقَاتُ لِابْنِ حَتَّانَ: ٣٢٢/٢، تَارِيخُ دِمَشْقَ ٣٢٠/٥٧، سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ: ٧٦/٦ و ١٠٤، لِسَانُ الْبَيْزَانِ: ٣٧٥/٥، مَنَاقِبُ آلِ أَبِي طَالِبٍ: ٣٩٩/٣، فَتَحُ الْبَارِي: ١٨٣/١٣، الْفَائِقُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِلزُّمَخْشَرِيِّ: ٢٨/٢، شَرْحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ:

مَدِينَتَهُمْ فِي وَجْهِهِ، ذَهَبَ إِلَيَّ قِنْسَرِينَ^(١) قَوَّثَ أَهْلَهَا عَلَى جُنْدِهِ، فَتَرَكَهَا إِلَيَّ حِمَاةً فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ. رَجَعَ الشَّامَ فَرَّدَ عَنْهَا، أَتَجَّهَ إِلَيَّ فَلَسْطِينَ فَوَلُّوا وَجُوهَهُمْ عَنْهُ، وَهَكَذَا تَتَّبَعَهُ الْعَبَّاسِيُّونَ، وَهُوَ يَفِرُّ أَمَامَهُمْ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ حَتَّى وَصَلَ إِلَيَّ قَرِيَّةَ بُوصِيرٍ مِنْ أَعْمَالِ مَصْرَ، فَقُتِلَ بِهَا فِي آخِرِ سَنَةِ (١٣٢ هـ)^(٢)، وَبَقِيَّتُهُ أَنْتَهَتْ خِلَافَةَ بَنِي أُمَيَّةٍ^(٣)، «فَقَطَّعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»^(٤).

خَيْرٌ مِنَ أَلْفِ شَهْرٍ:

قَالَ الْمَسْعُودِي:

«كَانَ جَمِيعُ مُلْكِ بَنِي أُمَيَّةٍ، إِلَيَّ أَنْ بُويعَ أَبُو الْعَبَّاسِ السَّفَّاحُ، أَلْفَ شَهْرٍ كَامِلَةٍ، لَا تَزِيدُ وَلَا تَنْقُصُ، لِأَنَّهُمْ مَلَكُوا تِسْعِينَ سَنَةً، وَاحِدَ عَشَرَ شَهْرًا، وَثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا»^(٥).

(١) هِيَ مَدِينَةٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ حَلَبَ مَرَحَلَةٌ، كَانَتْ غَامِزَةً، أَهْلَةٌ، فَلَمَّا غَلَبَ الرُّومُ عَلَى حَلَبَ سَنَةَ (٣٥١ هـ) خَافَ أَهْلَهَا، فَهَرَبُوا وَجَلُّوا بِهَا كَمَا جَاءَ فِي مَرَاوِدِ الْإِطْلَاعِ: ١١٢٦/٣، الْفَارَازَاتِ: ٤٧٦/٢.

(٢) أَنْظِرْ، التَّنْبِيهِ وَالْإِشْرَافَ، الْمَسْعُودِي: ٢٨٤.

(٣) أَنْظِرْ، تَارِيخُ مَدِينَةِ دِمَشْقَ: ٣٠٣/١٨، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ: ٣٥٢/١٧، تَارِيخُ خَلِيفَةِ: ٣٢٥، إِكْمَالُ الْكَمَالِ، لِابْنِ مَآكُولٍ: ٧٧/٢، سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ: ٥٧/٦، شَرْحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ١٦٠/٧، وَمِمَّا يُذَكِّرُ أَنَّ مِنْ غَيْرِ الدُّنْيَا أَنَّ زَايِنًا زَأَسَ مَرُوزَانَ فِي قَمَ كَلْبَ؛ وَذَلِكَ لِمَا قَطَعَ لِسَانَهُ وَأَلْقَى مَعَ لَحْمِ عُنُقِهِ، فَجَاءَ كَلْبٌ فَأَخَذَ اللِّسَانَ، شَرْحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ١٦١/٧.

(٤) الْإِتْمَامُ: ٤٥.

(٥) أَنْظِرْ، التَّنْبِيهِ وَالْإِشْرَافَ، الْمَسْعُودِي: ٢٨٤، وَمُسْرُوجُ الذَّهَبِ وَمَعَادِنُ الْجَوْهَرِ، تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ: ٢٦٠/٣٠، تُخْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ: ١٩٧/٩، تَارِيخُ الطَّبْرِيِّ: ٦٢٢/٥.

وَجَاءَ فِي تَفْسِيرِ الرَّازِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ فَضْلٍ عَنِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ عليه السلام : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي مَنَامِهِ بَنِي أُمِّيَّةٍ يَنْزُونَ عَلَى مِئْبَرِهِ نَزْوِ الْقُرُودِ ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ» ^(١) إِلَى قَوْلِهِ : «خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ» ^(٢) يَعْنِي مُلْكَ بَنِي أُمِّيَّةٍ .

قَالَ الْقَاسِمُ : فَحَسَبْنَا مُلْكَ بَنِي أُمِّيَّةٍ ، فَإِذَا هُوَ أَلْفُ شَهْرٍ ^(٣) .

الْعَبَّاسِيُّونَ يَسْتَفْلُونَ الْخُرُوفَ :

كَانَ الْعَالَمُ الْإِسْلَامِيُّ فِي الْإِتِهَابِ عَامٍ ، وَسَخَطٍ شَامِلٍ ضِدَّ الْأُمَوِيِّينَ ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ مُتَجَهِّوْنَ بِعُقُولِهِمْ وَقُلُوبِهِمْ إِلَى أُنْبَاءِ عَلِيِّ دُونَ غَيْرِهِمْ ، لِأُمُورٍ :

١ - أَنَّهُمْ أَهْلُ الْبَيْتِ ، وَقَدْ اخْتَارَهُمُ اللَّهُ لِرِسَالَتِهِ وَوَحْيِهِ ، فَبِالْأَحْرَى أَنْ يَخْتَارَهُمُ النَّاسُ لِقِيَادَتِهِمْ وَتَدْبِيرِ شُؤُونِهِمْ ، بِخَاصَّةٍ أَنَّ الثَّوْرَةَ عَلَى الْأُمَوِيِّينَ قَامَتْ بِأَسْمِ الدِّينِ ، وَالْخَوْفِ عَلَى شَرِيعَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ، وَأَبْنَاؤِهِ ، هُمُ الْأَمْنَاءُ عَلَى شَرِيعَتِهِ ، وَالْمُحَافَظُونَ عَلَى سُنَّتِهِ ، فَإِذَا حَكَمُوا عَمَلُوا بِسِيرَتِهِ مِنْ إِقَامَةِ الْعَدْلِ ، وَإِحْقَاقِ الْحَقِّ .

٢ - أَنَّهُمْ أَوَّلُ مَنْ ثَارَ عَلَى الْأُمَوِيِّينَ وَأَسْتَبَدَّاهُمْ ، وَأَوَّلُ مَنْ عَبَّرَ عَنِ رَأْيِ

(١) الْقَدْرُ : ١ .

(٢) الْقَدْرُ : ٣ .

(٣) أَنْظَرِ ، تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ : ٢٨٢ / ١٠ ، تَفْسِيرُ الطُّبْرِيِّ : ١١٢ / ١٥ ، تَفْسِيرُ أَبِي نُجَيْمٍ : ٥٠ / ٣ ، الْمُشْتَدُّ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ : ٥٢٧ / ٤ ح ٨٤٨١ ، مُشْتَدُّ أَبِي يَعْنَى : ٣٤٨ / ١١ ح ٦٤٦١ ، سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ : ١٠٨ / ٢ ، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ : ٢٤٤ / ٥ ، الْمِلَلُ الْمُنْتَهَاةُ : ٧٠١ / ٢ ح ١١٦٨ ، تَارِيخُ الطُّبْرِيِّ :

الْمَظْلُومِينَ، وَطَالِبُوا بِحُقُوقِهِمْ، وَأَوَّلَ مَنْ أَسْتَشْهَدَ مِنْ أَجْلِهِمْ، وَمَنْ دَفَعَ الْقَرَمَ فَلَهُ الْغَنَمُ.

٣- أَنَّ شِيعَةَ عَلِيٍّ وَأَبْنَاءَهُ، كَانُوا الْحِزْبَ الْقَوِيَّ الْمُعَارِضَ الَّذِي عَمَلَ فِي السِّرِّ وَالْخَفَاءِ ضِدَّ الْحُكْمِ الْأُمَوِيِّ، وَبَذَلَ فِي هَذَا السَّبِيلِ النَّفْسَ وَالنَّفِيسَ، وَلَا قَسَى رِجَالُ الشَّيْعَةِ مَا لَأَقَاهُ الْأَنْبِيَّةُ الْأَطْهَارُ مِنَ التَّقْوِيلِ وَالتَّنْكِيلِ.

وَيُعَزِّزُ هَذِهِ الْأَسْبَابَ مَا قَالَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ: «مِنْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَقُولُونَ لِلْأُمَوِيِّينَ بَعْدَ أَنْ زَالَ مُلْكُهُمْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَتَانَا بِأَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّنَا، وَأَنَّ الْعَبَّاسِيِّينَ كَانُوا يَتَذَرَعُونَ بِشَأْرِ الْحُسَيْنِ، وَزَيْدٍ وَوَلَدِهِ يَحْيَى»^(١)!

لَقَدْ أَسْتَغْلَ بَنُو الْعَبَّاسِ سَخَطَ الرَّعِيَّةِ عَلَى بَنِي أُمَيَّةٍ، وَمُعَارِضَةَ الشَّيْعَةِ لِحُكْمِهِمْ، وَتَعَلَّقَ النَّاسُ بِالْعُلُوِّينَ، وَأَظْهَرُوا أَنَّ غَايَتَهُمُ الْأُولَى إِسْقَاطُ الْأُمَوِيِّينَ، وَأَزَاحَةُ النَّاسِ مِنْ ظُلْمِهِمْ، ثُمَّ يَخْتَارُونَ مَنْ تَسْتَقِ عَلَيْهِ الْكَلِمَةُ مِنْ آلِ بَيْتِ الرَّسُولِ، فَالْعَبَّاسِيُّونَ لَمْ يَقْدَمُوا فِي بَدْءِ الْأَمْرِ أَشْخَاصاً مِنْهُمْ وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ، وَإِنَّمَا قَدَّمُوا الْمَبْدَأَ الَّذِي يُدَافِعُونَ عَنْهُ، تَمَاماً كَمَا فَعَلَتْ فَرَنْسَا، وَأَنْجَلْتَرَا حِينَ حَارَبَتْ الْأَتْرَاكَ، وَزَعَمَتَا أَنَّهُمَا يَبْتَغِيَانِ تَحْرِيرَ الْبِلَادِ الْعَرَبِيَّةِ مِنَ الظُّلْمِ، ثُمَّ تَدْعَانِ الْبِلَادَ لِأَهْلِهَا يَقَرَّرُونَ مَصِيرَهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ، حَتَّى إِذَا زَالَتْ دَوْلَةُ الْأَتْرَاكَ أَسْتَبَدَّتْ فَرَنْسَا بِسُورِيَّةٍ، وَلُبْنَانَ، وَتَحَكَّمَتْ أَنْجَلْتَرَا بِالْعِرَاقِ، وَالْأُرْدُنِّ، وَقَدَّمَتْ فِلَسْطِينَ لِإِسْرَائِيلَ. قَالَ فُلْهُوزَن: «كَانَ الْعَبَّاسِيُّونَ يَعْمَلُونَ مَا أَسْتَطَاعُوا عَلَى أَنْ يُخَفُّوا عَنِ النَّاسِ أَنَّهُمْ كَانُوا يُرِيدُونَ تَنْجِيَةَ بَنِي فَاطِمَةَ، بَلْ كَانُوا يُظْهِرُونَ أَنَّهُمْ يَعْمَلُونَ مِنْ أَجْلِ بَنِي

(١) انظر، الكامل في التاريخ لابن الأثير: ٤ / ٣٣٠ و ٣٣٢. (مئة ٥٠).

فَاطِمَةَ ، وَظَهَرُوا فِي خِرَاسَانَ وَغَيْرِهَا بِدَعْوَى أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَأَرَّوُا الشُّهَدَاءَ أَبْنَاءَ فَاطِمَةَ ... وَكَانَ لَا بُدَّ لَهُمْ أَنْ يَتَّخِذُوا حِزْبَ الشَّيْعَةِ عَمَاداً لَهُمْ أَزَاءَ بَنِي فَاطِمَةَ ، فَأَمَّا أَنْ يَغْتَفِدَ الشَّيْعَةُ مَا يَشَاءُونَ ، وَأَنْ تَكُونَ سِيرَتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ كَمَا يُحِبُّونَ ، فَكَانَ الْعَبَّاسِيُّونَ يَعْتَبِرُونَ ذَلِكَ مَسْأَلَةً يُمَكِّنُ حَلَّهَا فِيمَا بَعْدَ^(١) .

أَزْتَفَعَ الْعَبَّاسِيُّونَ بِأَسْمِ الْعُلُوِّينَ ، وَعَلَى أَكْثَافِ شَيْعَتِهِمْ ، ثُمَّ تَنَكَّرُوا لَهُمْ ، وَاشْتَدُّوا عَلَيْهِمْ قَسْوَةً وَعُنْفًا ، وَقَبْلَ أَنْ نَدْخُلَ فِي التَّفَاصِيلِ نُحْمَدُ بِكَلِمَةٍ تُظْهِرُ حَقِيقَةَ بَنِي الْعَبَّاسِ بِوَجْهِ عَامٍ .

مَنْ هُمْ بَنُو الْعَبَّاسِ؟

لَا يَفْتَرِقُ الْعَبَّاسِيُّونَ عَنْ بَنِي أُمَيَّةٍ فِي شَيْءٍ ، لَا فِي الظُّلْمِ ، وَالْقَسْوَةِ ، وَلَا فِي الْفُسُوقِ ، وَالْفَجَةِورِ ، وَلَا فِي الْإِسْتِهْزَاءِ وَالزُّنْدَقَةِ ، فَالْغَايَةُ وَاحِدَةٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ ، وَهِيَ الْإِنْتِفَاعُ وَالْإِسْتِغْلَالُ ، فَالْعَبْدُ وَاحِدٌ ، وَهُوَ اللَّامُتَّبَالَةُ بِالْدِّينِ ؛ فَالْكُلُّ رَكْبٌ مَتُونُ الْأَهْوَاءِ ، وَسَلَكَ طَرِيقَ الضَّلَالِ ، مِنْ قَطْعِ الرُّؤُوسِ ، وَنَصَبِ الْمَشَانِقِ ، وَهَدَمِ الدُّوَرِ عَلَى الْأَحْيَاءِ ، وَمَا إِبْرَاهِيمَ وَأَخُوهُ السَّفَّاحِ إِلَّا كَمُعَاوِيَةَ ، وَمَا الْمَنْصُورُ وَالرَّشِيدُ إِلَّا كَهَشَامٍ ، وَمَا الْمُتَوَكِّلُ إِلَّا يُزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، فَلَقَدْ عَرَفْنَا حَاكِمِينَ يَتَّخِذُونَ مِنَ الْقَتْلِ وَسِيلَةً لِتَوْطِيدِ سُلْطَانِهِمْ ، أَوْ لِحِفْظِ الْأَمْنِ بِزَعَمِهِمْ ، أَمَّا مِنْ ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْأُمَوِيِّينَ ، وَسَنَذْكُرُهُ مِنَ الْعَبَّاسِيِّينَ فَقَدْ كَانَ يَقْتُلُ لَا لِسَبَبٍ إِلَّا بَدَافِعٍ مِنَ الْقَدَرِ ، وَالْإِسْرَافِ فِي الْقَتْلِ .

(١) أنظر ، تَارِيخُ الدَّوْلَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَسُقُوطُهَا لِهَاوِزَنَ : ٤٨٩ طَبْعَةٌ ١٩٥٨ م . (بِسْمِ اللَّهِ) .

حِينَ ضَاقَ النَّاسُ ذَرْعاً بِالْأُمُويِّينَ ، وَبَلَغَ الْإِسْتِيَاءَ ذَرَوْتَهُ مِنْ سِيَاسَتِهِمْ أَرْسَلَ إِبْرَاهِيمَ الْإِمَامَ ^(١) - أَخُو السَّفَّاحِ - أَبَا مُسْلِمَ الْخَرَّاسَانِي إِلَى خَرَّاسَانَ ، وَقَالَ لَهُ فِيمَا قَالَ : أَحْفَظْ وَصِيَّتِي : أَنْظِرْ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الْيَمَنِ ، فَأَكْرَمَهُمْ وَأَسْكُنْ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتِمُّ هَذَا الْأَمْرُ إِلَّا بِهِمْ ، وَأَنْتُمْ رَبِيعَةٌ فِي أَمْرِهِمْ ، وَأَمَّا مُضِرٌّ فَإِنَّهُمْ الْعَدُوُّ الْقَرِيبُ الدَّارِ ، وَأَقْتُلْ مَنْ شَكَّكَتَ فِيهِ ، وَإِنْ أَسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَدْعَ بِخَرَّاسَانَ مَنْ يَتَكَلَّمُ بِالْعَرَبِيَّةِ فَأَقْتُلْ ، وَأَيْمًا غُلَامٌ بَلَغَ خَمْسَةَ أَشْهُارٍ تَنَّهُمَهُ فَأَقْتُلْهُ ^(٢) ! ...

وَيَعْدُ أَنْ نَقْلَ الْمُقْرِيزِي هَذَا الْكَلَامَ مِنْ كِتَابِ (النِّزَاعِ وَالْثَخَاصِمِ) قَالَ مُعَقَّبًا : « فَأَيُّنَ أَعَزَّكَ اللَّهُ هَذِهِ الْوَصِيَّةُ مِنْ وَصَايَا الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ لِعُمَالِهِمْ ، وَتَالَلَّهِ لَوْ تَوَجَّهَ أَبُو مُسْلِمٍ إِلَى أَرْضِ الْحَرْبِ ، لِيَغْزُوا أَهْلَ الشَّرْكِ بِاللَّهِ ، لَمَّا جَازَ أَنْ يُوصِي بِهَذَا ، فَكَيْفَ وَإِنَّمَا تَوَجَّهَ إِلَى دَارِ السَّلَامِ ، وَقَتَالِ أُنْبَاءَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْعَرَبِ لِيَنْتَزِعَ مِنْ أَيْدِيهِمْ مَا فَتَحَهُ آبَاؤُهُمْ مِنْ أَرْضِ الشَّرْكِ ، لِيَتَّخِذُوا مَالَ اللَّهِ دُولًا ، وَعَبِيدَهُ خُولًا ؟ ! وَقَدْ عَمَلَ أَبُو مُسْلِمٍ بِوَصِيَّةِ إِبْرَاهِيمَ » ^(٣) .

وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ الْعَبَّاسِي : (وَأَقْتُلْ مَنْ شَكَّكَتَ فِيهِ) وَقَوْلِ مُعَاوِيَةَ الْأُمُويِّ حِينَ كَتَبَ إِلَى عُمَالِهِ : (أَنْظِرُوا مَنْ أَنْتَهَمْتُمُوهُ بِمُؤَالَاةِ أَهْلِ الْبَيْتِ فَتَنَكَلُوا بِهِ وَآهَدُوا دَارَهُ) ^(٤) ؟ ! ... وَأَرْسَلَ السَّفَّاحُ مُحَمَّدُ بْنُ صَوْلٍ وَابْنُ عَلِيٍّ الْمَوْصِلَ ^(٥) .

(١) قَبَضَ مَرْوَانَ الْحَمَارَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَمَاتَ فِي جَنْبِهِ مَقْتُولًا أَوْ مَسْمُومًا . (بُنْدُكُورٌ) .

(٢) أَنْظِرْ . النِّزَاعُ وَالْثَخَاصِمُ : ١٣٥ ، تَارِيخُ الطُّبْرِي : ٢٢ / ٦ - ٢٨ ، حَوَادِثُ سَنَةِ (١٢٩ و ١٣٧ هـ) .

الكَامِلُ فِي التَّأْرِيخِ : ٢٩٥ / ٤ ، الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ : ٢٨ / ١٠ و ٦٤ ، الْإِمَامَةُ وَالسِّيَاسَةُ : ١١٤ / ٢ ، الْعَقْدُ

الْفَرِيدُ : ٤٧٩ / ٤ ، شَرْحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ : ٣ / ٢٦٧ .

(٣) أَنْظِرْ . النِّزَاعُ وَالْثَخَاصِمُ : ١٣٥ .

(٤) أَنْظِرْ . شَرْحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ : ١١ / ٤٥ ، مَنَاقِبُ أَهْلِ الْبَيْتِ ، حَيْدَرُ الشَّيرَوَانِي : ٢٨ .

فَأَمْتَنَعَ أَهْلَهَا عَنْ طَاعَتِهِ؛ وَسَأَلُوا السَّفَّاحَ أَنْ يُؤَلِّيَ عَلَيْهِمْ غَيْرَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَخَاهُ يَحْيَى فِي إِثْنِي عَشَرَ أَلْفَ مَقَاتِلٍ، فَخَافَهُ أَهْلُ الْمُوَصِّلِ، فَتَادَى بِالْأَمَانِ «وَلَمَّا أَمِنُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ قَتَلَهُمْ قَتْلًا ذَرِيعًا، وَأَسْرَفَ فِي التَّقْتِيلِ حَتَّى غَاصَتِ الْأَرْضُ فِي الدِّمَاءِ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ سَمِعَ يَحْيَى صُرَاخَ النِّسَاءِ اللَّاتِي قُتِلَ رِجَالُهُنَّ، فَأَمَرَ بِقَتْلِ النِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ.....

وَأَسْتَمَرَ التَّقْتِيلُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ^(٥)!.....

وَإِذَا عَطَفْنَا هَذِهِ الْحَادِثَةَ عَلَى وَصِيَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلِمْنَا أَنَّ بَنِي أُمَيَّةٍ لَمْ يَسْبِقُوا الْعَبَّاسِيْنَ فِي الظُّلْمِ وَالْإِسْتِبْدَادِ، وَلَوْ كُنَّا مِمَّنْ يُؤْمِنُ بِالتَّنَاسُخِ لَقُلْنَا أَنَّ رُوحَ مُعَاوِيَةَ تَقَمَّصَتْ فِي إِبْرَاهِيمَ، وَرُوحَ الْحَجَّاجِ فِي يَحْيَى.

السَّفَّاحُ:

أَسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَكُنْيَتُهُ أَبُو الْعَبَّاسِ، وَلَقَبُهُ السَّفَّاحُ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ تَوَلَّى الْحُكْمَ مِنَ الْعَبَّاسِيِّينَ، بُويعَ سَنَةَ إِثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَمِئَةً، وَمَاتَ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ وَمِئَةً، فَكَانَتْ أَيَّامُهُ أَرْبَعَ سِنِينَ وَأَشْهُرًا، قَضَاهَا فِي تَتَبُعِ الْأُمُويِّينَ وَالْقَضَاءِ عَلَيْهِمْ، وَعَلَى أَتْبَاعِهِمْ، وَمَنْ كَانَ قَدْ اتَّصَلَ بِهِمْ مِنْ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ، فَكَانَ السَّفَّاحُ لَا يَسْكُنُ وَلَا يَهْدَأُ مَا عَلِمَ أَنَّ فِي أُمُويٍّ عِرْقَ يَنْبُضُ، وَفَوْقَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِمَنْ يُشْكُ فِي وَلَائِهِ.

(٥) أنظر، تَرْجَمَتُهُ فِي تَارِيخِ التَّيَقُوبِيِّ: ٣٥٧/٢، تَارِيخِ الطُّبْرِيِّ: ٩٤/٦، تَارِيخِ أَبِي خُلْدُونٍ: ١٧٧/٣.

(٦) أنظر، الْكَامِلُ فِي التَّارِيخِ لِابْنِ الْأَثِيرِ: ٤/٣٤٠ طَبْعَةُ ١٣٥٧ هـ. (بِسْمَةِ اللَّهِ). تَارِيخِ التَّيَقُوبِيِّ:

٣٥٧/٢، تَارِيخِ الطُّبْرِيِّ: ١١١/٦، تَارِيخِ أَبِي خُلْدُونٍ: ١٧٧/٣.

أَوْ يَخْشَى تَغْيِيرَهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ إِلَّا حَدَّ السَّيْفِ^(١)، كَمَا فَعَلَ بِأَبِي سَلَمَةَ الْخَلَّالِ، وَكَمَا صَنَعَ عَامِلُهُ يَحْيَى فِي الْمَوْصِلِ، وَعَمَّهُ دَاوُدُ فِي الْحِجَازِ^(٢)، وَعَمَّهُ سُلَيْمَانُ فِي الْبَصْرَةِ، وَأَبُو مُسْلِمٍ فِي خِرَاسَانَ^(٣)، فَقَدْ أَنْكَرَ فِي بَخَّارِي شَرِيكَ ابْنِ شَيْخِ الْمُهْرِيِّ عَلَى أَبِي مُسْلِمٍ قَسَوَتَهُ، وَطَالَبَ بِالْحَقِّ وَالْعَدْلِ، وَقَالَ: لَمْ نُبَايِعْ بَنِي الْعَبَّاسِ عَلَى سَفَكِ الدِّمَاءِ وَقَتْلِ الْأَنْفُسِ، فَقَتَلَهُ أَبُو مُسْلِمٍ، وَتَكَلَّ بِرَجَالِهِ، وَكَانُوا ثَلَاثِينَ أَلْفًا^(٤).

أَشْهُرُ السَّفَاحِ بِهَذَا اللَّقَبِ، لَكثْرَةِ مَا سَفَكَ الدِّمَاءَ، فَمِمَّا رَوَاهُ الْمُؤَرِّخُونَ أَنَّهُ اسْتَدْرَجَ ثَمَانِينَ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَحْضُرُوا لِأَخْذِ الْجَوَازِ وَالْعَطَايَا، وَتَنَاوُلِ الطَّعَامِ، فَلَمَّا حَضَرُوا أَمَرَ بِقَتْلِهِمْ، ثُمَّ بَسَطَ عَلَيْهِمْ فَرَّاشًا، وَجَلَسَ فَوْقَهُ يَأْكُلُ، وَهُمْ يَضْطَرِبُونَ تَحْتَهُ وَيَصْرُخُونَ، فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَ: مَا أَكَلْتُ أَكَلَةً قَطُّ أَهْنَاءَ وَلَا أَطِيبَ لِنَفْسِي مِنْهَا. وَإِذَا كَانَ الْأُمَوِيُّونَ مُسْتَحَقُّونَ لِلْقَتْلِ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ إِلَيَّ وَلَيْمَّةٌ، ثُمَّ قَتَلَهُمْ وَالْأَكْلَ عَلَى جُثَّتِهِمْ تَجْعَلُ الْقَاتِلَ شَرِيكًا فِي الْجَرَائِمِ وَالرِّذَائِلِ

(١) أنظر، تاريخ مدينة دمشق: ٦٣/٣١ و: ٣٠/٦٧، تهذيب الكمال: ٥٠٦/١٣، تاريخ بغداد: ١٣٩/٣، شرح النهج لابن أبي الحديد: ١٥٣/٧، فتح الباري: ١٨٤/١٣، تحفة الأحوذى: ٣٩٢/٦.

(٢) هُوَ عَمُّ السَّفَاحِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ، اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْكُوفَةِ، وَكَانَ خَطِيبًا، وَيُكْنَى أَبَا سُلَيْمَانَ، وَوَلِيَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ أَيْضًا، مَاتَ سَنَةَ (١٨٣ هـ). أنظر، المعارف لابن قتيبة: ٣٧٤.

(٣) أنظر، الحُورُ الْعَيْنِ: ٢٧١، الْكَامِلُ لِابْنِ الْأَثِيرِ: ٢٧٠/٤.

(٤) أنظر، الْكَامِلُ فِي التَّأْرِيخِ لِابْنِ الْأَثِيرِ: ١٦٨/٥ طَبْعَةُ ١٣٥٧ هـ، تَارِيخُ النِّعْمَانِيِّ: ٣٥٤/٢، تَارِيخُ الطُّبْرِيِّ: ١١٣/٦، تَارِيخُ أَبِي خَلْدُونٍ: ١٧٧/٣، الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ: ٦١/١، تَارِيخُ التُّمَدَنِ الْإِسْلَامِيِّ: ٤٠٢/٢، الْإِمَامَةُ وَالسِّيَاسَةُ: ١٣٩/٢.

الَّتِي أَنْصَفَ بِهَا الْأُمَوِيُّونَ^(١).

وَكَانَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَبِخَاصَّةِ الشُّعْرَاءِ، يَغْرُونَ الْعَبَّاسِيِّينَ بِبَنِي أُمَيَّةٍ، وَيَحْتُونَهُمْ عَلَى الْفَتْكِ، وَكَانُوا يَلْتَمِسُونَ أَدْنَى الْمُنَاسِبَاتِ لِيَذْكُرُوا الْأُسْرَةَ الْمَالِكَةَ بِشَرِّ مَا فَعَلَهُ الْأُمَوِيُّونَ إِلَّا أَبْنَاءَ عَلِيٍّ فَقَدْ كَانُوا يَنْهَوْنَ الْعَبَّاسِيِّينَ عَنِ الْإِسْرَافِ بِقَتْلِ الْأُمَوِيِّينَ، وَيُوجِدُونَ الْأَعْذَارَ لِمَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ مَعَ أَنَّ أَكْثَرَ مَظَالِمِ الْأُمَوِيِّينَ كَانَتْ تَقَعُ عَلَى أَبْنَاءِ عَلِيٍّ، وَلَكِنْ أَبْنَاءُ الْمُؤْمِنِينَ أَصْحَابُ عَقِيدَةٍ وَمَبْدَأُ لَا أَصْحَابُ شَهَوَاتٍ وَأَغْرَاضٍ، أَنَّهُمْ أَوْلَادُ الَّذِي عَفَا عَنْ ابْنِ الْعَاصِ فِي صِفِّينَ، وَعَنْ مَرْوَانَ يَوْمَ الْجَعْلِ، وَسَقَى مُعَاوِيَةَ الْمَاءَ بَعْدَ أَنْ مَنَعَهُ مِنْهُ، وَقَالَ: «إِذَا قَدَرْتَ عَلَى عَدُوِّكَ فَاجْعَلِ الْغَفْوَ شُكْرًا لِلْمَقْدَرَةِ عَلَيْهِ»^(٢)، وَلَا يَدْعُ أَنَّهُمْ أَهْلُ بَيْتِ الْعَدْلِ وَالْتِقَايِ.

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: (لَمَّا أَرَادَ دَاوُدُ قَتْلَ مَنْ كَانَ مِنَ الْأُمَوِيِّينَ فِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ: يَا أَخِي إِذَا قَتَلْتَ هَؤُلَاءِ، فَمَنْ تُبَاهِي بِالْمُلْكِ؟! أَمَا يَكْفِيكَ أَنْ يَرُوكَ غَادِيًا رَائِحًا فِيمَا يَذْلَهُمْ وَيَسُوءُهُمْ؟! فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ، وَقَتْلَهُمْ»^(٣)).

وَكَانَ مِنَ الْمُتَوَقَّعِ أَنْ يُحَابِي السَّفَاحَ أَبْنَاءَ عَلِيٍّ وَشِيعَتَهُمْ، وَيُقْرِبَهُمْ وَيُفْضِلَهُمْ عَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا وَالْعَبَّاسِيِّينَ حُلَفَاءَ وَحِزْبًا وَاحِدًا ضِدَّ الْأُمَوِيِّينَ، وَكَانَ الْعَبَّاسِيُّونَ يُحَوِّنُونَ عَلَى النَّاسِ بِأَنَّهُمْ يَدْعُونَ إِلَى أَبْنَاءِ عَلِيٍّ، لِأَنَّهُمْ أَقْرَبُ إِلَيَّ الْقُلُوبِ مِنَ الْعَبَّاسِيِّينَ وَأَعْظَمُ شَأْنًا وَمَنْزِلَةً عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَكِنْ بَنِي الْعَبَّاسِ

(١) أنظر، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٣٩/٧، الأغاني: ٣٤٦/٤ طبعة الدار.

(٢) أنظر، جواهر المطالب في مناقب الإمام عليٍّ لابن الدمشقي: ١٤٠/٢ ح ٤.

(٣) أنظر، الكامل في التاريخ لابن الأثير: ٣٤/١. (منه علة).

غَيَّرُوا سِيَاسَتَهُمْ بَعْدَ أَنْ أَصْبَحَتِ السِّيَادَةُ فِي أَيْدِيهِمْ فَتَنَكَّرُوا لِلْعَلَوِيِّينَ وَشِيعَتَهُمْ ،
وَأَوْعَزُوا إِلَى الشُّعْرَاءِ أَنْ يُعْرَضُوا بِأَوْلَادِ عَلِيٍّ ، وَيَنْفُوا عَنْهُمْ حَقَّ الْخِلَافَةِ .
قَالَ مُحَمَّدٌ أَحْمَدُ بَرَاقُ :

« أَنْ أَصْلَ الدَّعْوَةِ كَانَ لآلِ عَلِيٍّ ، لِأَنَّ أَهْلَ خِرَاسَانَ كَانُوا هَوَاهُمْ فِي آلِ عَلِيٍّ لَا
آلَ الْعَبَّاسِ ، لِذَلِكَ كَانَ السَّفَاحُ ، وَمَنْ جَاءَ بَعْدَهُ مُفْتَحَةً عَيْنُهُمْ لِأَهْلِ خِرَاسَانَ ،
حَتَّى لَا يَتَزَفَّسَى فِيهِمُ التَّشْيِيعُ لآلِ عَلِيٍّ ... وَكَانُوا يَسْتَجْلِبُونَ الشُّعْرَاءَ لِيَمْدَحُواهُمْ ،
فَيَقْدُمُونَ لَهُمُ الْجَوَازِزَ ، وَكَانَ الشُّعْرَاءُ يُعْرَضُونَ بِأَنْبَاءِ عَلِيٍّ وَيَنْفُونَ عَنْهُمْ حَقَّ
الْخِلَافَةِ ، لِأَنَّهُمْ يَنْسَبُونَ إِلَى النَّبِيِّ عَنْ طَرِيقِ ابْنَتِهِ فَاطِمَةَ ، أَمَّا بَنُو الْعَبَّاسِ فَإِنَّهُمْ
أَنْبَاءُ عَمَوَّةٍ » ^(١) .

هَذَا ، إِلَى أَنْ الْعَبَّاسِيُّينَ تَرَكَوا مَذْهَبَ أَهْلِ الْبَيْتِ ، وَاعْتَنَقُوا مَذْهَبَ التَّنْسِنِ ،
خَوْفًا أَنْ يَنْتَشِرَ التَّشْيِيعُ ، وَيَنْتَقِلَ الْحُكْمُ إِلَى الْعَلَوِيِّينَ ، وَبِهَذَا سَارَ الْعَبَّاسِيُّونَ عَلَى
نَفْسِ الطَّرِيقِ الَّذِي سَارَ فِيهِ الْأُمَوِيُّونَ سِيَاسَةً ، وَعَقِيدَةً ، وَعَمَلًا .
وَالْخُلَاصَةُ : أَنَّ السَّفَاحَ لَمْ يَقْتُلْ أَحَدًا مِنَ الشَّيْعَةِ ، وَلَمْ يُنْكَلِ بِهِمْ عَلْنَا كَمَا فَعَلَ
مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ مِنَ الْعَبَّاسِيِّينَ ؛ لِأَنَّهُ :

أَوَّلًا : كَانَ مَشْغُولًا بِخُصُومِهِ الْأُمَوِيِّينَ وَاسْتِنْصَالِهِمْ .
ثَانِيًا : كَانَ وَالشَّيْعَةَ بِالْأَمْسِ الْقَرِيبِ يَدًا وَاحِدَةً ضِدَّ بَنِي أُمَيَّةٍ ، وَقَدْ أَدَّوْا مُهْمَتَهُمْ
عَلَى أَكْمَلِ الْوَجْهِ ، وَسَاعَدُوا عَلَى وَصُولِهِ إِلَى الْحُكْمِ .
ثَالثًا : كَانَ يَقِيمُ فِي الْكُوفَةِ ، وَاتَّخَذَهَا عَاصِمَةً لَهُ ، وَأَهْلَهَا مِنْ شِيعَةِ عَلِيٍّ ، وَلَمْ

(١) أنظر ، كتاب أبو العباس السَّفَاحُ ، مُحَمَّدٌ أَحْمَدُ بَرَاقُ : ٤٨ (ص ٤٨) .

يَكُنْ لَهُ مِنَ الْقُوَّةِ مَا يَقَاوِمُهُمْ بِهَا.

وَمَهْمَا يَكُنْ، فَإِنَّ فِي هَذِهِ الْفَتْرَةِ مِنْ أَخْرِيَّاتِ الْأُمَوِيِّينَ، وَأَوَّلِيَّاتِ الْعَبَّاسِيِّينَ كَانَتْ فُرْصَةً مُوَاتِيَةً لِلْإِمَامِ مُحَمَّدٍ الْبَاقِرِ، وَوَلَدِهِ الْإِمَامِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ إِلَى بَثِّ عُلُومِ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَنَشْرِهَا عَلَى النَّاسِ، وَكَانَ مِنْ أَثَرِ هُمَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي أَغْنَتْ الْمَكْتَبَةَ الْعَرَبِيَّةَ فِي شَتَى الْعُلُومِ بِخَاصَّةِ التَّشْرِيعِ، وَالْفَلَسَفَةِ، وَالتَّفْسِيرِ، وَالْأَخْلَاقِ.

المنصور:

أَسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَكُنْيَتُهُ أَبُو جَعْفَرٍ، وَلَقَبُهُ الْمَنْصُورُ، أَمَّا نَسَبُهُ فَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ وَأَخُو أَبِيهِ مِنَ الْأَبِّ دُونَ الْأُمِّ، وَبُيُوعِ الْمَنْصُورِ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ وَمِئَةً، وَمَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَمِئَةً فَكَانَتْ أَيَّامُهُ إِثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ سَنَةً^(١).

قَالَ الْمُؤَرِّخُونَ: أَنَّ أَخَاهُ السَّفَّاحَ كَانَ أَوَّلَ خُلَفَاءِ الْبَيْتِ الْعَبَّاسِيِّ، وَلَكِنْ الْمَنْصُورُ يُعَدُّ فِي الْوَاقِعِ الْمَوْسَسَ الْحَقِيقِي لِتِلْكَ الدَّوْلَةِ، وَمُشِيدَ مَجْدِهَا، وَإِلَيْهِ يُعْزَى تَمْكِينُ الْأُسْرَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ مِنَ الْحُكْمِ الَّذِي رَاوَلَتْهُ طَوَالَ هَذِهِ الْمُدَّةِ، وَالنَّفُوذُ الَّذِي تَمَتَّعَتْ بِهِ. وَاتَّفَقَ الْمُؤَرِّخُونَ عَلَى أَنَّ أَخْلَاقَهُ كَانَتْ مَزِيجاً مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ. وَأَنَّهُ كَانَ مُلَمَّاً بِطَبَائِعِ النَّاسِ.

وَأَنَّهُ أَلْفَ هَيْئَةً قَوِيَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ يَتَعَارَفُونَ فِي شِدَّةِ أَرْزِ الْعَبَّاسِيِّينَ، وَيَخْلَصُونَ لَهُمْ كُلَّ الْإِخْلَاصِ.

(١) أنظر، تاريخ مدينة دمشق: ٢٩٨/٣٢، تهذيب الكمال: ٩٩/٣، تاريخ بغداد: ٦٦/١٠، شرح النهج لابن أبي الحديد: ١٥٣/٧، نسب قريش: ٣١، الثقات لابن حبان: ٢٢٤/٢.

وَأَنَّهُ أَوَّلَ مَنْ أَحْدَثَ ثَغْرَةَ الْخِلَافِ بَيْنَ الْعَبَّاسِيِّينَ ، وَالْعُلَوِيِّينَ بَعْدَ أَنْ كَانَا كُتْلَةً وَاحِدَةً .

أَمَّا إِيَّامُهُ بِطَبَائِعِ النَّاسِ ، وَتَأْلِيفِهِ هَيْئَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ مَوَالِيَهُ ، وَأَحْدَاثُهُ الشُّغْرَةَ بَيْنَ الْعَبَّاسِيِّينَ وَالْعُلَوِيِّينَ فَصَحِيحٌ ، وَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّ أَخْلَاقَهُ مَزِيجٌ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ فَبَعِيدٌ عَنِ الْوَاقِعِ ، بَلْ كَانَتْ أَخْلَاقُهُ مَحْضُ الشَّرِّ ، أَجْلٌ ، أَنَّهُ اسْتَطَاعَ بِمَا أُوتِيَ مِنَ الْمَكْرِ ، وَالْخُدَاعِ أَنْ يُعْمِوهَ عَلَى النَّاسِ بِأَنَّ فِيهِ رَاحَةَ الْخَيْرِ ، فَلَقَدْ رَأَى تَعْلُقَ النَّاسِ بِالْدِّينِ ، وَتَأْثِيرَهُ عَلَيْهِمْ ، فَاسْتَمَالَهُمْ عَنْ طَرِيقِهِ وَأَلْفَ هَيْئَةً دِينِيَّةً تَوَالِيَهُ وَتَوَازَرَهُ ، وَتَظَاهَرَ بِالْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ ، وَفِي الْوَقْتِ نَفْسَهُ نَشَرَ الْمَظَالِمَ ، وَالْمَآثِمَ ، أَيَّ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ ، وَإِظْهَارِ التَّسْبِيحِ بِحَمْدِ اللَّهِ ، وَالتَّقْدِيسِ لَهُ ، وَمِنْ هُنَا قَالَ الْمُؤَرِّخُونَ كَانَتْ أَخْلَاقُهُ مَزِيجٌ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ، وَلَكِنَّهُمْ عَجَزُوا أَنْ يَقْدَمُوا دَلِيلًا وَاحِدًا عَلَى حُبِّهِ الْخَيْرِ لِلْخَيْرِ ، أَمَّا مَا تَرَأَى لَهُمْ أَنَّهُ مِنَ الْخَيْرِ فَهُوَ نِفَاقٌ وَرِيَاءٌ .

جَاءَ فِي « الْعِقْدِ الْفَرِيدِ » : « أَنَّ الْمَنْصُورَ كَانَ يَجْلِسُ ، وَيُجْلِسُ إِلَى جَنْبِهِ وَاعْظًا ، ثُمَّ تَأْتِي الْجَلَّاءُ وَرَزَّةُ - الشَّرِطَةِ - فِي أَيْدِيهِمُ السُّيُوفُ ، يَضْرِبُونَ أَعْنَاقَ النَّاسِ ، فَإِذَا جَرَّتِ الدِّمَاءُ ، حَتَّى تَصِلَ إِلَى ثِيَابِهِ يَلْتَفَتُ إِلَى الْوَاعِظِ ، وَيَقُولُ لَهُ : عِظْنِي ! . فَإِذَا ذَكَرَهُ الْوَاعِظُ بَاهَهُ أَطْرَقَ الْمَنْصُورُ كَالْمُنْكَسِرِ ، ثُمَّ يَعُودُ الْجَلَّاءُ وَرَزَّةُ إِلَى ضَرْبِ الْأَعْنَاقِ ، فَإِذَا مَا أَصَابَتِ الدِّمَاءُ ثِيَابَ الْمَنْصُورِ ثَانِيَةً قَالَ لَوَاعِظِهِ : عِظْنِي ^(١) ! ... »

وَإِنْ قَوْلُ الْمَنْصُورِ لَوَاعِظِهِ ، عِظْنِي ، يَدُلُّ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ أَشْيَيْنِ : إِثْمًا عَلَى

(١) أَنْظَرِ ، الْعِقْدُ الْفَرِيدُ : ١١ / ١ . (مِنْهُ ظَلَمٌ) .

أَسْتَهْزَأَتْهُ بِالَّذِينَ ، وَسُخِّرِيته مِنْ الْقُرْآنِ الَّذِي نَهَى عَنْ قَتْلِ النَّفْسِ ، وَسَفَكَ الدِّمَاءَ ، وَإِنَّمَا عَلَى أَنَّ النَّاسَ فِي عَهْدِهِ قَدْ بَلَغُوا مِنَ الْبَلَاءَةِ حَدًّا يُلْبِسُ عَلَيْهِمْ بِأَنَّ اللَّيْلَ نَهَارٌ وَالنَّهَارَ لَيْلٌ ، وَحَاوَلَ بَغْضَ الْمُؤَلِّفِينَ الْجُدْدَ أَنْ يُفْسِرَ أَمْثَالَ هَذِهِ الظَّاهِرَةِ بِأَزْدِ وَاجِ الشَّخْصِيَّةِ ، وَأَنَّ الْمَنْصُورَ يَخْضَعُ فِي تَصَرُّفَاتِهِ لِأَمْرَيْنِ : خُلُقِ التَّائِبِينَ ، وَحُبِّ الْمُلْكِ فَهُوَ يَسْتَمِعُ لِلْوَاعِظِ بِدَافِعِ الْإِيمَانِ ، وَهُوَ يَسْفِكُ الدِّمَاءَ بِدَافِعِ تَوْطِيدِ الْحُكْمِ . وَهَذَا التَّفْسِيرُ خَطَأٌ وَاسْتِثْنَاءٌ ، فَلَيْسَ فِي الْوَاقِعِ إِلَّا شَيْءٌ وَاحِدٌ ، وَهُوَ الذَّاتُ الْأُتَيْمَةُ ظَهَرَتْ فِي مَظْهَرَيْنِ : مَظْهَرِ الظُّلْمِ وَالْقَتْلِ ، وَمَظْهَرِ التَّعْوِيهِ وَالذَّجْلِ ، رَأَى الْمَنْصُورُ أَنَّ الرَّعِيَّةَ يُعْجِبُهَا أَنْ يَتَّصِفَ الْخَلِيفَةُ بِخَشْيَةِ اللَّهِ ، وَالْخَوْفِ مِنْهُ ، وَأَنْ تَظُنَّ بِهِ الرَّغْبَةَ فِي الْإِسْتِمَاعِ لِإِرْشَادِ الْمُرْشِدِينَ ، وَتَقْرِعَ الْوَاعِظِينَ ، فَقَرَّبَهُمْ مِنْهُ ، وَاسْتَمَعَ إِلَيْهِمْ بِأَذْنِهِ ، وَأَعْطَاهُمُ الْأَمْوَالَ ، لِيَنْشُرُوا بَيْنَ النَّاسِ أَنَّ خَلِيفَتَهُمْ يَخْشَعُ لِذِكْرِ اللَّهِ ، وَيَبْكِي إِذَا ذُكِرَ الْيَوْمَ الْآخِرُ .

وَلَمْ تُخَفْ حَقِيقَتَهُ هَذِهِ الْوَعَاظُ أَنْفُسِهِمْ ، فَأَبْتَعَدَ عَنْهُ الْمُخْلَصُونَ مِنْهُمْ ، وَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ الْمُتَافِقُونَ الَّذِينَ يُتَاجَرُونَ بِالَّذِينَ مَعَ كُلِّ مَنْ يَدْفَعُ الثَّمَنَ ، وَمِنْ الَّذِينَ أَبْتَعَدُوا عَنِ الْمَنْصُورِ الْإِمَامُ جَعْفَرُ الصَّادِقُ عليه السلام عَلَى الرَّغْمِ مِنْ جَمِيعِ الْمُحَاوَلَاتِ الَّتِي بَذَلَهَا لِإِقْنَاعِهِ ، وَمِنْهَا كِتَابُهُ الَّذِي أَرْسَلَهُ إِلَى الْإِمَامِ ، وَقَالَ لَهُ فِيهِ : « لِمَ لَا تَغْشَانَا كَمَا يَغْشَانَا النَّاسُ ؟ فَأَجَابَهُ الْإِمَامُ : لَيْسَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا نَخَافُكَ عَلَيْهِ ، وَلَا عِنْدَكَ مِنَ الْآخِرَةِ مَا نَرْجُوكَ بِهِ ، وَلَا أَنْتَ فِي نِعْمَةٍ فَتُهْنِيكَ ، وَلَا فِي نِقْمَةٍ فَتُعْزِيكَ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْمَنْصُورُ ثَانِيَةً : تَصَحَّبْنَا لِنَتَّصَحَّنَا . فَأَجَابَهُ الْإِمَامُ : مَنْ أَرَادَ الدُّنْيَا لَا يَتَّصَحَّحْ ، وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ لَا يَصْحَبْكَ . فَقَالَ الْمَنْصُورُ : وَاللَّهِ لَقَدْ مَيَّزَ عِنْدِي مَنَازِلَ النَّاسِ مَنْ

يُرِيدُ الدُّنْيَا مِمَّنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ لَا الدُّنْيَا» ^(١).

وَالْتَقَى الْمَنْصُورُ يَوْمًا بِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، فَقَالَ لَهُ: عِظْنِي.

فَقَالَ سُفْيَانُ: وَمَا عَمِلْتُ فِيمَا عَلِمْتُ، فَأَعْظُكَ فِيمَا جَهِلْتُ. أَيُّ أَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ الظُّلْمَ مُحَرَّمٌ، وَالْعَدْلَ وَاجِبٌ، وَمَعَ ذَلِكَ تَظْلِمُ وَلَا تَعْدِلُ، فَكَيْفَ تَعْمَلُ فِي الْأُمُورِ الَّتِي تَجْهَلُهَا حَتَّى أَعْظُكَ؟ ...!

فَقَالَ لَهُ الْمَنْصُورُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْتِنَا؟

قَالَ: قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا تَزْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ ^(٢).

قَالَ لَهُ: سَلْ حَاجَتَكَ.

قَالَ: حَاجَتِي أَنْ لَا تَدْعُونِي، حَتَّى آتِيكَ، وَلَا تُعْطِينِي، حَتَّى أَسْأَلَكَ.

فَقَالَ الْمَنْصُورُ: أَلَقَيْنَا الْحُبَّ إِلَى الْعُلَمَاءِ، فَالْتَقَطُوا إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سُفْيَانَ؛ فَإِنَّهُ أَعْيَانَا فَرَارًا ^(٣).

وَقَوْلُ الْمَنْصُورِ أَلَقَيْنَا الْحُبَّ يُؤِيدُ مَا قُلْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ طَالِبٌ صِيدٍ، يُحْيِيكَ الشُّبَّاهُ مِنَ الدِّينِ، وَيُلْقِي فِيهَا الْحُبَّ، لِيَجْذِبَ عُلَمَاءَ السُّوءِ.

وَمِنْ أَطْرَفِ مَا قَرَأْتُ فِي هَذَا الْبَابِ أَسْطُورَةٌ رَوَاهَا الْمُؤَرِّخُونَ، وَالَّذِينَ كَتَبُوا فِي الْأَخْلَاقِ، وَرَدَدَهَا الشُّيُوخُ، وَالْخُطَبَاءُ عَلَى الْمَنَابِرِ، وَلَمْ يَخْطُرْ لِأَحَدٍ أَنْ يُنَاقِشَهَا وَيَفْحَصَهَا، بَلْ تَلَقَّاهَا الْجَمِيعُ، كَمَا يَتَلَقَّونَ الْبَدِيعَاتِ وَهِيَ فِي إِعْتِقَادِنَا كَذِبٌ لَفَقَهُ الْمَنْصُورُ، لِتَحْقِيقِ غَايَاتِهِ وَمَآرِبِهِ.

(١) تَقَدَّمَ إِسْتِخْرَاجُ ذَلِكَ.

(٢) هُود: ١١٣.

(٣) أَنْظَرُ، الْجَرَحُ وَالْتَّمِيدُ، الرَّازِي: ١١٢/١، تَأْرِيخُ مَدِينَةِ دِمَشْقَ: ٥٣/٤٢٢.

وهذه خلاصة الأسطورة:

كَانَ الْمَنْصُورُ يَطُوفُ لَيْلاً فِي بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، فَسَمِعَ قَائِلاً يَقُولُ: اَللّٰهُمَّ إِنَّا نَشْكُو إِلَيْكَ ظُهُورَ الْبَغْيِ وَالْفَسَادِ، وَمَا يُحَالُ بَيْنَ الْحَقِّ وَأَهْلِهِ مِنَ الظُّلْمِ.

فَاسْتَدَعَاهُ الْمَنْصُورُ، وَقَالَ لَهُ: مَا الَّذِي سَمِعْتَهُ مِنْكَ؟

قَالَ: هَلْ أَنَا آمِنٌ عَلَى نَفْسِي؟

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: أَنَّ اللَّهَ أَسْرَعَكَ أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ، فَجَعَلْتَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ حِجَاباً وَحِصُوناً، وَأَتَّخَذْتَ وَزَرَءَ ظَلَمَةً، وَأَعْوَاناً فَجَرَةً، قَالُوا: هَذَا قَدْ خَانَ اللَّهَ، فَمَا لَنَا إِلَّا نَحْوُهُ؟ فَاْمَتَلَأَتْ بِلَادَ اللَّهِ فَسَاداً وَبَغْياً... هَذَا وَأَنْتَ مُؤْمِنٌ بِاللَّهِ وَأَبْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَا تَغْلِبُكَ رَأْفَةُ الْمُسْلِمِينَ؟!

فَقَالَ الْمَنْصُورُ: اَللّٰهُمَّ وَفَّقْنِي لِلْعَمَلِ بِمَا قَالَ هَذَا الرَّجُلُ، ثُمَّ اخْتَفَى الْوَاعِظُ، وَلَمْ يَعْرِفْ مَكَانَهُ، وَقِيلَ: أَنَّهُ الْخَضِرُ^(١)!...

وَبِالرَّغْمِ مِنْ أَنَّ هَذِهِ الْأُسْطُورَةَ أَوْ الْقِصَّةَ تَتَضَمَّنُ كَثِيراً مِنْ الْحَقَائِقِ، وَأَنَّ ظَاهِرَهَا عَلَى الْمَنْصُورِ فَإِنَّهَا مِنْ وَضْعِهِ وَبِدْعِهِ، وَإِلَّا لِمَا ذَا بَقِيَ هَذَا الْوَاعِظُ مَجْهُولاً إِلَى آخِرِ الزَّمَانِ؟!... وَإِذَا كَانَ هُوَ الْخَضِرُ، فَلِمَا ذَا ظَهَرَ الْخَضِرُ لَهُ دُونَ سِوَاهُ مِنَ الطُّغَاةِ!...! إِذَنْ هُنَاكَ سِرٌّ... أَرَادَ الْمَنْصُورُ أَنْ يُفْهِمَ النَّاسَ أَنَّهُ خَلِيفَةُ اللَّهِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَأَبْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ وَرِعَايَتِهِ. بِدَلِيلِ أَنَّ الْخَضِرَ ظَهَرَ لَهُ وَإِنَّ اللَّهَ يَتَفَقَّدُهُ بَيْنَ وَقْتٍ وَآخَرٍ عَلَى حِينٍ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَهْمَلَ غَيْرَهُ مِنَ الْحُكَّامِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَيْسُوا

(١) أنظر، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٤٤/١٨-١٤٧، عيون الأخبار: ٢/٣٣٣-٣٣٧.

أَبْنَاءَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ، أَمَّا هُوَ فَإِنَّهُ وَإِنْ مَلَأَ الْأَرْضَ بَغْيًا وَفَسَادًا فَإِنَّهُ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَأَبْنِ
عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ، لِذَلِكَ فَهُوَ خَلِيفَةُ اللَّهِ ! ...

وَمَنْ أَسْتَقْرَأَ سِيرَةَ الْمَنْصُورِ يَرَى الْعَدِيدَ مِنْ هَذِهِ الْأَسَاطِيرِ الَّتِي حَاكَاهَا بِنَفْسِهِ
حَوْلَ شَخْصِيَّتِهِ .

مِنْهَا : مَا ذَكَرَهُ الْمَسْعُودِي : « أَنَّ الْمَنْصُورَ دَخَلَ مَنْزِلًا ، فَرَأَى مَكْتُوبًا عَلَى
الْحَائِطِ ^(١) :

أَبَا جَعْفَرَ حَانَتْ وَفَاتَكَ وَأَنْقَضَتْ سُنُوكَ وَأَمْرَ اللَّهِ لَا بُدَّ نَازِلِ
أَبَا جَعْفَرَ كَاهِنٍ أَوْ مُنَجِّمٍ يَرِدُ قَضَاءُ اللَّهِ أَمْ أَنْتَ جَاهِلٌ
فَبَعَثَ إِلَيَّ وَزِيرَهُ الْفَضْلُ بْنُ الرَّبِيعِ ، وَقَالَ لَهُ : أَلَمْ أَنْهَكَ أَنْ تَدْعَ الْعَامَّةَ يَدْخُلُونَ
هَذِهِ الْمَنَازِلَ ، فَيَكْتُبُونَ عَلَى الْحَائِطِ ؟ !
فَقَالَ الْوَزِيرُ : وَمَا هُوَ ؟ .

قَالَ : أَمَّا تَرَى مَكْتُوبًا عَلَى الْحَائِطِ ، وَقَرَأَ الْبَيْتَيْنِ .
فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا أَرَى عَلَى الْحَائِطِ شَيْئًا ! ... وَمَا أَشْبَهَ حَالِ الْمَنْصُورِ فِي هَذِهِ
الْحِكَايَةِ وَأَمْثَالَهَا بِحَالِ الْعُمَّالِ ، يَنْتَقِدُونَ أَسْيَادَهُمُ الْمُسْتَعْمِرِينَ أَمَامَ النَّاسِ ،
وَيَعْمَلُونَ فِي الْخَفَاءِ لَصَالِحِ الْإِسْتِعْمَارِ .

وَنَكْتَفِي بِهَذِهِ الْإِشَارَةِ إِلَى كِذْبِ الْمَنْصُورِ وَحِيلِهِ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ غَرَضِنَا أَنْ
نُحْلِلَ شَخْصِيَّتَهُ مِنْ زَوَايَةِ إِيمَانِهِ وَنَفْسِيَّتِهِ ، وَمَا أَرَدْنَا إِلَّا التَّمْهِيدَ لِلْكَلامِ عَلَى
سِيَاسَتِهِ مَعَ الْعُلُوِّيِّينَ وَشِيعَتِهِمْ .

(١) أنظر ، مروج الذهب : ٣ / ٣٧٥ ، تاريخ الطبري : ٦ / ٣٤٥ و : ٨ / ١٠٧ ، البداية والنهاية : ١٠ / ١٣٥ .

الفتوح لابن أعمش : ٨ / ٢٣٧ ، تاريخ مدينة دمشق : ٢٢ / ٣٣٩ - ٣٤١ ، تاريخ بغداد : ١٠ / ٦٠ .

الْمَنْصُورَ وَالْعَلَوِيُّونَ

كَانَ الْبَيْتُ الْعَبَّاسِيُّ بَيْتَ جَهْلٍ وَخُمُولٍ بَعْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَلَوْلَا إِنْتِسَابُهُمْ إِلَى عَمِّ الرَّسُولِ لَمْ يَرُدْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ ذِكْرٌ فِي التَّأْرِيخِ؛ أَمَّا الْبَيْتُ الْعَلَوِيُّ فَكَانَ فِي جَمِيعِ الْأَدْوَارِ بَيْتَ الْعِلْمِ وَالدِّينِ، وَمَهْوًى أَفْئِدَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَمِنْ عَلِيِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى وَلَدَيْهِ الْحَسَنِ، وَمِنْهُمَا إِلَى الْإِمَامِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ وَمِنْهُ إِلَى الصَّادِقِينَ: مُحَمَّدَ الْبَاقِرِ، وَجَعْفَرَ الصَّادِقِ... إلخ، وَكَانَ الْعَبَّاسِيُّونَ يَغْتَرُونَ بِقَرَابَتِهِمْ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبْنَائِهِ، كَأَعْتَزَّاهُمْ بِالنَّبِيِّ الْكَرِيمِ ﷺ، وَكَانُوا يَحْضُرُونَ مَجَالِسَ أَبْنَاءِ عَلِيٍّ مُتَأَدِّبِينَ مُتَعَلِّمِينَ، وَكَانَ إِذَا رَكِبَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ الْحَسَنِ يَأْخُذُ الْمَنْصُورَ بِرِكَابِهِ، وَيُسَوِّي ثِيَابَهُ عَلَى السَّرَجِ^(١).

وَحِينَ اضْطَرَبَتْ أُمُورُ بَنِي أُمَيَّةَ اجْتَمَعَ بَنُو الْحَسَنِ وَبَنُو الْعَبَّاسِ، وَعَقَدُوا الْبَيْعَةَ لِمُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، وَكَانَ فِيهِمْ بَايَعَهُ إِبْرَاهِيمَ وَالسَّفَّاحَ وَالْمَنْصُورَ، وَكَانَ الْمَنْصُورُ أَشَدَّهُمْ حِمَاسًا لِهَذِهِ الْبَيْعَةِ وَأَرْسَلَ الْمُجْتَمِعُونَ إِلَى الْإِمَامِ جَعْفَرَ الصَّادِقِ، فَلَمَّا حَضَرَ رَغَبُوا إِلَيْهِ فِي أَنْ يَبَايَعَ مُحَمَّدًا، فَقَالَ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَتِمُّ إِلَّا

(١) أنظر، غَايَةَ الْإِخْتِصَارِ: ٢٧، الْإِفَادَةُ فِي تَأْرِيخِ الْأَيْمَةِ الشَّادَةِ: ٧٠، مَقَاتِلُ الطَّالِبِينَ: ٣٠٩ و ٢٢٣.

لَهَذَا، وَضَرَبَ عَلَى ظَهْرِ السَّفَاحِ، ثُمَّ لَهَذَا، وَأَشَارَ إِلَى الْمَنْصُورِ، وَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَسَنِ: أَنْ وَلَدَيْكَ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدًا سَيَقْتُلُهُمَا الْمَنْصُورُ، ثُمَّ نَهَضَ وَخَرَجَ مِنَ الْمَجْلِسِ^(١).

وَلَمَّا دَارَتْ الدَّوَائِرُ عَلَى الْأُمَوِيِّينَ، وَاسْتَخْلَفَ الْمَنْصُورُ أَخْتَفَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ الْحَسَنِ خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِ^(٢)، فَطَلَبَهُ الْمَنْصُورُ مِنْ أَبِيهِ، وَحَاوَلَ قَتْلَهُ بِكُلِّ وَسِيلَةٍ، لِيَسْخُلَصَ مِنَ الْبَيْعَةِ الَّتِي فِي عُنُقِهِ، وَاجْتَهَدَ فِي الْبَحْثِ عَنْهُ وَعَنِ أَخِيهِ إِبْرَاهِيمَ، وَنَصَّبَ الْعُيُونَ، وَبَذَلَ الْأَمْوَالَ، فَعَرَفَ مَكَانَهُمَا وَلَمْ يَعِدْ أَمَامَهُمَا إِلَّا الْإِسْتِسْلَامَ أَوْ الْخُرُوجَ، فَخَرَجَ مُحَمَّدٌ فِي الْمَدِينَةِ، وَإِبْرَاهِيمُ فِي الْبَصْرَةِ، وَحَارَبَا حَتَّى قُتِلَا، وَكَانَ مُحَمَّدٌ يُعْرِفُ بِصَاحِبِ النَّفْسِ الزَّكِيَّةِ^(٣). وَقُتِلَ مَعَهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنْ أَوْثَاءِ الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ، وَأَوْثَاءِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَمِنْ أَوْثَاءِ الْحُسَيْنِ قُتِلَ مَعَهُ الْحُسَيْنُ وَعَلِيٌّ ابْنَا زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ الْحُسَيْنِ.

قَالَ الْمَسْعُودِيُّ: «أَنَّ الْمَنْصُورَ أَكَلَ عَجَّةً مِنْ مُخٍّ وَسُكَّرٍ، فَاسْتَطَابَهَا، وَقَالَ: أَرَادَ إِبْرَاهِيمَ أَنْ يَمْتَنِعَنِي مِنْ هَذَا وَأَشْبَاهِهِ. مِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْعَجَّةِ قَتَلَ الْمَنْصُورُ أَوْثَاءَ الرَّسُولِ، وَالْأُلُوفَ مِنَ الْأَبْرِيَاءِ»^(٤)....

وَقَالَ الْمَسْعُودِيُّ، وَالْمَقْرِيزِيُّ:

(١) أنظر، مقاتل الطالبين: ٢٠٦ و ٢٣٣ و ٢٥٤ و ٣٠٩، وما يتبعها طبعة ١٩٤٩ م. (منه علة). أنظر، غيبة الإختصار: ٢٧، الإفادة في تأريخ الأئمة السادة: ٧٠، نهاية الإرب في فنون العرب، شهاب الدين أحمد بن عبد الرحمن التويري: ٢٣ / و زقه (٢).

(٢) أنظر، الطبقات الكبرى: ٦ / ٢٦١، تهذيب التهذيب لابن حجر: ٢ / ٢٨٧.

(٣) أنظر، العور العين: ٢٧١، الكامل لابن الأثير: ٤ / ٢٧٠.

(٤) أنظر، مروج الذهب: ٣ / ٢٩٨.

« جَمَعَ الْمَنْصُورُ أَبْنَاءَ الْحَسَنِ ، وَأَمَرَ بِجَعْلِ الْقِيُودِ وَالسَّلَاسِلِ فِي أَرْجُلِهِمْ ٢ وَأَعْنَاقِهِمْ وَحَمَلَهُمْ فِي مَحَامِلٍ مَكْشُوفَةٍ وَبَغِيرٍ وَطَاءَ ، تَمَامًا كَمَا فَعَلَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بِعِيَالِ الْحُسَيْنِ ، ثُمَّ أَوْدَعَهُمْ مَكَانًا تَحْتَ الْأَرْضِ لَا يَعْرِفُونَ فِيهِ اللَّيْلَ ، مِنْ النَّهَارِ ، وَأَشْكَلَتْ أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ ، فَجَزَّأُوا الْقُرْآنَ خَمْسَةَ أَجْزَاءَ ، فَكَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى فِرَاقٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ جِزْبِهِ ، وَكَانُوا يَقْضُونَ الْحَاجَةَ الضَّرُورِيَّةَ فِي مَوَاضِعِهِمْ ، فَأَشْتَدَّتْ عَلَيْهِمُ الرَّائِحَةُ ، وَتَوَرَّمَتْ أَجْسَادُهُمْ ، وَلَا يَزَالُ الْوَرَمُ يَصْعَدُ مِنَ الْقَدَمِ حَتَّى يَبْلُغَ الْفُؤَادَ ، فَيَمُوتُ صَاحِبُهُ مَرَضًا ، وَعَطَشًا ، وَجُوعًا »^(١).

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي : « دَعَا الْمَنْصُورُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْعُثْمَانِيَّ وَكَانَ أَخًا لِأَبْنَاءِ الْحَسَنِ مِنْ أُمِّهِمْ ، فَأَمَرَ بِشَقِّ ثِيَابِهِ ، حَتَّى بَانَتْ عَوْرَتُهُ ، ثُمَّ ضُرِبَ مِئَةً وَخَمْسُونَ سَوْطًا ، فَأَصَابَ سَوْطٌ مِنْهَا وَجْهَهُ فَقَالَ : وَيْحَكَ أَكُفِّ َن وَجْهِي ، فَقَالَ الْمَنْصُورُ لِلْجَلَّادِ : الرَّأْسُ الرَّأْسُ ، فَضَرَبَهُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثِينَ سَوْطًا ، وَأَصَابَ إِحْدَى عَيْنَيْهِ سَوْطٌ فَسَالَتْ عَلَى وَجْهِهِ ، ثُمَّ قَتَلَهُ »^(٢).

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ أَيْضًا : « وَأَحْضَرَ الْمَنْصُورُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ ، وَكَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ صُورَةً ، فَقَالَ لَهُ : أَنْتَ الدِّيْبَاجُ الْأَضْفَرُ ، لَأَقْتُلَنَّكَ قَتْلَةً لَمْ أَقْتُلْهَا أَحَدًا ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَبَنَى عَلَيْهِ أَسْطُوَانَةً ، وَهُوَ حَيٌّ ، فَمَاتَ فِيهَا »^(٣)!...

(١) أنظر، مروج الذهب: ٣/٣١٠ طبعة ١٩٤٨ م، والنزاع والشخص: ٧٤ المطبعة الإبراهيمية.

(مئة ٢١٤). أنظر، العور العين: ٢٧٢، تاريخ الطبري: ١٦١/٦، مقاتل الطالبين: ٢١٤.

(٢) أنظر، النزاع والشخص: ٧٤، الكامل في التاريخ: ٣٧٥/٤. (مئة ٢١٤). مقاتل الطالبين: ١٤٩، تاريخ الطبري: ١٧٦/٦.

(٣) أنظر، الكامل في التاريخ: ٣٧٥/٤. (مئة ٢١٤). أنظر، تاريخ الطبري في تاريخ الرسل والملوك:

كَانَ مُعَاوِيَةَ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ يَدْفُنُ الْأَحْيَاءَ خَنْقًا تَحْتَ الْأَرْضِ، وَكَانَ الْمَنْصُورُ يَقِيمُ عَلَيْهِمُ الْبِنَاءَ فَوْقَ الْأَرْضِ، وَهَذَا هُوَ الْفَارِقُ الْوَحِيدَ بَيْنَ خَلِيفَةِ الشَّامِ، وَخَلِيفَةِ الْعِرَاقِ، بَيْنَ الْأُمَوِيِّ وَالْعَبَّاسِيِّ، عَلَى أَنَّ لَا نَعْرَفُ أُمَوِيًّا وَاحِدًا سُجِنَ جَمَاعَةٌ تَحْتَ الْأَرْضِ؛ وَتَرَكَهُمْ يَمُوتُ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ بَعْدَ الْآخَرِ بَيْنَ الْفَضْلَاتِ وَالْقَذَارَاتِ، وَلِهَذَا قَالَ الشَّاعِرُ^(١):

تَاللَّهِ مَا فَعَلْتَ أُمِّيَّةً فِيهِمْ مِغْشَارَ مَا فَعَلْتَ بَنُو الْعَبَّاسِ
وَفِي كِتَابِ النَّزَاعِ وَالْتِخَاصِمِ: «أَنَّهُ كَانَ لِلْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ طَبَّاطَبًا^(٢) ضَيْعَةٌ بِالْمَدِينَةِ يُقَالُ لَهَا الرَّسُ، فَلَمْ يُسَمَّحْ لَهُ الْمَنْصُورُ بِالْمَقَامِ بِهَا حَتَّى طَلَبَهُ، فَفَرَّ إِلَى السُّنْدِ، وَقَالَ^(٣):

لَمْ يَرَوْهُ مَا أَرَاكَ الْبَغِي مِنْ دَمْنَا فِي كُلِّ أَرْضٍ فَلَمْ يَقْصُرْ مِنَ الطَّلَبِ
وَلَمْ يَشْفِي غَلِيلًا فِي حَشَاهُ سِوَى أَنْ لَا يَرَى فَوْقَهَا أَبْنُ لِبْنَتِ نَبِي
وَكَانَ يَفْرُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، يَسِيرُ حَافِيًا، وَالدَّمُ يَسِيلُ مِنْ قَدَمَيْهِ، وَمِنْ قَوْلِهِ،

« ٥٣٦/٨، الْعُمُونَ وَالْحَذَانِقُ فِي أَخْبَارِ الْحَقَائِقِ الْمُؤَلَّفِ مَجْهُول: ٣/٢٤٨، سِرُّ السُّلْسَلَةِ الْعَلَوِيَّةِ لِأَبِي نَصْرِ الْجَحَارِيِّ: ٤٥، مَقَالَاتُ الْإِسْلَامِيِّينَ لِلْأَحْمَرِيِّ: ٨٢، الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ: ٨٨/١٠.

(١) أَنْظَرِ، كِتَابُ «شَرْحِ شَاهِدِيَةِ أَبِي فِرَاسٍ فِي مَنَاقِبِ آلِ الرُّسُولِ وَمَنَاقِبِ بَنِي الْعَبَّاسِ»: ١١٩.
(٢) طَبَّاطَبًا لَقَّبَ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَمَّا سَبَبُ هَذَا اللَّقْبِ فَإِنَّهُ كَانَ يَلْتَفِعُ بِالْقَنَاقِ، فَجَلَمَهَا طَاءً، قَالَ يَوْمًا لِفُلَانِهِ: هَاتِ نَيْتَايَ، فَقَالَ الْفُلَانُ: أَجْسِيءُ بِيَذْرَاعَةٍ، قَالَ: لَا طَبَّاطَبًا، يُرِيدُ قَبَا قَبَا، فَبَقِيَ لِقَبِهِ عَلَيْهِ، وَاشْتَهَرَ بِهِ، أَنْظَرِ، الْإِفَادَةُ فِي تَأْرِيخِ الْأَنْبِيَاءِ الشَّادَةِ: ١٠٨، الْكَامِلُ فِي التَّأْرِيخِ: ٨٢/٦.

(٣) أَنْظَرِ، النَّزَاعُ وَالْتِخَاصِمُ: ٧٤ (مِنْهُ ١٠٠)، وَ: ١٤٤.

وَهُوَ مُشَرَّدٌ^(١) :

عَسَى جَابِرُ الْعَظَمِ الْكَسِيرِ بِلُطْفِهِ سِيرَتَا حِجَابِ الْعَظَمِ الْكَسِيرِ فَيُجَبَّرُ
عَسَى اللَّهُ لَا تَيَاسَ مِنْ اللَّهِ أَنَّهُ يُبَسِّرُ مِنْهُ مَا يَعْزُّ وَيُعَسِّرُ
وَمِنْ كِتَابِ «النِّزَاعِ وَالْتِخَاصِمِ» :

«أَنَّ الْمَنْصُورَ دَلَّ امْرَأَةً ابْنَةَ الْمَهْدِيِّ وَوَلِيَّ عَهْدِهِ عَلَى بَيْتٍ، وَاسْتَحْلَفَهَا أَنْ لَا تَفْتَحَهُ إِلَّا بَعْدَ وَقَاتِهِ بِحَضُورِ زَوْجِهَا، وَبَعْدَ هَلَاكِهِ فَتَحَهُ الْمَهْدِيُّ، وَإِذَا فِيهِ مِنْ قَتْلَى الطَّالِبِينَ، وَفِي آذَانِهِمْ رُقَاعٌ فِيهَا أَنْسَابُهُمْ، وَفِيهِمْ أَطْفَالٌ»^(٢).

ثُمَّ قَالَ صَاحِبُ النِّزَاعِ وَالْتِخَاصِمِ: «أَيْنَ هَذَا الْجَوْرُ وَالْفَسَادُ مِنْ عَدْلِ الشَّرِيعَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، وَسِيرَةِ أَيْمَةِ الْهُدَى؟! أَيْنَ هَذِهِ الْقَسْوَةُ الشَّنِيعَةُ مَعَ الْقَرَابَةِ الْقَرِيبَةِ مِنْ رَحْمَةِ النَّبَوَّةِ، وَتَالَلَّهِ مَا هَذَا مِنَ الدِّينِ فِي شَيْءٍ، بَلْ هُوَ مِنْ بَابِ قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ﴾»^(٣).

هَذَا عَمَلٌ مَنْ يَزَعُمُ أَنَّهُ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ، وَأَنَّهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَخَلِيفَةُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَبْنِ عَمِّ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ؟! وَهَكَذَا يَفْعَلُ مَا لَا تَفْعَلُهُ الْوُحُوشُ، وَالذُّنَابُ مَنْ يَنْتَحِلُ الْأَلْقَابَ، وَيَتَوَكَّأُ عَلَى الْأَنْسَابِ.

(١) أنظر، الأحكام في الحلال والحرام كتاب السيرة (مخطوط) للإمام يحيى بن الحسين، ومطبوع:

٣٦/٢، أمالي الشيخ المفيد: ٢٩٩، النزاع والتخاصم: ١٤٤.

(٢) أنظر، النزاع والتخاصم: ٧٦. (منه ﷺ). و: ١٤٤، تاريخ الطبري: ٣٤٤/٦.

(٣) محمد: ٢٣ - ٢١. أنظر، النزاع والتخاصم: ٧٤. (منه ﷺ). و: ١٤٥.

الإمام جعفر الصادق عليه السلام والمنصور:

أَوَّلُ مَنْ أَطْلَقَ لَقَبَ الصَّادِقِ عَلَى الْإِمَامِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ هُوَ الْمَنْصُورُ بَعْدَ أَنْ تَحَقَّقَ قَوْلُهُ بِأَنَّ الْمَنْصُورَ سَيَمْلِكُ، وَيَقْتُلُ مُحَمَّدًا وَإِسْرَاهِيمَ أَبْنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، كَمَا قَدْ مَنَّا^(١)، وَكَانَ الْإِمَامُ الصَّادِقُ فِي عَهْدِ الْمَنْصُورِ يُوصِي شِيعَتَهُ، وَيَقُولُ لَهُمْ: «عَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ وَالصَّمَتِ، فَإِنَّكُمْ فِي سُلْطَانٍ مِنْ مَكْرِهِمْ لَتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ»^(٢). وَلَكِنَّ الْمَنْصُورَ لَا يُرْضِيهِ الصَّمَتُ مِنَ الْإِمَامِ، وَالطَّاعَةُ مِنْ شِيعَتِهِ مَا دَامَ النَّاسُ يَعْتَقِدُونَ بِإِمَامَتِهِ، وَتَفْضِيلُهُ عَلَى الْمَنْصُورِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

قَالَ مُحَمَّدُ الْإِسْقَنْطُورِيُّ^(٣): «دَخَلْتُ يَوْمًا عَلَى الدَّوَانِيقِيِّ، أَيْ الْمَنْصُورِ، فَوَجَدْتَهُ فِي فِكْرِ عَمِيقٍ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا الْفِكْرُ؟ قَالَ: قَتَلْتُ مِنْ ذُرِّيَةِ فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ أَلْفًا أَوْ يَزِيدَ، وَتَرَكْتُ سَيِّدَهُمْ وَمَوْلَاهُمْ. فَقُلْتُ: وَمَنْ ذَاكَ؟ قَالَ: قَدْ عَرَفْتُ أَنَّكَ تَقُولُ بِإِمَامَتِهِ، وَأَنْتَ إِمَامِي وَإِمَامُكَ، وَإِمَامُ جَمِيعِ هَذَا الْخَلْقِ»^(٤)، وَلَكِنَّ الْآنَ أَفْرَغَ لَهُ»^(٥).

(١) أنظر، مقاتل الطالبيين: ٨٦، رياض العلماء: ٣١٩/٢، السجدي: ١٥٦، الكامل لابن الأثير: ٢٢٩/٥ وص: ٢٤٢، تاريخ الطبري: ١٣٠/٨، العقد الفريد: ١٠١/٤.

(٢) أنظر، المصادر السابقة.

(٣) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (عُبَيْدِ اللَّهِ) الْإِسْقَنْدَرِيُّ، كَانَ وَزِيرًا «لِلدَّوَانِيقِيِّ»، وَأَنَّهُ كَانَ مِمَّنْ يَقُولُ بِإِمَامَةِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عليه السلام. أنظر، الثاقب في المناقب لابن خنزة الطوسي: ٢٠٨.

(٤) أنظر، كتاب «شرح شافيتة أبي فزاس في مناقب آل الرسول ومناقب بني العباس»: ١٧١، (منه السلام).

(٥) أنظر، كتاب «شرح شافيتة أبي فزاس في مناقب آل الرسول ومناقب بني العباس»: ١٥٩، الثاقب في المناقب لابن خنزة الطوسي: ٢٠٨، عيون المعجزات، حسين بن عبد الوهاب من علماء القرن

الخامس الهجري: ٨٠، الأدب في ظل الشيع: ٦٨.

وَتَدَلُّنَا هَذِهِ الرِّوَايَةَ عَلَى انْتِشَارِ التَّشْيِيعِ لِعَلِيِّ وَلَأَوْلَادِهِ حَتَّى بَيْنَ حُجَّابِ
الْمَنْصُورِ وَحَوَاشِيهِ، بَلْ أَنَّ الرَّبِيعَ وَزِيرَ الْمَنْصُورِ كَانَ شِيعِيًّا.
وَجَاءَ فِي الْعَقْدِ الْفَرِيدِ:

« حَدَّثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا حَجَّ الْمَنْصُورُ فِي سَنَةِ
سَبْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِئَةِ قَدِيمِ الْمَدِينَةِ، قَالَ لِلرَّبِيعِ: أَبْعَثْ إِلَيَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ مَن يَأْتِينَا
بِهِ مُتَعَبًا سَرِيعًا، قَتَلَنِي اللَّهُ إِنْ لَمْ أَقْتُلْهُ، فَتَغَافَلَ الرَّبِيعُ عَنْهُ، وَنَاسَاهُ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ فِي
الْيَوْمِ الثَّانِي وَأَغْلَظَ لَهُ فِي الْقَوْلِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ الرَّبِيعُ فَلَمَّا حَضَرَ قَالَ لَهُ الرَّبِيعُ: يَا أَبَا
عَبْدِ اللَّهِ أَذْكَرَ اللَّهُ تَعَالَى؛ فَإِنَّهُ قَدْ أَرْسَلَ إِلَيْكَ بِمَا لَا دَافِعَ لَهُ غَيْرَ اللَّهِ وَإِنِّي أَتَخَوَّفُ
عَلَيْكَ، فَقَالَ جَعْفَرٌ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

ثُمَّ إِنَّ الرَّبِيعَ دَخَلَ بِهِ عَلَى الْمَنْصُورِ فَلَمَّا رَأَاهُ الْمَنْصُورُ أَغْلَظَ لَهُ بِالْقَوْلِ فَقَالَ: يَا
عَدُوَّ اللَّهِ! أَتَأْخُذُكَ أَهْلُ الْعِرَاقِ إِمَامًا يُجْبُونَ إِلَيْكَ بِزُكَاةِ أَمْوَالِهِمْ فَتُلْحِدُ فِي سُلْطَانِي،
وَتَبْتَغِي إِلَيَّ الْغَوَائِلَ، قَتَلَنِي اللَّهُ إِنْ لَمْ أَقْتُلْكَ.

فَقَالَ جَعْفَرٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ سُلَيْمَانُ أُعْطِيَ فَشَكَرَ، وَإِنْ أَيُّوبُ أَبْتُلِيَ
فَصَبَرَ، وَإِنْ يُوسُفُ ظَلِمَ فَغَفَرَ، فَهَؤُلَاءِ أَنْبِيَاءُ اللَّهِ، وَإِلَيْهِمْ يَرْجِعُ نَسَبُكَ، وَلَكَ فِيهِمْ
أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

فَقَالَ الْمَنْصُورُ: أَجَلٌ لَقَدْ صَدَقْتَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَرْتَفِعُ إِلَى هَاهُنَا عِنْدِي، ثُمَّ
قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنْ فُلَانُ الْفُلَانِي أَخْبَرَنِي عَنْكَ بِمَا قُلْتَ لَكَ.

فَقَالَ: أَخْضَرُهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لِيُوَاقِفَنِي عَلَى ذَلِكَ.

فَأَحْضَرَ الرَّجُلَ الَّذِي سَعَى بِهِ إِلَى الْمَنْصُورِ.

فَقَالَ لَهُ الْمَنْصُورُ: أَحَقًّا مَا حَكَيْتَ لِي عَنْ جَعْفَرٍ؟.

فَقَالَ: نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ.

قَالَ جَعْفَرٌ: فَأَسْتَحْلِفُهُ عَلَى ذَلِكَ، فَبَدَرَ الرَّجُلُ وَقَالَ: وَاللَّهِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالَمُ الْغَيْبِ، وَالشَّهَادَةِ، الْوَاحِدِ الْأَحَدِ، الْفَرْدِ الصَّمَدِ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ... وَأَخَذَ يَعِدُّ فِي صِفَاتِ اللَّهِ.

فَقَالَ جَعْفَرٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَخْلِفُ بِمَا أَسْتَحْلِفُهُ بِهِ وَيَتْرَكُ يَمِينَهُ هَذَا.

فَقَالَ الْمَنْصُورُ: حَلَفَ بِمَا تَخْتَارُ.

فَقَالَ جَعْفَرٌ عليه السلام: قُلْ: بَرِئْتُ مِنْ حَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ وَالتَّجَاتِ إِلَى حَوْلِي وَقُوَّتِي لَقَدْ فَعَلَ جَعْفَرٌ كَذَا وَكَذَا، فَأَمْتَنَعَ الرَّجُلُ. فَتَنَظَرَ إِلَيْهِ الْمَنْصُورُ مُنْكَرًا أَفْخَلَفَ بِهَا، فَمَا كَانَ بِأَسْرَعَ مِنْ أَنْ ضَرَبَ بِرِجْلِهِ الْأَرْضَ وَخَرَّ مَيِّتًا مَكَانَهُ فِي الْمَجْلِسِ.

فَقَالَ الْمَنْصُورُ: جَرُّوا بِرِجْلِهِ وَأَخْرِجُوهُ لَعَنَهُ اللَّهُ.

ثُمَّ قَالَ: لَا عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَنْتَ الْبَرِيءُ السَّاحَةِ، السَّلِيمُ النَّاحِيَةِ، الْمَأْمُونُ الْغَائِلُ، عَلِيٌّ بِالطَّيِّبِ وَالْغَالِيَةِ، فَأَتَوْا بِالْغَالِيَةِ فَجَعَلَ يُغْلَفُ بِهِ لِحْيَتَهُ إِلَى أَنْ تَرَكَهَا تَقَطَّرُ، وَقَالَ: فِي حِفْظِ اللَّهِ وَكَلَاءَتِهِ، وَالْحَقُّهُ الرَّبِيعُ بِجَوَائِزِ حَسَنَةٍ وَكُسُوةِ سَنِيَةٍ.

قَالَ الرَّبِيعُ: فَلَحَقْتَهُ بِذَلِكَ عليه السلام، ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُ قَبْلَكَ مَا لَمْ تَرَهُ أَنْتَ، وَرَأَيْتُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا رَأَيْتَ وَرَأَيْتُكَ تُحَرِّكُ شَفَتَيْكَ وَكُلَّمَا حَرَّكَتَهُمَا سَكَنَ الْغَضَبُ، بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتَ تُحَرِّكُهُمَا جُعِلْتُ فِدَاكَ؟

قَالَ: بِدُعَاءِ جَدِّي الْحُسَيْنِ عليه السلام.

قُلْتُ: وَمَا هُوَ يَا سَيِّدِي؟

قَالَ: قُلْتُ: أَللَّهُمَّ يَا عُدَّتِي عِنْدَ شِدَّتِي، يَا غَوْثِي عِنْدَ كُرْبَتِي أَحْرِسْنِي بِعَيْنِكَ الَّتِي لَا تَنَامُ، وَأَكْفِنِي بِرُكْنِكَ الَّذِي لَا يُزَامُ، وَأَرْحَمْنِي بِقُدْرَتِكَ عَلَيَّ فَلَا أَهْلَكَ

وَأَنْتَ رَجَائِي، اَللَّهُمَّ إِنَّكَ أَكْبَرُ، وَأَجَلٌ، وَأَقْدَرُ مِمَّا أَخَافُ وَأَحْذَرُ، اَللَّهُمَّ بِكَ أَدْرَأُ فِي نَحْرِهِ، وَأَسْتَعِيدُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ^(١).
 قَالَ الرَّبِيعُ: فَمَا نَزَلَتْ بِي شِدَّةٌ قَطَّ وَدَعَوْتُ بِهِ إِلَّا فَرَجَ اللَّهُ عَنِّي^(٢).
 وَكَانَ الْمُعَلَّى بْنُ خُنَيْسٍ^(٣) مِنَ الشَّيْعَةِ الْمُقْرِبِينَ لِدَيِّ الصَّادِقِ، وَكَانَ مَوْلَاهُ وَوَكِيلَهُ، فَكَتَبَ الْمَنْصُورُ إِلَى عَامِلِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَهُوَ دَاوُدُ بْنُ عُرْوَةَ بِقَتْلِهِ، فَاسْتَدْعَاهُ دَاوُدَ، وَقَالَ لَهُ: أَكْتُبْ أَسْمَاءَ الشَّيْعَةِ، وَإِلَّا ضَرَبْتُ عَنْقَكَ.
 فَقَالَ: أَبَا الْقَتْلِ تُهَدِّدُنِي؟!.. وَاللَّهِ لَوْ كَانَ أَسْمُ أَحَدِهِمْ تَحْتَ قَدَمِي مَا رَفَعْتَهَا.
 فَضَرَبَ عَنْقَهُ وَصَلَبَهُ، فَقَرَّ ذَلِكَ عَلَى الْإِمَامِ الصَّادِقِ، وَدَعَا عَلَى دَاوُدَ، وَمَا أَنْتَهَى

(١) أنظر، أنظر، البغد الفريد: ١٥٩/٥ طبعة ١٩٥٣ م. (سنه ٢٨٠) و: ٢٨/٢، كشف الفضة: ١٥٨/٢، المناقب لابن شهر آشوب: ٣٥٨/٣، الأخبار الموقفات: ١٤٩، سير أعلام النبلاء: ٢٦٦/٦، تذكرة الخواص: ٣٥٣، و: ٣٤٤ طبعة آخر، المختار للجزري: ١٨، كفاية الطالب: ٣٠٧، حلية الأولياء: ١٩٢/٣، مطالب السؤل: ٨٢، نور الأبصار: ٢٩٥، و: ٤٥٥ طبعة آخر، الآيات البينات: ١٦٢، صفوة الصفوة: ١٧٦/٢، روض الرياحين: ٥٨، عين الأدب والسياسة: ١٨٢.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْمَنْصُورَ الدَّوَانِيقِيَّ اسْتَدْعَى الْإِمَامَ الصَّادِقَ ٧ مَرَّاتٍ عَدِيدَةً. أَنْظِرْ، دَلَائِلُ الْإِمَامَةِ لِلطَّبْرِيِّ: ١١٩، مَقْتَلُ الْحُسَيْنِ لِلخَوَارِزْمِيِّ: ١١٣/٢، تَارِيخُ دِمَشْقَ تَرْجَمَةُ الْإِمَامِ الصَّادِقِ ٧، إِثْبَاتُ الْوَصِيَّةِ لِلْمَسْعُودِيِّ: ١٨٣، مَتَابِعُ الْعُدَّةِ لِلْقَنْدُوزِيِّ الْحَنْفِيِّ: ١١٢/٣ وَ ١١٣، طَبَقَةُ أَسُوءِ الصَّوَاعِقِ الْمُحْرَقَةِ لِابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ: ٢٠١-٢٠٢.

(٢) أَنَّ هَذَا الدُّعَاءَ وَغَيْرَهُ يَسْتَجَابُ مِنَ الْإِمَامِ وَمَنْ سَارَ فِي طَرِيقِهِ. أَمَّا مَنْ غَرَقَ فِي الْحَزَامِ إِلَى أَذُنِهِ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ حَرْفٌ وَاحِدٌ مِنْ أَلْفِ دُعَاءٍ وَدُعَاءٍ. (سنه ٢٨٠).

(٣) هُوَ الْمُعَلَّى بْنُ خُنَيْسٍ مِنَ الْمُحَمَّدِيِّينَ وَهُوَ مِنْ قَوَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِنَّمَا قَتَلَهُ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ بِسَبَبِهِ، وَكَانَ مُحْمُوداً عِنْدَهُ، وَمَضَى عَلَى مَبْهَاجِهِ، وَأَمَرَهُ مَشْهُورٌ، وَخَيْرٌ أَفْضَلًا، أَنْظِرْ، الْغَيْبَةُ لِلطُّوسِيِّ: ٢١٠، رَجَالُ النَّجَاشِيِّ: ٤١٧ تَحْتَ رَقْمِ (١١١٤) طَبَعُ مَوْسُئَةِ النَّشْرِ الْإِسْلَامِيِّ - قُمْ.

مِنْ دُعَائِهِ ، حَتَّى أَرْتَفَعَ الصَّيْحَاحُ ، وَجَاءَ الْخَبَرُ بِهَلَاكِهِ «^(١)» .
وَأَيْضًا كَتَبَ الْمَنْصُورُ إِلَى عَامِلِهِ أَنْ يَحْرِقَ عَلَى الْإِمَامِ الصَّادِقِ دَارَهُ «^(٢)» ، ثُمَّ دَسَّ
إِلَيْهِ السَّمَّ فَمَاتَ مَسْمُومًا «^(٣)» .

قَتَلَ الْمَنْصُورُ مِنْ أَبْنَاءِ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ أَلْفًا ، أَوْ يَزِيدُونَ بِإِعْتِرَافِهِ ، وَقَتَلَ مِنْ
شِيعَتِهِمْ مَا لَا يُعَدُّ وَلَا يُحْصَى ، وَتَرَفَّنَ فِي ظُلْمِهِمْ ، وَأَخْتَرَعَ أَنْوَاعًا مِنَ الْقَتْلِ ،
وَأَلْوَانًا مِنَ التَّنْكِيلِ ، تَمَامًا كَمَا يَتَفَنَّي عُلَمَاءُ الْقَرْنِ الْعَشْرِينَ بِإِخْتِرَاعِ الْوَسَائِلِ الَّتِي
تُخَفِّفُ آلَامَ الْبَشَرِيَّةِ ، وَتُسِّرُ الْعَسِيرَ مِنْ شُؤْنِهِمْ ، فَمِنْ الضَّرْبِ بِالسَّيَاطِ عَلَى
الْأَعْيُنِ ، حَتَّى تَسِيلَ ، إِلَى هَدْمِ الْبُيُوتِ عَلَى الْأَحْيَاءِ ، إِلَى رَصْفِهِمْ مَعَ الْأَحْجَارِ فِي
الْجُدْرَانِ ، إِلَى تَسْمِيمِهِمْ بِالْفَضَلَاتِ ، وَالْقَذَارَاتِ ، إِلَى مَا لَا نَهَايَةَ .

وَمَهْمَا يَكُنْ ، فَيَجِبُ أَنْ لَا تَنْسَى أَنَّ الْمَنْصُورَ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ ، وَأَنَّهُ خَلِيفَتُهُ فِي
أَرْضِهِ ، وَقَرَابَةِ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ !... وَالْحَقُّ أَنَّ الْمَنْصُورَ أَدَّى رِسَالَتَهُ كَحَاقِدٍ عَلَى
الْفَضِيلَةِ وَأَهْلِهَا !...

وَبِالْتَّالِي ، فَإِنَّ اسْتِقْرَائِي لِسِيرَةِ « الْخُلَفَاءِ الْمُسْلِمِينَ » قَدْ بَعَثَ فِيَّ شُعُورًا بِأَنَّ
الْإِسْلَامَ لَوْلَا الْمَنْصُورُ وَأَمْثَالُهُ مِنَ الْحَاكِمِينَ لَعَمَّ النَّاسَ ، أَجْمَعِينَ ، وَأَعْتَقُوهُ
تَلَقَّائِيًا بِدُونِ دَعْوَةٍ وَدَعَايَةٍ ، وَلَمَّا وَجَدَ عَلَى هَذِهِ الْكُرَّةِ إِنْسَانَ غَيْرَ مُسْلِمٍ .

(١) أنظر: نُورُ الْأَبْصَارِ لِلشَّيْخِ أَبِي الْفَتْحِ ، ٢٩٦ ، بِضَائِرُ الدَّرَجَاتِ : ٢١٧ ح ٢ ، الْهِدَايَةُ الْكُبْرَى لِلْخُصِيِّ :

٢٥٣ ، دَلَالَةُ الْإِمَامَةِ لِلطَّبْرِجِيِّ : ١١٨ ، أَلْقَابُ الرُّسُولِ ﷺ وَعِزَّتُهُ : ٦١ ، عِلَلُ الشَّرَائِعِ : ٢٥٨/٢ .

(٢) أنظر: كِتَابُ « شَرْحُ شَافِيَةِ أَبِي فِرَاسٍ فِي مَنَاقِبِ آلِ الرُّسُولِ وَمُتَالَبِ بَنِي الْعَبَّاسِ » : ٥٥٩ .

(٣) أنظر: تَارِيخُ الشَّيْخَةِ ، الشَّيْخُ الْمُظْفَرُ : ٤٦ تَقْلًا عَنْ إِسْحَافِ الرَّاغِبِينَ ، وَالصُّوَاعِقُ الْمُحْرِقَةُ ، نُورُ

الْأَبْصَارِ (مِنْهُ ﷺ) . أنظر: مَطَالِبُ السُّؤُولِ : ٨١ ، بَنَائِعُ الْمَوَدَّةِ : ١١٧/٣ ح ٣ طَبْعَةُ أُسُوءِ الصُّوَاعِقِ

الْمُحْرِقَةُ : ٢٠٣ و : ١٢١ طَبْعَةُ آخِرٍ ، دَلَالَةُ الْإِمَامَةِ : ١١١ ، إِسْحَافُ الرَّاغِبِينَ : ٢٥٣ .

المهدي:

مات التنصُّور؛ وقام ولده مُحَمَّدُ المُلقَّبُ بِالْمَهْدِيِّ^(١)، وبقي في الحُكْمِ مِنْ سَنَةِ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَمِئَةً إِلَى سَنَةِ تِسْعٍ وَسِتِّينَ وَمِئَةً^(٢)، وَكَانَ أَبُوهُ قَدْ أَتَمَّ الْمُهَمَّةَ، وَأَنْتَهَى مِنْ تَنْفِيزِ مَا أَعَدَّهُ مِنْ خُطَطِ الْإِغْتِيَالِ، وَالْفَتْكِ بِقُوَى الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ، وَلَمْ يَنْجِ مِنْهُ إِلَّا اثْنَانِ: عَلِيُّ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَأَخَذَهُ الْمَهْدِيُّ وَسَجَنَهُ، ثُمَّ دَسَّ إِلَيْهِ السُّمَّ، فَتَفَسَّخَ لَحْمُهُ، وَتَبَايَنْتَ أَعْضَاؤُهُ^(٣). وَعِيسَى بْنُ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، تَوَارَى مِنَ الْمَهْدِيِّ خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِ^(٤).

قَالَ أَبُو الْفَرَجِ فِي مَقَاتِلِ الطَّالِبِيِّينَ: «كَانَ عِيسَى أَفْضَلَ مَنْ بَقِيَ مِنْ أَهْلِهِ دِينًا، وَعِلْمًا، وَوَرَعًا، وَزُهْدًا، وَتَقَشُّفًا، وَأَشَدَّهُمْ بَصِيرَةً فِي أَمْرِهِ وَمَذْهَبَهُ، مَعَ عِلْمٍ كَثِيرٍ، وَرَوَايَةٍ لِلْحَدِيثِ، وَطَلَبَ لَهُ، صَغِيرَةً وَكَبِيرَةً»^(٥).

(١) قَالَ الْمَهْدِيُّ لِلْإِمَامِ الْكَاطِمِ: أَنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: لَا تَحْرِيمَ فِي الْقُرْآنِ لِلْخَمْرِ. فَقَالَ الْإِمَامُ: بَلْ هِيَ مُحَرَّمَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ. قَالَ تَعَالَى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ» الْبَقَرَةُ: ٢١٩. فَهِيَ إِثْمٌ وَالْإِثْمُ مُحَرَّمٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ حَيْثُ قَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: «إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطُنَ وَالْإِثْمَ وَالنَّبَغَ» الْأَعْرَافُ: ٣٣. (بُنَّةٌ). أَنْظِرْ. الْكَافِي: ٤٠٦/٦ ح ١. وَتَسَائِلُ الشَّيْخَةِ: ٣٠١/٢٥ ح ١٣.

(٢) أَنْظِرْ. تَارِيخُ مَدِينَةِ دِمَشْقَ: ٤١٣/٥٣. تَارِيخُ الطُّبْرِي: ١١/١٠، التَّنْبِيهِ وَالْأَشْرَافُ: ٢٩٦. الْكَامِلُ فِي التَّأْرِيخِ: ١١/٦، مَرُوجُ الذَّهَبِ: ١٩٤/٢. تَارِيخُ الْيَعْقُوبِيِّ: ١٢٥/٣. دُولُ الْإِسْلَامِ: ٨٦/١.

(٣) أَنْظِرْ. تَارِيخُ الطُّبْرِي: ٢٦٦/٦، تَارِيخُ بَدَاد: ٧٨/١، مَقَاتِلُ الطَّالِبِيِّينَ: ٤٠٣.

(٤) أَنْظِرْ. عُمدَةُ الطَّالِبِ فِي أَنْسَابِ آلِ أَبِي طَالِبٍ: ٢٨٦، مَقَاتِلُ الطَّالِبِيِّينَ: ٤١١، الْمُصَابِيحُ، لِأَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: ٤٨٧.

(٥) أَنْظِرْ. مَقَاتِلُ الطَّالِبِيِّينَ: ٢٦٩، عُمدَةُ الطَّالِبِ فِي أَنْسَابِ آلِ أَبِي طَالِبٍ: ٢٨٦.

هَرَبَ عِيسَى مِنَ الْمَهْدِيِّ، وَأَخْتَبَأَ فِي الْكُوفَةِ فِي دَارِ بَغْضِ الشَّيْخَةِ، وَهُوَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ^(١)، ثُمَّ رَأَى أَنْ يَتَّخِذَ عَمَلًا يَعْتَاشُ مِنْهُ، وَلَا يَكُونُ كَلًّا عَلَى أَحَدٍ، وَكَانَ أَهْلُ الْكُوفَةِ يَنْقُلُونَ الْمَاءَ مِنَ الْفُرَاتِ إِلَى بُيُوتِهِمْ عَلَى الْجِمَالِ وَسَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ فَاتَّفَقَ عِيسَى مَعَ صَاحِبِ جَمَلٍ عَلَى أَنْ يَسْتَقِي عَلَى الْجَمَلِ، وَيَدْفَعُ لَهُ كُلَّ يَوْمٍ أَجْرًا مُعَيَّنًا، وَيَتَقَوَّتَ هُوَ بِمَا يَبْقَى، وَهَكَذَا بَقِيَ أَمْدًا طَوِيلًا، وَهُوَ مُتَنَكِّرٌ، وَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ فُقَرَاءِ الْكُوفَةِ لَا تَعْرِفُهُ هِيَ وَلَا أَهْلُهَا.

وَكَانَ لِعِيسَى أَخٌ أَسَمَهُ الْحُسَيْنُ بْنُ زَيْدٍ، وَلَهُ وَلَدٌ يُدْعَى يَحْيَى، فَقَالَ يَحْيَى يَوْمًا لِأَبِيهِ: يَا أَبَهِ، إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَرَى عَمِّي عِيسَى؛ فَإِنَّهُ يَفْجَحُ بِمِثْلِي أَنْ لَا يَلْقَى مِثْلَهُ مِنْ أَشْيَاخِهِ.

فَقَالَ لَهُ: أَنْ هَذَا الْأَمْرُ يَثْقُلَ عَلَيْهِ وَأَخْشَى أَنْ يَنْتَقِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ كَرَاهِيَةً لِلْقَائِكَ إِيَّاهُ، فَتَزَعَجَهُ، فَمَا زَالَ يَحْيَى يُلِحُّ عَلَى أَبِيهِ، حَتَّى طَابَتْ نَفْسُهُ، وَقَالَ لَهُ: إِذْهَبْ إِلَى الْكُوفَةِ فَإِذَا بَلَغْتَهَا فَسَلْ عَنْ دُورِ بَنِي حَيٍّ، وَهُنَاكَ سِكَّةٌ تُسَمَّى كَذَا، وَتَسْتَرِي دَارًا، لَهَا بَابٌ، صِفَتُهُ كَذَا، فَأَجْلِسْ بِالْقُرْبِ مِنْهَا، فَإِنَّهُ سَيَقْبَلُ عَلَيْكَ عِنْدَ الْمَغْرَبِ كَهْلَ طَوِيلٍ مَسْنُونِ الْوَجْهِ، قَدْ أَثَّرَ السُّجُودُ فِي جَبْهَتِهِ، عَلَيْهِ جُبَّةٌ صُوفٌ، يَسْقِي الْمَاءَ عَلَى جَمَلٍ، لَا يَضَعُ قَدَمًا وَلَا يَرْفَعُهَا إِلَّا ذَكَرَ اللَّهَ، وَدُمُوعُهُ تَنْحَدِرُ، فَقُمْ وَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَعَانِقْهُ، فَإِنَّهُ سَيُذْعِرُ مِنْكَ كَمَا يُذْعِرُ مِنْ وَحْشٍ، فَعَرَفَهُ نَفْسُكَ وَأَنْتَسَبَ لَهُ، فَإِنَّهُ يَسْكُنُ إِلَيْكَ وَيُحَدِّثُكَ طَوِيلًا، وَيَسْأَلُكَ عَنَّا جَمِيعًا وَيُخْبِرُكَ بِشَأْنِهِ، وَلَا يَضْجُرُ بِجُلُوسِكَ مَعَهُ، وَلَا تُطْلُ عَلَيْهِ، وَدَعَهُ، فَإِنَّهُ سَوْفَ يَسْتَعْفِيكَ مِنَ الْعَوْدَةِ إِلَيْهِ،

(١) أنظر: نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام، الدكتور سامي النشار: ١٩٤.

فَأَفْعَلْ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّكَ إِنْ عُدْتَ إِلَيْهِ تَوَارَى عَنْكَ، وَأَسْتَوْحَش مِنْكَ،
وَأَنْتَقَلَ مِنْ مَوْضِعِهِ، وَعَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ مَشَقَّةٌ.

قَالَ يَحْيَى: ذَهَبْتُ إِلَى الْكُوفَةِ، وَفَعَلْتُ مَا أَمَرَنِي بِهِ أَبِي، وَحِينَ عَانَقْتُ عَمِّي
عِيسَى دَعَرْتَنِي كَمَا يُدْعِرُ الْوَحْشُ مِنَ الْإِنْسِ.

فَقُلْتُ: يَا عَمُّ أَنَا يَحْيَى بْنُ الْحُسَيْنِ ابْنُ زَيْدٍ، أَنَا ابْنُ أَخِيكَ، فَضَمَنِي إِلَيْهِ
وَبَكَى، ثُمَّ أَنَاخَ جَمَلَهُ، وَجَلَسَ مَعِي، فَجَعَلَ يَسْأَلُنِي عَنْ أَهْلِهِ رَجُلًا رَجُلًا،
وَأَمْرًا أَمْرًا، وَصَبِيًّا صَبِيًّا، وَأَنَا أَشْرَحُ لَهُ أَخْبَارَهُمْ، وَهُوَ يَبْكِي.

ثُمَّ قَالَ: يَا بُنَيَّ! أَنَا أَسْتَقِي عَلَى هَذَا الْجَمَلِ الْمَاءَ، فَأَصْرَفُ مَا أَكْتَسَبَ مِنْ
أُجْرَةِ الْجَمَلِ إِلَى صَاحِبِهِ، وَأَنْقَوْتُ بَاقِيَهُ، وَرُبَّمَا عَاقَنِي عَائِقٌ عَنْ أَسْتِقَاءِ الْمَاءِ،
فَأَخْرَجَ إِلَى الْبَرِيَّةِ، فَالْتَقَطَ مَا يَرْمِي النَّاسُ بِهِ مِنَ الْبُقُولِ، فَأَنْقَوْتَهُ.

وَقَدْ تَزَوَّجْتُ إِلَى رَجُلٍ أَبْنَتَهُ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ مَنْ أَنَا إِلَى وَقْتِي هَذَا، فَوَلَدَتْ مِنِّي
بِنْتًا، فَتَنَشَّاتُ وَبَلَغَتْ، وَهِيَ أَيْضًا لَا تَعْرِفُنِي، وَلَا تَدْرِي مَنْ أَنَا.

فَقَالَتْ لِي أُمُّهَا: زَوْجُ ابْنَتِكَ بَابْنُ فَلَانَ السَّعَاءِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ جِيرَانِنَا، فَإِنَّهُ
أَيْسَرُ مِنَّا، وَقَدْ خَطَبَهَا، وَأَلَحْتُ عَلَيَّ، فَلَمْ أَقْضِرْ عَلَى إِخْبَارِهَا بِأَنَّهَا بِنْتُ رَسُولِ
اللَّهِ، فَجَعَلَتْ تَلْحُ عَلَيَّ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَكْفِي اللَّهَ أَمْرَهَا، حَتَّى مَاتَتِ الْبِنْتُ بَعْدَ أَيَّامٍ،
فَلَمْ أَجِدْنِي آسِيًا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا أَسَايَ عَلَى أَنَّهَا مَاتَتْ، وَلَمْ تَعْلَمْ بِمَوْضِعِهَا
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ يَحْيَى: ثُمَّ أَقْسَمَ عَلَيَّ عَمِّي أَنْ أَنْصَرِفَ، وَلَا أَعُودَ إِلَيْهِ، وَوَدَّعَنِي^(١).

(١) أنظر، مقاتل الطالبين: ٤٠٩ و: ٢٧٠ طبعة أخرى، عمدة الطالب: ٢٨٦.

هَذِهِ أَمْثَلَةٌ تُعَبِّرُ عَنْ مَنْهَجِ حُكُومَاتِ الْجَوْرِ وَالظُّلْمِ يُعَانِي فِيهَا الطَّيِّبُونَ الْأَخْيَارُ
ضُرُوبَ الْفَوَاجِعِ وَالشَّقَاءِ ، وَيَعِيشُ فِيهَا الْخَوْنَةُ وَالْجُهْلَاءُ آمِنِينَ مُتَرَفِّينَ يَجِدُونَ
كُلَّ عَوْنٍ وَحِمَايَةٍ !... أَنَّ الْبَلَدَ الطَّيِّبَ الْأَمِينَ يَحْمِلُ الْقَرِيبَ وَالْعَرِيبَ ، وَتُفَضِّلُ
خَيْرَاتِهِ عَلَى الْمَوَاطِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ عَلَى السَّوَاءِ ، أَمَّا الْبَلَدُ الْخَبِيثُ بِحُكَّامِهِ
وَقَادَتِهِ فَهُوَ شَرٌّ وَبَلَاءٌ عَلَى الْعُلَمَاءِ وَالْأَبْرِيَاءِ ، وَنِعْمَةٌ وَرَخَاءٌ عَلَى أَهْلِ الْجَهْلِ
وَالْأَدْعِيَاءِ .

لَمْ يَسْتَطِعْ عِيسَى بْنُ زَيْدٍ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ
لَمْ يَسْتَطِعْ هَذَا الْعَلَمُ الْمُخْلَصُ ، الْمُحَدَّثُ الْوَرَعُ ، الزَّاهِدُ أَنْ يُظْهَرَ نَفْسُهُ فِي بَلَدِ
الْإِسْلَامِ ، وَحَاكِمِهِ خَلِيفَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَعَاشَ خَائِفًا مُسْتَرًّا يَخْدُمُ النَّاسَ ، وَيَنْقَلُ
الْمَاءَ إِلَى الْبُيُوتِ بِأَجْرِ زَهِيدٍ ، عَاشَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ فِي « خِلَافَةِ الْمَهْدِيِّ » يَلْتَقِطُ
مَا يَرْمِي بِهِ النَّاسُ مِنْ قُشُورِ الْخِضَارِ وَالْفَاكِهَةِ ، يَتَّقُوهُ هُوَ وَزَوْجَتُهُ ، وَأَبْنَتُهُ الَّتِي
كَبُرَتْ ، ثُمَّ مَاتَتْ ، وَلَمْ تَعْرِفْ مَكَانَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ، عَاشَ مُشْرَدًا مُتَنَكِّرًا ، يَنْفَرُ مِنْ
الْأَنْسِ كَمَا يَنْفَرُ مِنَ الْوَحْشِ ، لَا لَشَيْءٍ إِلَّا أَنَّهُ عَالِمٌ زَاهِدٌ يَعْرِفُ الْحَقَّ وَيَعْمَلُ بِهِ .
وَعَاشَ الْمُخَنَّثُونَ ، وَالْعَاهِرَاتُ ، وَأَهْلُ الْفِسْقِ ، وَالْفُجُورِ فِي دَعَاةٍ وَأَمَانٍ ، تُسَهِّلُ
لَهُمُ الْأُمُورَ ، وَتُعْدِقُ عَلَيْهِمُ الْأَمْوَالَ .

قَالَ الْمَسْعُودِيُّ : بَسَطَ الْمَهْدِيُّ يَدَهُ فِي الْعَطَاءِ ، فَأَذْهَبَ جَمِيعَ مَا خَلَّفَهُ
الْمَنْصُورُ ، وَكَانَ (١٦) مِلْيُونِ دِرْهَمٍ ، وَ (١٤) مِلْيُونِ دِينَارٍ .

قَالَ لِي بَعْضُ أَسَاتِذَةِ الْفَلَسَفَةِ فِي الْقَاهِرَةِ : أَنَّ الشِّعْةَ يَقُولُونَ بِالتَّقِيَّةِ .
قُلْتُ : لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَحْوَجَهُمْ إِلَيْهَا ، لَقَدْ خَرَجَ مُوسَى الْكَلِيمُ مِنْ مَضَرَ خَائِفًا

يَتَرَقَّبُ وَقَالَ: «رَبِّ نَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ»^(١)، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُنْسُ الْقَوْمُ قَوْمَ يَعِيشُ الْمُؤْمِنُ بَيْنَهُمُ بِالْتَّقِيَةِ»^(٢). أَنْكُمْ تُنَادُونَ بِحَرِيَةِ الرَّأْيِ وَالْعَقِيدَةِ، ثُمَّ إِذَا رَأَيْتُمْ مَظْلُومًا سَكَتَ عَنْ رَأْيِهِ خَوْفًا مِنْ حُكَامِ الْجَوْرِ، نَعَيْتُمْ عَلَى الْمَظْلُومِ، وَسَكَتُمْ عَنِ الظَّالِمِ. وَصَدَقَ مَنْ قَالَ: «مَا اخْتَلَفَ النَّاسُ، وَلَكِنْ أَطْرَدَ الْقِيَاسُ».

الهادي:

تَوْفِي الْمَهْدِي، وَبُوعٍ وَلَدُهُ الْمُلَقَّبُ بِالْهَادِي.
قَالَ الْمَسْعُودِي: «كَانَتْ خِلَافَتُهُ سَنَةً وَثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَكَانَ قَاسِي الْقَلْبِ، شَرَسَ الْأَخْلَاقِ»^(٣).

وَفِي عَهْدِهِ كَانَ عَلَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَسَمَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ^(٤)، فَتَحَامَلَ عَلَى الطَّالِبِينَ، وَأَسَاءَ إِلَيْهِمْ، وَسَامَهُمْ صِنَوِي الْقَذَابِ، فَحَجَرَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ، وَطَالِبَهُمْ أَنْ يُثْبِتُوا وَجُودَهُمْ وَيَعْرِضُوا عَلَيْهِ أَنْفُسَهُمْ كُلَّ يَوْمٍ^(٥)، وَكَانَ يَلْصِقُ بِهِمْ تَهْمَةَ مُعَاوَرَةِ الْخَمْرِ زُورًا وَبُهْتَانًا، وَيُقِيمُ

(١) الْقَصَص: ٢١.

(٢) أَنْظَر، تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ: ٤٦/٤ جُزْءٍ مِنْ حَدِيثٍ.

(٣) أَنْظَر، كِتَابُ الْعَبْرِ لِلذَّهَبِيِّ: ٢٥٨/١، كِتَابُ الْوُزَرَاءِ وَالْكِتَابِ، الْجَهْشِيَارِيُّ: ١٧٤، تَارِيخُ الْغُبَيْرِيِّ: ٢٣١/٢، كِتَابُ التَّاجِ، الْجَا حَظ: ٨١، تَارِيخُ الْخُلَفَاءِ: ٢٧٩.

(٤) أَنْظَر، الْإِفَادَةُ فِي تَارِيخِ الْأَيْمَةِ السَّادَةِ: ٧١، تَارِيخُ الطُّبْرِيِّ: ٦/١١٠ و: ٢٤/١٠، الْوُزَرَاءُ وَالْكِتَابِ الْجَهْشِيَارِيُّ: ٥٨، الْكَامِلُ فِي التَّارِيخِ: ٣٢/٦.

(٥) أَنْظَر، الْمَصَادِرُ السَّابِقَةُ، الْإِفَادَةُ فِي تَارِيخِ الْأَيْمَةِ السَّادَةِ: ٧١، مَقَاتِلُ الطَّالِبِينَ: ٤٤٣، تَارِيخُ الْيَعْقُوبِيِّ: ١٣٦/٣.

عَلَيْهِمُ الْحَدَّ، وَيُشْهَرُ بِهِمْ، وَأُرْسِلَ يَوْمًا فِي طَلَبِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ الْفَخْرِيِّ^(١)، وَأَسْمَعَهُ كَلَامًا قَاسِيًا، وَتَهْدَدُهُ وَتَوَعْدُهُ مِمَّا أَدَّى إِلَى خُرُوجِهِ، فَقُتِلَ هُوَ وَأَكْثَرُ مَنْ كَانَ مَعَهُ بِمَكَانٍ يُسَمَّى فَخَّ عَلَى بَعْدِ سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ، وَأَقَامَ الْقَتْلَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَمْ يُوَارَوْا حَتَّى أَكَلَتْهُمْ السَّبَاعُ وَالطَّيْرُ، وَمِنْ أَسْرِمِنْهُمْ قُتِلَ صَبْرًا^(٢).

وَبِالرَّغْمِ مِنْ قِصْرِ أَيَّامِهِ فَقَدْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَقُومَ بِعَمَلٍ تَارِيخِي، وَيُسْجَلَ اسْمُهُ مَعَ جَلَّادِي الشُّعُوبِ، وَقَتْلَةِ أَوْلَادِ الْأَنْبِيَاءِ.

قَالَ الْإِصْفَهَانِي فِي مَقَاتِلِ الطَّالِبِيِّينَ: «أَنَّ أُمَّ الْحُسَيْنِ صَاحِبَ فَخٍّ هِيَ زَيْنَبُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قُتِلَ الْمَنْصُورُ أَبَاهَا وَأُخُوتُهَا وَعُمُومَتُهَا، وَزَوْجُهَا عَلِيٌّ بْنُ الْحَسَنِ، ثُمَّ قُتِلَ الْهَادِي حَفِيدُ الْمَنْصُورِ أَبْنَاهَا الْحُسَيْنُ، وَكَانَتْ تَلْبَسُ الْمُسُوحَ عَلَى جَسَدِهَا، لَا تَجْعَلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ شَيْئًا، حَتَّى لَحِقَتْ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٣).

الرَّشِيدُ:

تَوَلَّى الرَّشِيدُ الْحُكْمَ بَعْدَ أَخِيهِ الْهَادِي سَنَةً سَبْعِينَ وَمِئَةً، وَمَاتَ سَنَةَ ثَلَاثَ

(١) انظر، الإِفَادَةُ فِي تَارِيخِ الْأَيْمَةِ الشَّادَةِ: ٧٠، أَيْمَةُ أَهْلِ الْبَيْتِ ﷺ، عَبَّاسُ مُحَمَّدَ زَيْدٍ: ٣١.

(٢) انظر، مَرْجُوحُ الذَّهَبِ: ٣ / ٣٣٦، (مِنْهُ). وَأَنْظِرْ، مَرْجُوحُ الذَّهَبِ: ٣ / ٣٣٦، مَقَاتِلُ الطَّالِبِيِّينَ: ٤٥١.

الْفَخْرِيُّ فِي الْأَدَابِ السُّلْطَانِيَّةِ: ١٧٤.

(٣) انظر، مَقَاتِلُ الطَّالِبِيِّينَ: ٢٤٢، الإِفَادَةُ فِي تَارِيخِ الْأَيْمَةِ الشَّادَةِ: ٦٠، الْمَصَابِيحُ، لِأَحْمَدَ بْنِ إِسْرَاهِيمَ:

٤٤٤، تَارِيخُ الطَّبْرِيِّ: ٦ / ٢١٩.

وَتَسْعِينَ وَمِئَةً. وَلَمْ يَشْتَهَر أَحَدٌ مِنَ الْعَبَّاسِيِّينَ شُهْرَةً الرَّشِيدِ وَأَبْنَهُ الْمَأْمُونِ، فَلَقَدْ كَانَا مِنْ أَكْثَرِ مُلُوكِ الْعَالَمِ شَأْنًا، وَأَسْمَاهُمْ مَكَانَةً، وَلَمْ يَبْزُهُمَا عَبَّاسِي، وَلَا أُمَوِي فِي تَشْجِيعِ الْعُلُومِ وَالْآدَابِ، وَلَعَبَتْ قَصَصُ أَلْفِ لَيْلَةٍ وَلَيْلَةٍ دَوْرًا كَبِيرًا فِي شُهْرَةِ هَارُونَ الرَّشِيدِ، وَأَلْبَسَتْهُ أَسَاطِيرُهَا ثَوْبًا فَضْفَاضًا مِنَ الْعِظْمَةِ وَالْجَلَالِ، أَمَّا شُهْرَتُهُ فِي إِدَارَةِ الْمُلْكِ، وَمَا إِلَيْهَا مِنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ، وَالْكُلِّيَّاتِ، وَالْمُسْتَشْفِيَّاتِ، وَالْمَنَازِلِ، وَالْقَنَاطِرِ، وَالطَّرِيقِ الْمُعْبَدَةِ، وَشَبَكَةِ الْجَدَاوِلِ. أَمَّا هَذِهِ الْإِدَارَةُ وَالْأَعْمَالُ فَتُعْزَى إِلَيَّ مَهَارَةِ الْبِرَامِكَةِ الَّذِينَ وَكَّلَ إِلَيْهِمْ مَهَامَ الدَّوْلَةِ خِلَالَ السَّبْعِ عَشْرَ سَنَةٍ^(١). فَالرَّشِيدُ هُوَ الَّذِي حَصَدَ شَجَرَةَ النَّبَوَةِ، وَأَقْتَلَعَ غَرْسَ الْإِمَامَةِ... عَلَى حَدِّ تَعْبِيرِ الْخَوَارِزْمِيِّ، وَالَّذِي لَمْ يَكُنْ يَخَافُ اللَّهَ، وَأَفْعَالُهُ بِأَعْيَانِ آلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَهُمْ أَوْلَادُ بِنْتِ نَبِيِّهِ... لَغَيْرِ جُرْمٍ تَدَلَّ عَلَى عَدَمِ خَوْفِهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى. كَانَ الرَّشِيدُ يَكْرَهُ الشَّيْعَةَ وَيَقْتُلُهُمْ»^(٢).

وَقَدْ أَقْسَمَ عَلَى اسْتِثْصَالِهِمْ، وَكُلِّ مَنْ يَتَشَبَّعُ لَهُمْ فَقَالَ «... حَتَامَ أَضْبِرُ عَلَى آلِ بَنِي أَبِي طَالِبٍ، وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُهُمْ، وَلَا أَقْتُلُنَّ شِيعَتَهُمْ، وَلَا أَفْعَلُنَّ وَأَفْعَلُنَّ»^(٣). وَكَانَتْ مَقْدَرَةُ هَذِهِ الْأُسْرَةِ وَنَزَاهَتُهَا وَإِخْلَاصُهَا السَّبَبَ الْوَحِيدَ لِهَلَاكِهَا، وَإِنْزَالِ النُّكْبَةِ بِهَا عَلَى يَدِ الرَّشِيدِ الْمَعْرُوفَةِ بِنُكْبَةِ الْبِرَامِكَةِ^(٤). أَمَّا قِصَّةُ الْعَبَّاسَةِ، وَجَعْفَرِ

(١) أنظر، الكامل في التاريخ: ٨٥/٥، تاريخ الطبري: ٦٠٦/١٠، العقد الفريد: ١٤٢/١، المعارف:

٣٨١-٣٨١، مروج الذهب: ٣٣٥/٣، تاريخ الخلفاء للسيوطي: ٢٧٩.

(٢) أنظر، التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية، أحمد شلبي: ٣٥٢/٣.

(٣) أنظر، الأغاني: ٢٢٥/٥.

(٤) هم أولاد خالد بن برمك وأحفاده، فلما تولى الرشيد الخلافة سنة (١٧٠ هـ)، قرَّب البرامكة

البرمكي، وحملها منه سرّاً فإنّها من نسج الخيال للتّعطية وتبرير الظلم والتّكيل^(١). قال صاحب شافية أبي فراس نقلاً عن كتاب «ثمرات الأوزاق»: «أنّ الرّشيد أوّل خليفة لعب بالصّولجان، والشّطرنج، والنرد»^(٢). أمّا سياسته مع العلويين وشيعتهم فتدل الأرقام أنّه كان مُصمماً على أن لا يُبقي منهم على الأرض ديناراً، وتذكر فيما يلي طرّاً منها:

سئون شهيداً:

جاء في كتاب عيون أخبار الرضا: أنّ حميد بن قحطبة الطّائفي الطّوسي^(٣):

«وَأَسْتَوَزَهُمْ، وَزَوَّجَ أُخْتَهُ الْعَبَّاسَةَ مِنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَالِدِ الْبَرْمَكِيِّ، وَبَلَغَ بِالْبَرَامِكَةِ الطُّغْيَانَ، وَالسَّيْطَرَةَ، بِحَيْثُ كَانَ النَّاسُ يَرْجُوهُمْ، وَيَخْشَوْنَهُمْ أَكْثَرَ مِنَ الرَّشِيدِ نَفْسِهِ. الْأَمْرُ الَّذِي حَدَّثَ بِالرَّشِيدِ أَنْ يَقْبُوضَ سَيِّطَرَتَهُمْ، فَقَتَلَ وَزِيرَهُ، وَجِهْرَهُ جَعْفَرَ سَنَةَ (١٨٧ هـ)، وَبَعْدَهُ قَبِضَ عَلَى عَائِمَةِ الْبَرَامِكَةِ فَسَجَنَهُمْ، وَضَيَّقَ عَلَيْهِمْ حَتَّى مَاتُوا. وَمُدَّةُ سَيِّطَرَةِ الْبَرَامِكَةِ مَا بَيْنَ خِلَافَةِ الرَّشِيدِ وَقَتْلِ جَعْفَرِ فِي قَرَابَةِ الثَّمَانِيَةِ عَشْرِ سَنَةٍ. أَنْظِرْ، تَارِيخُ بَغْدَادَ: ١٠٦/١ وَ ١٦٤/٧، سِيرَ أَعْلَامِ السُّبُلَاءِ: ٦٤/٩، تَارِيخُ الطَّبَرِيِّ: ٢٨٨/٨، وَقَدْ كُتِبَ عَنْهُمْ رَسَائِلُ مَا جَسِيرٍ، وَدُكْتُوَاهُ فَرَاغَ ذَلِكَ.

(١) قَالَ أَكْثَرَ مِنْ مُؤَرِّخٍ: كَانَ الرَّشِيدُ لَا يُضَيِّرُ عَلَى فِرَاقِ أُخْتِهِ الْعَبَّاسَةَ وَجَعْفَرَ، فَزَوَّجَهُمَا عَلَى أَنْ لَا يَكُونَ لِهَذَا الزَّوْاجِ أَيُّ أَثَرٍ يَسُوئِ الْإِجْتِمَاعَ فِي مَجْلِسِهِ، وَلَكِنَّ الْعَبَّاسَةَ أَرَادَتْ مِنْ جَعْفَرَ مَا تُرِيدُهُ الزَّوْجَاتُ. فَاحْتَالَ عَلَيْهِ حَتَّى قَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا وَوَلَدَتْ لَهُ ذَكَراً، فَلَمَّا أَطْلَعَ الرَّشِيدَ عَلَى الْحَقِيقَةِ أَنْزَلَ السُّبُلَاءَ بِالْبَرَامِكَةِ، وَقَدْ نَسِيَ الَّذِي حَاكَ هَذِهِ الْأَسْطُورَةُ أَنَّ يُضَيِّفَ إِلَيْهَا أَنَّ الرَّشِيدَ كَانَ أَبْلَهًا لَا يَقْدِرُ الْعَوَاقِبَ. (بمنه ج. ٢)

(٢) أَنْظِرْ. كِتَابُ «شَرَحَ شَافِيَةُ أَبِي فِرَاسٍ فِي مَنَاقِبِ آلِ الرُّسُولِ وَمَقَالِبِ بَنِي الْعَبَّاسِ»: ٥٥٤، تَارِيخُ الْخُلَفَاءِ لِلشُّيُوطِيِّ: ٢٨٦ و ٢٨٩ و ٢٩٠ و ٢٩١ و ٢٩٥ و ٢٩٦ و ٢٩٧ وَمَا بَعْدَهَا، ثَمَرَاتُ الْأَوْزَاقِ، لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَوِيِّ الْإِزْزَارِيِّ، تَقِيُّ الدِّينِ: ٢/٢٥١، الْأَعْلَامُ لِلزُّرْكَانِيِّ: ٦٢/٨.

(٣) أَنْظِرْ، مَا قَالَه - حَمِيدُ بْنُ قَحْطَبَةَ - لِهَارُونَ الرَّشِيدِ، أَفْدِيكَ بِالْمَالِ، وَالنَّفْسِ، وَالْأَهْلِ، وَالْدِّينِ، فَقَالَ:

قَالَ: « طَلَبَنِي الرَّشِيدُ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ، وَقَالَ لِي فِيمَا قَالَ: خُذْ هَذَا السَّيْفَ، وَأَمْتَثِلْ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ الْخَادِمُ، فَجَاءَ بِي الْخَادِمُ إِلَى دَارٍ مُغْلَقَةٍ، فَفَتَحَهَا وَإِذَا فِيهَا ثَلَاثَةُ بَيُوتٍ وَبِشْرٍ، فَفَتَحَ الْبَيْتَ الْأَوَّلَ، وَأَخْرَجَ مِنْهُ عِشْرِينَ نَفْسًا عَلَيْهِمُ الشُّعُورُ وَالذَّوَائِبُ، وَفِيهِمُ الشَّيُوخُ، وَالْكُهُولُ، وَالشُّبَّانُ، وَهُمْ مُقَيَّدُونَ بِالسَّلَاسِلِ وَالْأَغْلَالِ.

وَقَالَ لِي: يَقُولُ لَكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتُلْ هَؤُلَاءِ، وَكَانُوا كُلُّهُمْ مِنْ وَلَدِ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ فَقَتَلْتَهُمُ الْوَاحِدَ بَعْدَ الْوَاحِدِ، وَالْخَادِمُ يَرْمِي بِأَجْسَامِهِمْ وَرُؤُوسِهِمْ فِي الْبِشْرِ، ثُمَّ فَتَحَ الْبَيْتَ الثَّانِي، وَإِذَا فِيهِ أَيْضًا عِشْرُونَ مِنْ نَسْلِ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ، وَكَانَ مَصِيرُهُمْ كَمَصِيرِ الَّذِينَ كَانُوا فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ فَتَحَ الْبَيْتَ الثَّالِثَ، وَإِذَا فِيهِ عِشْرُونَ، فَأَلْحَقَهُمْ بِمَنْ مَضَى، وَبَقِيَ مِنْهُمْ شَيْخٌ، وَهُوَ الْأَخِيرُ، فَقَالَ: تَبًّا لَكَ يَا مِشُومُ أَيُّ عَذْرٍ لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ جَدِّنا رَسُولِ اللَّهِ!... فَأَرْتَعَشَتْ يَدَيَّ، وَأَرْتَعَدَتْ فَرَائِصِي، فَنَظَرْتُ إِلَى الْخَادِمِ مُغَضِبًا، وَهَدَدَنِي، فَقَتَلْتُ الشَّيْخَ، وَرَمَيْتُهُ فِي الْبِشْرِ!...»^(١).

الأسطوانات:

نَقَلَ صَاحِبُ «مَقَاتِلِ الطَّالِبِينَ» عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رِيَّاحٍ أَنَّ الرَّشِيدَ جِئَ ظَفَرُ

«للهِ دَوْلٌ... تَأْرِيخُ بَغْدَادَ: ٣٠/١٣، تَذَكْرَةُ الْخَوَاصِّ: ٣٤٩، وَفِيَّاتُ الْأَعْيَانِ: ٣٠٨/٥، مَرَاةُ الْجَنَانِ لِلْيَافِعِيِّ: ٣٩٤/١، الصُّوَاعِقُ الْمُحَرَّقَةُ: ١٢٢، بَنَائِعُ الْمَوَدَّةِ: ٣٨٢، وَ: ١١٩/٣، طَبَقَةُ آخِرِ، الْمُخْتَارُ فِي مَنَاقِبِ الْأَخْيَارِ لِابْنِ الْأَثِيرِ: ٣٣، أَخْبَارُ الدُّوَلِ وَأَنْصَارُ الْأَوَّلِ لِلْقَرْمَانِيِّ: ١٢٣، نُزْهَةُ الْجَلِيلِيسِ: ٤٦/٢، الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ: ١٨٣/١٠، عُمدَةُ الطَّالِبِ: ١٩٦، مَقَاتِلُ الطَّالِبِينَ: ٥٠٠.

(١) أَنْظَرِ، عَيُونُ أَخْبَارِ الرِّضَا: ١٠٩، طَبَقَةُ دَارِ الْعِلْمِ، قُمْ سَنَةَ (١٣٧٧ م). (مِنْهُ ﷺ). وَ: ١٠١/٢ ح ١.

يَبْحِي بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب بنى عليه أسطوانة ، وهو حي ، وَقَدْ وَرَثَ الرَّشِيدَ طَرِيقَةَ الْبِنَاءِ عَلَى الْأَحْيَاءِ مِنْ جَدِّهِ الْمَنْصُورِ ^(١) .
يَبْنِي مَا يَرَى الْبَغْدَادِي إِنَّهُ مَاتَ مَسْمُومًا ^(٢) . وَيَرَى الْيَعْقُوبِي إِنَّهُ مَاتَ جُوعًا وَعَطْشًا لِأَنَّ الْمُتَوَكِّلَ بِسِجْنِهِ مَنَعَهُ مِنَ الطَّعَامِ أَيَّامًا فَمَاتَ جُوعًا ^(٣) .

وَقَالَ صَاحِبُ « أَخْبَارِ عِيُونِ الرِّضَا » : لَمَّا بَنَى الْمَنْصُورُ الْأُتَيْيَةَ بِبَغْدَادَ جَعَلَ يَطْلُبُ الْعُلُويَّةَ طَلَبًا شَدِيدًا ، وَيَضَعُ مَنْ ظَفَرَ بِهِ مِنْهُمْ فِي الْأُسْطُوانَاتِ الْمُجَوَّفَةِ الْمَتْنِيَّةِ مِنَ الْجُصِّ وَالْأَجْرِ . فَظَفَرَ ذَاتَ يَوْمٍ بِقَلَامٍ مِنْهُمْ حَسَنَ الْوَجْهِ ، وَلَهُ شَعْرٌ أَسْوَدٌ ، وَهُوَ مِنْ وَلَدِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَسَلَّمَهُ إِلَى الْبَانِي الَّذِي كَانَ يَبْنِي لَهُ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ جَوْفَ أُسْطُوانَةٍ ، وَيَبْنِي عَلَيْهِ ، وَوَكَّلَ عَلَيْهِ مَنْ يُرَاعِي ذَلِكَ ، وَحِينَ أَرَادَ الْبَانِي أَنْ يَدْخُلَهُ حَيًّا فِي الْأُسْطُوانَةِ أَخَذَتْهُ الرُّقَّةُ وَالرَّحْمَةُ ، فَتَرَكَ فِي الْأُسْطُوانَةِ فُرْجَةً يَدْخُلُ مِنْهَا الرِّيحُ ، وَقَالَ لِلْعَلَامِ : لَا بَأْسَ عَلَيْكَ فَأَضْبِرْ فَإِنِّي سَأُخْرِجُكَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ إِذَا جَنَ .

وَلَمَّا دَخَلَ اللَّيْلُ أَتَاهُ ، وَأَخْرَجَهُ مِنَ الْأُسْطُوانَةِ ؛ وَقَالَ لَهُ أَتَقِ اللَّهَ فِي دَمِي وَدَمِ الْفَعْلَةِ الَّذِينَ مَعِي ، وَغَيْبَ شَخْصَكَ ، فَإِنِّي أَخْرَجْتُكَ خَوْفًا أَنْ يَكُونَ جَدُّكَ خَضَمِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ . فَقَالَ لَهُ الْعَلَامُ : سَأَفْعَلُ ، وَلَكِنْ لِي أُمٌّ « وَهِيَ فِي مَكَانٍ كَذَا ، فَأَذْهَبْ إِلَيْهَا ، وَعَرِّفْهَا إِنِّي قَدْ نَجَوْتُ ، وَأَنْ عَوْدِي إِلَيْهَا غَيْرُ مُمَكِّنٍ » .

(١) أنظر، مقاتل الطالبيين: ٤٤١، مروج الذهب: ٢٥٢/٣، البداية والنهاية لابن كثير: ٨٤/١٠،

شذرات الذهب لابن المناد: ٢٢/١.

(٢) أنظر، تاريخ بغداد: ١١٠/١٤.

(٣) أنظر، تاريخ اليعقوبي: ٤٢٢/٢.

قَالَ الْبَانِي : ذَهَبْتُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي دَلَّنِي عَلَيْهِ ، فَسَمِعْتُ دَوِيًّا كَدَوِي النَّحْلِ مِنْ الْبُكَاءِ فَعَلِمْتُ أَنَّهَا أُمُّهُ ، فَدَنَوْتُ مِنْهَا ، وَعَرَفْتُهَا الْخَبْرَ ، وَأَعْطَيْتُهَا شَيْئاً مِنْ شَعْرِهِ ، وَأَنْصَرَفْتُ^(١) .

يَحْيَى وَالرَّشِيد :

وَلَمَّا أَشْتَدَّ الرَّشِيدُ عَلَى الْعُلُوِيْنَ خَرَجَ عَلَيْهِ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بِالْدَّيْلِمِ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي الْكَامِلِ ، وَالْإِصْفَهَانِي فِي مَقَاتِلِ الطَّالِبِينَ^(٢) : « أَنْ يَحْيَى اسْتَرَّ مُدَّةً يَجُولُ فِي الْبُلْدَانِ ، وَيَطْلُبُ مَوْضِعاً يَلْجَأُ إِلَيْهِ ، حَتَّى بَلَغَ الدَّيْلِمَ ، وَقَدْ ظَهَرَ هُنَاكَ ، وَأَشْتَدَّتْ شَوْكَتُهُ ، وَأَتَاهُ النَّاسُ مِنَ الْأَمْصَارِ ، فَأَنْتَدَبَ إِلَيْهِ الرَّشِيدُ الْفَضْلُ بْنُ يَحْيَى فِي خَمْسِينَ أَلْفَ مُقَاتِلٍ ، وَرَاسَلَ الْفَضْلُ يَحْيَى فِي الصُّلْحِ ، فَأَجَابَهُ إِلَيْهِ ، لَمَّا رَأَى مِنْ تَفَرُّقِ أَصْحَابِهِ ، وَخِلَافِهِمْ عَلَيْهِ ، بَعْدَ أَنْ رَأَى نَفْسَهُ مُحَاصِراً مِنْ قَبْلِ الْفَضْلِ فِي كُورِ الْجِبَالِ ، وَالرَّيِّ ، وَجُرْجَانِ ، وَطَبْرِسْتَانَ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا الْمُشَنَّى بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ قُتَيْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ ، وَعَلِيِّ بْنِ الْحَجَّاجِ الْخُزَاعِيِّ عَلَى جُرْجَانٍ وَعَسْكَرَ الْفَضْلُ فِي النَّهْرِينِ ، وَكَانَ تَعْدَادُ جَيْشِ الرَّشِيدِ خَمْسُونَ أَلْفَ جُنْدِيٍّ^(٣) . وَأَشْتَرَطَ يَحْيَى أَنْ يَكْتُبَ لَهُ الرَّشِيدُ أَمَاناً بِخَطِّهِ ، فَأَعْطَاهُ الْأَمَانَ بِوَاسِطَةِ الْفَضْلِ بْنِ يَحْيَى ، وَجَعَلَ الْأَمَانَ عَلَى نُسخَتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا مَعَ يَحْيَى ،

(١) أنظر ، عيون أخبار الرضا : ١١١ ، طبعة دار العلم ، قم سنة (١٣٧٧ م) . (منه) . و : ١٠٢ / ٢ ح ٢ .

(٢) أنظر ، ابن الأثير في الكامل : ٩٠ / ٥ ، والإصفهاني في مقاتل الطالبين : ٤٦٥ ، وما بعدها . (منه) .

(٣) أنظر ، التبيين والعدائق في أخبار الحقائق : ٣٠٧ ، الفخري في الآداب السلطانية : ١٧٦ .

وَالْأُخْرَى مَعَ الرَّشِيدِ.

وَفِعْلًا تَمَّ ذَلِكَ، وَرَجَعَ يَخْتِي إِلَى بَغْدَادَ، وَأَسْتَقْبَلَهُ الرَّشِيدُ^(١)، لَكِنْ بَعْدَ ذَلِكَ مُبَاشَرَةً حَبَسَهُ، ثُمَّ أَطْلَقَ سَرَاحَهُ، وَقَرَّبَهُ مِنْ مَجْلِسِهِ؛ لِأَنَّهُ صَاحِبُ عِلْمٍ، وَبَعْدَ مُدَّةٍ أَرْسَلَهُ الرَّشِيدُ إِلَى السُّجْنِ، وَغَيَّبَهُ فِي سِرْدَابٍ، وَمَنَعَ عَنْهُ الطَّعَامَ حَتَّى مَاتَ عَلَيْهِ^(٢). جَاءَ فِي كِتَابِ الْأَمَانِ الَّذِي كَتَبَهُ الرَّشِيدُ لَهُ، وَأَرْسَلَهُ بِيَدِ الْفَضْلِ بِخِدْعَتِهِ الدُّبْلُومَاسِيَّةِ الْإِسْتِمَالَةَ، وَالتَّرْغِيبَ، وَالتَّحْذِيرَ، وَالتَّخْوِيفَ وَلَكِنْ يَخْتِي طَلَبَ مِنَ الرَّشِيدِ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى الْكِتَابِ الْفُقَهَاءَ، وَالْقُضَاةَ وَالشُّيُوخَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، وَأَنْ يُؤَمِّنَهُ مَعَ أَصْحَابِهِ السَّعِيِّينَ، وَفِعْلًا كَتَبَ الرَّشِيدُ عَهْدَ الْأَمَانِ وَأَرْفَقَهُ بِالْهَدَايَا، تُقَدَّرُ بِمِائَتِي أَلْفٍ دِينَارٍ^(٣). وَيَذْكُرُ الطَّبْرِيُّ^(٤) أَنَّ مُحَمَّدَ شَهِدَ عَلَى الْعَهْدِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ وَلَكِنْ الرَّشِيدُ لَمْ يَذْهَبْ مَا فِي نَفْسِهِ، وَقَالَ لَهُ يَوْمًا:

أَيْنَا أَقْرَبُ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ أَنَا أَوْ أَنْتَ؟

قَالَ: أَغْفِنِي.

قَالَ: لَا كَدَّ مِنْ الْجَوَابِ.

فَقَالَ لَهُ يَحْيَى: لَوْ عَاشَ رَسُولُ اللَّهِ، وَخَطَبَ إِلَيْكَ أَبْنَتَكَ، أَكُنْتَ تُزَوِّجُهُ؟

قَالَ: أَيْ وَاللَّهِ.

قَالَ يَحْيَى: لَوْ عَاشَ رَسُولُ اللَّهِ فَخَطَبَ إِلَيَّ أَكَانَ يَحِلُّ لِي أَنْ أُزَوِّجَهُ؟

(١) أنظر، الإفادة في تاريخ الأئمة السادة: ٧٧.

(٢) أنظر، المصدر السابق: ٨٠ و ٨٢.

(٣) أنظر، الفخري في أنساب الطالبين: ١٧٦، تاريخ الطبري: ٤٥٠/٦.

(٤) أنظر، تاريخ الطبري: ٤٥٠/٦.

قَالَ الرَّشِيدُ: لَا.

فَقَالَ يَحْيَى: هَذَا جَوَابُ مَا سَأَلْتُ. فَغَضِبَ الرَّشِيدُ، وَقَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ^(١).

شُيُوخُ السُّوءِ:

أَرَادَ الرَّشِيدُ أَنْ يَغْدِرَ بِيَحْيَى، وَيَنْقُضَ الْعَهْدَ الَّذِي خَطَّهُ بِبَيْمِنِهِ، وَأَشْهَدَ فِيهِ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمْ يَجِدْ مُبْرَرًا وَلَا عُذْرًا يَعْتَذِرُ بِهِ، فَأَمْسَكَ وَسَكَتَ عَلَى مَضَضٍ، وَأَخِيرًا فَقَدَ الصَّبْرَ فَالْتَجَأَ إِلَى شَيْخٍ مِنْ شُيُوخِ السُّوءِ الَّذِينَ يَسْبِعُونَ الْعِلَلَ وَالْحِيلَ، وَيَتَسَابَقُونَ إِلَى عَرْضِهَا عَلَى مَنْ يَدْفَعُ الثَّمَنَ، تَمَامًا كَمَا يَفْعَلُ الْبَرَّازُ، وَالْبَقَّالُ وَالْفَحَّامُ، فَأَفْتَاهُ الشَّيْخُ أَبُو الْبُخْتَرِيِّ وَهَبُ بْنُ وَهَبٍ^(٢) بِأَنَّ هَذَا الْعَهْدَ بَاطِلٌ مُنْتَقِضٌ، وَأَنَّ يَحْيَى يَحِلُّ قَتْلُهُ وَدَمُهُ، وَأَخَذَ الْعَهْدَ، وَمَزَقَهُ فَأَعْطَاهُ مَلِئُونَ وَسْتَمِئَتْ أَلْفٌ، وَوَلَّاهُ الْقَضَاءَ.

وَأَسْتَدَادًا إِلَى هَذِهِ الْفَتَوَى أَخَذَ الرَّشِيدُ يَحْيَى، وَضَرَبَهُ مِئَةَ عَصَا، وَيَحْيَى

(١) أنظر، مقاتل الطالبين: ٢٦٥ و: ٣١٥، طبعة أخرى.

وَحَدَّثَتْ هَذِهِ مَعَ الْإِمَامِ مُوسَى الْكَاطِمِ أَيْضًا، عِنْدَمَا دَخَلَ الرَّشِيدُ يَوْمًا إِلَى الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبْنِ عَمِّ، مُفْتَخِرًا بِذَلِكَ عَلَى غَيْرِهِ، فَتَقَدَّمَ أَبُو الْعَسَنِ (مُوسَى الْكَاطِمِ)، وَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَه، فَلَمْ يَخْتَلِهَا الرَّشِيدُ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُ، وَأَمْرُهُ فَأَخَذَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَحَمَلَهُ إِلَى بَغْدَادٍ مُقْبِدًا، وَحَبَسَهُ إِلَى أَنْ مَاتَ بِهَا تَسْمُومًا سَنَةً ثَلَاثَ وَثَمَانِينَ وَمِئَةً.

أنظر، الصَّوَاعِقُ الْمُحَرَّقَةُ: ١٢٣، وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ: ١٧٣/٢، تَأْرِيخُ بَغْدَادَ: ٣٢/١٣، صَفْوَةُ الصَّفْوَةِ: ١٨٧/٢، تَذَكْرَةُ الْخَوَاصِّ: ٣٥٩، مَرْجُوحُ الذَّهَبِ: ٣٥٥/٣، الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ: ١٨٣/١٠.

الْكَامِلُ فِي التَّأْرِيخِ: ١٦٤/٦، تَأْرِيخُ أَبِي الْوَرْدِيِّ: ٢٨١/١، عَيُونُ التَّوَارِيخِ: ١٦٥/٦.

(٢) أنظر، الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ: ١٧٩/١٠، مَرْجُوحُ الذَّهَبِ: ٤١٧/٣، تَأْرِيخُ الطُّبْرِيِّ: ٥٦/١٠.

يُنَاشِدُهُ اللَّهُ وَالرَّحْمَ وَالْقَرَابَةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ، ثُمَّ رَجَعَهُ فِي سِجْنٍ مُظْلَمٍ ، وَفِي الْيَوْمِ
الثَّانِي أَحْضَرَهُ وَضْرَبَهُ مِئَةً عَصَا ، ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى السِّجْنِ وَضَيَّقَ عَلَيْهِ مِنَ الطَّعَامِ
وَالشَّرَابِ ، وَأَخِيرًا بَنَى عَلَيْهِ أُسْطُوَانَةً ، وَهُوَ جِي عَلَى خَيْرِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رِيَّاحٍ ، كَمَا
أَشْرَنَا ، وَقِيلَ : بَلْ مَاتَ فِي السِّجْنِ خَنْقًا ، وَمَهْمَا يَكُنْ فَالنتيجة واحدة هي
الْحَقُّ^(١) ! ...

وَالشَّيْخُ أَبُو الْبُخْتَرِيِّ مَوْجُودٌ فِي كُلِّ عَصْرِ ، فِي عَصْرِ الرَّشِيدِ ، وَقَبْلَهُ ، وَبَعْدَهُ ،
جَاءَ فِي حَاشِيَةِ الْكَامِلِ لِابْنِ الْأَثِيرِ : أَنَّ يَزِيدَ - يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ -
صَاحِبَ حَبَابَةِ وَسَلَامَةِ الْقِسْ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعُونَ شَيْخًا أَنَّهُ مَا عَلَى الْخُلَفَاءِ مِنْ
حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ^(٢) . وَإِنِّي لِأَعْرِفَ الْيَوْمَ شَيْوَخًا بِأَسْمَائِهِمْ وَسِيمَائِهِمْ نَاصِرُوا
أَمْثَالَ الرَّشِيدِ ، وَيَزِيدَ فِي الْفِسْقِ ، وَالْفَجُورِ ضِدَّ مَنْ أَوْقَفَ نَفْسَهُ لِلَّهِ ، وَسَهَرَ اللَّيَالِي
لِتَأْيِيدِ دِينِ اللَّهِ ، وَالذَّبِّ عَنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ .

(١) دَعَتْ أَمْرًا رَفَعَتْ إِلَى الرَّشِيدِ ، فَإِذَا فِيهَا أَمْرُ اللَّهِ أَمْرًا ، وَفَرَحَ بِمَا أَتَاكَ ، وَزَادَكَ رِفْعَةً ، فَقَالَ الرَّشِيدُ
لِجَلَسَائِهِ : أَنَّ هَذِهِ الْمَرْءَ تَدْعُو عَلَيَّ ، أَمَّا قَوْلُهَا أَمْرُ اللَّهِ أَمْرًا فَإِنَّهَا عَنَّتْ قَوْلَ الشَّاعِرِ :

إِذَا تَمَّ أَمْرٌ دَنَسَ نَفْسَهُ تَرْقُبُ زَوْالًا إِذَا قِيلَ تَمَّ

أَنْظُرْ ، نُظِمَ دُرَرُ السُّنَطَيْنِ : ١٧٣ ، سِيرَ أَعْلَامُ الثُّبُلَاءِ : ١٨٢ / ٢٣ ، كِتَابُ الْجِهَادِ لِابْنِ الْمُبَارَكِ : ٣٢ . وَقَدْ نُسِبَ
هَذَا الشُّعْرُ إِلَى أَبِي الْغَتَّاهِ مَرَّةً ، وَإِلَى ابْنِ الْمُبَارَكِ تَارَةً أُخْرَى .

وَأَمَّا قَوْلُهَا فَرَحَكَ بِمَا أَتَاكَ فَإِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : « حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً »
الْأَنْتَهَامُ : ٤٣ .

وَأَمَّا قَوْلُهَا زَادَكَ رِفْعَةً فَقَدْ أَزَادَتْ قَوْلَ الشَّاعِرِ :

مَا طَارَ طَمَرٌ وَأَزْتَفَعَ إِلَّا كَمَا طَارَ وَقَعَ

أَنْظُرْ ، شَرَحَ نَهْجُ الْبَلَاغَةِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ : ٣٦٣ / ١٨ .

(٢) أَنْظُرْ ، حَاشِيَةِ الْكَامِلِ لِابْنِ الْأَثِيرِ : ١٩١ / ٤ طَبْعَةٌ ١٣٥٧ هـ . (مِنْهُ) . أَنْظُرْ ، ابْنُ كَثِيرٍ : ٢٣٢ .

ايضاً آل أبي طالب:

جاء في مقاتل الطالبين أَنَّ الرَّشِيدَ كَانَ مُغْرَى بِالسُّأَلَةِ عَنْ أَمْرِ آلِ أَبِي طَالِبٍ، فَقِيلَ لَهُ: أَنَّ شَاباً مِنْهُمْ يُدْعَى عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَنْزِلُ فِي مَوْضِعٍ كَذَا، فَأَرْسَلَ فِي طَلْبِهِ، وَلَمَّا حَضَرَ قَالَ لَهُ الشَّابُّ: وَاللَّهِ مَا أَنَا مِنْ هَذِهِ الطَّبَقَةِ، أَيُّ لَسْتُ مِمَّنْ تَخَافُ مِنْهُ، وَإِنَّمَا أَنَا عَلَامٌ أَسْعَى فِي صَحَارِي الْمَدِينَةِ عَلَى قَدَمِي، وَأَعِيشَ عَلَى الصَّيْدِ، فَاللَّهُ اللَّهُ بِدَمِي، فَسَجَنَهُ، ثُمَّ قَتَلَهُ أَحَدُ وُزَرَاءِ الرَّشِيدِ - جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى - (١).

وَحَبَسَ الرَّشِيدُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَمَاتَ فِي مَحْبَسِهِ، وَضَرَبَ الْحُسَيْنَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، ضَرْبَةً بِالسُّوْطِ ضَرْباً مُبْرِحاً، حَتَّى مَاتَ، وَمَاتَ فِي حَبْسِهِ إِسْحَاقُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَدَخَلَ عَلَيْهِ الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لَهُ هَارُونُ: يَا ابْنَ الْفَاعِلَةِ!...

فَقَالَ الْعَبَّاسُ: تِلْكَ أُمُّكَ، الَّتِي تَوَارَدَهَا النَّحَّاسُونَ. فَأَمْرِي بِهِ، فَضَرْبَ بَعَامُودٍ مِنْ حَدِيدٍ، فَمَاتَ (٢).

الإمام الغاظم عليه السلام والرَّشِيدُ:

جاء في القرآن الكريم أَنَّ الْأَيُّمَةَ عَلَى نَوَعَيْنِ:

(١) أنظر، مقاتل الطالبين: ٣٢٩. (مئة ٥٠).

(٢) أنظر، مقاتل الطالبين: ٣٣١. مع العلم بأنَّ أُمَّ الْعَبَّاسِ هِيَ أُمُّ سَلَمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ.

أُيِّمَةُ حَقٍّ وَهَدَايَةٍ. وَأُيِّمَةُ بَاطِلٍ وَغَوَايَةٍ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَجَعَلْنَاهُمْ أُلِيَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَبِيدِينَ»^(١). وَهَذِهِ هِيَ صِفَاتُ عَلِيٍّ وَالْأُيِّمَةِ مِنْ وَلَدِهِ. وَقَالَ سُبْحَانَهُ: «وَجَعَلْنَاهُمْ أُلِيَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ لَا يُنصَرُونَ»^(٢). وَهَذِهِ صِفَاتُ الرَّشِيدِ، وَأَسْلَافِهِ الْأُمَوِيِّينَ وَالْعَبَّاسِيِّينَ. وَمِنْ هُنَا كَانَ الصَّرَاحُ بَيْنَ الْكََاظِمِ وَالرَّشِيدِ حَقِيقِي وَوَاقِعِي. إِمَامٌ يَدْعُو إِلَى اللَّهِ وَجَنَّتِهِ، وَإِمَامٌ يَدْعُو إِلَى الشَّيْطَانِ وَغَوَايَتِهِ، فَكَيْفَ يَجْتَمِعَانِ؟! أَمَّا الْمُجَامَلَةُ وَالْإِبْتِسَامُ فَرَمَادٌ تَحْتَهُ نَارٌ، مَا دَامَ الْقَلْبُ يَرْتَعِدُ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ وَالْبَغْضَاءِ. وَإِلَيْكَ هَذِهِ الْقِصَّةُ:

جَاءَ فِي عَيُونِ أَخْبَارِ الرُّضَا: «أَنَّ الْمَأْمُونِ قَالَ: مَا زِلْتُ أَحَبُّ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَأَظْهَرُ لِلرَّشِيدِ بُغْضَهُمْ تَقَرُّباً إِلَيْهِ، فَلَمَّا حَجَّ الرَّشِيدُ كُنْتُ مَعَهُ، وَلَمَّا كَانَ بِالْمَدِينَةِ دَخَلَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ، فَأَكْرَمَهُ، وَجَثَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَعَانَقَهُ يَسْأَلُهُ عَنْ حَالِهِ وَعِيَالِهِ، وَلَمَّا قَامَ الْإِمَامُ نَهَضَ الرَّشِيدُ وَوَدَّعَهُ بِإِجْلَالٍ وَإِحْتِرَامٍ، فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلَتْ أَبِي، وَقُلْتُ لَهُ: مَنْ هَذَا الَّذِي فَعَزَلْتُ مَعَهُ شَيْئاً لَمْ تَفْعَلْهُ بِأَحَدٍ سِوَاهُ؟ فَقَالَ لِي: هَذَا وَارِثُ عِلْمِ النَّبِيِّينَ، هَذَا مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ، فَإِنْ أَرَدْتَ الْعِلْمَ الصَّحِيحَ فَعِنْدَ هَذَا»^(٣).

عَانَقَ الْإِمَامُ، وَأَكْرَمَهُ، وَجَلَسَ مُتَادِباً بَيْنَ يَدَيْهِ، وَشَهِدَ لَهُ بِأَنَّهُ وَارِثُ عِلْمِ النَّبِيِّينَ، وَلَكِنْ أَيْ جَدَوَى بِهِذِهِ الشَّهَادَةِ، وَذَلِكَ الْإِكْرَامُ، مَا دَامَ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ،

(١) الْأَنْبِيَاءُ: ٧٣.

(٢) الْقَصَصُ: ٤١.

(٣) أَنْظِرْ، عَيُونُ أَخْبَارِ الرُّضَا: ٩٣ طَبْعَةٌ ١٣٧٧ م. (مِنْهُ نَقْلٌ).

وَالرَّشِيدُ يَدْعُو إِلَى النَّارِ؟! أَنَّ عِلْمَ النَّبِيِّينَ لَمْ يَشْفَعْ لِلْإِمَامِ عِنْدَ الرَّشِيدِ حِينَ رَأَى مِنْ حُبِّ النَّاسِ لَهُ، وَتَعَلُّقُهُمْ بِهِ مَا رَأَى، فَأَسْتَعَرَتْ فِي قَلْبِهِ نِيرَانَ الْحَقِّ، وَسَيَّطَرَتْ عَلَيْهِ الْأَتَانِيَّةُ، فَقَتَلَ مِنْ أَتْنَاءِ النَّبِيِّينَ مَا لَا يُبْلَغُهُ الْإِحْصَاءُ. وَمَا ذَنْبُ الْإِمَامِ الْكَاطِمِ إِذَا أَحَبَّ النَّاسُ الْعِلْمَ وَأَهْلَهُ، وَالْحَقَّ وَمَنْ أَتَنَصَّرُ لَهُ؟!... وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا مُخَنَّشًا مُسْتَهْتَرًا، حَتَّى يَرْضَى الرَّشِيدُ عَنْهُ كَمَا رَضِيَ عَنْ مَخَارِقِ وَأَمْثَالِهِ؟! وَإِذَا كَانَ لَكَ عَدُوٌّ لَا يَرْضِيهِ إِلَّا مَوْتُكَ، فَهَلْ تَقْتُلُ نَفْسَكَ وَتَتَنَحَّرُ، حَتَّى لَا يَغْضَبَ عَلَيْكَ؟!... أَنَّ الْإِمَامَ الْكَاطِمِ لَمْ يَخْرُجْ عَلَى حَاكِمٍ، وَلَا دَعَا أَحَدًا إِلَى مُبَايَعَتِهِ، لَمْ يُحْرِكْ سَاكِنًا ضِدَّ الرَّشِيدِ وَلَا غَيْرَهُ، وَكُلَّ ذَنْبِهِ أَنَّهُ وَارِثُ عِلْمِ النَّبِيِّينَ، وَأَنَّهُ إِمَامٌ حَقٌّ وَهُدًى، وَالرَّشِيدُ إِمَامٌ بَاطِلٌ وَضَلَالٌ.

أَرْسَلَ الرَّشِيدُ جَلَّالَ وَزَتَهُ إِلَى الْإِمَامِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، وَكَانَ يَتَعَبَّدُ عِنْدَ قَبْرِ جَدَّةٍ، فَأَخْرَجُوهُ مِنْهُ، وَقَيَّدُوهُ، وَأَرْسَلَهُ الرَّشِيدُ إِلَى الْبَصْرَةِ، وَكَانَ عَلَيْهَا عِيسَى بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ الْمَنْصُورِ، فَحَبَسَهُ عِنْدَهُ سَنَةً، ثُمَّ كَتَبَ عِيسَى إِلَى الرَّشِيدِ أَنْ خُذْهُ مِنِّي، وَسَلِّمْهُ إِلَيَّ مِنْ شَيْئٍ، وَإِلَّا خَلَيْتُ سَبِيلَهُ، فَقَدْ اجْتَهَدْتُ أَنْ آخِذَ عَلَيْهِ حَبْجَةً فَمَا قَدَرْتُ عَلَى ذَلِكَ. فَحَبَسَهُ بَيْتَغَدَادَ عِنْدَ الْفَضْلِ بْنِ الرَّبِيعِ، ثُمَّ عِنْدَ الْفَضْلِ بْنِ يَحْيَى، ثُمَّ عِنْدَ السَّنْدِيِّ بْنِ شَاهِكٍ، وَأَخِيرًا تَخَلَّصَ مِنْهُ بِالسُّمِّ^(١). وَقِيلَ: أَنَّ السَّنْدِيَّ لَفَّهَ عَلَى

(١) أنظر، مقاتل الطالبين: ٤١٦، المناقب لابن شهر آشوب: ٣٢٤/٣، كشف الغطاء: ٢٣٠/٢، نور الأبصار للشبلنجي: ٣٠٦، الإتحاف بحب الأشراف للشبراوي: ١٥٠ و ٣١٨، بتحقيقنا، الصواعق المحرقة: ١٢٢ و ٢٠٤، ينابيع العروة: ٣/١٢٠ طبعة أسوة، عيون أخبار الرضا: ١/٩٩ ح ٤ و ١٠٠ ح ٦، مروج الذهب: ٣/٣٥٥، الهداية الكبرى: ٢٦٤-٢٦٧، دلائل الإمامة: ١٥٢-١٥٤، إثبات الوصية: ١٩٤، عمدة الطالب: ١٩٦.

بَسَاطَ، وَقَعَدَ الْفَرَّاشُونَ عَلَى وَجْهِهِ، فَأَنْتَقَلَ إِلَى رَبِّهِ خَنْقًا^(١).
 لَقَدْ عَلَّلْتُ فِي مُلَاحَظَاتِي السَّابِقَةِ، وَأَنَا أَتَكَلَّمُ عَنْ ظُلْمِ الْأُمُومِيِّينَ، وَمِنْ إِلَيْهِمْ،
 عَلَّلْتُ مِثْلَ هَذِهِ الْفَجَائِعِ بِالْحَقْدِ وَاللُّؤْمِ، وَمَا إِلَيَّ ذَلِكَ مِنَ الصَّفَاتِ، وَحِينَ أَطْلَعْتُ
 عَلَى الرَّشِيدِ أَرْتَسِمُ فِي ذِهْنِي شَيْءٌ جَدِيدٌ، وَهُوَ أَنَّ ذَاتَ الْإِنْسَانِ، أَيْ إِنْسَانٌ
 تَتَحَوَّلُ مِنْ حَقِيقَتِهَا قَبْلَ الْحُكْمِ إِلَى حَقِيقَةٍ أُخْرَى بَعْدَهُ تَحَوُّلاً يُبَيِّنُ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ
 مُبَايَنَةً تَامَةً، بِحَيْثُ أَنَّ أَرْبَابَ الْمَنَاصِبِ يَقْيِسُونَ كُلَّ شَيْءٍ بِمَا يَحْفَظُ مَنَاصِبَهُمْ
 وَسُلْطَانَهُمْ، فَلَا دِينَ، وَلَا عَقْلَ، وَلَا وَجْدَانَ، وَلَا عِلْمَ، وَلَا شَيْءَ لَا يَقْدَرُ عَلَى
 شَيْءٍ، وَهَذِهِ الْقَسْوَةُ، وَالْفَظَاطَةُ بَعْدَ أَنْ يَضْبَحَ قَوِيًّا مُسْلَطًا، وَأَعْنِي بِالْمَنْصَبِ أَيْ
 مَنْصَبٌ دِينِيًّا كَانَ أَوْ دُنْيَوِيًّا، فَالرَّئِيسُ الدِّينِيُّ الْعَامُّ تَمَامًا كَالرَّئِيسِ الزَّمَنِيِّ دُونَ أَيْ
 تَفَاوُتَ كُلِّ مِنْهُمَا لَا يَرَى إِلَّا مَنْصَبَهُ، سِوَى أَنْ الْمَرْجِعَ الدِّينِيَّ يَتَرَاءَى لَهُ أَنَّ
 تَقْدِيرَ مَنْصَبِهِ، وَالْإِحْتِفَاطَ بِهِ مِنْ صَمِيمِ الدِّينِ، تَمَامًا كَتَقْدِيرِ أَيْةٍ شَعِيرَةٍ مِنْ
 الشَّعَائِرِ الدِّينِيَّةِ. وَلَيْسَ مِنْ شَكٍّ أَنَّ هَذَا أَكْثَرُ خَطَرًا، وَأَشَدَّ ضَرَرًا... وَلَا أَسْتَشْنِي
 إِلَّا أَهْلَ الْعِصْمَةِ، وَمَنْ سَارَ عَلَى طَرِيقِهِمْ، وَهُمْ أَثَدَرُ مِنَ الْكِبَرِيَّتِ الْأَحْمَرِ^(٢).

وَقَدْ نَطَقَ بِهَذِهِ الْحَقِيقَةِ بِدَافِعٍ مِنَ الْوَاقِعِ الْمَرْجِعِ الدِّينِيِّ الْعَامِّ السَّيِّدِ مُخْسَنِ
 الْحَكِيمِ فِي كِتَابِ «مُسْتَمْسَكِ الرُّوَّةِ» قَالَ فِي تَعْلِيلِهِ عَلَى مَسْأَلَةِ (٢٢) مِنْ
 مَسَائِلِ الْإِجْتِهَادِ وَالتَّقْلِيدِ مَا نَفَصَهُ بِالْحَرْفِ الْوَاحِدِ: «وَالْإِنْصَافُ أَنَّهُ يَضَعُ جِدًّا

(١) أَنْظِرْ، مَقَاتِلَ الطَّالِبِينَ: ٤١٧، عُمْدَةُ الطَّالِبِ: ١٩٦، غَايَةُ الْإِخْتِصَارِ: ٩١، الْفَخْرِيُّ: ١٢٨.

(٢) وَيَسْتَأْنِسُ لِرَأْيِنَا هَذَا بِالآيَةِ ٧٩ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: «مَا كَانَ لِشَيْءٍ أَنْ يُلْزِمَهُ اللَّهُ الْجَنْبَ وَالْعُكْمَ
 وَالنَّبُوءَةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ» حَيْثُ تُشْعِرُ الْآيَةُ بِأَنَّ السُّلْطَانَةَ نَبَتْ صَاحِبَهَا
 إِلَى هَذِهِ الدَّعْوَى، وَلَا يَضُمُّدُ لَهَا إِلَّا الْأَقْوِيَاءُ فِي دِينِهِمْ وَإِزَادَتِهِمْ. (مِنْهُ ﷺ).

بِقَاءِ الْعَدَالَةِ لِلْمَرْجِعِ الْعَامِ فِي الْفَتْوَى - كَمَا يَتَّفِقُ ذَلِكَ فِي كُلِّ عَصْرِ لَوْاحِدٍ أَوْ جَمَاعَةٍ - إِذَا لَمْ تَكُنْ بِمَرْتَبَةِ قُوَّةٍ عَالِيَةٍ ذَاتِ مُرَاقَبَةٍ وَمُحَاسَبَةٍ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مَزَلَةٌ الْأَقْدَامِ، وَمَخْطَرَةٌ الرِّجَالِ الْعِظَامِ»^(١).

الإمام الرضا عليه السلام والرَّشِيد:

قَالَ السَّيِّدُ الْأَمِينُ: بَعْدَ حَيَاةِ الْإِمَامِ الْكََاظِمِ أَرْسَلَ الرَّشِيدُ أَحَدَ قَوَادِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَهُوَ الْجَلُودِي، وَأَمَرَهُ أَنْ يَهْجُمَ عَلَى دُورِ آلِ أَبِي طَالِبٍ، وَيَسْلُبَ نِسَاءَهُمْ وَلَا يَدَعَ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ إِلَّا ثَوْبًا وَاحِدًا، فَأَمْتَلِ الْجَلُودِي، حَتَّى وَصَلَ إِلَى دَارِ الْإِمَامِ الرِّضَا، فَجَعَلَ الْإِمَامُ النِّسَاءَ كُلَّهُنَّ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، وَوَقَفَ عَلَى بَابِ الْبَيْتِ، فَقَالَ الْجَلُودِي: لَا بُدَّ مِنِّي دُخُولِ الْبَيْتِ، وَسَلْبِ النِّسَاءِ، فَتَوَسَّلَ إِلَيْهِ، وَخَلَفَ لَهُ أَنَّهُ يَأْتِيهِ بِكُلِّ مَا عَلَيْهِنَّ مِنْ حُلِيِّ وَحِلَلٍ، عَلَى أَنْ يُبْقِيَ الْجَلُودِي مَكَانَهُ، وَلَمْ يَزَلْ يُلَاطِفُهُ حَتَّى أَقْنَعَهُ، وَدَخَلَ الْإِمَامُ، وَأَخَذَ جَمِيعَ مَا عَلَى النِّسَاءِ مِنْ ثِيَابٍ، وَمَصَاغٍ، وَجَمِيعَ مَا فِي الدَّارِ مِنْ أَثَاثٍ، وَسَلَّمَهُ إِلَى الْجَلُودِي، فَحَمَلَهُ إِلَى الرَّشِيدِ. وَحِينَ مَلَكَ الْمَأْمُونُ غَضَبَ عَلَى هَذَا الْجَلُودِي، وَأَرَادَ قَتْلَهُ، وَكَانَ الْإِمَامُ الرِّضَا حَاضِرًا، فَطَلَبَ مِنَ الْمَأْمُونِ أَنْ يَغْفُو عَنْهُ، وَيَهْبِهِ لَهُ، فَظَنَّ الْجَلُودِي أَنَّ الْإِمَامَ يُحَرِّضُ الْمَأْمُونِ عَلَى قَتْلِهِ، لِمَا سَبَقَ مِنْ إِسَاءَتِهِ.

فَقَالَ الْجَلُودِي لِلْمَأْمُونِ: أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ أَنْ لَا تَقْبَلَ قَوْلَهُ فِيَّ.

فَقَالَ الْمَأْمُونُ: وَاللَّهِ لَا أَقْبَلُ قَوْلَهُ فِيكَ، أَضْرِبُوا عُنُقَهُ فَضُرِبَتْ^(٢).

(١) أنظر، مُسْتَمْسَكُ الْعُرْوَةِ الْوُثْقَى: ٤٣/١، الطَّبَعَةُ الرَّابِعَةُ، مَطْبَعَةُ الْأَدَابِ الشُّجْفِ سَنَةِ (١٣٩١ هـ).

(٢) أنظر، أَعْيَانُ الشَّيْخَةِ: ٦٠/١، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، (مِنْهُ ذِكْرُ)، أنظر، عَيُونُ أَخْبَارِ الرِّضَا: ١٧٢/١، مُسْتَمْدَدٌ

وَهُنَاكَ مَظَالِمٌ أُخْرَى لِلرَّشِيدِ مَعَ الْعُلُوِّينَ وَشِيعَتِهِمْ نَتْرَكُهَا خَوْفَ الإِطَالَةِ ، وَلِأَنَّ الشَّاهِدَ يَدُلُّ عَلَى الْغَائِبِ ، وَهُوَ كَافٍ وَافٍ لِلتَّعْبِيرِ عَنْ حَقِيقَةِ الرَّشِيدِ وَسِيَاسَتِهِ .

الْأَمِينُ:

اتَّاهَتْ هَارُونَ الرَّشِيدَ بِطُوسَ سَنَةَ ثَلَاثَ وَتَسْعِينَ وَمِئَةَ لِلْهِجْرَةِ ، وَفِيهَا بُويعَ لِابْنِهِ الْأَمِينِ ، وَدَامَتْ خِلَافَةُ الرَّشِيدِ ثَلَاثًا وَعَشْرِينَ سَنَةً وَأَشْهُرًا ، وَكَانَتْ خِلَافَةُ الْأَمِينِ أَرْبَعَ سِنِينَ وَأَشْهُرًا . وَقَالَ أَبُو الْفَرَجِ فِي مَقَاتِلِ الطَّالِبِيِّينَ : كَانَتْ سِيرَةُ الْأَمِينِ فِي أَمْرِ آلِ أَبِي طَالِبٍ خِلَافَ مَنْ تَقَدَّمَ ، لَتَشَاغَلَهُ بِمَا كَانَ فِيهِ مِنَ اللَّهْوِ وَالْإِدْمَانِ لَهُ ، ثُمَّ الْحَرْبُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَأْمُونِ ، حَتَّى قُتِلَ ، فَلَمْ يَحْدِثْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ - أَيِّ مِنْ آلِ أَبِي طَالِبٍ - فِي أَيَّامِهِ حَدَثٌ بِوَجْهِهِ وَلَا سَبَبٌ ^(١) .

الْمَأْمُونُ:

قَتَلَ الْمَأْمُونُ أَخَاهُ الْأَمِينَ ، وَأَسْتَقَامَ لَهُ الْأَمْرُ ، وَانْتَبَسَطَ التَّشْيُّعُ فِي عَهْدِهِ وَعَهْدِ أَبِيهِ ، وَانْتَشَرَ فِي كُلِّ بَقْعَةٍ مِنَ بَقْعِ الْإِسْلَامِ ، حَتَّى أَمْتَدَّتْ جَذْوَرَهُ إِلَى الْبِلَاطِ الْمَلَكِيِّ ، « فَكَانَ الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ ذُو الرِّيَاسَتَيْنِ وَزِيرَ الْمَأْمُونِ شِيعِيًّا ^(٢) ، وَطَاهِرٌ

« الإمام الرضا: ٧٤/١ ، عمدة الطالب: ٢٤٥ ، ميزان الاعتدال: ٣ تحت الرقم (٧٣١١) .

(١) أنظر: حياة الأئمة ، مآثر الإنفاقة: ٢٠٥/١ ، تأريخ الخلفاء: ٢٠١ ، مختصر أخبار الدول: ١٣٤ ، الكامل في التاريخ لابن الأثير: ١٧٠/٥ ، التنبية والأشراف: ٣٠٢ ، معالم الخلافة: ٢٠٤/١ ، الآداب السلطانية: ٢١٢ .

(٢) هو الفضل بن سهل ذو الرئاستين وزير المأمون ، ومدير أموره ، لقب بذي الرئاستين ؛ لأنه قلَّد

بن الحسين الخزاعي قائد المأمون الذي فتح له بغداد، وقتل أخاه الأمين شيعياً، وكثير سواهما، حتى أن المأمون خشي عاقبة هذين فقتل الفضل، وولّى طاهراً إمارة هرات - أي عزله من قيادة الجيش إلى وظيفة أدنى - وكانت الطاهرية كلها تشيع، كما قال ابن الأثير في حوادث عام ٢٥٠ هـ^(١).

وقد ساعد إيمان السلطة في الفساد والمظالم على هذه الانتشار، فكلما أمعن الحاكمون في الجور كلما تحرك ساكن الأمة، وازداد تمسكها بأهل البيت الطاهر، وتنج عن قتل كل واحد منهم اعتناق الألوف لمذهب التشيع، وحسبك دليلاً على ذلك أن السندي بن شاهك خادم الرشيد، حين سقى الإمام الكاظم السم دعا ثمانين رجلاً من الفقهاء والوجهاء، وأدخلهم على الإمام، وقال لهم: أنظروا هل حدث به حدث؛ فإن الناس يزعمون أنه فعل به مكروه، لقد خاف الرشيد من الرأي العام والناس، لا من الله، فدعاهم إلى النظر، ليشهدوا على أنه لا جرح، ولا ضرب، ولا أي أثر للقتل، ثم وضعت جنازة الإمام على الجسر ببغداد، حيث يقيم أكثر الشيعة، ونودي هذا موسى بن جعفر قد مات، فأنظروا إليه، فهاج الشيعة، وكادت الفتنة تقع، فتداركها سليمان بن جعفر عم الرشيد، فأخذ الجنازة من الشرطة، وشيعها بموكب حافل، ومشى خلفها حافياً حاسراً،

«الورازة والسيف جميعاً، كان مجوسياً فأسلم على يدي المأمون سنة (١٩٠ هـ) أو يدي يحيى بن خالد البرمكي، وكان من صنائع آل برمك، وكان يتشيع، وهو الذي أشار على المأمون بولاية العهد لأبي الحسن الرضا، فلما ندم المأمون على ولاية العهد ثقل عليه أمر الفضل، وأحتال عليه خرج من مرو منصرفاً إلى العراق ودس عليه حتى قتله غالب السعدي الأسود مع جماعة في حمام سرخس سنة (٢٠٣ هـ). أنظر، المقاتل: ٥٦٥، تاريخ الطبري: ١١/١٠٢٥، طبعة لندن.

(١) تاريخ الشيعة محمد الحسين المظفري: ٥٠ طبعة ١٣٥٢ هـ. (مئة مؤلف).

لَا حُبًّا بِالْإِمَامِ، وَلَا صِلَةً لِلرَّحِمِ، كَمَا زَعَمَ بَلْ خَوْفًا مِنَ الثَّوْرَةِ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ هَارُونَ، وَسُلْطَانِ الْعَبَّاسِيِّينَ^(١).

وَلَمَّا جَاءَ الْمَأْمُونُ إِلَى الْحُكْمِ، وَرَأَى مَا رَأَى مِنْ كَثْرَةِ الشَّيْعَةِ، وَإِقْبَالِ النَّاسِ عَلَى الْإِمَامِ الرِّضَا، وَنَقَمَتِهِمْ عَلَى أَبِيهِ وَالْحَاكِمِينَ مِنْ أَسْلَافِهِ حَاوِلَ أَنْ يُدَاهِنَ، وَيَسْتَمِيلَ الرَّأْيَ الْعَامَ، فَأَظْهَرَ التَّشْيِيعَ كَذِبًا وَنِفَاقًا، وَأَخَذَ يُدَافِعُ، وَيُنَاطِرُ عَنْ إِمَامَةِ عَلِيِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَّهُ أَحَقُّ بِالْخِلَافَةِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَهُوَ لَا يُؤْمِنُ بِشَيْءٍ إِلَّا بِتَشْيِيعِ مُلْكِهِ، وَتَوَطُّيدِ سُلْطَانِهِ، وَالْغَرِيبُ أَنَّ حِيلَ الْمَأْمُونِ قَدْ انْطَلَتْ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الشَّيْعَةِ، فَظَنُّوا بِهِ خَيْرًا. وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ الرَّشِيدَ وَالْمَأْمُونِ قَدْ بَنَيْنَا عَلَى أَسَاسٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الْإِحْتِفَازُ بِالسُّلْطَةِ، وَإِنْ اخْتَلَفَ شِكْلُ الْبِنَاءِ، فَلَقَدْ دَسَّ الرَّشِيدُ السُّمَّ إِلَى الْإِمَامِ الْكَاطِمِ، وَدَسَّ الْمَأْمُونُ السُّمَّ لِلْإِمَامِ الرِّضَا، وَلَكِنْ الْمَأْمُونُ كَانَ قَدْ اسْتَفَادَ مِنْ أَخْطَاءِ أَبِيهِ الرَّشِيدِ الَّذِي جَاهَرَ بِالْعَدَاءِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ، وَسَجَنَ الْإِمَامَ عَنَّا، ثُمَّ اغْتَالَهُ بِأَسْلُوبٍ يُدِينُهُ، وَيُثَبِّتُ عَلَيْهِ التَّبَعَاتِ، وَيُثِيرُ السَّخَطَ وَالْإِسْتِيَاءَ، وَاسْتَفَادَ الْمَأْمُونُ مِنْ أَخْطَاءِ أَبِيهِ، فَأَحْكَمَ الْخُطَطَ، لِإِخْفَاءِ جَرَائِمِهِ وَمَآثِمِهِ، وَفَضَّتَهُ مَعَ الْإِمَامِ الرِّضَا تَدَلُّ عَلَى ذَلِكَ بوضوح، وَهَذِهِ خُلَاصَتُهَا:

(١) أنظر، الصواعق المحرقة: ١٢٢ و ٢٠٤، مقاتل الطالبين: ٤١٦، المتأقب لإبن شهر آشوب: ٣٢٤/٣، كشف الغمّة: ٢/٢٣٠، نور الأبصار للشبلنجي: ٣٠٦، الإتحاف بحبّ الأشراف للشيرازي: ١٥٠ و ٣١٨، بتحقيقنا، تاريخ اليعقوبي: ٤٩٩/٢، بتأليف النودة: ٣/١٢٠ طبعة أسوة، عيون أخبار الرضا: ١/٩٩ ح ٤، و ١٠٠ ح ٦، مروج الذهب: ٣/٣٥٥، الهداية الكبرى: ٢٦٤ - ٢٦٧، دلائل الإمامة: ١٥٢ - ١٥٤، إثبات الوصية: ١٩٤، عمدة الطالب: ١٩٦.

الإمام الرضا عليه السلام والمؤمنون

كَانَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ خَيْرَ بَنِي آدَمَ فِي عَصَرِهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَأَعْظَمَهُمْ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ وَالنَّاسِ، نَقَلَ الْمُؤَرِّخُونَ وَأَهْلُ السِّيَرِ أَنَّ الْإِمَامَ الرِّضَا كَانَ إِذَا مَرَّ بِبَلَدٍ أَرَدَ حِمَّ خَاصَّةَ النَّاسِ وَعَامَّتَهُمْ فِي الطَّرِيقَاتِ، وَأَخَذَ الْفُقَهَاءَ وَالْعُلَمَاءَ بِرِكَابِهِ وَلَجَامَ دَابَّتِهِ، يَسْأَلُونَهُ أَنْ يُفِيضَ عَلَيْهِمْ مِنْ عِلْمِهِ، وَيُخَدِّثُهُمْ عَنْ آبَائِهِ، كَمَا حَصَلَ لَهُ حِينَ مَرَّ بِنِيسَابُور^(١)، وَخَرَجَ فِي أَحَدِ الْأَعْيَادِ لِلصَّلَاةِ، فَأَمْتَلَّتِ الطَّرِيقَاتُ وَالسَّطُوحُ بِالرِّجَالِ، وَالنِّسَاءِ، وَالصِّبْيَانِ، وَلَمَّا بَلَغَ الْجَادَةَ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَكَبَّرَ فَخِيلَ إِلَى النَّاسِ أَنَّ الْهَوَاءَ، وَالْحَيَاطَانَ، وَالْأَرْضَ، وَالسَّمَاءَ تُجَاوِبُهُ، وَضَجُوا بِالْبُكَاءِ وَالصَّيَاحِ، وَبَلَغَ الْمَأْمُونُ ذَلِكَ.

فَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ: إِنْ بَلَغَ الرِّضَا الْمُصَلِّي عَلَى هَذَا السَّبِيلِ أَفْتُنَ بِهِ النَّاسُ، فَالرَّأْيُ أَنْ تَسْأَلَهُ الرَّجُوعَ، فَيَبْتَغِ إِلَيْهِ الْمَأْمُونُ، يَسْأَلُهُ أَنْ يَرْجِعَ فَرَجَعَ^(٢).

(١) أنظر، الصَّوَاعِقُ الْمُحَرَّقَةُ: ١٢٢، و: ٢٠٤ طَبْعَةٌ آخَرُ، شَرَحَ الْجَامِعُ الصَّغِيرُ: ٤١٠، يَتَنَبَّيْعُ الصَّوَّة: ٣٨٥، و: ١٢٢/٣ طَبْعَةٌ أُسْوَةٌ، عَيُونُ أَخْبَارِ الرِّضَا: ١٤٣/٢ بَابُ ٣٧ ح ١، و ١٤٤ و ١٤٥ ح ٤، ذُرَرُ الْحِكْمِ لِلْأَمْدِيِّ: ٢٢٠/١ ح ١٠٣، مِفْتَاحُ الثَّجَابِ لِلْبَدَخَشِيِّ: ١٧٩، نُورُ الْأَبْصَارِ: ٢١٣، أَخْبَارُ الدُّوَلِ: ١١٥، تَارِيخُ آلِ مُحَمَّدٍ: ١٩٠، الْإِتِّخَافُ بِحَبِّ الْأَشْرَافِ: ٣٧٣، مُسْنَدُ الْإِمَامِ الرِّضَا: ٤٣/١ و ٤٤، نُرَّةُ الْمَجَالِسِ: ٢٢/١ قَالَ: يَقُولُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ «لَوْ قَرَأْتُ هَذَا الْإِسْنَادَ عَلَى مَجْنُونٍ لَيَرَى مِنْ جَنَّتِهِ» هَذَا مَا وَرَدَ فِي الصَّوَاعِقِ، ثُمَّ أَضَافَ صَاحِبُ نُرَّةِ الْمَجَالِسِ، وَقَالَ: إِنَّهُ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - قَرَأَهَا عَلَى تَصَرُّعٍ فَأَقَاقَ، أَنْظَرُ، سُنَنُ أَبِي نَاجِيَةَ: ٢٥/١ ح ٦٥ كِتَابُ الْإِيمَانِ بَابُ ٩.

(٢) أنظر، عَيُونُ أَخْبَارِ الرِّضَا: ١٤٩/٢ ح ٢١، دَلَائِلُ الْإِيمَانَةِ لِلطَّبْرِيِّ: ١٧٧، نُورُ الْأَبْصَارِ: ٣٢٠، الْأَنْبَاءُ فِي تَارِيخِ الْخُلَفَاءِ: ٦٠، تَارِيخِ الْخُلَفَاءِ: ٢٨٥، وَفَيَّاتُ الْأَعْيَانِ: ٣٩/١، الْبَيْرُ فِي أَخْبَارِ مَنْ غَيْرِ لِابْنِ خُلْدُونٍ: ٢٦٢/١، سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ: ٢٧٤/١٠، الْوَفَا فِي الْوَفَيَّاتِ لِلصَّفَدِيِّ: ٢٣٧/١.

وَقَدْ حَاوَلَ الْمَأْمُونُ أَنْ يَحِطَّ مِنْ قَدَرِ الرِّضَا عِنْدَ النَّاسِ ، وَيُظْهِرَ لَهُمْ أَنَّهُ مَا زَهَدَ فِي الدُّنْيَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ زَهَدَتْ فِيهِ ؛ وَأَمْتَنَعَتْ عَنْهُ ، وَلَوْ وَجَدَ السَّبِيلَ إِلَيْهَا لِتَقْبِلَهَا بِغَبِطَةٍ وَسُرُورٍ . فَأَجْتَمَعَ الْمَأْمُونُ بِالْإِمَامِ الرِّضَا ، وَقَالَ لَهُ :
رَأَيْتُ أَنْ أُعْزَلَ نَفْسِي عَنِ الْخِلَافَةِ ، وَأَجْعَلَهَا لَكَ .
قَالَ الرِّضَا : إِنْ كَانَتْ الْخِلَافَةُ حَقًّا لَكَ ، وَأَنْتَ أَهْلُ لَهَا فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَخْلَعَ نَفْسَكَ مِنْهَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ حَقٌّ بِهَا فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُعْطِيَهَا لِغَيْرِكَ .
قَالَ الْمَأْمُونُ : لَا بُدَّ لَكَ مِنْ قَبُولِ هَذَا الْأَمْرِ .
قَالَ الرِّضَا : إِنِّي بِالْعُبُودِيَّةِ أَفْتَخِرُ ، وَبِالزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا أَرْجُو النَّجَاةَ مِنْ شَرِّ الدُّنْيَا ، وَبِالزُّدْعِ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ أَرْجُو الْفَوْزَ بِالْمَغَانِمِ ، وَبِالتَّوَاضُعِ أَرْجُو الرِّفْعَةَ عِنْدَ اللَّهِ .
قَالَ الْمَأْمُونُ : إِنْ لَمْ تَقْبَلِ الْخِلَافَةَ فَكُنْ وَلِيَّ عَهْدِي .
قَالَ الرِّضَا : لَسْتُ أَفْعَلُ ذَلِكَ مُخْتَارًا أَبَدًا .
قَالَ الْمَأْمُونُ : إِنَّكَ تُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ عَنْكَ زَاهِدٌ فِي الدُّنْيَا .
قَالَ الرِّضَا : وَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ مُنْذُ خَلَقَنِي رَبِّي عَزَّوَجَلَّ ، وَمَا زَهَدْتُ فِي الدُّنْيَا لِلدُّنْيَا ، وَإِنِّي لِأَعْلَمَ مَا تُرِيدُ .
قَالَ الْمَأْمُونُ : وَمَا أُرِيدُ .
قَالَ الرِّضَا : تُرِيدُ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ : أَنَّ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا ، لَمْ يَزْهَدْ فِي الدُّنْيَا ، بَلْ زَهَدَتْ الدُّنْيَا فِيهِ ، أَلَا تَرَوْنَ كَيْفَ قَبِلَ وَلَايَةَ الْعَهْدِ حِينَ أُتِيحَتْ لَهُ الْفُرْصَةُ ؟ ! ...

« التَّجُومُ الزَّاهِرَةُ : ١٦٩/٢ ، تَأْرِيخُ أَبِي الْوَرْدِيِّ : ٣١٨/١ ، تَأْرِيخُ خَلِيفَةِ : ٥٠٨/٢ ، تَأْرِيخُ الْمُوصِلِ :

٣٤١ ، نَزْهَةُ الْجَلِيسِ : ٢٦٦/١ ، تَذَكُّرَةُ الْخَوَاصِّ : ٣٦٤ .

فَقَضَبَ الْمَأْمُونُ، وَقَالَ: وَاللَّهِ إِنْ لَمْ تَقْبَلْ ضَرْبْتُ عُنُقَكَ.

قَالَ الرُّضَا: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدْ نَهَانِي أَنْ أُلْقِيَ بِيَدِي إِلَى التَّهْلُكَةِ، فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَأَفْعَلْ مَا بَدَأَكَ؛ وَأَنَا أَقْبَلُ عَلَى أَنْ لَا أَمْرَ، وَلَا أَنْهَى، وَلَا أَقْضِي، وَلَا أُغَيِّرُ شَيْئًا. فَأَجَابَهُ الْمَأْمُونُ إِلَى ذَلِكَ^(١).

أَرَادَ الْمَأْمُونُ أَنْ يُرِيَ النَّاسَ أَنَّ الْإِمَامَ الرُّضَا رَاغِبٌ فِي الدُّنْيَا بِقَبُولِهِ وَلَايَةِ الْعَهْدِ، فَيُسْقَطَ مَحَلُهُ فِي قُلُوبِهِمْ، وَلَكِنْ مَا زَادَهُ ذَلِكَ إِلَّا رِفْعَةً وَعَظَمَةً عِنْدَهُمْ. وَلَمَّا أَعْيَتَ الْمَأْمُونُ الْحِيلَ فِي أَمْرِ الرُّضَا أَغْتَالَهُ بِالسُّمِّ^(٢).

وَبِالْتَّالِي، فَإِنَّ مَوْقِفَ الْمَأْمُونِ مِنَ الْإِمَامِ الرُّضَا كَمَوْقِفِ أَبِيهِ الرَّشِيدِ مِنَ الْإِمَامِ الْكَاطِمِ، وَمَوْقِفِ جَدِّهِ الْمَنْصُورِ مِنَ الْإِمَامِ الصَّادِقِ، وَمَوْقِفِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الْإِمَامِ الْحَسَنِ، لَقَدْ هَانَتْ دِمَاءُ الْأَبْرِيَاءِ، وَالْأَوْلِيَاءِ عَلَى بُكَامِ الْجَوْرِ مِنْ أَجْلِ الْمُلْكِ، وَهَانَتْ عَلَى الْمُصْلِحِينَ نَفُوسُهُمْ فِي سَبِيلِ الْحَقِّ، وَلَذَا نُؤَالِي هَؤُلَاءِ، وَنَتَبَرَأُ مِنْ أَوْلَئِكَ.

(١) أنظر، عُيُونُ أَخْبَارِ الرُّضَا: ١٥١/١، وَتَاوِيلُ الشَّيْخَةِ: ١٤٧/١٢ ح ٦، يَنْتَابِيعُ الْمَوَدَّةِ: ١٦٧/٣.

أَمَالِي الشَّيْخِ الصَّدُوقِ: ١٢٦، مَنَاقِبُ آلِ أَبِي طَالِبٍ: ٤٧٣/٣.

(٢) كُلُّ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنِ الْإِمَامِ الرُّضَا وَالْمَأْمُونِ لِعَفْصَانِهِ مِنْ كِتَابِ (عُيُونُ الْأَخْبَارِ) لِلشَّيْخِ الصَّدُوقِ مُعْتَمَدٌ

أَبْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَابُوهِ الْقُمِّيِّ. (مِنْهُ عِلَالٌ). أَنْظِرْ، الْفَخْرِيُّ فِي الْأَدَبِ السُّلْطَانِيَّةِ: ٢٠، الْأَعْيَانُ: ٢٢٥/٥.

الْكَامِلُ فِي التَّأْرِيخِ: ٨٥/٥، تَأْرِيخُ الطُّبْرِيِّ: ٦٠٦/١٠، الْعَقْدُ الْقَرِيدُ: ١٤٢/١، الْوَلَاةُ وَالْقَضَاةُ:

١٩٨، تَأْرِيخُ الْخُلَفَاءِ: ٢٠١، التَّنْبِيهُ وَالْأَشْرَافُ: ٣٠٢، الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ: ٢٨/١٠ و ٦٤، الْإِمَامَةُ

وَالسِّيَاسَةُ: ١١٤/٢، النِّزَاعُ وَالتَّخَاصُمُ: ٤٥، شَرْحُ التَّهْجِ لِلْمُعْتَزَلِيِّ: ٢٦٧/٣، ضَحَى الْإِسْلَامِ:

٣٢/١، مَعَاهِدُ التَّحْقِيقِ: ٢٠٥/١، الشُّعْرُ وَالشُّعْرَاءُ: ٥٤١، شَرْحُ مِيبِيَةِ أَبِي فِرَاسٍ: ٢٨١.

المُفَوَّل:

مَاتَ الْمَأْمُونُ سَنَةَ عَشْرَةَ وَمِئَتَيْنِ، وَفِيهَا بُويعَ الْمُعْتَصِمُ^(١)، وَكَانَتْ خِلَافَتُهُ ثَمَانِي سِنِينَ وَأَشْهُرًا، وَقَامَ بَعْدَهُ الْوَاتِقُ^(٢)، وَكَانَتْ خِلَافَتُهُ خَمْسَ سَنَوَاتٍ؛ وَبُوعَ لِأَخِيهِ الْمُتَوَكِّلِ^(٣)، وَبَقِيَ فِي الْحُكْمِ أَرْبَعُ عَشْرَةَ سَنَةً وَأَشْهُرًا؛ قَالَ صَاحِبُ مَقَاتِلِ الطَّالِبِينَ: خَرَجَ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(٤)، فِي أَيَّامِ الْمُعْتَصِمِ، فَتَغَلَّبَ عَلَيْهِ وَسَجَنَهُ، ثُمَّ فَرَّ مِنَ السَّجَنِ؛ وَأَمْتَنَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ لِبْسِ السَّوَادِ، شَعَارِ الْعَبَّاسِيِّينَ،

(١) هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ مُحَمَّدُ الْمُعْتَصِمُ، أُمُّهُ أُمٌّ وَلَدَ تُسَمَّى «مَارْدَةَ» وَقَدْ تَوَلَّى حُكْمَ الشَّامِ وَمِصْرَ فِي عَهْدِ أَخِيهِ الْمَأْمُونِ، وَقَدْ رَأَى الْمَأْمُونُ تَوَلِيَّتَهُ عَهْدَهُ بِذَلِكَ مِنْ أَبْنَةِ الْعَبَّاسِ، وَتَوَلَّى الْخِلَافَةَ الْعَبَّاسِيَّةَ فِي رَجَبِ سَنَةِ (٢١٨ هـ) فَأَصْبَحَ ثَامِنُ الْخُلَفَاءِ الْعَبَّاسِيِّينَ، وَأُطْلِقَ عَلَيْهِ الْمُعْتَمِدُ؛ لِأَنَّهُ الثَّامِنُ مِنْ وَلَدِ الْعَبَّاسِ وَالثَّامِنُ مِنَ الْخُلَفَاءِ، وَتَوَلَّى الْخِلَافَةَ فِي الثَّامِنَةِ عَشْرَةِ مِنْ عُمُرِهِ، وَكَانَتْ خِلَافَتُهُ ثَمَانِي سِنِينَ وَثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ، وَتَوَفَّى فِي الثَّامِنَةِ وَالْأَرْبَعِينَ مِنْ عُمُرِهِ، وَغَزَا ثَمَانِيَةَ غَزَوَاتٍ، وَخَلَّفَ ثَمَانِيَةَ مَلَائِكِينَ دِرْهَمٍ... أَنْظِرْ، تَارِيخُ الطُّهْرِيِّ: ٢٢٣/٧، وَالْفَخْرِيُّ فِي الْأَدَابِ السُّلْطَانِيَّةِ: ٢٠٩.

(٢) هُوَ أَبُو جَعْفَرٍ، وَقِيلَ أَبُو الْقَاسِمِ أَيْنَ الْمُعْتَصِمِ بْنِ الرَّشِيدِ، أُمُّهُ أُمٌّ وَلَدَ رُومِيَّةَ وَلَدَ سَنَةَ (١٩٦ هـ) وَتَوَلَّى الْخِلَافَةَ مِنْ بَعْدِ أَبِيهِ، بُويعَ لَهُ فِي (١٩) رَجَبِ الْأَوَّلِ سَنَةَ (٢٢٧ هـ). أَنْظِرْ، تَارِيخُ الْخُلَفَاءِ: ٣٤٠-٣٤٣. وَكَانَ أَعْلَمَ الْخُلَفَاءِ بِالْفَنَاءِ، وَكَانَ حَادِقًا بِضَرْبِ السَّوَادِ... أَنْظِرْ، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ: ٣٤٥، تَارِيخُ الْيَمْقُوبِيِّ: ٢٢١/٣ فِي مَسْأَلَةِ خَلْقِ الْقُرْآنِ.

(٣) هُوَ جَعْفَرُ أَبُو الْفَضْلِ أَيْنَ الْمُعْتَصِمِ بْنِ الرَّشِيدِ، أُمُّهُ أُمٌّ وَلَدَ أَسْمَاءَ شَجَاعَ، وَلَدَ (٢٠٥)، وَقِيلَ (٢٠٧ هـ) وَبُوعَ سَنَةَ (٢٣٢ هـ) وَكَانَ مُتَهَمًا بِاللُّذَاتِ وَالشَّهَوَاتِ... أَنْظِرْ، تَارِيخُ الْخُلَفَاءِ: ٣٤٦-٣٥١، تَارِيخُ الْيَمْقُوبِيِّ: ٢٢٩/٣.

(٤) صَاحِبُ الطَّالِقَانِ: (مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عُمَرَ الْأَخْشَرِ بْنِ عَلِيٍّ زَيْنِ الْعَابِدِينَ: (ت ٢٥٠ هـ). أَنْظِرْ، تَارِيخُ الطُّهْرِيِّ: ٧/أَحْدَاثُ سَنَةِ ٢٠٥، وَالْكَامِلُ فِي التَّأْرِيخِ لِابْنِ الْأَثِيرِ: ١٠١/٤.

فَسَجَنَهُ الْمُعْتَصِمُ ، حَتَّى مَاتَ ^(١) .

أَمَّا الْوَائِقُ فَقَالَ السَّيِّدُ مُحَسِّنُ الْأَمِينِ : أَنَّهُ أَكْرَمَ الْقُلُوبِينَ ، وَأَحْسَنَ إِلَيْهِمْ وَتَعَاهَدَهُمُ بِالْأَمْوَالِ ^(٢) .

أَمَّا الْمُتَوَكِّلُ فَقَدْ كَانَ مَعْرُوفاً فِي اللَّهْوِ ، وَالْمَجُونِ ، وَمُعَاقَرَةِ الْخَمْرِ ، قَالَ الْمَسْعُودِيُّ : « هُوَ أَوَّلُ خَلِيفَةِ مِنْ بَنِي الْعَبَّاسِ ظَهَرَ فِي مَجْلِسِ اللَّعِبِ وَالْمُضَاحِكِ وَالْهَزْلِ » ^(٣) . وَقَالَ السَّيِّدُ أَمِيرُ عَلِيٍّ فِي كِتَابِ « مُخْتَصَرِ تَارِيخِ الْعَرَبِ » : « وَفِي عَهْدِهِ بَدَأَ أَنْحِلَالُ الْإِمْبَرِاطُورِيَةِ الْعَرَبِيَّةِ ، وَتَسَرَّبَ الْفَسَادُ فِي جِسْمِ الدَّوْلَةِ ، وَأَمَرَ النَّاسُ بِالتَّمَسُّكِ بِالتَّقْلِيدِ ، وَأَقْصَى أَحْزَارِ الْفِكْرِ عَنِ الْوُظَائِفِ » ^(٤) . كَمَا تَغْلِبُ عَلَيْهِ الْأَتْرَاكُ ، وَأَصْبَحُوا أَضْحَابَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ .

وَقَالَ أَبُو الْفَرَجِ فِي مَقَاتِلِ الطَّالِبِيِّينَ : « كَانَ الْمُتَوَكِّلُ شَدِيدَ الْوَطَاةِ عَلَى آلِ أَبِي طَالِبٍ ، غَلِيظاً فِي جَمَاعَتِهِمْ ، شَدِيدَ الْغَيْظِ ، وَالْحِقْدِ عَلَيْهِمْ ، وَسُوءِ الظَّنِّ ، وَالتَّهْمَةِ لَهُمْ ... وَاسْتَعْمَلَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ عُمَرَ بْنَ الْفَرَجِ الرُّخَجِيَّ ، فَمنَعَ آلَ أَبِي طَالِبٍ مِنَ التَّعَرُّضِ لِلنَّاسِ ، وَمَنَعَ النَّاسَ مِنَ الْبِرِّ بِهِمْ ، وَكَانَ لَا يُبْلَغُهُ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ بِشَيْءٍ ،

(١) سَجَنَ الْمُعْتَصِمُ الْإِمَامَ الْجَوَادَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ أَطْلَقَهُ ، وَاتَّفَقَ الْفَضْلُ مَعَ بَنَتِ التَّائِمُونَ وَزَوْجَةِ الْإِمَامِ الْجَوَادِ عَلَى أَنَّ تَدَسُّ لُهُ السُّمُّ . فَفَعَلَتْ . وَمَاتَ الْإِمَامُ مَسْخُوماً بِسُمِّ الْمُعْتَصِمِ . (مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ) . أَنْظِرْ ، تَارِيخُ بَغْدَادَ : ٥٥ / ٣ . الْهَدَايَةُ الْكُبْرَى : ٢٢٠ . إِبْتِهَاتُ الْوَصِيَّةِ لِلْمَسْعُودِيِّ : ٢٢٠ . مَرْجُوحُ الذَّهَبِ : ٤٦٤ / ٣ . كِفَايَةُ الطَّالِبِ : ٣١٠ . مَطَالِبُ السُّؤُولِ : ٨٧ ، تَذَكُّرَةُ الْخَوَاصِّ : ٣٦٨ ، الصَّوَاعِقُ الْمُحَرَّقَةُ : ٢٠٢ ، مِثَابِيعُ الْحُدُودِ : ٤١٧ . وَ : ١٢٧ / ٣ طَبَقَةُ أَسْوَدَ ، مِنْهَاجُ السُّنَّةِ : ١٢٧ .

(٢) أَنْظِرْ ، أَعْيَانُ الشَّيْخَةِ : ٢٥٤ / ١ (مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ) .

(٣) أَنْظِرْ ، التَّنْبِيْهِ وَالْأَشْرَافَ : ٣٠٣ (مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ) .

(٤) أَنْظِرْ ، مُخْتَصَرُ تَارِيخِ الْعَرَبِ : ١٨ (مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ) .

وَإِنْ قَلَّ إِلَّا أَنَّهُكَ عَقُوبَةٌ، وَأَثْقَلَهُ غُرْمًا، حَتَّى كَانَ الْقَمِيصُ يَكُونُ بَيْنَ جَمَاعَةٍ مِنْ
الْعُلَوِيَّاتِ يُصَلِّينَ فِيهِ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَرْفَعْنَهُ، وَيَجْلِسْنَ عَلَى مَغَازِلَهُنَّ
عَوَارِي حَاسِرَاتٍ»^(١).

مَكَذَا شَاءَ «أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَوَكِّلُ عَلَى اللَّهِ» أَنْ تَقْبَعَ الْعُلَوِيَّاتُ فِي بَيُوتِهِنَّ
عَارِيَّاتٍ يَتَبَادَلْنَ الْقَمِيصَ الرُّقْعَ عِنْدَ الصَّلَاةِ، وَأَنْ تَخْتَالَ الْفَاجِرَاتُ الْعَاهِرَاتُ
بِالْحُلِيِّ، وَحُلُّ الدِّيْبَاجِ بَيْنَ الْأَمَاءِ وَالْعَبِيدِ... لَقَدْ أَرْسَلَ الرَّشِيدُ إِلَى بَنَاتِ الرَّسُولِ
مَنْ يَسْلُبُ الشَّيَابَ عَنْ أَبْدَانِهِنَّ، أَمَّا الْمُتَوَكِّلُ فَقَدْ شَدَّدَ وَضِيقَ عَلَيْهِنَّ، حَتَّى
أَلْجَأَهُنَّ إِلَى الْعُرْيِ، وَهَكَذَا تَتَطَوَّرُ الْفَلَسَفَاتُ، وَالْمَنَاهِجُ مَعَ الزَّمَنِ عَلَى أَيْدِي
الْقَرَشِيِّينَ الْعَرَبِ أَبْنَاءَ الْأُمَجَادِ وَالْأَشْرَافِ!

لَقَدْ تَفَرَّقَ الْعُلَوِيُّونَ أَيَّامَ الْمُتَوَكِّلِ «نَيْرُونِ الْعَرَبِ» كَمَا سَمَّاهُ بَغْضُ الْمُؤَرِّخِينَ،
فَمِنْهُمْ مَنْ تَوَارَى، فَمَاتَ فِي حَالِ تَوَارِيهِ، كَأَحْمَدَ بْنِ عِيسَى الْحُسَيْنِ، وَعَبْدَ اللَّهِ
أَبْنِ مُوسَى الْحُسَيْنِيِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ ثَارَ مِنَ الضَّغْطِ وَالْجَوْرِ، كَمُحَمَّدَ بْنِ صَالِحٍ،
وَمُحَمَّدَ بْنِ جَعْفَرٍ.

وَلَمْ يَكْتَفِ الْمُتَوَكِّلُ بِتَنْكِيلِ الْأَحْيَاءِ، حَتَّى أَعْتَدَى عَلَى قُبُورِ الْأَمْوَاتِ، فَهَدَمَ
قَبْرَ الْحُسَيْنِ (ع) وَمَا حَوْلَهُ مِنَ الْمَنَازِلِ وَالْأُتُورِ، وَمَنَعَ النَّاسَ مِنْ زِيَارَتِهِ^(٢)، وَنَادَى
مُنَادِيهِ مَنْ وَجَدَنَاهُ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ حَبْسَنَاهُ فِي الْمَطْبَقِ - سِجْنٍ تَحْتَ الْأَرْضِ -

(١) أنظر: مقاتل الطالبيين: ٣٩٦، المجدي في أنساب الطالبيين: ٣٧٢، والرخجي نسبة إلى رُخْج مَدِينَةٍ
مِنْ نَوَاحِي كِبَايَل، أَوْ الرُّخْجَةُ قَرْيَةٌ عَلَى نَهْرِ فَرَسَخٍ مِنْ بَغْدَاد. أنظر، التَّزَاوُد.

(٢) أنظر: الكامل في التاريخ: ٥٥/٧، مقاتل الطالبيين: ١٣٠ و ٤٢٨.

فَقَالَ الشَّاعِرُ^(١):

تَاللَّهِ إِنْ كَانَتْ أُمِّيَّةٌ قَدْ أَتَتْ قَتَلَى أَبْنِ بِنْتِ نَيْبِهَا مَظْلُومًا
فَلَقَدْ أَتَاهُ بَنُو أَبِيهِ مِثْلَهَا هَذَا لَعْمُكَ قَبْرَهُ مَهْدُومًا
أَسْفُوا عَلَى أَنْ لَا يَكُونُوا شَايِعُوا فِي قَتْلِهِ فَتَتَّبِعُوهُ رَمِيمًا
وَكَانَ الْمُتَوَكِّلُ يَقْرَبُ عَلِيَّ بْنَ جَهْمٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَبْغِضُ عَلِيًّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَكَانَ
أَبِي الْجَهْمِ هَذَا مَا بُونًا: سَمِعَهُ يَوْمًا أَبُو الْعَيْنَاءِ يَطْعُنُ عَلِيَّ الْإِمَامَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّكَ
تَطْعُنُ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ قَتَلَ الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ مِنْ قَوْمِ لُوطٍ، وَأَنْتَ أَسْفَلُهُمَا^(٢).
وَأَبْلَغُ مَا قَرَأْتُ عَنْ هَذِهِ الْجُرْأَةِ وَالتَّضْجِيَةِ: إِنَّ الْأَدِيبَ الْعَالِمَ الْمَعْرُوفَ بِأَبْنِ
السُّكَيْتِ كَانَ يَوْمًا فِي مَجْلِسِ الْمُتَوَكِّلِ الْمُبْغِضِ الْمُعْلَنِ بِالْعَدَاءِ لِلْإِمَامِ أَمِيرِ
الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ لِابْنِ السُّكَيْتِ: هَلْ وَلَدَايَ: الْمُغْتَزَى، وَالْمُؤَيَّدُ أَحَبُّ إِلَيْكَ أُمُّ الْحَسَنِ
وَالْحُسَيْنِ، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ قَتْبَرًا خَادِمَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ خَيْرٌ مِنْكَ وَمِنْ
وَلَدِكَ... فَأَمَرَ الْمُتَوَكِّلُ بِسَلِّ لِسَانِهِ مِنْ قَفَاهُ فَسَلَّ، وَمَاتَ فِي سَاعَتِهِ، وَأَبْنِ
السُّكَيْتِ هَذَا هُوَ الْقَائِلُ^(٣)»:

(١) يُنسَبُ هَذَا الشُّعْرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَانِيَّةٍ، كَمَا جَاءَ فِي مَنَاقِبِ آلِ أَبِي طَالِبٍ: ٢٢١/٣، أَتَاهِيَ الشَّيْخُ
الطُّوسِيُّ: ٣٢٩. قَالَ هَذَا الشُّعْرُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فِي قَتْلِ الْمُتَوَكِّلِ، فَوَصَلَ إِلَيْهِ الْخَبَرُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ.
(٢) انْظُرْ، شَرْحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ٣٦٣/١. (مِنْهُ يَتَبَيَّنُ). مَنَاقِبِ آلِ أَبِي طَالِبٍ: ١٦/٣ وَ ٢١٥
طَبَقَةُ آخِرِ.

(٣) هُوَ الشَّيْخُ الْأَدِيبُ يَفْقُوهُ بْنُ إِسْحَاقَ الدُّورَقِيِّ، الْأَهْوَازِيُّ الشَّهِيرُ بِأَبْنِ السُّكَيْتِ، وَكَانَ عَالِمًا بِنَحْوِ
الْكُوفِيِّينَ، وَعَلِمَ الْقُرْآنَ، وَاللُّغَةَ، وَالشُّعْرَ، زَاوِيَةً يَفْقَهُ، أَخَذَ عَنِ الْبَصْرِيِّينَ، وَالْكُوفِيِّينَ، كَالْفَرَّاءِ، وَأَبِي
عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ، وَالْأَنْزَمِ، وَأَبْنِ الْأَعْرَابِيِّ، لَهُ تَصَانِيفٌ كَثِيرَةٌ فِي النَّحْوِ، وَمَقَانِي الشُّعْرِ، وَتَفْسِيرِ دَوَائِرِ

يُصَابُ الْفَتَى مِنْ عَثْرَةٍ بِلِسَانِهِ وَلَيْسَ يُصَابُ الْمَرْءُ مِنْ عَثْرَةِ الرَّجُلِ
فَعَثْرَتُهُ فِي الْقَوْلِ تُؤَدِّي بِرَأْسِهِ وَعَثْرَتُهُ فِي الرَّجْلِ تَثِيرُ عَلَى مَهْلٍ
وَكَانَ عِنْدَ الْمُتَوَكِّلِ مُخَنَّثٌ يُدْعَى عَبَّادَةً، فَيَشُدُّ عَلَى بَطْنِهِ مَخْدَةً، وَيَرْقُصُ بَيْنَ
يَدَيِ الْمُتَوَكِّلِ، وَالْمُغْنُونَ يُغْنُونَ: أَقْبَلَ الْبَطْنِ خَلِيفَةَ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ يَعْنُونَ عَلِيًّا
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْمُتَوَكِّلُ يَشْرَبُ وَيَضْحَكُ، وَفَعَلَ ذَلِكَ يَوْمًا، وَأَبْنَاهُ الْمُتَنْتَصِرُ
حَاضِرٌ، فَقَالَ لِأَبِيهِ: أَنَّ الَّذِي يَخْكِيهِ هَذَا الْكَلْبُ وَيَضْحَكُ مِنْهُ النَّاسُ هُوَ ابْنُ
عَمِّكَ، وَشَيْخُ أَهْلِ بَيْتِكَ، وَبِهِ فَخْرُكَ، فَكَلَّ أَنْتَ لَحْمَهُ إِذَا شِئْتَ، وَلَا تُطْعَمَ هَذَا
الْكَلْبُ وَأَمثالُهُ، فَقَالَ الْمُتَوَكِّلُ لِلْمُغْنِينَ: غَنُّوا^(١).

غَارَ الْفَتَى لِابْنِ عَمِّهِ رَأْسَ الْفَتَى فِي حَرِّ أُمِّهِ
وَسَمِعَهُ يَوْمًا يَشْتُمُ فَاطِمَةَ بِنْتَ الرَّسُولِ، فَسَأَلَ أَحَدَ الْفُقَهَاءِ، فَقَالَ لَهُ: قَدْ وَجَبَ
عَلَيْهِ الْقَتْلُ إِلَّا أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ أَبَاهُ لَمْ يَطْلُ عُمَرُ.
فَقَالَ الْمُتَنْتَصِرُ: لَا أَبَالِي إِذَا أَطَعَتِ اللَّهُ بِقَتْلِهِ أَنْ لَا يَطُولَ عُمَرِي، فَقَتَلَهُ، فَعَاشَ
بَعْدَهُ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ^(٢).

«الشَّعْرُ، مِنْهَا تَهْذِيبُ الْأَلْفَاظِ، وَإِصْلَاحُ الْمُنْطَقِ، قَتَلَهُ الْمُتَوَكِّلُ بَعْدَ أَنْ سَلَ لِسَانَهُ مِنْ قَفَاءِ قِمَاتِ رَحِمِهِ اللَّهُ
يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ لِخَمْسِ خَلَوْنَ مِنْ رَجَبِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِئَتَيْنِ، بَعْدَ أَنْ كَانَتْ وَلَادَتُهُ سَنَةَ (١٨٦ هـ).
انظر، بُغْيَةُ الرَّعَاة: ٤١٨، وَبُغْيَةُ الطَّالِبِ لِابْنِ الصَّدِيقِ: ٣٧٦٨/٨، شَذَرَاتُ الذَّهَبِ: ١٠٦/٢،
تَأْرِيخُ دِمَشْقَ: ٣١٧/١٨، ذَيْلُ تَأْرِيخِ بَغْدَادَ: ٦/٥، الْبَدَايَةُ وَالنَّهَائَةُ: ٢٣/١١، سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ:
١٩/١٢، وَفَيَاتُ الْأَغْنِيَانِ: ٣٩٩/٦.

(١) انظر، الْكَامِلُ فِي التَّأْرِيخِ: ٥٥/٧، إِكْمَالُ الْكَمَالِ، لِابْنِ مَآكُولَا: ٢٨/٦، تَأْرِيخُ دِمَشْقَ:
٢٢١/٢٦.

(٢) انظر، أَمَالِي الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ: ٣٢٨ ح ١٠٢، مَنَاقِبُ آلِ أَبِي طَالِبٍ: ٣٢١/٣، الْمَجْدِي فِي أَنْسَابِ

لَقَدْ أَمَرَ الْقُرْآنَ بِمَوَدَّةِ أَهْلِ الْبَيْتِ ، وَجَعَلَهَا أَجْزَاءً وَشُكْرًا لِمُحَمَّدٍ عَلَى مَا أَسَدَاهُ
لَأُتَمَّتْهُ مِنَ الْخَيْرِ ، فَكَانَتِ النَّتِيجَةُ أَنَّ أَقْرَبَ النَّاسِ إِلَيْهِ الَّذِينَ حَكَمُوا وَتَحَكَّمُوا
بِرِقَابِ النَّاسِ بِأَسْمِهِ هُمُ الَّذِينَ اسْتَبَاحُوا مِنْ دِمَاءِ أَبْنَائِهِ ، وَالتَّكْوِيلُ بِهِمْ مَا لَا يَقْبَلُ
الْمَرْبِدُ !.. أَنَّ الَّذِينَ أَنْكَرُوا مُحَمَّدًا وَرَسُولَهُ أَهَوَّنَ عَلَى الْإِسْلَامِ بِكَثِيرٍ مِنَ الْمُتَوَكِّلِ
وَأَمْثَالِهِ الَّذِينَ أَظْهَرُوا الْإِسْلَامَ ، ثُمَّ كَادُوا لَهُ ، وَخَالَفُوهُ مُخَالَفَةَ الْمُضَادِّ الْمُعَانِدِ ،
وَالْعَدُوِّ الْحَاقِدِ .

وَنَكْتَفِي بِمَا ذَكَرْنَاهُ عَنِ الْعَبَّاسِيِّينَ ، فَإِنَّ فِيهِ الدَّلَالَهَ الْكَافِيَهَ الْوَافِيَهَ عَلَى قُبْحِ
سَيْرَتِهِمْ ، وَسُوءِ سِيَاسَتِهِمْ الَّتِي تَتَلَخَّصُ بِكَلِمَتَيْنِ : اجْتِرَاءَ عَلَى الشَّرِّ وَالْعَصْرَامِ ،
وَشَغْفَ بِالظُّلْمِ وَالْفَسَادِ ، وَاحْتِقَارَ لِلدِّينِ وَالْإِنْسَانِيَّةِ . وَالْمَصْدَرُ الْوَحِيدُ لِهَذِهِ
السَّيِّئَاتِ وَالْمُنْكَرَاتِ هُوَ حُكْمُ الْفَرْدِ ، وَاسْتِقْلَالُهُ فِي شُؤْنِ الدَّوْلَةِ ، وَأَسْتَهْتَارُهُ
بِحَقُوقِ الْجَمَاعَةِ .



دِغْبِل الخُرَاعِي

مِنْ مَبَادِيءِ الشَّيْعَةِ وَأَصُولِهِمْ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَا يُخْلِي الْأَرْضَ مِنْ قَادَةِ أَبْرَارٍ
يَأْمُرُونَ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَيَنْهَوْنَ عَمَّا نَهَى عَنْهُ، يُنْطَقُونَ بِالْحَقِّ، وَيَنْشُرُونَهُ بَيْنَ
النَّاسِ، وَيَسْتَعْلُونَ بِمَنْطِقِهِمْ وَحُجَجِهِمْ عَلَى الْمُبْطِلِينَ. وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ خَصَّ هَؤُلَاءِ
بِالْجَلْدِ وَالصَّبْرِ عَلَى الْمَكَارِهِ فِي سَبِيلِ الْحَقِّ، وَبِالشَّجَاعَةِ فِي مُجَابَهَةِ الشَّرِّ،
وَقِيَّةِ الْبَاطِلِ وَالضَّلَالِ.

وَإِذَا أَعْتَقَدَ الشَّيْعَةُ أَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتَ يَجِبُ تَوَافُرُهَا فِي الْإِمَامِ، أَوْ مَنْ يَتُوبُ عَنْهُ
فَإِنَّهُمْ يَغْتَفِدُونَ أَيْضاً أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُوجَدَ فِي كُلِّ عَصْرٍ مَنْ يُؤْمِنُ بِالْحَقِّ، فَفِيهَا كَانَ
أَوْ شَاعِراً، أَوْ أَيَّ فَرْدٍ مِنَ النَّاسِ.

وَكَانَ فِي الدَّوْلَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ كَمَا كَانَ فِي الدَّوْلَةِ الْأُمَوِيَّةِ مُؤْمِنُونَ مُخْلِصُونَ،
رَفَضُوا الْبَاطِلَ وَقَاوَمُوهُ، وَزَادُوا عَنِ الْحَقِّ وَنَاصَرُوهُ، وَأَسْتَهْدَفُوا لِلْمَخَافِ
وَالْأَخْطَارِ وَكَانَ مِنْهُمْ الْعُلَمَاءُ وَالْفُقَهَاءُ، وَالشُّعْرَاءُ وَغَيْرِهِمْ مِنْ عَامَّةِ النَّاسِ، وَقَدْ
حَفِظَ التَّأْرِيخُ أَسْمَاءَ عَدَدٍ غَيْرِ قَلِيلٍ مِنَ الشُّعْرَاءِ، وَأَهْمَلَ أَسْمَاءَ آخَرِينَ خَوْفاً مِنْ
نَقْمَةِ الْحَاكِمِ، أَوْ طَمَعاً فِي رَشْوَتِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ بَلَغَ عَدَدُ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ الْمُؤَرِّخُونَ

وأهل السِّرِّ مَبْلَغًا كَبِيرًا، مِنْهُمْ أَبْنُ الرُّومِي^(١) الَّذِي قَالَ فِي قَصِيدَتِهِ الْجِيمِيَّةِ الَّتِي رَثَى بِهَا يَحْيَى بْنَ عُمَرَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ^(٢):

أَجْنُوا بَنِي الْعَبَّاسِ مِنْ شَنَاَنِكُمْ وَأَوْكُوا عَلَى مَا فِي الْعِيَابِ وَأَشْرَجُوا
نَظَارَ لَكُمْ أَنْ يَرْجِعَ الْحَقُّ رَاجِعَ إِلَى أَهْلِهِ يَوْمًا فَتَشْجُوا كَمَا شَجُوا
لَعَلَّ لَهُمْ فِي مَنْطَوَى الْغَيْبِ ثَائِرًا يَسُومُكُمْ وَالصُّبْحِ فِي اللَّيْلِ مُولِجُ
أَفِي الْحَقِّ أَوْ يَمْسُوا خُصَاصًا وَأَنْتُمْ يَكَادُ أَخَوُكُمْ بَطْنُهُ يَتَّبِعُ
وَلَيْدُهُمْ بَادِي الطَّوَى وَلَيْدُكُمْ مِنَ الرَّيْفِ رِيَّانُ الْعِظَامِ خَدَلُجُ
قَالَ الْأُسْتَاذُ الْعَقَادُ فِي كِتَابِ «أَبْنِ الرُّومِي»: نَظَّمَ الشَّاعِرُ هَذِهِ الْقَصِيدَةَ بِغَيْرِ
دَاعٍ يَدْعُوهُ إِلَى نَظْمِهَا مِنْ طَمَعٍ أَوْ مُدَاوَاةٍ، بَلْ نَظَّمَهَا، وَهُوَ يُسْتَهْدَفُ لِلخَطَرِ.

وَمِنْهُمْ أَبُو فِرَاسِ الْحَمْدَانِي، نَظَّمَ قَصِيدَةً يُعَدُّ فِيهَا فَضَائِلُ الْعَلَوِيِّينَ، وَ
مَسَاوِيءَ الْعَبَّاسِيِّينَ مِنْهَا^(٣):

الْحَقُّ مُهْتَضَمٌ وَالِدَيْنِ مُخْتَرَمٌ وَفِيءُ آلِ رَسُولِ اللَّهِ مُقْتَسَمٌ
يَا لِلرَّجَالِ أَمَا لَهُ مُتَنَصِّرٌ مِنَ الطُّغَاةِ وَمَا لِلدِّينِ مُتَنَقِّمٌ

(١) هُوَ عَلِيُّ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ جَرَجِيسِ الرُّومِي مِنْ أَلَمَعِ شَعْرَاءِ عَصْرِهِ، وَقَدْ بَكَى الشَّهِيدَ الْخَالِدَ يَحْيَى
الْعَلَوِي الَّذِي أَسْتُشْهِدُ مِنْ أَجْلِ الْمَظْلُومِينَ، وَوُلِدَ أَبْنُ الرُّومِي فِي (٢٢١ هـ) بِبَغْدَادَ وَتَوَفَّى فِيهَا عَامَ (٢٨٣ هـ)
(هـ) وَقَدْ سَمَّاهُ وَزِيرَ الْمُتَنَصِّرِ. أَنْظَرِ، تَرْجَمَتُهُ فِي وَفَيَّاتِ الْأَعْيَانِ لِأَبْنِ خَلِّكَانَ: ٣٥١/١، وَبَيَوَانُهُ: ٤٦/٢ -
٥٤ - الْمَطْبُوعُ، وَالْمَخْطُوطُ: ٤١٤.

(٢) أَنْظَرِ، مَقَاتِلُ الطَّالِبِينَ: ٤٢٨.

(٣) أَنْظَرِ، كِتَابُ «شَرْحِ شَافِيَةِ أَبِي فِرَاسٍ فِي مَنَاقِبِ آلِ الرَّسُولِ وَمَثَالِ بَنِي الْعَبَّاسِ»: ٢ وَرَقَةُ ١٠٤،
مَنَاقِبُ آلِ أَبِي طَالِبٍ: ٥٣/٢، مِنْ الرُّحْمَنِ، الشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ يَحْيَى الْعَامِلِي: ١٤٣، شَرْحُ الدِّيَوَانِ، لِأَبْنِ
خَالَوَيْهِ النُّحَوِيِّ الْمُعَاوَرِ لَهُ.

بَنُو عَلِيٍّ رَعَايَا فِي دِيَارِهِمْ
مَا نَزَهَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ مُهْجَتُهُ
مَا نَالَ مِنْهُمْ بَنُو حَرْبٍ وَإِنْ عَظُمَتْ
كَمْ غَدَرَةٌ لَكُمْ فِي الدِّينِ وَاضْحَةٌ
لَيْسَ الرَّشِيدُ كَمُوسَى فِي الْقِيَاسِ وَلَا
أُبْلِعَ لَدَيْكَ بَنِي الْعَبَّاسِ مَالَكَةٌ
خَلَوْا الْفَخَارَ لِعَلَّامِينَ إِنْ سُئِلُوا
لَا يَغْضَبُونَ لَغَيْرِ اللَّهِ إِنْ غَضِبُوا
تُنْشِءُ التَّلَاوَةَ فِي أَبْيَاتِهِمْ سَحْرًا
مَا فِي دِيَارِهِمْ لِلْخَمْرِ مُفْتَصِرٌ
وَلَا تَسِيَتْ لَهُمْ خُنْثَى تُنَادِمُهُمُ
الرُّكْنَ وَالْبَيْتَ وَالْأُسْتَارَ مَنْزِلَهُمْ
صَلَّى إِلَهُهُ عَلَيْهِمْ كُلَّمَا سَجَعَتْ
تُعْبِرُ هَذِهِ الْأَبْيَاتُ عَنْ عَظَمَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَحَقِّهِمْ بِالْخِلَافَةِ، وَاعْتَصَابِ
خُصُومِهِمْ لِهَذَا الْحَقِّ، وَتَأْمَرُهُمْ عَلَى النَّاسِ بِاسْمِ الدِّينِ، وَهُمْ أَعْدَى أَعْدَائِهِ لَقَدْ
حَكَّمَ الْعَبَّاسِيُّونَ - وَفِي بَيُوتِهِمْ - الْخَمْرَ وَالزُّنَا وَالْغِنَاءَ، وَتَكَلَّلُوا بِالْعُلُوبِينَ، وَفِي
بَيُوتِهِمُ الْقُرْآنَ وَالْعِبَادَةَ وَالْأَذْكَارَ، أَنَّ آيَةَ حُكُومَةِ تَنْسِمِ بِسْمَةِ الدِّينِ فَهِيَ فُسَادٌ
وَضَلَالٌ مَا دَامَ حُكَاَمَاهَا أَمْثَالَ الْمَنْصُورِ، وَالرَّشِيدِ، وَالْمَأْمُونِ، وَالْمُسْتَوَكِلِ، وَمِنْ
أَجْلِ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْعَةُ الْإِمَامِيَّةُ: أَنَّ الْحُكُومَةَ لَا تَكُونُ دِينِيَّةً إِلَّا إِذَا كَانَ الْحَاكِمُ
إِمَامًا مَغْضُومًا عَنِ الْخَطَا وَالزَّلَلِ، أَوْ عَالِمًا عَادِلًا يَرْضِيهِ اللَّهُ، وَالرَّسُولُ، وَإِلَّا فَهِيَ

دُنْيَوِيَّةٌ لَا دِينِيَّةٌ؛ وَزَمْنِيَّةٌ لَا إِلَهِيَّةٌ^(١).

أَنَّ صُنُوفَ الشَّدَائِدِ، وَالْمِحَنَ الَّتِي لَأَقَاهَا أَهْلُ الْبَيْتِ وَشِيعَتُهُمْ يَرْجِعُ سَبَبُهَا إِلَى الْحُكُومَةِ الَّتِي جَعَلَتْ الدِّينَ شَعَارًا لَهَا، وَمَا هِيَ مِنَ الدِّينِ فِي شَيْءٍ حَيْثُ يَشْعُرُ الْحَاكِمُ مِنْ نَفْسِهِ النِّقْصَ أَوْ عَدَمَ الْأَهْلِيَّةِ، فَيَنْتَقِمُ لِنَفْسِهِ مِنْ أَهْلِ التَّقَى وَالْكَمَالِ، هَذَا إِلَيَّ أَنَّهُ يُبَرِّرُ مَظَالِمَهُ، وَمُفَاسِدَهُ بِالدِّينِ أَوْ أَمْرِهِ، بِفَتْوَى «فُقَهَاءِ الْإِسْلَامِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْأَعْلَامِ»....!

وَأَجْرًا شَاعَرَ عَزَفَهُ التَّأْرِخُ فِي قَوْلِ الْحَقِّ، وَمُجَابَهَةِ الْمُبْطِلِينَ هُوَ دِغْبِلُ الْخَزَاعِي^(٢) فَقَدْ هَجَا الرَّشِيدَ، وَالْمَأْمُونَ، وَالْمُعْتَصِمَ، وَالْوَائِقَ، وَالْقَوَادِ، وَالْوُزَرَءَ، وَأَبْنَاءَ الْخُلَفَاءِ، وَوَجْهَ إِلَيْهِمْ أَغْنَفَ الضَّرْبَاتِ وَأَقْسَاهَا، دُونَ أَنْ يَحْسَبَ حَسَابًا لَشَيْءٍ، قَالَ حِينَ أَسْنَدَ الْقِيَادَةَ الْعَامَّةَ إِلَى الْأَتْرَاكِ، وَسَلَطَهُمْ عَلَى دِمَاءِ النَّاسِ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ^(٣):

(١) أَلَيْسَ لِأَيِّ حَاكِمٍ عِنْدَ الْإِسْلَامِيَّةِ أَنْ يَحْكُمَ بِأَمْرِ اللَّهِ وَيَأْسِمَ الدِّينَ إِذَا نَفَسَ عَلَيْهِ الرُّسُولُ. وَكَانَ مُغْضُومًا وَإِلَّا فَهُوَ كَسَائِرِ النَّاسِ. وَهَذَا سَدُّوا الطَّرِيقَ عَلَى الْأَدْعَاءِ الَّذِينَ يُسَمُّونَ أَنْفُسَهُمْ خُلَفَاءَ الرُّسُولِ. ثُمَّ لَا يَحْكُمُونَ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ. (مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ).

(٢) أَبُو عَلِيٍّ دِغْبِلُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ وَزِينِ الْخَزَاعِيِّ مِنْ شُعْرَاءِ الْقَرْنِ الثَّانِي، وَالثَّالِثِ الْهَجْرَيْنِ، وَوُلِدَ سَنَةَ (١٤٨ هـ) فِي الْكُوفَةِ، تَحَدَّثَ دِغْبِلُ ظُلُمَ الْعَبَّاسِيِّينَ وَطُغْيَانَهُمْ حَتَّى أَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَخْمَلُ خَشْبَتِي عَلَى كَتْفِي مُنْذُ خَمْسِينَ عَامًا، لَسْتُ أَجِدُ أَحَدًا مَنِ يَصْلِيَنِي عَلَيْهَا. وَقَدْ عَاصَرَ هَذَا الشَّاعِرَ الْبَارِعَ الْإِمَامَ الصَّادِقَ، وَالْكَأَظِمَ، وَالرَّضَا، وَالْجَوَادَ، قَرَأَ قَصِيدَتَهُ الثَّانِيَةَ عَلَى الْإِمَامِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَّا وَلَايَةُ التَّهْدِ فَبَكَى الْإِمَامُ لِبَعْضِ آيَاتِهَا، وَأَشْحَسْنَهَا وَدَعَا لَهُ وَأَكْرَمَهُ، تُوَفِّي: سَنَةَ (٢٤٦ هـ).

أَنْظُرْ، تَرْجُمَتُهُ فِي سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ: ٥١٩/١١، الْكَامِلُ فِي التَّأْرِخِ: ٩٤/٧، مُرُوجُ الذَّهَبِ: ١٧٩/١، وَ: ٧٨/٢، وَ: ٢٣١/٣، وَفِيَّاتُ الْأَعْيَانِ: ٢٦٦/٢، الْأَغْنِي: ٢٩/١٨، طَبَقَةُ بُولَاق، قَرَأَ الشَّطْنِينَ لِلْجَوِينِيِّ: ٣٣٧/٢ ح ٥٩١، وَهَنَّاكَ شُعْرَاءَ آخِرُونَ لِلْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٣) أَنْظُرْ، دِيوَانُ دِغْبِلِ: ١٢٩-١٣٠.

لَقَدْ ضَاعَ مُلْكُ النَّاسِ إِذْ سَاسَ مُلْكُهُمْ وَصِيفَ وَأَشْتَاتَ وَقَدْ عَظُمَ الْكَرْبُ
 وَقَالَ حِينَ مَاتَ الْمُعْتَصِمُ، وَقَامَ الْوَائِقِيُّ^(١) :
 خَلِيفَةُ مَاتَ لَمْ يَخْزَنْ لَهُ أَحَدٌ وَآخِرُ قَامَ لَمْ يَفْرَحْ بِهِ أَحَدٌ
 لِأَنَّ الْأَحَقَّ بِمِثْلِ السَّابِقِ، إِمَامَ جَوْرٍ وَضَلَالٍ، وَرَرِيسَ نَفَاقٍ وَفَسَادٍ^(٢)، «كَلَّمَا
 دَخَلْتَ أُمَّةً لَعَنْتُ أَخْتَهَا»^(٣). وَقَالَ يَصِفُ طُغْيَانَ بَنِي الْعَبَّاسِ وَإِسْرَافَهُمْ فِي الْقَتْلِ
 وَالْأَسْرِ، وَالسَّلْبِ، وَالنَّهْبِ، وَالْحَرْقِ :
 قَتْلٌ وَأَسْرٌ وَتَحْرِيقٌ وَمَنْهَبَةٌ فِئْلُ الْغُرَاةِ بِأَرْضِ الرُّومِ وَالْجَزِيرِ
 أَرَى أُمَّيَّةً مَذْعُورِينَ إِنْ قَتَلُوا وَلَا أَرَى لِبَنِي الْعَبَّاسِ مِنْ عُذْرِ
 أَرْبَعِ بَطُوسٍ عَلَى الْقَبْرِ الزَّكِيِّ إِذَا مَا كُنْتُ تَسْرِعُ مِنْ دِينٍ إِلَى وَطَرٍ
 قَبْرَانِ فِي طُوسٍ خَيْرُ النَّاسِ كُلِّهِمْ وَقَبْرُ شَرِّهِمْ هَذَا مِنَ الْعَبْرِ
 مَا يَنْفَعُ الرَّجْسَ قُرْبَ الزَّكِيِّ وَلَا عَلَى الزَّكِيِّ بِقُرْبِ الرَّجْسِ، مَنْ ضَرَرَ
 هَيْهَاتَ كُلِّ أَمْرٍ رَهْنٌ بِمَا كَسَبَتْ لَهُ يَدَاهُ فَخُذْ مَا شِئْتَ أَوْ قُدِّرْ^(٤)

(١) أنظر، ديسوان دِغْبِلُ : ١٤٩، تَارِيخُ بَغْدَادَ : ١٤ / ١٧، الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ : ١٠ / ٣٤٠، الْأَغَانِي : ١٤٦ / ٢٠.

(٢) قَالَ الْمُقْرِيزِيُّ فِي كِتَابِ «النِّزَاعِ وَالْتِخَاصِمِ» : ٧٢، «عَلَبَ عَلَى اللَّهِ جَاسِيسَ الْجَبْرُوتِ، وَدَخَلَتْ
 الثُّعْرَةُ فِي أَنْفِهِمْ، وَظَهَرَتْ الْخُنْزَوَانِيَّةُ بَيْنَهُمْ. فَسَمُوا عَوَائِدَ الْعِجَمِ أَدْبَاً. وَنَدَمُوهَا عَلَى السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.
 فَوَازَهُمْ ذَلِكَ جَفَاءً وَقَسْوَةً» هَذِهِ هِيَ الْحُكُومَةُ الْعَبَّاسِيَّةُ الدِّيْنِيَّةُ أَنْ يَحْكُمَ السُّلْطَانُ بِاسْمِ اللَّهِ. ثُمَّ يَمْعَلُ
 بِعَادَاتِ أَهْلِ الشُّرْكِ. وَيَطْرَحُ سُنَّةَ الْأَنْبِيَاءِ، وَالْمُرْسَلِينَ!... (مِنْهُ ﷺ).

(٣) الْأَغْرَافُ : ٣٨.

(٤) نَقَلَ الشَّيْخُ الصَّدُوقُ ﷺ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَبِي الصَّلْتِ الْهَرَوِيِّ قَالَ: دَخَلَ دِغْبِلُ الْخُرَّاعِي عَلَى أَبِي الْحَسَنِ
 عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا ﷺ يَتَرَدَّدُ فَقَالَ لَهُ: يَا بَنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنِّي قَدْ قُلْتُ فِيكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ قَصِيدَةً وَأَلَيْتُ عَلَى
 نَفْسِي أَنْ لَا أُنْشِدَهَا أَحَدًا قَبْلَكَ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَسْمَعَهَا مِنِّي، فَقَالَ لَهُ الْإِمَامُ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى

الرَّكِي هُوَ الْإِمَامُ الرِّضَا، وَالرُّجَس هَارُونُ الرَّشِيد، وَقَدْ عَذَرَ الشَّاعِرُ فِي شِعْرِهِ
بَنِي أُمَيَّةٍ، لَتَكُونَ الْحُجَّةُ أَبْلَغَ عَلَى الْعَبَّاسِيِّينَ، لِأَنَّ الْأُمَوِيِّينَ أَعْلَنُوا الْعِدَاءَ مُنْذُ
الْيَوْمِ الْأَوَّلِ لِعَلِيٍّ وَأَبْنَائِهِ، أَمَّا الْعَبَّاسِيُّونَ فَقَدْ كَانُوا حِزْباً وَاحِداً مَعَ بَنِي عُمُوْمَتِهِمْ
عَلَى الْأُمَوِيِّينَ، وَتَارَوْا، وَشَعَّارَهُم الدَّعْوَةُ لِلرِّضَا مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ، وَلَمْ يَدْعِ
الْعَبَّاسِيُّونَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ فِي بَدْءِ الْأَمْرِ، كَمَا أَشْلَفْنَا، وَلَكِنَّهُمْ حِينَ حَكَمُوا طَفَعُوا،
وَبَغَوْا، وَفَعَلُوا فِعْلَ الْغُرَاةِ، وَالْعَصَابَاتِ. وَقَالَ^(١):

لَا أَضْحَكَ اللَّهُ سَنَ الدَّهْرِ أَنْ ضَحِكْتُ وَآلَ مُحَمَّدٍ مَظْلُومُونَ قَدْ قَهَرُوا
مُشَرَّدُونَ نُفَعُوا عَنْ عُقْرِ دَارِهِمْ كَانَتْهُمْ قَدْ جَنَوْا مَا لَيْسَ يُغْتَفَرُ
أَمَّا تَابِئْتَهُ الذَّائِعَةُ النَّائِحَةُ كَمَا يَقُولُ أَحَدُ أَدْبَاءِ الْعَصْرِ فَإِنَّهَا سَجَلُ حَافِلِ بَجَرَائِمِ
الْعَبَّاسِيِّينَ وَمَظَالِمِهِمْ، وَوُثِيقَةُ تَارِيخِيَّةٍ خَالِدَةٍ تَنْطِقُ بِسِيَاسَتِهِم الدَّمَوِيَّةِ الْفَاشِمَةِ،
وَلَسْنَا نَعْرِفُ شَاعِراً، أَوْ ثَائِراً تَرَكْتَ أَقْوَالَهُ مِنَ الْحَقِّدِ، وَالتَّقَمَّةِ عَلَى السُّلْطَانِ مَا

« الرضا عليه السلام: هَاتَهَا، فَأَنْشَأَ يَقُولُ:

ذَكَرْتُ مَحَلَّ الرَّبِيعِ مِنْ عُرْفَاتٍ فَأَشْبَلْتُ دَمْعَ الْقَيْنِ بِالقُبَرَاتِ

أنظر: أمالي الطوسي: ٢/٢٦٥ ح ٣٥، عيون أخبار الرضا: ٢/٢٦٣ ح ٣٤، كمال الدين: ٣٧٣ ح ٦، رجال الكشي: ٥٠٤، الوسائل: ١٠/٤٣٨ و ٣٩٣ ح ٢٢، سير أعلام النبلاء: ٩/٣٩١، إعلام الزري: ٣٢٩، مناقب آل أبي طالب: ٣/٤٥٠، حلية الأبرار للمحدث البحراني: ٢/٣٢٠ و ٤٢٣، كشف الغمّة: ٢/٢٦١ و ٣٢٨، كفاية الأثر للخزاز القمي: ٢٧١، فرائد السنين للجويني: ٢/٣٣٧ ح ٥٩١، تنابيع المودة للقندوزي الحنفي: ٤٥٤، الإتحاف بحب الأشراف للشبراوي: ١٦٤ و ٣٣٥، بتحقيقنا، نور الأبصار: ٣٠٩-٣١٢، مطالب السؤل: ٨٥، معجم الأدباء: ٤/١٩٦، تذكرة الخواص: ٢٣٨، مقاتل الطالبين: ٥٦٥، ديوان دغبل: ١٢٤.

(١) أنظر، عيون أخبار الرضا: ١/٢٩٨ ح ٦، مناقب آل أبي طالب: ٢/٥٤، المجدي في أنساب

الطالبين: ٨٧.

تَرَكْتَهُ هَذِهِ الْقَصِيدَةَ، فَقَدْ حَفَظَهَا الْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ، وَالْخَطِيرُ وَالْحَقِيرُ، حَتَّى
الْلُّصُوصُ^(١)، وَقُطَاعُ الطَّرْقِ كَانُوا يُرَدِّدُونَ أَيْبَاتَهَا، وَهُمْ يَسْلُبُونَ النَّاسَ^(٢)، وَبَكَى
الإِمَامُ الرِّضَا حِينَ أَنْشَدَهُ دِغْبِلُ الْقَصِيدَةَ، وَبَكَتْ مَعَهُ النُّسُوءُ وَالْأَطْفَالُ، وَمَا زَالَ
الشَّيْعَةُ إِلَى الْيَوْمِ يَتْلُونَهَا عَلَى الْمَنَابِرِ، وَيَبْكُونَ، لَقَدْ عَرَفَتْ هَذِهِ الْقَصِيدَةَ الْأَجْيَالُ
بِحَقِّهَا الْمَسْلُوبِ، وَبِالْقِيمِ، الَّتِي يَجِبُ أَنْ يُدَافِعَ عَنْهَا كُلُّ إِنْسَانٍ، وَيُقَاتِلَ مِنْ أَجْلِهَا
حَتَّى الْمَوْتِ، لَقَدْ مَضَى عَلَى نَظْمِهَا أَكْثَرُ مِنْ أَلْفٍ وَمِئَةِ عَامٍ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهِيَ أَشْهَرُ
وَأَعْرَفُ مِنْ شُعْرَاءِ هَذَا الْعَصْرِ الَّذِينَ مَلَأُوا الْمَكْتَبَاتِ بِأَشْعَارِهِمْ وَدَوَّاهِيهِمْ.

(١) لَا أَغْتَفِدُ أَنَّ هَؤُلَاءِ لُصُوصٍ بِالْمَعْنَى الْمُتَمَارِفِ، وَأَنَّهُمْ قُطَاعُ الطَّرِيقِ، وَأَصْحَابُ السَّرَقَاتِ، بَلْ أَظُنُّ
أَنَّهُمْ مُعَارِضُونَ، وَمُتَنَادُونَ لِلْحُكْمِ الْعَبَّاسِيِّ آنَ ذَاكَ فَحَثَّمَتْ عَلَيْهِمُ الطَّرُوفُ أَنْ يَتَّصِدُوا لِلْقَوَافِلِ السَّائِرَةِ
مِنْ خِرَاسَانَ إِلَى الْأَمَاكِنِ الْأُخْرَى، فَيَقَاتِلُونَهُمْ لِلدَّفَاعِ عَنْ عَقِيدَتِهِمْ، وَإِلَّا كَيْفَ يَكُونُ مُحِبُّو أَهْلِ
الْبَيْتِ عليه السلام مِنَ الْلُّصُوصِ وَقُطَاعِي الطَّرِيقِ. وَخَيْرُ دَلِيلٍ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ كَبِيرَهُمْ يُشِيدُ بِشَاعِرِ أَهْلِ
الْبَيْتِ عليه السلام وَيَحْفَظُ شِعْرَهُ، ثُمَّ يَرُدُّ لِلْقَافِلَةِ كُلِّ مَا أَخَذُوهُ مِنْهُمْ بَعْدَ أَنْ عَرَفُوا أَنَّهُمْ مِنْ مُحِبِّي أَهْلِ
الْبَيْتِ عليه السلام.

(٢) أَنْشَدَ دِغْبِلُ قَصِيدَتَهُ الثَّانِيَةَ لِلْإِمَامِ الرِّضَا، فَأَعْطَاهُ حُرَّةً فِيهَا مَالٌ، فَقَالَ: أُرِيدُ قُرْبَاءَ مِنْ تِيَابِكَ أَضَعُهُ فِي
كَفْنِي، فَأَعْطَاهُ جُبَّةً خَزَّ، وَسَارٍ مِنْ مَرَوْعٍ الْقَافِلَةِ، فَأَخَذَ الْلُّصُوصُ الْقَافِلَةَ بِمَا مَعَهَا مِنْ مَالٍ وَالصَّنَاعِ،
وَجَعَلُوا يَنْتَسُونَ الْقَنِيمَةَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَأَنْشَدَ أَحَدَ الْلُّصُوصِ:

أَرَى فِيهِمْ فِي غَيْرِهِمْ مُتَقَسِّمًا وَأَبْدِيهِمْ مِنْ قِيَمِهِمْ صَفَرَاتٍ

فَقَالَ لَهُ دِغْبِلُ: لِمَنْ هَذَا الْبَيْتُ؟

قَالَ: لِشَاعِرِ أَهْلِ الْبَيْتِ دِغْبِلِ.

قَالَ: أَنَا هُوَ. فَوُتِبَ الرَّجُلُ وَقَالَ: أَنْتَ دِغْبِلُ؟

قَالَ: نَعَمْ. فَرُدُّوا كُلَّ مَا أَخَذْتُمْ مِنَ الْقَافِلَةِ.

وَحِينَ عَلِمَ أَهْلُ قَوْمِهِ بِحَدِيثِ الْجُبَّةِ طَلَبُوا مِنْ دِغْبِلِ أَنْ يَبِيعَهَا فَأَبَى. فَأَجْبَرُوهُ عَلَى ذَلِكَ، وَأَخَذُوهَا
مِنْهُ، وَدَفَعُوا لَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَلَمَّا يَتَسَّ مِنَ الْجُبَّةِ سَأَلَهُمْ أَنْ يُعْطَوْهُ مِنْهَا شَيْئًا، فَأَعْطَوْهُ بِمَعْضَاهَا رَحْمَةً بِهِ.

وَالسَّر فِي خُلُودَهَا أَنَّهَا تُعْبَرُ تَغْيِيرًا صَادِقًا عَنِ آلَمِ الْمَنْكُوبِينَ وَالْمُعَذِّبِينَ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، وَمُنْذُ شَاعَتْ هَذِهِ الْقَصِيدَةُ وَذَاعَتْ خَسِرَ الْعَبَّاسِيُّونَ هَيْبَتُهُمْ وَمَعْنَوِيَاتُهُمْ، وَأَخَذَ سُلْطَانُهُمْ فِي الْإِنْحِدَارِ وَالْإِنْحِطَاطِ. وَتَبْلُغُ آيَاتُهَا مَا يَقْرُبُ مِنْ ثَمَانِينَ بَيْتًا كَمَا ذَكَرَهَا صَاحِبُ الْبَحَارِ فِي أَحْوَالِ الرُّضَا^(١). وَمِنْهَا فِي وَصْفِ الْأُمُويِّينَ وَالْعَبَّاسِيِّينَ:

وَمُحَكِّمَةً بِالزُّورِ وَالشُّبُهَاتِ	هُمْ تَقْضُوا عَلَى الْكِتَابِ وَفَرَضِهِ
وَحُكْمَ بِلَا شُورَى بِغَيْرِ هُدَاةٍ	تُرَاثَ بِلَا قُرْبَى وَمُلْكَ بِلَا هُدَى
وَزَدَّتْ أَجَاغَا طَعَمَ كُلِّ فُرَاتٍ	رَزَايَا أَرْتَنَا خُضْرَةَ الْأَفْقِ حُمْرَةً
عَلَى النَّاسِ إِلَّا بَيْعَةَ الْفَلَتَاتِ	وَمَا سَهَلَتْ تِلْكَ الْمَذَاهِبَ فِيهِمْ

يُشِيرُ بَيْعَةُ الْفَلَتَاتِ إِلَى فَسَادِ الْأَوْضَاعِ. وَمَا يُلَاقِيهِ النَّاسُ مِنْ شُرُورِهَا وَمَفَاسِدِهَا، وَكَيْفَ تَفْسَحُ الْمَجَالُ لِلْأَدْعِيَاءِ الَّذِينَ لَا يَرِدُهُمْ دِينٌ وَلَا ضَمِيرٌ.

وَمِنْهَا فِي وَصْفِ آلِ الرَّسُولِ:

فَيُؤْمِنُ مِنْهُمْ زَلَّةَ الْعَثَرَاتِ	مَنَازِلَ قَوْمٍ يَهْتَدِي بِهُدَاهِمُ
وَلِلصُّومِ وَالتَّطَهِيرِ وَالْحَسَنَاتِ	مَنَازِلَ كَانَتْ لِلصَّلَاةِ وَلِلتَّقَى
أَحْبَابِي مَا دَامُوا وَأَهْلُ ثِقَاتِي	مَلَامَكَ فِي آلِ النَّبِيِّ فَإِنَّهُمْ
وَزَدَ حُبَّهُمْ يَا رَبِّ فِي حَسَنَاتِي	فَيَا رَبِّ زُدْنِي فِي هَوَايَ بِصِيرَةٍ
وَأَيْدِيهِمْ مِنْ فَيْئِهِمْ صَفَرَاتِ	أَرَى فَيْئَهُمْ فِي غَيْرِهِمْ مُتَقَسِّمًا
وَنَادَى مُنَادِي وَالْخَيْرِ لِلصَّلَوَاتِ	سَأَبْكِيهِمْ مَا ذَرَّ فِي الْأَفْقِ شَارِقَ

(١) أنظر، بخار الأنوار: ٢٤٢/٤٩ ح ١٢.

وَلَمْ يَكُنْ لِذِغْبِلِ مِنْ غَايَةِ سِيَاسِيَّةٍ فِي مُعَارَضَةِ السُّلْطَانِ وَلَا طَمَعٍ فِي مَنْصَبٍ
أَوْ مَالٍ، وَإِنَّمَا هُوَ الدِّينُ وَالْإِخْلَاصُ لِلْعَقِيدَةِ، فَقَدْ كَانَ يُرَدِّدُ الْقَوْلَ: «أَنَا أَخْمَلُ
خَشَبَتِي عَلَى كَتْفِي مُنْذُ خَمْسِينَ عَامًا، لَسْتُ أَجِدُ أَحَدًا مَنِ يَصْلُبُنِي عَلَيْهَا»^(١)
وَأَخِيرًا وَجَدَ مَنْ يَفْتَالُهُ، فَقَدْ كَمَنَ لَهُ مُجْرِمٌ فَاتَكَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعُتَمَةِ، وَضَرَبَهُ بِعَكَازٍ
مَسْمُومٍ، فَمَاتَ، وَهَكَذَا شَاءَ الْقَدَرُ أَنْ يَلَأَمَ بَيْنَ الْكُمَيْتِ وَدِغْبِلِ فِي الشَّهَادَةِ، كَمَا
لَأَمَ بَيْنَهُمَا فِي الْجِهَادِ لِنُصْرَةِ آلِ الْوَحْيِ وَالرَّسَالَةِ.

وَنَخْتُمُ هَذَا الْفَصْلَ بِكَلِمَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا لِمُحَمَّدٍ سَيِّدِ كَيْلَانِي:

«جَاءَ الْأَدَبُ الشَّيْعِيُّ صُورَةً صَادِقَةً لِمَا وَقَعَ عَلَى الْعَلَوِيِّينَ مِنْ أَضْطِهَادٍ، فَقَدْ
قَتَلَ عَلِيٌّ، وَأَصْبَحَ آلُهُ يَسْتَذِلُّونَ، وَيُضَامُونَ؛ وَيَقْصُونَ وَيَسْتَهْنُونَ، وَيَحْرُمُونَ
وَيَقْتُلُونَ، وَيَخَافُونَ وَلَا يَأْمُنُونَ عَلَى دِمَائِهِمْ وَدِمَاءِ أَوْلِيَائِهِمْ، فَقَتَلَ أَنْصَارُ عَلِيٍّ
فِي كُلِّ قُطْرٍ وَكُلِّ مَضَرٍّ، وَعَذَّبُوا تَعْذِيبًا مُرًّا، قُطِعَتْ مِنْهُمْ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلُ... وَمِنْ
كُلِّ ذَكَرٍ عَلِيًّا سَجَنَ أَوْ نَهَبَ مَالَهُ أَوْ هَدَمَتْ دَارَهُ، وَكَانَ الْبَلَاءُ يَشْتَدُّ عَلَى الْعَلَوِيِّينَ
يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ... فَمَنْ دَفَنَ النَّاسَ أَحْيَاءً إِلَى الصُّلْبِ إِلَى الْحَرَقِ إِلَى الْحَبْسِ وَمَنْعَ
الْهَوَاءِ وَالْأَكْلِ وَالْمَاءِ عَنِ الْمَحْبُوسِ، حَتَّى يَقْضِيَ نَحْبَهُ جُوعًا وَعَطَشًا... وَكَانُوا
يَصْلُبُونَهُمْ وَيَتْرَكُونَهُمْ حَتَّى تَنْبَعَثَ مِنْهُمْ الرِّوَانِحُ الْكَرِيهَةُ، ثُمَّ يَحْرِقُونَهُمْ وَيَذَرُونَهُمْ
فِي الْهَوَاءِ، وَحَرَّمُوا عَلَى النَّاسِ أَنْ يُسَمُّوا أَبْنَاءَهُمْ عَلِيًّا أَوْ حَسَنًا أَوْ حُسَيْنًا.
وَكَانَ الْعَبَّاسِيُّونَ أَشَدَّ كُرْهًا لِلْعَلَوِيِّينَ مِنَ الْأُمَوِيِّينَ، وَأَعْظَمَ بُغْضًا، فَأَمَعُوا فِيهِمْ

(١) انظر، ترجمته في سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ: ٥١٩/١١. الكَامِلُ فِي التَّأْرِيخِ: ٩٤/٧، مُرُوجُ الذَّهَبِ:

١٧٩/١ و. ٧٨/٢ و. ٢٣١/٣، وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ: ٢٦٦/٢، الْأَغَانِي: ٢٩/١٨ طَبْعَةُ بُولَاق، فَرَّانِدُ

السُّطَّانِينَ لِلْجُبُونِيِّ: ٣٣٧/٢ ح ٥٩١. وَهُنَاكَ شُعْرَاءُ آخَرُونَ لِلْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قَتْلًا وَحَرْقًا، وَأَضْطَهَادًا وَتَعَايِيًا، فَأَمَرَ الْمَنْصُورُ، فَحَمَلَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَدِينَةِ كُلِّ مَنْ
كَانَ فِيهَا مِنَ الْعَلَوِيِّينَ مُقِيدِينَ بِالسَّلَاسِلِ وَالْأَغْلَالِ، وَلَمَّا وَصَلُوا إِلَيْهِ حَبَسَهُمْ فِي
سِجْنٍ مُظْلَمٍ لَا يَعْرِفُ فِيهِ لَيْلٌ مِنْ نَهَارٍ، وَكَانَ إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمْ تُرِكَ مَعَهُمْ، وَأَخِيرًا
أَمَرَ بِهَدْمِ السِّجْنِ عَلَيْهِمْ، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ أَحَدُ شُعَرَاءِ الشِّيعَةِ^(١):

تَاللَّهِ مَا فَعَلْتَ أُمِّيَّةً فِيهِمْ مِغْشَارَ مَا فَعَلْتَ بَنُو الْعَبَّاسِ
وَقَالَ أَبُو فِرَاسٍ^(٢):

مَا نَالَ مِنْهُمْ بَنُو حَرْبٍ وَأَنْ عَظُمْتَ تِلْكَ الْجَرَائِمُ إِلَّا دُونَ نَيْلِكُمْ
وَقَالَ الشَّرِيفُ الرَّضِيُّ^(٣):

أَلَا لَيْسَ فِعْلُ الْأَوَّلِينَ وَأَنْ عِلَا عَلَى قُبْحِ فِعْلِ الْآخِرِينَ بِزَائِدٍ
وَقَدْ بَالِغَ الرَّشِيدِ فِي التَّنْكِيلِ بِالْعَلَوِيِّينَ، وَلَمْ يُخَفِ الضَّغْطَ عَلَيْهِمْ إِلَّا حِينَ
ضَعُفَتِ الْخِلَافَةُ الْعَبَّاسِيَّةُ، وَأَصْبَحَ السُّلْطَانُ الْفِعْلِيُّ فِي الْمَمَالِكِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِلتُّرْكِ
وَالدَّيْلَمِ وَبَنِي حَمْدَانَ. كُلُّ هَذِهِ التَّكَبَّاتِ قَدْ أَثَرَتْ تَأْثِيرًا كَبِيرًا فِي الْأَدَبِ الشِّيعِيِّ
نَثَرَهُ وَشِعْرَهُ^(٤).

وَالثَّانِيَّةُ لَعَبْدِ الْحَسَنِ طَهَ حَمِيدَةٌ:

«فِي الْحَقِّ أَنَّ حَرَكَةَ التَّشْيِيعِ أَغْنَتْ الْأَدَبَ الْعَرَبِيَّ إِلَى حَدِّ كَبِيرٍ، وَسَاهَمَ أَدْبَاؤُهُ

(١) أنظر، كتاب «شرح شافية أبي فراس في مناقب آل الرسول ومناقب بني العبَّاس» ١١٩.

(٢) أنظر، كتاب «شرح شافية أبي فراس في مناقب آل الرسول ومناقب بني العبَّاس»، لمحمد بن أمير
حاج حُسَيْنِي: ٦.

(٣) أنظر، مناقب آل أبي طالب: ٥٤/٢.

(٤) أنظر، كتاب أثر التشيع في الأدب العربي: ٢٢ طبعة القاهرة لجئة النشر للجامعيين، لمحمد سيد
كيلاني. (منه بَيِّنَةٌ).

فِي بِنَاءِ التَّهَضُّةِ الْأَدَبِيَّةِ مُسَاهِمَةً مَشْكُورَةً بَمَا أَنْتَحَوْا مِنْ أَدَبٍ وَأَثَارُوا مِنْ خُصُومَةٍ .
وَقَدْ رَأَيْنَا كَيْفَ كَانَ الْأَدَبُ الشِّيعِيُّ جَزَلَ اللَّفْظَ ، مُحَكَّمَ النَّسْجَ ، رَصِينِ الْعِبَارَةِ ،
صَادِقِ الْآدَاءِ ... صُورَةٌ نَاطِقَةٌ لِنَفْسِيَّاتِ قَوْمِهِ وَعَوَاطِفِهِمْ ، وَسَجَلًا خَالِدًا لِحَيَاتِهِمْ
وَعَقَائِدِهِمْ ، وَتَصَوِيرًا رَائِعًا لِمَا أَصَابَهُمْ مِنْ مِحْنٍ وَحَلٍّ بِسَاحَتِهِمْ مِنْ نَكَبَاتٍ .

وَعَلَّمَنَا مَصَادِرُ الْإِلْهَامِ لِهَذَا الْأَدَبِ الْكَرِيمِ ، فَهُوَ نَتَاجُ عَاطِفَتَيْنِ :
عَاطِفَةُ الْحُزَنِ ، وَعَاطِفَةُ الْغَضَبِ ، وَخِلَاصَةُ ثَقَافَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ ، عَرَبِيَّةٍ وَأَعْجَمِيَّةٍ ،
مَزَجَهَا الْإِسْلَامُ رُوحًا وَمَعْنًى ، وَنَقَلَ أَصْحَابُهَا ذَاتًا وَوَطَنًا ، وَأَخْضَعَهُمْ لِسُلْطَانِهِ ،
إِخْضَاعًا تَدَاخَلَتْ بِهِ اللُّغَاتُ ، وَالْأَفْكَارُ ، وَالْعَقَائِدُ ... ثُمَّ كَانَ الْأَدَبُ الشِّيعِيُّ
أَصْدَقَ مَا تَمَثَّلَتْ فِيهِ هَذِهِ الثَّقَافَاتُ ، إِذْ كَانَ الْحِزْبُ الشِّيعِيُّ لِأَسْبَابٍ سِيَاسِيَّةٍ
وَدِينِيَّةٍ أَكْبَرَ حِزْبٍ جَمَعَ هَذِهِ الْعَنَاصِرَ ، فَأَغْنَى بِذَلِكَ النَّتَاجُ الشِّيعِيُّ ، وَكَانَ الْأَدَبُ
النَّاتِجُ عَنْهُمْ أَدَبًا غَزِيرًا قَوِيًّا ، تَصَدَّرُهُ عَاطِفَةٌ ، وَقَلْبٌ ، وَعَقْلٌ ، وَتَنْضَحُ عَلَيْهِ
ثَقَافَاتُ الْعِرَاقِ الْمِعْرِفَةُ فِي الرُّقِيِّ الْمُتَعَدِّدَةِ الْمَشَارِبِ ، فَاسْتَفَادَ الْأَدَبُ الْعَرَبِيُّ مِنْ
هَذِهِ النَّاحِيَةِ ، وَعَزَزَتْ مَادَتُهُ ، وَأَتَّسَعَتْ مَعَانِيهِ وَأَغْرَاضُهُ .

تَرَى ذَلِكَ وَاضِحًا فِي هَذِهِ الْعَقَائِدِ الشِّيعِيَّةِ الَّتِي شَرَحْنَاهَا قَبْلًا ، وَرَأَيْنَا أَثَرَهَا فِي
الْأَدَبِ ، وَأَدْرَكْنَا إِلَى أَيِّ حَدٍّ كَانَ التَّشْيِيعُ مُجَازًا لِنَقْلِ هَذِهِ الْعَقَائِدِ الْمُخْتَلِفَةِ إِلَى
الْحَيَاةِ الْعَرَبِيَّةِ ، وَالْعَقْلِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ ، وَالْأَدَبِ الْعَرَبِيِّ ، وَتِلْكَ وَلَا شَكَّ مُسَاهِمَةٌ فِي
الْمَجْهُودِ الْأَدَبِيِّ لَمْ تَكُنْ لَوْلَا التَّشْيِيعُ .

وَأُخْرَى مِنْ نَاحِيَةِ التَّأثيرِ أَنَّ الْمَوْقِفَ الَّذِي وَقَفَتْهُ الدَّوْلَةُ مِنَ الشِّيعَةِ مِنْ شَأْنِهِ
أَنْ يُلْهَبَ الْعَاطِفَةُ ، وَيُثِيرَ الْوَجْدَانُ ، وَيَخْلُقَ فَنًّا جَدِيدًا مِنَ الْقَوْلِ ، وَمَسْرَحًا جَدِيدًا
لِلخَيْالِ ، وَقَدْ تَمَثَّلَ ذَلِكَ فِي الْأَدَبِ السِّيَاسِيِّ وَالْعَاطِفِيِّ ، وَظَهَرَ أَوَّلَ مَا ظَهَرَ ،

وَأَقْوَى مَا ظَهَرَ فِي الْأَدَبِ الشَّيْعِيِّ، أَدَبُ النَّفْسِ الثَّائِرَةِ، وَالْعَاطِفَةِ الصَّادِقَةِ،
وَالْحُبِّ الْمُتَأَجِّجِ، أَدَبُ الْعَقِيدَةِ، كَمَا قُلْنَا، فَبَنَى الشَّيْعَةُ بِذَلِكَ رُكْنًا مِنَ الْحَضَارَةِ
الْأَدَبِيَّةِ بِإِذْخَاءٍ وَشَدِيدٍ، وَكَانَ لَهُمْ أَكْبَرُ الْفَضْلِ فِي التَّهْوُضِ بِهَذِهِ النَّاحِيَةِ الْعَاطِفِيَّةِ
وَالسِّيَاسِيَّةِ، فِي وَقْتِ كَانِ الْأَدَبُ الرَّسْمِيُّ فِيهِ تُطْفِئُ عَلَيْهِ الرَّغَبَاتِ الْمَادِيَّةِ
وَالْمَعْنَوِيَّةِ، وَتَصْرِفُهُ عَوَامِلَ الرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ، وَتُلْهَبُ نَفُوسَ أَصْحَابِهِ سَيِّئَاتِ
الْعَطَايَا، وَإِنَّكَ لَتَلْمَسُ ذَلِكَ فِيَمَا صَوَّرَهُ الشَّيْعَةُ مِنَ الْآلَمِ وَشَرَحُوا مِنْ حُجَجِ،
وَكَشَفُوا مِنْ مَظَالِمِ، وَأَثَارُوا مِنْ أَحْقَادِ، دِفَاعًا عَنْ عَقِيدَتِهِمْ، وَجَهَادًا فِي سَبِيلِ
قَضِيَّتِهِمْ»^(١).

(١) أنظر، كتاب أَدَبِ الشَّيْعَةِ: ٣٢٨ طَبْعَةُ ١٩٥٦ م. لَعَبْدِ الْحَسَنِ طَهَ حَمِيدَةَ. (مِنْهُ ﷺ).

التَّشْيِيعُ دَائِمًا عَبْرَ التَّأْرِخِ

هنا سؤال يفرض نفسه على مَنْ قَرَأَ الصَّفَحَاتِ السَّابِقَةَ، وَهُوَ كَيْفَ اسْتَطَاعَتْ عَقِيدَةُ التَّشْيِيعِ الصَّمُودَ وَالْبَقَاءَ، مَعَ أَنَّهَا حُورِبَتْ بِكُلِّ سِلَاحٍ مُنْذَ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ لِتَكْوِينِهَا وَظَهُورِهَا؟! كَيْفَ وَجَدَ شِيعِيٌّ وَاحِدٌ عَلَى ظَهْرِ هَذَا الْكَوْكَبِ بَعْدَ أَنْ تَنَظَّافَرَتْ جَمِيعُ قَوَى الشَّرِّ عَلَى الشَّيْعَةِ، وَصَمَتْ عَلَى سَحْقِهِمْ وَإِبَادَتِهِمْ بِالْقُوَّةِ وَالسَّطْوَةِ، وَبَعْدَ أَنْ ضُرِبُوا ضَرْبَاتٍ قَاسِيَةً وَمُمِيتَةً فَذُبِحُوا وَحُرِقُوا أَحْيَاءً بِقَصْدِ الْقَمْعِ وَالْإِسْتِنْصَالِ مِنَ الْجَذُورِ، وَمَعَ ذَلِكَ كُلِّهِ نَجَدُهُمُ الْيَوْمَ وَقَبْلَ الْيَوْمِ مُنْتَشِرِينَ فِي كُلِّ بَقْعَةٍ مِنَ بُقْعِ الْأَرْضِ، وَكَانَ الْمَفْرُوضُ أَنْ لَا يَكُونُ لَهُمْ عَيْنٌ وَلَا أَثَرٌ؟! هَذَا، إِلَى أَنْهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ حُكُومَةٌ، طَوَالَ مِائَاتِ السِّنِينَ وَلَا قُوَّةٌ تُدَافِعُ عَنْهُمْ، أَوْ كَهْفٌ يَأْوُونَ إِلَيْهِ سِوَى عَقِيدَتِهِمْ، وَإِلَى أَنْ ثَوَرَاتِهِمْ وَأَنْتَفَاضَاتِهِمْ كَانَتْ تُمْنِي دَائِمًا بِالْهَزِيمَةِ وَالْخُسْرَانِ؟! وَبِكَلِمَةٍ أَنْ تَأْرِخِ الشَّيْعَةَ تَأْرِخِ تَقْطِيلِ وَأَضْطِهَادِ وَتَعْرِيقِ وَتَفْرِيقِ، وَثَوَرَاتٍ فَاشِلَةٍ، وَهَزَائِمٍ مُتَتَابِعَةٍ، تُغْرِي بِهِمُ الطُّغَاةَ، وَمَعَ ذَلِكَ ثَبَتُوا وَصَمَدُوا وَبَلَّغُوا عَشْرَاتِ الْمَلَايِينِ، فَمَا هُوَ السِّرُّ؟

الجَوَاب :

إِنَّ صُمُودَ مَذْهَبِ التَّشْيِيعِ ، وَتَكَاثُرِ الشَّيْعَةِ بِالرَّغْمِ مِنْ عَوَامِلِ الْإِفْنَاءِ وَالْإِبَادَةِ الَّتِي سُلِطَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ هُنَا وَهُنَاكَ ، أَنَّ هَذَا الصُّمُودَ وَالتَّكَاثُرَ يَرْجِعُ الْفَضْلَ فِيهِ إِلَى مَبَادِيءِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَعَالِيهِمْ ، وَلَوْلَا هَا لَكَانَ مَذْهَبُ الْإِمَامِيَّةِ أَثَرًا بَعْدَ عَيْنٍ لَا وَجُودَ لَهُ إِلَّا فِي بَطْنِ الْكُتُبِ ، شَأْنٌ كَثِيرٌ مِنَ الْأَدْيَانِ وَالْمَذَاهِبِ ... وَلَيْسَتْ تَعَالِيمُ أَهْلِ الْبَيْتِ سِوَى شَرْحٍ وَتَفْسِيرٍ لِمَبَادِيءِ الْإِسْلَامِ وَأَحْكَامِ الْقُرْآنِ ، وَمَقَاصِدِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ ، وَسِوَى قَوَاعِدٍ وَأَصُولٍ ، لِمَعْرِفَةِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ، وَالْحَقِّ مِنَ الْبَاطِلِ . وَأَنَّ لِلْحَقِّ عِنْدَ أَهْلِ الْبَيْتِ وَاقِعًا فِي نَفْسِهِ ، وَتَقَرُّرًا فِي ذَاتِهِ ، مُسْتَقْلًا عَنِ الْأَذْهَانِ ، وَالتَّصَوُّرَاتِ ، وَالْأَرْأَاءِ ، وَالْمُعْتَقَدَاتِ ، لَا يَتَغَيَّرُ وَلَا يَتَبَدَّلُ بِالِاسْتِحْسَانِ ، وَالرَّغْبَاتِ وَلَا بِكَثْرَةِ الْأَقْوَالِ أَوْ قِلَّتِهَا ، وَلَا بِتَعَدُّدِ الْأَسْمَاءِ وَالْأَلْفَاظِ ، فَلَوْ أَنَّ النَّاسَ كُلَّهُم أَوْ جُلُومَهُم أَتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ هَذَا بَاطِلٌ ، وَكَانَ حَقًّا فِي ذَاتِهِ ، أَوْ عَلَى أَنَّهُ حَتَّى وَلَوْ كَانَ بَاطِلًا يَبْقَى عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ .

هَذَا هُوَ الْحَقُّ فِي مَفْهُومِ أَهْلِ الْبَيْتِ : «إِنَّ الْحَقَّ لَا يُعْرَفُ بِالرِّجَالِ ... إِنَّكَ لَمْ تَعْرِفِ الْحَقَّ فَتَعْرِفَ مَنْ أَتَاهُ ، وَلَمْ تَعْرِفِ الْبَاطِلَ فَتَعْرِفَ مَنْ أَتَاهُ»^(١) .

لَا يُعْرَفُ بِالرِّجَالِ ، وَلَا بِكَثْرَةِ الْأَقْوَالِ ، بَلِ الرِّجَالُ عِنْدَهُمْ تُعْرَفُ بِالْحَقِّ ، وَبِهَذَا أَنْطَقَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : «لَقَدْ جِئْتَكُمْ بِالْحَقِّ وَلَكِنْ أَكْثَرُكُمْ لِلْحَقِّ كَرِهُونَ»^(٢) وَفِي الْآيَةِ : «بَلْ جَاءَهُم بِالْحَقِّ وَأَكْثَرُهُم لِلْحَقِّ كَرِهُونَ»^(٣) .

(١) أنظر ، نهج البلاغة : الْحِكْمَةُ (٢٦٢) . وَفَيْضُ الْقَدِيرِ شَرَحَ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ : ٢٣ / ٤ ح ٤٤٠٩ ، مَجْمَعُ

الْبَيَّانِ : ١٨٧ / ١ ، تَارِيخُ الْيَعْقُوبِيِّ : ٢ / ٢١٠ ، أَنْسَابُ الْأَشْرَافِ : ٢٣٩ ، بِشَارَةُ الْمُصْطَفَى : ٢٢ .

(٢) الرُّخْرُفُ : ٧٨ .

وَتَبَّتْ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ: «الْحَقُّ مَعَ عَلِيٍّ، وَعَلِيٌّ مَعَ الْحَقِّ لَنْ يَفْتَرَقَا حَتَّى يَرِدَا عَلِيَّ الْحَوْضَ» ^(٤) أَي أَنَّ النَّاسَ، جَمِيعَ النَّاسِ لَوْ كَانُوا فِي جَانِبٍ، وَكَانَ عَلِيٌّ فِي جَانِبٍ لَكَانُوا عَلَى بَاطِلٍ، وَكَانَ عَلِيٌّ هُوَ الْمُحَقِّقُ، لِأَنَّ سُنَّةَ الرَّسُولِ تَثَبَّتْ بِقَوْلِ عَلِيٍّ، وَالرَّسُولُ لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، فَقَوْلُهُ حُجَّةٌ عَلَى الْجَمِيعِ، وَلَا حُجَّةٌ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ.

وَقَدْ أَثْبَتَتِ التَّجَارِبُ هَذِهِ الْحَقِيقَةَ، أَيَّ اسْتِقْلَالِ الْحَقِّ عَنْ تَفَكِيرِ النَّاسِ وَأَقْوَالِهِمْ، فَقَدْ رَأَيْنَا الْمَجَالِسَ النِّيَابِيَّةَ تُشْرِعُ الْقَوَائِنَ بِالْإِجْمَاعِ أَوْ بِالْأَكْثَرِيَّةِ، وَبَعْدَ التَّجَرُّبَةِ وَالتَّنْفِيزِ يَظْهَرُ الْخَطَأُ، فَتَضْطَرُّ إِلَى التَّعْدِيلِ أَوْ التَّبْدِيلِ، وَمِنْ هُنَا أَتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْإِمَامِيَّةِ عَلَى أَنَّ الْحَقَّ يُؤْخَذُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ الرَّسُولِ، أَمَّا الْأَقْوَالُ، وَإِنْ كَثُرَتْ، فَإِنَّهَا تُعْبَرُ عَنْ آرَاءِ أَصْحَابِهَا، وَقَدْ تُضَادُّ الْحَقَّ، أَوْ لَا تُضَادُّهُ، وَلَكِنَّهَا لَيْسَتْ أَدَاةٌ لِمَعْرِفَتِهِ كَيْفَ؟! وَمِنْ الرُّجَالِ مَنْ تُسِيرُهُ الْأَهْوَاءُ وَالْأَغْرَاضُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْطِقُ وَيَفْعَلُ بِوَحْيٍ مِنْ بَيْتِهِ وَتَرْبِيَّتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِنَظَرِيَّاتٍ جَمَعَهَا مِنْ أَوْهَامِ الْمُتَفَلْسِفِينَ، وَأَخِيلَةِ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَمِنْهُمْ الْجَاهِلُ الَّذِي لَا يَعْرِفُ شَيْئاً، هَذَا، إِلَى أَنَّ الْأَخْذَ بِالْأَكْثَرِيَّةِ، وَقِيَامَ الدَّوْلَةِ عَلَى هَذَا الْأَسَاسِ حَيْفٌ وَإِجْحَافٌ بِحَقُوقِ الْأَقْلِيَّةِ لِبَقَائِهَا بِدُونِ دَوْلَةٍ، أَوْ بِدَوْلَةٍ لَا تَرْضَاهَا، وَلِذَا قَالَ الْإِمَامِيَّةُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ وَاقِعَةٍ حُكْمًا كُلِّيًّا عَلَى نَحْوِ الْقَضِيَّةِ الْحَقِيقِيَّةِ» ^(٥).

وَالطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ الثَّقَلَانِ: (كِتَابُ اللَّهِ، طَرَفٌ بِإِيدِ اللَّهِ، وَطَرَفٌ بِأَيْدِكُمْ،

(٣) الْمُؤْمِنُونَ: ٧٠.

(٤) تَقْدِيمُ إِسْتِخْرَاجِ ذَلِكَ.

(٥) هَذِهِ الزَّوَايَا مُتَوَاتِرَةٌ بِالْمَعْنَى كَمَا عِنْدَ أَهْلِ التَّحْقِيقَةِ وَالتَّصَوُّبِ. أَنْظِرْ، فَرَائِدُ الْأَصُولِ: ١/١١٤.

الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ: ١٣/١.

فَاسْتَمْسِكُوا بِهِ، لَا تَضَلُّوا وَلَا تُبَدِّلُوا؛ وَعِزَّتِي أَهْلُ بَيْتِي (....) (١).

وَبِهَذَا تَبَيَّنَ أَنَّ السَّرَّ فِي بَقَاءِ التَّشْيِيعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ هُوَ نَفْسُ السَّرِّ فِي بَقَاءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، لِأَنَّهُمَا الْمَصْدَرُ الْأَوَّلُ وَالْأَخِيرُ لِهَذَا الْمَبْدَأِ (٢)، وَقَدْ لَاقَى الرَّسُولُ الْأَعْظَمَ مِنْ مُقَاوَمَةِ الْمُشْرِكِينَ، وَجُحُودِ الْمُعَانِدِينَ مَا لَمْ يَلْقَهُ نَبِيٌّ مِنْ قَبْلُ، وَلَا قَى الشَّيْعَةَ مِنْ قَوَى الشَّرِّ وَالْبَغْيِ مَا يُلَاقِيهِ كُلُّ مُحَقِّقٍ مُخْلِصٍ، وَصَمَدُ مَبْدَأِ الرَّسُولِ لِإِصَالَتِهِ وَصَدَقَهُ، وَصَمَدُ التَّشْيِيعِ لِآلِهِ، لِأَنَّهُ فَرَعَ مِنْ ذَلِكَ الْأَصْلِ، فَهُوَ دَائِمًا عَبْرُ التَّأْرِخِ، تَمَامًا كَالْإِسْلَامِ، وَالْقُرْآنِ.

وَكَمَا تَطَوَّعَ الصَّفْوَةُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لِلذَّبِّ عَنْ رِسَالَةِ الرَّسُولِ، فَقَدْ تَطَوَّعَ لِلذَّبِّ عَنْ التَّشْيِيعِ صَفْوَةُ مِنَ الْعُلَمَاءِ تَخْرُجُوا مِنْ مَدْرَسَةِ آلِ الْبَيْتِ، كَالشَّيْخِ الْمُفِيدِ، وَالْمُرْتَضَى، وَالْكَزَّاجِيِّ، وَالْعَلَّامَةِ وَغَيْرِهِمْ، حَيْثُ وَضَعُوا الْمُطَوَّلَاتِ فِي الْحُجَجِ وَالْبَرَاهِينِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَرَدُّوا الْإِتِهَامَاتِ وَالْإِفْتِرَاءَاتِ، وَدَحَضُوا الْأَبَاطِيلَ الَّتِي كَانَ يُرَدِّدُهَا الْمُبْطَلُونَ ضِدَّ الشَّيْعَةِ وَالتَّشْيِيعِ.

وَعَرِيبَةُ الْغَرَائِبِ أَنْ تُرَى الْيَوْمَ، وَنَحْنُ فِي عَصْرِ الْقَضَاءِ مَنْ يَجْتَزُّ تِلْكَ الْإِفْتِرَاءَاتِ، وَيُرَدِّدُهَا بِالْحَرْفِ الْوَاحِدِ، كَمَا رَدَّدَهَا الْأَوَّلُونَ مِنْ أَلْفِ سَنَةٍ أَوْ تَزِيدَ، وَأَنْ يَضْطَرَّ الشَّيْعَةُ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَعْدُوا مَا قَالَهُ الْمُرْتَضَى، وَالْمُفِيدُ، وَالْعَلَّامَةُ؛ وَالشَّهِيدُ دُونَ زِيَادَةِ أَوْ نَقْصَانٍ فِي افْتِرَاءِ الْمُفْتَرِينَ، وَفِي دِفَاعِ الْمُدَافِعِينَ!....

وَحَسْبُنَا أَنْ نُشِيرَ إِلَى مِثَالَيْنِ جَدِيدَيْنِ مِنْ هَذِهِ الْإِفْتِرَاءَاتِ، أَحَدُهُمَا فِي مَجَلَّةِ

(١) تَقْدَمُ إِسْتِخْرَاجُ ذَلِكَ.

(٢) قَالَ أَبُو بَكْرِ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بِالْجَمَاعَةِ الْفُرْقَةُ، وَبِالْفُرْقَةِ الْفِتْنَةُ» أَنْظَرِ، الْخُطْبَةُ (١٢١). وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

«الْجَمَاعَةُ وَاللَّهُ مَجَامَعَةُ أَهْلِ الْحَقِّ، وَإِنْ قَلُّوا، وَالْفُرْقَةُ مَجَامَعَةُ أَهْلِ الْبَاطِلِ، وَإِنْ كَثُرُوا». أَنْظَرِ، كَنْزُ

الْمَعَالِ: ٣٧٨/١ ح ١٦٤٤، مُنْتَقَبُ كَنْزِ الْمَعَالِ بِهَامِشِ مُسْنَدِ أَحْمَدَ: ١٠٩/١.

آخر ساعة، والآخِر في كتاب «أثر التشيع في الأدب العربي» عثرت عليه، وأنا أبحث في المكتبات عن مصادر لكتابي هذا.

آخر ساعة:

قال الثَّابِعي في مَجَلَّةِ آخر ساعة عدد (١٥ آذار سنة ١٩٦١ م): «كُتِبَتْ بِنْتُ الشَّاطِيءِ فِي الْأَهْرَامِ قِصَّةٌ نَقَلْتُهَا مِنْ تَفْسِيرِ الزَّمْخَشَرِيِّ، وَتَفْسِيرِ النَّيْسَابُورِيِّ. وَخُلِّصَتْهَا: أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ سُورَةَ: «هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَّذْكُورًا»^(١)، وَ«وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ، مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا»^(٢). نَزَلَتْ فِي عَلِيٍّ وَقَاطِمَةَ، أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ مُخْتَلَقٌ مِنْ أَسَاسِهِ جُمْلَةٌ وَتَفْصِيلًا، وَتَفْسِيرِ الزَّمْخَشَرِيِّ، وَالنَّيْسَابُورِيِّ أَوْهَامٌ، وَأَبَاطِيلٌ، وَخَرَافَاتٌ!...».

أَنَّ تَفْسِيرَ السُّورَةِ بِعَلِيٍّ، وَأَهْلِ بَيْتِهِ لَمْ يَخْتَصْ بِالزَّمْخَشَرِيِّ، وَالنَّيْسَابُورِيِّ، بَلْ فَسَّرَهَا بِهِمْ جَمَاعَةٌ كَثِيرُونَ، مِنْهُمْ الْبَيْضَاوِيُّ، وَالْبَغَوِيُّ، وَالشَّعْلَبِيُّ، وَأَبُو السَّعَادَاتِ، وَنَقَلَ السَّيُوطِيُّ فِي الدُّرِّ الْمَنْشُورِ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي عَلِيٍّ، وَقَالَ الرَّازِيُّ: ذَكَرَ الْوَاحِدِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا، أَيُّ مِنَ الْأَشَاعِرَةِ فِي كِتَابِ الْبَسِيطِ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي عَلِيٍّ. وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ الْمُفْسِّرِينَ وَغَيْرِهِمْ يُكْذِبُونَ؛ لِأَنَّهُمْ فَسَّرُوا السُّورَةَ بِعَلِيٍّ الَّذِي شَهِدَ الْحُرُوبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ كُلِّهَا، أَوْ جُلَّهَا، وَجَاهَدَ الشُّرْكَ وَالْفِسْقَ مُخْلِصًا لَوَجْهِ اللَّهِ، وَلَوْ فَسَّرُوهَا بِمَعَاوِيَةَ وَأُمِّهِ هِنْدَ وَأَبِيهِ أَبِي سُفْيَانَ الَّذِينَ حَارَبُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فِي بَذْرِ، وَأُحَدِّدُ، الْأَحْزَابَ لَكَانَ تَفْسِيرُهُمْ حَقًّا وَصِدْقًا!...

(١) سُورَةُ الْإِنْسَانِ: ١.

(٢) سُورَةُ الْإِنْسَانِ: ٨.

أثر التشيع في الأدب العربي:

يُوجَدُ فِي مَضْرُجِ رَجُلٍ ، أَسْمُهُ سَعِيدٌ كَيْلَانِي ، يَعِيشُ فِي هَذَا الْعَصْرِ ، عَصْرُ
الْفُضَاءِ ، أَلْفَ كِتَابًا أَسْمَاهُ « أَثَرُ التَّشْيِيعِ فِي الْأَدَبِ الْعَرَبِيِّ » ، قَالَ : وَضَعَ الشِّيعَةَ
عَلَى لِسَانِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ ^(١) :

لَعِبَتِ هَاشِمٌ بِالْمَلِكِ فَمَا مَلَكٌ جَاءَ وَلَا وَحْيٌ نَزَلَ
لُسْتُ مِنْ خِنْدَفٍ إِنْ لَمْ أَنْتَقِم مِنْ بَنِي أَحْمَدَ مَا كَانَ فَعَلَ

أَجَلَ « يَا أَسْتَازَ » أَنَّ هَذَا الشَّعْرَ كِذْبٌ عَلَى يَزِيدَ مِنْ وَضَعِ الشِّيعَةِ ، وَكَذَلِكَ قَتْلُهُ
الْحُسَيْنِ رِيحَانَةَ الرُّسُولِ كِذْبٌ ، وَحَمَلُهُ بَنَاتٍ مُحَمَّدَ عَلَى الْأَكْتَابِ كِذْبٌ ، وَتَقَرُّهُ

(١) إِلَى هَذِهِ الْأَيَّاتِ أَشَارَ شَاعِرُ الْبُرَاقِ الْمَرْحُومُ عَبْدِ الْهَادِي الْأَفندي الْعُمَرِيُّ فِي الْبَاقِيَّاتِ الصَّالِحَاتِ
يَقُولُهُ :

تَقَطَّعَ فِي تَكْفِيرِهِ إِنْ صَحَّ مَا قَدْ قَالَ لِلْفُرَابِ كَمَا نَعَمَا

وَأَصَلَ هَذِهِ الْأَيَّاتُ لِابْنِ الزَّبَرِيِّ كَمَا جَاءَ فِي الصَّوَاعِقِ : ١١٦ ، وَزَادَ فِيهَا بَيِّنَاتٍ مُشْتَبِلَةً عَلَى الْكُفْرِ .
انْظُرْ ، صُورَةَ الْأَرْضِ لِابْنِ حَوْقَلٍ : ١٦١ ، الْيَافِي فِي مِرْآةِ الْجَنَانِ : ١٣٥/١ ، وَالْكَامِلُ لِابْنِ
الْأَمِيرِ : ٣٥/٤ ، وَمُرُوجُ الذَّهَبِ لِلْمَسْغُودِيِّ : ٩١/٢ ، وَالْمِقْدَادِيُّ : ٣١٣/٢ ، أَعْلَامُ النِّسَاءِ :
٥٠٤/١ ، وَمَجْمَعُ الزَّوَانِدِ : ١٩٨/٩ ، الشَّعْرُ وَالشُّعْرَاءُ : ١٥١ ، الْأَشْبَاهُ وَالنُّظَائِرُ : ٤ ، الْأَغْنِي :
١٢٠/١٢ ، الْفَتْوحُ لِابْنِ أَعْنَمَ : ٢٤١/٥ ، تَذَكُّرَةُ الْخَوَاصِّ : ١٤٨ ، شَرْحُ مَقَامَاتِ الْحَرِيرِيِّ : ١٩٣/١ ،
الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ : ٢٤٦/٨ ، وَالطَّبْرِيُّ فِي تَارِيخِهِ : ٢٦٧/٦ ، وَ : ٣٥٢/٤ ، الْأَقْنَافُ الْبَاقِيَّةُ لِلْبَيْرُونِيِّ :
٣٣١ طَبْعَةٌ أَوْفَسِيَّتْ ، شَرْحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ : ١٧٨/١٥ ، وَقَالَ :

لَمَّا بَدَتْ بِكَ الْحُمُولُ وَأَشْرَقَتْ بَلَكَ الرُّؤُوسُ عَلَى شَفَا حِمِيرُونَ
نَعَتْ الْفُرَابَ حَقْلْتُ قُلَّ أَوْ لَا تَقُلَّ فَقَدْ أَقْنَعْتِ مِنَ الرُّسُولِ دِيُونِي
يَا غُرَابَ الْهَسَنِ مَا شِئْتَ قُلَّ إِنَّمَا تَنْدُبُ أَسْرًا قَدْ حَصَلَ
إِنْ أَنْسَاخِي يَسْتَدِرُّ لَوْ رَأَوْا مَصْرَعُ الْغُرُزِجِ مِنْ وَقَعِ الْأَنْدَلِ
لَأَهْلَوْا وَأَنْسَهَلُوا فَرَحًا ثُمَّ قَالُوا يَا يَزِيدَ لَا تَسَلْ

بِالْقَضِيبِ ثَنَّتِي سَيِّدُ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ كِذْبُ ، وَغَزَوْا مَكَّةَ كِذْبُ ، وَرَمَى الْكَعْبَةَ
بِالْمُنْجَنِّيقِ كِذْبُ ، وَاسْتَبَاحَ الْمَدِينَةَ الْمُنَوَّرَةَ ، وَوَقَعَ الْحَرَّةَ كِذْبُ ! كُلُّ أُولَئِكَ مِنْ
وَضْعِ الشُّيْعَةِ ! ...

وَلَسْنَا نَجِدُ سَبَبًا لَتَكْذِيبِ التَّابِعِيِّ ، وَالْكِلَانِيِّ ، وَمَنْ لَفَّ لَفْهُمَا إِلَّا وَاحِدًا مِنْ
أَثْنَيْنِ : إِمَّا الْعَدَاءَ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ، وَإِمَّا الْخِيَانَةَ وَالذُّسَّ لَتَحْرِيقِ الْكَلِمَةِ ، وَإِحْدَاثِ
الثُّغْرَةِ فِي صُفُوفِ الْمُسْلِمِينَ ، لِيَتَسَرَّبَ مِنْهَا الْمُسْتَعْمَرُونَ أَعْدَاءَ الدِّينِ وَالْوَطَنِ .

بَعْدُ الْعَبَّاسِيِّينَ

أَخَذَتِ الدَّوْلَةُ الْعَبَّاسِيَّةُ بَعْدَ الْمُتَوَكِّلِ فِي الضَّعْفِ وَالْإِنْحِلَالِ، وَبَرَزَ فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ دُولٌ جَدِيدَةٌ، كَدَوْلَةِ الْبُيُوتِيِّينَ، وَالْحَمْدَانِيِّينَ، وَالْفَاطِمِيِّينَ، فَأَزْتَفَعَ الضَّغْطُ عَنِ الشَّيْعَةِ، وَتَنَفَّسُوا الصُّعْدَاءَ، حَتَّى أَنْقَرَضَتْ هَذِهِ الدَّوْلُ، وَظَهَرَتِ الدَّوْلَةُ السَّلْجُوقِيَّةُ، فَعَادَتِ الْحَالُ الرَّاكِدَةَ الْحَاقِدَةَ إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْحَقْدِ الْأُمَوِيِّ، وَالْعَبَّاسِيِّ، وَزَادَتِ الْحَالُ سُوءًا فِي عَهْدِ الْأَيُّوبِيِّينَ بِخَاصَّةِ صَلَاحِ الدِّينِ الْأَيُّوبِيِّ، فَقَدْ كَانَ أَشَدَّ الْحَاكِمِينَ قَسْوَةً وَفَتْكَأَ بِالشَّيْعَةِ، وَسَنَشِيرُ فِي هَذَا الْفَصْلِ إِلَى مَظَالِمِهِ وَأَهْوَالِهِ الَّتِي يَشِيبُ لَهَا الطُّفْلُ الرُّضِيعَ.

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْعِي:

تَرَدَّدَ فِي كِتَابِ التَّأْرِيخِ أَسْمُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْعِيِّ، وَهُوَ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زَكْرِيَّا الشَّيْعِيِّ، وَكَانَ لَهُ عِلْمٌ وَفَهْمٌ، وَعِنْدَهُ دَهَاءٌ وَمَكْرٌ، وَبَلَدُهُ صَنْعَاءُ الْيَمَنِ، قَصَدَ أَفْرِيقِيًّا، وَمَرَّ فِي طَرِيقِهِ بِمَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ، وَأَجْتَمَعَ هُنَاكَ بِالْحُجَّاجِ الْمَغَارِبَةِ، فَسَمِعَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ بِفَضَائِلِ أَهْلِ الْبَيْتِ، فَحَدَّثَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَأَطَالَ - وَكَانَ التَّشْيِيعُ قَدْ

دَخَلَ بِلَادَ الْمَغْرِبِ مَعَ الْإِسْلَامِ - فَأَحْبُوهُ وَتَعَلَّقُوا بِهِ، وَسَأَلُوهُ الذَّهَابَ مَعَهُمْ فَلَبِثِي الدَّعْوَةَ^(١) « وَكَانَ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ حِسٌّ كَبِيرٌ مِنَ التَّشْيِيعِ، وَإِعْتِقَادٌ عَظِيمٌ فِي مَحَبَّةِ أَهْلِ الْبَيْتِ » كَمَا قَالَ الْمَقْرِيزِيُّ فِي خُطْبِهِ، فَالْتَفَتُوا حَوْلَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَقَامُوا بِتَعْظِيمِهِ وَإِجْلَالِهِ وَكَانَ ذَلِكَ سَنَةَ (٢٨٨ هـ)، وَلَمَّا أَطْمَأَنَّ إِلَيْهِمْ وَأَطْمَأَنَّا إِلَيْهِ دَعَاهُمْ لِلخُرُوجِ عَلَى أَمِيرِ أَفْرِيْقِيَا، وَهُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْأَغْلَبِ، فَلَبُوهُ، وَتَغَلَّبَ عَلَيْهِ، وَأَنْتَزَعَ مِنْهُ الْحُكْمَ، وَسَلَّمَهُ لِقُعْمَةَ سَائِغَةَ لِعَبِيدِ اللَّهِ الْمُلقَبِ بِالْمَهْدِيِّ^(٢)، وَهُوَ أَوَّلُ خُلَفَاءِ الْفَاطَمِيِّينَ^(٣).

وَأَمْتَدَ سُلْطَانُ الْفَاطَمِيِّينَ إِلَى مَضَرَ وَالشَّامِ، وَعَدَدَ خُلَفَائِهِمْ (١٤)، وَأَسْتَمَرَ حُكْمُهُمْ مِنْ سَنَةِ (٢٩٦ إِلَى ٥٦٧ هـ) وَفِي أَيَّامِهِمْ كَثُرَ التَّشْيِيعُ فِي الْمَغْرِبِ، حَتَّى قَالَ بَعْضُ أَهْلِ فَلَاسْطِينَ: لَوْ كَانَ مَعِيَ عَشْرَةُ أَسْهُمٍ لَرَمَيْتُ تِسْعَةَ مِنْهَا فِي الْمَغَارِبَةِ لِتَشْيِيعِهِمْ، وَوَاحِدًا فِي الْإِفْرَنْجِ!... وَكَذَلِكَ كَثُرَ التَّشْيِيعُ فِي مَضَرَ، وَكَانَ مَوْجُودًا فِيهَا عَلَى عَهْدِ الْإِمَامِ عَلِيِّ، كَمَا قَدَّمْنَا، وَأَمْتَدَ إِلَى فَلَاسْطِينَ وَالْأُرْدُنِ، « فَكَانَ أَهْلُ طَبْرِيقَةِ وَنِصْفِ نَابُلُسَ، وَالْقُدْسِ، وَأَكْثَرُ عُمَّانِ شِيعَةً »^(٤). وَبَقِيَ التَّشْيِيعُ فِي أَفْرِيْقِيَا إِلَى حُكْمِ الْمُعْزِ بْنِ بَادِيسَ الصَّنَهَاجِيِّ فَتَتَبَعَ الشِّيعَةَ قَتْلًا

(١) أَنْظِرْ، سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ: ١٤٨/١٥.

(٢) أَنْظِرْ، شَرْحُ الْأَخْبَارِ: ٤١٣/٣، الْبَيَانُ الْمَغْرِبِ: ١١٦/١، الْأَعْلَامُ لِلزُّرْكَلِيِّ: ٢٤٩/٢، الدَّوْلَةُ

الْحَمْدَانِيَّةُ، عَبَّاسُ الْحَمْدَانِيِّ: ١٦٩.

(٣) وَتَعْدُ أَنْ أَسْتَبَّ الْأَمْرَ لِهَذَا الْمَهْدِيِّ قَتَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الَّذِي أَوْجَدَهُ مِنْ الْقَدَمِ، وَهَكَذَا أَبْنُ آدَمَ يَوْمَينَ بِالْخَيْرِ عِنْدَ الشَّدَةِ، وَتَكْفُرُ بِآلِهِ وَالْإِنْسَانِيَّةِ عِنْدَ الرُّخَاءِ. (مِنْهُ ﷺ).

(٤) أَنْظِرْ، الْفَصْلُ الْخَامِسُ مِنَ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ كِتَابِ الْحَضَارَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِآدَمَ مِتْر. (مِنْهُ ﷺ).

بِالسَّيْفِ، وَحَرَقًا بِالنَّارِ، حَتَّى أَسْتَأْصِلَهُمْ وَأَبَادَهُمْ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ شَيْعِي وَاحِدٌ^(١).

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْحَسَنُ الْمُظْفَرِيُّ:

« وَمَنْ يَقِفْ عَلَى كَثْرَةِ الشَّيْعَةِ الْيَوْمَ - أَيْ فِي الْقَرْنِ الْعَشْرِينَ - فِي بِلَادِ أَفْرِيقِيَا يَتَجَلَّى لَهُ أَنَّ رُوحَ التَّشْيِيعِ مَا زَالَتْ بَاقِيَةٌ بَعْدَ ذَلِكَ الْحَدَثِ الْمُؤْلِمِ، وَلَعَلَّهَا دَخَلَتْ هَذِهِ الْقَارَةَ مَرَّةً ثَانِيَةً بَعْدَ فَنَائِهَا فِي حَادِثَةِ الْمُعْزِ بْنِ بَادِيسَ، وَتُقَدَّرُ الشَّيْعَةُ الْيَوْمَ بِأَفْرِيقِيَا بِمِائَتَيْ مِائَةٍ وَنِصْفٍ مِائَةٍ مِنَ الْفَرَسِ، وَيَشْهَدُ لكَثْرَتِهِمْ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ أَنَّ بَعْضَ ذَوِي الْعِلْمِ فِي النَّجَفِ يَقْصِدُونَ قِسْمًا مِنْ أَفْرِيقِيَا كَزَنْجِبَارَ وَغَيْرَهَا بَيْنَ وَقْتِ وَآخِرِ، وَقَدْ يَجِيءُ مِنْهُمْ أَتَانَسٌ لَزِيَارَةِ الْعَتَبَاتِ الْمُقَدَّسَةِ كُلِّ عَامٍ - فِي النَّجَفِ، وَكَرْبَلَاءَ، وَالكَاطِمِيَّةِ - وَاجْتَمَعَتْ بِجَمَاعَةٍ مِنْهُمْ فِي مِثْنَى فِي الْحَجِّ، فَوَجَدْتُهُمْ جَمْعُوا بَيْنَ الثَّرْوَةِ، وَالْعَقْلِ، وَالصَّلَاحِ، وَالْآدَابِ^(٢) ».

الجامع الأزهر:

الْأَزْهَرُ شَيْعِي الْأَصْلُ وَالْمَوْلِدُ، أَنْشَأَهُ جَوْهَرُ الصَّقْلِيِّ قَائِدُ الْخَلِيفَةِ الْفَاطِمِيِّ (سَنَةِ ٣٥٩ هـ)^(٣)، وَأَقْتَصَرَ التَّدْرِيسَ فِيهِ عَلَى الْمَذْهَبِ الْفَاطِمِيِّ فِي الْفِقْهِ، وَعَلَى

(١) أنظر، الكامل في التاريخ لابن الأثير حوادث ٤٠٧ هـ. وخطط التقيزي: ٢ / فصل أبي عبد الله الشيعي، وأعيان الشيعة: ١ / فصل بُلْدَانِ الشَّيْعَةِ. (مئة ٥٠). أنظر، وثائق الأعيان: ٥ / ٢٣٣. البَيَّانُ الْمَغْرِب: ١ / ٢٩٥. الكامل في التاريخ: ٩ / ٢٥٦. الأعلام للزركلي: ٧ / ٢٩٦.

(٢) أنظر، تاريخ الشيعة، الشيخ مُحَمَّدُ الْحَسَنُ الْمُظْفَرِيُّ: ٢٦٩. (مئة ٥٠).

(٣) هُوَ جَوْهَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّومِي، أَبُو الْحَسَنِ، الْقَائِدُ، وَالْبَانِي مَدِينَةِ الْقَاهِرَةِ الَّتِي سَمَّاها (الْمَنْصُورِيَّةَ)، لَكِنَّ الْمَعْرُوسَهَا بَعْدَ ذَلِكَ (الْقَاهِرَةَ)، وَبَنَى الْجَامِعَ الْأَزْهَرَ الَّذِي فُرِغَ مِنْ بِنَائِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةِ

تَعَالِيمِ الشَّيْخَةِ فِي الدِّينِ، وَالتَّوْحِيدِ، وَالْفَلَسَفَةِ، وَكَانَ الْقَضَاءُ وَالْفَتْوَى، وَالتَّدْرِيسُ فِي مَضَرٍ عَلَى مَذْهَبِ آلِ الْبَيْتِ، وَأَوَّلُ كِتَابٍ قُرِئَ فِي الْأَزْهَرِ كِتَابُ «الْإِقْتِصَادُ»^(١) فِي فِقْهِ آلِ الرَّسُولِ ثُمَّ كِتَابُ «دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ»^(٢) مِنْ أَهْلِ بَيْتِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ»^(٣).

صَلَاحُ الدِّينِ الْأَيُّوبِيِّ:

صَلَاحُ الدِّينِ الْأَيُّوبِيِّ كُرْدِي الْأَصْلِ^(٤)، نَشَأَ أَبُوهُ أَيُّوبُ، وَعَمَّتُهُ أَسَدُ الدِّينِ الْمَعْرُوفُ «بَشِيرُ كُوهِ» نَشَأَ بِأَرْضِ أَذْرَبَيْجَانِ، ثُمَّ هَاجَرَ إِلَى بَغْدَادَ، وَمِنْهَا إِلَى حَلَبَ، وَفِيهَا اتَّصَلَ بِشِيرِ كُوهِ بَنُو الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ زَنْكِي، وَلَمَّا مَلَكَ نُورُ الدِّينِ بَعْدَ أَبِيهِ أَرْتَفَعَ نَجْمُ شِيرِ كُوهِ، وَأَخِيهِ يُوسُفَ، وَحِينَ غَزَا الْإِفْرَنْجَ الْقَاهِرَةَ اسْتَجَدَّ الْعَاضِدُ بَنُو الدِّينِ، وَكَانَ قَدْ اسْتَقَرَّ حُكْمُهُ عَلَى حَلَبَ وَدِمَشْقَ، فَأَرْسَلَ نُورُ الدِّينِ شِيرِ كُوهِ عَلَى رَأْسِ جَيْشٍ كَبِيرٍ، وَفِيهِ صَلَاحُ الدِّينِ الْأَيُّوبِيِّ ابْنُ أَخِ الْقَائِدِ

« (٣٦١ هـ). أَنْظَرِ، تَارِيخُ جُوهَرِ الصُّقْلِيِّ قَائِدِ الْمُعْزِ لِدِينِ اللَّهِ الْعَبِيدِيِّ، لِعَلِيِّ إِبْرَاهِيمَ حَسَنَ، وَفَيَّاتِ

الْأَعْيَانِ: ١١٨/١، النُّجُومُ الزَّاهِرَةُ: ٢٨/٤، الْأَعْلَامُ لِلزُّرْكَلِيِّ: ١٤٨/٢.

(١) الْإِقْتِصَادُ الْهَادِي إِلَى طَرِيقِ الرُّشَادِ، لِشَيْخِ الطَّائِفَةِ الْأَكْبَرِ، أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيِّ (٣٨٥

هـ - ٤٦٠ هـ).

(٢) دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ وَذِكْرُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، لِأَيِّي حَنِيْفَةِ النُّعْمَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَنْصُورٍ ابْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَيَوْنَ التَّمِيمِيِّ، الْمَغْرِبِيِّ.

(٣) أَنْظَرِ، كِتَابُ الْأَزْهَرِ فِي أَلْفِ عَامٍ، لِمُحَمَّدِ عَبْدِ الْمُنْعَمِ خَفَّاجَةَ: ١٥/١ وَمَا يَنْبَغِيهَا. (مِنْهُ ﷺ).

(٤) أَنْظَرِ، وَفَيَّاتِ الْأَعْيَانِ: ٣٧٦/٢، تَارِيخُ الْغَمِيْسِ: ٣٨٧/٢، السُّلُوكُ لِلْمَقْرِئِيِّ: ٤١/١، الْأَعْلَامُ

لِلزُّرْكَلِيِّ: ٢٢٠/٨، الْكَامِلُ فِي التَّارِيخِ: ٣٧/١٢.

شِيرْكُوهُ، وَأَنْتَصَرَ شِيرْكُوهُ عَلَى الْإِفْرَنْجِ، فَقَرَّبَهُ الْعَاضِدُ آخِرَ خُلَفَاءِ الْفَاطِمِيِّينَ، وَقَلَدَهُ الْوِزَارَةَ، وَبَعْدَ شَهْرَيْنِ تُوْفِيَ شِيرْكُوهُ، فَقَفَّضَ الْعَاضِدُ الْوِزَارَةَ لِصَلَاحِ الدِّينِ. وَبَدَلًا مِنْ أَنْ يُكَافِيَ الْعَاضِدُ عَلَى إِحْسَانِهِ أَخَذَ يُكَيِّدُ لَهُ، وَيُضَاقِقُهُ، وَأَنْتَرَعَ مِنْهُ السُّلْطَةَ، وَصَادَرَ جَمِيعَ أَمْوَالِهِ، حَتَّى الْفَرَسَ الَّذِي كَانَ يَرْكَبُهُ، وَأَخِيرًا أَصْبَحَ الْعَاضِدُ مُعْتَقَلًا تَحْتَ يَدِهِ، كَمَا قَالَ الْمُقْرِيزِيُّ فِي خُطْبَتِهِ، وَبَعَثَ صَلاَحُ الدِّينِ إِلَى أَبِيهِ، وَإِخْوَتِهِ، وَأَهْلِهِ، فَقَدَّمُوا إِلَيْهِ مِنَ الشَّامِ، فَأَخَذَ دُورَ الْأُمَرَاءِ الْفَاطِمِيِّينَ وَأَقْطَاعَاتِهِمْ وَوَهَبَهَا لَهُمْ، وَلَأَصْحَابِهِ.

وَعَزَلَ الْقَضَاةَ الشَّيْعَةَ، وَأَسْتَنَابَ عَنْهُمْ قُضَاةَ شَافِعِيَّةٍ، وَأَبْطَلَ مِنَ الْأَذَانِ «حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ» وَتَظَاهَرَ النَّاسُ بِمَذْهَبِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَخْتَفَى مَذْهَبُ التَّشَيْعِ إِلَى أَنْ نُسِيَ مِنْ مَضْرٍ، وَكَانَ يَحْمِلُ النَّاسُ عَلَى التَّسَنُّنِ وَعَقِيدَةِ الْأَشْعَرِيِّ، وَمَنْ خَالَفَ ضُرِبَتْ عُنُقُهُ، وَأَمْرٌ أَنْ لَا تُقْبَلَ شَهَادَةُ أَحَدٍ، وَلَا يُقَدَّمُ لِلخُطَابَةِ، وَلَا لِلتَّدْرِيسِ إِلَّا إِذَا كَانَ مُقْلِدًا لِأَحَدِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، قَالَ الْخَفَاجِيُّ مَا نَصَّهُ:

«فَقَدْ غَالَى الْأَيَّةُ وَيُبُونُ فِي الْقَضَاءِ عَلَى كُلِّ أَثَرٍ لِلشَّيْعَةِ»^(١).

أَمَّا سِيَاسَتُهُ مَعَ الْأُسْرَةِ الْمَالِكَةِ «الْفَاطِمِيِّينَ» فَقَدْ كَانَتْ سِيَاسَةَ الْقَمْعِ، وَالتَّذَالَةِ، وَالْخِسَةِ بِأَبْشَعِ صُورِهَا، فَقَدْ «قَبِضَ عَلَى سَائِرِ مَنْ بَقِيَ مِنْ أُمَرَاءِ الدَّوْلَةِ، وَأَنْزَلَ أَصْحَابَهُ فِي دُورِهِمْ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَصْبَحَ فِي الْبَلَدِ مِنَ الْعَوِيلِ وَالْبُكَاءِ مَا يُذْهِلُ!...».

وَحَبَسَ بَقَايَا الْعُلُوِّيِّينَ فِي مَضْرٍ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، حَتَّى لَا

(١) أنظر، كتاب الأزهر في ألف عام، لمحمد عبد المنعم خفاجة: ٥٨/١ وما بعدها. (منه ❀).

يَتَنَاسَلُوا، وَأَعَادَ يَوْمَ قَتْلِ الْحُسَيْنِ عِيداً الَّذِي كَانَ قَدْ سَنَّهُ بَنُو أُمَيَّةَ وَالْحَجَّاجِ .
وَلَمْ تَقَفْ مَظَالِمَ صَلَاحِ الدِّينِ عِنْدَ سَفْكِ الدِّمَاءِ، وَنَهْبِ الْأَمْوَالِ، وَتَشْرِيدِ
النِّسَاءِ الْمُخَدَّرَاتِ، وَالْأَطْفَالِ، بَلْ تَعَدَّاهُ إِلَى الْعِلْمِ، وَالتُّرَاثِ، وَمَسَافِرِ الدِّينِ،
وَالْإِسْلَامِ، فَقَدْ كَانَتْ الدَّوْلَةُ الْفَاطِمِيَّةُ تَغْنِي عَنَّا خَاصَّةً بِاِقْتِنَاءِ الْكُتُبِ، وَإِنْشَاءِ
الْمَكْتَبَاتِ الْعَظِيمَةِ، وَكَانَ بِالْقَصْرِ الْفَاطِمِي مَكْتَبَةٌ جَامِعَةٌ يُفِيضُ الْمُؤَرِّخُونَ فِي
وَصْفِ عَظَمَتِهَا، وَنَفَاسَةِ مُحتَوِيَاتِهَا، وَكَانَ بِهَا مَا يَزِيدُ عَنْ مِثْقَى أَلْفِ مُجَلَّدٍ فِي
سَائِرِ الْعُلُومِ وَالْفُنُونِ، فِي الْفِقْهِ، وَالْحَدِيثِ، وَاللُّغَةِ، وَالتَّأْرِيخِ، وَالْأَدَبِ، وَالطُّبِّ،
وَالْكِيمْيَاءِ، وَالْفَلَكَ وَغَيْرِهَا، وَكَانَتْ مِنْ عَجَائِبِ الدُّنْيَا، حَتَّى قِيلَ: لَيْسَ فِي جَمِيعِ
بِلَادِ الْإِسْلَامِ بِأَعْظَمَ مِنْهَا.

وَكَانَ فِي دَارِ الْحِكْمَةِ مَكْتَبَةٌ أُخْرَى تُعَدُّ خَلْفاً لِمَكْتَبَةِ الْإِسْكَندَرِيَّةِ الشَّهِيرَةِ،
وَكَانَ فِي الْجَامِعِ الْأَزْهَرِ مَكْتَبَةٌ خَاصَّةٌ بِهِ. كُلُّ هَذِهِ الْمَكْتَبَاتِ، وَالْأَثَارِ أَبَادَهَا
وَسْتَهَا صَلَاحُ الدِّينِ ^(١).

نَحْنُ لَا نُنْكِرُ عَلَى صَلَاحِ الدِّينِ مَا آثَرَهُ فِي الْحُرُوبِ الصَّلِيبِيَّةِ، وَمَنْ يُنْكِرُ
بَطُولَتَهُ، وَتَضَاجُعِهِ ضِدَّ الْفَاتِحِينَ، وَالْمُسْتَعْمِرِينَ عَلَى الرِّغْمِ مِنْ أَنَّهُ عَقَدَ الْهُدْنَةَ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِفْرَنْجِ مَدَّةَ ثَلَاثِ سِنِينَ وَسِتَّةِ أَشْهُرٍ، عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُمْ مِنْ يَافَا، وَعُكَّا
إِلَى صُورَ، وَطَرَابُلُسَ، وَأَنْطَاكِيَّةِ ^(٢)، وَلَكِنَّا نُنْكِرُ مَوْقِفَهُ مِنَ النِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ، وَإِذَا

(١) كُلُّ مَا كَتَبْتَنَاهُ عَنْ صَلَاحِ الدِّينِ مَصْدَرُهُ الْمُتَقْرِيزِيُّ فِي الْخُطَطِ الْمَجْلَدِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ، وَالْأَزْهَرِ فِي أَلْفِ
عَامِ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ. وَأَمَّا الْأَمِيرُ الْجُزْءِ الثَّاسِعِ. وَأَعْيَانُ الشِّعْرَةِ الْمَجْلَدِ الْأَوَّلِ. وَتَأْرِيخُ الشِّعْرَةِ لِلْمُظْفَرِيِّ.
وَقَدْ اسْتَعَدَّ الْمُظْفَرِيُّ وَصَاحِبُ الْأَعْيَانِ إِلَى مَصَادِرَ شَيْئَةٍ وَلَمْ يَنْتَقِلْ شَيْئاً عَنْ الْمَصَادِرِ الشَّيْعِيَّةِ. (مِنْهُ ﷺ).
(٢) أَنْظِرْ، خُطَطُ الْمُتَقْرِيزِيِّ: ١٧٠ / ٣. (مِنْهُ ﷺ). الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ: ٣٣٢ / ١٢. تَأْرِيخُ أَبِي خُلْدُونِ:

وَجَدْنَا تَفْسِيرًا لِمَظَالِمِهِ مَعَ أَسْيَادِهِ وَأَوْلِيَاءِ نِعْمَتِهِ الْفَاطِمِيِّينَ، فَإِنَّا لَا نَجِدُ أَيَّ تَفْسِيرٍ لِمَوْقِفِهِ مِنْ تِلْكَ الْمَكْتَبَاتِ الْعِلْمِيَّةِ، وَالتُّرَاثِ الثَّمِينِ الَّذِي يَعْكُسُ صُورَةَ الْأَوْضَاعِ السِّيَاسِيَّةِ وَالْإِجْتِمَاعِيَّةِ، بِالإِضَافَةِ إِلَى الْآثَارِ الْفَنِّيَّةِ.

أَمَّا مَوْقِفُهُ مِنَ الشَّيْعَةِ فَلَا تَفْسِيرَ لَهُ إِلَّا التَّعَصُّبُ الْبَغِيضُ، وَإِلَّا فَأَيَّ فَرْقٍ بَيْنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالْحَنَفِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ مِنْ جِهَةٍ، وَبَيْنَ الشَّيْعَةِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى مَا دَامَ الْجَمِيعُ يَعْتَمِدُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَسُنَّةَ الرَّسُولِ بِشَهَادَةِ شَيْوُخِ الْأَزْهَرِ مِنْ شَلْتُوهُ إِلَى أَبِي زُهْرَةَ وَالْمَدَنِيِّ وَالْبَاقُورِيِّ وَالْفَزَّالِيِّ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ قَادَةِ الدِّينِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ وَالْمُتَأَخِّرِينَ، هَذَا، وَإِذَا كَانَ صَلَاحُ الدِّينِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ حَقًّا؛ فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ لَا يَكْفُرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، وَلَا يُبَيِّعُ دِمَاءَ الشَّيْعَةِ!... وَلَا مُنَافَاةَ أَبَدًا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ صَلَاحُ الدِّينِ بَطْلًا عَظِيمًا، وَبَيْنَ أَنْ يُدِينَ وَيُؤْمِنَ بِالتَّعَصُّبِ، كَعَقِيدَةِ وَمَبْدَأٍ بِالرَّغْمِ مِنْ آثَارِهِ الْخَطِيرَةِ السَّيِّئَةِ، فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ حَمَلَ السَّيْفَ ثَارَ عَلَى التَّقَالِيدِ، وَلَا كُلُّ مَنْ أَنْتَصَرَ عَلَى أَعْدَائِهِ كَانَ فِي حِرْزِ حَارِزٍ مِنَ الْعَدَوِيِّ، وَالتَّأَثُّرِ بِالْبَيْئَةِ وَالتَّرْبِيَةِ، فَقَدْ كَانَ أَعْرَابُ الْجَاهِلِيَّةِ كَفَنَتُهُ وَغَيْرُهُ أَبْطَالًا يُدَافِعُونَ عَنْ أَعْرَاضِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَيَنْتَصِرُونَ عَلَى أَعْدَائِهِمْ، وَفِي الْوَقْتِ نَفْسُهُ كَانُوا يَتَعَصَّبُونَ لِلْبَاطِلِ ضِدَّ الْحَقِّ، وَيَنْجِدُونَ قَوْمَهُمْ، وَيُنَاصِرُونَهُمْ عَلَى الظُّلْمِ وَالْجَوْرِ، وَيَحْمُونَهُمْ مِنَ الْقَذْلِ وَالْإِنْصَافِ.

بَلْ شَاهَدْنَا وَقَرَأْنَا عَنْ الْمُتَصَفِّينَ بِسْمِ الْمَدَارِكِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْتَقِدُونَ بِالْأَبَاطِيلِ وَالْخَرَافَاتِ، وَتَتَحَكَّمُ بِهِمُ الْأَوْهَامُ وَالتَّخِيلَاتُ، فَهَذَا الْجَاحِظُ عَلَى أَدَبِهِ وَفِطْنَتِهِ

قَالَ مُعْقِباً عَلَى حِكَايَةِ سَخِيفَةٍ: «مَا ثَبَّتَ لَشَيْعِي بَعْدَهَا قَائِمَةً» وَلَا سَبَبَ لِقَوْلِهِ هَذَا إِلَّا التَّعَصُّبُ وَإِلَيْكَ الْحِكَايَةُ مَعَ التَّعْقِيبِ: قَالَ صَاحِبُ الْعِقْدِ الْفَرِيدِ:
قَالَ الْجَاحِظُ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ تَاجِرٌ فَقَالَ: كَانَ مَعَنَا فِي السَّفِينَةِ رَجُلٌ شَرِسٌ
الْأَخْلَاقِ، طَوِيلُ الْأَطْرَافِ، وَكَانَ إِذَا ذُكِرَ لَهُ الشَّيْعةُ غَضَبَ وَأَزْبَدَ وَجْهَهُ، وَذَوَى
حَاجَبِيهِ.

فَقُلْتُ لَهُ: مَا الَّذِي تَكْرَهُهُ مِنَ الشَّيْعةِ؟

قَالَ: مَا أَكْرَهَ مِنْهُمْ إِلَّا هَذَا الشَّيْنُ أَوَّلَ أَسْمِهِمْ، فَإِنِّي لَمْ أَجِدْهَا قَطُّ إِلَّا فِي كُلِّ
شَرٍّ، وَشُومٍ، وَشَيْطَانٍ، وَشَغَبٍ، وَشَقَاءٍ، وَشَنَارٍ، وَشَرَرٍ، وَشَيْنٍ، وَشَوْكٍ،
وَشَكْوَى، وَشَهْوَةٍ، وَشَتَمٍ، وَشُحٍّ. وَبَعْدَ هَذَا الْهَذْيَانِ جَاءَ تَعْقِيبُ الْجَاحِظِ بِقَوْلِهِ:
«فَمَا ثَبَّتَ لَشَيْعِي بَعْدَهَا قَائِمَةً»^(١).

وَلَوْ كَانَتْ الْغَلْبَةُ لِمَنْ يَتَكَلَّمُ بِمِثْلِ هَذَا الْهَذْيَانِ لَكَانَ الْكَوْنُ بِأَرْضِهِ وَسَمَائِهِ
مُلْكاً لِلْعَرَبِ دُونَ غَيْرِهِمْ، لِأَنَّهُمْ أَقْدَرُ النَّاسِ عَلَى الْكَلَامِ وَأَكْلِ الطَّعَامِ وَلَا يَسْتَطَاعُ
شَيْعِي وَاحِدٌ أَنْ يَقْضِيَ عَلَى جَمِيعِ السَّنَةِ قَضَاءً «لَا تَقُومُ لَهُمْ بَعْدَهَا قَائِمَةٌ» بِمَجْرَدِ
أَنْ يَقُولَ: أَنَّ هَذِهِ الشَّيْنُ لَا تُوجَدُ إِلَّا فِي كُلِّ سُرْمٍ، وَسَلَحٍ، وَسَلْسٍ، وَسُوسٍ،
وَسَرَّابٍ، وَسَرَطَانٍ، وَسَلٍّ، وَسُعَالٍ، وَسُفْلَسٍ، وَسُومٍ، وَسَفَكٍ، وَسَلْبٍ، وَسَبٍّ،
وَسِجْنٍ، وَسُوءٍ، وَسَمَادٍ، وَسَقُوطٍ، وَسَفَهٍ، وَسُخْفٍ وَمَا إِلَى ذَلِكَ مِنْ سَفْسَطَاتٍ،
وَو «شَرِيعَاتٍ».

(١) أنظر، العقد الفريد: ٢ / ٢٢٤. (منه تقي).

الْعُثْمَانِيُّونَ:

أَسْتَوْلَتِ الدَّوْلَةُ الْعُثْمَانِيَّةُ عَلَى مُعْظَمِ الْبِلَادِ الْعَرَبِيَّةِ خِلَالَ الْقَرْنِ السَّادِسِ عَشَرَ، فَالْسلطانُ سَلِيمٌ، تَاسِعُ السُّلَاطِينِ قَتَعَ سُورِيَا، وَالْحِجَازَ، رَمَسَرَ، ثُمَّ أَتَمَّ خَلِيفَتَهُ وَوَالِدَهُ سُلَيْمَانَ الْقَانُونِي فَفَتَحَ سَائِرَ الْبِلَادِ الْعَرَبِيَّةِ الْأُخْرَى، وَكَانَ فِي هَذَا الْقَرْنِ ثَلَاثَةُ دُولٍ إِسْلَامِيَّةٍ كَبِيرَةٍ: الدَّوْلَةُ الْعُثْمَانِيَّةُ، وَعَاصِمَتُهَا الْقُسْطَنْطِينِيَّةُ، وَالدَّوْلَةُ الصُّفَوِيَّةُ، وَعَاصِمَتُهَا تَبْرِيزُ، وَدَوْلَةُ الْمَمَالِيكِ، وَعَاصِمَتُهَا الْقَاهِرَةُ، وَأَقَامَ الشَّاهُ إِسْمَاعِيلُ نَفْسَهُ حَامِيًا لِلْمَذْهَبِ الشَّيْعِيِّ، وَتَوَلَّى السُّلْطَانُ سَلِيمٌ رِعَايَةَ السُّنَّةِ، وَاسْتَحْصَلَ عَلَى فَتَوَى مِنْ شَيْوْخِ السُّوءِ بِأَنَّ الشَّيْعَةَ خَارِجُونَ عَلَى الدِّينِ يَجِبُ قَتْلُهُمْ، وَلِذَلِكَ أُمِرَ بِقَتْلِ كُلِّ مَنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالتَّشْيِيعِ دَاخِلَ بِلَادِهِ^(١).

وَفِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ أَعْيَانِ الشَّيْعَةِ أَنَّ السُّلْطَانَ سَلِيمَ قَتَلَ فِي الْأَنَاضُولِ وَحْدَهَا أَرْبَعِينَ أَلْفًا^(٢)، وَقِيلَ: سَبْعِينَ، لَا لَشَيْءٍ إِلَّا أَنَّهُمْ شَيْعَةٌ. وَفِي الْفُصُولِ الْمُهِمَّةِ أَنَّ الشَّيْخَ نُوحَ الْحَنْفِيَّ أَفْتَى بِكُفْرِ الشَّيْعَةِ^(٣)، وَوَجُوبِ قَتْلِهِمْ، فَقَتَلَ مِنْ جِرَاءِ هَذِهِ الْفَتَوَى عَشْرَاتِ الْأُلُوفِ مِنْ شَيْعَةِ حَلَبَ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ فِيهَا شَيْعِي وَاحِدٌ، وَكَانَ التَّشْيِيعُ فِيهَا رَاسِخًا وَمُنْتَشِرًا، مُنْذُ كَانَتْ حَلَبُ عَاصِمَةَ الدَّوْلَةِ الْحَمْدَانِيَّةِ، وَقَدْ نَشَأَ فِي حَلَبَ مُنْذُ الْقَدِيمِ عَدِيدٌ مِنْ كُبَّارِ الْعُلَمَاءِ وَأَيْمَّةِ الْفِقْهِ، كَبْنِي زُهْرَةَ، وَآلِ أَبِي جَرَادَةَ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ جَاءَ ذِكْرُهُمْ فِي كُتُبِ السِّيرِ، وَالتَّرَاجِمِ

(١) أَنْظِرْ، الْبِلَادَ الْعَرَبِيَّةَ وَالدَّوْلَةَ الْعُثْمَانِيَّةَ لِلْحُصْرِيِّ: ٤٠ طَبْعَةٌ ١٩٦٠ م. (مِنْهُ ظَلَا).

(٢) أَنْظِرْ، غُنَّةُ النُّزُوعِ لِابْنِ زُهْرَةَ: ١١، حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ: ٣٥/١، مُنْيَةُ الْمُرِيدِ: ١٧، تَجَدُّدُ تَرْجَمَةِ لَهُ.

(٣) أَنْظِرْ، تَرْجَمَتُهُ فِي الْأَعْلَامِ لِلزُّرْكَلِيِّ: ٥١/٨، الذَّرِيعَةُ: ٦٢/٥.

بِخَاصَّةِ كِتَابِ «أَمَلِ الْأَمَلِ»^(١).

وَقَتْلَ الثَّمَانِيَّاتِ الشَّهِيدِ الثَّانِي الْمَشْهُورِ بِفَضْلِهِ وَوَرَعِهِ، وَكُتِبَ الْعِلْمِيَّةُ الْجَلِيلَةُ الَّتِي يُدْرَسُ بَعْضُهَا حَتَّى الْيَوْمِ فِي جَامِعَةِ النَّجَفِ، وَقُمَ^(٢). وَقَتْلَ الْجَزَّارِ وَالِي عَكَّا بِجَبَلِ عَامِلِ فِعْلِ الْحَجَّاجِ فِي الْعِرَاقِ، فَبَعْدَ أَنْ قَتَلَ الشَّيْخَ نَاصِيفَ النَّصَارِ رَئِيسَ الْبِلَادِ الْعَامِلِيَّةِ قَبْضَ الْجَزَّارِ عَلَى عِدَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالرُّؤَسَاءِ، وَقَتْلَ جَمَاعَةٍ، مِنْهُمْ الْعَالِمُ السَّيِّدُ هَبَّةُ الدِّينِ الْمُوسَى، وَالسَّيِّدُ مُحَمَّدُ آلِ شُكْرِ، وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْقُسَيْلِيُّ، وَمِنْهُمْ الشَّيْخُ عَلِيُّ خَاتُونِ الْفَقِيهِ الطَّبِيبِ، قَالَ الْأَعْيَانُ الشَّيْخَةُ:

«كَانَ عَالِمًا فَاضِلًا فَقِيهًا جَلِيلًا مُتَبَحِّرًا فِي عِلْمِ الطَّبِّ، وَهُوَ مِنْ عُلَمَاءِ عَصْرِ الشَّيْخِ نَاصِيفِ النَّصَارِ الْوَائِلِيِّ، شَيْخُ مَشَايخِ جَبَلِ عَامِلِ، قَبْضَ عَلَيْهِ أَحْمَدُ بَاشَا الْجَزَّارِ فَيَمَنَ قَبْضَ مِنْ عُلَمَاءِ وَوُجُوهِ جَبَلِ عَامِلِ، وَحَبَسَهُ فِي عَكَّا، وَعَذَّبَهُ، ثُمَّ قَتَلَهُ، وَكَانَ يُحْمِي لَهُ السَّاجَ حَتَّى يَخْمُرَ، ثُمَّ يَضَعُهُ عَلَى رَأْسِهِ»^(٣).

وَأَنْتَهَبَ الْجَزَّارُ أَمْوَالَ الْعَامِلِيِّينَ، وَمَكْتَبَاتِهِمْ، وَكَانَ فِي مَكْتَبَةِ آلِ خَاتُونِ

(١) أَنْظَرِ، تَكْمَلَةُ أَمَلِ الْأَمَلِ، الشَّيْخُ حَسَنُ الصُّدُرِ: ٤٦٣، مُسْتَدْرَكُ الْوَسَائِلِ: ٣٨٢/١٢، إِكْمَالُ الْكُتَالِ،

لِإِبْنِ مَأْكُولٍ: ١٧٨/٦، تَأْرِيخُ دِمَشْقَ: ٤٨٩/٥، أَسَدُ الْغَابَةِ: ٣٣/٤، شُهَدَاءُ الْفَضِيلَةِ: ١٣٦.

(٢) أَمَّا الشَّهِيدُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّي فَقَتَلَ فِي عَهْدِ بَرَقُوقِ أَوَّلِ مُلُوكِ الْجَزَّارَكَةِ. وَذَلِكَ سَنَةَ (٧٨٦ هـ)،

فَقَدْ أَفْتَى بُرْهَانَ الدِّينِ الْمَالِكِي وَأَبْنِ جَمَاعَةِ الشَّافِعِيِّ بِقَتْلِهِ بِحُجَّةٍ أَنَّهُ يَسْتَحِلُّ أَشْيَاءَ حَرَّمَهَا الدِّينُ مِنْهَا شُرْبُ الْغَيْرِ، فَحُبِسَ سَنَةً كَامِلَةً فِي قَلْعَةِ دِمَشْقَ، ثُمَّ قُتِلَ بِالسَّيْفِ، ثُمَّ رُجِمَ ثُمَّ أُحْرِقَ بِالنَّارِ. (مِنْهُ ﷺ).

أَنْظَرِ، تَكْمَلَةُ أَمَلِ الْأَمَلِ، الشَّيْخُ حَسَنُ الصُّدُرِ: ٤٦٣، مُسْتَدْرَكُ الْوَسَائِلِ: ٣٨٢/١٢، إِكْمَالُ الْكُتَالِ،

لِإِبْنِ مَأْكُولٍ: ١٧٨/٦، تَأْرِيخُ دِمَشْقَ: ٤٨٩/٥، أَسَدُ الْغَابَةِ: ٣٣/٤، شُهَدَاءُ الْفَضِيلَةِ: ١٣٦.

(٣) أَنْظَرِ، أَعْيَانُ الشَّيْخَةِ: ٤/١. (مِنْهُ ﷺ). أَنْظَرِ، تَكْمَلَةُ أَمَلِ الْأَمَلِ، الشَّيْخُ حَسَنُ الصُّدُرِ: ٢٧٦، شُهَدَاءُ

الْفَضِيلَةِ: ١٣٦، الْفُصُولُ الشَّهْمَةُ فِي تَأْلِيفِ الْأُمَّةِ: ١٤٠، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ.

خَمْسَةَ آلَافٍ مُجَلَّدٌ، وَبَقِيَتْ أَفْرَانٌ عَكَأَتْ قَدْ أُسْبُوعاً كَامِلاً مِنْ كُتُبِ الْعَامِلِينَ،
وَلَمْ يَسْلَمْ مِنْ ظَلَمِ الْجَزَّارِ إِلَّا مَنْ أَسْتَطَاعَ الْفِرَارَ، وَفِي عَهْدِهِ هَاجَرَ عُلَمَاءُ جَبَلِ
عَامِلٍ مُشْرِدِينَ فِي الْأَقْطَارِ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ الْعَالِمِ الشَّاعِرِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ يَحْيَى^(١)
هَرَبَ مِنَ الْجَزَّارِ إِلَى دِمَشْقَ، وَفِي نَفْسِهِ لَوْعَةٌ وَحَسْرَةٌ، وَذِكْرُى فُظَّاعِ الْجَزَّارِ لَا
تُفَارِقُهُ بِحَالٍ، وَقَدْ صَوَّرَهَا، وَهُوَ شَاهِدٌ عَيْنَانِ، فِي قَصَائِدٍ تُدْمِي الْأَفْنِدَةَ وَالْقُلُوبَ
مِنْهَا قَصِيدَةٌ طَوِيلَةٌ مَطْلَعُهَا:

مَضَى مَا مَضَى وَالذَّهْرُ بُوْسٌ وَأَنْعَمَ وَصَبْرُ الْفَتَى إِنْ مَسَّهُ الضَّرُّ أَحْزَمَ

يَعِزُّ عَلَيْنَا أَنْ نَرْوَحَ وَمَصْرَنَا لِفِرْعُونَ مَفْنَى يَضْطَفِيهِ وَمَفْنَمَ
مَنَازِلَ أَهْلِ الْعَدْلِ مِنْهُمْ خَلِيَّةٌ وَفِيهَا لِأَهْلِ الْجُودِ جَيْشٌ عَرْمَرَمَ

وَعَاثَتْ يَدُ الْأَيَّامِ فِينَا وَمَجَدْنَا وَإِلَ الرَّغْمِ مِنِّي أَنْ أَقُولَ مَهْدَمَ
وَلَسْتُ تَرَى إِلَّا قَتِيلًا وَهَارِبًا سَلِيلِيًّا وَمَكْبُولًا يُفْلَ وَيَزَعَمَ
وَكَمْ عَلِمَ فِي عَامِلٍ طَوَّحَتْ بِهِ طَوَائِعَ خُطْبِ جُرْحِهَا لَيْسَ يَلَامَ
وَأَصْبَحَ فِي قَيْدِ الْهَوَانِ مُكَبَّلًا وَأَعْظَمَ شَيْءٍ عَالِمٍ لَا يَعْظَمَ
وَكَمْ مِنْ عَزِيزٍ نَالَهُ الضَّمِيمُ فَأَغْتَدَى وَفِي جِيدِهِ حَبْلٌ مِنَ الذَّلِّ مُحَكَّمُ
وَكَمْ هَانَمَ فِي الْأَرْضِ تَهْفُوا بُلْبَهُ قَوَادِمَ أَفْكَارٍ يَغْفُورُ وَتَتَّهَمُ
وَلَمَّا رَأَيْتُ الظُّلْمَ طَالَ ظِلَامُهُ وَأَنْ صَبَّاحَ الْعَدْلِ لَا يَتَبَسَّمُ

(١) كُتِبَتْ تَرْجُمَتُهُ فِي الْمَجْلَدِ الثَّانِي مِنْ دَائِرَةِ الْمَعَارِفِ اللَّبَنَاتِيَّةِ، لِرَئِيسِ الْجَامِعَةِ اللَّبَنَاتِيَّةِ فُؤَادِ
الْبُسْتَانِيِّ، (مِنْهُ ﷺ).

تَرَحَّلْتُ عَنْ دَارِ الْهَوَانِ وَقَلَّمَا يَطِيبُ الثَّوَى فِي الدَّارِ وَالْجَارِ أَرْقَمَ
تَمْلِكُهَا وَالْمُلْكُ لَهِىَ فَاجِرٍ سَوَاءٌ لَدَيْهِ مَا يَحِلُّ وَيُحْرَمُ
عِثْلُ زَنْبِمْ يُظْهِرُ الدِّينَ كَاذِبًا وَهِيَّاتُ أَنْ يُخْفَى عَلَى اللَّهِ مُجْرِمُ
هَذِي وَثِيقَةٌ تَأْرِخِيَّةٌ لَا تَقْبَلُ الشُّكَّ، وَمَصْدَرٌ عِلْمِي لَا يَقْبَلُ الْجِدَالَ، وَوَصَفٌ
يُلْهَبُ الْقُلُوبَ وَالْأَفْئِدَةَ، وَيَعْجِزُ عَنْهُ كُلُّ بَلِيغٍ إِلَّا إِذَا جَاءَ أَنْعَكَاسًا لِحَيَاتِهِ وَوَاقِعَهُ،
لِذَا أَعْجَزَ أَنَا وَغَيْرِي عَنْ تَصْوِيرِ تِلْكَ الْفَجَائِعِ، كَمَا صَوَّرَهَا هَذَا الشَّاعِرُ الْعَظِيمُ:
كَيْفَ؟! وَهَلِ الْمُسْتَأْجِرَةُ كَالثُّكْلَى؟!.

وَبِالتَّالِي، فَإِنَّ الْحَدِيثَ لَا يَنْتَهِي عَنْ مَظَالِمِ الْعُثْمَانِيِّينَ فِي الْبِلَادِ الْعَرَبِيَّةِ بَعَامَةً،
وَتَعْصِبُهُمْ ضِدَّ الشِّيعَةِ بِخَاصَّةٍ، فَقَدْ أَقْصَوْهُمْ عَنْ جَمِيعِ وَظَائِفِ الدَّوْلَةِ كَبِيرَهَا
وَصَغِيرَهَا، حَتَّى الْوُظَائِفِ الدِّينِيَّةِ، وَمَنْعُوهُمْ مِنْ مِثَارَسَةِ شَعَائِرِهِمُ الْمَذْهَبِيَّةِ فِي
بِلَادِ الشَّامِ وَغَيْرِهَا الَّتِي تَكْثُرُ فِيهَا السُّنَّةُ، وَيَقِلُّ عَدَدُ الشِّيعَةِ، وَأَمْتَدَّ تَنْكِيلُ
الْعُثْمَانِيِّينَ بِالشِّيعَةِ طَوَالَ سَبْطَرَتِهِمْ عَلَى الْقَرَبِ الَّتِي دَامَتْ مِنْ سَنَةِ (١٥١٦ م)
إِلَى (١٩١٨ م) أَيْ أَرْبَعَةَ قُرُونٍ، وَسَنْتَانِ...

الْمُتَعَوِّذِيَّةُ:

نَحْنُ الْآنَ فِي الْقَرْنِ الْعِشْرِينَ، فَلَا حَجَّاجَ وَلَا جَزَّارَ، نَحْنُ فِي عَصْرِ الْحُرِّيَّةِ
وَالْعِلْمِ، لَا فِي عَصْرِ الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ، نَحْنُ فِي عَصْرِ الصَّخَافَةِ يُعْلَنُ فِيهَا مَنْ شَاءَ مَا
يَشَاءُ، وَعَصْرِ التَّلْفِزْيُونِ يُعْرَضُ فِيهِ أَشْكَالٌ وَالْوَانُ... فِي عَصْرِ التَّنَافُسِ عَلَى
الصَّعُودِ إِلَى الْمَرِخِ، يَبْذُلُ فِيهِ أَصْحَابُ الْعُقُولِ أَقْسَى الْجُهُودِ، لِيُوفِرُوا لِلْإِنْسَانِ
الصَّحَّةَ، وَالرَّفَاقِيَّةَ، وَالْهَنَاءَ فِي مَأْكَلِهِ، وَمَلْبَسِهِ، وَمَسْكَنِهِ، وَفِي سَفَرِهِ وَحَضْرِهِ،

مُنذ ولادته إلى آخر لحظة من حياته .

وَتَنجَاهِل بَغْضَ الدُّولِ الْعَرَبِيَّةِ - وَبِصَرَّاحَةِ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ - تَتَجَاهِل هَذِهِ الْحَقِيقَةَ ، وَتَأْبَى إِلَّا أَنْ تُعَامِلَ النَّاسَ بِتَقَالِيدِ الصَّحَرَاءِ أَيَّامَ زَمَانٍ وَزَمَانٍ ... وَغَرَبِيَّةِ الْغَرَائِبِ أَنَّ السُّعُودِيِّينَ يَوْمَ كَانُوا فِي الصَّحَرَاءِ كَانُوا يَعِيشُونَ كَأَيِّ إِنْسَانٍ فِيهَا ، يَرْكَبُونَ النَّاقَةَ ، وَيَأْكُلُونَ مِنْ لَبَنِهَا ، وَيَكْتَسُونَ مِنْ وَبَرِهَا ، وَيَنْتَعِلُونَ مِنْ جِلْدِهَا ، وَيَسْكُنُونَ فِي الْأُطْنَابِ عَلَى التُّرَابِ ، وَيُقَاسُونَ أَلْوَانَ الْمَذَابِ وَالْأَوْضَابِ ، وَيَتَزَوَّجُونَ بَنَاتِ الْأَعْمَامِ وَالْأَنْسَابِ فَقَطْ لَا غَيْرَ ... حَتَّى تَبَدَّلَتْ ، وَكَثُرَتْ الْأَمْوَالُ ، وَفَرَّغَ الْفِكْرَ وَالْبَالُ عَاشُوا فِي قُصُورٍ أَلْفَ لَيْلَةٍ وَلَيْلَةٍ ؛ يَتَقَلَّبُونَ فِي الْمَلَذَّاتِ ، وَيَمْتَطُونَ مَتْنِ الطَّائِرَاتِ ، وَلَمْ يَبْقَ بَيْنَ نَعِيمِهِمُ الْيَوْمِ ، وَيُؤْسُهُمُ بِالْأُمْسِ أَيُّ نَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ

هَذَا مِنْ جِهَةِ الشَّهَوَاتِ وَمَتْنِ الْحَيَاةِ ، أَمَّا الْعَقْلِيَّةُ وَالْأَفْكَارُ ، أَمَّا الْأُصُولُ وَالتَّقَالِيدُ وَالْأَخْلَاقُ فِي مُعَامَلَةِ النَّاسِ ، وَالطُّوَائِفِ وَالْأَجْنَاسِ ، فَقَدْ بَقِيَ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ فِي الصَّحَرَاءِ ، وَيَوْمَ الْجَاهِلِيَّةِ الْجَهْلَاءِ ... دُونَ تَغْيِيرٍ وَتَبْدِيلٍ ، وَدُونَ تَقْلِيمٍ وَتَطْعِيمٍ ، وَهُنَا يَبْرُزُ عَدَمُ النِّظَامِ وَالْإِنْسِجَامِ ، فَأَمَّا الصَّحَرَاءُ وَنَاقَتُهَا مَعًا ، وَأَمَّا الْحَضَارَةُ فِي الْعَيْشِ وَالْأَفْكَارِ مَعًا ، وَالتَّفَكُّيكَ بَيْنَهُمَا تَحْكُمُ وَتَنَاقُضُ ، وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُمْ يَعِيشُونَ بِأَجْسَامِهِمْ فِي (وَلِ سَتْرِيْتِ) ، وَبِعُقُولِهِمْ فِي الرُّبْعِ الْخَالِي فَلَقَدْ حَدَّثَنِي عَلَيْهِمْ خَبِيرٌ بَمَا فِي السُّعُودِيَّةِ بِالْغَرَائِبِ التَّالِيَةِ :

١ - لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الشَّيْعِيِّ عَلَى غَيْرِهِ ، وَتُقْبَلُ عَلَيْهِ كُلُّ شَهَادَةٍ ، أَيْ أَنَّ الشَّيْعِيَّ يَدْفَعُ الْغُرْمَ ، وَلَا يَنَالُهُ شَيْءٌ مِنَ الْغَنَمِ ، وَلَوْ كَانَ لَا هَذَا وَلَا ذَاكَ لَخَفَ الْمُصَابِ ، هَذَا مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الشَّيْعَةَ يُحْرَمُونَ الْكِذْبَ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ ، وَيَشْتَرِطُونَ فِي الشَّاهِدِ

الْعَدَالَةَ، وَمَتَى تَحَقَّقَتْ عَمَلٌ بِهَا، حَتَّى وَلَوْ شَهِدَ بَدَوِي عَلَى قَرَوِي، بِعَكْسِ
الْحَتَابِلَةِ الَّذِينَ قَالُوا: لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ بَدَوِي عَلَى قَرَوِي^(١). «اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا كَانَ
الْبَدَوِي الشَّاهِدَ نَجْدِيًّا، وَالْقَرَوِي الْمَشْهُودَ غَيْرَ نَجْدِي».
وَمِنْ الْخَيْرِ أَنْ نَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ: «أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَبَى إِلَّا أَنْ لَا يَقْبَلَ لِأَوْلِيَانِهِ
شَهَادَةٌ فِي دَوْلَةِ الظَّالِمِينَ»^(٢).

٢ - الْقَاضِي الشَّرْعِيُّ السُّنِّي فِي السَّعُودِيَّةِ لَهُ مَا لِسَائِرِ الْقَضَاةِ الشَّرْعِيِّينَ مِنْ
مَحْكَمَةٍ، وَرَاتِبٍ، وَفُرْشٍ، وَأَدَوَاتٍ، وَقُرْطَاسِيَّةٍ، أَمَّا الْقَاضِي الشَّرْعِيُّ الشَّيْعِيُّ فَلَا
مَحْكَمَةٍ، وَلَا رَاتِبٍ، وَلَا فُرْشٍ، وَلَا قُرْطَاسِيَّةٍ، وَلَا شَيْءَ إِلَّا الْإِسْمَ، مَعَ أَنَّ فِي
الْكُوَيْتِ، وَالْبَحْرَيْنِ، وَالْعِرَاقِ، وَلُبْنَانَ قُضَاةَ سُنَّةٍ وَشَيْعَةٍ، وَالْكُلَّ سَوَاءٌ فِي
الرَّاتِبِ، وَمَا إِلَيْهِ دُونَ تَفَاوُتٍ وَلَا سِرٍّ لِلتَّفَاضُلِ فِي السَّعُودِيَّةِ إِلَّا عَقْلِيَّةِ الصَّحَرَاءِ،
وَالْأَغْرَاضِ وَالْأَهْوَاءِ.

٣ - تُحَافِظُ الْحُكُومَةُ السَّعُودِيَّةُ عَلَى حُرْمَةِ مَسَاجِدِ السُّنَّةِ وَمَقَابِرِهِمْ، وَتَبْذُلُ
لِتَشْيِيدِهَا وَتَرْمِيمِهَا الْأَمْوَالَ الطَّائِلَةَ الْهَائِلَةَ - وَخَيْرًا مِمَّا تَفْعَلُ - وَلَكِنَّهَا فِي الْوَقْتِ
نَفْسَهُ لَا تُنْفِقُ قِرْشًا عَلَى مَسَاجِدِ الشَّيْعَةِ وَمَقَابِرِهِمْ، مَعَ أَنَّ الْكُلَّ لِلَّهِ وَلِلْإِسْلَامِ
وَالْقُرْآنِ، وَيَا لَيْتَهَا حَيْثُ تَخَلَّتْ سَكَتٌ، وَلَمْ تَنْتَهِكْ حُرْمَةَ الْمَقَابِرِ بِشَقِ الطَّرِيقَاتِ

(١) الْمِيزَانُ الْكُبْرَى الشُّعْرَانِي بَابُ الشَّهَادَةِ. وَنَقَلَ صَاحِبُ كِتَابِ الْمُغْنِيِّ: ١٦٧/٩ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ
قَالَ: أَخْشَى أَنْ لَا تُقْبَلَ شَهَادَةُ الْبَدَوِيِّ عَلَى صَاحِبِ الْقَرْيَةِ. وَالْمُغْنِيُّ مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَبَرَةِ عِنْدَ الْحَتَابِلَةِ.
(مِنْهُ يَتَبَيَّنُ). أَنْظَرِ، جَوَاهِرُ الْعُقُودِ: ٣٥٤/٢. أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِلْجَفَّاصِ: ٦٠٦/١، شَرَحَ مَقَانِي الْأَنْبَارِ:
١٦٧/٤.

(٢) أَنْظَرِ، الْكَافِي: ٥٧/٢ ح ٩، وَسَائِلُ الشَّيْعَةِ: ٥٧/١ ح ١، أَمْثَالِي الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ: ٣٠٠ ح ٤٠.

فِيهَا، كَمَا حَدَّثَ فِي مَقْبَرَةِ الْإِحْسَاءِ، وَلَمْ تُهْدَمِ الْمَسَاجِدُ، كَمَا وَقَعَ فِي قَرْيَةِ
الْمَطِيرَةِ الَّتِي تَبْعَدُ عَنْ مَدِينَةِ الْهَفُوفِ (٩) كَيْلُومِتْرًا، وَتَتَلَخَّصُ قِصَّةُ هَذَا الْمَسْجِدِ
كَمَا قِيلَ بِأَنَّ شَيْعَةَ الْقَرْيَةِ اسْتَحْصَلُوا عَلَى إِذْنِ رَسْمِيٍّ مِنْ (أَبْنِ جَلُوي) أَمِيرِ
الْمَنْطَقَةِ، وَمِنْ الْبَلَدِيَّةِ بِالْبِنَاءِ، وَبَعْدَ أَنْ قَامَ شَطْرُ مِنْهُ تَدَخَّلَتْ أَبَالَسَةُ الشَّرِّ، فَعَدَلَ
الْجَلُوي عَنْ إِذْنِهِ، وَأَمَرَ بِهَدْمِ الْمَسْجِدِ بَعْدَ أَنْ وَقَعَ «رُخْصَةُ الْبِنَاءِ» وَعِنْدَهَا نَادَى
مُنَادِي الشُّوءِ أَهْدُمُوا بَيْتَ اللَّهِ... «مَنْ هَدَمَ لِبْنَةً مِنْهُ بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي
الْجَنَّةِ»... فَأَجْتَمَعَ الْمُجْرِمُونَ فِرْقًا، فِرْقَةً بِالْمَعَاوِلِ، وَفِرْقَةً بِالْأَيْدِي، وَفِرْقَةً
بِالشَّتَائِمِ، وَمَا هِيَ إِلَّا دَقَاقِقٌ، حَتَّى أَصْبَحَ بَيْتُ اللَّهِ أَثْرًا بَعْدَ عَيْنٍ...

٤ - تَمْنَعُ الْحُكُومَةُ السُّعُودِيَّةُ أَكْثَرَ الْكُتُبِ أَوْ الْكَثِيرِ مِنَ الَّتِي يُؤَلِّفُهَا الشَّيْعَةُ، مَعَ
الْعِلْمِ أَنَّهَا تَبْحَثُ فِي الدِّينِ وَالتَّارِيخِ، وَالْأَدَبِ وَالْفَلَسَفَةِ، وَمَا أَشْبَهَ؛ وَأَنَّهَا لَا
تَتَعَرَّضُ لِلسِّيَاسَةِ السُّعُودِيَّةِ مِنْ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ، وَأَنَّ أَصْحَابَهَا يَحْمِلُونَ رُوحًا
إِسْلَامِيَّةً صَادِقَةً، إِلَّا أَنَّهُمْ يُؤَالُونَ أَهْلَ بَيْتِ الرَّسُولِ ﷺ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ بِمَوَدَّتِهِمْ....
إِنَّ مَنَعَ الثَّقَافَةِ عَنِ الشَّعْبِ مَعْنَاهُ مَنَعَ الْحَيَاةِ، وَالتَّحْجِيرِ عَلَى الْعُقُولِ، وَمِنْ أَجْلِ
هَذَا تَهْتَمُّ كَثِيرٌ مِنَ الدُّوَلِ وَالْجَامِعَاتِ بِكُلِّ مَا تَصْدُرُهُ الْمَطَابِعُ فِي كُلِّ لُغَةٍ، وَمِنْ كُلِّ
لَوْنٍ، وَتُعَيِّنُ لَهَا مِيزَانِيَّاتٍ خَاصَّةً، وَتُرْسِلُ لَطَلِبِهَا الْبِعْثَاتِ إِلَى أَقْصَى الْبِلَادِ، أَلَيْسَ
مِنْ الْمَوْلَمِ أَنَّ مَكْتَبَةَ «هَدَاسَا» الْإِسْرَائِيلِيَّةَ تَحْتَوِي عَلَى جَمِيعِ مَا تَصْدُرُهُ الْمَطْبَعَةُ
الْعَرَبِيَّةُ، وَأَنَّ الْمَمْلَكَةَ السُّعُودِيَّةَ تَقِفُ سَدًّا فِي طَرِيقِهَا؟!...

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْلُبُوا الْعِلْمَ وَلَوْ بِالصِّينِ»^(١). وَقَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ: «أَعْلَمُ

(١) أنظر، كنز العمال: ١٣٨/١٠ ح ٢٨٦٩٧، شرح أصول الكافي: ١/١٥٧، فيض القدير: ١/١٦٨ ح

١١١٠ و ١١١١، وسائيل الشيعة: ٢٧/٢٧، الجامع الصغير للسيوطي: ١/٤٤، البحر الرائق: ٤/٢١.

النَّاسَ مَنْ جَمَعَ عِلْمَ النَّاسِ إِلَى عِلْمِهِ» ^(١). فَعَمِلَ الصَّهَابِيَّةَ وَمِنْ إِلَيْهِمْ بِهَذَا الْمَبْدَأِ الْإِسْلَامِي الْإِنْسَانِي، وَأَهْمَلَهُ قَوْمٌ يُؤْمِنُونَ بِأَنَّهُ لَا عِلْمَ إِلَّا فِي صَحْرَاءٍ نَجْدٍ، بِخَاصَّةٍ عِنْدَ الْوَهَابِيِّينَ، وَبُصُورَةٍ أَخَصَّ عِنْدَ شُيُوخِهِمِ الْمُتَعَصِّبِينَ الَّذِينَ يُكْفِرُونَ النَّاسَ أَجْمَعِينَ إِلَّا هُمْ أَنْفُسَهُمْ، كَمَا يَتَّبِعِينَ ذَلِكَ مِنْ قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ بِأَسَا وَشُيُوخِ الْوَهَابِيَّةِ عِنْدَمَا دَخَلَ الدَّرْعِيَّةَ، وَسَنَذْكُرُهَا - قَرِيبًا.

وَلَنَفْتَرِضَ أَنَّهُ لَا عِلْمَ إِلَّا فِي الصَّحْرَاءِ، وَفِي صَحْرَاءٍ نَجْدٍ فَقَطْ لَا غَيْرَ فَلِمَإِذَا تُمْنَعُ الْكُتُبُ الدِّيْنِيَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ، وَيُؤْذَنُ لِنَشْرَاتِ الدَّعَايَةِ الْإِسْتِعْمَارِيَّةِ بِالذُّخُولِ؟...! لِمَإِذَا تُعْرَضُ عَلَنًا فِي وَاجِهَاتِ الْمَكَاتِبِ السُّعُودِيَّةِ كُتُبُ الْفِسْقِ، وَالْفُجُورِ، وَالْخَلَاةِ، وَتُمْنَعُ كُتُبُ وَصُحُفِ الْمُجَاهِدِينَ الْمُخْلِصِينَ الَّذِينَ أَوْقَفُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ وَالِدِّينَ، وَالِدَّعْوَةَ إِلَى الطَّهْرِ، وَالْعَقَافِ، وَالْفَضِيلَةِ؟...! لِمَإِذَا تَدْخُلُ إِلَى السُّعُودِيَّةِ الْكُتُبُ الَّتِي تُعَلِّمُ النَّاسَ الْقُوضَى، وَالْفَسَادَ، وَالْكَفْرَ، وَالْإِلْحَادَ، وَتَعُودُ بِالْحَيَاةِ إِلَى الْوَرَاءِ مِثْلَ السَّنِينَ، وَتُمْنَعُ الْأَفْكَارُ الَّتِي تَلْتَقِي مَعَ حَاجَاتِ الْحَيَاةِ، وَتَطْوُرُهَا إِلَى مَا هُوَ أَفْضَلُ وَأَكْمَلُ؟...! لِمَإِذَا تُعْطَى الْمَمْلَكَةُ السُّعُودِيَّةِ الْحُرِّيَّةَ الْكَافِيَّةَ الْوَافِيَّةَ لِمَجْلَةِ «رَايَةِ الْإِسْلَامِ» فِي سَبِّ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالسَّادَةِ الْأَطْهَارِ مِنْ آلِ الصَّادِقِ الْأَمِينِ، وَفِي الْفَتْوَى بِإِبَاحَةِ دِمَاءِ الْأَبْرِيَاءِ، وَالتَّحْرِيزِ عَلَى إِسْتِنْصَالِ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ، وَالرُّسُولِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ^(٢)، وَتُمْنَعُ مَجْلَةُ الْعِرْفَانِ الَّتِي

(١) أنظر: المحاسن: ١/ ٢٣٠، مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه: ٣٩٥/٤، البغصال: ٥ ح ١٣، أمالي الصدوق:

٧٣، مقاييس الأخبار: ١٩٥، زَوْجَةُ الْوَاعِظِينَ: ٦، سنن الدارمي: ٨٧/١، وَقَدْ نَسَبَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(٢) تَهَجَّتْ مَجْلَةُ رَايَةِ الْإِسْلَامِ عَلَى الْإِمَامِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ بِمَا يَنْتَزِعُ لَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ. أَقْرَأَ عَدَدُ رَّبِيعِ

الْآخِرِ سَنَةِ (١٣٨٠هـ). (مِنْهُ ﷺ).

أَمْضَتْ خَمْسِينَ عَامًا فِي الْجِهَادِ ضِدَّ الْإِسْتِعْمَارِ وَالْفَسَادِ، وَقَدِمَتْ لِلدِّينِ وَالْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْخِدْمَاتُ الْجَلِيَّةُ، وَوَقَفَتْ عَلَى الْحَيَادِ بَيْنَ الشَّرْقِ وَالغَرْبِ تُمَارِسُهُ بِالْفِعْلِ وَالْقَوْلِ وَتُنَاصِرُ فَلَاسْطِينَ وَالْجَزَائِرَ، وَالْحُرِّيَّةَ وَتَقْرِيرَ الْمَصِيرِ أَيْنَمَا كَانَ وَيَكُونُ فِي الْكُنُفِ، وَكُوبَا، وَاللَّارُوسَ، وَأَنْغُولَا، وَكِينِيَا.

أَلَيْسَ مِنْ سُوءِ حَظِّ الْعَرَبِ وَالْمُسْلِمِينَ أَنْ تَكُونَ مُعَامَلَةً الْإِنْجِيلِيزَ لِشِبَعَةِ الْبَحْرِينَ خَيْرًا أَلْفَ مَرَّةٍ مِنْ مُعَامَلَةِ السُّعُودِيِّينَ لِشِبَعَةِ الْإِحْسَاءِ وَالْقَطِيفِ، عَلَى مَا بَيْنَهُمَا مِنْ قُرْبِ الْجَوَارِ وَدُنُو الدَّارِ؟ ! أَلَيْسَ مِنَ الْعِثَارِ وَالْإِنتِكَاسِ أَنْ يَتَمَنَّى شِبَعَةُ الْقَطِيفِ وَالْإِحْسَاءِ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ مَا لِإِخْوَانِهِمْ فِي الْبَحْرِينَ مِنَ الْحُرِّيَّةِ الدِّيْنِيَّةِ وَإِقَامَةِ الشَّعَائِرِ الْمَذْهَبِيَّةِ، وَإِنْشَاءِ الْمَسَاجِدِ وَالْمَقَابِرِ، وَقِرَاءَةِ الْكُتُبِ وَالصُّحُفِ الَّتِي يَرِغُبُونَ وَيُودُونَ؟ !... أَقُولُ هَذَا وَأَنَا أَلْعَنُ كُلَّ مُسْتَعْمَرٍ وَمُسْتَعْمَرٍ فِي الشَّرْقِ وَالغَرْبِ، وَكُلَّ مَنْ أَحْوَجَنِي إِلَى هَذِهِ الْمُقَارَنَةِ وَالْمُضَالَةِ.

هَذَا كُلُّهُ، وَآلُ سُعُودٍ يَحْكُمُونَ بِأَسْمِ الْإِسْلَامِ، وَيَرْفَعُونَ عَلَمًا كُتِبَ عَلَيْهِ بِالْخَطِّ الطَّوِيلِ الْعَرِيزِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» !.

هَذَا قَلِيلٌ مِنْ كَثِيرٍ، وَلَكِنَّهُ كَافٍ وَوَافٍ لِلدَّلَالَةِ عَلَى مَا سَيُشِيرُ إِلَيْهِ الشِّبَعَةُ فِي السُّعُودِيَّةِ وَنَحْنُ الشِّبَعَةُ فِي لُبْنَانَ، وَالْعِرَاقِ، وَإِيرَانَ وَغَيْرِهَا نَعْرِفُ هَذَا، وَأَكْثَرُ مِنْ هَذَا، وَلَكِنَّا نَتَجَاهَلُ، حَتَّى كَأَنَّهُ لَيْسَ لَنَا إِخْوَانٌ فِي السُّعُودِيَّةِ هُمْ فِي أَشَدِّ الْحَاجَةِ إِلَيْنَا أَنْ يَسْمَعُوا أَصَوَاتَنَا، وَأَنْ نَضَعَهُمْ تَحْتَ الْأَضْوَاءِ لِلْعَالَمِ فِي الشَّرْقِ وَالغَرْبِ، لِيَرَى كَيْفَ يُفَرِّقُ السُّعُودِيُّونَ بَيْنَ أَبْنَاءِ الْوَطَنِ الْوَاحِدِ، بَلْ وَحَتَّى الدِّينِ الْوَاحِدِ، لَا لَشَيْءٍ إِلَّا لِاخْتِلَافٍ فِي بَعْضِ الْفُرُوعِ الْفِقْهِيَّةِ، وَالطَّقُوسِ الْمَذْهَبِيَّةِ.

وَالَّذِي يَنْبَغْتُ عَلَى الدَّهْشَةِ وَالغَرَابَةِ أَنَّ الْوَهَابِيِّينَ يَغْتَمِدُونَ مَذْهَبَ الْإِمَامِ أَبِي

حَنْبَلٍ، وَأَقْوَالُ مُحَمَّدَ عَبْدِ الْوَهَّابِ الَّذِي يَقُولُ: أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ خَمْسَةٌ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةَ، وَصَوْمَ رَمَضَانَ، وَحُجَّ يَبْتَغِي اللَّهُ الْحَرَامَ^(١).

وَهَذَا يَلْفِظُهُ وَحُرُوفُهُ وَمَا رَوَاهُ الشَّيْعَةُ بِطُرُقٍ مُخْتَلِفَةٍ، حَتَّى تَجَاوِزَ حَدَّ التَّوَاتُرِ، وَحَتَّى حَفَظَهُ النِّسَاءُ وَالْأَطْفَالُ فَضْلًا عَنِ الرِّجَالِ. وَقَدْ أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْإِمَامِيَّةِ قَوْلًا وَاحِدًا أَنَّ تَارِكَ الْحُجَّ، وَالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصَّوْمِ مُسْتَحْلًا لَهَا كَافِرٌ، وَمُتَهَاوِنًا بِهَا فَاسِقٌ يَجِبُ قَتْلُهُ مَعَ الْإِصْرَارِ وَعَدَمِ التَّوْبَةِ، تَمَامًا كَمَا تَقُولُ الْحَنَابِلَةُ.

وَقَالَ صَاحِبُ الْمُغْنِيِّ الْحَنْبَلِيُّ: «مِنْ مَذْهَبِ الْخَوَارِجِ تَكْفِيرُ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَمِنْ بَعْضِهِمْ، وَأَسْتَحْلَالُ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَإِعْتِقَادُهُمُ التَّقَرُّبَ بِقَتْلِهِمْ إِلَى اللَّهِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَحْكُمِ الْفُقَهَاءُ بِكُفْرِهِمْ لَنَاوِلِهِمْ»^(٢).

وَعَلَى هَذَا فَمَنْ كَفَرَ الشَّيْعَةُ، بَلِ الْخَوَارِجُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغُضِّ الصَّحَابَةِ وَأَسْتَحْلَالِ قَتْلِهِمْ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ، فَهُوَ مُخْطِئٌ إِذَا لَمْ يَقُلْ أَنَّهُ كَافِرٌ. وَقَدْ يَمَّا كَفَرُوا مُحَمَّدَ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَأَبْنِ تَيْمِيَّةَ وَقَدْ سُجِنَ مِنْ أَجْلِ عَقِيدَتِهِ تُوْفِيَ فِي السُّجْنِ كَمَا قِيلَ الْآنَ وَقَبْلَ الْآنَ: أَنَّ الْوَهَّابِيَّةَ بِدْعَةٌ لَا تَمُتُ إِلَى الْإِسْلَامِ بِسَبَبٍ، تَمَامًا كَمَا قِيلَ عَنْ مَذْهَبِ التَّشَيْعِ، بَلِ الْوَهَّابِيُّينَ أَصَابَهُمْ بَغْضُ مَا أَصَابَ الشَّيْعَةَ مِنَ التَّنْكِيلِ فِي سَبِيلِ عَقِيدَتِهِمْ، قَالَ «بِيرُ كَرَبْتِيسَ»:

«لَمَّا تَغَلَّبَ إِبْرَاهِيمُ بَاشَا عَلَى السَّعُودِيِّينَ، وَمَلَكَ بِلَادَهُمْ، وَدَخَلَ عَاصِمَتَهُمُ الدَّرْعِيَّةَ، وَخَضَعَ لَهُ جَمِيعُ أَمْرَاءِ الْبَيْتِ السَّعُودِيِّ، اسْتَدْعَى إِلَيْهِ رِجَالَ الدِّينِ

(١) أَنْظَرِ، الرِّسَالَةَ الْعِلْمِيَّةَ السَّعْدِيَّةَ: ٧ / طَبْعَةٌ ١٩٥٧ م. (مِنْهُ ﷺ).

(٢) أَنْظَرِ، الْمُغْنِي الْحَنْبَلِيُّ: ٨ / ١٣٢ (مِنْهُ ﷺ).

وَالْفُقَهَاءُ الْوَهَابِيِّينَ ، وَكَانَ عَدَدُهُمْ خَمْسِيَّةً ، وَقَالَ لَهُمْ : أَحْضَرْتُ مَعِيَ مِنَ الْقَاهِرَةِ
جَمَاعَةً مِنْ أَكْبَارِ الْعُلَمَاءِ السُّنِّيِّينَ ، أُرِيدُ أَنْ تَجْتَمِعُوا مَعَهُمْ ، وَتَبْحَثُوا أَسْبَابَ
الْخِلَافِ الْمُسْتَحْكَمِ بَيْنَ عَقَائِدِكُمْ وَعَقَائِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

فَاجْتَمَعَتِ الطَّائِفَتَانِ طَوْعاً لِأَمْرِهِ وَهُوَ بَيْنَهُمْ ، وَظَلَّ خُطْبَاؤُهُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَامِلَةٍ
يَتَنَاقَشُونَ ، وَيُظْهِرُونَ الْفُرُوقَ الدَّقِيقَةَ بَيْنَ الْمَذْهَبَيْنِ ، وَظَلَّ إِبْرَاهِيمُ طَوَالَ هَذِهِ
الْمُدَّةِ يُصْغِي إِلَيْهِمْ لَا يَطْرُقُ ، وَلَا يَأْخُذُ الْكَرْبَ بِجَفْنِهِ ... وَلَمَّا دَخَلَ الْيَوْمُ الرَّابِعُ
أَقْفَلَ إِبْرَاهِيمُ بَابَ الْجَدَلِ ، حَيْثُ سَأَلَ شَيْخَ الْفُقَهَاءِ الْوَهَابِيِّينَ هَذَا السُّؤَالَ :
« هَلْ تُؤْمِنُونَ بِأَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ ، وَأَنَّ الدِّينَ الصَّحِيحَ وَاحِدٌ وَهُوَ دِينُكُمْ » .

فَقَالَ الشَّيْخُ : نَعَمْ .

فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : « مَا رَأَيْكَ فِي الْجَنَّةِ أَتَيْهَا الْخَنَزِيرُ ، وَمَا عَرَضَهَا ؟ ! ... » .

قَالَ الشَّيْخُ : « عَرَضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ » ^(١) .

قَالَ إِبْرَاهِيمُ : « إِذَا كَانَ عَرَضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ ، وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تَظْلِكُمُ
جَمِيعاً شَجَرَةً وَاحِدَةً ، فَلِمَ تَكُونُ الْمَسَاحَةُ الْبَاقِيَّةُ ؟ ! وَلِمَاذَا جَعَلَهَا اللَّهُ بِتِلْكَ
السَّعَةِ ! ! ... » .

فَأَفْجَحَ الشَّيْخُ وَأَتْبَاعُهُ ، وَبَانَ عَلَيْهِمُ الْفُشْلُ وَالْإِنْكَسَارُ ، وَعِنْدَهَا التَّفَتُّ إِبْرَاهِيمَ
إِلَى جُنُودِهِ ، وَقَالَ لَهُمْ : عَلَيْكُمْ بِرِقَابِهِمْ ، فَلَمْ تَمُضِ إِلَّا دَقَاقِقُ ، حَتَّى كَانَ مَسْجِدُ
الدَّرْعِيَّةِ مَقْبَرَةً لِفُقَهَاءِ الْوَهَابِيِّينَ ^(٢) ؟ .

وَبِالْتَّالِي ، فَإِنَّ أَصْحَابَ الْأَدْيَانِ وَالْمَذَاهِبِ يُحَارِسُونَ طُقُوسَهُمُ الدِّيْنِيَّةَ

(١) آل عمران : ١٣٣ .

(٢) أنظر ، كتاب إبراهيم باشا ، لبيير كرتيس : ٤٠ طبعة سنة ١٩٣٧ م . (مئة ٥٥) .

وَالْمَذْهَبِيَّة فِي كُلِّ مَكَانٍ ، كَيْفَ شَاءُوا ، وَمَتَى أَرَادُوا ، مَا دَامَتْ لَا تَتَعَارَضُ وَشَيْئاً
مَعَ سِيَاسَةِ الدَّوْلَةِ إِلَّا فِي السَّعُودِيَّة ، فَإِنَّ الشَّيْعَةَ مُحَجَّرٌ عَلَيْهِمْ فِي كَثِيرٍ مِنْ عَادَاتِهِمْ
وَطُقُوسِهِمْ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ بُغْدِهَا عَنِ السَّائِسِ ، وَالْمُسُوسِ ، وَلَكِنْ هَكَذَا شَاءَ
أَصْحَابُ عَقْلِيَّةِ الصَّحْرَاءِ فِي عَضْرِ الذَّرَّةِ وَالْفَضَاءِ . وَكُلُّنَا يَعْلَمُ أَنَّ الضُّفْطَ وَالْكَبْتِ
سِيَاسَةَ فَاشِلَةٍ تَعْجِزُ عَنِ الْإِسْتِمْرَارِ وَالْبَقَاءِ ، وَأَنَّ النَّصْرَ فِي النَّهَايَةِ لِلْحُرِّيَّةِ الْمُطْلَقَةِ
فِي التَّعْبِيرِ عَنِ الرَّأْيِ وَالْعَقِيدَةِ ، وَفِي إِخْتِيَارِ الْحَاكِمِ وَالْحُكْمِ الَّذِي يُحَقِّقُ السَّعَادَةَ
وَالْإِطْمِئْنَانِ وَالرَّخَاءَ لِلْجَمِيعِ . وَصَدَقَ مَنْ قَالَ : « دَوْلَةُ الْبَاطِلِ سَاعَةٌ ، وَدَوْلَةُ
الْحَقِّ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ » .

الشَّيْعة وَمَجْلَّةُ الْإِفْكِ السَّعُودِيَّةِ

نَشَرْتُ فِي الْعِرْفَانِ عَدَدَ تَشْرِينَ الثَّانِي (١٩٦٠ م)، ثُمَّ فِي مَنَشُورِ مُسْتَقْلٍ

كُنَّا نَتَسَاءَلُ: لِمَاذَا تَأَخَّرَتِ الْبِلَادُ الْعَرَبِيَّةُ بِوَجْهِ عَامٍ عَنِ رَكْبِ الْخُصَّارَةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ؟ وَكَيْفَ سَبَقَتْهَا أَوْرَبَا وَأَمْرِيكَا فِي مِيدَانِ الثَّقَافَةِ وَالْعُلُومِ؟ ثُمَّ نَتَسَاءَلُ لِمَاذَا تَأَخَّرَتِ الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السَّعُودِيَّةُ بِوَجْهِ خَاصٍ عَنِ سَائِرِ الْبِلَادِ الْعَرَبِيَّةِ؟ مَعَ أَنَّهَا أَسْبَقَتْ مِنْ غَيْرِهَا إِسْتِقْلَالًا وَأَكْثَرَهَا إِمْرَادًا...

وَكُنَّا نَسْمَعُ فِي دَهْشَةٍ وَذُهُولٍ إِلَى حَدِيثِ الْجَبَّاحِ عَنِ جَحَافِلِ الْجِيَاعِ الْعُرَاةِ مِنْ رَعَايَا هَذِهِ الْمَمْلَكَةِ تَتَّبِعُ الْوُفُودَ فِي كُلِّ خُطْوَةٍ لَتَلْتَقِطَ الْفَتَاةَ وَقَشُورَ الْخُصَّارِ وَالْفَوَاكِهَ مِنَ الطَّرِيقَاتِ!..

كُنَّا نَسْمَعُ هَذَا وَأَمْثَالَهُ، وَلَا نَكَادُ نُصَدِّقُ شَيْئًا مِنْهُ وَنَقُولُ: كَيْفَ؟ وَأَيْنَ؟ الْبِتْرُولُ الَّذِي يَتَدَفَّقُ بَحْرًا فِي الظُّهْرَانِ، وَالْفَوَّارِ، وَالسَّفَايِنَةِ، وَالرُّبْعِ الْخَالِي؟.. وَإِلَى أَيْنَ تَذْهَبُ الْمَلَائِكَةُ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنَ الْوَافِدِينَ إِلَى مَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ وَالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ؟.. وَلَكِنْ سُرْعَانِ مَا زَالَ الْعَجَبُ بَعْدَ أَنْ قَرَأْنَا الْعَدَدَ الْخَامِسَ مِنْ مَجْلَّةِ «رَايَة

الإِسْلَامَ» تَأْرِخٍ وَاحِدٍ رَّبِيعِ الْآخِرِ (١٣٨٠ هـ)، وَقَدِيمًا قِيلَ: إِذَا ظَهَرَ السَّبَبُ زَالَ الْعَجَبُ، فَلَقَدْ عَرَفْنَا مِنْ هَذِهِ الْمَجْلَّةِ الَّتِي تَصْدُرُ فِي الرِّيَاضِ عَاصِمَةَ الْمَمْلَكَةِ السُّعُودِيَّةِ أَنَّ الْمُتَمَشِّخِينَ^(١)، وَبَعْضَ الصُّحَفِيِّينَ فِي هَذِهِ الْمَمْلَكَةِ مِنْ «شَرِّ الدُّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ أَلْسُمُ الْبُكْمِ الَّذِينَ لَا يَغْفِلُونَ»^(٢).

فَبَدَلًا مِنْ أَنْ يُعَالَجُوا أَوْضَاعُهُمُ الْفَاسِدَةَ الَّتِي أَلْقَتْ بِالْمَلَائِكِينَ فِي هَوَاةِ الْجَهْلِ، وَالْمَرَضِ، وَالْجُوعِ، وَأَنْ يَقْفُوا بِجَانِبِ الْحِجَازِيِّينَ، وَالْتَّجْدِيدِيِّينَ الَّذِينَ أَبْلَاهُمُ الْعُوزُ، وَأَكَلَ جُلُودُهُمُ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ، هَذَا وَأَكْوَاخُهُمْ تُحِيطُ بِالْقُصُورِ الشَّامَخَاتِ الَّتِي تُضَاهِي قُصُورَ (فَرْسَايَ، وَالْكَرْمَلِينَ، وَنَاطِحَاتِ السَّحَابِ)، وَبَدَلًا مِنْ أَنْ يَتَسَاءَلُوا عَنْ دَوْلَاتِ الذَّهَبِ الْأَسْوَدِ، وَتَحْكُمَ «رُوكْفَلَرِ اخْوَان» فِي خَيْرَاتِ الْبِلَادِ، وَاسْتَفْلالِ «وول ستریت» لِلْمُسْتَضْعَفِينَ الْبَائِسِينَ، فَبَدَلًا مِنْ كُلِّ هَذِهِ وَغَيْرِ هَذِهِ رَاحَ أَصْحَابُ الْمَجْلَّةِ الشُّيُوخُ يُكْفِرُونَ الطَّوَائِفَ الْإِسْلَامِيَّةَ، وَيَكِيلُونَ الشَّتَائِمَ لِأُتَمَّةِ الدِّينِ وَحُمَاةِ الْإِسْلَامِ.

وَجَهَّتِ الْمَجْلَّةُ فِي عَدَدِهَا الْمَرْبُورِ كَلِمَةً إِلَى فَضِيلَةِ شَيْخِ الْأَزْهَرِ مُوقَعَةً بِأَسْمِ إِبْرَاهِيمَ الْجَبْهَانِ كُلِّهَا قَذْفَ، وَطَعْنَ، وَتَرْوِيرَ، وَتَرْيِيفَ، وَتَهْجُمَ، وَتَعْدِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَأُتَمَّةِ الْإِسْلَامِ. نَنْقُلُ مِنْ أَفْتَرَانِهَا مَا يَتَسَعُّ لَهُ الْمَجَالُ مَعَ الْإِشَارَةِ إِلَى الرَّدِّ قَالَ: «أَنَّ الْخِلَافَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الشَّيْخَةِ يَبْدَأُ مِنَ الْأُصُولِ، بَلْ هُوَ أَصْلُ الْأُصُولِ». وَهَذَا أَعْتَرَفَ وَإِقْرَارَ صَرِيحٍ مِنَ الْكَاتِبِ بِأَنَّهُ كَافِرٌ بِاللَّهِ، وَالرُّسُولِ، وَالْيَوْمِ

(١) أَسْمُ صَاحِبِ الْإِمْتِنَانِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْلَطِيفِ آلِ الشَّيْخِ. وَرَزَنِيْسُ التَّحْرِيرِ الشَّيْخِ صَالِحِ الْحَيْدَانَ. وَتُدِيرُهَا الشَّيْخُ عَلِيُّ الصَّالِحِي. أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَيْئِ هَذَا... (مِنْهُ ﷺ).

(٢) الْأَنْفَالُ: ٢٢.

الآخر، لأنَّ أصول الشَّيْعة وَعَقِيدَتُهُمْ هِيَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَالرَّسُولُ، وَالْيَوْمُ الْآخِرُ، وَهَذِهِ كُتِبَتْهُمُ الدِّينِيَّةُ تُعَدُّ بِالْأَلُوفِ تُنَادِي بِهَذِهِ الْحَقِيقَةَ، وَتِلْكَ أَصَوَاتُهُمْ تُدَوِّي فِي الْفَضَاءِ مِنْ عَلَى الْمَآذِنِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» وَغَيْرَ عَجِيبٍ وَلَا غَرِيبٍ أَنْ يَتَّبِعُوا الْكَاتِبَ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ فَقَدْ كَانَ أَسْلَافُهُ الْقَاسِطُونَ يَأْمُرُونَ الْمُسْلِمِينَ بِالْبَرَاءَةِ مِنْ دِينِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَمَا دِينُهُ إِلَّا دِينُ أَبِيهِ عَمِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

إِنَّ الشَّيْعةَ الْإِمَامِيَّةَ مُسْلِمُونَ حَقًّا، فَقَدْ نَزَّهُوا الْبَارِيَّ سُبْحَانَهُ عَنِ الْقَبِيحِ، وَلَمْ يَقُولُوا مَا قَالَتْهُ بَعْضُ الطَّوَائِفِ الَّتِي يَعِدُّهَا الْوَهَابِيُّونَ فِي طَلِيعَةِ الْمُسْلِمِينَ بِأَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ فِي حَقِّهِ أَنْ يَدْخُلَ الْأَنْبِيَاءُ إِلَى النَّارِ، وَالْمُشْرِكِينَ إِلَى الْجَنَّةِ، وَأَنَّ طُولَهُ سَبْعَةُ أَشْبَارَ بَشِيرِ نَفْسِهِ، وَأَنَّهُ مِنْ لَحْمٍ، وَدَمٍ، وَأَنَّهُ يَكْسِي عَلَى طُوفَانَ نُوحٍ حَتَّى رَمَدَتْ عَيْنَاهُ وَعَادَتِهِ الْمَلَائِكَةُ، وَأَنَّهُ عَلَى صُورَةِ شَابٍ أَمْرَدٍ يَرْكَبُ حِمَارًا فِي كُلِّ لَيْلَةٍ جُمُوعَةً وَيَنْزِلُ إِلَى الْأَرْضِ يُنَادِي مِنْ فَوْقِ السَّطُوحِ: هَلْ مِنْ تَائِبٍ؟^(١).

إِنَّ الشَّيْعةَ الْإِمَامِيَّةَ مُسْلِمُونَ حَقًّا لِأَنَّهُمْ لَنْ يَنْسُبُوا النَّبِيَّ إِلَى النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ وَالسَّهْوِ فِيهَا وَلَا إِلَى اللَّعِبِ وَاللَّهْوِ، وَالِاسْتِمَاعِ إِلَى دُفُوفِ الْحَبَشَةِ وَالنَّظَرِ إِلَى

(١) قَالَ لِي شَيْخُ وَهَابِي مِنَ السُّعُودِيَّةِ: مِنْ أَيِّ مَصْدَرٍ تَقْلَتَ هَذَا؟ وَلَمَّا ذَكَرْتُهُ لَهُ قَالَ: أَنَّ الْمُؤَلِّفَ، وَإِنْ يَكُنْ مِنَ السُّنَّةِ، وَلَكِنَّهُ غَيْرُ وَهَابِي وَلَا حَنْبَلِي. وَنَحْنُ لَا نَعْتَمِدُهُ. فَأَضْطَرَرْتُ إِلَى الْمُرَاجَعَةِ. فَرَأَيْتُ فِي «رِسَالَةِ الْقَيِّدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لِأَبْنِ تَيْمِيَّةٍ الَّذِي يُقَدِّسُهُ الْوَهَابِيُّونَ «فَصَلَّ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَاءَ فِيهِ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا كُلِّ لَيْلَةٍ جِوَيْنَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ» فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي أَسْتَجِبُ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي أُعْطِيهِ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟» ثُمَّ قَالَ أَبْنُ تَيْمِيَّةٍ: هَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ... وَأَيْضًا جَاءَ فِيهِ: «لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ يُلْقَى فِيهَا وَهِيَ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا رِجْلَهُ فَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ» وَقَالَ أَيْضًا: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (مِنْهُ ﷺ). أَنْظِرْ، الْفَصْلُ فِي الْأَهْوَاءِ وَالْجِلَلِ وَالنَّحْلِ: ١٦٧/١.

رَقَصَهُمْ وَمَا إِلَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبَاطِيلِ .

وَقَالَ الْجَبْهَانُ كَاتِبُ الْكُفْرَانِ وَالْعُدْوَانِ :

« أَنَّ الْإِسْلَامَ الَّذِي تَلْبَسُ بِهِ الشَّيْعَةُ لَيْسَ إِلَّا أَسْتِسْلَامًا الصَّهْيُونِيَّةَ الْمَاكِرَةَ .
إِنَّ الشَّيْعَةَ لَمْ يَتَّحَالَفُوا مَعَ أَنْصَارِ الصَّهْيُونِيَّةِ وَلَمْ يُسَلِّمُوا أَرْضَهُمْ لِمَنْ أَوْجَدَ
إِسْرَائِيلَ وَأَمَدَهَا بِالْمَالِ ، وَالسَّلَاحِ لِقَتْلِ الْمُسْلِمِينَ وَتَشْرِيدِهِمْ مِنْ فِلَسْطِينَ ، وَلَمْ
يُعْطِ الشَّيْعَةُ بِلَادَهُمْ لِنَقَامِ فِيهَا الْقَوَاعِدِ الْحَرَبِيَّةِ السَّرِيَّةِ لِحِمَايَةِ إِسْرَائِيلَ ، وَلَمْ
يَسِيرُوا فِي رِكَابِ الَّذِينَ نَاصَرُوا فَرَنْسَا ضِدَّ الْجَزَائِرِ ، أَنَّ الشَّيْعَةَ الْإِمَامِيَّةَ مُسْلِمُونَ
حَقًّا ، لِأَنَّهُمْ يَصُومُونَ ، وَيُصَلُّونَ ، وَلَا يَزْنُونَ ، وَأَنَّهُمْ يَحْبُبُونَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ ،
وَيُطْعَمُونَ الْجِيَاعَ ، وَيَكْسُونَ الْعُرَاةَ مِنْ رِعَايَا السَّعُودِيَّةِ حِينَ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ
تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﷺ .

وَقَالَ كَاتِبُ الضَّلَالِ وَالْعِصَالِ :

« إِذَا كُنَّا فِي حَاجَةٍ إِلَى الْوَحْدَةِ السِّيَاسِيَّةِ ، لِنَقْضِي بِهَا عَلَى الْإِسْتِعْمَارِ السِّيَاسِي
فَهَذِهِ الْغَايَةُ لَا تُبَرَّرُ وَقُوعُنَا فِي فِتَاخِ الْإِسْتِعْمَارِ الدِّيْنِيِّ ، وَاتِّخَاذِ الدِّيْنِ وَسِيْلَةً
لِلتَّقَرُّبِ ، وَإِزَالَةِ الْفَوَارِقِ لَا تَصْلُحُ إِلَّا مَعَ طَائِفَةٍ تَقِفُ مَعَنَا فِي آمَالِهَا وَآلَمِهَا » .
أَنَّ الْأَمَلَ الْوَحِيدَ لِهَذَا الْقَائِلِ هُوَ أَنَّ تَأْمُرَ شَرَكَةِ « أَرَامِكُو » قِطْعَانِ ، وَأَنْ تَكُونَ
جَمِيعَ الطَّوَائِفِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَغَرْبِهَا زَهْنًا بِإِشَارَةِ هَذِهِ الشَّرَكَةِ
الدِّيْنِيَّةِ الْمُقَدَّسَةِ الَّتِي تَدْفَعُ الْإِشْتِرَاكَ أَضْعَافًا وَمَنْ لَمْ يَرْكَعْ لَهَا وَيَسْجُدْ فَهُوَ كَافِرٌ
مَارِقٌ مِنَ الْإِسْلَامِ ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ هَذِهِ إِرَادَةُ الْكَاتِبِ وَهَدَفُهُ الْوَحِيدُ ، فَلِمَذَا نَسَبَ
الشَّيْعَةَ إِلَى الْكُفْرِ وَالْمُرُوقِ ، وَقَدْ حَارَبُوا الْإِسْتِعْمَارَ الْإِنْجِلِيزِي فِي الْعِرَاقِ سَنَةَ
(١٩٢٠ م) وَسَقَطَ مِنْهُمْ أُلُوفُ الْقَتْلَى ، وَبِالْأَمْسِ الْقَرِيبِ وَفِي سَنَةِ (١٩٥٦ م)

بِالذَّاتِ وَقَفُوا صَفًّا وَاحِدًا يَتَظَاهَرُونَ ضِدَّ الْمُعْتَدِينَ عَلَى بَوْرِ سَعِيدٍ، وَتَسَاقَطَتْ مِنْهُمْ الْقَتْلَى بِالْعَشَرَاتِ فِي النَّجَفِ الْأَشْرَفِ وَغَيْرِهَا .
 أَنَّ تَارِيخَ الشَّيْعَةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا يَنْطُقُ بِجِهَادِهِمْ ضِدَّ الظُّلْمِ وَالطُّغْيَانِ ، فَأَدْبَهُمْ وَشَعَرَهُمْ مَشْحُونٌ بِالثَّوْرَةِ عَلَى الْإِسْتِعْمَارِ وَالْإِسْتِبْدَادِ ، كَمَا أَوْجِبُوا فِي جَمِيعِ كُتُبِهِمُ الدِّينِيَّةِ الْفِقْهِيَّةِ وَالْعَقَائِدِيَّةِ جِهَادَ الْمُسْتَبَدِّينَ وَحُكَّامِ الْجَوْرِ ، وَلَمْ يَقُولُوا مَا قَالَتِ الْخَنَابِلَةُ - الَّذِي يَنْتَمِي إِلَيْهِمُ الْكَاتِبُ وَأَصْحَابُ الْمَجْلَّةِ - قَالُوا : « لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَى الْأَمْرَاءِ بِالسَّيْفِ وَإِنْ جَارُوا » ^(١) .
 وَقَالَ مُحَاطَبًا شَيْخَ الْأَزْهَرِ :

« فَأَتَى اللَّهَ يَا صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ فِي نَفْسِكَ وَفِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ ... فَإِنَّ الدَّجَلَ لَا يُحَارِبُ بِالدَّجْلِ ، وَالنِّفَاقَ الدِّينِيَّ لَا يَقْضِي عَلَيْهِ بِالنِّفَاقِ السِّيَاسِيِّ » .
 شَيْخُ الْأَزْهَرِ دَجَالٌ مُنَافِقٌ !!!... وَلِمَاذَا ؟ لِأَنَّهُ يَدْعُو لِلْوَحْدَةِ وَيَعْمَلُ لِلْأُلُفَّةِ وَجَمَعَ الشَّمْلَ لِيَقِفَ الْمُسْلِمُونَ صَفًّا وَاحِدًا فِي وَجْهِ الْقَوَى الْإِسْتِعْمَارِيَّةِ وَالشَّرَكَاتِ الْإِحْتِكَارِيَّةِ ، وَالْكَاتِبُ مُؤْمِنٌ مُخْلِصٌ لِأَنَّهُ يُرِيدُ تَفْتِيتَ الْقَوَى وَتَشْتِيتَ الْمُسْلِمِينَ لِيَخْلُو الْجَوَّ (لِلْمَاكِرِيَّةِ وَالصَّهْيُونِيَّةِ) ، وَالتَّأْمَرُ عَلَى الْبِلَادِ الْعَرَبِيَّةِ ؟ !..

أَنَّ فَضِيلَةَ شَيْخِ الْأَزْهَرِ إِذْ يَعْمَلُ لِلتَّقْرِيبِ بَيْنَ الْقُلُوبِ ، وَيُنَاصِرُ تَدْرِيسَ فِقْهِ الشَّيْعَةِ بِالْأَزْهَرِ ، لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الشَّيْعَةِ ، وَلَا لِلتَّرْوِيجِ إِلَى مَذْهَبِ التَّشْيِيعِ ، وَلَا لِلدَّعَايَةِ لِلنَّجَفِ ، وَلَا حُبًّا بِعِلْمَانِهَا ، إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْأَزْهَرِ نَفْسِهِ ،

(١) رَاجِعْ كِتَابَ الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِأَبِي زُهْرَةَ : ١٥٥ الطَّبْعَةُ الْأُولَى . (مِنْهُ بَيِّنَاتٌ) .

وَمِنْ أَجْلِ الْإِسْلَامِ بِالذَّاتِ، وَمِنْ أَجْلِ الْمُسْلِمِينَ لَا غَيْرَ. لَقَدْ فَعَلَ شَيْخُ الْأَزْهَرِ ذَلِكَ بِدَافِعٍ مِنْ غَيْرَتِهِ عَلَى الدِّينِ وَإِخْلَاصِهِ لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَقَالَ الْكَاتِبُ مَا قَالَ بِدَافِعِ الدُّوَلَارِ، وَبَيْعِ الدِّيَارِ، وَلَعْنَةِ اللَّهِ عَلَى كُلِّ مُنَافِقٍ مَكَارٍ.

وَقَالَ «إِبْرَاهِيمُ» الْأَثِيمُ:

«مِثْلُ صَادِقِهِمُ الْكَاذِبُ وَمِنْ لَفٍّ لَفٌّ وَأَحْطَطِبَ بِحَبْلِهِ بَلْ أَنْ صَادِقُهُمُ الْكَاذِبُ إِذَا صَحَّ عِنْدَنَا كُلُّ أَوْ بَعْضُ مَا يَرَوْنَ عَنْهُ مِنْ أَسَاطِيرَ فَهُوَ مُلْحَدٌ زَنْدِيقِي يَجِبُ لَفُّهُ وَمَقْتُهُ».

اللَّهُمَّ الْغَنِّ كُلِّ مُفْتَرٍ كَذَّابٍ، وَكُلِّ مُلْحَدٍ زَنْدِيقِي يَجْرَأُ عَلَى أَوْلِيَائِكَ، وَحُمَاةِ دِينِكَ، وَعِشْرَةِ نَبِيِّكَ، وَالْغَنِّ شِرْكَةَ (أَرَامِكُو، وَالصَّهَائِنَةَ، وَالْمُسْتَعْمِرِينَ، وَأَشْيَاعَهُمْ، وَأَشْيَاعَ أَشْيَاعِهِمْ، وَأَتْبَاعَ أَتْبَاعِهِمْ، وَمَنْ لَفَّ لَفَّهُمْ، وَأَحْطَطِبَ بِحَبْلِهِمْ).

وَلَا يَدْعُ أَنْ يَنْتَعِ هَذَا الْأَثِيمُ الْإِمَامَ الصَّادِقَ الْأَمِينُ بِالْكَذْبِ، فَقَدْ نَعَتْ مِنْ قَبْلِ الرَّسُولِ الْأَعْظَمِ ﷺ بِالْكَذْبِ مَنْ هُوَ عَلَى دِينِ الْكَاتِبِ وَشَاكَلْتَهُ. كَانَ النَّبِيُّ يُنَادِي فِي مَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ أَيُّهَا النَّاسُ: (قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَفْلَحُوا)، فَيَرِشْقُهُ أَبُو لَهَبٍ بِالْحَجَّارَةِ، وَيَقُولُ: لَا تُطِيعُوهُ أَنَّهُ كَذَّابٌ!... وَمَا أَشَبَّهَ اللَّيْلَةَ بِالْبَارِحَةِ وَالصَّادِقَ بِجَدِّهِ الرَّسُولِ، وَالْكَاتِبَ بِأَبِي لَهَبٍ؟...

وَصَدَقَ اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ: «فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ جَاءُوا بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ»^(١). وَقَدْ جَاءَ الْإِمَامُ الصَّادِقُ بِالْآيَاتِ، وَالْبَيِّنَاتِ، وَنَشَرَ الْكِتَابَ الْمُنِيرَ وَسُنَّةَ جَدِّهِ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ، فَقَالَ الْجَا حَادُونَ

المُعَانِدُونَ لِلَّهِ وَكُتَابَهُ مَا قَالُوا فِي جَدِّهِ مِنْ قَبْلِ .
 قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي صَوَاعِقِهِ : « أَنَّ النَّاسَ نَقَلُوا عَنِ الصَّادِقِ مِنَ الْعُلُومِ مَا سَارَتْ
 بِهِ الرُّكْبَانُ ، وَانْتَشَرَ صِبْيَتُهُ فِي جَمِيعِ الْبُلْدَانِ » ^(١) .
 وَقَالَ الشَّهْرِسْتَانِي فِي الْمِلَلِ وَالنَّحْلِ : « كَانَ الصَّادِقُ عَلَى عِلْمٍ غَزِيرٍ فِي الدِّينِ
 وَأَدَبٍ كَامِلٍ فِي الْحِكْمَةِ وَزُهْدٍ فِي الدُّنْيَا » .
 وَسُئِلَ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ أَفْقِهِ النَّاسَ ؟ .
 فَقَالَ : جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ .

وَالْحَدِيثُ عَنْ فَضْلِ الصَّادِقِ ، وَعَظَمَتِهِ ، وَعُلُومِهِ ، وَخِدْمَتِهِ الدِّينَ وَمَا قِيلَ فِي
 مَدْحِهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ لَا يَبْلُغُ إِلَى نَهَايَةٍ ، وَلَا تُدْرِكُهُ غَايَةٌ ، وَكَفَى بِذَلِكَ ذَنْبًا لَهُ عِنْدَ
 أَعْدَاءِ اللَّهِ ، وَنَبِيِّهِ . إِنَّ عُلُومَ الصَّادِقِ هِيَ عُلُومُ الْقُرْآنِ ، وَمَبَادِيهِ هِيَ مَبَادِيءُ
 الْإِسْلَامِ ، فَالْتَّهْجُمُ عَلَيْهِ تَهْجُمٌ عَلَى الْقُرْآنِ ، وَتَكْذِيبُهُ تَكْذِيبٌ لِلْإِسْلَامِ .
 وَخَتَمَ الْقَائِلُ الْخَامِلُ كَلِمَتَهُ بِقَوْلِهِ :

« لِيَعْلَمَ حَضَرَاتُ الْعُلَمَاءِ - أَيُّ الْوَهَابِيِّينَ - أَنَّهُمْ لَنْ يَسْتَطِيعُوا حَمْلَ رِسَالَةِ
 الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ يَبْدَأُوا بِتَطْهِيرِ الْأَقْرَبِ فَأَلْأَقْرَبِ إِلَيْهِمْ » .

الْبَاقِيَةُ مِنْ شِيعَةِ الْجَبَّارِ ، وَالْقَطِيفِ ، فَقَلَى كُلُّ مُسْلِمٍ ، وَبِخَاصَّةِ عُلَمَاءِ
 الْإِمَامِيَّةِ ، وَبِصُورَةٍ أَخَصَّ الْمَرَاجِعُ الْكِبَارُ فِي النَّجَفِ وَإِمْرَانَ ، أَنْ يَسْتَنْكَرُوا
 وَيَحْتَجُّوا بِكُلِّ وَسِيلَةٍ وَأُسْلُوبٍ عَلَى أَصْحَابِ الْمَجْلَةِ وَالَّذِينَ أَفْسَحُوا الْمَجَالَ
 لِسُوءِهَا (الصَّهْيُونِيَّةِ ، الْإِسْتِعْمَارِيَّةِ ، الْمَارْكِسِيَّةِ ، الْأَرَامِكِيَّةِ) الْمُتَسْتَرَّةِ بِأَسْمِ

(١) أنظر ، الصَّوَاعِقُ الْمُحَرَّقَةُ : ٢٠١ و ٢٠٢ ، يَنَائِعُ الْمَوَدَّةِ : ١١١/٣ و ١١٢ .

الدِّينَ ، وَالْإِسْلَامَ نِفَاقاً وَدَجَلاً .

وَقَدْ كَتَبْتُ إِلَى الْأَعْلَامِ الْكِبَارِ فِي النَّجَفِ وَلَا شَكَّ أَنََّّهُمْ عَرَفُوا وَفَعَلُوا مَا يَجِبُ
فَعَلَهُ ، أَمَّا عُلَمَاءُ جَبَلِ عَامِلٍ فَقَدْ أَرْسَلُوا إِحْتِجَاجاً إِلَيَّ الْمَلِكِ سَعُودَ ، كَمَا احْتَجَّجُوا
فِي السَّفَارَةِ السَّعُودِيَّةِ بَيِّنَاتٍ وَأَعْلَنُوا سَخَطَهُمْ وَإِسْتِثَاءَهُمْ فِي الصُّحُفِ ، وَعَلَى
الْمَنَابِرِ وَفِي الْمَحَافِلِ ، وَسَيُؤَاصِلُونَ الْإِسْتِنكَارَ حَتَّى يَتَأَكَّدُوا أَنَّ الْمَسْئُولِينَ فَقَدْ
ضَرَبُوا عَلَى أَيْدِي الْمُعْتَدِينَ ، وَأَخَذُوا الْإِحْتِيَاطَاتِ لِتَلَاوِي مَا لَا تُحَمَدُ عُقْبَاهُ ، وَاللَّهُ
مَعَ الْمُتَّقِينَ .

كتاب السفيناني

صدر في القاهرة:

صدر في القاهرة، حيث يوجد الجامع الأزهر الذي يضم أكثر من ثلاثين ألف عالم وطالب ديني يدرسون القرآن الكريم والسنة النبوية، ثم ينفرون في بقاع الأرض يدعون إلى الحق، وإعلاء كلمة الإسلام، واجتماع المسلمين يدًا واحدة على من يكيد لهم ولدينهم، وأوطانهم، ويعمل جاهدًا للقضاء على وحدتهم وتماسكهم، ليستسلموا لسلطانهم، ويستكينوا لجبروته.

صدر في القاهرة، حيث الجامعة العربية التي أقامت نفسها حارسًا على العرب وبلاد العرب، وعاملاً على أن ينتفع كل عربي بما عند أخيه العربي من قوى روحية ومادية.

صدر في القاهرة، حيث تجتمع الشعوب الآسيوية والإفريقية بين الحين والحين ضدّ المواقع العسكرية، والأحلاف العدوانية، وضدّ التفرقة العنصرية، والتعصبات الطائفية، وبالتالي، ضدّ أي موقف يضعف الإنستقاصات التحريرية، والثورات الوطنية.

صَدَرَ فِي الْقَاهِرَةِ، كِتَاب «أَبُو سُفْيَانُ شَيْخُ الْأُمَوِيِّينَ» لِكَاتِبِهِ مُحَمَّدُ السَّبَاعِي الْحَقَنَّاوِي، أَمَّا تَأْرِيخُ صُدُورِهِ سَنَةَ (١٩٥٩ م)، أَيْ بَعْدَ إِحْتِلَالِ فَلَسْطِينِ، وَبَعْدَ الْإِعْتِدَاءِ عَلَى (بُورِ سَعِيدٍ)، وَفِي أَثْنَاءِ ثَوْرَةِ الْجَزَائِرِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ الْإِنْسَانِيَّةِ.

هَدَفُ الْكَاتِبِ:

لَمْ يَكْتَفِ الْمُسْتَعْمِرُ بِنَهْبِ الْأَمْوَالِ، وَالْأَرْزَاقِ، وَامْتِصَاصِ الدِّمَاءِ، وَاحْتِكَارِ الْأَسْوَاقِ، وَقَتْلِ الْإِحْسَاسِ بِالْقَوْمِيَّةِ، وَالْإِعْتَزَازِ بِالْوَطَنِيَّةِ، فَلَقَدْ تَجَاوَزَ هَذَا كُلَّهُ إِلَى الطَّعْنِ بِأَعْظَمِ مُقَدَّسَاتِنَا، إِلَى الطَّعْنِ فِي دِينِنَا وَعَقَائِدِنَا، وَتَرْيِيفِ تَأْرِيخِنَا وَثَقَافَتِنَا؛ وَسَلَكَ لِهَذِهِ الْغَايَةِ سُبُلًا لَا يَهْتَدِي إِلَيْهَا إِلَّا مَنْ تَخَصَّصَ لِلدُّسِّ وَالتَّامْرِ، وَأَمْضَى فِي تَلْقِينِ هَذَا الدُّسِّ، وَالتَّمْرِ عَلَيْهِ سَنَوَاتٍ وَسَنَوَاتٍ...

لَقَدْ أَهْتَمَّ الْمُسْتَعْمِرُ بِهَدْمِ الْإِسْلَامِ وَتَأْرِيخِهِ أَكْثَرَ مِنْ أَهْتِمَامِهِ بِأَيِّ شَيْءٍ آخَرَ، ذَلِكَ أَنَّ الْإِسْلَامَ بَقْرَانَهُ، وَنَبِيَّهَ، وَأُيُومَهُ، وَعُظْمَائِهِ الدَّرَجَ الْمَتِينِ، وَالْحِصْنَ الْحَصِينَ مِنَ الْعُدَوَانِ عَلَى اسْتِقْلَالِ الْمُسْلِمِينَ وَحُرِّيَّتِهِمْ وَكِرَامَتِهِمْ، وَأَوَّلَ طَرِيقِ اسْتَعْمَلِهِ الْمُسْتَعْمِرُ تَوْصُلًا لِهَذَا الْهَدَفِ هُوَ طَرِيقُ الْمُسْتَشْرِقِينَ، خُصَّصَ لَهُمُ الْأَمْوَالُ، وَأُرْسِلَهُمْ إِلَى الشَّرْقِ بِحُجَّةٍ زَائِفَةٍ، وَتَمْوِيهِ كَاذِبٍ، وَهُوَ دِرَاسَةُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَتَحْقِيقُ التَّأْرِيخِ، وَنَشْرُ الثَّقَافَةِ... أَمَّا الْوَاقِعُ فَهُوَ الطَّعْنُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَتَشْهِيهِهِ، وَتَشْيِيتِ أَهْلِهِ بِإِثَارَةِ النُّعْرَاتِ، وَتَدْبِيرِ الْمُؤَامَرَاتِ.

وَأَدَّى الْمُسْتَشْرِقُونَ هَذِهِ الْمُهْمَةَ بِإِخْلَاصٍ، وَنَشَرُوا كُتُبًا بِالْمِئَاتِ، تَكَلَّمُوا فِيهَا عَنِ الْقُرْآنِ، وَفَسَّرُوا آيَاتَهُ بِقَصْدِ «التَّحْقِيقِ الْعِلْمِيِّ وَالتَّبَحُّثِ النَّزِيهِ...» وَتَعَرَّضُوا لِكُلِّ شَيْءٍ فِيهِ، حَتَّى عَنِ فَوَاحِشِ الشُّورِ، وَقَالُوا: «أَنَّ أَوَائِلَ الشُّورِ مِثْلُ «الْم»

وَنَحَوَهَا دَخِيلَةَ عَلَى الْقُرْآنِ، وَضَعَتْ لِلإِشَارَةِ إِلَى أَسْمَاءِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ كَانُوا عِنْدَهُمْ نُسخَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَالْمِيمُ مِنْ «آلِمَ» إِشَارَةٌ إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَالسِّينُ مِنْ «طَسَمَ» إِشَارَةٌ إِلَى سَعْدِ بْنِ وَقَاصٍ، وَالْهَاءُ مِنْ «كَهَيْتَصَ» إِشَارَةٌ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَنُونُ مِنْ سُورَةِ «نَ» إِشَارَةٌ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَهَكَذَا.

وَقَالُوا - أَيْ الْمُشْتَرِقُونَ -: أَنَّ مُحَمَّدًا كَانَ يُكْرِهُ النَّاسَ عَلَى الْإِسْلَامِ بِدَلِيلِ مَا جَاءَ فِي سُورَةِ يُنُوسَ: «أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ»^(١)، وَأَنَّهُ أَغْتَصَبَ زَوْجَةَ مَوْلَاهُ زَيْدَ، وَأَنَّهُ كَانَ ضَالًّا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى»^(٢) حَيْثُ فَسَّرُوا «ضَالًّا» بِالضَّلَالَةِ لَا بِالْحَيْرَةِ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ مِنَ التَّحْرِيفِ وَالتَّزْيِيفِ الَّذِي مَلَأُوا بِهِ كُتُبَهُمْ وَنَشَرَاتِهِمْ.

فَيَا لِلشُّخْرِيَّاتِ وَالْمُضْحَكَاتِ... غَرِيبٌ عَنِ الدِّينِ وَاللُّغَةِ، وَعَدُوٌّ الْإِسْلَامِ وَنَبِيِّهِ، وَجَاهِلٌ سَخِيفٌ مَغْرُورٌ يُحَقِّقُ لَنَا دِينَنَا، وَيُفْهَمُنَا مُقَدَّسَاتَنَا، وَيُعَرِّفُنَا بِتَارِيخِنَا، وَيُرْشِدُنَا إِلَى ثِقَاتِنَا... إِذَنْ، فَأَيْنَ الصَّحَابَةُ، وَالتَّابِعُونَ، وَأَيْنَ الْفُقَهَاءُ، وَالمُؤَرِّخُونَ؟! وَأَيْنَ الْفَلَاسِيفَةُ، وَالمُتَكَلِّمُونَ!؟.

وَتَمَادَى الْمُشْتَرِقُونَ فِي غَيْبِهِمْ، حَتَّى أَدَّعَوْا أَنَّ مُحَمَّدًا أَخَذَ تَعَالِيمَهُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَأَنَّهُ سَايَرِ الْمُشْرِكِينَ فِي عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ بَعْدَ أَنْ أَصْبَحَ نَبِيًّا... وَأَنَّهُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ، وَجِئِن كَانَ مُسْتَضْعَفًا قَالَ: أَنَّ الْإِسْلَامَ دِينُ الرَّحْمَةِ، وَأَنَّهُ لَا يَسْتَعْمَلُ الْقُوَّةَ وَالْعُنْفَ، حَتَّى إِذَا التَّفَّ حَوْلَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، وَرَأَى مَالَهُ مِنْ الْقُوَّةِ وَالْإِقْتِدَارِ تَرَأَسَ حُكُومَةً سِيَاسِيَّةً وَنَسِيَ نُبُوَّتَهُ وَدَعْوَتَهُ الْأُولَى، وَشَرَعَ يَقْتُلُ

(١) نَشَرْتُ فِي الْبِرْقَانِ عَدَدَ كَاتُونِ الْأَوَّلِ سَنَةِ (١٩٥٩ م) مَقَالًا مُفَصَّلًا فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ. (مِنْهُ ﷺ).

(٢) الضُّحَى: ٧.

الرِّجَالِ، وَيَبْتَزُّ الْأَمْوَالَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْإِفْتِرَاءَاتِ وَالِدَّسَائِسِ.
وَلَكِنِ الْإِسْلَامَ وَنَبِيَّهِ الصَّادِقَ الْأَمِينَ أَعْظَمَ وَأَقْوَى مِنْ أَنْ يَأْتِيَهُ الْبَاطِلُ مِنَ
الْمُسْتَشْرِقِينَ وَالْمُسْتَعْمِرِينَ، بَلْ وَلَا مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ أَجْمَعِينَ، وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ
لِبَعْضٍ ظَهِيرًا، كَيْفَ؟! وَهَلْ يُطْفَأُ نُورُ اللَّهِ بِالْأَفْوَاهِ؟!.

الِإِسْتِعْمَارُ وَالْحَفْنََاوِي:

أَفْتَضَحَ الْمُسْتَشْرِقُونَ، وَعَلِمَ بِكَذِبِهِمْ وَتَأْمَرَهُمُ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ، وَبَحَثَ
الِإِسْتِعْمَارَ عَنْ عَمِيلٍ جَدِيدٍ، يَحْمِلُ فِي الظَّاهِرِ هَوِيَةَ إِسْلَامِيَّةَ عَرَبِيَّةَ، وَيَبِيعُ دِينَهُ
وَقَوْمَهُ لِلشَّيْطَانِ؛ مَتَى دَفَعَ الثَّمَنَ، فَوَجَدَ الْحَفْنََاوِي فَطَارَ بِهِ فَرَحًا، وَأَوَكَّلَ إِلَيْهِ
مُهَمَّةَ الدَّسِّ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَالتَّيْلِ مِنْ عُظْمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَرَسَمَ لَهُ الْخُطُوطَ الَّتِي
بَرَزَتْ وَاضِحَةً جَلِيَّةً فِي كِتَابِهِ «أَبُو سُفْيَانُ شَيْخُ الْأُمَوِيِّينَ» وَتَسَلَخَ هَذِهِ
الْخُطُوطَ بِمَا يَلِي:

أَوَّلًا: التَّيْلُ مِنَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ لَبَّى دَعْوَةَ
الِإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ، وَأَبْلَى الْبَلَاءَ الْحَسَنَ فِي نُصْرَتِهِ، فَقَدْ رَافَقَ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وآله مُنْذُ الْيَوْمِ
الْأَوَّلِ، وَنَاضَلَ بِحُسَامِهِ وَبَيَّانِهِ مُنْذُ اللَّحْظَةِ الْأُولَى مِنْ نُزُولِ الْوَحْيِ، بَاتَ عَلَى
فَرَاشِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله يَقِيهِ بِنَفْسِهِ، وَلَوْلَا مَوْقِفُهُ فِي بَذْرِ لَكَانِ الْإِسْلَامَ أَثَرًا بَعْدَ عَيْنٍ، وَيَوْمَ
أُحُدَ فَرَكَبَارَ الصَّحَابَةِ، وَصَمَدَ عَلِيٍّ كَالطُّودِ الشَّامَخِ، يَصْدُ الْكِتَابَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
تَلُوَ الْكِتَابَ، وَيَوْمَ الْأَحْزَابِ «وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ»^(١). خَوْفًا مِنْ أَنْ يَدَّ إِلَاءَ

(١) الْأَحْزَابُ: ١٠.

قَلْبَ عَلِيٍّ، كَانَ أَصْلَبَ مِنَ الْحَدِيدِ وَالْفُؤَادِ، وَكَانَ مِنْ ضَرْبَتِهِ لَعَمْرُؤُ وَالَّتِي وَصَفَهَا النَّبِيُّ بِأَنَّهَا تُعَادِلُ عَمَلَ الثَّقَلَيْنِ مَا كَانَ، وَهَرَبَ بِالرَّايَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ مَنْ هَرَبَ، وَأَعْطَاهَا الرَّسُولُ الْأَمِينَ لِعَلِيٍّ الَّذِي يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَكَانَ الْفَتْحَ وَالنَّصْرَ لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى يَدِ أَبِي الْحَسَنِ.

عَلِيٍّ الَّذِي قَاتَلَ الْمُشْرِكِينَ، وَالنَّكَاثِينَ، وَالْقَاسِطِينَ، وَالْمَارِقِينَ، عَلِيٍّ الَّذِي قَاتَلَ عَلَى تَنْزِيلِ الْقُرْآنِ وَتَأْوِيلِهِ، حَتَّى قَالَ عَنْهُ النَّبِيُّ الصَّادِقُ الْأَمِينُ: «أَنَّهُ الْإِيمَانُ كُلُّهُ». يَقُولُ عَنْهُ الْحَفَنَّاوِيُّ الشُّفَيَّانِيُّ: «لَيْسَ لَهُ كَبِيرُ حَظٍّ فِي الْجِهَادِ، لِأَنَّ الْجِهَادَ الصَّحِيحَ مَا كَانَ فِي الرَّأْيِ وَاللِّسَانِ، أَمَّا جِهَادُ عَلِيٍّ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ بِالْقِيَاسِ إِلَى لِسَانِ عُمَرَ وَرَأْيِ أَبِي بَكْرٍ»^(١).

أَرَأَيْتَ إِلَى هَذَا الْمَنْطِقِ الَّذِي يُكَذِّبُ نَفْسَهُ بِنَفْسِهِ؟!... الْأَقْوَالُ خَيْرٌ مِنَ الْأَفْعَالِ، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَتَرْكُ الْقِتَالِ بَيْنَ الرَّسُولِ أَفْضَلُ بِكَثِيرٍ مِنَ التَّضَحِّيَةِ بِالْأَرْوَاحِ مِنْ أَجْلِ الدِّينِ وَإِعْلَاءِ كَلِمَتِهِ، وَالْجُبْنَ أَعْظَمُ مِنَ الشَّجَاعَةِ، وَالْبُخْلَ أَحْسَنُ مِنَ الْجُودِ....

وَلْتَفَتْرَضْ أَنَّ هَذَا صَحِيحٌ، كَمَا يَقُولُ الشُّفَيَّانِيُّ، فَمَاذَا يُجِيبُ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ: إِذَا تَجَمَّعَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى قَتْلِ الرَّسُولِ بَعْدَ تِهِمٍ وَعَدَدِهِمْ، كَمَا فَعَلُوا ذَلِكَ بِقِيَادَةِ أَبِي سُفْيَانَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَأَحَدٍ، وَالْأَحْزَابِ، وَصَحَّمُوا عَلَى قَتْلِهِ بِالسَّيُوفِ وَالرَّمَاكِ، فَهَلْ يَصْدَهُمُ عَنْهُ كَلَامُ أَحَدٍ، أَوْ تَفْكِيرُ أَحَدٍ، أَوْ يَصْدَهُمْ سَيْفُ عَلِيٍّ وَبَأْسُهُ شَجَاعَتُهُ؟!... هَلْ يَنْتَصِرُ الْإِسْلَامُ بِالْجُلُوسِ فِي الْعَرِيشِ وَالْحَرْبِ بِالْأَفْكَارِ

(١) أنظر، أبو سُفْيَانَ شَيْخُ الْأُمَوِيِّينَ، لِمُحَمَّدِ السَّبَّاحِيِّ الْحَفَنَّاوِيِّ: ١٩٠، سَنَةِ (١٩٥٩م). (مِنْهُ هَذَا).

وَالْمَنْظَارَ، أَوْ بِالنَّبَاتِ فِي جَبْهَةِ الْقِتَالِ، وَجَنْدَلَةَ الْفَرْسَانِ وَالْأَبْطَالَ؟ ...! وَهَلْ كَانَ مُحَمَّدٌ نَاقِصَ التَّفَكِيرِ وَالتَّدْبِيرِ، حَتَّى يَسْتَعِينُ بِغَيْرِهِ؟ ...!

وَمَا كَانَتْ هَذِهِ الْبَدِيعَةُ لِتُخْفَى عَلَى الْحَفَنَّاوِيِّ وَأَمْثَالِهِ لَوْلَا دَعْوَةُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ وَعَلَى أَمْثَالِهِ بِالْخُذْلَانِ يَوْمَ سَأَلَ رَبَّهُ قَائِلًا عَنْ عَلِيٍّ: «اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ، وَأَحِبَّ مَنْ أَحَبَّهُ، وَأَبْغُضْ مَنْ بَغَضَهُ، وَأَنْصُرْ مَنْ نَصَرَهُ، وَأَخْذُلْ مَنْ خَذَلَهُ»، ^(١). وَلَوْ كَانَ مُجَرَّدَ الْكَلَامِ وَالرَّأْيِ يُجْدِي لَمَّا ذَهَبَتْ فِلَسْطِينُ، وَلَمَّا تَأَخَّرَ الْمُسْلِمُونَ وَالْعَرَبُ إِلَى الْوَرَاءِ مِثَالَ السَّنِينَ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ وَجُودِ الْحَفَنَّاوِيِّ وَأَضْرَابِهِ بَيْنَهُمْ.

ثَانِيًا: أَوْكَلِ الْإِسْتِعْمَارَ إِلَى الْحَفَنَّاوِيِّ الطَّعْنَ فِي الْمَصَادِرِ الْإِسْلَامِيَّةِ، بِخَاصَّةِ التَّأْرِيخِيَّةِ، وَبِصُورَةٍ أَخَصَّ الْقَدِيمَةِ مِنْهَا، لِأَنَّهَا أَصَحُّ الْمَصَادِرِ وَأَوْثَقُهَا فِي مَعْرِفَةِ لِحَقَائِقِ، وَوَاقِعِ الْإِسْلَامِ، وَالتَّعْرِيفِ بِرَجَالَاتِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ بَسِيرَتُهُمْ وَأَنْتَشَارُ مَبَادِنُهُمْ وَتَعَالِيمُهُمْ تَنْتَصِرُ الْإِنْسَانِيَّةَ، وَتَتَحَرَّرُ الشُّعُوبُ مِنَ الْعُبُودِيَّةِ، وَلَا يَبْقَى لِمُسْتَعْمَرٍ وَمُسْتَعْمَرٍ حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ، وَقَدْ اسْتَجَابَ الْحَفَنَّاوِيُّ لِنَدَاءِ الْإِسْتِعْمَارِ وَطَبَقَهُ تَمَامًا كَمَا شَاءَ، قَالَ آخِرُ فِي الصَّفْحَةِ الثَّامِنَةِ مَا نَصَّهُ بِالْحَرْفِ: «فَمُعْظَمُ الْمَصَادِرِ قَدِيمُهَا وَحَدِيثُهَا لَيْسَتْ فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ مِنَ التَّأْرِيخِ الصَّحِيحِ فِي شَيْءٍ». وَقَالَ فِي الصَّفْحَةِ الْعَاشِرَةِ: «مُعْظَمُ الْمُؤَرِّخِينَ الْقَدَامَى الَّذِينَ تَنَاوَلُوا تَأْرِيخَ الْعَرَبِ أَنْسَاقُوا وَرَاءَ الْأَسَاطِيرِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا سَنَدٌ مِنَ الْوَاقِعِ»... أَنَّ الْمُؤَرِّخِينَ الْقَدَامَى لَيْسُوا بِشَيْءٍ عِنْدَ الْحَفَنَّاوِيِّ، لِأَنَّهُمْ قَرِيبُو عَهْدٍ بِصَدْرِ الْإِسْلَامِ وَعِلَاقَتُهُمْ بِهِ

(١) أَنْظِرْ، تَقَدَّمَ إِسْتِخْرَاجَ ذَلِكَ.

مَتِينَةٌ وَقَوِيَّةٌ؛ وَلَئِنَّهُمْ سَمِعُوا مِمَّنْ شَهِدَ وَرَأَى؛ وَلَئِنَّ الْإِسْلَامَ مَا زَالَ حَيًّا فِي
نَفُوسِهِمْ، أَجَلٌ، أَنَّ الْمُؤَرِّخِينَ الْقِدَامِيَّ وَالْجُدِّ إِذَا طَعَنُوا فِي أَهْلِ الْبَيْتِ فَهُمْ
صَادِقُونَ وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُمْ كَاذِبُونَ.

وَإِذَا لَمْ نَعْتَمِدْ عَلَى الْمَصَادِرِ الْإِسْلَامِيَّةِ قَدِيمِهَا وَحَدِيثِهَا فَلَا يَبْقَى لِلْإِسْلَامِ
وَالْمُسْلِمِينَ شَيْءٌ، وَهَذِهِ هِيَ أُمْنِيَّةُ الْإِسْتِعْمَارِ الَّذِي يُحَاوِلُ الْقَضَاءُ عَلَى كُلِّ أَثَرٍ
إِسْلَامِيٍّ. وَلَكِنْ هُنَاكَ مَصْدَرٌ آخَرٌ يَعْتَمِدُهُ الْحَقَنَّاوِي وَيَرْكُنُ إِلَيْهِ، وَيَسْتَعْمِدُ مِنْهُ
أَحْكَامُهُ عَلَى الطَّبِيبِينَ الْأَخْيَارِ، وَهَذَا الْمَصْدَرُ هُوَ أَقْوَالُ الْمُسْتَشْرِقِينَ أَعْدَاءِ
الْوَطَنِ وَالْدِّينِ، فَقَالُوا أَسْتَشْهِدُ الْحَقَنَّاوِي بِكَلَامِهِمْ، وَأَسْتَدِلُّ بِآرَائِهِمْ، وَبِخَاصَّةِ
الْمُسْتَشْرِقِ الْأَلْمَانِيِّ (كَارْل بْرُوكْلْمَان) الَّذِي يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ الْحَقَنَّاوِي أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ،
وَكَثِيرًا مَا يَنْقُلُ كَلَامَهُ بِلَفْظِهِ، وَلَتَقْرُنَ الدَّعْوَى بِالْدَّلِيلِ تَنْقُلُ بَعْضُ الشُّوَاهِدِ مِنْ
عِبَارَاتِ هَذَا الْمُسْتَشْرِقِ.

قَالَ: «وَالْوَاقِعُ أَنَّ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ قَدْ سَمِعَتْ إِلَى أَنْ تُحِيطَ النَّبِيُّ بِهَالَةِ مَنْ
التَّمَجِيدِ.. وَلَسْنَا نَمْلِكُ بَيِّنَةً مُوثُوقَةً بِهَا عَنْ حَيَاةِ النَّبِيِّ الْأُولَى إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ
الْقُرْآنِيَّةُ: «لَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَخَازِي وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى»^(١) لَمْ يَجِدْ سِوَى هَذِهِ
الْآيَةِ، لِأَنَّ فِيهَا «ضَالًّا» وَلَوْلَا لَفْظُهُ «ضَالًّا» لَمْ يَجِدْ شَيْئًا عَلَى الْإِطْلَاقِ^(٢)...
وَقَالَ: «وَكَانَ النَّبِيُّ مُوَلَعًا فِي حَدِيثِهِ الْمَجَازِيِّ بِالصُّورِ وَالِاسْتِعَارَاتِ
التَّجَارِيَةِ»^(٣) أَيْ أَنَّ النَّبِيَّ كَانَتْ لَهُ عَقْلِيَّةٌ تَجَارِيَةٌ تَمَامًا كَعَقْلِيَّةِ (رُوكْفَارَ وَفُورْد)...

(١) الضُّحَى: ٦-٧.

(٢) أنظر، تاريخ الشعوب الإسلامية: ١ / ٣٥ الطبعة الثالثة. (مئة ٥٥).

(٣) أنظر، تاريخ الشعوب الإسلامية: ١ / ٣٦ الطبعة الثالثة. (مئة ٥٥).

وَقَالَ: «وَتَذَهَبُ الرِّوَايَاتُ إِلَى أَنَّهُ اتَّصَلَ بِبَعْضِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى»^(١).
 وَقَالَ: «كَانَ يُمَارَسُ الدُّعَاءُ وَالصَّلَوَاتُ اللَّيْلِيَّةُ عَلَى مَنَوَالِ الزُّهَادِ النَّصَارَى.
 وَلَيْسَ مِنْ شَكٍّ أَنَّ مَعْرِفَتَهُ بِمَادَةِ الْكِتَابِ الْمُقَدَّسِ كَانَتْ سَطَحِيَّةً إِلَى أَبْعَدِ الْحُدُودِ
 وَخَافِلَةً بِالْأَخْطَاءِ، وَقَدْ يَكُونُ مَدِينًا بِبَعْضِ هَذِهِ الْأَخْطَاءِ لِلْأَسَاطِيرِ
 الْيَهُودِيَّةِ... وَلَكِنَّهُ مَدِينٌ بِذَلِكَ أَكْثَرَ لِلْمُعَلِّمِينَ الْمَسِيحِيِّينَ الَّذِينَ عَرَفُوهُ بِإِنْجِيلِ
 الطُّفُولَةِ، وَبِحَدِيثِ أَهْلِ الْكَهْفِ، وَالْأَسْكَندَرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَوْضُوعَاتِ»^(٢).
 هَذَا الْمُشْتَرَقُ الَّذِي قَالَ عَنْ النَّبِيِّ أَنَّ مَعْرِفَتَهُ بِالْأَخْطَاءِ، وَإِنَّهُ أَخَذَ الْقُرْآنَ عَنْ
 النَّصَارَى مِنْ سُورَةِ الْكَهْفِ إِلَى حَدِيثِ الْأَسْكَندَرِ، إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمَوْضُوعَاتِ،
 كُلُّهَا أَخَذَهَا مُحَمَّدٌ عَنِ النَّصَارَى.

هَذَا الْمُشْتَرَقُ هُوَ الْحُجَّةُ الْكُبْرَى عِنْدَ الْحَفَنَّاوِيِّ السُّفْيَانِيِّ، أَمَّا الْمَصَادِرُ
 الْإِسْلَامِيَّةُ فَهِيَ أَسَاطِيرُ وَأَسَاطِيرُ، وَلَيْسَتْ مِنَ التَّأْرِيخِ الصَّحِيحِ فِي شَيْءٍ!.
 وَقَالَ الْمُشْتَرَقُ (بُروكلمان) الْمَصْدَرُ الْأَوَّلُ وَالْأَخِيرُ لِلْحَفَنَّاوِيِّ، قَالَ:
 «وَلَكِنْ مُحَمَّدًا عَلَى مَا يَظْهَرُ اعْتَرَفَ فِي السَّنَوَاتِ الْأُولَى مِنْ بَغْتَتِهِ بِآلِهَةِ الْكَعْبَةِ
 الثَّلَاثِ»^(٣)... مُحَمَّدٌ يَعْتَرِفُ بِاللَّاتِ، وَالْعَزَى، وَمَنَاةَ، وَيَأْخُذُ مِنَ النَّصَارَى
 الْقُرْآنَ!.. إِذَنْ فَمَاذَا بَقِيَ لَنَا نَحْنُ الْمُسْلِمِينَ!... وَمَعَ ذَلِكَ كُلِّهِ (فَبُروكلمان) هُوَ
 الْمَصْدَرُ الْمُوثِقُ عِنْدَ الْحَفَنَّاوِيِّ دُونَ غَيْرِهِ، وَلِمَاذَا؟! لِأَنَّ الْإِسْتِعْمَارَ هَكَذَا يُرِيدُ،
 وَلَا رَادَّ لِمَا أَرَادَ عِنْدَ الْحَفَنَّاوِيِّ السُّفْيَانِيِّ...

(١) أنظر. تأريخ الشعوب الإنشائية: ١ / ٣٦ الطبعة الثالثة. (منه ❀).

(٢) أنظر. تأريخ الشعوب الإنشائية: ١ / ٤٣ الطبعة الثالثة. (منه ❀).

(٣) أنظر. تأريخ الشعوب الإنشائية: ١ / ٣٧ الطبعة الثالثة. (منه ❀).

ثَالِفًا: أَوَكَلَ الْإِسْتِعْمَارَ إِلَى الْخَفَنَّاوِي الشُّفْيَانِي أَنْ يُمَجِّدَ، وَيُروِجَ لِلْإِلْحَادِ،
وَالْفُجُورِ، وَالتَّظَالُمِ، وَالشُّرُورِ عَلَى أَنْ يَكُونَ هَذَا التَّمْجِيدُ وَالتَّرْوِيجُ مُغْلَفًا بِتَمْجِيدِ
الْأُمُومِينَ الَّذِينَ يَتَجَسَّدُ فِيهِمُ الْكُفْرُ، وَالزُّنْدَقَةُ، وَالْفَسَادُ، وَالْحَقْدُ، وَالْحَسَدُ،
وَالضُّغِينَةُ، وَالشَّهْوَةُ، وَالْكَذِبُ، وَالرِّيَاءُ، وَالْإِفْتِرَاءُ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ مِنَ الرَّذَائِلِ،
وَالْجَرَائِمِ، وَالْمَآثِمِ الَّتِي وَرَثَهَا الْأُمُومُونَ صَاحِرًا عَنْ صَاحِرٍ، وَفَاجِرًا عَنْ فَاجِرٍ،
وَنَدَلًا عَنْ نَدَلٍ، وَزَيْنِمًا عَنْ زَيْنِمٍ، أَقْرَأَ كِتَابَ «النِّزَاعِ وَالتَّخَاصُمِ» حَيْثُ وَرَدَ فِيهِ:
«صَنَعَ أُمِّيَّةٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ شَيْئًا لَمْ يَصْنَعْهُ أَحَدٌ مِنَ الْعَرَبِ: زَوَّجَ ابْنَهُ أَبَا عَمْرٍو
أَبْنَ أُمِّيَّةٍ أَمْرَأَتَهُ فِي حَيَاتِهِ مِنْهُ، وَالْمَقْتُولُونَ فِي الْإِسْلَامِ هُمُ الَّذِينَ أَوْلَدُوا نِسَاءً
أَبَائِهِمْ وَأَسْتَنْكَحُوهُنَّ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِمْ، وَأَمَّا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فِي حَيَاتِهِ وَيَبْنِي عَلَيْهَا
وَهُوَ يَرَاهُ، فَإِنَّ هَذَا لَمْ يَكُنْ قَطُّ.

وَأُمِّيَّةٌ قَدْ جَاوَزَ هَذَا الْمَعْنَى وَهُوَ لَمْ يَرْضَ بِهَذَا الْمُقْدَارِ حَتَّى نَزَلَ عَنْهَا لَهُ
وَزَوْجُهَا مِنْهُ»^(١)، وَأَقْرَأَ «أَبُو الشُّهَدَاءِ» لِلْعَقَادِ وَالْجُزْءِ الرَّابِعِ مِنْ كِتَابِ «الْإِمَامِ
عَلِيِّ صَوْتِ الْعَدَالَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ» لَجُورْجِ جُرْدَاقٍ، وَأَقْرَأَ «النِّصَائِحَ الْكَافِيَةَ»،
وَأَرْجَعَ إِلَيَّ كِتَابَنَا «الْمَجَالِسَ الْحُسَيْنِيَّةَ» وَإِلَى مَا كُتِبْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ بِعُنْوَانِ
«الشُّبُوحِ وَمُعَاوِيَةَ» وَ«صُلْحِ الْحَسَنِ، وَاسْتِشْهَادِ الْحُسَيْنِ» وَإِلَى كِتَابِ «الصَّرَاحِ
بَيْنَ الْأُمُومِيِّينَ وَمَبَادِيءِ الْإِسْلَامِ» لثُورِيِّ جَعْفَرٍ، وَغَيْرِ هَذِهِ مِنْ كُتُبِ التَّأْرِخِ
وَالسِّيَرِ.

(١) أَقْرَأَ كِتَابَ النَّزَاعِ وَالتَّخَاصُمِ فِيمَا بَيْنَ أُمِّيَّةٍ وَتَبْنِي هَاشِمٍ، الْمُتَقَرِّضِي: ٢٢. (مِنْهُ ﷺ). و: ٥٠. بِتَحْقِيقِ
عَلِيِّ عَاشُورٍ، وَشَرَحَ نَهْجَ الْبَلَاغَةِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ٢٠٧/١٥.

مَنْ يُصَدِّقُ؟

أَوَكُلِّ الإِسْتِعْمَارِ إِلَى الْحَفَتَاوِي السُّفْيَانِي، بِالمُهَمَّاتِ الثَّلَاثِ الَّتِي أَسْرَنَا إِلَيْهَا فَاُمْتَلِ وَأَطَاع، وَأَخْرَجَ كِتَابَ السِّيَرَاتِ وَالتَّزَوَاتِ، وَلَكِنْ لَا أَحَدٌ يُصَدِّقُ لَوْ حَدَّثَ بَمَا جَاءَ فِي هَذَا الْكِتَابِ الَّذِي يَحْمِلُ صَاحِبُهُ اسْمَ «مُحَمَّد».

وَمَنْ يُصَدِّقُ أَنَّ فِي الْقَاهِرَةِ مَنْ يَقُولُ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ كَبِيرَ وَعَظِيمٍ، لِأَنَّهُ قَاوِمٌ دَعْوَةَ الإِسْلَامِ وَالْقُرْآنِ، وَأَنَّ لَهُ مَفَاخِرَ وَقَضَائِلَ لَا يُحْصَى عَدِيدُهَا: مِنْهَا: أَنَّهُ قَادَ جَيْشِ الشُّرْكِ لِحَرْبِ الرَّسُولِ فِي أَحَدِ الْأَحْزَابِ. وَمِنْهَا: أَنَّهُ كَانَ فِي الْعِيرِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ لَهُ وَلَدَانِ يُقَاتِلَانِ النَّبِيَّ، فَقُتِلَ أَحَدُهُمَا، وَأَسْرَ الْآخَرُ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مِنْ غَيْبٍ فَهُوَ أَنَّهُ لَمْ يَغْرِفْ كَيْفَ يَسْتَنْتَلِ أَنْتَصَارَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ.

مَنْ يُصَدِّقُ أَنَّ فِي الْقَاهِرَةِ مَنْ يَقُولُ: أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يُفَضِّلُ مُعَاوِيَةَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ فِي الْمَشُورَةِ، وَأَنَّهُ أَمَرَهُمَا بِالرَّجُوعِ إِلَيْهِ... بَلْ أَمَرَهُمَا... وَأَمَرَ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا أَنْ يَحْمِلُوا مُعَاوِيَةَ أَمْرَهُمْ، أَيْ أَنْ يَعْقِدُوا لَهُ الْبَيْعَةَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَعْدِ الرَّسُولِ، لِأَنَّهُ قَوِيٌّ أَمِينٌ!...

مَنْ يُصَدِّقُ أَنَّ فِي الْقَاهِرَةِ مَنْ يَقُولُ: أَنَّ هِنْدًا الَّتِي كَانَتْ تُحَرِّضُ عَلَى النَّبِيِّ، وَأَكَلَتْ كَبِدَ عَمَّةِ الْعَمْرَةِ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَظِيمَةَ الْخَطَرِ وَفِي الإِسْلَامِ كَرِيمَةَ الْخَيْرِ^(١)؛ لِأَنَّ أَبَاهَا وَأَخَاهَا قُتِلَا فِي جَيْشِ الشُّرْكِ الَّذِي حَارَبَ اللَّهَ وَالرَّسُولَ يَوْمَ

(١) فِي كِتَابِ (مَنَاقِبِ أَبِي أُمَيَّةَ) لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ الْعَتَنِيِّ أَنَّ مُسَافِرِينَ عُمَرَ جَمَاعَةً هِنْدًا سَفَاحًا قَعَمَلَتْ

بَذر!...

مَنْ يُصَدِّقُ أَنَّ فِي الْقَاهِرَةِ مَنْ يَقُولُ: أَنَّ الْحَبَّاجَ بْنَ يُوسُفَ الثَّقَفِي هُوَ الثَّقِي
الْعَادِلُ، وَالْمُصْلِحُ الْكَامِلُ، وَأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ لَيْسَ أَهْلًا لِلْخِلَافَةِ، لِأَنَّ أَبَا
مُوسَى الْأَشْعَرِي نَزَعَهُ مِنْهَا، وَأَنَّهُ السَّبَبُ فِي قَتْلِ عَشْرَاتِ الْأَلْفِ مِنَ الصَّحَابَةِ
وَالْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْ كَافِرًا وَاحِدًا^(١)، وَأَنَّهُ خَرَجَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ
الَّذِي كَانَ عَالِمًا زَاهِدًا كَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَنَّ وَلَدَهُ الْحُسَيْنَ يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ؛ لِأَنَّهُ
مُشَاغِبٌ، خَائِنٌ، مُجْرِمٌ خَرَجَ عَلَى الزَّاهِدِ الْقَابِدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ يَزِيدَ، وَأَنَّ مَا فَعَلَهُ
يَزِيدُ مِنْ وَقْعَةِ الْحَرَّةِ، وَإِحْرَاقِ الْكَعْبَةِ كَانَ مِنْ صَالِحِ الْأَعْمَالِ وَأَفْضَلِهَا، وَأَنَّ
الْوَاجِبَ يُحْتَمُّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ أَكْثَرَ مِمَّا فَعَلَ، وَلَكِنَّهُ أَقْتَصَرَ عَلَى مَا كَانَ، لِأَنَّهُ كَرِيمٌ
حَلِيمٌ...

أَجَلُ، أَنَّ أَحَدًا لَا يُصَدِّقُ أَنَّ فِي الْقَاهِرَةِ، وَهِيَ حَامِيَةٌ لِلْإِسْلَامِ، وَعَاصِمَةٌ
الْمُسْلِمِينَ؛ مَنْ يَقُولُ هَذَا الْكُفْرَ، وَالْإِلْحَادَ، ثُمَّ يَبْقَى حَيًّا لِحِظَةٍ وَاحِدَةٍ... وَلَكِنْ
هَذَا مَا حَدَّثَ بِالْفِعْلِ، فَقَدْ نَطَقَ الْحَفَنَّاوِيُّ السُّفْيَانِيُّ بِهَذَا كُلِّهِ، وَكَتَبَ وَنَشَرَ.
وَلَيْسَ مِنْ غَرَضِنَا الرَّدُّ عَلَيْهِ، كَلًّا، وَأَلْفَ كَلًّا، وَمَنْ يَرُدُّ عَلَى مَنْ يُسَمِّي الْأَشْيَاءَ
بِأَضْدَادِهَا، وَيَقُولُ رَادًّا عَلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ بِأَنَّ زِيَادَ بْنَ سُمَيْةٍ هُوَ ابْنُ أَبِي سَفْيَانَ

« مِنْهُ، وَفِي أَثْنَاءِ حَمَلِهَا تَزَوَّجَهَا أَبُو سَفْيَانَ فَوَلَدَتْ مُعَاوِيَةَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مِنْ تَأْرِخِ الزَّوْجِ. وَفِي كِتَابِ
(ذَخِيرَةِ الدَّارِينِ) نَقْلًا عَنْ كِتَابِ الْأَبْرَارِ لِلزَّمَخْشَرِيِّ أَنَّ مُعَاوِيَةَ يُنْسَبُ إِلَى أَرْبَعَةٍ: عُمرَ بْنِ مُسَافِرٍ،
وَعُثَامَةَ بْنِ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمَطْلَبِ، وَوَجَلَّ أَسْوَدَ يُدْعَى الصَّبَاحَ. (مِنْهُ ﷺ). »

(١) قَالَ الْحَفَنَّاوِيُّ هَذَا فِي: ١٤٣، وَقَالَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي: ٧٠: أَنَّ عَلِيًّا قَتَلَ عُمَرُو بْنَ وَدَّ يَوْمَ الْخُنْدَقِ، وَقَدْ
وَصَفَّ اللَّهُ الْكَافِرِينَ: «فَبَاتَتْهَا لَا تَغْنَى الْأَبْصَنُ وَلَكِنْ تَغْنَى الْقُلُوبُ الْبُتَى فِي الصُّدُورِ» الْحَجَّ: ٤٦.

(مِنْهُ ﷺ).

حَقًّا وَصِدْقًا، وَلُغَةً وَشَرْعًا، وَيَقُولُ عَنِ الْمُجْرِمِ: أَنَّهُ الصَّالِحُ الْمُصْلِحُ، وَعَنِ الْمُؤْمِنِ: أَنَّهُ الْكَافِرُ الْفَاجِرُ، وَعَنِ الْعَادِلِ: أَنَّهُ الظَّالِمُ الْآثِمُ؟!... وَإِنَّمَا غَرَضُنَا أَنْ نُبَيِّنَ أَنَّهُ يُوجَدُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَحْمِلُ هَوِيَةَ الْإِسْلَامِ وَالْعُرُوبَةِ، ثُمَّ يَأْسَفُ وَيَتَلَهَّفُ، وَيَتَمَنَّى لَوْ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَنْتَصَرَ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَفَعَلَ بِهِ، وَيَأْهَلَهُ، وَعَيْالَهُ مَا فَعَلَهُ حَفِيدُهُ يَزِيدُ بِالْحُسَيْنِ سِبْطَ الرَّسُولِ، وَعَيْالَهُ يَوْمَ الطُّفِّ، وَمَعَ هَذَا، وَبِرُغْمِ هَذَا لَمْ يَغْتَرِضْ أَحَدٌ مِنْ شُيُوخِ الْأَزْهَرِ، وَحَمَلَةَ الْأَقْلَامِ، أَوْ أَيِّ إِنْسَانٍ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، بَلْ عَلَى الْعَكْسِ لَقَدْ قَرَّظَهُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ شُيُوخُ يَدْرُسُونَ بِكُلِّيَّاتِ الْأَزْهَرِ!.

أَنَّ مَنْ يقرأ كِتَابَ السُّفْيَانِيِّ الَّذِي قَرَّظَهُ بَعْضُ شُيُوخِ الْأَزْهَرِ وَأَسَاتِذَةِ أَصُولِ الدِّينِ فِيهِ يَخْرُجُ بِحَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ أَنَّهُ لَا هَدَفَ لِلْحَفَنَّاوِيِّ وَالْغُرَبَانِ الَّذِينَ أَيْدُوهُ إِلَّا الطَّعْنَ بِالْإِسْلَامِ وَمُقَدَّسَاتِ الْإِسْلَامِ، وَإِلَّا التَّرْوِيجَ لِلْكُفْرِ، وَالْإِلْحَادَ الَّذِي يَعْمَلُ لَهُ الْمُبَشِّرُونَ أَعْدَاءُ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَتَظْهَرُ هَذِهِ الْحَقِيقَةُ جَلِيَّةً وَاضِحَةً عِنْدَ الْمُقَارَنَةِ بَيْنَ أَقْوَالِ الْحَفَنَّاوِيِّ وَأَقْوَالِ الْمُسْتَشْرِقِينَ الْمُبَشِّرِينَ.

قَالَ بَرُوكْلَمَانُ: «أَنَّ الْمَكِّيَّينَ عَجَزُوا عَنْ اسْتِثْمَارِ إِنْتِصَارِهِمْ يَوْمَ أَحَدٍ»^(١). وَقَالَ الْحَفَنَّاوِيُّ: «لَمْ يَعْرِفْ أَبُو سُفْيَانَ كَيْفَ يَسْتَغْلِ إِنْتِصَارَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أَحَدٍ»^(٢). وَقَالَ بَرُوكْلَمَانُ: «أَبْنَى الْحُسَيْنِ أَنْ يَسْتَسْلِمَ لِعُمَرَ بْنِ سَعْدٍ مُبَالِغًا فِي اتِّكَالِهِ عَلَى الْحَصَانَةِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا بِوَصْفِهِ حَفِيداً لِرَسُولِ اللَّهِ»^(٣).

(١) أنظر، تاريخ الشعوب الإسلامية: ٥٩/١. (منه: ٥٩).

(٢) أنظر، أبو سُفْيَانَ شَيْخُ الْأُمَوِيِّينَ، لِمُحَمَّدِ السَّبَاعِيِّ الْحَفَنَّاوِيِّ: ٣٧، سَنَةِ (١٩٥٩ م). (منه: ٣٧).

(٣) أنظر، تاريخ الشعوب الإسلامية: ١٥٤/١. (منه: ١٥٤).

وَقَالَ الْحَفَنَّاوِي: «أَبْنَى الْحُسَيْنِ أَنْ يَسْتَسْلِمَ لِعُمَرَ بْنِ سَعْدٍ مُبَالِغًا فِي اتِّكَالِهِ عَلَى الْحَصَانَةِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا بِوَصْفِهِ حَفِيداً لِرَسُولِ اللَّهِ»^(١).

إِنَّ كَلِمَاتِ الْمُبَشِّرِينَ وَالْمُسْتَشْرِقِينَ هِيَ الْأَصْلُ وَالْمَصْدَرُ الْأَوَّلُ وَالْأَخِيرُ لِكِتَابِ «أَبُو سُفْيَانَ شَيْخِ الْأُمَوِيِّينَ» فَإِنَّهُ مِنْ أَلْفِهِ إِلَى يَأْتِيهِ مُسْتَوْرَدٌ مِنَ الْقَرْبِ، حَيْثُ الْإِسْتِعْمَارُ وَالتَّبَشِيرُ وَالْعِدَاءُ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ السَّبَبُ لَطَعْنِ الْحَفَنَّاوِي بِالْمَصَادِرِ الْإِسْلَامِيَّةِ قَدِيمِهَا وَحَدِيثِهَا، سَوَاءً أَكَانَ فِي التَّارِيخِ، أَوِ التَّفْسِيرِ، أَوِ الْحَدِيثِ، أَوِ التَّرَاجِمِ، لَقَدْ شَدَّدَ الْحَفَنَّاوِي عَلَى تَرْكِهَا وَإِهْمَالِهَا لِأَنَّ فِيهَا الْحَقَّ، وَالصُّدُقَ، وَالثَّنَاءَ، وَالْوَلَاءَ لِعَلِيِّ وَأَبْنَاءِ عَلِيٍّ، وَالشَّتْمَ وَالذَّمَّ لِلأُمَوِيِّينَ، وَلَمَنْ مَالَ إِلَيْهِمْ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ.

وَيَتَبَيَّنُ أَيْضاً مَدَى صِدْقِ الْحَفَنَّاوِي: حَيْثُ قَالَ فِي الْمَقْدَمَةِ: «شَعَارِي كَشَفَ اللَّثَامَ عَنِ الْحَقِيقَةِ بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنِ التَّقْلِيدِ... وَأَنَّ الَّذِينَ حَمَلُوا عَلَى الْأُمَوِيِّينَ قَلَدُوا الشَّيْعَةَ تَقْلِيداً أَعْمَى»^(٢). أَجَلْ، يَا سُفْيَانِي أَنْكَ لَمْ تَعْتَمِدْ عَلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، لِأَنَّهُ لَعَنَ الْأُمَوِيِّينَ بِالآيَةِ: «وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ»^(٣)، وَلَمْ تَعْتَمِدْ عَلَى السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، لِأَنَّهَا أَعْتَبَرَتْ عَلِيّاً وَأَبْنَاءَهُ شُرَكَاءَ لِلْقُرْآنِ فِي الْفَصْلِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَإِنَّمَا أَعْتَمَدْتَ فِي أَفْكَارِكَ وَأَقْوَالِكَ عَلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ وَالرُّسُولِ، لِأَنَّكَ مَعَهُمْ عَلَى طَرِيقٍ وَاحِدٍ إِلَى هَدَفٍ وَاحِدٍ...

وَلَا أُرِيدُ أَنْ أَنْقِلَ هُنَا مَا ذَكَرَهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ، وَالتَّارِيخِ، وَأَصْحَابُ التَّفَاسِيرِ،

(١) أنظر، أبو سُفْيَانَ شَيْخِ الْأُمَوِيِّينَ، لِمُحَمَّدِ السَّبَاعِيِّ الْحَفَنَّاوِي: ١٣٩، سَنَةِ (١٩٥٩م). (مِنْهُ ﷺ).

(٢) أنظر، أبو سُفْيَانَ شَيْخِ الْأُمَوِيِّينَ، لِمُحَمَّدِ السَّبَاعِيِّ الْحَفَنَّاوِي: ٤، سَنَةِ (١٩٥٩م). (مِنْهُ ﷺ).

(٣) الْإِسْرَاءُ: ٦٠.

فِي فَضْلِ عَلِيٍّ وَأَبْنَائِهِ، فَقَدْ أَطْلَتِ الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ بِكِتَابِ «أَهْلُ الْبَيْتِ» وَكِتَابِ «عَلِيٍّ وَالْقُرْآنِ» وَكِتَابِ «الْمَجَالِسِ الْحُسَيْنِيَّةِ» وَفِي كِتَابِي هَذَا، غَيْرَ أَنِّي لَا أَرَى نُدْحَةً مِنْ ذِكْرِ كَلِمَةٍ مُوجِزَةٍ لِمُفْتِي الْمُوصلِ الشَّيْخِ حَبِيبِ مُحَمَّدٍ الْعُبَيْدِيِّ، وَهُوَ مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ فِي الْعِرَاقِ، قَالَ:

«جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: «وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ: أَوَّلُهُمَا، كِتَابُ اللَّهِ، - فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَعِزَّتِي أَهْلُ بَيْتِي، أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي..... وَفِيهِ: حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ، فَأَنْظَرُوا كَيْفَ تُخْلِفُونِي فِيهِمَا، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَلَعَلَّ فِي هَذَا التَّأَكِيدِ إِشَارَةً إِلَى مَا حَدَّثَ بَعْدَ لِأَهْلِ بَيْتِهِ مِمَّا كَانَ وَضَعَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَطَعْنَةً فِي صَمِيمِ الْإِسْلَامِ نَجْلَاءَ مَا يَزَالُ يَسِيلُ دَمُهَا طَرَباً عَلَى مَرِّ الْأَيَّامِ وَكَرِّ الْعُصُورِ»^(١).

مِنْ هَذَا الْمَصْدَرِ الصَّحِيحِ وَالْمَعِينِ الصَّافِي، مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ الرَّسُولِ، مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ^(٢)، وَالتِّرْمِذِيِّ^(٣)، وَالنَّسَائِيِّ^(٤)، وَمِنْ مُسْنَدِ أَحْمَدَ^(٥) وَغَيْرِهِ مِنَ الثَّقَاتِ يَسْتَعْمِدُ الْمُسْلِمُونَ دِينَهُمْ، وَعَقِيدَتَهُمْ، وَأَخْلَاقَهُمْ لَا مِنْ الْمُسْتَشْرِقِ لَأَمْنَسِ^(٦)

(١) أَنْظِرْ، كِتَابُ النُّوَّةِ فِي حَقْلِ الْحَيَاةِ، لِمُفْتِي الْمُوصلِ الشَّيْخِ حَبِيبِ مُحَمَّدٍ الْعُبَيْدِيِّ: ١٠٩. (مِنْهُ ﷺ).

(٢) أَنْظِرْ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ: ٤/ فَصَائِلُ عَلِيٍّ ح ٣٦ و ٣٧ و: ٧/ ١٢٠.

(٣) أَنْظِرْ، سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ: ٥/ بَاب ٣٢، و: ١٣/ ١٧١.

(٤) أَنْظِرْ، خَصَائِصُ النَّسَائِيِّ: ٥٠.

(٥) أَنْظِرْ، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ١/ ١٧٠ و ١٧٣ و ١٧٥ و ١٧٧ و ١٧٩ و ١٨٢ و ١٨٤ و ١٨٥ و ٣٣٠، و: ٣/ ٣٢.

و ٣٣٨، و: ٦/ ٣٦٩ و ٤٣٨.

(٦) مُسْتَشْرِقٌ فَرَنْسِيٌّ وَضَعَ كِتَاباً خَاصّاً لِمَجْدِيدِ يَزِيدَ، وَأَبِيهِ مُعَاوِيَةَ نِكَايَةً بِالْإِسْلَامِ. (مِنْهُ ﷺ).

وَجَوْلِدَ تَسْهِيرٍ، وَفِي زَمَارٍ، وَبِرُوكُلْمَانٍ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُبَشِّرِينَ وَالْكَافِرِينَ.
وَبِالنَّالِيِّ، فَتَحْنُ لَا نَخْشَى عَلَى التَّشْيِيعِ لَأَلِ الرُّسُولِ مِنَ الْحَفَنَّاوِيِّ السُّفَيْنَانِيِّ،
وَلَا مِنْ مُسْتَشْرِقِ أَلْمَانِيٍّ، أَوْ أَمِيرِ كَانِيٍّ، فَقَدْ حَاوَلَ كَثِيرُونَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْأَلُوا مِنْهُ،
فَمَا أَزْدَادُ إِلَّا قُوَّةً وَثَبَاتًا، وَإِلَّا أَزْدَهَارًا وَأَنْتِشَارًا، تَعَامًا كَالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الرَّكِيْزَةِ
الْأُولَى لِمَذْهَبِ التَّشْيِيعِ. وَآلٌ أَمْرٌ أُمِّيَّةٌ إِلَى الْخِزْيِ وَسُوءِ الذِّكْرِ، لِأَنَّهَا حَرَبٌ عَلَى
الْقُرْآنِ وَبَنِي الْإِسْلَامِ، وَصَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ: «فَأَمَّا الزُّبْدُ فَيَنْذَهَبُ جَفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ
النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ»^(١).

الله يقول والحفناوي يقول!

أَنَّ الْحَفَنَّاوِيَّ يَشْتَرِطُ لِحِصَّةِ التَّأْرِخِ وَالْأَخْذِ بِهِ شَرْطَيْنِ أَسَاسِيَيْنِ:
الْأَوَّلُ: أَنْ يَنْتَزِعَهُ الْمُؤَرِّخُ عَنِ التَّعَصُّبِ.
الثَّانِي: أَنْ لَا يَكُونَ شَيْعِيًّا مُحِبًّا لِلنَّبِيِّ وَآلِهِ، لِأَنَّ مُحِبَّهُمْ بِدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ.
إِنْ قُلْتَ: كَيْفَ تَكُونُ بِدْعَةٌ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: «قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا
إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى»^(٢).

قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا يَقُولُ اللَّهُ، وَالْحَفَنَّاوِيُّ أَيْضًا يَقُولُ:.. أَلَيْسَ الْحَفَنَّاوِيُّ بِقَادِرٍ عَلَى
تَحْرِيكِ قَلَمِهِ وَلِسَانِهِ؟.. أَلَيْسَ لَهُ مَصْلَحَةٌ تَجَارِيَةٌ فِي ذَلِكَ؟ أَلَمْ يَقُلْ لَهُ

(١) الرَّعْدُ: ١٧.

(٢) الشُّورَى: ٢٣. قَالَ الْحَفَنَّاوِيُّ فِي صَفْحَةِ ٢٧٣: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي جَمِيعِ قُرَيْشٍ، وَأَقْرَبَ قُرَيْشٍ إِلَى
النَّبِيِّ أَبُو سُفَيْنَانَ، فَهِيَ أَظْهَرُ مَا تَكُونُ فِي أَبِي سُفَيْنَانَ، أَيْ أَنَّ أَبَا سُفَيْنَانَ أَقْرَبَ إِلَى النَّبِيِّ مِنْ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ
وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ. (مِنْهُ ﷺ).

الإِستعمار أَفعل هَكَذَا؟!... وَهَذَا وَحده كَافٍ، وَافٍ لِأَن يَقُول وَيَكْتُب وَيَنْشُر، وَيَكْذِب وَيَفْجُر.

وَلَيْسَ مِن شَك أَنَّكَ سَتَسْخَر مِن هَذَا الْمَنْطِق أَتَيْهَا الْقَارِيءُ الْكَرِيمُ الْفَهِيمُ، وَلَكِن مَّا الْحِيلَةُ إِذَا كَانَ هَذَا هُوَ مَنْطِقُ الْحَفَنَّاوِيِّ؟!

أَفْرَأُ قَوْلَهُ: «كُلَّ شِيعِيٍّ فَهُوَ كَاذِبٌ، بَلْ كُلُّ مَنْ لَهُ مَيُولٌ شِيعِيَّةٌ فَهُوَ كَاذِبٌ، بَلْ كُلُّ سُنِّيٍّ تَتَّفَقُ أَقْوَالُهُ مَعَ شَيْءٍ مِنْ أَقْوَالِ الشَّيْعَةِ فَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، فَالْمَسْئُودِيُّ مُبْتَدِعٌ، مُحْتَالٌ، لِأَنَّ الشَّيْعَةَ يَعُدُّونَهُ مِنْهُمْ، أَمَّا يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ فَهُوَ الزَّاهِدُ الْعَابِدُ، وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ يُؤْخَذُ بِفَتْوَاهُ، وَوَلَدَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ يَعْمَلُ بِقَضَائِهِ كَمَا زَعَمَ الْحَفَنَّاوِيُّ^(١). أَمَّا ابْنُ قُتَيْبَةَ، وَالْإِصْفَهَانِيُّ، وَالْجَاظُ، وَابْنُ عَبْدِ رَبِّهِ وَغَيْرُهُمْ فَأِنَّهُمْ لَمْ يَكْتُبُوا لِلتَّأْرِيخِ بَلْ لِلخَبْطِ وَالْخَلْطِ. أَمَّا الْوَاقِدِيُّ، وَالطَّبْرِيُّ فَقَوْلُهُمَا مَتْرُوكٌ، لِأَنَّ الْمُسْتَشْرِقَ بَرُوكُلْمَانَ يُوثِقُهُمَا. هَذَا بَعْضُ مَا جَاءَ فِي كِتَابِ (شَيْخِ الْأُمَوِيِّينَ)^(٢).

وَإِذَا كَانَ يَزِيدُ الَّذِي قَتَلَ الْحُسَيْنَ، وَحَرَقَ الْكَعْبَةَ، وَأَبَاحَ مَدِينَةَ الرَّسُولِ، وَنَكَحَ الْأُمَهَاتِ، وَالْبَنَاتِ، وَالْأَخَوَاتِ، وَشَرَبَ الْخَمْرَ، وَتَرَكَ الصَّلَاةَ، كَمَا قَالَ الصَّحَابِيُّ

(١) قَالَ الْمُقَرِّيزِيُّ فِي (النِّزَاعِ وَالْثَخَاصِمِ): ١٧: «خَطَبَ يَوْمًا عَبْدُ الْمَلِكِ، فَقَالَ: أَتَيْهَا النَّاسُ إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَنَا بِالْخَلِيفَةِ الْمُسْتَضَفِّ - يُرِيدُ عُثْمَانَ - وَلَا بِالْخَلِيفَةِ الْمُدَاهَنِ - يُرِيدُ مُعَاوِيَةَ - وَلَا بِالْخَلِيفَةِ الْمَأْفُونِ - يُرِيدُ يَزِيدَ - فَمَنْ قَالَ بِرَأْسِهِ كَذَا - أَيْ لَا - قُلْنَا بِسَهْنٍ كَذَا - ضَرَبَتْ عُنُقَهُ - ثُمَّ نَزَلَ». وَإِذَا رَجَبُ الْأَخْذِ بِحُكْمِ مَرْوَانَ وَقَضَائِهِ فَتَجِبَ أَنْ نَحْكُمَ عَلَيْهِمْ بِحُكْمِ عَبْدِ الْمَلِكِ، مَعَ أَنَّ الْحَفَنَّاوِيَّ يُؤَالِي الْجَمِيعَ، وَيُؤْمِنُ بِاللَّاعِنِ وَالْمَلْعُونِ. أَنْظِرْ، الْعِقْدُ الْفَرِيدُ: ٢٦٣/٢، أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِلْجَعْفَرِيِّ: ٨٦/١، تَأْرِيخُ دِمَشْقَ: ١٣٥/٣٧، الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ: ٧٧/٩، النَّزَاعُ وَالْثَخَاصِمُ: ٤١، تَأْرِيخُ الْخُلَفَاءِ لِلشُّوْطِيِّ: ٢١٨، شَرْحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ١٧/٦ و: ٢٥٧/١٥.

(٢) أَنْظِرْ، أَبُو سُوَيْفَانَ شَيْخُ الْأُمَوِيِّينَ، لِمُحَمَّدِ السَّبَاعِيِّ الْحَفَنَّاوِيِّ: ٩ و ١٦، سَنَةِ (١٩٥٩ م). (مِنْهُ عِلَالٌ).

عبدالله بن حنظلة، إِذَا كَانَ يَزِيدُ زَاهِدًا فَجَمِيعُ الْأَوْلِيَاءِ الصَّالِحِينَ، وَالشُّهَدَاءِ، وَالصَّدِّيقِينَ كَفَرَةَ فَجَرَةٌ، وَلَيْسَ خُصُوصُ الشَّيْعَةِ، وَلَا مَنْ كَانَتْ لَهُ مِثُولُ شَيْعِيَّةٍ فَحَسَبَ.

أَنَّ الْكَذَّابَ مَنْ كَذَّبَ الْأَحَادِيثَ الثَّابِتَةَ الصَّحِيحَةَ، وَصَدَّقَ الْأَخْبَارَ الْمَكْذُوبَةَ، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «الْأُمَمَاءُ ثَلَاثَةٌ: جَبْرِيلُ وَأَنَا وَمُعَاوِيَةُ»^(١).

وَأَنَّ جَبْرِيلَ قَالَ لِلنَّبِيِّ: «يَا مُحَمَّدُ أَقْرَأْ مُعَاوِيَةَ السَّلَامَ، وَأَسْتَوْصِي بِهِ خَيْرًا»^(٢)، وَأَنَّهُ دَعَا لِهِنْدٍ بِالْبَرَكَةِ، وَكَذَّبَ أُنْمَةَ الْمُسْلِمِينَ وَالشَّقَاءَ مِنْ رُؤَاتِهِمْ، وَمُؤَرَّخِيهِمْ، وَنَسَبَ زِيَادَ ابْنِ سُمَيَّةَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ... أَنَّ الْكَذَّابَ مَنْ قَالَ: «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ لَمْ يَقْتُلْ كَافِرًا وَاحِدًا، وَأَنَّ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ لَوْلَا مُعَاوِيَةُ لَمْ تَقُمْ لَهَا قَائِمَةٌ، وَلَزَجَ الْعَرَبُ إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى... أَنَّ الْكَذَّابَ مَنْ قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَحْتَمِي فِي دَارِ أَبِي سُفْيَانَ مِنْ أَذَى الْمُشْرِكِينَ. وَأَنَّ آيَةَ الْمَوَدَّةِ تَشْمَلُ أَبَا سُفْيَانَ، لِأَنَّهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَى النَّبِيِّ، وَلَا تَشْمَلُ عَلِيًّا وَقَاطِمَةَ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ. وَمَهْمَا يَكُنْ، فَلَيْسَتْ هَذِهِ هِيَ الْمَرَّةُ الْأُولَى الَّتِي تَقْرَأُ فِيهَا الزُّورُ، وَالْبُهْتَانُ عَلَى الشَّيْعَةِ، فَلَقَدْ عَوَدْنَا بَعْضَ الْكُتَّابِ الْمُشْتَاجِرِينَ مِنَ الْمُسْتَعْمَرِينَ، وَالْوَهَّابِيِّينَ عَلَى شَحْنَائِهِمْ وَأَسْوَأَتِهِمْ الَّتِي اسْتَفَادَهُ مِنْهَا أَعْدَاءُ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ تَضُرَّ الشَّيْعَةَ شَيْئًا، وَلَكِنَّ الشَّيْءَ الْجَدِيدَ هُوَ هَذَا الْكِذْبُ الصَّرَاحُ عَلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ، وَتَحْرِيفُ آيِ الذِّكْرِ الْحَكِيمِ، وَالذُّسُ فِي سُنَّةِ الرَّسُولِ الْعَظِيمِ...

(١) أنظر، لسان الميزان لابن حجر المصقلاني: ٢٢٠/٣، قائلًا: وهذا كذب، ومثله في ميزان الاعتدال للذهبي: ٥٠٣/١ ح ١٨٨٥، البداية والنهاية لابن كثير: ١٢٨/٨، قائلًا: لا يصح من جميع وجوهه.

(٢) أنظر، المصادر السابقة.

وَلَيْسَ مِنْ شَكٍّ أَنَّ سَكُوتَ شَيْوْخِ الْأَزْهَرِ، وَمَنْ إِلَيْهِمْ مِنْ رِجَالَاتِ الْمُسْلِمِينَ سَكُوتُهُمْ عَنِ الْجَبْهَتَانِ، وَمُحِبِّ الدِّينِ الْخَطِيبِ، وَمَجْلَّةِ التَّمَدُّنِ الْإِسْلَامِيِّ وَغَيْرِهَا مِمَّنْ كَتَبَ وَنَشَرَ، وَحَمَلَ وَتَحَامَلَ عَلَى الشَّيْخَةِ وَالتَّشْيِيعِ لَأَلِ الرَّسُولِ قَدْ أَدَّى كَتَيْبَجَةَ طَبِيعِيَّةٍ إِلَى الْكِذْبِ وَالْإِفْتِرَاءِ عَلَى اللَّهِ وَآيَاتِهِ، وَالنَّبِيِّ وَعِزَّتِهِ، وَالْإِسْلَامِ وَحُكَمَاتِهِ، نَقُولُ هَذَا مَعَ إِحْتِرَامِنَا وَتَقْدِيرِنَا لَجُهْدِ الْأُسْتَاذِ الْأَكْبَرِ الشَّيْخِ شَلْتُوتِ، وَالشَّيْخِ الْمَدْنِيِّ فِي سَبِيلِ التَّقْرِيبِ، وَلَكِنْ مَاذَا يَضُنِعُ الْإِثْنَانِ وَالْعَشْرَةَ إِذَا رَضِيَ وَسَكَتَ الْأُلُوفُ.

كُنَّا نَقْرَأُ تِلْكَ الْحَمَلَاتِ وَالتَّحَامِلَاتِ، وَنَقُولُ: إِنَّهَا عَقْلِيَّةٌ قَدِيمَةٌ سَتَتَغَيَّرُ وَتَزُولُ مَعَ الْأَيَّامِ، وَلَكِنْ كُلَّمَا أَمْتَدَ الزَّمَنُ كُلَّمَا أَرْدَادَتْ وَتَرَكَتْ، فَهَلْ نُلَامُ بَعْدَ هَذَا إِذَا يَتَسَنَّا وَفَقَدْنَا الثِّقَةَ بِالْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ؟! هَلْ نُلَامُ إِذَا دَافَعْنَا عَنْ أَنْفُسِنَا، وَوَقَفْنَا فِي وَجْهِ مَنْ يَفْعَلُ لِمَصْلَحَةِ الْأَجْنَبِيِّ الْغَاصِبِ؟!... أَلَيْسَ مِنَ الْمُحْزَنِ الْمُؤَلِّمِ، وَنَحْنُ أَبْنَاءُ الدِّينِ الْوَاحِدِ، أَنْ يُهَاجِمَ بَعْضُنَا بَعْضًا لَأَشْيَاءٍ إِلَّا لِنَقَعَ جَمِيعًا فِي قَبْضَةِ الْإِسْتِعْمَارِ وَالْإِسْتِمَارِ، وَإِلَّا لَنَلْهَوْ بِأَنْفُسِنَا عَنْ حَقِّ الْمَغْصُوبِ، وَنَنْصَرِفَ عَنْ أَدَوَاتِنَا وَمَشَاكِلِنَا الْاِقْتِصَادِيَّةِ وَالْاجْتِمَاعِيَّةِ!... نَحْنُ لَا نَتَهْجَمُ عَلَى دِينٍ مِنَ الْأَدْيَانِ، وَلَا عَلَى مَذْهَبٍ مِنَ الْمَذَاهِبِ، وَلَا عَلَى أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَمِ، وَلَا عَلَى أَحَدٍ كَانَتْ أُمَّةٌ مِنْ كَانَ، وَفِي الْوَقْتِ نَفْسُهُ لَا تُرِيدُ أَنْ يَتَهْجَمَ عَلَيْنَا أَحَدٌ، فَإِذَا مَا حَاوَلَ فَتَحْنُ لَهُ بِالْمِرْصَادِ.

وَنَخْتُمُ هَذَا الْفَصْلَ بِقَوْلِ الرَّسُولِ الْأَعْظَمِ: «يَا عَلِيُّ، لَا يُبْغِضُكَ مُؤْمِنٌ، وَلَا

يُحِبُّكَ مُنَافِقٌ» ^(١). فَالتَّفَاقُ سَبَبٌ لِبُغْضِ عَلِيٍّ وَعَدَاوَتِهِ، كَمَا أَنَّ الْإِيْمَانَ سَبَبٌ لِحُبِّهِ وَوِلَايَتِهِ، وَمَحَالٌ أَنْ يَتَّفِقَ التَّفَاقُ وَالْإِيْمَانُ إِلَّا إِذَا صَارَ الْمُنَافِقُ مُؤْمِنًا، وَالْمُؤْمِنُ مُنَافِقًا، وَنَحْنُ الشَّيْعَةُ لَا نَتْرُكُ الْإِيْمَانَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ، وَالْعَمَلِ بِالْحَقِّ لَوَجْهِ الْحَقِّ مَهْمَا كَانَتْ الظُّرُوفُ وَالْأَحْوَالُ، وَمِنْ أَجْلِ هَذَا وَحْدَهُ لَا يَتْرُكُنَا الْعُمَّاءُ الْمُتَنَافِقُونَ. وَصَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ: «لَنْ يَخْضَرُوا كُمْ إِلَّا أَتَى وَلِنْ يُقَتِّلُوا كُمْ يُؤَلُّوكُمْ الْأَذْيَانُ ثُمَّ لَا يَنْصُرُونَ» ^(٢).

(١) تَقَدَّمَ اسْتِخْرَاجَ ذَلِكَ. قَالَ الْعَلَّامَةُ الْجَلِيلِيُّ الَّذِي يُعْبَرُ عَنْهُ الْحَفَنَّاوِيُّ بِطَاغُوثِ الشُّعْبِ، قَالَ رَجِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ «نَهْجِ الْحَقِّ» هَذَا الْحَدِيثَ مَذْكُورَ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ، وَفِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ وَفِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّاحِ السُّنَّةِ، وَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ زُرَيْهَانَ الَّذِي يَرُدُّ عَلَى الْعَلَّامَةِ فِي كِتَابِهِ «إِبْطَالُ الْبَاطِلِ»: هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَمَعَنَا مِنْ أَهْلِ مَحَبَّةِ عَلِيٍّ وَمَلَأَ قُلُوبَنَا مِنْ صَفْوِ مَوَدَّتِهِ. (وَسُئِلَ ﷺ).

(٢) آل عمران: ١١١.

يَوْمُ الْغَدِيرِ^(١)

مَا حَاولَ أَحَدَ الْكَلَامِ عَنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا تَهَيَّبَ تِلْكَ الْعَظَمَةَ الَّتِي تَخْرُسُ
السُّنَّةَ الْبُلْغَاءَ، وَتَبْهَرُ عُقُولَ الْعُظَمَاءِ، عَظَمَةُ، أُسَاسِهَا الْعِلْمُ وَالْعَدْلُ، لَا الشَّرَاءَ
وَالْمَنَاصِبَ، وَبَنَآؤُهَا الْإِخْلَاصُ وَالْجِهَادُ، لَا الْأَنْسَابَ وَالْأَمْجَادَ، عَظَمَةُ طَوَتْ
تَحْتَ جَنَاحَيْهَا كُلَّ كَبِيرٍ وَعَظِيمٍ، لِسَانُهَا الْهُدَى وَالتُّورُ، وَسَنَانُهَا الْعَذَابُ الْأَكْبَرُ عَلَى
الْفُوضَى، وَالْفَسَادُ، وَالتُّفَاقُ، عَظَمَةُ رَفَعَتْ لِلْإِسْلَامِ رَايَاتٍ، وَرَايَاتٍ، وَدَفَعَتْ عَنْهُ
الْآفَاتِ وَالشُّبُهَاتِ، وَكَشَفَتْ عَنْ وَجْهِ الرَّسُولِ الْأَعْظَمِ ﷺ النُّكَبَاتِ وَالْكَرْبَاتِ،
وَشَهِدَ لَهَا اللَّهُ، وَالنَّبِيُّ، وَالْأَصْحَابُ، وَالتَّابِعُونَ، وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ مِنْ كُلِّ مَذْهَبٍ
وَدِينٍ.

وَبَعْدَ، فَمَاذَا يَقُولُ مَنْ يُرِيدُ الْكَلَامَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَإِذَا تَجَرَّأَ، فَقَنْ أَيْ
جَانِبٍ يَتَحَدَّثُ مِنْ جَوَانِبِ عَظَمَتِهِ الَّتِي لَا يَبْلُغُهَا الْإِحْصَاءُ...!؟ وَإِذَا اخْتَارَ جَانِبًا

(١) أُذِيْعَتْ مِنْ مَحْطَّةِ الْإِذَاعَةِ اللَّبْنَانِيَّةِ فِي (١٨ ذُو الْحِجَّةِ سَنَةِ ١٣٨٠) بِمُنَاسَبَةِ عِيدِ الْغَدِيرِ، وَذَلِكَ فِي
الْحَفْلِ الَّذِي أَقَامَتْ لَهُذِهِ الْغَايَةِ هَيْئَةُ النُّضَالِ الْإِجْتِمَاعِيِّ بَيْرُوتَ، وَهَذِهِ هِيَ الْمَرَّةُ الْأُولَى الَّتِي تُذَاعُ فِيهَا
حَفْلَةُ الْغَدِيرِ مِنَ الْمَحْطَّةِ اللَّبْنَانِيَّةِ. (مِنْهُ ﷺ).

مِنْهَا فَإِنَّهُ يَضَعُ نَفْسَهُ فِي مَوْقِفٍ مُشْكَلٍ وَحَرَجٍ بِأَعْلَى دَرَجَاتِ الْإِشْكَالِ وَالْحَرَجِ ،
تَمَاماً كَالَّذِي يَسِيرُ عَلَى صِرَاطٍ أَدَقِّ مِنَ الشَّعْرَةِ ، وَأَحَدٍ مِنَ السَّيْفِ ، قَالَ النَّظَّامُ :
« أَنْ عَلَيَّ بِنَ أَبِي طَالِبٍ مِخْنَةٌ عَلَى الْمُتَكَلِّمِ ، إِنْ وَفَّاهُ حَقُّهُ غَلَاً ، وَإِنْ بَخَسَهُ حَقُّهُ
أَسَاءَ ، وَالْمَنْزِلَةُ الْوُسْطَى دَقِيقَةُ الْوِزْنِ حَادَّةُ الشَّأْنِ ، صَعْبَةُ الْمُرْتَقَى » ^(١) .

وَلَمْ تَقَفْ هَذِهِ الدَّقَّةُ وَالصَّعُوبَةُ عِنْدَ عَظَمَتِهِ ، وَتَحْدِيدِ مَنْزِلَتِهِ ، بَلْ تَعَدَّتْهَا إِلَى
أَعْتِقَادِ النَّاسِ بِهِ وَمُعَامَلَتِهِمْ لَهُ دِينِيًّا وَسِيَاسِيًّا ، أَمَّا الدَّقَّةُ وَالصَّعُوبَةُ فِي مَوْقِفِ
النَّاسِ مِنْهُ سِيَاسِيًّا فَقَدْ بَيَّنَّهَا الشُّعْبِيُّ بِقَوْلِهِ : « مَا نَدْرِي مَا نَضْعُ بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي
طَالِبٍ ؟ ! إِنْ أَحْبَبْنَاهُ أَفْتَقَرْنَا ، وَإِنْ أَبْغَضْنَاهُ كَفَرْنَا » ^(٢) ، يُشِيرُ بِالْفَقْرِ إِلَى مُطَارَدَةِ
السُّلْطَانِ لِمُحِبِّهِ وَمُرِيدِهِ ، أَمَّا الْحَرَجُ فِي الْمَوْقِفِ الدِّينِيِّ فَقَدْ أَوْضَحَهُ الْإِمَامُ ،
حَيْثُ قَالَ : « سَيَهْلِكُ فِيَّ صِنْفَانِ : مُحِبٌّ مُفْرِطٌ يَذْهَبُ بِهِ الْحُبُّ إِلَى غَيْرِ الْحَقِّ ،
وَمُبْغِضٌ مُفْرِطٌ يَذْهَبُ بِهِ الْبُغْضُ إِلَى غَيْرِ الْحَقِّ ، وَخَيْرُ النَّاسِ فِيَّ حَالاً الْغَنَطُ
الْأَوْسَطُ فَالزُّمُوءُ ، وَالزُّمُوءُ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ » ^(٣) .

وَإِنْ دَلَّ هَذَا عَلَى شَيْءٍ ، فَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَظَمَةَ الْإِمَامِ لَيْسَتْ مِنَ النَّوْعِ
الْمَأْلُوفِ لَدَى النَّاسِ ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ عَنِ الْمَعْرُوفِ لَا يُخَسُّ فِيهِ وَلَا مُغَالَاةً . فَعَظَمَةُ
الْإِمَامِ إِذَنْ ، مِنْ نَوْعٍ آخَرَ تَرْتَفِعُ عَنْ عَظَمَةِ الْمَخْلُوقِ ، وَلَا تَصْعَدُ إِلَى عَظَمَةِ الْخَالِقِ .
وَمِنْ هُنَا كَانَتْ الدَّقَّةُ وَالصَّعُوبَةُ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا النَّظَّامُ .

وَتَجَنَّبْنَا لِهَذَا الْمَآزِقِ الْحَرَجَ ، وَخَوْفًا مِنَ الْإِفْرَاطِ أَوْ التَّفْرِيطِ نَصَرَفَ الْحَدِيثَ

(١) أنظر ، كتاب السُّلْسَلَاتِ : ١١٣ ، آمالي الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ : ٥٨٨ ح ٧ ، مَنَاقِبُ آلِ أَبِي طَالِبٍ : ١٦ / ٣ .

(٢) أنظر ، مَنَاقِبُ آلِ أَبِي طَالِبٍ : ١٦ / ٣ ، مَنَاقِبُ الْخَوَارِزْمِيِّ : ٣٣٠ رقم ٣٥٠ .

(٣) أنظر ، نَهْجُ الْبَلَاغَةِ : الْخُطْبَةُ (١٢٧) .

عَنْ عَظَمَتِهِ إِلَى الْحَدِيثِ عَنْ بَعْضِ آثَارِهِ وَكَلِمَاتِهِ الَّتِي حَدَّدَ فِيهَا مَقَائِسَ الْحَقِّ،
وَأَحْكَامَ الْعَدْلِ بِمَا يَتَّفَقُ مَعَ بَسَاطَةِ الْفِطْرَةِ وَدِقَّةِ الْعِلْمِ.

الْوَطَنُ:

قَالَ فِي تَحْدِيدِ الْوَطَنِ: «لَيْسَ بَلَدٌ بِأَحَقَّ بِكَ مِنْ بَلَدٍ؛ خَيْرُ الْبِلَادِ مَا حَمَلَكَ»^(١). فَكُلُّ بَلَدٍ هُوَ وَطَنٌ لِكُلِّ فَرْدٍ، يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ لِإِنْعَاشِهِ، وَتَحْقِيقِ الْعَدَالَةِ فِيهِ، وَلَيْسَ خَيْرُ الْبِلَادِ وَأَفْضَلُهَا بَلَدًا وُلِدَتْ فِيهِ، وَضَمَّ أَجْدَادَكَ وَأَبَاءَكَ، بَلْ أَفْضَلُهَا مَا يَقْدَمُ لَكَ أَسْبَابُ الْحَيَاةِ مِنَ الْعَيْشِ وَالْأَمْنِ، وَالْحُرِّيَّةِ، وَالْكَرَامَةِ، وَهَذَا مَا شَهِدْنَاهُ، وَلَمَسْنَاهُ مِنْ وَفَاءِ الْمُهَاجِرِينَ لِمَوْطَنِ هِجْرَتِهِمُ الَّذِي وَجَدُوا فِيهِ هَذِهِ الْأَسْبَابَ كَافِيَةً وَافِيَةً.

الْقَرِيبُ:

وَقَالَ فِي تَحْدِيدِ الْقَرَابَةِ: «الْقَرِيبُ مَنْ قَرَبَتْهُ الْأَخْلَاقُ»^(٢). أَيُّ أَنَّ الْقَرَابَةَ لَيْسَتْ مُشَارَكَةً فِي النَّسَبِ وَالرَّحِمِ فَقَطْ، فَالنَّاسُ كُلُّهُمْ مِنْ آدَمَ وَآدَمَ مِنْ تُرَابٍ»^(٣). أَنَّ الْقَرَابَةَ بِمَعْنَاهَا الصَّحِيحُ هِيَ النَّصِيحَةُ وَالْوَفَاءُ، وَالْحُبُّ

(١) أَنْظَرِ، نَهْجُ الْبَلَاغَةِ: أَلْبَحْكَةُ (٤٣٥).

(٢) أَنْظَرِ، الْكَافِي: ٦٤٣/٢ ح ٧، وَنَحْفُ الْقَوْلُ: ٢٣٤، وَسَائِلُ الشُّبْهَةِ: ٥٢/١٢ ح ٤، كَنْزُ الْعُمَالِ:

١٦/٢٢٢ و ١٨١ ح ٤٤١٤٣ و ٤٤٣٩٢، تَأْرِيخُ بَغْدَادَ: ٣٠٨/٣، عُيُونُ الْحُكْمِ وَالْمَوَاعِظُ: ٢٦٦.

(٣) أَنْظَرِ، سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ: ١١٨/٩، سُبُلُ الْهُدَى وَالرَّشَادِ: ٢٤٢/٥، شَرَحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ لِابْنِ أَبِي الْخَلْدِيدِ:

٢٨١/١٧، بَحَارُ الْأَنْوَارِ: ٣٥/٣١.

وَالْإِخْلَاصَ ، وَالرَّأْفَةَ وَالصَّدْقَ ، فَأَخُوكَ أَبْعَدُ النَّاسِ عَنْكَ إِذَا خَانَكَ وَخَذَلَكَ ، وَالْبَعِيدَ نَسَبًا أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْكَ إِذَا أَخْلَفَ لَكَ ، وَضَحَى فِي سَبِيلِكَ ، وَهَذَا مَا أَرَادَهُ الْإِمَامُ بِقَوْلِهِ : « وَرُبَّ بَعِيدٍ أَقْرَبُ مِنْ قَرِيبٍ ، وَقَرِيبٍ أَبْعَدُ مِنْ بَعِيدٍ ، وَالْغَرِيبُ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَبِيبٌ مَنْ تَعَدَّى الْحَقُّ ضَاقَ مَذْهَبُهُ ، وَمَنْ أَقْتَصَرَ عَلَى قَدَرِهِ كَانَ أَبْقَى لَهُ ، وَأَوْثَقُ سَبَبٍ أَخَذَتْ بِهِ سَبَبٌ بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ » ^(١) .

الخلق الحسن:

وَقَالَ فِي تَحْدِيدِ الْخُلُقِ الْحَسَنِ : « أَكْرَمَ الْحَسَبِ حُسْنُ الْخُلُقِ » ^(٢) ، وَأَفْضَلَ الْعِبَادَةِ طَلَبُ الْحَلَالِ . لَقَدْ رَبَطَ الْإِمَامُ أَخْلَاقَ الْفَرْدِ بِالْقِيَمِ الْإِجْتِمَاعِيَّةِ ، وَالنُّظَامِ الشَّامِلِ لِلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، وَهَذَا هُوَ عَيْنُ الْحَقِّ ، وَعِلْمُ الْيَقِينِ ، فَمَا دَامَ الْفَرْدُ لَا يَسْتَقِلُّ عَنِ الْمُجْتَمَعِ فِي شَيْءٍ مِنْ تَصَرُّفَاتِهِ ، فَمِنْ الْخَطَا أَنْ نُقَيِّسَ أَخْلَاقَهُ بِشَخْصِيَّتِهِ الْفَرْدِيَّةِ ، وَتَنْجَاهِلَ شَخْصِيَّتَهُ الْإِجْتِمَاعِيَّةَ ، وَنَقُولَ لِمَنْ يُحْسِنُ اسْتِقْبَالَ زَائِرِيهِ ، وَيَتَسَمَّ لَجُلُسَانِهِ : أَنَّهُ مُتَوَاضِعٌ ، وَلِمَنْ صَدَقَ فِي بَغْضِ أَقْوَالِهِ : أَنَّهُ صَادِقٌ ، وَلِمَنْ وَفَى دَيْنًا مِنْ دِيُونِهِ : أَنَّهُ وَفِيٌّ ، كَلَّا وَأَلْفَ كَلَّا ، بَلْ عَلَيْنَا أَوَّلًا ، وَقَبْلَ الْحُكْمِ عَلَى أَيِّ فَرْدٍ أَنْ نَدْخُلَ فِي حِسَابِنَا الرِّابِطَةَ الْجَمَاعِيَّةَ بَيْنَ تَصَرُّفَاتِهِ ، وَبَيْنَ غَيْرِهِ ، فَإِنَّ أَسَاءَ إِلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ فَلَا يَنْبَغِي عَدُّهُ مِنْ بَنِي الْإِنْسَانِ ، وَإِنْ هَشَّ وَبَشَّ ، وَأَظْهَرَ الْإِخْلَاصَ وَالْإِيمَانَ . وَإِنَّا نَسِيءُ إِلَى أَنْفُسِنَا ، وَإِلَى الْإِنْسَانِيَّةِ ، وَالْعِلْمِ ، وَالدِّينِ ، وَالْأَخْلَاقِ إِذَا نَسَبْنَا شَيْئًا مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ إِلَى مَنْ يُسِيءُ إِلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ .

(١) انظر، نهج البلاغة: من وصية له عليه السلام إلى أتبيه الإمام الحسن عليه السلام رقم الرسالة (٣١).

(٢) انظر، نهج البلاغة: من وصية له عليه السلام إلى أتبيه الإمام الحسن عليه السلام رقم الرسالة (٣٨).

وسايل الإنتاج:

وَمِنْ تَعَالِيهِ فِي عَهْدِهِ لِمَالِكِ الْأَشْتَرِ الَّذِي يَصْلُحُ دَسْتُوراً لِكُلِّ دَوْلَةٍ تُرِيدُ الْحَيَاةَ لَهَا وَلِلشَّعْبِ، فَلَقَدْ أَوْصَى الْأَشْتَرُ بَعْمَارَةَ الْأَرْضِ، وَالْعَنَاةَ بِالتُّجَارِ، وَالْعُمَّالِ، وَأَرْبَابِ الصَّنَائِعِ، وَقَالَ: «فَإِنَّهُمْ مَوَادُّ الْمَنَافِعِ، وَأَسْبَابُ الْمَرَافِقِ»^(١). وَهَذَا مَا يُسَمَّى بِلُغَةِ الْعَصْرِ الْإِهْتِمَامِ بِوَسَائِلِ الْإِنْتِاجِ الَّتِي تُنْظَمُ مِنْ أَجْلِهَا الْمَشَارِيعُ، كَمَشْرُوعِ السَّنَوَاتِ الْخَمْسِ، وَالسَّيْعِ، أَوِ الْعَشْرِ لِإِنْتِاجِ الْبَضَائِعِ الْإِسْتِهْلَاكِيَّةِ، وَإِعْطَاءِ الْقُوَّةَ الشَّرَائِئِيَّةَ لِكُلِّ فَرْدٍ.

قصة الغدير:

وَبَعْدَ هَذَا التَّمْهِيدِ نُشِيرُ إِلَى قِصَّةِ الْغَدِيرِ، وَالنَّصِّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْخِلَافَةِ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهَا حَقٌّ طَبِيعِيٌّ لَهُ، سَوَاءٌ أَوْجَدَ النَّصَّ عَلَيْهِ، أَوْ لَمْ يُوجَدْ، لِأَنَّ بِالْحَقِّ تُقَاسُ الرُّجَالُ، وَتُعْرَفُ، وَلَا يُعْرَفُ الْحَقُّ بِالرُّجَالِ، وَقَدْ عَرَفَتْ الْأَجْيَالُ عَلَيَّاً بِأَوْصَافِهِ الَّتِي تُعَيِّنُهُ لِحِلَافَةِ الرَّسُولِ، وَتُفَضِّلُهُ عَلَى الْجَمِيعِ، وَمِنْ هُنَا مِنْ أَوْصَافِ عَلِيٍّ وَقَضَائِلِهِ وَوَلَايَتِهِ تَبْتَدِيءُ قِصَّةُ الْغَدِيرِ، وَعِيدُ الْغَدِيرِ، وَلَوْلَاهَا لَمْ يَكُنْ لِلْغَدِيرِ وَعِيدُهُ عَيْنٌ وَلَا أَثَرٌ.

٢ وَأَيُّ يَوْمٍ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِبَهْجَةِ الْعِيدِ مِنْ يَوْمٍ أَكْمَلَ اللَّهُ فِيهِ الدِّينَ، وَأَتَمَّ نِعْمَتَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِوَلَايَةِ عَلِيٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ؟ أَيُّ يَوْمٍ أَكْرَمَ وَأَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِ وَعْنَهُ: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي

(١) انظر: نهج التبلاغة: من كتاب له عليه السلام إلى مالك الأشتر رقم الرسالة (٥٣).

وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا^(١)؟!.

فِي هَذَا الْيَوْمِ بِالذَّاتِ ، وَهُوَ يَوْمُ الْغَدِيرِ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ ، آيَةُ إِكْمَالِ الدِّينِ ، وَإِتْمَامِ النُّعْمَةِ ، فِي هَذَا الْيَوْمِ ، وَبِاتِّفَاقِ الْمُفَسِّرِينَ جَمِيعًا ، وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَدِيرِ خُمٍ ، وَهُوَ فِي طَرِيقِ عَوْدَتِهِ مِنْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَذَلِكَ فِي الثَّامِنِ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، أَيْ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ ، وَقَفَ فِي جُمُوعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَقَالَ : -بَعْدَ أَنْ أَخَذَ بِيَدِ عَلِيٍّ وَرَفَعَهَا - أَيُّهَا النَّاسُ أَلَسْتُ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ؟
قَالُوا : بَلَى .

قَالَ : مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ ، أَلَلَّهُمَّ وَال مَنْ وَالَاهُ ، وَعَادَ مَنْ عَادَاهُ ، وَأَحَبَّ مَنْ أَحَبَّهُ ، وَأَبْغَضَ مَنْ بَغَضَهُ ، وَأَنْصَرَ مَنْ نَصَرَهُ ، وَأَخَذَ مَنْ خَذَلَهُ ، وَادَّرَ الْحَقُّ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ ، أَلَا فَلْيُبْلَغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبُ .»

وَقَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَ النَّاسُ نَزَلَ جِبْرِيلُ يَقُولُ اللَّهُ : «الْيَوْمَ يَلْبِسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي»^(٢) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى إِكْمَالِ الدِّينِ ، وَإِتْمَامِ النُّعْمَةِ ، وَرِضَى الرَّبِّ بِرِسَالَتِي ، وَالْوِلَايَةِ لِعَلِيٍّ مِنْ بَعْدِي ، ثُمَّ طَفَّقَ الْأَصْحَابُ يُهْنِتُونَ الْإِمَامَ ، وَفِي مَقَدِّمَتِهِمُ الشَّيْخَانِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَكُلٌّ يَقُولُ : بَخُّ بَخٍّ لَكَ يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ أَصْبَحَتْ مَوْلَايَ وَمَوْلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ .

وَرُبُّ قَائِلٍ يَقُولُ : إِنَّ مَعْنَى «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ» هُوَ إِكْمَالُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بَيَانِ جَمِيعِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْعِبَادَاتِ ، الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ ، وَالْعُقُوبَاتِ ،

(١) الْمَائِدَةُ : ٣ .

(٢) الْمَائِدَةُ : ٣ .

وَالْعُقُودَ، وَالْمُوجِبَاتِ، وَالْحَلَالَ وَالْحَرَامَ، وَلَمْ يَبْقَ أَيُّ دَاعٍ لِلتَّشْرِيعِ، وَسَنَّ الْقَوَانِينَ.

الْجَوَابُ :

أَوَّلًا: أَنَّ هُنَاكَ آيَاتٍ لِلْأَحْكَامِ نَزَلَتْ بَعْدَ آيَةِ: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ» كَأَيَّةِ الْكَلَالَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْعِمْرَاتِ، وَآيَةِ الرِّبَا، فَقَدْ جَاءَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ آخِرَ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ هِيَ آيَةُ الرِّبَا^(١).

ثَانِيًا: أَنَّ الْكَمَالَ وَالْإِكْمَالَ فِي الْحُكُومَةِ الدِّينِيَّةِ وَالزَّمَنِيَّةِ إِنَّمَا يَتِمُّ وَيَسْتَحَقُّ بِالسُّلْطَتَيْنِ مَعَ التَّشْرِيعِيَّةِ وَالتَّنْفِيزِيَّةِ، وَالسُّلْطَةُ الْأُولَى وَحْدَهَا لَيْسَتْ بِشَيْءٍ مَا لَمْ تُدْعَمْ بِالسُّلْطَةِ الثَّانِيَّةِ، وَقَدْ كَانَ التَّنْفِيزُ بِإِدِّ الرَّسُولِ الْأَعْظَمِ، فَظَنَّ الْكُفَّارُ أَنَّ السُّلْطَةَ التَّنْفِيزِيَّةَ سَتَذْهَبُ بِذَهَابِ الرَّسُولِ، وَعِنْدَهَا لَا يَبْقَى لِلْإِسْلَامِ عَيْنٌ وَلَا أَثَرٌ، فَأَقَامَ الرَّسُولُ عَلِيًّا مَقَامَهُ، لِيَحْفَظَ الشَّرِيعَةَ مِنْ بَعْدِهِ، وَيُدَبِّرَ الْأُمُورَ، وَيُرْشِدَ الْأُمَّةَ إِلَى الْخَيْرِ، أَقَامَهُ لِيُنْهِيَ النَّاسَ أَنْ «ذُو الْفَقَارِ» سَيَبْقَى كَمَا كَانَ رَحْمَةً لِلْمُطِيعِينَ وَنَقْمَةً عَلَى الْعَاصِينَ.

وَبِهَذَا الْعَمَلِ، بِنَصَبِ عَلِيٍّ خَلِيفَةَ بَعْدِهِ يَتَسَّ الْكُفَّارُ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَعُدْ لَهُمْ أَيُّ أَمَلٍ فِي ذَهَابِهِ وَإِضَاعَتِهِ بَعْدَ أَنْ تَحُولَ مِنَ التَّشْرِيعِ إِلَى التَّنْفِيزِ، مِنَ الْأَقْوَالِ إِلَى الْأَعْمَالِ عَلَى يَدِ عَادِلٍ حَازِمٍ.

وَقَدْ اتَّفَقَ السُّنَّةُ وَالشَّيْعَةُ عَلَى صِحَّةِ حَدِيثِ الْوِلَايَةِ، وَقَوْلِ الرَّسُولِ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا، أَلَيْسَتْ بِالْبَلَدَةِ الْحَرَامِ»؟

(١) أنظر، صحيح البخاري: ١٦٥٢/٤ ح ٤٢٧٠ و: ١٦٥/٥ طَبْعَةُ أُخْرَى، فَتَحُ الْبَارِي: ١٥٣/٨.

قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! .
 قَالَ: «إِنِّي أَوْشِكُ أَنْ أَدْعِيَ فَأُجِيبَ...» .
 قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ بَلَغْتَ وَنَصَحْتَ فَجَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا؛
 قَالَ: «أَلَيْسَ تَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ....؟» .
 قَالُوا: بَلَى نَشْهَدُ ذَلِكَ .
 قَالَ: «أَلَلَّهِمَّ أَشْهَدُ» .
 ثُمَّ قَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟»
 قَالُوا: نَعَمْ .
 قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي فَرَطٌ، وَأَنْتُمْ وَارِدُونَ عَلَى الْحَوْضِ....»^(١) .
 ثُمَّ قَالَ: «أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي أُولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؟»
 قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ!^(٢)
 قَالَ: «أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ - أَوْ تَشْهَدُونَ - أَنِّي أُولَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ؟»
 قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٣) .
 ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِضَبْعِيهِ فَرَفَعَهَا حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَى بَيَاضِ
 إِنْطِطِحِمَا^(٤)، ثُمَّ قَالَ:

(١) أنظر، الأُمَالِي الْغَمِيصِيَّة: ١٥٦/١، مَجْمَعُ الزُّوَانِد: ١٦٢/٩، مُسْتَدْرَكُ الْحَاكِمِ: ١٠٩/٣، أبْنِ كَثِيرٍ: ٢٠٩/٥.

(٢) أنظر، مُسْتَدْرَكُ أَحْمَدَ: ١١٨/١، سُنَنِ أَبِي نَاجَةَ: ٤٣/١ ح ١١٦، أبْنِ كَثِيرٍ: ٢٠٩/٥.

(٣) أنظر، مُسْتَدْرَكُ أَحْمَدَ: ٢٨١/٤ و ٣٦٨ و ٣٧٠، أبْنِ كَثِيرٍ: ٢٠٩/٥ و ٢١٢.

(٤) أنظر، الأُمَالِي لِأَبِي طَالِبٍ: ٣٥، أُمَالِي الْمُؤَيَّدِ بِالله: ١٠٤، مُسْتَدْرَكُ الْحَاكِمِ الْحَسَكَايَ: ١٩٠/١ و ١٩٣، كِتَابُ الْأُصُول: ٣٨-٣٩.

« أَتَيْهَا النَّاسُ ! اللَّهُ مَوْلَايَ وَأَنَا مَوْلَاكُمْ »^(١) فَمَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ، فَهَذَا عَلَيَّ مَوْلَاهُ.
 اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ^(٢)، وَأَنْصُرْ مَنْ نَصَرَهُ، وَأَخْذُلْ مَنْ خَذَلَهُ^(٣)،
 وَأَحِبَّ مَنْ أَحَبَّهُ، وَأَبْغُضْ مَنْ أَبْغَضَهُ^(٤).
 ثُمَّ قَالَ: « اللَّهُمَّ أَشْهَدُ »^(٥).

ثُمَّ لَمْ يَتَفَرَّقَا - رَسُولُ اللَّهِ وَعَلِيٌّ - حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ
 دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا»^(٦).
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى إِكْمَالِ الدِّينِ، وَإِتِمَامِ النِّعْمَةِ، وَرِضَا الرَّبِّ بِرِسَالَتِي، وَبِالْوِلَايَةِ
 لِعَلِيِّ بْنِ بَعْدِي. ثُمَّ قَالَ: « مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، وَعَادِ
 مَنْ عَادَاهُ، وَأَنْصُرْ مَنْ نَصَرَهُ، وَأَخْذُلْ مَنْ خَذَلَهُ »^(٧).

لِأَنَّهُ تَجَاوَزَ حَدَّ التَّوَاتُرِ بَعْدَ أَنْ رَوَاهُ مِئَةٌ وَعَشْرَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ، وَأَرْبَعَةٌ
 وَثَمَانُونَ مِنَ التَّابِعِينَ، وَبَعْدَ أَنْ ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالْإِمَامُ النَّسَائِيُّ فِي

(١) أنظر، المتنذر السابق.

(٢) أنظر، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ١١٨/١ و ١١٩ و ٢٨١/٤، تَذَكُّرَةُ الْخَوَاصِّ لِلْسُّبُطِ الْجَوَازِيِّ الْحَنَفِيِّ: ٣٠،
 السِّيَرَةُ الْحَلَبِيَّةُ: ٢٥٧/٣، السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ لَزَيْنِي دَحْلَانَ بِهَامِشِ الْحَلَبِيَّةِ: ٣/٣.

(٣) أنظر، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ١١٨/١، بُلُوغُ الْأَرْبِ وَكُنُوزُ الذَّهَبِ فِي مَعْرِفَةِ التَّذَهَّبِ: ١٣٢، كِتَابُ الْأَصُولِ:
 ٣٨-٣٩، الْأَمَالِيُّ لِأَبِي طَالِبٍ: ٢٣، أَمَالِي الْمُؤَيَّدِ بِالله: ٩٠، مَجْمَعُ الزُّوَانِدِ: ١٠٤/٩ و ١٠٥ و ١٠٧،
 شَوَاهِدُ التَّنْزِيلِ: ١٩٣/١، تَأْرِيفُ أَبِي كَثِيرٍ: ٢١٠/٥.

(٤) أنظر، شَوَاهِدُ التَّنْزِيلِ لِلْحَسَكَانِيِّ: ١٩١/١، تَأْرِيفُ أَبِي كَثِيرٍ: ٢١٠/٥.

(٥) أنظر، شَوَاهِدُ التَّنْزِيلِ: ١٩٠/١.

(٦) الْمَنَائِدُ: ٣.

(٧) تَقَدُّمَتْ تَحْرِيجَاتُهُ.

خَصَائِصِهِ ، وَالْحَاكِمِ فِي مُسْتَدْرَكَةِ ، وَالخَوَارِزْمِيِّ فِي مَنَاقِبِهِ ، وَأَبْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي إِسْتِيعَابِهِ ، وَالْعَسْقَلَانِيِّ فِي إِصَابَتِهِ ، كَمَا ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَأَبْنِ جَرِيرٍ ، الذَّهَبِيُّ وَغَيْرُهُمْ ، وَالَّذِينَ لَمْ يَجِدُوا نُدْحَةً لِانْكَارِ الْحَدِيثِ صَرَفُوا الْكَلَامَ وَالنُّقْدَ عَنْ سَنَدِهِ إِلَى الْكَلَامِ عَنْ مَثْنِهِ وَقَالُوا : أَنَّ النَّبِيَّ أَثَبَّتَ الْوِلَايَةَ لِعَلِيِّ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ مِنْهَا الْحُبَّ وَالْمَوَدَّةَ ، لَا الْخِلَافَةَ وَالْإِمَامَةَ ...

وَنَقُولُ فِي الْجَوَابِ : أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ : « أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ؟ »

قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ !

قَالَ : « أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ - أَوْ تَشْهَدُونَ - أَنِّي أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ ؟ »

قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ .

ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِضَبْعِيهِ فَرَفَعَهَا حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَى بَيَاضِ إِنْطِيطِمَا ، ثُمَّ قَالَ :

« أَيُّهَا النَّاسُ ! اللَّهُ مَوْلَايَ وَأَنَا مَوْلَاكُمْ ؛ فَمَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ ، فَهَذَا عَلِيٌّ مَوْلَاهُ .
اَللّٰهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ ، وَأَنْصُرْ مَنْ نَصَرَهُ ، وَأَخْذَلْ مَنْ خَذَلَهُ ، وَأَحِبَّ مَنْ أَحَبَّهُ ، وَأَبْغُضْ مَنْ أَبْغَضَهُ . »

يَدُلُّ بِصَرَاحَةٍ وَوُضُوحٍ عَلَى أَنَّ نَفْسَ وَلَايَةِ النَّبِيِّ الدِّينِيَّةَ وَالزَّمَنِيَّةَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ هِيَ بَعِينُهَا وَحَقِيقَتُهَا قَدْ جَعَلَهَا النَّبِيُّ لِعَلِيِّ بَعْدَهُ دُونَ زِيَادَةِ أَوْ نُقْصَانٍ ، وَلَا شَيْءٍ سِوَى ذَلِكَ ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ لِلْفِظِ الْمَوْلَى أَلْفَ مَعْنَى وَمَعْنَى لِقَوِي ، لِأَعَشْرُونَ مَعْنَى كَمَا قِيلَ ، هَذَا هُوَ الْمُتَعَيْنُ مِنْ سَوْقِ الْكَلَامِ وَالْمُلَابَسَاتِ الَّتِي رَافَقَتْ حَدِيثَ الْغَدِيرِ أَوَّلًا وَآخِرًا .

هَذَا إِلَى أَنْ تَهْنِئَةَ الْخَلِيفَةِ لِعَلِّي تَنْفِي إِرَادَةَ الْحُبِّ وَالْمَوَدَّةِ، وَتُعَيِّنَ إِرَادَةَ الْخِلَافَةِ، وَالْإِمَامَةِ، وَأَيَّ عَاقِلٍ يُهْنِيءُ غَيْرَهُ بِحُبِّهِ لَهُ !!.

وَقَدْ أَطَالَ الْإِمَامِيَّةُ، وَأَطْنَبُوا الْكَلَامَ وَالْأَخْذَ وَالرَّدَّ فِي دِلَالَةِ هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ، إِسْتَخْرَاجَ الْمَعَانِي مِنَ النُّصُوصِ عَلَى إِمَامَةِ عَلِيِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَلَأُوا كُتُبَ الْعَقَائِدِ، وَالْمَنَاقِبِ، وَالتَّفْسِيرِ، بَلْ وَضَعُوا مُؤَلَّفَاتٍ خَاصَّةً بِذَلِكَ، كَالِإِحْتِجَاجِ لِلطَّبْرَسِيِّ، وَالشَّافِيِّ لِلْمُرْتَضَى، وَالْأَعْيَانِ لِلْأَمِينِ، وَالْمُرَاجِعَاتِ لَشَرَفِ الدِّينِ؛ وَالْقَدِيرِ لِلْأَمِينِيِّ، وَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكِتَابُ إِثْنَيْ عَشَرَ مُجَلَّدًا ضَخْمًا.

هَذَا، وَأَنَّ الْإِمَامِيَّةَ يُؤَالُونَ عَلِيًّا وَلَاءَ دِينٍ، وَعَقِيدَةٍ، وَيُؤْمِنُونَ بِأَنَّهُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِالْخِلَافَةِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَطْلُبْهَا لِلرِّزْقِ، وَلَا لِلجَاهِ، وَلَا لِأَيَّةِ غَايَةٍ مِنَ غَايَاتِ الدُّنْيَا، فَقَدْ كَانَتْ نَفْسُهُ أَقْوَى مِنْ شَهْوَةِ الْحُكْمِ، وَفِتْنَةِ السُّلْطَانِ، وَكَانَتْ الدُّنْيَا فِي نَظَرِهِ أَشْبَهَ بِرَمَادٍ تَذْرُوهُ الرِّيَّاحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَتْ الدُّنْيَا أَهْوَنَ عَلَى عَلِيٍّ مِنْ شِسْعِ نَعْلِهِ، وَكَانَتْ نَعْلُهُ مِنْ لَيْفٍ لَا تُسَاوِي كِسْرَ دِرْهَمٍ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَيْضًا: دَخَلَتْ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهُوَ خَلِيفَةٌ، فَوَجَدَتْهُ يُضْلِعُ نَعْلَهُ،

قُلْتُ: مَاذَا تَصْنَعُ ۱؟

قَالَ: دَعْنَا مِنْ هَذَا... فَلَمْ يُكَلِّمْنِي، حَتَّى فَرَّغَ، ثُمَّ ضَمَّهُمَا

وَقَالَ: قَوْمُهُمَا.

قُلْتُ: لَا قِيمَةَ لَهُمَا.

قَالَ: قَوْمُهُمَا عَلَى ذَلِكَ.

قُلْتُ: كَسِرَ دِرْهَمٌ.

قَالَ: وَاللَّهِ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ إِمْرَتِكُمْ إِلَّا أَنْ أُقِيمَ حَقًّا، أَوْ أُدْفَعَ بِاطِلَالٍ^(١).

وَمَنْ كَانَتْ الدُّنْيَا عِنْدَهُ لَا تُسَاوِي شَيْعَ نَعْلِهِ فَمَا أَحْرَاهُ وَأَوْلَاهُ بِالْخِلَافَةِ، بَلْ مَا أَوْلَى بِأَنْ تَكُونَ الدُّنْيَا بِكَامِلِهَا جِذَاءً لِرِجْلِهِ.

وَلَمْ تَكُنْ أَقْوَالٌ عَلَيَّ مُجَرَّدَ أَفْكَارٍ وَنَظَرِيَّاتٍ، بَلْ كَانَتْ نَبْضًا فِي أَعْمَاقِ قَلْبِهِ الْكَبِيرِ، يَتَمَرَسُ بِهَا، وَيَحْيَاهَا، وَلَوْ جَرَّتْ عَلَيْهِ الْكَوَارِثُ وَالْخُطُوبُ، كَمَا حَدَّثَ ذَلِكَ بِالْفِعْلِ.

وَبِالتَّالِي، فَإِنَّ عَلِيًّا لَمْ يَكُنْ رَجُلَ الْمُسْلِمِينَ وَكَفَى، وَلَا رَجُلَ الْعَرَبِ، وَلَا رَجُلَ الشَّرْقِ، بَلْ رَجُلَ الدُّنْيَا بِكَامِلِهَا، وَالْإِنْسَانِيَّةِ بِمَعْنَاهَا الشَّامِلِ، فَإِذَا مَا أَحْتَفَلْنَا بِيَوْمِهِ هَذَا، فَإِنَّا نَحْتَفِلُ بِالْمَبَادِيءِ، وَالْمَثَلِ الْعُلْيَا، نَحْتَفِلُ بِعَظَمَةِ الدِّينِ، وَالْعِلْمِ، وَعَظَمَةِ الْإِخْلَاصِ، وَالتَّضْحِيَّةِ، وَعَظَمَةِ الْبَطُولَةِ، وَالشُّجَاعَةِ، نَحْتَفِلُ بِإِكْمَالِ الدِّينِ، وَإِتِمَامِ النُّعْمَةِ، وَأَنْتِشَارِ الْإِسْلَامِ فِي الشَّرْقِ وَالْعَرَبِ.

(١) أنظر: نهج البلاغة: الخطبة (٣٣).

الفهارس الفنية العامة

- ١ - فهرس الآيات
- ٢ - فهرس الأحاديث
- ٣ - فهرس المصادر

فهرس الآيات

الآية	رقمها	الصفحة
البقرة		
﴿فَأَيْنَمَا تُولُو أَدْبَارَكُمْ وَجْهَ اللَّهِ﴾	١١٥	١٦٠
﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ﴾	١٢٤	٤١
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ﴾	٢١٩	٢٣٧
﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي نَفْسَهُ أَبْتِغَاءَ مَرْضَاتٍ﴾	٢٠٧	٥٤

آل عمران

﴿لَن يَضُرَّوْكُمْ إِلَّا أَذًى وَإِن يَقْتُلُوكُمْ يُولُوكُمْ﴾	١١١	٣٣٥
﴿فَإِن كَذَّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَ رَسُولٌ مِّن قَبْلِكَ جَاءُ﴾	١٨٤	٣١٤
﴿عَرْشُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أَعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾	١٣٣	٣٠٧
﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ﴾	١٤٠	١٩٣
﴿قُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا﴾	٦١	٥٨
﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ﴾	٧٩	٢٥٤

الآية رَقْمُهَا الصَّفْحَةُ

النِّسَاءُ

- «وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ» ٨٣ ١٧٩
«فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ» ٥٨ ١٧

الْمَائِدَةُ

- «الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ» ٣ ٣٤٢

الْأَنْعَامُ

- «فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ» ٤٥ ٢١٢
«إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ» ٧٩ ١٦٠
«حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً» ٤٣ ٢٥٠

الْأَعْرَافُ

- «كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَعَنَتْ أُخْتَهَا» ٣٨ ٢٧٣
«إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضَعُّوْنِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي» ١٥٠ ٣٢
«إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ» ٣٣ ٢٣٧

الْأَنْفَالُ

- «شَرُّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ» ٢٢ ٣١٠
«وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ» ٤١ ٥١

الآية	رَقْمُهَا	الصفحة
﴿وَإِنْ أَسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ﴾	٧٢	٣٨

النُّبُوَّة

﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ﴾	٣٢	١٢٨
﴿فَإِنْ أَعْطُوا مِنْهَا رِضْوَانًا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا﴾	٥٨	١٠٩
﴿فَتَلَوْهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْرِجُهُمْ﴾	١٤	٣٣

يُونُس

﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهْدِي﴾	٣٥	٤١ و ١٣
﴿رَبِّ السِّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ﴾	٣٣	٣٢

هُود

﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوَى إِلَيَّ رُكْنٌ شَدِيدٌ﴾	٨٠	٣٢
--	----	----

الزُّعْد

﴿فَأَمَّا الزُّبْدُ فَغَدَابَةٌ وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ﴾	١٧	٣٣١
---	----	-----

إِبْرَاهِيمَ

﴿وَأَسْتَفْتَحُوا وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ﴾	١٤-١٦	١٩٧
---	-------	-----

الآية	رَقْمُهَا	الصفحة
النحل		
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ﴾	٩٠	١٧٥
﴿وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾	١٢٧	٣٣
الأنعام		
﴿وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ﴾	٦٠	٣٢٩
مريم		
﴿وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾	٤٨	٣٢
طه		
﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ﴾	٥٥	١٦٠
﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾	١٢٩	٣٣
﴿يَأْخُذْهُ عَدُوٌّ لِي وَعَدُوٌّ لَهُ﴾	٣٩	٣٨
الأنبياء		
﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ﴾	٧٣	٢٥٢
الحج		
﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ﴾	٤٦	٣٢٧

الآية	رَقْمُهَا	الصَّفْحَةُ
المؤمنون		
﴿بَلْ جَاءَهُمْ بِالْحَقِّ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ﴾	٧٠	٢٨٢
الشعراء		
﴿فَفَرَرْتُ مِنْكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ﴾	٢١	٣٢
﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾	٢١٤	٢٥
القصص		
﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾	٤١	٢٥٢
﴿رَبِّ نَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾	٢١	٢٤١
﴿فَلَمَّا أَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْطَلِقَ بِالَّذِي هُوَ عَدُوٌّ لُهُمَا﴾	١٩	٣٨
الأحزاب		
﴿وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ﴾	١٠	٣٢٠
﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾	٣٣	١٢٤
﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾	٥٣	٦٣
الصفات		
﴿شِبَعَتِهِ لِإِبْرَاهِيمَ﴾	٨٣	٢٤

الآية	رَقْمُهَا	الصفحة
الشُّورَى		
﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾	٢٣	٣٣١
الرُّخْفِ		
﴿لَقَدْ جِئْتَكُمْ بِالْحَقِّ وَلَكِنْ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ﴾	٧٨	٢٨٢
الْأَخْفَافِ		
﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْعِزِّ﴾	٣٥	٣٣
مُخَفَّدِ		
﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾	٢٣-٢١	٢٣١
﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾	٣٥	٣٣
﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى﴾	٤	٣٤
الْقَمَرِ		
﴿أَنِّي مَغْلُوبٌ فَأَنْتَصِرْ﴾	١٠	٣٢
الْقَلَمِ		
﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ﴾	٤٨	٣٣

الآية	رقمها	الصفحة
الإنسان		
﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ﴾	١	٢٨٥
﴿وَيُطْعَمُونَ أَلْطَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا﴾	٨	٢٨٥
الضحي		
﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ﴾	٦-٧	٣٢٣
القدر		
﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾	١	٢١٣
﴿خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾	٣	٢١٣
الكوثر		
﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾	١-٣	٩٤
المسد		
﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ﴾	١-٥	٥٣

-

•

فَهْرَسُ الْأَحَادِيثِ

الصفحة	طَرَفُ الْحَدِيثِ
١٤	وَاللَّهُ لَأُسْلِمَنَّ مَا سَلِمَتْ أُمُورُ الْمُسْلِمِينَ
١٩	أَفْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً
٢٥	إِنَّ هَذَا أَخِي، وَوَصِيَّتِي
٣٥ و ٣٤٢	مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيْ مَوْلَاهُ
٢٦	أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى
٢٦	الْحَقَّ مَعَ عَلِيٍّ، وَعَلِيٌّ مَعَ الْحَقِّ
٢٦ و ٢٨٣	كِتَابُ اللَّهِ، طَرَفُ بَيْدِ اللَّهِ، وَطَرَفُ بَأْيِدِكُمْ
٢٨	لَا قَتْنِي إِلَّا عَلِيٌّ، وَلَا سَيْفٌ إِلَّا
٣٠	أَمْرُ النَّاسِ بِخَمْسٍ، فَعْمَلُوا بِأَرْبَعٍ
٣١	وَاللَّهُ مَا مَنَعَنِي الْجُبْنَ، وَلَا كَرَاهِيَةَ
٣٢	وَطَلِيفْتُ أَرْثِي بَيْنَ أَنْ أَصُولَ بَيْنَ جَدَاءَ
٣٣	أَقْتَدَى بِرَسُولِ اللَّهِ فِي تَرْكِهِ جِهَادَ
٣٥	وَلَا لَفَيْتُمْ دُنْيَاكُمْ هَذِهِ أَرْهَدَ عِنْدِي

الصفحة	طَرَفُ الْحَدِيثِ
٣٦	وَاللَّهِ إِنَّ أَمْرًا يُمَكِّنُ عَدُوَّهُ مِنْ نَفْسِهِ
٣٦	مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَّاهُ يَأْتِي
٣٦	الكَافِرُ الْعَادِلُ أَفْضَلُ مِنَ الْمُسْلِمِ الْجَائِرِ
٤٤	مَنْ أَرْضَى سُلْطَانًا جَائِرًا يَسْخَطِ اللَّهُ
٤٤	لَا دِينَ لِمَنْ دَانَ بِطَاعَةِ مَنْ عَصَى اللَّهَ
٤٤	لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ
٤٤	يَا صَفْوَانَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْكَ حَسَنٌ جَمِيلٌ
٤٥ و ٢٢٣	لَيْسَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا نَخَافُكَ عَلَيْهِ
٤٥ و ٢٢٣	مَنْ أَرَادَ الدُّنْيَا لَا يَنْصَحْكَ
٥١	اتَّقِ اللَّهَ يَا فَاطِمَةَ، وَأَدِي فَرِيضَةَ رَبِّكَ
٥٢	كَيْفَ أَنْتِ يَا بُنَيَّةُ؟ فَقَالَتْ: إِنِّي لَوْجَعَةٌ
٥٤	أَتَسَلَّمَ أَنْتِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا نُمْتُ
٥٧	إِنَّا مَعَاشِرُ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَاهُ فَهُوَ حَصْدَقَةٌ!
٦٠	عَلَيَّ مِنْي، وَأَنَا مِنْ عَلَيَّ
٦٠	النَّظَرُ إِلَيَّ وَجْهٌ عَلَيَّ عِبَادَةٌ
٦١	مَنْ آذَاهُ فَقَدْ آذَانِي
٦١	لَوْلَا عَلَيَّ لَهْلَكَ عُمَرُ
٦١	أَلَلَّهُمَّ لَا تُبْقِنِي لِمُعْضَلَةٍ لَيْسَ لَهَا عَلَيَّ حَيَاتٌ
٦١	لَوْ وَلِيَهَا عَلَيَّ حَمَلُهُمْ عَلَى الْحَقِّ
٦٢	وَمَالَ الْآخَرُ لِصِبْهِهِ

الصفحة	طَرَفُ الْحَدِيثِ
٦٦	فَمَا رَاعَنِي إِلَّا وَالنَّاسُ كَعُزْبِ الضَّبِّعِ
٦٨	إِنَّهَا مَكْرٌ وَخَدِيعَةٌ، لَجَأُوا إِلَيْهَا
٧١	أَللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ عَلَى قَرِينِشِ
٧٣	لَعَنَ اللَّهُ الْقَائِدَ وَالْمَقُودَ
٧٤	يَطْلُعُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ يَمُوتُ عَلَى غَيْرِ سُنتِي
٧٧	لَا أَشْبِعُ اللَّهَ لَهُ بَطْنًا
٨٠	أَلَا وَإِنِّي قَدْ دَعَوْتُكُمْ إِلَى قِتَالِ هَؤُلَاءِ
٨١	يَا أَشْبَاهَ الرِّجَالِ، وَلَا رِجَالَ
٨٢	يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ أَخْرِجُوا فِقَاتِلُوا عَدُوَّكُمْ
٨٥ و ٩٣	أَللَّهُمَّ أَسْلِبْ دِينَهُ، وَلَا تَخْرِجْهُ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى
١٧٧ و ٢٣٤	يَا عَلِيُّ، لَا يُبْغِضُكَ مُؤْمِنٌ
٩٣	لَعَنَ اللَّهُ مَنْ قَتَلَ أَبِي
٩٧	مَا جَزَعْتَ عَلَى هَالِكٍ مُنْذُ دَخَلْتَ هَذِهِ الْحُرُوبَ جَزَعِي عَلَيْهِ
٩٧	فَلَقَدْ كَانَ إِلَيَّ حَبِيبًا، وَكَانَ لِي رَبِيبًا
٩٧	مُحَمَّدُ ابْنِي مِنْ صُلْبِ أَبِي بَكْرٍ
٩٧	جَزَعْنَا عَلَيْهِ عَلَى قَدَرِ سُرُورِهِمْ
٩٨	لِلْيَدَيْنِ وَالْفَمِ
٩٩	أَللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ مَلَلْتُكُمْ
٩٩	وَيُخْطَمُ أَخْرِجُوا مَعِيَ ثُمَّ فُرِّدُوا عَنِّي
١٠٣	نِعَمَ الرَّاكِبَانِ هُمَا

الصفحة	طَرَفُ الْحَدِيثِ
١٠٣	هُمَا رِيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا
١٠٤	أَشْبَهَتْ خَلْقِي وَخُلُقِي
١٠٤	الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ
١٠٤	أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَنَا وَفَاطِمَةُ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ
١٠٤	وَلَدَايَ هَذَانِ إِمَامَانِ قَامَا أَوْ قَعَدَا
١٠٦	يَا مُحْسِنُ قَدْ أَتَاكَ الْمُسِيءُ، تَجَاوَزْ عَنْ قَبِيحِ
١٠٧	أَنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُتَكَبِّرِينَ
١٠٨	أَيُّهَا الذَّاكِرُ عَلِيًّا، أَنَا الْحَسَنُ
١١٢	قَدْ غَرَّرْتُمُونِي كَمَا غَرَّرْتُمْ مَنْ كَانَ قَبْلِي
١١٣	إِنْ أَبْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ يَصْلِحَ بِهِ
١١٤	عَمَّارٌ تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ
١١٥ و ١٧٧	يَا عَلِيَّ حَرْبُكَ حَرْبِي وَسِلْمُكَ سِلْمِي
١٢٢	شُكْرُ كُلِّ نِعْمَةٍ الْوَرَعُ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ
١٢٢	نِعْمَةٌ لَا تُشْكِرُ كَسِيئَتَهُ لَا تُغْفَرُ
١٢٣	الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ
١٢٤	أَللَّهُمَّ الْغِنِ الْقَائِدَ وَالْمَقُودَ
١٢٤	مَنْ سَبَّ عَلِيًّا فَقَدْ سَبَّنِي
١٢٥	مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ
١٢٦	أَمَّا بَعْدُ يَا مُعَاوِيَةَ، فَمَا هَؤُلَاءِ شَتَمُونِي
١٢٩	الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ

طَرَفُ الْحَدِيثِ	الْصَّفْحَةُ
الْإِيمَانُ مَعْرِفَةٌ بِالْقَلْبِ	١٣٠
اللَّهُمَّ نَوِّرْ قَلْبَهُ بِالْيَقِينِ	١٣٨
وَاللَّهُ لَيَمِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ إِمْرَتِكُمْ	١٤٢ و ٣٤٨
مَا زَالَ الزُّبَيْرُ رَجُلًا مِمَّا أَهْلَ الْبَيْتِ	١٥٤
قُتِلَتْ شَيْبَعَتُنَا بِكُلِّ بَلَدٍ، وَقُطِعَتْ الْأَيْدِي	١٥٧
اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ	١٧٧ و ٣٢٢ و ٣٤٥
يَا بُنَيَّةُ مَا عَلَيْكَ؟	١٨١
إِنَّهُ لَمْ يَكْرَهْ قَوْمَ قَطَا (حَزَّ) السَّيْفِ إِلَّا ذُلُّوا	١٨٦
إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْظَمَ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْ؟	١٨٧
سَمِعَاهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْبَاقِرُ، وَأَنْتَ تُسَمِّيهِ	١٨٧
سَيِّدَ الشُّهَدَاءِ عَمِّي الْحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ	١٩٣
وَرَجُلٌ قَالَ كَلِمَةً حَقًّا أَمَامَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ	١٩٣
إِنَّ آلَ أَبِي سُفْيَانَ قَتَلُوا الْحُسَيْنَ	١٩٩
عَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ وَالصَّمَتِ،	٢٣٢
بَرِئْتُ مِنْ حَوْلِ اللَّهِ وَقَوْتَهُ وَالتَّجَأْتُ إِلَى حَوْلِي وَقَوْتِي	٢٣٤
بُنُسُ الْقَوْمِ قَوْمٌ يَعِيشُ الْمُؤْمِنُونَ بَيْنَهُمُ بِالْتَّقِيَةِ	٢٤١
الْحَقُّ مَعَ عَلِيٍّ، وَعَلِيٌّ مَعَ الْحَقِّ	٢٦ و ٢٨٣
أَطْلُبُوا الْعِلْمَ وَلَوْ بِالصَّيْنِ	٣٠٣
أَنَّهُ الْإِيمَانُ كُلُّهُ	٣٢١
وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ	٣٣٠

الصفحة	طَرَفُ الْحَدِيثِ
٣٣٩	لَيْسَ بَلَدٌ بِأَحَقُّ بِكَ مِنْ بَلَدٍ
٣٣٩	الْقَرِيبُ مَنْ قَرَّبَتْهُ الْأَخْلَاقُ
٣٤٠	وَرُبُّ بَعِيدٍ أَقْرَبُ مِنْ قَرِيبٍ
٣٤٠	أَكْرَمَ الْحَسَبِ حُسْنُ الْخُلُقِ
٣٤١	فَإِنَّهُمْ مَوَادُّ الْمَنَافِعِ، وَأَسْبَابُ الْمَرَافِقِ
٣٤٢	أَيُّهَا النَّاسُ أَلَسْتُ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؟
٣٤٢	اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَىٰ إِكْمَالِ الدِّينِ، وَإِتْمَامِ النُّعْمَةِ
٣٤٥ و ٣٤٦	أَيُّهَا النَّاسُ! اللَّهُ مَوْلَايَ وَأَنَا مَوْلَاكُمْ

فَهْرَس المَصَادِر

١. الْقُرْآن الْكَرِيم، كِتَابُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْحَيِّ الْقَيُّوم.

مَزَف الألف

٢. الإِبَانَةُ عَنْ أُصُول الدِّيَانَةِ، لِابْنِ بَطَّةِ الْفَلَكي، دِمَشق، الطَّبْعَةُ الْأُولَى.
٣. الْإِتْحَافُ بِحُبِّ الْأَشْرَافِ، لِلشُّبْرَاوِيِّ الشَّافِعِيِّ (ت ١١٧٢ هـ ق)، تَحْقِيق: مُحَمَّدٌ جَابِر، المَطْبَعَةُ الْهِنْدِيَّةُ الْقَرِيبَةُ ١٢٥٩ هـ وَطَبْعَةُ - مَضْر ١٣١٣ هـ وَأَعِيدَ طَبْعُهُ فِي - إِيْرَان ١٤٠٤ هـ
٤. إِسْعَافُ الرَّاغِبِينَ فِي سِيْرَةِ الْمُصْطَفَى وَأَهْلِ الْبَيْتِ الطَّاهِرِينَ (بِهَامِش نُورِ الْأَبْصَارِ)، لِلشَّيْخِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ الصَّبَّانِ، طَبْعُ الْعُثْمَانِيَّةِ.
٥. الْآثَارُ الْبَاقِيَّةُ عَنْ الْقُرُونِ الْخَالِيَةِ، لِمُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ الْبَيْرُونِيِّ. طَبْعَةُ لَيْبِك عَام ١٩٢٣ م.
٦. أَخْبَارُ أَيْمَةِ الزَّيْدِيَّةِ فِي طَبْرِسْتَانَ وَدِيلْمَانَ وَجِيلَانَ. نَصُوصُ تَارِيخِيَّةٍ جَمَعَ وَتَحْقِيقُ / فِيلْفَرْدُ مَادْلُونُغ. الْمَعْهَدُ الْأَلْمَانِيُّ لِلدِّرَاسَاتِ الشَّرْقِيَّةِ سِلْسِلَةُ نَصُوصُ وَدِرَاسَاتِ بَيْرُوت ١٩٨٧ م.

٧. أَخْبَارُ فَخٍّ. أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ الرَّازِي (ق ٤ هـ). دَارُسَةُ وَتَحْقِيقُ / الدُّكْتُورُ مَاهِرُ جَزَارٍ. دَارُ الْغَرْبِ الْإِسْلَامِيِّ. بَيْرُوتُ لُبْنَانِ.
٨. أَخْبَارُ الْقَضَاةِ. مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ وَكَرِيمٍ (ت ٣٠٦ هـ) طَبْعَةُ عَالَمِ الْكُتُبِ - بَيْرُوتِ.
٩. الْأَخْبَارُ الطَّوَالُ، لِأَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ الدِّينُورِيِّ (أَبُو حَنِيفَةَ ت ٢٨٢ هـ) تَحْقِيقُ: عَبْدِ الْمُنْعَمِ عَامِرٍ. طَبْعَةُ دَارِ الْمَسِيرَةِ - بَيْرُوتِ، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ سَنَةِ (١٩٦٠ م).
١٠. الْإِرْشَادُ الْهَادِي إِلَى مَنْظُومَةِ الْهَادِي فِي الْعَقَائِدِ الزَّيْدِيَّةِ لِابْنِ الْوَزِيرِ.
١١. إِرْشَادُ الْأَرِيبِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْأَدِيبِ. (الْمَعْرُوفُ بِمُعْجَمِ الْأَدَبَاءِ) يَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ. طَبْعَةُ مَرْجَلِيُوتِ. مَضَر ١٩٠٧ / ١٩٢٥ م.
١٢. إِرْشَادُ السَّارِي عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُسْطَلَانِيِّ الْأَصْلُ الْمَضَرِّي، الشَّافِعِيُّ، طَبْعَةُ الْمَطْبَعَةِ الْمِمْيَنِيَّةِ عَامَ (١٣٢٥ هـ).
١٣. الْأَزْمِنَةُ وَالْأُمْكِنَةُ. لِأَبِي عَلِيٍّ الْمَرْزُوقِيِّ الْأَصْبَهَانِيِّ. طَبْعَةُ حَيْدَرِ آبَادِ الدَّكْنِ الْهِنْدِ سَنَةِ ١٣٣٢ هـ.
١٤. الْأَسَاسُ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ عِنْدَ الزَّيْدِيَّةِ، الْقَاسِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرَّسِّي (مَخْطُوطٌ)، وَكَذَلِكَ شَرْحُ الثَّلَاثِينَ مَسْأَلَةً فِي عَقَائِدِ الزَّيْدِيَّةِ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى السَّحُولِيِّ (مَخْطُوطٌ)، وَرَسَائِلُ الْعَدْلِ وَالتَّوْحِيدِ (مَخْطُوطٌ) أَيْضًا.
١٥. الْإِخْتِصَاصُ، الْمَنْشُوبُ لِمُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ التُّعْمَانِ الْعَكْبَرِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالشَّيْخِ الْمُفِيدِ، نَشَرُ جَمَاعَةِ الْمُدَرِّسِينَ. قُمْ: إِرَّانَ.
١٦. إِرْشَادُ الْأَرِيبِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْأَدِيبِ، (الْمَعْرُوفُ بِمُعْجَمِ الْأَدَبَاءِ) يَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ. طَبْعَةُ مَرْجَلِيُوتِ. مَضَر ١٩٠٧ / ١٩٢٥ م.
١٧. أَسْبَابُ النَّزُولِ، أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ الْوَاحِدِيِّ. (ت ٤٦٨ هـ)

١٠٧٦ هـ / م) وبهامشه الناسخ والمنسوخ لهبة الله سلامة. عالم الكتب.

بيروت: لبنان.

١٨. الإستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبدالله بن محمد القرطبي أبو عمر المشهور بأبن عبد البر النمري، (ت ٦٣٤ هـ). تحقيق: علي محمد معوض دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان. وتحقيق علي البجاوي. طبعة القاهرة وبهامش الإصابة.

١٩. الإسلام والحضارة العربية. محمد كرد علي. طبعة مصرية سنة (١٩٣٤-١٩٣٦ م).
٢٠. الأصول الخمسة، القاسم بن إبراهيم المعروف بالرسي (ضمن مجموع رسائل العدل والتوحيد) (مخطوط).

٢١. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن عز الدين علي بن أبي الكرم محمد ابن محمد بن عبد الكريم الشيباني المعروف بأبن الأثير الجزري (ت ٦٣٠ هـ ق)، تحقيق: محمد إبراهيم، طبعة - القاهرة ١٣٩٠ هـ، وطبع بالأفست في المكتبة الإسلامية للحاج رياض، وطبع المطبعة الوهية بمصر.
٢٢. أسنى المطالب في مناقب علي بن أبي طالب، لمحمد بن علي بن يوسف الجزري الشافعي (ت ٨٣٣ هـ ق)، طبعة - مكة المكرمة ١٣٢٤ هـ، وطبع دار إحياء التراث العربي ١٣٢٨ هـ.

٢٣. الإشراف على فضل الأشراف، لإبراهيم الحسني الشافعي السهمودي المدني تحقيق: سامي الغريزي، طبع دار الكتاب الإسلامي.

٢٤. الأصول الثمانية، الإمام محمد بن الإمام القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الإمام الحسن بن الإمام علي بن أبي طالب (ت ٢٨٤ هـ)، تحقيق: عبدالله بن حمود العزي، طبع مؤسسة الإمام زيد الثقافية.

٢٥. الإِضْبَاح عَلَى الْمَصْبَاح فِي مَعْرِفَةِ الْمَلِكِ الْفَتَّاحِ، الإِمَامُ النَّاصِرُ لِدِينِ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ الْمُؤَيَّدِي، تَحْقِيقُ: السَّيِّدُ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حُسَيْنِ شَايِمٍ، طَبَعَ مُؤَسَّسَةُ الإِمَامِ زَيْدِ الثَّقَافِيَّةِ.

٢٦. الإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ، مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبِ الْبَغْدَادِيِّ. طَبَعَةُ مَوْلَايَ عَبْدِ الْحَفِيفِ. الْقَاهِرَةُ (١٣٢٨ هـ).

٢٧. الإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ، (بِهَامِشِ الإِسْتِيعَابِ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ). أَحْمَدُ بْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ). دَارُ الْعُلُومِ الْحَدِيثَةِ. وَطَبَعَاتُ أُخْرَى لِأَحْفَةٍ. ٢٨. أَضْوَاءٌ عَلَى السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، أَوْ دِفَاعٌ عَنِ الْحَدِيثِ، مَحْمُودُ أَبُو زَيْدٍ، مِنْشُورَاتُ مُؤَسَّسَةِ الْأَعْلَمِي لِلْمَطْبُوعَاتِ بَيْرُوتَ، الطَّبَعَةُ الْخَامِسَةُ. وَطَبَعَةُ دَارِ الْمَعَارِفِ بِمَضَرَ.

٢٩. الإِكْمَالُ. عَلِيُّ هَبَّةِ اللَّهِ ابْنُ مَاكُولَ (ت ٤٧٥ هـ). تَحْقِيقُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمَعْلَمِيُّ الْيَمَانِيُّ وَنَايِفُ الْعَبَّاسِ. طَبَعَةُ حَيْدَرِ آبَادِ ١٩٦٧ م، طَبَعَةُ الْقَاهِرَةِ.

٣٠. الْأَعْلَامُ، قَامُوسُ تَرَاجُمٍ لِأَشْهُرِ الرِّجَالِ... خَيْرُ الدِّينِ بْنِ مَحْمُودَ بْنِ مُحَمَّدَ ابْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَارَسٍ، أَيْلُولُ سِبْتَمْبَرِ ١٩٩٢ م دَارُ الْعِلْمِ بَيْرُوتَ - لُبْنَانُ.

٣١. أَعْلَامُ النِّسَاءِ، عُمَرُ رِضَا كَحَّالَةَ سَنَةِ (ت ١٤١٣ هـ) مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ بَيْرُوتَ - لُبْنَانُ.

٣٢. أَعْيَانُ الشَّيْخَةِ، مُحَسِّنُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْعَامِلِيِّ (ت ١٣٧١ هـ). تَحْقِيقُ وَإِخْرَاجُ حَسَنِ الْأَمِينِ. دَارُ التَّعَارُفِ لِلْمَطْبُوعَاتِ. بَيْرُوتَ. لُبْنَانُ.

٣٣. الْأَغَانِي، لِأَبِي الْفَرَجِ الْإِسْبَهَانِيِّ (ت ٣٥٦ هـ)، تَحْقِيقُ: خَلِيلُ مُحْيِي الدِّينِ دَارُ الْكُتُبِ الْمَضَرِّيَّةِ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى ١٣٥٨ هـ، وَكَذَا طَبَعَةُ دَارِ الْفِكْرِ بَيْرُوتَ عَامَ (١٤١٢ هـ).

٣٤. الإمام زيد حياته وعصره وآراؤه وفقهه. مُحَمَّد أَبُو زُهْرَة. المَكْتَبَة
الإِسْلَامِيَّة. بَيْرُوت - لُبْنَان.
٣٥. الإمام زيد بن عليّ المُفْتَرَى عَلَيْهِ. صَالِح أَحْمَد الخَطِيب. دَار النَّدْوَة الجَدِيدَة
عَام ١٩٨٤. مَنَشُورَات المَكْتَبَة الفِصْلِيَّة.
٣٦. الإمام زيد بن عليّ شُعْلَة فِي لَيْل الإِسْتَبْدَاد. مُحَمَّد يَحْيَى سَالِم عَزَان. دَار
الحِكْمَة اليمانية. صَنْعَاء ج. ي.
٣٧. الإمام الهادي واليَا وَمُجَاهِدًا وَفَقِيهًا عَبْدُ الْفَتَّاح شَايْف نُعْمَان. بَيْرُوت،
مُؤَسَّسَة بَعِينُو لِلتَّجْلِيد سَنَة ١٩٨٩. وَيَدُون ذِكْر لِدَار النَّاشر.
٣٨. الأَمَالِي الكُبْرَى المُسَمَّاة بِالْخَمِيسَة، وَأُخْرَى مُسَمَّاة بِالْإِثْنَيْنِيَّة لِأَنَّ مُؤَلَّفَهَا
كَانَ يُعْلِيهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ وَالْأُخْرَى يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَهُوَ الإِمَام المُرْشَا بِاللَّهِ يَحْيَى
بَنِ الْحُسَيْنِ أَبْنِ إِسْمَاعِيلِ الْجُرْجَانِي الشَّجَرِي (٤١٢ هـ).
٣٩. الأَمَالِي الصُّغْرَى، لِلإِمَام أَحْمَد بَنِ الْحُسَيْنِ الْهَارُونِي. وَيَلِيهِ مُعْجَم الرُّوَاة فِي
أَمَالِي الْمُؤَيَّد بِاللَّهِ. تَحْقِيق / عَبْدُ السَّلَام الْوَجِيه. دَار التَّرَاث الإِسْلَامِي صَعْدَة.
٤٠. أَمَالِي المُرْتَضَى. عَلِيّ بَنِ الْحُسَيْنِ الْعُلُوِي. طَبْعَة مَضْر عَام ١٣٢٥ هـ / ١٩٠٧ م
بِتَحْقِيق / مُحَمَّد أَبُو الْفَضْلِ إِبْرَاهِيم. دَار الْكِتَاب الْعَرَبِي - بَيْرُوت. لُبْنَان.
٤١. أَمَالِي الشَّيْخ الطُّوسِي، لِأَبِي جَعْفَر مُحَمَّد بَنِ الْحَسَنِ الطُّوسِي مَنَشُورَات
المَكْتَبَة الْأَهْلِيَّة، أَوْفَسِيَّت مَكْتَبَة الدَّائِرِي، قُمْ - إِيْرَان، وَالْمَطْبَعَة الإِسْلَامِيَّة،
طَهْرَان ١٤٠٤ هـ وَطَبْعَة مُؤَسَّسَة الْبِعْثَة دَار الثَّقَاة قُمْ ١٤١٤ هـ.
٤٢. الإِمَامَة وَالسِّيَاسَة، لِأَبِي مُحَمَّد عَبْدَ اللَّهِ أَبْنِ مُسْلِمِ الْمَعْرُوف بِأَبْنِ قُتَيْبَة
الذَّيْنُورِي (ت ٢٧٦ هـ)، مَكْتَبَة وَمَطْبَعَة مُصْطَفَى بَابِي الْحَلْبِي، مَضْر ١٣٨٨ هـ.
٤٣. إِمْتَاع الْأَسْمَاع. لِلْمَقْرِيزِي. طَبْعَة الْقَاهِرَة (١٩٤١ م) الْمَجْلَد الْأَوَّل.

٤٤. أُنْبَاءُ الزَّمَنِ فِي تَارِيخِ الْيَمَنِ لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُتَوَكَّلِ (مَخْطُوط).
٤٥. السَّيْرَةُ الْحَلَبِيَّةُ (إِنْسَانُ الْعُيُونِ فِي سِيرَةِ الْأَمِينِ الْمَأْمُونِ)، عَلِيٌّ بْنُ بُرْهَانَ الشَّافِعِيِّ الْحَلَبِيِّ، دَارُ الْفِكْرِ الْعَرَبِيِّ بَيْرُوت ١٤٠٠ هـ.
٤٦. الْأَنْسَابُ، عَبْدِ الْكَرِيمِ مُحَمَّدَ السَّمْعَانِي (ت ٥٦٢ هـ). طَبْعَةُ لَيْدِن. وَتَحْقِيقُ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُغْلَمِيِّ الْيَمَانِيِّ. طَبْعَةُ - بَيْرُوت. الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م دَارُ الْجَنَانِ بَيْرُوت - لُبْنَان.
٤٧. أَنْسَابُ الْأَشْرَافِ، لِأَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ جَابِرِ الْبِلَازَرِيِّ، (ت ٢٧٩ هـ)، تَحْقِيقُ: كَمَالِ الْحَارِثِيِّ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الْخَانَجِي - مَصر ١١٢٥ هـ. طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الْمُشْنَى بَغْدَاد ١٣٩٦ هـ، وَتَحْقِيقُ الْمُحْمُودِيِّ، مُؤَسَّسَةُ الْأَعْلَمِيِّ بَيْرُوت.

فَرْفُ الْبَاءِ

٤٨. الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ، لِأَبِي الْفَدَاءِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرِ الدَّمَشَقِيِّ، تَحْقِيقُ: عَلِيٍّ شِيرِي، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، الطَّبْعَةُ الْخَامِسَةُ، (١٤٠٩ هـ)، مَطْبَعَةُ السَّعَادَةِ مَصر عام ١٣٥١ هـ.
٤٩. الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَرِّ الْكِنَانِيِّ (ت ١٣١٢ هـ). طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ (١٣٥١-١٣٥٨ هـ).
٥٠. الْبِدَاءُ وَالتَّارِيخُ، الْمَنْسُوبُ إِلَى أَبِي زَيْدٍ أَحْمَدَ بْنِ سَهْلِ الْبَلْخِيِّ، وَهُوَ لِمُطَهَّرِ بْنِ طَاهِرِ الْمُقَدَّسِيِّ (ت ٥٠٧ هـ) مَكْتَبَةُ الثَّقَافَةِ الدِّينِيَّةِ، وَتَحْقِيقُ: كَلْمَانَ هَوَازَ طَبْعَةُ بَارِيْس ١٩٠٣ وَطَبْعَةُ السَّنَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ ١٤٠٦ هـ.
٥١. الْبِدَاءُ وَالتَّارِيخُ، لِلْمُقَدَّسِيِّ. طَبْعَةُ (١٩٨٨ م).
٥٢. الْبَحْرُ الزَّخَّارُ الْجَامِعُ لِعُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ، لِأَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْمُرْتَضَى، صَنْعَاءُ دَارُ

الحِكْمَةُ اليمانية .

٥٣. البحار، للعلامة المجلسي. طبعة سنة (١٤١٢ هـ). مؤسسة الوفاء بيروت:

لبنان، وأيضاً طبعة إيران، طبعة سنة (١٣٩٤ هـ) إيران.

٥٤. بشارة المصطفى لشيعة المرتضى، عماد الدين أبو جعفر محمد بن القاسم

الطبري، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، الطبعة الثانية ١٣٨٣ هـ ونشر

مطبعة الخانجي مضر ١٤٠٠ هـ.

٥٥. بطل فتح الحسين بن علي بن الحسين أمير مكة وفاتها. محمد هادي

الأمين. المطبعة الحيدرية. النجف سنة ١٩٦٩ م.

٥٦. بغية الوعاة في طبقات اللغوين والنحاة، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ).

طبعة مضر سنة ١٣٢٦ هـ. طبعة أخرى بتحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.

القاهرة (١٩٦٤ م).

٥٧. بلغة الظرفاء في ذكر تواريخ الخلفاء. علي بن محمد أبي السرور الرّوحي.

طبعة مضر سنة (١٣٢٧ هـ).

٥٨. بلوغ الأرب وكنوز الذهب في معرفة المذهب، لعلي بن عبد الله بن القاسم

أبن محمد بن الإمام القاسم بن محمد الحسن الشّاهري الصنعاني، تحقيق

عبد الله بن عبد الله بن أحمد الحوثي، طبع مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية.

٥٩. بلوغ المرام في شرح مسك الختام في من تولى ملك اليمن من ملك وإمام

حسين بن أحمد العرشي. غني بنشرة الأب أنستاس ماري الكرملّي. طبعة

دار إحياء التراث العربي. بيروت: لبنان، وكذا طبعة القاهرة سنة (١٩٣٩ م).

٦٠. البلدان، لأبي بكر أحمد بن محمد الهمداني المعروف بابن الفقيه، طبعة

النجف الأشرف، طبعة ليدن.

٦١. البَيَانُ وَالتَّبَيُّنُ ، لَعَمْرُو بْنِ بَحْرِ الْجَاحِظِ ، (ت ٢٥٥ هـ ق) ، شَرَحَ حَسَنُ السَّنْدُوبِيُّ ، نَشَرَ دَارُ الْجَاحِظِ ١٤٠٩ هـ ، وَمَطْبَعَةُ الْإِسْقَامَةِ ، الطَّبَعَةُ الثَّالِثَةُ الْقَاهِرَةُ ١٣٦٦ هـ وَطَبَعَةُ دَارِ الْوَعْيِ سُورِيَا ١٤٠٢ هـ .
٦٢. البَيَانُ وَالتَّبَيُّنُ عُمَرُو بْنُ بَحْرِ الْجَاحِظِ ، طَبَعَةُ دَارِ الْوَعْيِ سُورِيَا ١٤٠٢ هـ ، طَبَعَةُ أُخْرَى بِتَحْقِيقِ عَبْدِ السَّزَلَامِ هَارُونَ ، طَبَعَةُ مَصر .

هَذَا النَّاسُ

٦٣. تَاجُ الْعُرُوسِ فِي جَوَاهِرِ الْقَامُوسِ ، مُحَمَّدُ مُرْتَضَى الزُّبَيْدِيِّ . طَبَعَةُ مَصر .
٦٤. تَاجُ اللُّغَةِ وَصَحَاحُ الْعَرَبِيَّةِ . لِلْجَوْهَرِيِّ . طُبِعَ عَامَ ١٢٨٢ هـ . مَصر (مُجَلَّدَانِ) .
٦٥. تَارِيخُ آدَابِ اللُّغَةِ . لِمُصْطَفَى صَادِقِ الرَّافِعِيِّ .
٦٦. التَّارِيخُ . خَلِيفَةُ بْنُ خَيْطٍ (ت ٢٤٠ هـ) . تَحْقِيقُ أَكْرَمِ ضِيَاءِ الْعُمَرِيِّ . طَبَعَةُ دِمَشْقَ (١٩٧٧ م) .
٦٧. تَارِيخُ بَغْدَادَ ، لِأَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ ، طَبَعَةُ دَارِ السَّعَادَةِ مَصر .
٦٨. التَّارِيخُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ (ت ٢٣٣ هـ) ، رَوَايَةُ عَبَّاسِ الدُّورِيِّ . تَحْقِيقُ : أَحْمَدُ مُحَمَّدُ نُورِ سَيْفٍ . طَبَعَةُ مَكَّةِ الْمُكْرَمَةِ ١٩٧٩ م .
٦٩. التَّارِيخُ الْكَبِيرُ لِمُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ ، طَبَعَةُ حَيْدَرِ آبَادِ الدَّكْنِ .
٧٠. تَارِيخُ جُرْجَانَ . لِلشَّهْمِيِّ حَمْزَةَ بْنِ يُوسُفَ (ت ٤٢٧ هـ) . طَبَعَةُ حَيْدَرِ آبَادِ الدَّكْنِ ٣٦٩ / ١٩٥٠ م .
٧١. تَارِيخُ أَبْنِ خُلْدُونِ ، الْمُسَمَّى التَّارِيخُ أَوْ الْعِبَرُ وَدِيَوَانُ الْمُبْتَدَأِ أَوْ الْخَبَرِ . عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَشْهُورِ بِأَبْنِ خُلْدُونِ (ت ٨٠٨ هـ) ، طَبَعَةُ دَارِ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ بَيْرُوتَ ١٩٧١ هـ .

٧٢. تَارِيخُ الْخُلَفَاءَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ السَّيُوطِيِّ (ت ٩١١ هـ)، تَحْقِيقُ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ، ١٩٥٩ م) طَبْعَةُ دَارِ السَّعَادَةِ مَضَرِ عَامِ (١٤١٦ هـ).

٧٣. تَارِيخُ الْخَمِيسِ فِي أَحْوَالِ أَنْفَسِ نَفِيسٍ، لِحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الدِّيَارِيكِزِيِّ (ت ٩٦٦ هـ)، طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ ١٢٨٣ هـ.

٧٤. تَارِيخُ الْأَدَبِ الْعَرَبِيِّ، (بِاللُّمَانِيَةِ)، لَكَارِلِ بْرُوكْلَمَانِ، تَرْجَمَةُ الدَّكْتُورِ عَبْدِ الْحَلِيمِ النَّجَّارِ، الْأَجْزَاءُ الثَّلَاثَةُ الْأَوَّلُ، الطَّبْعَةُ الرَّابِعَةُ دَارِ الْمَعَارِفِ الْقَاهِرَةِ، وَأَمَّا الْأَجْزَاءُ الثَّلَاثَةُ الْآخَرُ، تَرْجَمَهَا، الدَّكْتُورُ يَغْقُوبُ بَكْرٍ، وَالدَّكْتُورُ رَمْضَانَ تَوَّابٍ.

٧٥. تَارِيخُ دِمَشْقَ، حَمْزَةُ بْنُ أَسَدِ الْقَلَانِسِيِّ (ت ٥٥٥ هـ)، طَبْعَةُ بَيْرُوتَ عَامِ (١٩٠٨ م).

٧٦. تَارِيخُ دِمَشْقَ، عَلِيِّ بْنِ الْحَرِّ بْنِ عَسَاكِرَ (ت: ٥٧١ هـ)، طَبْعَةُ دِمَشْقَ ١٩٥١ - ١٩٥٤ م. طَبْعَةُ (١٩٨٢ م).

٧٧. تَارِيخُ الْإِسْلَامِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ الذَّهَبِيِّ، (ت ٧٤٨ هـ) مَكْتَبَةُ الْقُدْسِيِّ الْقَاهِرَةِ (١٣٦٨ هـ) تَحْقِيقُ بَشَّارِ عَوَادَ مَعْرُوفَ طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ (١٩٧٧ م).

٧٨. تَارِيخُ الْإِسْلَامِ السِّيَاسِيِّ وَالِدِّينِيِّ وَالثَّقَافِيِّ وَالْإِجْتِمَاعِيِّ، الدَّكْتُورُ حَسَنُ إِبْرَاهِيمَ، طَبْعَةُ دَارِ الْكِتَابِ بَيْرُوتَ ١٤٠١ هـ.

٧٩. تَارِيخُ الْإِسْلَامِ وَوَفِيَّاتُ الْمَشَاهِيرِ وَالْأَعْلَامِ، لَشَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ الذَّهَبِيِّ (ت ٧٤٨ هـ ق)، تَحْقِيقُ: عُمَرَ عَبْدِ السَّلَامِ تَدْمَرِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ الرَّائِدِ الْعَرَبِيِّ - الْقَاهِرَةِ ١٤٠٥ هـ، وَنُشِرَ دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ - بَيْرُوتَ ١٤١١ هـ وَطَبْعَةُ حَيْدَرِ آبَادِ الدَّكْنِ ١٣٥٤ هـ.

٨٠. تَارِيخُ الطَّبَرِيِّ تَارِيخُ الرُّسُلِ وَالْأُمَمِ وَالْمُلُوكِ، لِأَبِي جَفَرٍ مُحَمَّدَ بْنِ جَبْرِ الطَّبَرِيِّ (.... - ٣١٠ هـ)، تَحْقِيقُ مُحَمَّدُ أَبُو الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمَ دَارِ الْمَعَارِفِ الْقَاهِرَةِ

- (١٩٦٠ م) طَبْعَةُ أَوْرِبَا، طَبْعَةُ الْإِسْتِقَامَةِ مَضْرُ.
٨١. تَارِيخُ أَبِي عَسَاكِر (تَارِيخُ دِمَشْقَ)، الْأَجْزَاءُ الَّتِي حَقَّقَهَا الْمُحْمُودِي، تَرْجَمَةُ الْإِمَامِ عَلِيِّ وَالْإِمَامِ الْحَسَنِ وَالْإِمَامِ الْحُسَيْنِ.
٨٢. تَارِيخُ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ (أَخْبَارُ الْمَدِينَةِ)، لِعُمَرَ بْنِ شَيْبَةَ. تَحْقِيقُ: فَهِيمُ مُحَمَّدَ شَلْتُون. دَارُ الثَّرَاثِ وَالذَّارُ الْإِسْلَامِيَّةُ ١٩٩٠ م بَيْرُوتَ: لُبْنَانُ.
٨٣. تَارِيخُ الْيَعْقُوبِيِّ، أَحْمَدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرِ الْعَبَّاسِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالْيَعْقُوبِيِّ، طَبْعَةُ النَّجَفِ الْأَشْرَفِ ١٣٥٤ هـ.
٨٤. تَارِيخُ الْيَعْقُوبِيِّ، لِأَبْنِ وَاضِحٍ. طَبْعَةُ دَارِ صَادِرِ بَيْرُوتَ. وَأَيْضاً النَّجَفُ.
٨٥. تَثْبِيتُ إِمَامَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، لِلْإِمَامِ يَحْيَى الْهَادِي (مَخْطُوطٌ) بِالْجَامِعِ الْكَبِيرِ، مَجْمُوعٌ (٢٤) تَحْتَ رَقْمِ «٤١٤».
٨٦. تَثْبِيتُ الْإِمَامَةِ، لِلْإِمَامِ يَحْيَى الْهَادِي، مَوْجُودٌ تَحْتَ رَقْمِ (٢٠٦) مِنَ الْمُتَحَفِ الْبَرِيطَانِيِّ.
٨٧. تَثْبِيتُ دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ، لِلْقَاضِي عَبْدِ الْجَبَّارِ، طَبْعَةُ دَارِ الْمَلَائِينَ لِلْعِلْمِ بَيْرُوتَ ١٤٠٢ هـ.
٨٨. التَّجْدِيدُ فِي فِكْرِ الْإِمَامَةِ عِنْدَ الزَّيْدِيَّةِ فِي الْيَمَنِ، أَشَوَاقُ أَحْمَدَ مَهْدِي غَلِيَسَ، مَكْتَبَةُ مَدْبُولِي، الْقَاهِرَةُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى سَنَةِ (١٤١٧ هـ).
٨٩. تَحْذِيرُ الْعَبْقَرِيِّ مِنَ مُحَاضَرَاتِ الْخُضْرِيِّ أَخْذٌ بِالْوَاسِطَةِ.
٩٠. تُحْفُ الْعُقُولِ، لِأَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَرَّانِيِّ الْمَعْرُوفِ بِأَبْنِ شُعْبَةَ، مُؤَسَّسَةُ النَّشْرِ الْإِسْلَامِيِّ - قُمْ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ ١٤٠٤ هـ، وَإِنْتِشَارَاتُ جَامِعَةِ مُدْرِيسِينَ، وَطَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ الثَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ ١٤٠٦ هـ.
٩١. التَّذَكُّرَةُ، لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ الْبَكْرِيِّ الْحَنْبَلِيِّ الْبَغْدَادِيِّ

- (أبن الجوزي الحنفي)، طبعة حيدر آباد الدكن.
٩٢. تذكرة الحفاظ، مُحَمَّدُ أَحْمَدُ بنِ عُثْمَانَ الذَّهَبِيِّ، (ت ٧٤٨ هـ ق)، تَحْقِيقُ: أَحْمَدُ السَّقَا، طبعة - القاهرة ١٤٠٠ هـ، طبعة حيدر آباد الدكن ١٣٨٧ هـ طبعة دار إحياء التراث العربي مَكْتَبَةُ الْحَرَمِ الْمَكِّي بِمَكَّة الْمُكْرَمَةِ.
٩٣. تذكرة الخواص (تذكرة خواص الأئمة)، لِيُوسُفُ بنِ فَرْغَلِي بنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعْرُوفِ بِسَبْطِ أَبنِ الْجَوْزِيِّ، الْحَنْبَلِيِّ ثُمَّ الْحَنْفِيِّ، نَزِيلُ دِمَشْق (ت ٦٥٤ هـ)، طبعة - بَيْرُوتُ الثَّانِيَةِ ١٤٠١ هـ، طبعة النَّجَفِ الْأَشْرَفِ، طبعة مَصر.
٩٤. التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيْبُ. عَبْدِ الْعَظِيمِ بنِ عَبْدِ الْقَوِيِّ الْمُسْنَدِيِّ (ت ٦٥٦ هـ). تَحْقِيقُ: مُصْطَفَى عِمَارَةَ. بَيْرُوت (١٩٦٨ م).
٩٥. تَرْجَمَةُ الْإِمَامِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ ٧، مِنْ تَأْرِخِ دِمَشْق الْكَبِيرِ، لِأَبِي بنِ هَبِبة اللَّهِ الْمَعْرُوفِ بِأَبْنِ عَسَاكِر، طبعة دِمَشْق.
٩٦. تَرْجَمَةُ الْإِمَامِ الْحُسَيْنِ مِنْ كِتَابِ الطَّبَقَاتِ الْكَبِيرِ الْقِسْمِ الْغَيْرِ الْمَطْبُوعِ، لِأَبْنِ سَعِيدِ الزُّهْرِيِّ (٢٣٠ هـ). تَحْقِيقُ: السَّيِّدُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الطَّبَّاطِبَائِي. نَشْرُ مَوْسَسَةِ آلِ الْبَيْتِ لِإِحْيَاءِ التَّرَاثِ. ١٤١٥ هـ.
٩٧. تَرْجَمَةُ الْإِمَامِ الْحَسَنِ مِنْ تَأْرِخِ دِمَشْق الْكَبِيرِ (٥٧١ هـ)، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ بَاقِرُ الْمُخْمُودِي. مَوْسَسَةُ الْمُخْمُودِي. (١٤٠٠ هـ).
٩٨. تَفْسِيرُ رُوحِ الْمَعَانِي، لِأَبِي الْفَضْلِ شَهَابِ الدِّينِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ الْأَلُوسِيِّ، طبعة مَكْتَبَةُ الْمُشْنَى بِغَدَادِ ١٣٩٦ هـ.
٩٩. تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، (تَفْسِيرُ أَبنِ كَثِيرٍ)، لِإِسْمَاعِيلِ بنِ عُمَرَ بنِ كَثِيرِ الْبَصْرِيِّ الدَّمَشْقِيِّ، (ت ٧٧٤ هـ). طبعة بَيْرُوتُ دَارِ الْمَعْرِفَةِ ١٤٠٧ هـ، طبعة دار إحياء التراث العربي، طبعة دار صادر.

١٠٠. تَفْسِيرُ الْبَيْضَاوِيِّ، (أَنْوَارُ التَّنْزِيلِ وَأَسْرَارُ التَّأْوِيلِ)، لِأَبِي سَعِيدِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ الشَّيرَازِيِّ الْبَيْضَاوِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ النَّفَائِسِ ١٤٠٢ هـ، وَطَبْعَةُ مُصْطَفَى مُحَمَّدٍ - مَضَرَ.
١٠١. تَفْسِيرُ الْكَشَافِ، لِأَبِي الْقَاسِمِ جَارِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الزَّمَخْشَرِيِّ (ت ٥٣٨ هـ)، طَبْعَةُ دَارِ الْمَعْرِفَةِ بَيْرُوتَ، قُمْ، دَارُ الْبَلَاغَةِ.
١٠٢. تَفْسِيرُ الثَّلَعَلِيِّ (الْكَشَفُ وَالْبَيَانُ فِي التَّفْسِيرِ)، لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّيسَابُورِيِّ، (ت ٤٣٧ هـ)، مَطْبُوعُ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ عَلَى الْحَجَرِ، وَ(مَخْطُوطٌ) فِي مَكْتَبَةِ الْمَرْعَشِيِّ التَّجْفِيِّ الْعَامَّةِ.
١٠٣. تَفْسِيرُ الْجَلَّالِينَ، لِجَلَّالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ السَّيُوطِيِّ، طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ ١٣٦٤ هـ.
١٠٤. تَفْسِيرُ الْحَبْرِيِّ، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ، الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ مُسْلِمِ الْحَبْرِيِّ الْكُوفِيِّ (ت ٢٦٨ هـ)، تَوْزِيعُ رِئَاسَةِ الْبَحْثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ وَالِدَّعْوَةِ الرِّيَاضِ.
١٠٥. تَفْسِيرُ الْخَازَنِ لَعَلَاءِ الدِّينِ الْخَازَنِ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ، (ت ٧٢٥ هـ ق)، طَبْعَةُ دَارِ الْفِكْرِ - بَيْرُوتَ ١٤٠٩ هـ، وَطَبْعَةُ مَصرَ ١٤١٥ هـ دَارُ الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ الْكُبْرَى.
١٠٦. تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ، مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (ت ٢٤٥ هـ). تَحْقِيقُ: عَبْدِ الْوَهَّابِ عَبْدِ الْلطِّيفِ. طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ (١٣٨٠ هـ).
١٠٧. تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ، لِأَبِي الْفَضْلِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرِ الْعَسْكَلَانِيِّ (ت ٨٥٢ هـ ق)، تَحْقِيقُ: مُصْطَفَى عَبْدِ الْقَادِرِ عَطَا، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ الطَّبْعَةُ الْأُولَى - بَيْرُوتَ ١٤١٥ هـ، وَمَطْبَعَةُ مَجْلِسِ دَائِرَةِ الْمَعَارِفِ النَّظَامِيَّةِ الْهِنْدِ ١٣١٥ هـ، لِلنَّاشِرِ، دَارُ ضَادِرِ بَيْرُوتَ - مَصُورٌ مِنْ طَبْعَةِ دَائِرَةِ الْمَعَارِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ، حَيْدَرُ تَغْآبَادِ الْهِنْدِ ١٣٢٥ هـ.
١٠٨. التَّنْبِيهِ وَالْأَشْرَافُ. لِلْمَسْعُودِيِّ. طَبْعَةُ مُصَوَّرَةٍ عَنِ الطَّبْعَةِ الْأُورُوبِيَّةِ. مَكْتَبَةُ

خَيَّاط عام ١٩٦٥ م. بَيْرُوت - لُبْنَان، وَكَذَا طَبْعَةُ دَارِ الصَّاوِي - مَضْرُ سَنَةِ (١٣٦٦ هـ).

١٠٩. تَهْذِيبُ تَارِيخِ دِمَشْقِ الْكَبِيرِ لِابْنِ عَسَاكِر، الشَّيْخُ عَبْدِ الْقَادِرِ زَيْدِرَان. دَارُ الْمَسِيرَةِ بَيْرُوت: لُبْنَان.

١١٠. تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، لِأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسِيِّ (الْمُتَوَفَّى ٤٦٠ هـ)، تَحْقِيقُ الْحُجَّةِ السَّيِّدِ حَسَنِ الْخَرَسَانِ، الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ، بَيْرُوت دَارُ الْأَضْوَاءِ عام (١٤٠٦ هـ).

١١١. تَهْذِيبُ الْكَمَالِ، يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَزْيِ (ت ٧٤٢ هـ). طَبْعَةُ دَارِ الْمَأْمُونِ دِمَشْقَ، وَمَطْبَعَةُ مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ.

١١٢. تَهْذِيبُ الْمَقَالِ فِي تَنْقِيحِ كِتَابِ الرُّجَالِ لِلشَّيْخِ الْجَلِيلِ النَّجَاشِيِّ، لِلْسَّيِّدِ مُحَمَّدٍ عَلِيِّ الْأَبْطَاحِيِّ.

هَزَفُ اللَّأ،

١١٣. الثَّقَاتُ، لِأَبِي حَاتِمٍ مُحَمَّدَ بْنِ حَبَّانَ بْنِ أَحْمَدَ التَّمِيمِيِّ الْبَسْتِيِّ، (٣٥٤ هـ) الطَّبْعَةُ الْأُولَى، مَطْبَعَةُ مَجْلِسِ دَائِرَةِ الْمَعَارِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ بِحَيْدَرِ آبَادِ الدَّكْنِ، الْهِنْدُ، عام ١٣٦٩ هـ.

١١٤. ثَمَارُ الْقُلُوبِ فِي الْمُضَافِ وَالْمَنْسُوبِ. عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّعَالِبِيِّ. طَبْعَةُ مَضْرُ سَنَةِ ١٣٢٦ هـ.

١١٥. ثَوْرَةُ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ. لِنَاجِي حَسَنِ. طَبْعَةُ بَغْدَادِ ١٣٦٦ هـ مَكْتَبَةُ النَّهْضَةِ.

مَزَفُ الْمِجْمِ

١١٦. جَامِعُ الْأُصُولِ فِي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ، لِأَبِي السَّعَادَاتِ مَجْدِ الدِّينِ الْمُبَارَكِ بْنِ مُحَمَّدَ ابْنِ مُحَمَّدٍ الْمَعْرُوفِ بِأَبْنِ الْأَثِيرِ الشَّيْبَانِيِّ الشَّافِعِيِّ، (ت ٦٠٦ هـ) طَبْعَةٌ الْفَجَّالَةِ مَصر ١٤٠٦ هـ.

١١٧. جَامِعُ الْبَيَانِ عَنْ تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ (الْمُتَوَفَّى ٣١٠ هـ).

١١٨. الْجَامِعُ الصَّحِيحُ (سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ)، لِأَبِي عِيْسَى مُحَمَّدَ بْنَ عِيْسَى بْنِ سَوْرَةَ التِّرْمِذِيِّ (ت ٢٩٧ هـ) تَحْقِيقٌ: أَحْمَدُ مُحَمَّدُ شَاكِرٌ، دَارُ إِحْيَاءِ الثَّرَاثِ، بَيْرُوتَ .

١١٩. الْجَامِعُ الصَّحِيحُ (صَحِيحُ مُسْلِمٍ) بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ، لِمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقُشَيْرِيِّ النَّيشَابُورِيِّ (ت ٢٦١ هـ ق)، تَحْقِيقٌ: مُحَمَّدُ فُوَادُ عَبْدُ الْبَاقِي، دَارُ الْحَدِيثِ، الْقَاهِرَةُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤١٢ هـ.

١٢٠. الْجَامِعُ الصَّغِيرُ، فِي أَحَادِيثِ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ جَلَّالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ جَلَّالِ الدِّينِ السِّيُوطِيِّ (ت ٩١١ هـ ق)، الطَّبْعَةُ الْأُولَى - الْقَاهِرَةُ ١٣٦٥ هـ.

١٢١. الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ الْقُرْطُبِيِّ (ت ٦٧١ هـ)، طَبْعَةُ الْفَجَّالَةِ الْقَدِيمَةِ مَصر.، والطَّبْعَةُ الْأُولَى، دَارُ إِحْيَاءِ الثَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، تَصْحِيحُ أَحْمَدَ عَبْدِ الْعَلِيمِ الْبَرْدُونِيِّ.

١٢٢. الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ مُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ الْمُنْذِرِ (ت ٣٢٧ هـ). تَحْقِيقٌ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعْلَمِيِّ الْيَمَانِيِّ. حَيْدَرُ آبَاد.

١٢٣. جَوَاهِرُ الْعَقْدَيْنِ فِي فَضْلِ الشَّرَفَيْنِ شَرَفِ الْعِلْمِ الْجَلِيِّ وَالنَّسَبِ الْعَلِيِّ، لَعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ السَّمُودِيِّ (٨٤٤ - ٩١١ هـ)، تَحْقِيقٌ: الدَّكْتُورُ مُوسَى بِنَايَ الْعَلِيلِيِّ، مَطْبَعَةُ الْغَانِي بَغْدَاد ١٤٠٥ هـ، نَشْرُ وَزَارَةِ الْأَوْقَافِ الْعِرَاقِيَّةِ.

١٢٤. الجمل، للشَّيخ المِفِيد. طَبْعَةُ الحَيْدَرِيَّة. النَّجف الأشرف. العِراق. سَنَةِ (١٣٨١ هـ. ق).

١٢٥. جَمْهَرَةُ أَنْساب العَرَب، عَلِيّ بن أَحْمَد بن جَزَم (ت: ٦٥٥ هـ). تَحْقِيق: عبد السَّلام هَارُون. طَبْعَةُ القَاهِرَةِ (١٩٦٢ م).

مَزَف الفاء

١٢٦. الْأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة، لِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيّ بن مُحَمَّد البَصْرِي البَغْدَادِي المَاوَرْدِي، الطَّبْعَةُ الْأُولَى مَضْر، ١٣١٩ هـ.

١٢٧٢. الْإِحْكَام لِابْنِ حَزَم، لَعَلِّي بن أَحْمَد بن حَزَم الْأَنْدَلَسِي، أَبُو مُحَمَّد، دَار الْحَدِيث، الْقَاهِرَةُ، ١٤٠٤ هـ، طَبْعَةُ ١.

١٢٨. الْإِحْكَام لِلْأَمْدِي، لَعَلِّي بن مُحَمَّد الْأَمْدِي، أَبُو الْحَسَنِ، دَار الْكِتَاب الْعَرَبِي، بَيْرُوت ١٤٠٤ هـ، تَحْقِيق: الدَّكْتُور سَيِّد الْجُمَيْلِي.

١٢٩. حَاشِيَةُ رَدِّ الْمُخْتَار عَلَى الدَّرِّ الْمُخْتَار لِابْنِ عَابِدِينَ، الْمَطْبَع المِصْطَفَائِي، لَكهنو. ١٣٠. الْحَاكِم فِي مَعْرِفَةِ عُلُوم الْحَدِيث، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّد بن عَبْدِ اللَّهِ بن الْحَاكِم النِّسَابُورِي (ت ٤٠٥ هـ)، طَبْعَةُ دَار الْكِتَاب الْعَرَبِي.

١٣١. الْحَدَائِقُ الْوَرْدِيَّة فِي مَنَاقِبِ الْأَيْمَةِ الزَّيْدِيَّة، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّهِيد حَمِيد أَبْنِ أَحْمَد المَحَلِّي التَّمِيمِي الْوَادِعِي، مَطْبُوع، وَمَخْطُوط فِي مَكْتَبَةِ آلِ كَاشِفِ الْفِطَاء بِرَقْم «٧١٣»، وَمُصَوَّرَةٌ عَنْ مَخْطُوطَةٍ نُسخَتْ سَنَةَ (١٣٥٧ هـ). دَارُ أَسَامَةِ. دِمَشْق ١٤٠٥ هـ.

١٣٢. حَلِيَّة الْأَوْلِيَاء وَطَبَقَات الْأَصْفِيَاء، أَحْمَد بن عَبْدِ اللَّهِ. أَبُو نَعِيم الإِسْبَهَانِي (الْمُتَوَفَى ٤٣٠ هـ).

١٣٣. الحُورُ الْعَيْنُ . سَعِيدُ نَشْوَانِ الْحَمِيرِيِّ (١١٧٧ م) . تَحْقِيقٌ : كَمَالُ مُصْطَفَى دَارِ
آزَال . بَيْرُوتَ ، وَالْمَكْتَبَةُ الْيَمِينِيَّةُ صَنْعَاءَ ١٩٨٥ م .
١٣٤. حَيَاةُ الصَّحَابَةِ . مُحَمَّدُ يُونُسُ الْكَانْدَهْلُوي . تَحْقِيقٌ : عَلِيٌّ شِيرِي دَارِ إِحْيَاءِ
التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ . بَيْرُوتَ : لُبْنَانُ .
١٣٥. حَيَاةُ الْحَيَوَانِ الْكُبْرَى . مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الدَّمِيرِيِّ (ت ٨٠٨ هـ) . طَبْعَةُ الْمَكْتَبَةِ
الْإِسْلَامِيَّةِ - بَيْرُوتَ .
١٣٦. الْحَيَوَانُ . لِلْجَاحِظِ . طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ ١٣٦٥ هـ ، وَكَذَا طَبْعَةُ الْحَلَبِيِّ مِنْ سَنَةِ
(١٣٥٧ هـ) .
١٣٧. حَيَاةُ الصَّحَابَةِ ، لِمُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ الْيَاسِ الْحَنْفِيِّ الْهِنْدِيِّ ، طَبْعَ لَاهُورَ .
١٣٨. حَيَاةُ الْحَيَوَانِ الْكُبْرَى ، مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الدَّمِيرِيِّ (ت ٨٠٨ هـ) . طَبْعَةُ الْمَكْتَبَةِ
الْإِسْلَامِيَّةِ - بَيْرُوتَ .
١٣٩. الْحَيَوَانُ ، لِلْجَاحِظِ . طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ ١٣٦٥ هـ ، وَكَذَا طَبْعَةُ الْحَلَبِيِّ مِنْ سَنَةِ
(١٣٥٧ هـ) .

مَزَفُ الْقَاءِ

١٤٠. الْخَرَائِجُ وَالْجَرَائِحُ ، لِأَبِي الْحُسَيْنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّائِدِيِّ الْمَعْرُوفِ بِقُطْبِ
الدِّينِ الرَّائِدِيِّ (ت ٥٧٣ هـ) ، تَحْقِيقٌ وَنَشْرٌ : مُؤَسَّسَةُ الْإِمَامِ الْمَهْدِيِّ عليه السلام - قُمْ ،
١٤٠٩ هـ .
١٤١. خَصَائِصُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - ضَمِنُ السُّنَنِ ، الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ (٣٠٣ هـ) دَارِ
الْكِتَابِ الْعِلْمِيَّةِ - بَيْرُوتَ .
١٤٢. خَصَائِصُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، لِلْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدَ

- بن شُعيب التَّسائي . دَار الْكِتَاب الْعَرَبِي ، بَيْرُوت : لُبْنَان .
 ١٤٣ . الْخَصَائِصُ الْكُبْرَى (كَفَايَةُ الطَّلَبِ اللَّيْبِ فِي خَصَائِصِ الْحَبِيب) ، جَلَالُ
 الدِّينِ السِّيُوطِي . طَبْعَةُ دَارِ الْكِتَابِ الْعَرَبِي .
 ١٤٤ . خُلَاصَةُ الْأَقْوَالِ فِي مَعْرِفَةِ الرُّجَالِ (رِجَالُ الْعَلَامَةِ الْجَلِي) ، لَجَمَالِ الدِّينِ أَبِي
 مَنْصُورِ الْحَسَنِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْمُطَهَّرِ الْجَلِي (ت ٧٢٦ هـ) ، تَصْحِيحُ
 مُحَمَّدٍ صَادِقِ بَحْرِ الْعُلُومِ ، مَنَشُورَاتُ الشَّرِيفِ الرَّضِيِّ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤٠٢ هـ

مَزَفُ الدَّالِّ

- ١٤٥ . دَائِرَةُ مَعَارِفِ الْقَرْنِ الْعَشْرِينَ ، مُحَمَّدٌ فَرِيدٌ وَجَدِي . دَارُ الْمَعْرِفَةِ ، بَيْرُوت .
 ١٤٦ . دَائِرَةُ الْمَعَارِفِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، نَقَلَهَا إِلَى الْعَرَبِيَّةِ مُحَمَّدٌ ثَابِتُ الْفَنَدِي وَآخَرُونَ .
 دَارُ الْمَعْرِفَةِ . بَيْرُوت - لُبْنَان .
 ١٤٧ . الدَّرُ الْمَنُشُورُ فِي طَبَقَاتِ رَبَّاتِ الْخُدُورِ ، الْعَامِلِي - زَيْنَب (ت ١٣٣٢ هـ) . طَبْعَةُ
 الْقَاهِرَةِ (١٣١٢ هـ) .
 ١٤٨ . الدَّرُ الْمَنُشُورُ فِي التَّفْسِيرِ بِالْمَأَثُورِ ، جَلَالُ الدِّينِ السِّيُوطِي (ت ٩١١ هـ) . دَارُ
 الْفِكْرِ بَيْرُوت : لُبْنَان .
 ١٤٩ . دَلَائِلُ النُّبُوَّةِ ، أَبُو نَعِيمٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِي (ت ٤٣٠ هـ) . نَشْرُ دَارِ
 الْوَعْيِ - حَلَب (١٣٩٧ هـ) .
 ١٥٠ . دَلَائِلُ النُّبُوَّةِ ، أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِي (ت ٤٥٨ هـ) . نَشْرُ دَارِ الْوَعْيِ
 حَلَب ١٣٩٧ هـ .
 ١٥١ . دُولُ الْإِسْلَامِ ، مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ الذَّهَبِيِّ : (ت ٧٤٨ هـ) . تَحْقِيقُ :
 فَهِيمُ مُحَمَّدٍ شَلْتُوتَ وَمُحَمَّدُ مُصْطَفَى إِبْرَاهِيمَ . طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ (١٩٧٤ م) .

مَزَفُ النَّالِ

١٥٢. الذُّرِّيَّةُ الطَّاهِرَةُ، لِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الدَّوْلَابِيِّ (مَخْطُوطٌ)، وَتَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ جَوَادُ الْجَلَالِيِّ، مُؤَسَّسَةُ النُّشْرِ الْإِسْلَامِيِّ ١٤٠٧ هـ.
١٥٣. ذَخَائِرُ الْعُقْبَى فِي مَنَاقِبِ ذَوِي الْقُرْبَى، لِمُحَبِّ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّهِيرِ بِأَلْمَحَبِّ الطَّبْرِيِّ، (ت ٦٩٤ هـ ق)، نَشَرَهُ حُسَامُ الدِّينِ الْقُدْسِيُّ بِالْقَاهِرَةِ ١٣٥٦ هـ.

مَزَفُ الرِّاءِ

١٥٤. رِبْعُ الْأَبْرَارِ، لِأَبِي الْقَاسِمِ جَارِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الزَّمْخَشَرِيِّ (ت ٥٣٨ هـ).
١٥٥. رِجَالُ النَّجَاشِيِّ، لِأَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ النَّجَاشِيِّ تَحْقِيقُ مُحَمَّدُ جَوَادُ النَّائِنِيِّ طَبْعَةُ دَارِ الْأَضْوَاءِ بَيْرُوتَ.
١٥٦. رَشْفَةُ الصَّادِي مِنْ بَحُورِ فَضَائِلِ بَنِي الْهَادِي، لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ شَهَابِ الدِّينِ الْقَلَوِيِّ، الْحُسَيْنِيِّ الشَّافِعِيِّ، طَبْعَ مِصْرَ ١٣٠٣ هـ.
١٥٧. الرُّوضُ الْأَنْفُ، لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّهَيْلِيِّ (٥٨١ هـ) تَحْقِيقُ طَهْ عَبْدِ الرَّؤُوفِ سَعْدُ طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ.
١٥٨. الرِّيَاضُ النَّصْرَةُ فِي فَضَائِلِ الْعَشْرَةِ، لِمُحَبِّ الدِّينِ الطَّبْرِيِّ الشَّافِعِيِّ (ت ٦٩٤ هـ ق)، طَبْعَةُ بَيْرُوتَ ١٤٠٣ هـ، وَطَبْعَةُ ثَانِيَةِ فِي مِصْرَ، وَدَارُ الْقُرْبِ الْإِسْلَامِيِّ بَيْرُوتَ ١٩٩٦ م، تَحْقِيقُ: عِمْسَى عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ مَانِعُ الْحَمِيرِيِّ.

مَزَفُ الرَّايِ

١٥٩. زَادُ الْمَسِيرِ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْجَوَزِيِّ الْبَغْدَادِيِّ (٥٠٨ هـ)

المَكْتَبُ الْإِسْلَامِيّ بَيْرُوتَ .

١٦٠. زَادُ الْمَعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ . مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ابْنُ الْقِيَمِ (ت ٧٥١هـ) .

تَحْقِيقُ : شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ وَعَبْدُ الْقَادِرِ الْأَرْنَؤُوطُ . طَبْعَةُ بَيْرُوتَ .

١٦١. الزُّهْدُ ، الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ (ت ٢٤١هـ) . طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ

الْعِلْمِيَّةِ - بَيْرُوتَ .

١٦٢. زُهرُ الْأَدَبِ وَتَمَرُ الْأَلْبَابِ . إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُسْرِيُّ الْقَمَرَوَانِي (ت ٤٥٣هـ) .

تَحْقِيقُ : مُحْيِي الدِّينِ عَبْدِ الْحَمِيدِ . طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ ١٩٥٣ م .

١٦٣. الزَّيْدِيَّةُ ، الدُّكْتُورُ أَحْمَدُ مُحَمَّدُودُ صُبْحِي . النَّاشِرُ : الزُّهْرَاءُ لِلْإِعْلَامِ الْعَرَبِيِّ .

الْقَاهِرَةُ - مَصرُ .

١٦٤. الزَّيْدِيَّةُ قِرَاءَةٌ فِي الْمَشْرُوعِ ، وَبَحْثٌ فِي الْمَكُونَاتِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ

إِسْمَاعِيلَ حَمِيدِ الدِّينِ ، مَرْكَزُ الرَّائِدِ لِلدِّرَاسَاتِ وَالبَحْثِ الطَّبْعَةُ الْأُولَى عَامَ

(١٤٢٤هـ) .

١٦٥. الزَّيْدِيَّةُ ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ حَمِيدِ الدِّينِ ، طَبْعُ مَوْسَسَةِ الْإِمَامِ زَيْدِ

بْنِ عَلِيٍّ الشَّافِعِيَّةِ .

مَزَافُ السُّنَنِ

١٦٦. سُبُلُ السَّلَامِ شَرْحُ بُلُوغِ الْمَرَامِ مِنْ جَمْعِ أدَلَةِ الْأَحْكَامِ ، لِمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ

الْكَحْلَانِيِّ ثُمَّ الصَّنْعَانِيِّ الْيَمَنِيِّ ، مَطْبَعَةُ مُصْطَفَى الْبَابِي الْحَلَبِيِّ وَأَوْلَادِهِ بِمَصرَ ،

الطَّبْعَةُ الرَّابِعَةُ ١٣٧٩ هـ .

١٦٧. سُبُلُ الْهُدَى وَالرَّشَادِ ، لَصَّالِحِ الشَّامِيِّ . طَبْعَةُ مَصرُ .

١٦٨. سِرُّ السُّلْسَلَةِ الْعُلُوبَةِ (مَخْطُوطٌ) ، وَمَطْبُوعٌ ، لِأَبِي نَصْرِ الْبُخَارِيِّ ، حَيَاةُ الْإِمَامِ زَيْدِ .

١٦٩. سَفِينَةُ الْبَحَارِ، الْمُسَمَّى سَفِينَةُ بَحَارِ الْأَنْوَارِ وَمَدِينَةُ الْحُكْمِ وَالْآثَارِ. عَبَّاسُ

أَبْنُ مُحَمَّدٍ رِضَا الْقُمِيِّ. طَبْعَةُ النَّجَفِ سَنَةِ ١٣٥٥ هـ.

١٧٠. السَّقِيفَةُ (أَوْ) أَيْمَةُ الشُّيْعَةِ، سَلِيمُ بْنُ قَيْسِ الْكُوفِيِّ الْهَلَالِيِّ الْعَامِرِيِّ (الْمُتَوَفَّى

٩٠ هـ). طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ الْأَعْلَمِيِّ. بَيْرُوت - لُبْنَانُ.

١٧١. السُّنَنُ الْكُبْرَى، لِأَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ الْبَيْهَقِيِّ (ت ٤٥٨ هـ)،

تَحْقِيقٌ: مُحَمَّدٌ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدُ الْحَمِيدِ، دَارُ إِحْيَاءِ الثَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ - بَيْرُوت

١٤٠٥ هـ. وَتَحْقِيقٌ: مُحَمَّدٌ عَبْدُ الْقَادِرِ عَطَا، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، الطَّبْعَةُ

الْأُولَى - بَيْرُوت ١٤١٤ هـ مُصَوَّرَةٌ مِنْ دَائِرَةِ الْمَعَارِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ، حَايِدَرِ أَبَاد

الدَّكْنِ ١٣٥٣ هـ.

١٧٢. سُنَنُ ابْنِ مَاجَه، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ يَزِيدَ بْنِ مَاجَه الْقَزْوِينِي (ت ٢٧٥ هـ)،

تَحْقِيقٌ: فُؤَادُ عَبْدِ الْبَاقِي، دَارُ إِحْيَاءِ الثَّرَاثِ، بَيْرُوت، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٣٩٥ هـ.

وَنَشْرُ دَارِ الْفِكْرِ، طَبْعَةُ - بَيْرُوت ١٣٧١ هـ.

١٧٣. سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ، لِأَبِي عِيْسَى مُحَمَّدَ بْنَ عِيْسَى بْنِ سُوْرَةَ التِّرْمِذِيِّ (ت ٢٩٧ هـ)

تَحْقِيقٌ: أَحْمَدُ مُحَمَّدُ شَاكِر، دَارُ إِحْيَاءِ الثَّرَاثِ، بَيْرُوت.

١٧٤. سُنَنُ الدَّارِ قُطْنِي، لِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ الْبَغْدَادِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالْأَدَارِ

قُطْنِي، (ت ٢٨٥ هـ) تَحْقِيقٌ: أَبُو الطَّيِّبِ مُحَمَّدُ أَبَادِي، عَالَمُ الْكُتُبِ، بَيْرُوت،

الطَّبْعَةُ الرَّابِعَةُ ١٤٠٦ هـ، طَبْعَةُ بُولَاقٍ بِالْقَاهِرَةِ.

١٧٥. سُنَنُ النَّسَائِيِّ، الْحَافِظُ الْمُتَوَفَّى سَنَةِ (٣٠٣ هـ). طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ.

بَيْرُوت - لُبْنَانُ.

١٧٦. سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ، لِأَشْعَثِ السَّجِسْتَانِيِّ الْأَزْدِيِّ (ت ٢٧٥ هـ ق)، إِعْدَادُ وَتَعْلِيقُ:

عِزَّتُ عَبْدِ الدَّعَاسِ، طَبْعَةُ دَارِ الْحَدِيثِ الطَّبْعَةُ الْأُولَى - حِمص ١٣٨٨ هـ

وطبعة مصطفى البابي - مصر ١٣٩١ هـ.

١٧٧. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ١٣٧٤ م).
تحقيق: مجموعة من الباحثين تحت إشراف: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة
الرسالة بيروت - لبنان.

١٧٨. السيرة النبوية، لأبي محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، (ت
٢١٣ أو ٢١٨ هـ ق)، تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأنباري، وعبد
الحفيظ شلبي، مكتبة المصطفى، قم، الطبعة الأولى ١٣٥٥ هـ.

١٧٩. السيرة النبوية بهامش السيرة العليية، لأحمد بن زيني بن أحمد دحلان (ت
١٣٠٤ هـ) طبعة دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٨ هـ.

١٨٠. الشافي - في الجواب على الرسالة الخارقة للفقير عبد الرحيم بن أبي
القبائل، تأليف الإمام عبد الله بن حفرة الحسني (٥٦١ - ٦١٤). الطبعة الأولى
١٩٨٩ م. منشورات مكتبة اليمن الكبرى، اليمن - صنعاء.

مَزَف الشَّيْن

١٨١. شرح شافية أبي فراس في مناقب آل الرسول ومثالب بني العباس، طبعة
الهند.

١٨٢. شرح الثلاثين مسألة في عقائد الزيدية لإبراهيم بن يحيى السحولي
(مخطوط)، بدار الكتب المصرية، ميكروفيلم رقم (٣٠٧٢٨).

١٨٣. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي المعروف بأبن
العِمَاد (ت ١٠٨٩ هـ ق)، تحقيق: الأرنؤوط، طبعة - بيروت، ودمشق ١٤٠٩
هـ، ونشر مكتبة القدسي، القاهرة ١٣٥٠ هـ.

١٨٤. شَرْحُ الْبَحْرِ الرَّائِقِ ، لَزَيْنِ الدِّينِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَعْرُوفِ بِأَبْنِ نُجَيْمِ الْمَضْرِيِّ الْحَنْفِيِّ .

١٨٥. شَرْحُ الْهَاشِمِيَّاتِ ، لِمُحَمَّدٍ مَحْمُودِ الرَّافِعِيِّ ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ شَرَكَةُ التَّمَدُّنِ بِمِصْرَ ، وَطَبَعَةُ بَيْرُوتَ ١٤٠٢ هـ .

١٨٦. شَرْحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ ، لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ عَبْدِهِ ، طَبَعَةُ دَارِ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ ١٤٠٦ هـ ، طَبَعَةُ الْفَجَّالَةِ الْجَدِيدَةِ - مِصْرَ ١٤٠٣ هـ .

١٨٧. شَرْحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ ؛ لِلخُوثِيِّ ، طَبَعَةُ دَارِ الْفِكْرِ بَيْرُوتَ ١٤٠٦ هـ .

١٨٨. شَرْحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ ، لِأَبْنِ أَبِي الْحَدِيدِ الْمُعْتَزَلِيِّ (ت ٦٥٦ هـ ق) ، تَحْقِيقُ : مُحَمَّدٌ أَبُو الْفَضْلِ ، طَبَعَةُ - بَيْرُوتَ ١٤٠٩ هـ .

١٨٩. شَرْحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ ، أَبْنِ أَبِي الْحَدِيدِ ، عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ هِبَةَ اللَّهِ (ت : ٦٥٥ هـ) . طَبَعَةُ بَيْرُوتَ (١٣٧٤ هـ) . وَبِتَحْقِيقِ : مُحَمَّدٌ أَبُو الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمَ . طَبَعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ - مِصْرَ .

١٩٠. الشُّفَاءُ بِتَعْرِيفِ حَقُوقِ الْمُصْطَفَى ، لِقَاضِي أَحْمَدَ بْنِ عِيَّاضَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ مُوسَى بْنِ عِيَّاضِ الْيَحْصَبِيِّ ، أُنْدَلِسِيِّ الْأَصْلِ ، (٤٩٦ هـ - ٥٤٤ هـ) طَبَعَةُ بَيْرُوتَ .

١٩١. الشُّعْرُ وَالشُّعْرَاءُ . عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ أَبْنِ قُتَيْبَةَ (ت ٢٧٦ هـ) . تَحْقِيقُ : أَحْمَدُ شَاكِرٌ . طَبَعَةُ الْقَاهِرَةِ (١٩٦٦ م) .

١٩٢. شَوَاهِدُ التَّنْزِيلِ لِقَوَاعِدِ التَّفْضِيلِ ، لِأَبِي الْقَاسِمِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالْحَاكِمِ الْحَسْكَانِيِّ (مِنْ أَعْلَامِ الْقَرْنِ الْخَامِسِ ، وَالْمُتَوَقَّى بَعْدَ سَنَةِ ٤٧٠ هـ) ، تَحْقِيقُ : مُحَمَّدٌ بَاقِرُ الْمُحْمُودِيِّ ، مُؤَسَّسَةُ الطَّبَعِ وَالنَّشْرِ ، طَهْرَانَ ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى - ١٤١١ هـ .

مَزَفُ الصَّادِ

١٩٣. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْجَعْفِيِّ الْبُخَارِيِّ، (ت ٢٥٦ هـ)، تَحْقِيقُ: مُصْطَفَى دِيبِ الْبَغَا، دَارُ آبْنِ كَثِيرٍ، بَيْرُوتَ، الطَّبْعَةُ الرَّابِعَةُ ١٤١٠ هـ، وَمَطْبَعَةُ الْمُصْطَفَائِي ١٣٠٧ هـ.
١٩٤. شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، عَبْدُ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، لِمَحْمُودِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَيْنِيِّ (ت ٨٥٥ هـ ق)، مَطْبَعَةُ الْفَجَّالَةِ الْجَدِيدَةِ - مَضَر ١٣٧٦ هـ.
١٩٥. صَحِيحُ التِّرْمِذِيِّ، لِعِيسَى بْنِ سُورَةَ التِّرْمِذِيِّ، (ت ٢٩٧ هـ ق)، طَبْعَةُ بَيْرُوتَ ١٤٠٥ هـ. مَطْبَعَةُ الْمَكْتَبَةِ السَّلَفِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ.
١٩٦. الصَّحِيحُ مِنْ سِيرَةِ النَّبِيِّ الْأَعْظَمِ ﷺ، السَّيِّدُ جَعْفَرُ مُرْتَضَى الْعَامِلِيِّ. دَارُ الْهَادِي دَارُ السَّيْرِ. بَيْرُوتَ - لُبْنَانُ.
١٩٧. صَحِيحُ مُسْلِمٍ، لِأَبِي الْحُسَيْنِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْقُشَيْرِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ، (ت ٢٦١ هـ ق)، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ فُوَادُ عَبْدُ الْبَاقِي، طَبْعَةُ - بَيْرُوتَ ١٣٧٤ هـ. دَارُ الْحَدِيثِ - الْقَاهِرَةُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤١٢ هـ، وَدَارُ إِحْيَاءِ الثَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتَ.
١٩٨. صَفْوَةُ الصَّفْوَةِ، لِأَبِي الْفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَوَازِيِّ (٥٩٧ هـ). مُؤَسَّسَةُ الْكُتُبِ الثَّقَافِيَّةِ. بَيْرُوتَ: لُبْنَانُ. وَبِتَحْقِيقِ: مَاخُورِي قَلْعَجِي.
١٩٩. الصَّوَاعِقُ الْمَحْرَقَةُ، لِابْنِ حَجَرَ الْهَيْثَمِيِّ (٩٧٤ هـ). تَحْقِيقُ: عَبْدِ الْوَهَّابِ اللَّطِيفِ. مَكْتَبَةُ الْقَاهِرَةِ.

مَزَفُ الضَّادِ

٢٠٠. ضُحَى الْإِسْلَامِ، الدُّكْتُورُ أَحْمَدُ أَمِينُ الْمَضْرِيِّ، (الطَّبْعَةُ الْخَامِسَةُ).

٢٠١. الضَّوءُ اللَّامِعُ لِأَهْلِ الْقَرْنِ التَّاسِعِ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لِلْحَافِظِ السَّخَاوِيِّ (ت ٩٠٢ هـ ق)، نَشَر دَارُ مَكْتَبَةِ الْحَيَاةِ بَيْرُوتَ، وَدَارُ مَكْتَبَةِ الْحَيَاةِ بَيْرُوتَ، وَمَطْبَعَةُ الْقُدْسِيِّ - مِصْرَ ١٣٥٢ هـ.

مَزَفُ الطَّاءِ

٢٠٢. طَبَقَاتُ أَغْلَامِ الشَّيْخَةِ، لِلشَّيْخِ آقَا بُزْرُكِ الطَّهْرَانِيِّ، مُؤَسَّسَةِ إِسْمَاعِيلِيَّانَ، قُمْ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ.

٢٠٣. الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى، لِمُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ الْوَاقِدِيِّ الزُّهْرِيِّ (ت ٢٣٠ هـ)، دَارُ صَادِرٍ، بَيْرُوتَ ١٤٠٥ هـ، طَبْعَةُ أَوْرِبَا، طَبْعَةُ لَيْدِنَ.

مَزَفُ الْغَيْنِ

٢٠٤. الْعَبَّاسِيُّونَ الْأَوَائِلُ. دَارِسَةُ تَحْلِيلِيَّةٌ لِفَارُوقِ عُمَرَ. دَارُ الْإِرْشَادِ. بَيْرُوتَ (١٩٧٤ - ١٩٧٤ م).

٢٠٥. الْعِبْرُ فِي خَبَرِ مَنْ غَبَرَ. الذَّهَبِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ (ت ٧٤٨ هـ). بَتَحْقِيقِ: الدُّكْتُورِ. صَالِحِ الدِّينِ الْمُنْجِدِ. بَتَحْقِيقِ: فُوَادِ السَّيِّدِ. طَبْعَةُ الْكُوَيْتِ (١٩٦٠ - ١٩٦٩ م).

٢٠٦. الْعَقِيدَةُ وَالشَّرِيعَةُ فِي الْإِسْلَامِ، إِبْنُ جَنَاسٍ جُولِدَ تَسْيِيرُ.

٢٠٧. الْعَقْدُ الْفَرِيدُ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الْأَنْدَلِسِيِّ (ت ٣٢٨ هـ). دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ. بَيْرُوتَ: لُبْنَانُ. وَبَتَحْقِيقِ أَحْمَدَ أَمِينٍ وَجَمَاعَةٍ، طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ. وَتَحْقِيقِ: مُحَمَّدَ سَعِيدِ الْعَرِيَّانِ.

٢٠٨. عُمْدَةُ الطَّلَالِ فِي أَنْسَابِ آلِ أَبِي طَالِبٍ، لِابْنِ عَنَبَةَ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ جَمَالِ الدِّينِ

- الحُسَيْنِي (ت ٨٢٨هـ)، المَطْبَعَةُ الحَيْدَرِيَّة النَّجَف الْأَشْرَف عَام ١٣٨٠هـ.
٢٠٩. عُيُون الْأَثَر، لِأَحْمَد بن عَبْدِ اللَّهِ بن يَحْيَى الْمَشْهُور بِأَبْنِ سَيِّدِ النَّاس (ت ٧٣٤هـ ق)، طَبْعَةُ دَارِ الْمَعْرِفَةِ - بَيْرُوت ١٤٠١هـ، طَبْعَةُ الْقُدْسِي ١٣٥٦هـ.
٢١٠. عُيُون أَخْبَارِ الرِّضَا عليه السلام، لِأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدٍ بن عَلِيٍّ بن الْحُسَيْنِ بن بَابُوَيْهِ الْقُمِي الْمَعْرُوفِ بِالشَّيْخِ الصَّدُوق (ت ٣٨١هـ)، مَنَشُورَاتِ الْمَكْتَبَةِ الْحَيْدَرِيَّة، النَّجَف الْأَشْرَف.
٢١١. عُيُون الْأَخْبَارِ وَفُنُونِ الْآثَارِ، لِأَبْنِ قُتَيْبَةَ الدِّينُورِيِّ (ت ٢٧٦هـ)، طَبْعُ دَارِ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، وَطَبْعُ قَدِيم.
٢١٢. عُيُون الْأَخْبَارِ، لِأَبْنِ قُتَيْبَةَ. طَبْعَةُ الْمَوْسَسَةِ الْمَصْرِئَةِ الْعَامَةِ. سَنَةِ ١٣٩٢هـ.

هَزَفُ الصُّنَنِ

٢١٣. الْغَارَات، لِأَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بن مُحَمَّدٍ بن سَعِيدٍ الْمَعْرُوفِ بِأَبْنِ هِلَالِ الثَّقَفِيِّ، مَنَشُورَاتُ أَنْجَمِ آثَارِ مَلِي - طَهْرَان.
٢١٤. الْقَدِيرُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَدَبِ، عَبْدُ الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ الْأَمِينِيُّ النَّجْفِيُّ. ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م. دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ. بَيْرُوت - لُبْنَان.

هَزَفُ الْفَاءِ

٢١٥. الْإِقَادَةُ فِي تَارِيخِ الْأَيْمَةِ السَّادَةِ، لِلْإِمَامِ النَّاطِقِ بِالْحَقِّ أَبِي طَالِبٍ يَحْيَى أَبْنِ الْحُسَيْنِ بن هَارُونَ الْهَارُونِيِّ الْحَسَنِيِّ، تَحْقِيقُ: إِبْرَاهِيمَ بن مَجْدِ الدِّينِ بن مُحَمَّدٍ الْمُؤَيَّدِيِّ، وَهَادِي بن حَسَنٍ بن هَادِي الْخَمَزَاوِيِّ، مَنَشُورَاتُ مَرْكَزِ أَهْلِ الْبَيْتِ لِلدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، أَلَمَن صَعْدَةَ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى عَام ١٤٢٢هـ.

٢١٦. فَجَر الإِسْلَام، الدَّكْتُور أَحْمَدُ أَمِين، الطَّبَعَةُ الرَّابِعَةُ، الفَجَّالَةُ الْجَدِيدَةُ.
٢١٧. الْفِتْنَةُ الْكُبْرَى عَلَيَّ وَبَنُوهُ، للدَّكْتُور، طَه حُسَيْن، طَبْعُ دَارِ الْهَلَالِ.
٢١٨. فَتَحَ الْبَارِي شَرْحَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (ت ٢٤٥ هـ).
طَبَعَةُ بُولاق (١٣٠١ هـ). طَبَعَةُ السَّلَفِيَّةِ (١٣٩٠ هـ).
٢١٩. فَتَحَ الْبَارِي شَرْحَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، لِأَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ حَجَرِ
الْعَسْقَلَانِيِّ، (ت ٨٥٢ هـ ق)، النَّاشر: دَارُ إِحْيَاءِ الثَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوت،
وَالْمَطْبَعَةُ السَّلَفِيَّةُ مَضْرُ ١٣٨٠ هـ، وَتَحْقِيقُ: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَاز -
الْقَاهِرَةُ ١٣٩٨ هـ
٢٢٠. أَلْفَتْحُ الْقَدِيرِ (تَفْسِير)، لِمُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ الشُّوكَّانِيِّ، (ت ١٢٥٠ هـ)، دَارُ إِحْيَاءِ
الثَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، طَبَعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ بَيْرُوت ١٤٠٣ هـ.
٢٢١. الْفُتُوح، أَحْمَدُ بْنُ أَعْتَمَ الْكُوفِيِّ. أَجْزَاء. دَائِرَةُ الْمَعَارِفِ الْحَيْدَرِيَّة. النَّجَف
١٩٦٢ م / ١٣٨٢ هـ.
٢٢٢. فُتُوحُ الْبُلْدَان، أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلَّاذُرِيِّ (ت ٢٧٩ هـ). تَحْقِيقُ: رِضْوَانُ
مُحَمَّدَ رِضْوَان. السَّعَادَةُ، الْقَاهِرَةُ (١٩٩ م)، وَكَذَا طَبَعَةُ (١٣١٩ هـ).
٢٢٣. الْفَخْرِيُّ فِي أَنْسَابِ الطَّالِبِينَ، لِلسَّيِّدِ عَزِّ الدِّينِ بْنِ أَبِي طَالِبِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ
الْحُسَيْنِ. تَحْقِيقُ: السَّيِّدُ مَهْدِي الرَّجَائِيِّ. مَكْتَبَةُ آيَةِ اللَّهِ الْعُظْمَى الْمَرْعَشِيِّ. قُمْ
(١٩٨٩ م / ١٤٠٩ هـ).
٢٢٤. الْفُرْدُوسُ بِمَأْثُورِ الْخِطَابِ، لِأَبِي شَجَاعِ شِيرَوِيهِ بْنِ شَهْرْدَارِ بْنِ شِيرَوِيهِ بْنِ
فَنَّا خُسْرُو الدَّيْلَمِيِّ الْهَمْدَانِيِّ (إِلْكِيَا) (ت ٥٠٩ هـ ق)، تَحْقِيقُ: السَّعِيدُ بْنُ بَسِيُونِي
رَزْغُولُ طَبَعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ بَيْرُوت، الطَّبَعَةُ الْأُولَى ١٤٠٦ هـ، وَ ١٤١٩ هـ.
٢٢٥. فَرَائِدُ السُّنَطِينَ فِي فَضَائِلِ الْمُرْتَضَى وَابْتُؤَالِ السَّبْطِينَ وَالْأَيْمَةِ مِنْ ذُرِّيَّتِهِمْ،

لِإِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْمُؤَيَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُوَيْنِيِّ الْحُمُوْنِيِّ، (ت ٧٢٢ أو ٧٣٠ هـ ق)، تَحْقِيقٌ: مُحَمَّدُ بَاقِرُ الْمُحْمُودِيِّ، طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ الْمُحْمُودِيِّ بِبَيْرُوتِ ١٣٩٨ هـ.

٢٢٦. الْفِقْهُ الْمَنْسُوبُ لِلْإِمَامِ الرَّضَاءِ (ع)، مُؤَسَّسَةُ آلِ الْبَيْتِ (ع) لِإِحْيَاءِ التُّرَاثِ، قُمْ، نَشْرُ الْمُؤَتَمَرِ الْعَالَمِيِّ لِلْإِمَامِ الرَّضَاءِ (ع) - مَشْهَدُ الْمُقَدَّسِ طَبْعَةُ (١٤٠٦).

٢٢٧. فَيْضُ الْقَدِيرِ، لِمُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ الشُّوْكَانِيِّ، (ت ١٢٥٠ هـ)، طَبْعُ دَارِ الصَّحَابَةِ.

٢٢٨. فَيْضُ الْقَدِيرِ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، لِأَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدَ عَبْدِ الرَّؤُوفِ الْمَنَاوِيِّ (ت ١٠٣١ هـ ق)، الطَّبْعَةُ الْأُولَى - الْقَاهِرَةُ ١٣٥٦ هـ.

٢٢٩. الْفُصُولُ الْمُهَمَّةُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَيْمَةِ. عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدَ الصَّبَّاحِ الْمَالِكِيِّ (٨٥٥ هـ).

مُؤَسَّسَةُ الْأَعْلَمِيِّ لِلْمَطْبُوعَاتِ - بَيْرُوتِ. (١٤٠٨ هـ)، وَكَذَا طَبْعَةُ الْحَيْدَرِيَّةِ - النَّجَفِ. الْعِرَاقُ عَامَ (١٣٨١ هـ)، وَكَذَا طَبْعَةُ دَارِ الْحَدِيثِ قُمْ.

٢٣٠. الْفَضَائِلُ، لِأَبِي الْفَضْلِ سَدِيدِ الدِّينِ شَاذَانَ بْنِ جَبْرِيلَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي

طَالِبِ الْقُمِيِّ (ت ٦٦٠ هـ)، طَبْعَةُ دَارِ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ بِبَيْرُوتِ ١٤٠٦ هـ، وَالْمَطْبَعَةُ الْحَيْدَرِيَّةُ النَّجَفُ الْأَشْرَفُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٣٣٨ هـ.

٢٣١. الْفَقِيه (مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه)، لِأَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

بَابُويهِ الْقُمِيِّ الْمَعْرُوفُ بِالشَّيْخِ الصَّدُوقِ (ت ٣٨١ هـ)، طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ النَّشْرِ الْإِسْلَامِيِّ قُمْ. مُؤَسَّسَةُ الْأَعْلَمِيِّ - بَيْرُوتِ، الطَّبْعَةُ الْخَامِسَةُ ١٤٠٠ هـ.

٢٣٢. فَضَائِلُ الصَّحَابَةِ، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ حَنْبَلِ الشَّيْبَانِيِّ (٢٤١ هـ)،

تَحْقِيقٌ: وَصِيُّ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدَ عَبَّاسٍ، دَارُ الْعِلْمِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤٠٣ هـ، وَطَبْعَةُ جَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى السَّعُودِيَّةِ.

٢٣٣. فَضَائِلُ الْخَمْسَةِ مِنَ الصَّحَابِ السُّتَةِ، لِمُرْتَضَى الْحُسَيْنِيِّ الْفَيْرُوزِ أَبَادِي،

مُؤَسَّسَةُ الْأَعْلَمِي لِلْمَطْبُوعَاتِ، بَيْرُوتَ، الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ ١٩٧٣ م.
٢٣٤. الْفَصْلُ فِي الْمِلَلِ وَالْأَهْوَاءِ وَالنَّحْلِ، عَلِيٌّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَزَمَ (ت ٤٥٦ هـ).
طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ (١٣٢١ هـ).

هَزَفُ الْقَافِ

٢٣٥. الْفَهْرَسْتُ، لِمُحَمَّدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ النَّدِيمِ، تَحْقِيقُ: نَاهِدُ عَبَّاسِ عُثْمَانَ، نَشْرُ
دَارِ قُطْرِي بْنِ الْفَجَاءَةِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى الدَّوْحَةُ - قَطْرَ ١٩٨٥ م.
٢٣٦. قَامُوسُ الرُّجَالِ فِي تَحْقِيقِ رِوَاةِ الشَّيْخَةِ وَمُحَدِّثِهِمْ، لِمُحَمَّدَ تَقِيٍّ بْنِ كَاطِمِ
التُّسْتَرِيِّ (ت ١٣٢٠ هـ)، مُؤَسَّسَةُ النُّشْرِ الْإِسْلَامِيِّ، قُمُ الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ ١٤١٠ هـ.
٢٣٧. الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ، لِمُحَمَّدَ بْنِ يَعْقُوبَ الْفَيْرُوزِ أَبَادِي، مَطْبَعَةُ مُصْطَفَى الْبَابِي
الْحَلَبِيِّ الْقَاهِرَةِ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ ١٩٥٢ م.
٢٣٨. الْقَامُوسُ، لِمُحَمَّدَ مُرْتَضَى الزَّيْدِيِّ (ت ١٢٠٥ هـ ق)، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ
الْعَرَبِيِّ - بَيْرُوتَ ١٤٠٥ هـ.

هَزَفُ الْقَافِ

٢٣٩. الْكَافِي (الْأُصُولُ)، الْمَطْبَعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ. عَامَ (١٣٨٨ هـ ق). طَهْرَانَ، ثُمَّ طَبَعَ
سَنَةَ (١٣٧٧ هـ ق) الْحَبِيرِيُّ. طَهْرَانَ - إِيرَانَ.
٢٤٠. الْكَامِلُ فِي التَّأْرِيخِ، لِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْكَرَامِ مُحَمَّدَ مُحَمَّدَ بْنِ
عَبْدِ الْكَرِيمِ الشَّيْبَانِيِّ الْمَعْرُوفِ بِأَبْنِ الْأَثِيرِ (ت ٦٣٠ هـ). عُنِيَ بِمَرَاجَعَةِ أَصُولِهِ:
نُخْبَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ. دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ. بَيْرُوتَ - لُبْنَانَ.
٢٤١. كَنْزُ الْعُمَالِ فِي سُنَنِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، لِعَلَاءِ الدِّينِ عَلِيِّ الْمُتَّقِيِّ أَبْنِ حُسَامَ

- الدّين الهندي (ت ٩٧٥ هـ)، تصحيح صفوة السقا، مكتبة التراث الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ، وطبع دار الوعي حلب ١٣٩٦ هـ.
٢٤٢. كشف الغمّة في معرفة الأئمّة، لعلّي بن عيسى الإربليّ (ت ٦٨٧ هـ)، تصحيح هاشم الرسولي المحلاتي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ، طبعة تبريز بدون تاريخ.
٢٤٣. كشف المراد، لجمال الدّين أبي منصور الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهر الحلي (ت ٧٢٦ هـ) طبعة دار الفكر، ودار إحياء التراث بيروت.

مَذف اللام

٢٤٤. لسان العزب، لأبي الفضل جمال الدّين مُحَمَّد بن مُكرم بن منظور الأفرقي المصري، (ت ٧١١ هـ ق)، الطبعة الأولى دار صادر - بيروت ١٤١٠ هـ.
٢٤٥. لسان الميزان، لأبي الفضل أَحْمَد بن عليّ بن حجر العسقلانيّ (ت ٨٥٢ هـ ق)، تحقيق: عادل أَحْمَد عبد الموجود، وعليّ مُحَمَّد معوض، طبعة دار الكتب العلميّة بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.
٢٤٦. لسان الميزان، لأبي الفضل أَحْمَد بن عليّ بن حجر العسقلانيّ (ت ٨٥٢ هـ ق)، تحقيق: عادل أَحْمَد عبد الموجود، وعليّ مُحَمَّد معوض، طبعة دار الكتب العلميّة بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.

مَذف الميم

٢٤٧. مآثر الإنافة في معالم الخلافة، لأحمد بن عبد الله القلقشندي (ت ٨٢١ هـ) تحقيق: عبد الستار فراج، طبعة عالم الكتب بيروت.

٢٤٨. المِثَّةُ الْمُخْتَارَةُ، لَعَمْرُو بن بَحْر الجَاحِظ بن مَحْبُوب الكِنَانِي اللَّيْثِي (ت ٢٥٥ هـ).
٢٤٩. مَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي عَلِيٍّ، لِمُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَرْوَانَ (الْحَجَّام).
٢٥٠. مَجَلَّةٌ آخِرُ سَاعَةِ عَدَدٍ (١٥) آذَارِ سَنَةِ ١٩٦١ م).
٢٥١. مَجَلَّةُ رَايَةِ الْإِسْلَامِ تَارِيخٌ وَاحِدٌ رَبِيعِ الْآخِرِ (١٣٨٠ هـ).
٢٥٢. مَجَلَّةُ التَّمَدُّنِ الْإِسْلَامِيِّ.
٢٥٣. مَجَلَّةُ الْعِرْفَانِ عَدَدُ تَشْرِينِ الثَّانِي (١٩٦٠ م).
٢٥٤. الْمَجَالِسُ السَّنِيَّةُ، السَّيِّدُ مُحْسِنُ الْأَمِينِ الْعَامِلِي، طَبْعَةُ النَّجَفِ الْأَشْرَفِ.
٢٥٥. مَجَالِسُ الطَّبْرِيِّ، الْعَلَّامَةُ الْأُصُولِي الْمُحَقِّقُ أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى الطَّبْرِيِّ الْمَكْنِي بَأَبِي الْحُسَيْنِ (٢٦٨ - ٣٤٠ هـ)، تَحْقِيقُ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمُودِ الْعَزِي، طَبْعُ مَوْسَسَةِ الْإِمَامِ زَيْدِ الشَّقَافِيَّةِ الطَّبْعَةُ الْأُولَى لَعَامِ ١٤٢٢ هـ).
٢٥٦. الْمُخْتَصَرُ فِي أَخْبَارِ الْبَشَرِ، (تَارِيخُ أَبِي الْفَدَاءِ)، لَعَمَادِ الدِّينِ إِسْمَاعِيلِ أَبُو الْفَدَاءِ، (ت ٧٣٢ هـ ق)، نَشْرُ مَكْتَبَةِ الْقُدْسِيِّ، طَبْعَةُ - الْقَاهِرَةِ ١٤٠٨ هـ، طَبْعَةُ إِدَارَةِ تَرْحَابِ السُّنَّةِ - بَاكِسْتَانِ، الْمَكْتَبَةُ الْأَعْدَادِيَّةُ.
٢٥٧. مُخْتَصَرُ تَارِيخِ الْعَرَبِ، سَيِّدُ أَمِيرِ عَلِيٍّ، أَخْذُ بِالْوَاسِطَةِ.
٢٥٨. مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعُ الْفَوَائِدِ، لَعَلِيِّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْهَيْثَمِيِّ (ت ٨٠٧ هـ ق)، تَحْقِيقُ: عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ دَرُوشِش، طَبْعَةُ دَارِ الْفِكْرِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى - بَيْرُوتَ ١٤١٢ هـ ق)، مُصَوَّرَةٌ عَنْ طَبْعَةِ الْقُدْسِيِّ ١٣٨٩ هـ ق، طَبْعَةُ - الْقَاهِرَةِ الثَّانِيَّةُ بِدُونِ تَارِيخٍ.
٢٥٩. الْمَحَاسِنُ، لِأَبِي جَعْفَرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ (ت ٢٨٠ هـ)، تَحْقِيقُ: السَّيِّدُ مَهْدِي الرَّجَائِي، الْمَجْمَعُ الْعَالَمِيُّ لِأَهْلِ الْبَيْتِ - قُمْ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤١٣ هـ.

٢٦٠. مُحَاضَرَاتُ الْأَدَبَاءِ، الرَّاعِبُ الْإِصْفَهَانِي، طَبْعَةُ بَيْرُوت.
٢٦١. الْمُخْتَصَرُ، الْحَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْحَلِي، طَبْعَةُ النَّجَفِ الْأَشْرَفِ.
٢٦٢. الْمُحَلَّى، لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَزْمِ الظَّاهِرِيِّ، دَارُ الْفِكْرِ.
٢٦٣. الْمُرَاجِعَاتُ، عَبْدِ الْحُسَيْنِ شَرَفِ الدِّينِ الْمُوسَوِيِّ الْعَامِلِيِّ، طَبْعَةُ بَيْرُوت.
٢٦٤. مُرُوجُ الذَّهَبِ وَمَعَادِنُ الْجَوْهَرِ، لِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمَسْعُودِيِّ (ت ٣٤٦ هـ)، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٌ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، مَطْبَعَةُ السَّعَادَةِ، الطَّبْعَةُ الرَّابِعَةُ - الْقَاهِرَةُ ١٣٨٤ هـ.
٢٦٥. مَسَارُ الشَّيْعَةِ، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدَ ابْنِ النَّعْمَانِ الْعُكْبَرِيِّ الْبَغْدَادِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالشَّيْخِ الْمُفِيدِ، (ت ٤١٣ هـ ق)، طَبْعَةُ بَيْرُوت.
٢٦٦. مُسْتَدْرَكُ الْوَسَائِلِ وَمُسْتَنْبَطُ الْمَسَائِلِ، لِلشَّيْخِ الْعَمِيرِزَا حُسَيْنِ النَّوَرِيِّ، طَبْعَةُ طَهْرَانَ نَاصِرِ خَسْرُو.
٢٦٧. الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمِ النَّيْسَابُورِيِّ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ - بَيْرُوت، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤١١ هـ، طَبْعَةُ حَيْدَرِآبَاد.
٢٦٨. مُسْنَدُ الْإِمَامِ الرُّضَا عليه السلام، الْمُنْسُوبُ إِلَى الْإِمَامِ الرُّضَا، مُؤَسَّسَةُ الْإِمَامِ الْمَهْدِيِّ (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرَجَهُ) - قُمْ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤٠٨ هـ.
٢٦٩. مُسْنَدُ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ زَيْنِ الْعَابِدِينَ، جَمَعَ عَلِيُّ بْنُ سَالِمِ الصَّنْعَانِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ الصَّحَابَةِ ١٤١٢ هـ. طَهْرَانَ دَارُ الْكُتُبِ الْإِسْلَامِيَّةِ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ.
٢٧٠. مُسْنَدُ أَحْمَدَ، لِمُحَمَّدَ بْنِ حَنْبَلِ الشَّيْبَانِيِّ (ت ٢٤١ هـ ق)، تَحْقِيقُ: عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ الدَّرَوِيشَ، طَبْعَةُ دَارِ الْفِكْرِ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ - بَيْرُوت ١٤١٤ هـ، طَبْعَةُ جَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى السَّعُودِيَّةِ، طَبْعَةُ دَارِ الْعِلْمِ ١٤٠٣ هـ.

٢٧١. مُسْنَدُ أَبِي مَاجِهَ، لِمُحَمَّدَ بْنِ يَزِيدَ الْقَزْوِينِيِّ (ت ٢٧٥ هـ)، تَحْقِيقُ: فُؤَادِ عَبْدِ الْبَاقِي، نَشْرُ دَارِ الْفِكْرِ، طَبْعَةٌ - بَيْرُوت ١٣٧١ هـ، دَارُ إِحْيَاءِ الثَّرَاثِ، بَيْرُوت، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٣٩٥ هـ.

٢٧٢. مُسْنَدُ الطَّيَالِسِيِّ، لِسُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ (ت ٢٠٤ هـ)، طَبْعَةٌ دَارُ صَادِرٍ - بَيْرُوت ١٤٠٢ هـ.

٢٧٣. الْمَصَابِيحُ، لِأَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ السَّبْطِ بْنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: ٢٤٨، تَحْقِيقُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَوْثِيِّ، طَبْعُ مُؤَسَّسَةِ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ الثَّقَفِيَّةِ.

٢٧٤. مَصَابِيحُ السُّنَّةِ، الْبَغْوِيُّ الشَّافِعِيُّ، طَبْعُ مُحَمَّدَ عَلِيٍّ صَبِيحٍ.

٢٧٥. مَطَالِبُ السُّؤُولِ فِي مَنَاقِبِ آلِ الرَّسُولِ، لِكَمَالِ الدِّينِ مُحَمَّدَ بْنِ طَلْحَةَ الشَّافِعِيِّ (ت ٦٥٤ هـ)، النَّجْفُ الْأَشْرَفُ، وَنُسَخَةٌ خَطِيئَةٌ فِي مَكْتَبَةِ الْمَرْعَشِيِّ قُمْ.

٢٧٦. الْمُصَنَّفُ، عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامِ الصَّنْعَانِيِّ (٢١١ هـ). تَحْقِيقُ: حَبِيبِ الرَّحْمَنِ الْأَعْظَمِيِّ. مَنَشُورَاتُ الْمَجْلِسِ الْعِلْمِيِّ، طَبْعَةٌ بَيْرُوتَ سَنَةِ (١٣٩٠ هـ) وَمَا بَعْدَهَا.

٢٧٧. الْمَعَارِفُ، لِأَبِي مُحَمَّدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ الْمَعْرُوفِ بِأَبْنِ قُتَيْبَةَ الدِّينَوْرِيِّ (ت ٢٧٦ هـ)، حَقَّقَهُ وَقَدَّمَ لَهُ ثُرُوتُ عُكَّاشِهِ: مَنَشُورَاتُ الشَّرِيفِ الرَّضِيِّ الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤١٥ هـ.

٢٧٨. مَعَاهِدُ التَّنْصِيصِ عَلَى شَوَاهِدِ التَّلْخِيصِ. عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَبَّاسِيِّ (ت ٩٦٣ هـ).

٢٧٩. مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ، لِمُحَمَّدِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَسْعُودِ الْفَرَّاءِ الْبَغْوِيِّ (ت ٥١٦ هـ)، تَحْقِيقُ: خَالِدِ مُحَمَّدَ الْعَلَكِ، وَمَرْوَانَ سَوَّارَ، نَشْرُ دَارِ الْمَعْرِفَةِ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ -

بَيْرُوت ١٤٠٧ هـ.

٢٨٠. مَعَالِمُ الْعِتْرَةِ النَّبَوِيَّةِ وَمَعَارِفُ الْأَيْمَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ الْفَاطِمِيَّةِ، لِأَبِي مُحَمَّدٍ تَقِيٍّ الدِّينِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُبَارَكِ بْنِ الْأَخْضَرِ الْجَنَابِذِيِّ الْحَنْبَلِيِّ (٥٢٤ هـ - ٦١١ هـ)، (مَخْطُوط)، وَمَطْبُوعٌ فِي بَيْرُوت ١٤٠٧ هـ.

٢٨١. مُعْجَمُ الْأَدْبَاءِ، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَاقُوتَ الْحَمَوِيِّ الْبَغْدَادِيِّ الْمَقَازِي (ت ٦٢٦ هـ)، طَبْعَةُ دَارِ الْمَأْمُونِ - بَغْدَاد ١٣٥٥ هـ.

٢٨٢. مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ شَهَابِ الدِّينِ يَاقُوتَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَوِيِّ الرَّومِيِّ (ت ٦٢٦ هـ)، طَبْعَةُ دَارِ إَحْيَاءِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ بِبَيْرُوتِ الطَّبْعَةِ الْأُولَى ١٣٩٩ هـ.ق.

٢٨٣. مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، مُحَمَّدُ عَبَّاسُ الْعَقَادِ، طُبِعَ بِمَطْبَعِ مُؤَسَّسَةِ دَارِ الْهِلَالِ.

٢٨٤. الْمُعْجَمُ الصَّغِيرُ، لِأَبِي الْقَاسِمِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ مُطِيرِ اللَّخْمِيِّ الشَّامِيِّ الطَّبْرَانِيِّ (ت ٣٦٠ هـ)، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٌ عُثْمَانُ، دَارُ الْفِكْرِ، بِبَيْرُوتِ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ ١٤٠١ هـ.

٢٨٥. الْمُعْجَمُ الْأَوْسَطُ، أَبُو الْقَاسِمِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبْرِيِّ (٣٦٠ هـ). مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ - الرِّيَاضِ. الطَّبْعَةُ الْأُولَى (١٤٠٧ هـ). قَامَ بِإِخْرَاجِهِ: إِبْرَاهِيمُ مُظْفَرٌ وَآخَرُونَ. تَحْتَ إِشْرَافٍ: مَجْمَعُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ - مَضَر.

٢٨٦. الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ، لِأَبِي الْقَاسِمِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ اللَّخْمِيِّ الطَّبْرَانِيِّ (ت ٣٦٠ هـ)، تَحْقِيقُ: حَمْدِي عَبْدُ الْمَجِيدِ السَّلْفِيِّ، دَارُ إَحْيَاءِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بِبَيْرُوتِ الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ ١٤٠٤ هـ.

٢٨٧. الْمُعْجَمُ الْأَوْسَطُ، لِأَبِي الْقَاسِمِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ مُطِيرِ اللَّخْمِيِّ الشَّامِيِّ الطَّبْرَانِيِّ (ت ٣٦٠ هـ)، تَحْقِيقُ: طَارِقُ بْنُ عُوضِ اللَّهِ، وَعَبْدُ الْحَسَنِ

بن إبراهيم الحُسَيْنِي، دَارُ الْحَرَمَيْنِ، الْقَاهِرَةُ، ١٤١٥ هـ.

٢٨٨. مُعْجَمُ رِجَالِ الْحَدِيثِ، السَّيِّدُ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ عَلِيِّ أَكْبَرَ الْخُوْثِي، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ الثَّرَاثِ بَيْرُوتَ، ١٤٠٦ هـ، وَمَنْشُورَاتُ مَدِينَةِ الْعِلْمِ، قُمْ، الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ ١٤٠٣ هـ.

٢٨٩. الْمُعَمَّرُونَ وَالْوَصَايَا، لِأَبِي حَاتِمِ السُّجِسْتَانِي (ت ٢٥٠ هـ)، تَحْقِيقُ: عَبْدُ الْمُنْعَمِ عَامِرٍ، الطَّبْعَةُ الْمَيْمَنِيَّةُ بِمِصْرَ ١٣٥٦ هـ.

٢٩٠. الْمِيعَارُ وَالْمَوَازِنَةُ، لِأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْإِسْكَافِي (ت ٢٤٠ هـ)، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٌ بَاقِرُ الْمَحْمُودِي.

٢٩١. مَجْمَعُ الْبَيَانِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، لِأَبِي عَلِيٍّ الْفَضْلِ بْنِ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيِّ (ت ٥٤٨ هـ ق)، طَبْعَةُ دَارِ الْمَعْرِفَةِ - بَيْرُوتَ ١٤١٩ هـ، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ الثَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ.

٢٩٢. الْمَغَازِي، لِمُحَمَّدَ بْنَ سَعْدِ الْوَاقِدِيِّ الزُّهْرِيِّ، (ت ٢٣٠ هـ)، تَحْقِيقُ: الدَّكْتُورُ مَارْسُونُ جُونِسَ، مُؤَسَّسَةُ الْأَعْلَمِي لِلْمَطْبُوعَاتِ، بَيْرُوتَ، وَطَبْعَةُ مِصْرَ، الدَّارُ الْعَامِرَةُ.

٢٩٣. الْمُغْنِي، لِأَبِي مُحَمَّدٍ مُوْفِقِ الدِّينِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ (ت ٦٢٠ هـ)، دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ بَيْرُوتَ ١٣٥٩ هـ، طَبْعَةُ مُحَمَّدَ عَلِيٍّ صَبِيحٍ وَأَوْلَادِهِ.

٢٩٤. الْمُغْنِي، لِأَبِي مُحَمَّدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنَ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ، عَلِيٌّ مُخْتَصَرٌ لِأَبِي الْقَاسِمِ عُمَرَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْخَرْقِيِّ مَطْبَعَةُ الْمَنَارِ - مِصْرَ ١٣٤٢ هـ.

٢٩٥. مُغْنِي الْمَحْتَاجِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَعَانِي أَلْفَاظِ الْمِنْهَاجِ، الشَّرْحُ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدَ الشَّرْبِينِيِّ الْهَجَرِيِّ، دَارُ إِحْيَاءِ الثَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتَ.

٢٩٦. مُقَدِّمَةُ أَبْنِ خُلْدُون، لِأَبْنِ خُلْدُون الْمَغْرِبِي (ت ٨٠٨ هـ)، دَارُ الْجَبَل بَيْرُوت.
 ٢٩٧. الْمِللُ وَالنَّحْل، لِأَبِي مَنْصُور عَبْدِ الْقَاهِرِ بْنِ طَاهِرِ بْنِ مُحَمَّدِ التِّمِيمِي
 الْبَغْدَادِيِّ (ت ٤٢٩ هـ)، تَحْقِيق: الْبِيرُ نَصْرِي نَادِر، طَبْعَةُ دَارِ الْمَشْرِقِ، بَيْرُوت
 ١٩٧٠ م.

٢٩٨. الْمِللُ وَالنَّحْل، لِأَبِي الْفَتْحِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الشَّهْرِسْتَانِي (ت ٥٤٨ هـ)
 عَلَى هَامِشِ (الْفَصْلِ)، لِأَبْنِ حَزْمِ الظَّاهِرِيِّ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ، أُفْسْتُ، دَارُ
 الْمَعْرِفَةِ بَيْرُوت.

٢٩٩. مَنَاقِبُ آلِ أَبِي طَالِب، لِأَبِي جَعْفَرِ رَشِيدِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ شَهْرِ آشُوبِ
 الْمَازَنْدَرَانِيِّ (ت ٥٨٨ هـ)، الْمَطْبَعَةُ الْعِلْمِيَّةُ قُمْ، طَبْعَةُ النَّجَفِ الْأَشْرَفِ.
 ٣٠٠. مَنَاقِبُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِب، لِمُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكُوفِيِّ
 الْقَاضِي (ت ٣٠٠ هـ)، تَحْقِيق: مُحَمَّدُ بَاقِرُ الْمُحْمُودِي، مَجْمَعُ إِحْيَاءِ الثَّقَافَةِ
 الْإِسْلَامِيَّةِ، قُمْ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤١٢ هـ.

٣٠١. مَنَاقِبُ الْمَغَازِلِي، لِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْوَاسِطِيِّ الشَّافِعِيِّ
 الْمَعْرُوفِ بِأَبْنِ الْمَغَازِلِي (ت ٤٨٣ هـ)، إِعْدَاد: مُحَمَّدُ بَاقِرُ الْمَحْمُودِي، دَارُ
 الْكُتُبِ الْإِسْلَامِيَّةِ، طَهْرَان، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ ١٤٠٢ هـ.

٣٠٢. مَقَالَاتُ الْإِسْلَامِيِّينَ وَآخْتِلَافُ الْمُصَلِّينَ. لِلْأَشْعَرِيِّ عَلِيٍّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ
 (٩٣٥/٣٢٤). تَحْقِيق: هَلْمُون رِيتر. سِلْسِلَةُ النُّشْرَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِرَانز
 شَتَاينر ميسبادان.

٣٠٣. مَقَاتِلُ الطَّالِبِيِّينَ، أَبُو الْفَرَجِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَرَشِيِّ الْإِصْبَهَانِيِّ
 الْأُمُورِيِّ (٢٨٤ - ٣٥٦ هـ). شَرْحُ وَتَحْقِيق: السَّيِّدُ أَحْمَدُ صَقَر. مُؤَسَّسَةُ
 الْأَعْلَمِيِّ. بَيْرُوت - لُبْنَان.

٣٠٤. مَقْتَلُ الْحُسَيْنِ ٧ وَمَضْرَعُ أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَصْحَابِهِ بِكربلاء (المُشْتَهَر: مَقْتَلُ أَبِي مُحَمَّدٍ)، أَبُو مُحَمَّدٍ لُوطُ بْنُ يَحْيَى. مَكْتَبَةُ الْعُلُومِ الْعَامَةِ. الْبَحْرَيْن. مَكْتَبَةُ الْخَيْر. صَنْعَاء - ج. ي. (مُصَوَّرٌ عَنْ أَصْلٍ مَخْطُوطٍ) يَقَعُ فِي (١٤٤) صَفْحَةً.
٣٠٥. مَقْتَلُ الْحُسَيْنِ، لُمُوقُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَكِّي الْخَوَارِزْمِي الْخَنْفِي (ت ٥٦٨ هـ). تَحْقِيق: مُحَمَّدُ السَّامَوِي، مَكْتَبَةُ الْمُفِيد، قُمْ، وَطُبِعَ مَطْبَعَةُ الزَّهْرَاءِ ١٤١٠ هـ.
٣٠٦. مُنْتَخَبُ كَنْزِ الْعُمَالِ، عَلِيُّ بْنُ حَسَّامِ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ (٨٨٥-٩٧٥ هـ). دَارُ أَحْيَاءِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ. بَيْرُوت - لُبْنَان.
٣٠٧. مَوْسُوعَةُ الْعِلَلِ وَالنُّحُلِ، أَبِي الْفَتْحِ الشَّهْرِسْتَانِي عَامَ ١٩٨١ م. بِدُونِ ذِكْرِ لِاسْمِ الدَّارِ النَّاشِر.
٣٠٨. مَوَدَّةُ الْقُرْبَى، لِلشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ شَهَابِ الدِّينِ الْحُسَيْنِيِّ الْعَلَوِيِّ الشَّافِعِيِّ الْهَمْدَانِيِّ، طُبِعَ ١٩٩٠ م.
٣٠٩. مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ فِي نَقْدِ الرِّجَالِ، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ الذَّهَبِيِّ، (ت ٧٤٨ هـ)، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ الْبَجَاوِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ الْمَعْرِفَةِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ بَيْرُوت ١٩٦٣ م. وَطُبِعَ الْقَاهِرَةُ ١٣٢٥ هـ، دَارُ الْفِكْرِ بَيْرُوت.
٣١٠. الْمِيزَانُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، لِمُحَمَّدِ حُسَيْنِ الطَّبَّاطْبَانِيِّ، دَارُ الْكُتُبِ الْإِسْلَامِيَّةِ، طَهْرَان، الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ ١٣٩٧ هـ.
٣١١. مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ الذَّهَبِيِّ (ت ٧٤٨ هـ). تَحْقِيق: عَلِيُّ الْبَجَاوِيِّ. طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ (١٩٦٣ م).

مَزَفُ النَّوْنِ

٣١٢. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، لِأَبِي السَّعَادَاتِ مُبَارَكِ بْنِ مُبَارَكِ الْجَزَرِيِّ

- المَعْرُوف بَابِن الْأَثِير الشَّيْبَانِي الشَّافِعِي (ت ٦٠٦ هـ)، تَحْقِيق: ظَاهِر أَحْمَد الزَّوَاي، مُؤَسَّسَة إِسْمَاعِيلِيَان، قُم، الطَّبْعَة الرَّابِعَة ١٣٦٧ هـ.
٣١٣. نَهَايَة الْإِرْب فِي فُنُون الْأَدَب، لَشَهَاب الدِّين التَّوِيرِي (ت ٧٣٢ هـ ق)، تَحْقِيق: كَمَال مَرْوَان طَبْعَة - الْقَاهِرَة ١٢٤٩ هـ.
٣١٤. نَهَايَة الْإِرْب فِي مَعْرِفَة أَنْسَاب الْعَرَب، لِأَحْمَد بن عَبْدِ اللَّهِ الْقَلَقَشَنْدِي (ت ٨٢١ هـ ق)، نَشْر إِدَارَة الْبَحُوث الْعِلْمِيَّة، طَبْعَة - بَيْرُوت ١٤٠٢ هـ.
٣١٥. نَزْهَة الْمَجَالِس وَمُتَخَب النَّفَاس، لِعَبْد الرَّحْمَن بن عَبْدِ السَّلَام الصَّفُورِي الشَّافِعِي، الْقَاهِرَة.
٣١٦. نُور الْأَبْصَار فِي مَنَاقِب آل بَيْت النَّبِي الْمُخْتَار، لِعُومِن بن حَسَن مُؤْمِن الشَّيْبَلَنْجِي (ت ١٢٩٨ هـ)، طَبْعَة دَار الْكُتُب الْعِلْمِيَّة، بَيْرُوت، الطَّبْعَة الْأُولَى ١٣٩٨ هـ.
٣١٧. نَهَايَة الْإِرْب فِي مَعْرِفَة أَنْسَاب الْعَرَب، لِلْقَلَقَشَنْدِي. طَبْعَة بَغْدَاد.
٣١٨. النَّزَاع وَالتَّخَاصُم فِيْمَا بَيْنَ بَنِي أُمَيَّة وَبَنِي هَاشِم، تَحْقِيق: حُسَيْن مُؤَنَس الْقَاهِرَة دَار التَّعَارُف سَنَة ١٩٨٨ م.
٣١٩. نَسَب قُرَيْش، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُصْعَب بن عَبْدِ اللَّهِ بن الْمُصْعَب الزُّبَيْرِي (١٥٦ - ٢٣٦ هـ). عُنِي بِنَشْرِهِ. إِيْفِي بروفنسال. دَار الْمَعَارِف - الْقَاهِرَة.
٣٢٠. نُظْم دُرَر السُّمَطِين فِي فِضَائِل الْمُصْطَفَى وَالثَّرْتَضَى وَالتَّبُول وَالسُّبُطِين، جَمَال الدِّين مُحَمَّد بن يُوسُف الزَّرَنْدِي، (٦٩٣ - ٧٥٠ هـ)، طَبْع بَيْرُوت، دَار الثَّقَافَة لِلْكِتَاب الْعَرَبِي ١٤٠٩ هـ.
٣٢١. النُّجُوم الزَّاهِرَة فِي مُلُوك مَضَر وَالْقَاهِرَة. أَبْن تَغْرِي بَرْدِي، يُوسُف الْأَتَابَكِي (ت ٨٨٤ هـ). الْقَاهِرَة (١٩٢٩ - ١٩٥٦ م).

٣٢٢. نهاية الإزب في فنون الأدب، لشهاب الدين التويري (ت ٧٣٢ هـ ق)، تحقيق: كمال مروان طبعة - القاهرة ١٢٤٩ هـ.
٣٢٣. نهاية الإزب في معرفة أنساب العرب، لأحمد بن عبدالله القلقشندي (ت ٨٢١ هـ ق)، نشر إدارة البحوث العلمية، طبعة - بيروت ١٤٠٢ هـ.

مَزَفُ الهَاءِ

٣٢٤. الهاشميات والعلويات، قصائد الكميت، وأبن أبي الحديد
٣٢٥. الهداية الكبرى للخصيبي

مَزَفُ اللَّوَاءِ

٣٢٦. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، محمد بن الحسن الحر العاملي، طبع مؤسسة آل البيت ١٤١٤ هـ.
٣٢٧. الوافي، لمحمد محسن بن مرتضى الفيض الكاشاني، نشر مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام إصفهان ١٤٠٦ هـ.
٣٢٨. الوفاء بأخبار المصطفى، لابن الجوزي. طبعة ١٣٩٥ م. مطبعة السعادة. مصر.
٣٢٩. الوافي، لمحمد محسن بن مرتضى الفيض الكاشاني، نشر مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام إصفهان ١٤٠٦ هـ.
٣٣٠. الوافي بالوفيات، لصفى الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار النشر فرانزشتانيز - قيسبادان.
٣٣١. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لشمس الدين أبي العباس أحمد بن

مُحَمَّدُ الْبَرْمَكِيُّ الْمَعْرُوفُ بِأَبْنِ خُلْكَانَ (ت ٦٨١ هـ ق)، تَحْقِيقُ: الدَّكْتُورُ
إِحْسَانُ عَبَّاسٍ، طَبْعَةُ دَارِ صَادِرٍ - بَيْرُوت ١٣٩٨ هـ.
٣٣٢. وَقَعَةُ صِفِّينَ، لِنَصْرِ بْنِ مَزَاحِمِ الْمَنْقَرِيِّ، تَحْقِيقُ وَشَرْحُ عَبْدِ السَّلَامِ هَازُونَ،
الْقَاهِرَةُ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ وَنَشْرُ مَكْتَبَةِ السَّيِّدِ الْمَرْعَشِيِّ النُّجْفِيِّ قُم ١٣٨٢ هـ.

هَزَفُ الْيَاءِ

٣٣٣. يَتَابِعُ الْمَوَدَّةَ لَذَوِي الْقُرْبَى، لِسُلَيْمَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَنْدُوزِيِّ الْحَنْفِيِّ (ت
١٢٩٤ هـ)، تَحْقِيقُ: عَلِيِّ جَمَالِ أَشْرَفِ الْحُسَيْنِيِّ، طَبْعَةُ أُسُوءِ الطَّبْعَةِ الْأُولَى -
قُم ١٤١٦ هـ، وَالطَّبْعَةُ الْحَيْدَرِيَّةُ فِي النَّجَفِ الْأَشْرَفِ.